الحاشية

على تهذيب المنطق للتفتازاني

للفاضل الكامل والعالم الفقيه المنطق الامامي
المولى عبدالله بن شهاب الدين الحسين اليزدي
المتوفى سنة ٩٨١

دار أحياء التراث العربي

الحاشية

على تهذيب المنطق للتفتازانى

للفاضل الكامل و العالم الفقيه المنطق الامامى
المولى عبدالله بن شهاب الدين الحسين اليزدى
المتوفى سنة ٩٨١

مؤسسة التاريخ العربي
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على محمّد وآله الطاهرين

و بعد فان علم المنطق الاستدلالي من العلوم الرائجة فى الحوزات العلمية وطالما بذل الاساتذة والطلاب جهدهم لكى يعلّموا ويتعلّموا هذاالعلم و يوسعوا ابحاثه من مختلف الجهات حتى انهم جعلوه واحداً من المقدمات الضروريّة لعلم الفلسفة والعرفان والفقه وغيرها من العلوم.

ومن الكتب المدوّنة فى هذاالعلم الذى قامت الحوزات العلمية بدرسه وتدريسه الكتاب المسمىّ بـ «حاشية ملاّ عبدالله» الذي يمتاز عن غيره من الكتب من حيث كثرة الاشتغال به بسبب وفور فائدته مع صغر حجمه.. وقد طبع هذاالكتاب كراراً و مراراً بأشكال مختلفة واحجام متفاوتة و بعضها بخط الخطاط الايراني المعروف (عبدالرحيم وغيره) مع تعليقات شتىٰ و بالرغم من ذلك كلّه فانّك ترىٰ الطبعات مشحونة بالاخطاء من نواحٍ مختلفة الأمر الذى ادّى الى صعوبة قراءته وفهمه على الطلاب الاعزاء فترى ان الخطأ الفني في بعض الطبعات ناشى مُن جهة صغرالحرف الذي كتبت به حواشيه، ثم اختلاط بعضها مع بعض و وجود الاغلاط فى بعضها ايضاً كما و أن سرعة عمل بعض من تصدى لطبع الكتاب وعدم تدقيقهم فيه، قد جعلت الكتاب يبدو وكأنه قد فسخ عن حالته الاصلية التى ينبغى أن يكون عليها.

فبالنظر الى هذه النقائص المشار اليها فى الكتاب المتداول دراسته فى الحوزات العلميّة قامت جماعة المدرسين للحوزة العلمية في قم بطبع هذاالكتاب بالأسلوب الحديث مع التصحيح الكامل بعد مقابلته مع النسخ المختلفة و تقديمه للطلاب الاعزاء.

ونستطيع أن نجمل امتيازات وفوارق هذه الطبعة على النحو التالي:

١ ـ إن هذاالكتاب قد قوبل مع النسخ القديمة المتعددة وقد بذلنا غاية الجهد في تصحيح الأغلاط الموجودة و ربما أشرنا في بعض الموارد الى اختلاف النسخ أيضاً.

٢ ـ لقد قمنا بتوضيح بعض الكلمات التى قد يصعب على المطالب المبتدى فهمها وجعلنا المطالب التي قد تذكر بعنوان «التوضيح» داخل قوسين.

٣ ـ ان جملة من تعليقات هذاالكتاب فارسية و بعضها دخيل فى حل معضلاته فلذا أوردناها فى التعليقة بعد ترجمتها.

٤ ـ لقد علق على هذا الكتاب بتعليقات كثيرة الا أنها مختلفة من حيث الاجمال والتفصيل وغيرهما كننا اخترنا ما هو أقرب لفهم الطالب و أكثر تفصيلاً إذا لم يختلف معناه مع بعضه البعض.. أمامعه فقد ضطررنا الى نقل كليهما واذا كان ثمة تعليقتان حول موضوع واحد، أو عبارة واحدة وكان هناك توافق فى تعليقتين من جهة واختلاف من جهة فاننا دفعاً للتطويل بلا طائل قد نقلنا واحدة من العبارتين ثم نذكرما ختلف مع الاشارة الى جهة الاتحاد بايراد النقاط تحت العبائر المتحدة.

٥ ـ اننا لم نكتف فى تعليقة هذاالكتاب بذكر ما قد ورد من التعليقات فى الكتب المطبوعة بل قمنا يراد بعض الحواشى المفيدة من الكتب الاخرى مثل «تفسير الميزان» و «تفسير الصافي» و«التقريب» و فظاً للأمانة فى النقل فقد ذكرنا نص العبارات.

٦ ـ كما أننا قد ذكرنا فى ذيل كل تعليقة اسم صاحبها مع الاشارة إلى عنوان التعليقة نفسها و ذلك خل قوسين الاّ اذا كانت الحاشية من عندنا.

٧ ـ ان التعليقات على نفس كتاب التهذيب اى (متن المنطق) قد ذكرناها فى هوامش الكتاب و ا تعليقات العلماء على الحاشية ـ أى الشرح ـ فقد ذكرناها فى آخر الكتاب.

٨ ـ قد جعلنا لكل باب وفصل رقم التسلسل الذي يختص بنفس ذاك الباب و فصوله والمطالع كريم اذا أراد مطالعة تعليقات العلماء على الحاشية فليراجع الرقم المختص بكل باب فمثلاً ترى اننا جعلنا فى اتمة عبارة من الحاشية رقم(٤) فمع التوجه الى الباب والفصل الذي يريد مراجعته والرقم المتسلسل اجع آخر الكتاب نفس ذاك الرقم فى الباب والفصل الذي يقصده حتى يظفر بالحواشى اوالحاشية التى يدها.

٩ ـ ان القواعد والمسائل الرئيسيّة لم تبوب فى النسخ السابقة بشكل كامل وكان قد طبع كل ذلك ، النحو الذي كان متعارفاً في تلك الحقبة من الزمن الأمر الذي من شأنه أن يتعب القارى العزيز. . اما ن فقد قمنا لأجل سهولة المراجعة والتناول بتبويب المسائل و جعل كل فى فصل خاص تيسيراً للمراجع و هيلاً على المطالع الكريم.

١٠ ـ و فى النهاية فقد جعلنا فهرستاً لموضوعات الكتاب. هذا وفى الختام لابد أن نقول اننا قد بذلنا ـارى جهدنا فى ان يكون الكتاب الذى بين ايديكم مستوفياً لمختلف جهات الكمال.

ولكن بما ان الكمال يختص بذات الكمال و بما أن الانسان من شأنه النسيان فاننا نطلب من لمالعين الكرام و حملة العلم و رواده فيما لو شاهدوا نقصا فى طبع هذاالكتاب أوقصوراً فى العبائر او تقصيراً ذكرالمطالب والتعليقات اللازمة وقد غفلنا عنها ان ينبهونا على ذلك لنستدركها فى الطبعات القادمة سأل من الله جل شأنه ان يوفقنا لخدمة الحوزات العلمّية وان يسهل على الطلاب الاعزاء فهم معضلات االكتاب وحل مشكلا ته انه على كل شيئ قدير. والسّلام على من اتبع الهدىٰ.

مؤسسة النشرالاسلامى(التابعة)

لجماعة المدرسين بقم المشرفة

ترجمة التفتازانی «صاحب التهذیب»

ترجمنا لهذه العلامة فی مقدمة الوشاح علی الشرح المختصر لتلخیص المفتاح بتفصیل و لکن مراعاة التناسب هنا قاضیة بترجمة موجزة له.

فهو سعد الدین مسعودبن عمر بن عبدالله الهروی الشافعی الخراسانی تلمذ علی القطب الرازی والعضد الایجی و برع فی علوم جمة کعلوم البلاغة والکلام والمنطق و اصول الفقه و التفسیر و غیر ذلك.

و له فی کل ذلك تصانیف راقیة. فله التهذیب فی المنطق. و المقاصد فی الکلام والشروح علی الشمسیة للکاتبی. و علی العقائد النفسیة. و علی الاربعین للنووی. و علی تلخیص المفتاح. و تصریف العزی. و حاشیة الکشاف. و غیر ذلك و کانت فی لسانه لکنة و انتهت الیه معرفة العلم بالمشرق.

و فی تاریخ تولده و وفاته اختلاف فقیل ولد سنة (٧١٢) و توفی سنة (٧٩١) بسمرقند، و قیل توفی سنة (٧٩٢) بسمرقند و نقل نعشه الی سرخس و دفن بهاو کان قدولد سنة (٧٢٢) فکان عمره سبعین سنة.

وحفید التفتازانی احمد بن یحیی بن مسعود بن عمر الشهیر بشیخ الاسلام الهروی کان فرید عصره فی کثیر من العلوم من کبار قضاة العامة قتل سنة (٩١٦) و للمترجم ذکر فی شذرات الذهب والاعلام و الروضات و الکنی والالقاب و غیرها.
(التقریب ص ٣)

ترجمة المحشی

هو «عبدالله بن حسین الیزدی» عالم، فاضل، محقق، له مشارکة فی علوم جمة کالفقه و المنطق والکلام و علوم البلاغة. و له فی کل هذه الفنون تصانیف محررة معروفة اشهرها حاشیته علی تهذیب «السعد التفتازانی» فی المنطق، فرغ منها سنة (٩٦٧) فی الغری الاغر. و کان شریکا مع المقدس الاردبیلی. ره. والمولی حبیب‌الله الباغ نوی(١) الاشعری الشافعی فی التلمذ علی المولی جمال الدین تلمیذالعلّامة الدوانی و قرأ علیه صاحبا المعالم و المدارك و قرأ علیهما ایضاً فی النجف الاشرف.

ذکره صاحب السلافة (٢) فقال: المولی عبدالله بن الحسین الیزدی استاذ الشیخ بهاء الدین محمد کان علّامة زمانه من غیر نزاع و لم یدانه احد فی جلالة‌القدروعلو المنزلةو کثرة الورع وله مؤلفات مفیدة کشرح القواعد فی الفقه و شرح العجالة والتهذیب فی المنطق و غیر ذلك: و ابنه المولی حسن علی خلفه الصالح و قدوة کل فالح توفی سنة (١٠٦٩)هـ:

و ذکره الزرکلی فی الاعلام و مصدره خلاصة الا ثر فقال:

عبدالله بن الحسین الیزدی من علماء اصبهان له حاشیة علی شرح التلخیص فی البلاغة و شرح تهذیب المنطق للسعد و شرح القواعد فی الفقه و تصانیفه سهلة العبارة تمتاز بحسن الایجازتوفی باصبهان سنة (١٠١٥)هـ.

و فی محکی احسن التواریخ «لحسن بیك روملو» ان قدوة المحققین و افضل المتأخرین المولی عبدالله الیزدی توفی فی بلاد عراق العرب فی اواخر دولة السلطان شاه طهماسب الصفوی سنة (٩٨١) و مدفنه فی جوار ائمة العراق (ع) و للمترجم ذکر فی الریاض و الامل و روضات الجنات ایضاً. (التقریب ص ٤)

---

(١) نسبة الی باغ نومحلة بشیراز .

(٢) ص٤٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله

هذا كتاب الحاشيه

بسم الله الرحمن الرحيم(١)

قوله «الحمد(٢) لله»: افتتح بحمدالله بعد (٣) البسملة (۴) ابتداء (٥) بخير الكلام (٦) واقتداء بحديث خير الانام (٧) عليه وآله (٨) الصلوة والسلام.

فان قلت (٩): حديث الابتداء مروى فى كل من التسمية والتحميد فكيف التوفيق؟

قلت: الابتداء فى حديث التسمية محمول على الحقيق وفى حديث التحميد على الاضافى او على العرفى او فى كليها على العرفى.

والحمد هو الثناء(١٠) باللسان على الجميل(١١) الاختيارى(١٢) نعمة كان او غيرها(١٣)

والله علم(١۴) على الاصح(١٥) للذّات(١٦) الواجب الوجود(١٧) المستجمع لجميع صفات الكمال، ولدلالته على هذا الاستجماع(١٨) صارالكلام فى قوة ان يقال:

الذی هدانا سواء الطریق و جعل لنا

الحمد مطلقاً(١٩) منحصر فی حق من هو مستجمع لجمیع صفات الکمالات من حیث هو کذلك(٢٠) فکان کدعوی الشیء ببیّنة و برهان ولایخفی لطفه(٢١).

قوله «الذی هدانا»: الهدایة(٢٢) قیل: هی(٢٣) الدلالة الموصلة ای: الایصال(٢٤) الی المطلوب و قیل: هی(٢٥) ارائة الطریق(٢٦) الموصل الی المطلوب.

والفرق بین هذین المعنیین: ان الاول یستلزم الوصول الی المطلوب بخلاف الثانی، فان الدلالة علی ما یوصل الی المطلوب لایلزم ان تکون موصلة الی ما یوصل فکیف توصل الی المطلوب؟

والاول منقوض بقوله تعالی: «و اما ثمود فهدیناهم فاستحبوا العمی علی الهدی»(٢٧) اذلایتصور الضلال بعد الوصول الی الحق(٢٨).

والثانی منقوض بقوله تعالی: «انك لاتهدی من احببت ولکن الله یهدی من یشاء»(٢٩) فان النبی(ص) کان شأنه ارائة الطریق(٣٠)

والذی یفهم من کلام المصنّف فی حاشیة الکشاف(٣١) هو: ان الهدایة لفظ مشترك بین هذین المعنیین و ح(٣٢) یظهر اندفاع کلا النقضین و یرتفع الخلاف من البین.

و محصول کلام المصنّف فی تلك الحاشیة: ان الهدایة لفظ یتعدی الی المفعول الثانی تارة بنفسه نحو: «اهدنا الصراط المستقیم»(٣٣) و تارة بـ«الی» نحو: «والله یهدی من یشاء الی صراط مستقیم» و تارة باللّام(٣٤) نحو: «ان هذا القرآن یهدی للتی هی اقوم» فمعناها علی الاستعمال الاول هو الایصال و علی الثانی(٣٥) ارائة الطریق.

قوله «سواء الطریق»: ای وسطه(٣٦) الذی یفضی سالکه الی المطلوب البتة(٣٧) و هذا کنایة(٣٨) عن الطریق المستوی(٣٩) والصراط المستقیم اذهما متلازمان، وهذا مراد من فسّره بالطریق المستوی و الصراط المستقیم.

ثم المراد به(٤٠) اما نفس الامر عموماً او خصوص ملّة الاسلام(٤١)، والاول اولی(٤٢) لحصول البراعة الظاهرة بالقیاس الی قسمی الکتاب.

قوله «جعل لنا»: الظرف(٤٣) اما متعلق بجعل واللام للانتفاع کما قیل فی قوله تعالی: «وجعل لکم الارض فراشاً» (٤٤) و اما برفیق و یکون تقدیم معمول المضاف

التوفيق (*) خير رفيق والصلوة على من ارسله هدى(*)

اليه على المضاف لكونه ظرفاً و الظرف ممّا يتوسع فيه (۴۵)و الاول اقرب لفظاً(۴۶) و الثانى معنى.

قوله «التوفيق»: هو توجيه الاسباب نحو المطلوب الخير(۴۷)

قوله «والصلوة»: هى بمعنى الدعاء(۴۸) اى: طلب الرحمة(۴۹) و اذا اسند الى الله(۵۰) تجرد عن معنى الطلب و يراد به الرحمة مجازاً.

قوله «على من ارسله»: لم يصرح باسمه، تعظيماً(۵۱) و اجلالاً و تنبيهاً على انه (ص) فيما ذكر من الوصف بمرتبة لايتبادر الذهن منه الا اليه واختار(۵۲) من بين الصفات هذه، لكونها مستلزمة لسائر(۵۳) الصفات الكمالية مع ما فيه من التصريح بكونه مرسلاً،فان(۵۴) مرتبة الرسالة فوق النبوة(۵۵) فان المرسل هو النبى الذى ارسل اليه دين و كتاب.

قوله «هدى»: (۵۶)اما مفعول له لقوله: «ارسله» و ح(۵۷) يراد بالهدى هدى الله(۵۸) حتى يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل به، او حال عن الفاعل(۵۹) بل عن

(*)قوله وجعل لنا التوفيق: التوفيق جعل الاسباب موافقة للمطلوب. و حاصله: توجيه الاسباب نحو المسببات. وقوله لنا: الظّرف فيه من حيث المعنى متعلق برفيق لكن اللفظ لايساعده لامتناع تقديم ما فى حيّزالمضاف اليه، عليه و لان المعمول لايقع الاحيث يصح وقوع العامل فيه و اما ان يتعلق بشىء محذوف يفسره المذكور او يقال: بالفرق مما يتوسع فيه اذ يكفيه رائحة الفعل على محاذاة ما ذكره المصنف فى قول صاحب التلخيص و اكثرها للاصول جمعاً و اما تعلقه بجعل فركيك من حيث المعنى كما لايخفى على فطرة سليمة و فطنة قوية.(جلال الدين الدوانى)

(*) قال صاحب التقريب:

قوله هدى: الهدى مصدر وهو عين الهداية، قال الراغب فى المفردات: والهدى والهداية فى موضوع اللغة واحد. لكن قد خص الله عزوجل لفظة الهدى بما تولاه واعطاه و اختص هو به دون ما هو الى الانسان نحو «هدى للمتقين»، «اولئك على هدى من ربهم» و «هدى للناس» والاهتداء يختص بما يتحراه الانسان على طريق الاختيار الى آخر ما ذكر. و قال ابن الاثير فى النهاية: الهدى الرشاد و الدلالة و يؤنث و يذكّر يقال: هداه الله للدين هدى وهديته الى الطريق وهديته الطريق هداية.

ثم هذا المصدر اما مفعول لاجله لقوله: «ارسله» بمعنى: ارسله لاجل ان يهدى الله به الناس.(التقريب ص۹)

هو بالاهتداء حقيق (*) و نوراً به الاقتداء يليق و على آله و اصحابه الذين سعدوا فى مناهج الصدق

المفعول به و ح فالمصدر(٦٠) بمعنى اسم الفاعل او يقال: اطلق على ذى الحال مبالغة نحو: زيد عدل.

قوله «هو بالاهتداء حقيق»: مصدر مبنى للمفعول(٦١) اى: بان يهتدى به، والجملة(٦٢) صفة لقوله: «هدى» او يكونان حالين مترادفين او متداخلين و يحتمل الاستيناف(٦٣) ايضا، و قس على هذا قوله: «نوراً» مع الجملة التالية له(٦٤)

قوله «به»: ظرف متعلق بالاقتداء لا بـ«يليق»(٦٥) فان اقتدائنا به انما يليق بنا لا به فانه كمال لنا لا له و ح تقديم الظرف لقصد الحصر(٦٦) و الاشارة الى ان ملّته ناسخة لملل ساير الانبياء.

و اما الاقتداء بالائمة عليهم السلام(٦٧) فيقال: انه اقتداء به حقيقة او يقال: الحصر اضافى بالنسبة الى سائر الانبياء.

قوله «وعلى آله»: اصله اهل(٦٨) بدليل تصغيره على اهيل(٦٩) خص استعماله فى الاشراف(٧٠) و الاهل اعم منه و آل النبى (آله خ ل) عترته المعصومون(٧١)

قوله «واصحابه»: هم المؤمنون الذين ادركوا صحبة النبى(ص) مع الايمان(٧٢)

قوله «مناهج»: جمع منهج وهوالطريق الواضح(٧٣)

قوله «الصدق»: الخبر و الاعتقاد اذا طابق الواقع(٧٤) كان الواقع ايضاً مطابقاً له فان المفاعلة من الطرفين(٧٥) فمن حيث انه مطابق (٧٦) للواقع بالكسر(٧٧) يسمى صدقاً و من حيث انه مطابق له بالفتح يسمى حقاً و قد يطلق الصدق والحق(٧٨) على نفس المطابقية والمطابقية ايضاً.

(*) قوله هو بالاهتداء حقيق: كان من اللازم ان يقول: «هو بالهداية حقيق» لان الاهتداء مصدر اهتدى و هو لازم يقال للشخص: المهتدى لا الهادى، قال الشارح: «هو مصدر مبنى للمفعول» اى: يلزم ان يكون معناه بهذا اللون «هو بان يهتدى به حقيق وقمين» و جملة «هو بالاهتداء حقيق» صفة لقوله «هدى» بمعنى اسم الفاعل اى: هادياً موصوفاً بان الاهتداء به حقيق. او يكون «هدى» و الجملة التى بعده حالين مترادفين فى المعنى، اى: حال كونه هادياً و حال كونه حقيقاً بالاهتداء به، او متداخلين، اى حالاً فى ضمن حال. (التقريب ص٩)

بالتصدیق و صعدوا معارج الحق بالتحقیق.

و بعد، فهذا غایة تهذیب الکلام فی تحریر المنطق و الکلام

قوله «بالتصدیق»: متعلق بقوله: «سعدوا» ای: بسبب التصدیق(۷۹) و الایمان بما جاء به النبی(ص)

قوله «و صعدوا معارج الحق»: یعنی: بلغوا اقصی مراتب الحق(۸۰) فان الصعود علی جمیع مراتبه(۸۱) یستلزم ذلک.

قوله «بالتحقیق»: (۸۲) ظرف لغو متعلق بصعدوا کمامر(۸۳) او مستقر(۸۴) خبر لمبتداء محذوف(۸۵) ای: هذا الحکم متلبس بالتحقیق، ای: متحقق.

قوله «و بعد»: هو من الغایات(۸۶) ولها(۸۷) حالات ثلاث فانها اما ان یذکر معها المضاف الیه او لا و علی الثانی اما ان یکون نسیاً منسیاً(۸۸) او منو یاً فهی علی الاولین معربة و علی الثالث مبنیة(۸۹) علی الضّم.

قوله «فهذا»: هذا الفاء(۹۰) اما علی توهم اما او علی تقدیرها فی نظم الکلام و هذا اشارة الی المرتب الحاضر فی الذهن(۹۱) من المعانی المخصوصة(۹۲) المعبر عنها بالالفاظ المخصوصة او تلك الالفاظ الدالة علی المعانی المخصوصة سواء(۹۳) کان وضع الدیباجة(۹۴) قبل التصنیف او بعده(۹۵) اذلاوجود للالفاظ المرتبة ولاللمعانی فی الخارج(۹۶) فان کانت الاشارة الی الالفاظ فالمراد بالکلام، الکلام اللفظی(۹۷) و ان کانت الی المعانی فالمراد به الکلام النفسی ای: المعنوی الذی یدل علیه الکلام اللفظی.

قوله «غایة تهذیب الکلام»: حمله علی هذا(۹۸) اما علی المبالغة(۹۹) نحو: زید عدل او بناء علی ان التقدیر هذا الکلام مهذب(۱۰۰) غایة التهذیب فحذف الخبر(۱۰۱) و اقیم المفعول المطلق مقامه واعرب باعرابه علی طریقة مجاز الحذف(۱۰۲)

قوله «فی تحریر المنطق و الکلام»: ولم یقل فی بیانهما، لما فی لفظ التحریر(۱۰۳) من الاشارة الی ان هذا البیان خال عن الحشو و الزواید.

والمنطق: آلة(۱۰۴) قانونیة تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ فی الفکر.

والکلام: هو العلم الباحث عن احوال المبدء(۱۰۵) و المعاد علی نهج قانون الاسلام(۱۰۶)

و تقريب المرام من تقرير عقايد الاسلام.

جعلته تبصرة لمن حاول التبصّر لدى الافهام و تذكرة لمن اراد ان يتذكر من ذوى الافهام سيا الولد الاعز الحفى (٥) الحرى بالاكرام سمىّ

قوله «و تقريب المرام»: بالجر(١٠٧) عطف على التهذيب، اى: هذا غاية تقريب المقصود الى الطبايع والافهام، والحمل(١٠٨) اما على طريقة المبالغة او التقدير: هذا الكلام مقرب(١٠٩) غاية التقريب.

قوله «من تقرير عقايد الاسلام»: بيان للمرام(١١٠) والاضافة فى عقايد الاسلام بيانية(١١١) ان كان الاسلام عبارة عن نفس الاعتقادات، و ان كان عبارة عن مجموع الاقرار باللسان(١١٢) والتصديق بالجنان(١١٣) و العمل بالاركان او كان عبارة عن مجرد الاقرار باللسان فالاضافة لاميّة(١١٤)

قوله «جعلته تبصرة»: اى: مبصراً و يحتمل التجوز فى الاسناد(١١٥) و كذا قوله: «تذكرة»

قوله «لدى الافهام»: بالكسر، اى: تفهيم الغير(١١٦) اياه او تفهيمه للغير(١١٧) والاول للمتعلم والثانى للمعلم.

قوله «من ذوى الافهام»: بفتح الهمزة جمع الفهم والظرف اما فى موضع الحال من فاعل يتذكر او متعلق بـ«يتذكر»(١١٨) بتضمين معنى الاخذ اوالتعلّم، اى: يتذكّرآخذاً او متعلماً من ذوى الافهام، و هذا ايضا يحتمل الوجهين(١١٩)

قوله «سيا»: السىّ(١٢٠) بمعنى المثل، يقال: «هماسيان» اى: مثلان واصل «سيّما»، «لاسيّما»(١٢١) حذفت «لا» فى اللّفظ لكنه مراد و «ما» زايدة او موصولة او موصوفة، هذا اصله، ثم استعمل بمعنى خصوصاً(١٢٢) و فيا بعده ثلا ثة اوجه(١٢٣)

قوله «الحفى»: الشفيق.

قوله «الحرى»: اللائق.

---

(٥)قوله الحفى: قال فى المفردات: والحفىّ: البرّاللطيف، و منه قوله عزوجل: «انه كان بى حفياً» و يقال: احفيت بفلان و تحفيت به، اذا عنيت باكرامه. و فى النهاية فى الحديث ان عجوزاً دخلت عليه فسألها فاحفى و قال: انها كانت تأتينازمن خديجة و ان كرم العهد من الايمان. يقال: احفى فلان بصاحبه وحفى به وتحفّى، اى: بالغ فى بره والسؤال عن حاله.(التقريب ص١٢ــ١٣)

حبیب الله علیه التحیة و السلام لازال له من التوفیق قوام و من التأیید عصام و علی الله التوکل و به الاعتصام.

القسم الاول: فی المنطق

قوله «قوام»: ای: مایقوم به امره(١٢٤)

قوله «التأیید»: ای: التقو یة، من «الاید» بمعنی القوة.

قوله «عصام»: ای: مایحفظ به امره من الزلل(١٢٥)

قوله «وعلی الله»: قدم الظرف هیهنا لقصد الحصر. وفی قوله: «به» لرعایة السّجع ایضاً(١٢٦)

قوله «التوکل»: هوالتمسك بالحق(١٢٧) والانقطاع عن الخلق(١٢٨)

قوله «الاعتصام»: هوالتشبث والتمسك.

قوله «القسم الاول»: لما(١٢٩) علم ضمناً(١٣٠) من قوله فی تحریر المنطق و الکلام، ان کتابه علی قسمین لم یحتج الی التصریح بهذا(١٣١) فصح تعریف القسم الاول بلام العهد لکونه معهوداً ضمناً و هذا بخلاف المقدمة فانها لم یعلم وجودها سابقاً(١٣٢) فلم تکن معهودة فلهذا نکّرها و قال: «مقدمة».

قوله «فی المنطق»: ان قیل: لیس المراد بالقسم الاول الا المسائل المنطقیة(١٣٣) فما توجیه الظرفیة؟(١٣٤)

قلت: یجوز ان یراد بالقسم الاول(١٣٥) الالفاظ و العبارات و بالمنطق المعانی فیکون المعنی: ان هذه الالفاظ فی بیان هذه المعانی و یحتمل وجوهاً أخر.

والتفصیل: ان القسم الاول عبارة عن احد معان سبعة: اما الالفاظ او المعانی اوالنقوش اوالمرکب من الاثنین(١٣٦) او الثلاثة، و المنطق عبارة عن احد معان خمسة اما الملکة (١٣٧) او العلم بجمیع المسائل او بالقدر المعتد به الذی یحصل به العصمة او نفس المسائل جمیعاً(١٣٨) او نفس القدر المعتد به، فیحصل من ملاحظة الخمسة(١٣٩) مع السبعة خمسة و ثلاثون احتمالا یقدر فی بعضها البیان و فی بعضها التحصیل او الحصول حیث ما وجده العقل السلیم مناسباً(١٤٠)

مقدمة: العلم ان كان اذعاناً للنسبة فتصديق

مقدمة علم المنطق

قوله «مقدمة»: اى: هذه مقدمة(١) يتبين فيها امور ثلا ثة(٢): رسم المنطق(٣) و بيان(٤) الحاجة اليه(٥) و موضوعه(٦) وهى مأخوذة من مقدمة الجيش(٧) و المراد(٨) منها هيهنا(٩) ان كان الكتاب عبارة عن الالفاظ(١٠) و العبارات طائفة من الكلام(١١) قدمت امام المقصود لارتباط المقصود(١٢) بها و نفعها فيه، وان كان عبارة عن المعانى(١٣) فالمراد من المقدمة طائفة من المعانى يوجب الاطلاع عليها بصيرة فى الشروع وتجويز الاحتمالات الاخر(١٤) فى الكتاب(١٥) يستدعى جوازها فى المقدمة التى هى جزئه(١٦) لكن القوم لم يزيدوا(١٧) على الالفاظ والمعانى فى هذا الباب شيئاً.

قوله «العلم»: هو الصورة الحاصلة من الشىء عندالعقل(١٨) و المصنف لم يتعرض بتعريفه(١٩) اما لكفاية التصور بوجه ما فى مقام التقسيم واما لان تعريف العلم مشهور مستفيض و اما لان العلم بديهى التصور على ما قيل.

قوله «ان كان اذعاناً»: (٢٠)اى: اعتقاداً بالنسبة الخبرية الثبوتية(٢١)

والافتصور و یقتسمان (٭) بالضرورة، الضرورة

کالاذعان بان زیداً قائم او السلبیة کالاعتقاد بانه لیس بقائم، فقد اختار المصنف(۲۲) مذهب الحکماء(۲۳) حیث جعل التصدیق نفس الاذعان و الحکم دون المجموع المرکب منه و من تصور الطر فین(۲۴) کما زعمه الامام الرازی و اختار مذهب القدماء(۲۵) ایضاً حیث جعل متعلق(۲۶) الاذعان والحکم الذی(۲۷) هو الجزء الاخیر للقضیة(۲۸) هو النسبة الخبریة الثبوتیة او السلبیة لاوقوع النسبة الثبوتیة التقییدیة(۲۹) اولا وقوعها(۳۰) و سیشیرالمصنف(۳۱) الی تثلیث اجزاء القضیة فی مباحث القضایا(۳۲)

قوله «والافتصور»: سواء کان ادراکا لامر واحد کتصور زید، او لامور متعددة بدون نسبة کتصور زید وعمرو و بکر، او مع نسبة(۳۳) غیر تامة ای: التی لایصح السکوت علیها کتصور غلام زید او تامة انشائیة کتصور اضرب او خبریة مدرکة بادراك غیر اذعانی کما فی صور التخییل والشك والوهم.(۳۴)

قوله «و یقتسمان»: الاقتسام بمعنی القسمة(۳۵) علی ما فی الاساس(۳۶) ای: یقسم التصور و التصدیق کلا من وصفی الضرورة ای: الحصول بلانظر، والاکتساب ای: الحصول بالنظر، فیأخذ التصور قسماً من الضرورة فیصیر ضروریاً(۳۷) و قسماً من الاکتساب فیصیر کسبیاً و کذا الحال فی التصدیق فالمذکور فی هذه العبارة صریحاً(۳۸) هو انقسام الضرورة و الاکتساب و یعلم انقسام کل من التصور و التصدیق الی الضروری و الاکتسابی ضمناً و کنایة(۳۹) وهی ابلغ و احسن من التصریح(۴۰)

قوله «بالضرورة»: اشارة الی ان هذه القسمة بدیهیة لاتحتاج الی تجشم(۴۱)

(٭)قوله و یقتسمان —ای التصدیق والتصور السابقا الذکر وصفی الضرورة والنظر فیأخذ کل منها و صفاً من کل منها فتصور ضروری و تصدیق ضروری و تصور نظری و تصدیق نظری ایضاً فالمذکور فی عبارة المتن صریحاً هو انقسام الضرورة والاکتساب بین التصور و التصدیق و اذا حاز کل من التصور والتصدیق و صفاً من کل من الضرورة والاکتساب فقد انقسم کل من التصور والتصدیق انفسهما الی الضروری و النظری من باب الملازمة البینة(التقریب ص۱۶)

و الاكتساب بالنظر (*) و هو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول (*)

الاستدلال كما ارتكبه القوم(٤٢) و ذلك (٤٣) لانا اذا رجعنا الى وجداننا وجدنا ان من التصورات ماهو حاصل لنا بلانظر كتصور الحرارة والبرودة(٤٤) و منهاما هو حاصل لنا بالنظر و الفكر كتصور حقيقة الملك والجن(٤٥) و كذامن التصديقات ما يحصل لنا بلانظر كالتصديق بان الشمس مشرقة و النار محرقة و منها ما يحصل لنا بالنظر(٤٦) كالتصديق بان العالم حادث و الصانع موجود.

قوله «وهوملاحظة المعقول»: (٤٧) اى: النظر توجه النفس(٤٨) نحو الامر المعقول(٤٩) اى: المعلوم لتحصيل امر غير معلوم(٥٠) وفى العدول عن لفظ «المعلوم»(٥١) الى «المعقول» فوائد، منها: التحرز عن استعمال اللفظ المشترك (٥٢) فى التعريف، و منها: التنبيه على ان الفكر انما يجرى فى المعقولات، اى: الامور الكلية

(*)قوله والاكتساب بالنظر: انما قيد الاكتساب بالنظر مع ان الاكتساب فى العرف بل فى اللغة يطلق حيث يكون فى متعلقه تعب وسعى، اذقديحصل الاكتساب بالصدفة والاتفاق.

(*)قول المصنف«و هو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول» اعلم: ان التعريف المشهور للنظر و الفكر عندالمتقدمين هو ان الفكر حركة ذهن الانسان من المطالب نحو المبادى و الرجوع عنها الى المطالب وعند المتأخرين: هو ترتيب امور معلومة للتأدى الى المجهول.

بيان ذلك: انه اذا اريد تحصيل مجهول مشعور به من وجه انتقل الذهن منه و تحركت نحو المعقولات الى ان تجد مبادى هذا المطلوب و يتصور ها ثم ينتقل منها بترتيبها الى ذلك المجهول المطلوب فيحصل هناك انتقالان، فالمتقدمون على ان الفعل المتوسط بين المعلومات و المجهولات الذى هو عبارة عن النظر هو مجموع الانتقالين اذ به يتوصل من المعلوم نحو المجهول و المتأخرون على انه عبارة عن الترتيب الحاصل من الانتقال الثانى اذ تحصيل المجهول من المعلوم يدور عليه وجوداً وعدماً والانتقالان خارجان عن الفكر الا ان الثانى منهما لازم له اذ لايوجد بدونه البتة دون الاول لحصوله بدونه فى بعض الاوقات فاذا انطبع هذا على صحيفة الخاطر، فنقول عرف المصنف النظر بملاحظة المعقول لتحصيل المجهول لينطبق على كلا المذهبين و لئلا يرد عليه ما اورد على تعريف المتأخرين من انه لايتناول التعريف بالفصل وحده ولا بالخاصة وحدها لظهور انه لا ترتيب حينئذ مع انه يصح التعريف بهما عندهم كما سيصرح به المصنف فى فصل المعرف حتى يحتاج الى الجواب بان التعريف بالمفردات انما يكون بالمشتقات كالناطق والضاحك والمشتق و ان كان فى اللفظ مفرداً الا ان معناه شىء له المشتق منه فيكون من حيث المعنى مركبا، او بان الفصل والخاصة لايدلان على المطلوب الابقرينة عقلية موجبة لانتقال الذهن اليه فالتركيب لازم لامحالة. (ميرزامحمدعلى)

و قد يقع فيه الخطاء (*) فاحتيج الى قانون تعصم

الحاصلة فى العقل دون الامور الجزئية فان الجزئى لايكون كاسباً ولا مكتسباً (٥٣) و منها: رعاية السجع.

قوله «قانون»: (٥٤) هو لفظ يونانى(٥٥) او لفظ سريانى موضوع فى الاصل لمسطر الكتابة(٥٦) وفى الاصطلاح قضية كلية(٥٧) تعرف منها احكام جزئيات موضوعها(٥٨) كقول النحاة: «كل فاعل مرفوع» فانه حكم كلى(٥٩) يعلم منه احكام جزئيات الفاعل.

قوله «وقد يقع فيه الخطاء»: بدليل ان الفكر قد ينتهى الى نتيجة كحدوث

(*)قوله «وقد يقع فيه»: اى فى النظر الذى يجوس خلال المعلومات ليتصل من ورائها بالمجهولات التى استهدف كشفها الخطأ فى اثناء مشيه فى المعلومات لاجل الاتصال بالمجهولات. واعلم انه ليس العاصم للفكر عن الوقوع فى الخطأ المنطق وحده فان برامج المنطق لا تستطيع تعديل عامة المواد فان اكثر المواد لايعرف صحتها من سقمها الابالمباحث الفلسفية، مثلا انتهاء بعض الافكار الى نتيجة كحدوث العالم و انتهاء البعض الآخر الى قدمه،ليس معلولا عن الاختلاف فى هيآت الشكل و انما الاول يدعى مادة يكبسها فى شكل جامع للشروط فتأتى بنتيجة هى حدوث العالم و كذلك الاخر يدعى مادة يكبسها فى شكل لايؤخذ عليه اختلال من جهة كم او كيف او جهة او تقديم او تأخير فتأتى بنتيجة هى قدم العالم و المنطق يعترف لهما بصحة المسير واعتدال الجادة نعم غاية ما يوصى المنطق بلزوم كون المواد يقينية اذا كان القياس برهانياً و لكن المنطق لايميز اليقين من غيره اذليس فيه هذا المائز و انما هو فى غيره من الفنون كالفلسفة فى المواد العقلية و الخلاصة ان المنطق نوعا يتكفل بالعصمة عن الخطاء اذا كان منشأه التشكيلات الصورية من اشتراطه الكلية فى مكان والجزئية فى آخر والسلب مرة والايجاب اخرى ومالى ذلك و اما بحثه عن المواد فقليل ضئيل والاخطاء كما تكثر من جهة الاجزاء الصورية للاشياء تكثر من ناحية موادها ايضاً فقول الشارح: بدليل ان الفكر قد ينتهى الى نتيجة كحدوث العالم وقد ينتهى الى نقيضها كقدم العالم فاحد الفكرين خطأ لامحالة والالزم اجتماع النقيضين طبعاً فلابد من قاعدة كلية لو روعيت لم يقع الخطأ فى الفكر وحتى فى مثل المثال السابق ونظائره و هو المنطق، ضعيف مريض فانه لايتمكن ان يثبت المنطق من وراء تيك المقدمات التى ساقها كما رأيت. فان المنطق ليس به ــلمحدوديته ــ على القيام باصلاح المواد التى تؤخذ فى طرق الادلة والاقيسة غاية ماهناك هولايزال يكررالوصايا بان مقدمات القياس الفلانى ومواده يلزم ان تكون كذا فهو كواعظ لاسلطان مسيطر. وهل يبتنى على الوعظ نظام عام؟ ــحاشا وكلا ــ و هذه الملحوظة يجب الالتفات اليها والتفطن لها و لايؤخذ قولهم: المنطق يعصم الذهن عن الخطأ فى الفكر، بتسليم كلى. (التقريب ص١٨)

مراعاتها (٭)عنه و هو المنطق و موضوعه المعلوم التصوری و التصديق، من

العالم و قد ينتهى الى نقيضها(٦٠) كقدم العالم(٦١) فأحد الفكرين خطأح لامحالة(٦٢) والالزم اجتماع النقيضين(٦٣) فلابد من قاعدة كلية(٦۴) لو روعيت لم يقع الخطأ فى الفكر و هو المنطق، فقد ثبت احتياج الناس(٦٥) الى المنطق فى العصمة عن الخطأ فى الفكر بثلاث مقدمات:(٦٦)

الاولى: ان العلم اماتصور واماتصديق.

والثانية: ان كلامنهما اما ان يحصل بلانظر اويحصل بالنظر.

والثالثة: ان النظرقديقع فيه الخطاء.

فهذه المقدمات الثلاث(٦٧) تفيد احتياج الناس(٦٨) فى التحرزعن الخطاء فى الفكر الى قانون وذلك هو المنطق و علم من هذا تعريف المنطق(٦٩) ايضاً بانه: قانون تعصم مراعاتها(٧٠) الذهن عن الخطاء فى الفكر.

فهيهنا علم امـران(٧١) من الامور الثلاثة التى وضعت المقدمة لبيانها، بقى الكلام فى الامر الثالث و هو تحقيق ان موضوع المنطق ماذا؟ فأشار اليه بقوله: و موضوعه الخ.

موضوع المنطق:

قوله «وموضوعه»: موضوع العلم(٧٢) مايبحث فيه(٧٣) عن عوارضه(٧۴) الذاتية(٧٥) و العرض الذاتى مايعرض الشىء اما اولا و بالذات كالتعجب اللاحق للانسان من حيث انه انسان و اما بواسطة امر(٧٦) مساو لذلك الشىء كالضحك الذى يعرض(٧٧) حقيقة للتعجب ثم ينسب عروضه الى الانسان بالعرض والمجاز فافهم(٧٨).

قوله «المعلوم التصورى»: اعلم ان موضوع المنطق هو المعرف و الحجة اما المعرف فهو عبارة عن المعلوم التصورى و لكن لامطلقا بل من حيث انه يوصل الى

(٭) وفى بعض النسخ مراعاته بتذكير الضمير.

حيث انه يوصل الى مطلوب تصورى فيسمى معرفاً (*) او مطلوب تصديقى فيسمى حجة (*)

المجهول التصورى كالحيوان الناطق الموصل الى تصور الانسان و اما المعلوم التصورى الذى لايوصل الى المجهول التصورى فلايسمى معرفاً و المنطق لايبحث عنه(٧٩) كالامور الجزئية المعلومة نحو: زيد و عمرو و اما الحجة فهى عبارة عن المعلوم التصديقى لكن لامطلقا ايضاً بل من حيث انه يوصل الى المجهول التصديقى كقولنا: «العالم متغير و كل متغير حادث» الموصل الى التصديق بقولنا: «العالم حادث» و اما ما لايوصل كقولنا: «النار حارة» مثلا، فليس بحجة والمنطق لاينظرفيه بل يبحث عن المعرف و الحجة من حيث انها كيف ينبغى ان يترتبا حتى يوصلا الى المجهول(٨٠)

قوله «معرفاً»: لانه يعرف و يبين حال المجهول التصورى(٨١)

قوله «حجة»: لانها تصير سبباً للغلبة على الخصم و الحجة فى اللغة الغلبة، فهذا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب(٨٢)

(*)قوله فيسمى معرفاً: و قد يسمى قولاً شارحاً ايضاً، اما «شارحاً» فلشرحه ماهية الشىء وحقيقته و اما «قولاً» فلانه فى الاغلب مركب و القول يرادفه، كذا قال بعض المحققين فى شرح الرسالة و قال المحقق الشريف: وذلك لان الحدالتام مركب قطعاً و الحدالناقص قد يكون مركباً وقد لايكون عند من .

من جوز الحدالناقص بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعاً والرسم النّاقص قد يكون مركباً و قد لايكون عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها انتهى.

و قد عرفت فيا سبق فى تعريف النظر ان الحدالناقص والرسم الناقص اذا كانا بالفصل وحده والخاصة وحدها فهما و ان كانا بحسب اللفظ مفردين لكنهما فى الحقيقة مركبان فلاحاجة ح الى التقييد بالاغلبية. اللهم الا ان يدعى: ان القول لايطلق الا على المركب الذى يكون تركيبه ظاهراً فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(*)قوله فيسمى حجة: الحجة فى اللغة: الغلبة، يقال: حجّ يحج اذا غلب، ولفظ اللغة مأخوذ من لغى يلغى اذا لهج بالكلام وفى الصحاح ان اصلها: لغى او لغو و الهاء عوض وجمعها لغى مثل «برة» و «بُرى» و لغات ايضاً و قال بعضهم: سمعت لغاتهم بفتح التاء وشبهها بالتاء التى يوقف عليها بالهاء والنسبة اليها لغوى.(عبدالرحيم)

المقصد الاول فى التصورات

المقصد الاول(*) في التصورات ، دلالة اللفظ على تمام ما وضع له

«بحث الدلالات»

قوله: «دلالة اللفظ»(١) قد علمت ان نظر المنطق بالذات انما هو في المعرف والحجة و هما من قبيل المعاني لا الالفاظ(٢) الا انه كما تعارف ذكر الحد(٣) و الغاية و الموضوع في صدر كتب المنطق ليفيد بصيرة في الشروع، كذلك تعارف ايراد مباحث الالفاظ(٤) بعد المقدمة(٥) ليعين على الافادة و الاستفادة و ذلك(٦) بان يبين معاني الالفاظ المصطلحة المستعملة في محاورات اهل هذا العلم من المفرد و المركب و الكلى و الجزئى و المتواطي و المشكك و غيرها، فالبحث عن الالفاظ من حيث(٧) الافادة

(*)قوله «المقصد الاول»: و فى بعض النسخ المقصدالاول فى التصورات، و معناه: موضع القصد واللام فيه اشارة الى ما علم ضمناً فى قوله المعلوم التصورى والتصديقى من ان كتابه مشتمل على مقصدين: مقصد فى التصورات و مقصد فى التصديقات.

و انما قدم مباحث التصورات على التصديقات، لان التصور كما عرفت سابقاً اما شرط للتصديق او شطر و هما مقدمان على المشروط. (عبدالرحيم)

مطابقة و علی جزئه تضمن و علی الخارج التزام و لابد فیه من اللزوم عقلاً(*) او عرفاً و یلزمها المطابقة ولو تقدیراً(*)

والاستفادة و هما انما یکونان في الالفاظ بالدلالة فلذا بدء بذکر الدلالة و هی کون الشیء بحیث یلزم من العلم به العلم(٨) بشیء آخر و الاول هو الدال و الثاني هو المدلول، و الدال ان کان لفظاً فالدلالة لفظیة والا فغیر لفظیة و کل منها ان کان بسبب (بحسب خ ل) وضع الواضع (٩) و تعیینه الاول بازاء الثاني فوضعیة(١٠) کدلالة لفظ زید علی ذاته ودلالة الدوال الاربع(١١) علی مدلولاتها، و ان کان بسبب اقتضاء الطبع(١٢) کحدوث الدال عند عروض المدلول فطبعیة کدلالة اح اح(١٣) علی وجع الصدر و دلالة سرعة النبض علی الحمی(١٤) و ان کان بسبب امر غیر الوضع و الطبع فعقلیة کدلالة لفظ دیز المسموع من وراء الجدار(١٥) علی وجود اللافظ و کدلالة الدخان علی النار فاقسام الدلالة(١٦) ستة و المقصود بالبحث هیهنا منها هی الدلالة اللفظیة الوضعیة(١٧) اذ علیها مدار الافادة والاستفادة. و هی تنقسم(١٨) الی مطابقة و تضمن و التزام، لان دلالة اللفظ بسبب وضع الواضع اما علی تمام ما وضع له(١٩) او علی جزئه(٢٠)اوعلی ما هو خارج عنه لازم له(٢١)

قوله «ولابدفیه»: ای: في دلالة الالتزام (الدلالة الالتزامیة خ ل).(٢٢)

قوله«من اللزوم»: (٢٣) ای: کون الامر الخارج بحیث یستحیل تصورالموضوع له بدونه سواء کان هذا اللزوم الذهنی عقلاً(٢٤) کالبصر(٢٥)بالنسبة الی العمی(٢٦)او عرفاً کالجود بالنسبة الی الحاتم.

قوله «و یلزمها المطابقة ولو تقدیراً»: اذ لا شك ان الدلالة الوضعیة علی

(*)قوله ولابدمن اللزوم عقلاً — بین المعنی الموضوع له اللفظ والخارج عنه متی قیل بدلالة اللفظ المذکور علی ماهو خارج عن معناه فانه لولا خصوصیة الارتباط بین الامر الخارج و المعنی الموضوع له لما حصلت الدلالة ولو حصلت، لدلّ کلّ شیء علی کل شیء، والارتباط بین الامر الخارج و المعنی الموضوع له تارة عقلی کمدلولیة البصر للفظ العمی لان العمی معناه عدم البصر عما من شأنه ان یکون بصیراً و اخری عرفی کمدلولیة الجود للفظ حاتم فان حاتماً علم للرجل الطائی المعروف و لکن لاشتهاره بین الناس بالجود صار متی اطلق اسمه تخطروا الجود من مجرد اطلاق اسمه.(التقریب ص٢٠)

(*)قوله و یلزمها المطابقة ولو تقدیراً — ای: ان الدلالة المطابقیة لازمة لدلالة التضمن والالتزام ←

ولاعكس. والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب

جزء المسمى و لازمه فرع الدلالة على المسمى(٢٧) سواء كانت الدلالة على المسمى محققة(٢٨) بان يطلق اللفظ و يراد به المسمى و يفهم منه الجزء او اللازم بالتبع او مقدرة كما اذا اشتهر اللفظ في الجزء او اللازم(٢٩) فالدلالة على الموضوع له و ان لم يتحقق هناك بالفعل الا انها واقعة تقديراً، بمعنى: ان لهذا اللفظ معنى لو قصد من اللفظ لكان دلالته عليه مطابقة و الى هذا اشار بقوله ولو تقديراً.

قوله «ولا عكس» (٣٠): اذ يجوز ان يكون للفظ معنى بسيط لا جزء له ولا لازم له(٣١) فيتحقق حينئذ المطابقة بدون التضمن والالتزام(٣٢) ولو كان له معنى مركب(٣٣) لا لازم له تحقق التضمن بدون الالتزام ولو كان له معنى بسيط ولا لازم ذهنى كالشمس تحقق الالتزام بدون التضمن فالاستلزام غير واقع في شيء من الطرفين(٣٤)

في المفرد والمركب واقسامها

قوله «والموضوع»:(٣٥)اى:اللفظ الموضوع(٣٦)ان اريد الدلالة بجزء منه على جزء معناه(٣٧) فهو المركب والا فهو المفرد فالمركب انما يتحقق بتحقق امور اربعة:

الاول: ان يكون للفظه جزء. (٣٨)

الثاني: ان يكون لمعناه جزء.

الثالث: ان يدل جزء لفظه على جزء معناه. (٣٩)

الرابع: ان يكون هذه الدلالة مرادة. (٤٠)

فبانتفاء كل من القيود الاربعة يتحقق قسم من المفرد. فالمركب قسم واحد والمفرد

فكلما تحققا تحققت هى ولو تقديراً. ولاريب فى ذلك،فان اللفظ انما وضع لمعناه المسمى به لالالجزء بخصوصه ولاللخارج اللازم، فتارة يطلق اللفظ ويرادمنه مسماه و يفهم منه جزءه او الخارج عنه اللازم له فهنا قد تحققت المطابقة مع الدلالتين المتفرعتين عنها بظهور و تارة يطلق اللفظ و يرادمنه جزءه فقط او الخارج عنه اللازم فقط لاشتهار اللفظ فيها او فى احدهما فان الدلالة المطابقية فى هذا المورد وان تخلف ظهورها الاانها تقدر و يقال ان المسمى لو قصد من هذا اللفظ لكانت دلالته عليه بحقها اولا و مطابقة ثانياً.(التقريب ص٢٠)

امّا تام خبر او انشاء و اما ناقص تقييدى او غيره و الا فمفرد(*)

اقسام اربعة: الاول: ما لا جزء للفظه نحو همزة الاستفهام. الثاني: ما لا جزء لمعناه نحو لفظ «الله». الثالث: ما لا دلالة لجزء لفظه على جزء معناه نحو «زيد» و «عبدالله» علما. الرابع: ما يدل جزء لفظه على جزء معناه لكن هذه الدلالة غير مقصودة(٤١) كالحيوان الناطق(٤٢) علماً للشخص الانساني.

«قوله اما تام»: اى يصح السكوت عليه(٤٣) كـ«زيدقائم».

«قوله خبر»: ان احتمل الصدق والكذب(٤٤) اى: من شأنه ان يتصف بهما(٤٥) بان يقال له: صادق او كاذب.

قوله: «اوانشاء»: ان لم يحتملهما. (٤٦)

قوله: « واماناقص» ان لم يصح السكوت عليه.

قوله «تقييدى»: ان كان الجزء الثاني قيداً للاول(٤٧) نحو: «غلام زيد» و «رجل فاضل» و «قائم في الدار»(٤٨)

قوله «او غيره»: ان لم يكن الثاني قيداً للاول(٤٩) نحو «في الدار» و «خمسة عشر»(٥٠)

قوله «و الا فمفرد»: اى و ان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء المعني.

(*)قوله والافمفرد: اى و ان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو مفرد. و هذا النفى —وهو قولنا و ان لم يقصد الخ— ينحل الى امور اربعة:

١ـ مالاجزء للفظه لبساطته كهمزة الاستفهام مثلاً فهذا يصدق فيه انه لم يقصد بجزء منه الدلالة ولو لانتفاء موضوع تجزء اللفظ.

٢ـ مالاجزء لمعناه لبساطته ايضاً نحو لفظ الله بالنسبة الى واجب الوجود فانه تصدق فيه القضية السالبة السابقة الذكر ولو لانتفاء موضوع تجزء المعنى.

٣ـ مالادلالة لجزء لفظه على جزء معناه نحو زيد وعبدالله علماً لشخص فان الاعلام تعتبر قطعاً غير قابلة التجزء فى اسمائها و فى مسمياتها وان كانت فى الاصل مركبات كعبدالله و محمد على و تأبط شراً و بعلبك

٤ـ ما يقبل ان يدل جزء لفظه على جزء معناه و لكن لم يقصد ذلك كالحيوان الناطق شعاراً وعلماً لشخص الانسان فان الحيوان الناطق حيث يطلق فى جواب السؤال عن زيد و عن عمرو وعن غيرهما انما يقصد به ان زيداً انسان فكما يعتبر الجواب بالانسان عن السؤال بزيد قطعة واحدة لا تتجزأ فكذلك ماهو

←

و هو ان استقل فع الدلالة بهيئته على احدالازمنة الثلاثة كلمة و بدونها اسم(*) و الآفاداة و ايضاً

قوله «و هو ان استقل»:اى: في الدلالة على معناه بان لايحتاج فيها الى ضم ضميمة(٥١)

قوله «بهيئته»: بان يكون بحيث كلما تحققت هيئته التركيبية في ضمن مادة موضوعة متصرف فيها فهم واحد من الازمنة الثلاثة، مثلاً هيئة «نَصَرَ» و هى مركبة من ثلاثة حروف(٥٢) مفتوحة (٥٣) متوالية كلما تحققت فهم الزمان الماضي لكن بشرط ان يكون تحققها في ضمن مادة موضوعة متصرف فيها(٥٤) فلا يرد النقض بنحو «جسق» و «حجر»(٥٥)

قوله «كلمة» (٥٦): في اصطلاح المنطقيين و في عرف النحاة فعل.(٥٧)

قوله «والا»: اى: و ان لم يستقل فى الدلالة.(٥٨) **«فاداة»** في عرف المنطقيين و حرف عندالنحاة.(٥٩)

قوله «وايضاً»: مفعول مطلق(٦٠) لفعل محذوف(٦١) اى: أضَ ايضاً، اى: رجع رجوعاً و فيه اشارة(٦٢) الى ان هذه القسمة ايضاً لمطلق المفرد لا للاسم وحده.(٦٣) و فيه بحث(٦٤) فـانـه يقتضى ان يكون الفعل و الحرف اذا كانا متحدى المعنى(٦٥) داخلين فى العلم او المتواطى او المشكك مع انهم لا يسمونهما بهذه الاسامى بل قد تحقق في موضعه ان معنيها لايتصفان بالكلية و الجزئية فتأمل فيه.(٦٦)

بقصده ومعناه.(التقريب ص٢٠—٢١)

(*)قول المصنف و بدونها اسم: قد يتوهم ان هذا يصدق على افعال المقاربة ايضاً بناء على ما اشتهر بينهم من انها منسلخة عن الدلالة على الزمان مع انها لا تسمى اسما عند احد ولايصدق على اسماء الفاعلين والمفعولين لدلالتها على احد الازمنة ايضاً مع انها اسماء بالاتفاق فيختل الحد جمعاً و منعاً.

والجواب: ان المعتبر فى الدلالة على احدالازمنة فى تعريف الفعل و عدمها فى تعريف الاسم ما ثبت بالوضع الاول و لا شك ان اسماء الفاعلين و المفعولين لا تدل على الزمان بحسبه و افعال المقاربة تدل عليه بحسبه فلامحذور و من هنا ظهر انه لولا تصريحهم بان الافعال الناقصة ادوات عندهم لامكن القول بدخولها فى تعريف الكلمة ايضاً و كونها من افرادهابناء على كونها مستقلة فى الدلالة على الحدث واحدالازمنة بحسب الوضع الاصلى فتأمل.(محمدعلى)

ان اتحد معناه(*) فمع تشخصه وضعاً(*) علم و بدونه متواط ان تساوت افراده و مشكك ان تفاوتت باولية او اولوية(*)

قوله «ان اتحد»: اى: وَحُدَ معناه(٦٧)

قوله «فمع تَشخّصه»: اى: جزئيته.

قوله «وضعاً»: اى بحسب الوضع دون الاستعمال فان ما يكون مدلوله كلياً في اصل الوضع(٦٨) و مشخصاً في الاستعمال كاسماء الاشارة على رأى المصنف لايسمى علماً.

و هيهنا كلام و هو ان المراد بالمعني(٦٩) في هذا التقسيم اما الموضوع له تحقيقاً او ما استعمل فيه اللفظ سواء كان وضع اللفظ له تحقيقاً او تأويلاً فعلى الاول لا يصح عدّ الحقيقة والمجاز(٧٠) من اقسام متكثر المعنى و على الثانى يدخل نحو اسماء الاشارة(٧١) على مذهب المصنف فى متكثر المعنى و يخرج عن متحد المعنى فلا حاجة فى اخراجها الى التقييد بقوله: «وضعاً» (٧٢)

قوله «ان تساوت»: اى: يكون صدق هذا المعنى الكلى على تلك الافراد على السوية. (٧٣)

قوله «ان تفاوتت»: اى: يكون صدق هذا المفهوم على بعض الافراد مقدماً على

(*)قوله ان اتحد معناه — اى ما عنى به واحد لاكثير فهذا المعنى الواحد ان كان واحداً بالشخص حسب اعتبار الواضع له كذلك، فعلم شخصى و بدون التشخص يقال له: متواطى اذا تساوت افراده فى المصداقية له وان تفاوتت باولية او اولوية فيقال له: مشكك و معنى التواطى ان المصاديق بالنسبة الى مصداقيتها لذلك المعنى الكلى يطأ بعضها عقب البعض الآخر متساوية فى سيرها الى الكلى الصادق عليها. و انما يقال مشكك حيث يشكك الانسان فى ادعاء جامعية امر لامرين فى حال ان احدهما مقدم مرتبة على الآخر او اشد من الآخر فى ذلك الامر كنسبة الوجود الى الله والى اضعف الموجودات و كنسبة البياض الى الجص الصافى والخليط بالتراب مثلاً و هكذا.(التقريب ص٢٢)

(*)قوله وضعاً — اى ان التشخص جاء الى المعنى من ناحية الوضع لامن ناحية الاستعمال، فان ما يكون موضوعاً بالوضع العام والموضوع له عاما و لكنه مشخص فى الاستعمال كاسماء الاشارة على رأى المصنف حيث ادعى ان لفظ هذا مثلاً موضوع لكلى الذكر الحاضر القريب و ان كان فى الاستعمال لايقال الا الى شخص معين، لايسمى علما.(التقريب ص٢٢)

(*)قوله «اواولوية»: كالتفاوتات التى توجد بين افراد حقيقة واحدة من شدة وضعف و زيادة

←

و ان كثر(*) فان وضع لكل فمشترك و الا فان اشتهر في الثاني فمنقول ينسب الى الناقل و الا فحقيقة ومجاز.

صدقه على بعض آخر بالعلية (٧٤) او يكون صدقه على بعض اولى و انسب (٧٥) من صدقه على بعض آخر. و غرضه بقوله: «ان تفاوتت باولية او اولوية» مثلاً (٧٦) فان التشكيك لا ينحصر فيهما بل قد يكون بالزيادة والنقصان او بالشدة والضّعف. (٧٧)

قوله «وان كثر»: اي: اللفظ المفرد ان كثر معناه المستعمل هو فيه، فلايخلوا اما ان يكون موضوعاً لكل واحد من تلك المعانى ابتداء (٧٨) بوضع على حدة (٧٩) او لا يكون كذلك (٨٠) والاول يسمى مشتركاً (٨١) كالعين للباصرة (٨٢) و للذهب و للذات و على الثانى (٨٣) فلا محالة (٨٤) ان يكون اللفظ موضوعاً لواحد من تلك المعانى اذ المفرد قسم من اللفظ الموضوع. ثم انه ان استعمل فى معنى آخر فان اشتهر فى هذا المعنى الثانى و ترك استعماله فى المعنى الاول (٨٥) بحيث يتبادر منه المعنى الثانى اذا اطلق مجرداً عن القرائن (٨٦) فهذا يسمى منقولاً و ان لم يشتهر فى الثانى و لم يهجر فى الاول (٨٧) بل يستعمل تارة فى الاول واخرى فى الثانى فان استعمل فى الاول اي: المعنى الموضوع له يسمى اللفظ حقيقة (٨٨) و ان استعمل فى الثانى الذى هو غير الموضوع له يسمى مجازاً(٨٩)

ثم اعلم: ان المنقول لابد له من ناقل من المعنى الاول المنقول منه الى المعنى الثانى

و نقصان.(التقريب ص٢٣)

(*)قوله وان كثر: هو عطف على قوله: «ان اتحد معناه» فان وضع اللفظ لكل معنى من المعانى المتكثرة بوضع على حدة فمشترك لفظى و ان لم يوضع لكل بل وضع لواحدو استعمل فى آخر لمناسبة واشتهر استعماله فى هذاالثانى اشتهاراً افاده اشعار اللفظ به من دون قرينة وهجر او لم يهجر فى الاول فالمعنى الموضوع له اللفظ من هذين المعنيين يقال له منقول منه والمعنى المستعمل فيه للمناسبة يقال له منقول اليه و نفس اللفظ الموضوع للاول و المستعمل فى الثانى يقال له منقول وموجد الاستعمال فى الثانى للمناسبة المذكورة يقال له ناقل فان كان هو الشرع قيل للفظ المذكور منقول شرعى و ان كان هو العرف العام فعرف و ان كان اهل النحو فنحوى او اهل المنطق فمنطق وهكذا و ان وضع لواحد و استعمل فى آخر لمناسبة وقرينة صارفة عن المعنى الموضوع له اشتهر فى الثانى اولم يشتهر و لكنه لم يهجر فى الاول بل يستعمل فى الاول مرة وفى الثانى اخرى فحقيقة فى الموضوع له و مجاز فى المستعمل فيه لمناسبة و قرينة (التقريب ص٢٣)

....

المنقول الیه فهذا الناقل اما اهل الشرع او اهل العرف العام او اهل العرف الخاص و اصطلاح خاص (۹۰) کالنحویّ (۹۱) مثلاً فعلی الاول یسمی منقولاً شرعیاً و علی الثانی عرفیاً و علی الثالث اصطلاحیاً و الی هذا اشار بقوله: «ینسب الی الناقل».

فصل: المفهوم(*) ان امتنع

المفاهيم

قوله «المفهوم»: ای: ماحصل عندالعقل.

اعلم: ان ما استفيد من اللفظ (١) باعتبار انه فهم منه يسمى مفهوماً (٢) و باعتبار انه قصد منه يسمى معنى (٣) و باعتبار ان اللفظ دال عليه يسمى مدلولاً.

(*)قوله المفهوم — ای مايفهم من الشیء عند استعراضه للعقل، و اعلم ان ما يستفاد من اللفظ باعتبار انه يفهم منه يسمى مفهوما و باعتبار ان هذا المستفاد من اللفظ مقصود منه يسمى معنى لانه من عناه اذا قصده و باعتباران اللفظ دال عليه يسمى مدلولا.

و بعد: فما يفهم من الشیء عنداستعراضه للعقل مجرداً عن الطوارىء اذاجوزالعقل صدقه على امور كثيرة فكلی واذا حصره بشخص فجزئی. ومراد نا بقولنا مجرداً عن الطوارىء تثنية اللفظ وجمعه و ما يفرض له من اتحاد معنى او كثرته بالتواطی كالزيدين مثنى والزيدين جمعاً و كالتواطی على ان اطلاق زيد يفيد صنفاً من الناس مثلاً او ان اطلاق الانسان يفيد انساناً بخصوصه فكلما يفهم من هذه الامور يقال فی حقه: «المفهوم» فی حال انه من الفاظ التثنية والجمع يعطی كثرة ولايقال له كلی فان الزيدين تثنية والزيدين جمعاً جزئی بالضرورة والمفهوم الذی تو وطیء فی لفظه تابع لكيفية التواطی فان تو وطیء على جزئيته فجزئی وان كان لولا التواطی يفيد الكلية وان تو وطیء على كليته فكلی وان كان لولا التواطی يفيدالجزئية و عليه فلابد من تقييد المفهوم بكونه مجرداً عن طارء التثنية والجمع والتواطی ثم

فرض صدقه على كثيرين فجزئی و الا فکلی امتنعت افراده (ه) او امکنت و لم توجد او وجد الواحد فقط مع امکان الغیر او امتناعه او الکثیر مع التناهی او عدمه.

و الکلیان ان تفارقا کلیاً فمتباینان و الا فان تصادقا کلیاً من الجانبین

قوله «فرض صدقه على كثيرين»: الفرض هیهنا بمعنی تجویز العقل (۴) لا التقدیر. فانه لا یستحیل تقدیر صدق الجزئی علی کثیرین.

قوله «امتنعت افراده»: کشریك الباری عزاسمه (۵)

قوله «اوامکنت»: ای: لم یمتنع (۶) افراده فی الخارج (۷) فیشمل الواجب والممکن الخاص کلیهما.

قوله «ولم توجد»: کالعنقاء. (۸)

قوله «مع امکان الغیر»: کالشمس.

قوله «اوامتناعه»: کمفهوم واجب الوجود. (۹)

قوله «مع التناهی»: کالکواکب السبع السیارة.

قوله «اوعدمه»: کمعلومات الباری (۱۰) عزاسمه و کالنفس الناطقة علی مذهب الحکماء. (۱۱)

النسب الاربع

قوله «والکلیان ان تفارقا کلیاً من الجانبین فمتباینان»: ای: کل کلیین (۱۲)

الحکم علیه بانه ممتنع فرض الصدق علی کثیرین او غیر ممتنع.

ثم المفهوم الذی یستعرضه العقل فتارة یحکم علیه بانه جزئی و تارة بانه کلی لایلزم ان یکون ممکنا فان العقل یستعرض مفهومات المحالات و یتکلم علیها بما هی مفهومات لا بما انها لها تماس بالخارج او لاتماس لها به فلا تعترض علی المصنف اذ قال: امتنعت افراده، بان ممتنع الوجود کیف یجوز العقل فیه الصدق علی کثیرین ویحکم بانه کلی فان العقل کما اسبقناك یستعرض مثلا مفهوم شریك الباری فلایجد فی هذاالمفهوم الذی یستحضره ما یحدده و یقیده و یشخصه حتی یحکم علیه بانه جزئی بل یجده مفهوماً مرسلا ولذلك یحکم علیه بانه کلی (التقریب ص۲۴—۲۵)

(ه) فی ذلك التقسیم تنبیه علی دفع ما زعمه بعضهم من ان الکلی لابد وان یکون افراده موجودة

←

فمتساو یان ونقیضا هما کذلك(*) او من جانب واحد فاعم واخص مطلقا

لابد من ان یتحقق بینهما احدی النسب الاربع:(۱۳) التباین الکلی والتساوی والعموم المطلق و العموم من وجه وذلك،لانهما اما ان لایصدق شیء منهما علی شیء من افراد الاخر او یصدق فعلی الاول فهما متباینان (۱۴) کالانسان والحجر وعلی الثانی فاما ان لایکون بینهما صدق کلی من جانب اصلاً او یکون فعلی الاول فهما اعم و اخص من وجه (۱۵) کالحیوان والابیض (۱۶) و علی الثانی فاما ان یکون الصدق الکلی من الجانبین او من جانب واحد فعلی الاول فهما متساو یان (۱۷) کالانسان والناطق وعلی الثانی فهما اعم و اخص مطلقا کالحیوان و الانسان.

فرجع (۱۸) التساوی الی موجبتین کلیتین نحو کل انسان ناطق و کل ناطق انسان و مرجع التباین الی سالبتین (۱۹) کلیتین نحو لا شیء من الانسان بحجر و لا شیء من الحجر بانسان. و مرجع العموم والخصوص مطلقاً الی موجبة کلیة موضوعها الاخص و محمولها الاعم و سالبة جزئیة موضوعها الاعم و محمولها الاخص نحو کل انسان حیوان و بعض الحیوان لیس بانسان. و مرجع العموم من وجه (۲۰) الی موجبة جزئیة و سالبتین جزئیتین نحو بعض الحیوان ابیض و بعضه لیس بابیض و بعض الابیض لیس بحیوان.

قوله «ونقیضا هما کذلك» یعنی: ان نقیضی المتساو یین أیضاً متساو یان(۲۱)

فی الخارج و ذلك انهم لمارأ وا قول بعضهم ان الکلی مشترك بین کثیرین ظنوا الاشتراك بحسب الخارج علی ماهوالمتبادرمنه فنبه علی بطلان زعمهم بتقسیمه الکلی علی الممتنع والممکن.(محمدعلی)

(*)لایخفی ان المتساو یین کما ذکر، عبارة عن الکلیین اللذین یکون الصدق الکلی بینهما من الجانبین و هذا المعنی متساوی النسبة بالقیاس الی عینی المتساو یین و نقیضیهما فلا وجه للتعرض الی بیان النسبة بین النقیضین ثانیاً و هکذا الکلام فی البواقی الآتیة اللهم الا ان یدعی ان الکلام اولاً انما هو مخصوص بالعینین کما یظهر من بعضهم.

و فیه ــمع انه قول لایعاضده دلیل ــ انه لا معنی لتخصیص الکلام بالعینین لان النقیضین عینان بالنسبة الی العینین والعینان نقیضان بالنسبة الی النقیضین فکما یصح ان یقال: ان الانسان عین واللاانسان نقیض، فکذلك یصح العکس من غیر تفاوت کما یشهد به بعض کلمات المحشی ایضاً بعید هذا. نعم یمکن ان یقال: ان غرضهم من ذلك تسهیل الامر للطلاب بان یحکموا بعد ملاحظة النسبة بین الشیئین و معرفة انه من ای انواع النسب الاربع بان بین نقیضیهما تساو یا او تباینا من غیر ان یحتاجوا الی

←

و نقيضا هما بالعكس و الا فمن وجه و بين نقيضيهما تباين جزئی(٭)

ای: کلما صدق علیه احد النقیضین(٢٢) صدق علیه النقیض الاخر اذلو صدق احدهما بدون الاخر لصدق مع عین الاخر ضرورة استحالة ارتفاع النقیضین(٢٣) فیصدق عین الاخر بدون عین الاول لامتناع اجتماع النقیضین و هذا(٢٤) یرفع التساوی بین العینین. مثلاً لو صدق اللاانسان علی شيء(٢٥) و لم یصدق علیه اللاناطق لصدق علیه الناطق فیصدق الناطق علیه هیهنا بدون الانسان هذا خلف.(٢٦)

قوله «و نقیضا هما بالعکس»: ای: نقیضا الاعم والاخص مطلقا اعم و اخص مطلقا لکن بعکس العینین فنقیض الاعم اخص و نقیض الاخص اعم بمعنی: ان کلّما صدق علیه نقیض الاعم صدق علیه نقیض الاخص و لیس کلما صدق علیه نقیض الاخص صدق علیه نقیض الاعم.

اما الاول:(٢٧) فلانه لو صدق نقیض الاعم علی شیء بدون نقیض الاخصّ(٢٨) لصدق مع عین الاخص فیصدق عین الاخص بدون عین الاعم هذا خلف(٢٩)

مثلاً لو صدق اللاحیوان علی شیء بدون اللاانسان لصدق علیه الانسان و یمتنع هناك صدق الحیوان لاستحالة اجتماع النقیضین(٣٠) فیصدق الانسان بدون الحیوان.

و اما الثاني:(٣١) فلانه بعد ما ثبت ان کل نقیض الاعم نقیض الاخص(٣٢) لو کان کل نقیض الاخص نقیض الاعم لکان النقیضان متساویین فیکون نقیضا هما و هما العینان متساویین کمامر(٣٣) و قد کان العینان اعم واخص مطلقا هذا خلف.

قوله «و الا فمن وجه»: ای: ان لم یتصادقا کلیاً من الجانبین ولا من جانب واحد اصلاً فمن وجه.

قوله «تباین جزئی»: التباین الجزئی هو صدق کل من الکلیین علی شیء بدون

ملاحظة النسبة بینهما ایضاً علیحدة فتأمل.(میرزامحمدعلی)

(٭)قوله و بین نقیضیهما تباین جزئی: هو ان یصدق کل من المفهومین بدون الاخر فی الجملة سواء لم یتصادقا معاً اصلاً کالمتباینین او تصادقا فی بعض المواد و لم یتصادقا فی بعض آخر کالعموم من وجه فیعم التباین الجزئی، التباین الکلی والعموم من وجه اذ لم یحصل فی ضمن کل منهما ولذا لم یذکره المصنف فی نسب الکلیات.

كالمتباينين(*)

الاخر(٣٤) فى الجملة(٣٥) فان صدقا معاً ايضاً كان بينهما عموم و خصوص من وجه و ان لم يتصادقا معاً اصلاً كان بينهما تباين كلى، فالتباين الجزئى يتحقق(٣٦) فى ضمن العموم و الخصوص من وجه و فى ضمن التباين الكلّى أيضاً.

ثم ان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه فقد يكون بين نقيضيهماايضاً عموم من وجه كالحيوان والابيض فان بين نقيضيهما و هما اللاحيوان واللاابيض ايضاً عموماً من وجه و قد يكون بين نقيضيهما تباين كلى(٣٧) كالحيوان و اللاانسان(٣٨) فان بينهما عموماً من وجه و بين نقيضيهما و هما اللاحيوان و الانسان مباينة كلية(٣٩) فلهذا(٤٠) قالوا(٤١): ان بين نقيضى الاعم والاخص من وجه تبايناً جزئياً لا العموم والخصوص من وجه فقط ولا التباين الكلى فقط.

قوله «كالمتباينين»: اى: كما ان بين نقيضى الاعم(٤٢) والاخص من وجه مباينة جزئية، كذلك بين نقيضى المتباينين تباين جزئى فانه لماصدق كل من العينين(٤٣) مع نقيض عين الآخر صدق كل من النقيضين مع عين الاخر فيصدق كل من النقيضين(٤٤) بدون الاخر فى الجملة و هو التباين الجزئى.

ثم انه قد يتحقق فى ضمن التباين الكلى كالموجود والمعدوم فان بين نقيضيهما ـ و هما اللاموجودواللامعدوم ـ ايضاً تبايناً كلياً(٤٥) و قد يتحقق فى ضمن العموم و الخصوص من وجه كالانسان والحجر فان بين نقيضيهما ـ و هما اللاانسان و اللاحجر ـ عموماً من وجه، فلهذا قالوا: ان بين نقيضيهما مباينة جزئية حتى يصح فى الكل هذا(٤٦)

واعلم ايضاً: ان المصنف اخّرذكرنقيضى المتباينين(٤٧) لوجهين:

الاول: قصد الاختصار بقياسه(٤٨) على نقيضى الاعم و الاخص من وجه.(٤٩)

الثاني: ان تصور التباين الجزئى من حيث انه مجرد عن خصوص فرديه(٥٠) موقوف على تصور فرديه اللذين هما العموم من وجه و التباين الكلى فقبل ذكر فرديه كليهما

(*)قوله كالمتباينين ـ بمعنى ان النسبة بين نقيضى الاعم من وجه و هى التباين الجزئى كالنسبة بين نقيضى المتباينين ولايخفى ما فى هذا التشبيه من حل المعلوم على المجهول فانه لم يسبق بيان النسبة بين نقيضى المتباينين حتى يشبه به النسبة بين نقيضى الاعم والاخص من وجه و لكن داعى الاختصار اهاب به الى ارتكاب هذا المحذور(التقريب ص٢٨)

و قد يقال الجزئى للاخص و هو اعم.

والكليات خمس؛ الاول: الجنس (٭) و هو

لايتأتى ذكره.

قوله «و قد يقال»: يعنى: ان لفظ الجزئى كما يطلق على المفهوم الذى يمتنع ان يجوز صدقه على كثيرين كذلك يطلق على الاخصّ(٥١) من شىء و على الاول يقيد بقيد الحقيقى(٥٢) و على الثانى بالاضافى، و الجزئى بالمعنى الثاني اعم منه بالمعنى الاول اذ كل جزئى حقيقى فهويندرج تحت مفهوم كلى عام واقله المفهوم(٥٣) والشىء والامر ولا عكس(٥٤) اذ الجزئى الاضافى(٥٥) قد يكون كلياً كالانسان بالنسبة الى الحيوان.

و لک ان تحمل قوله: «و هو اعم»(٥٦) على جواب سؤال مقدر، كانّ قائلاً يقول: «الاخص على ما علم سابقاً هوالكلى الذى يصدق عليه كلى آخر صدقاً كلياً ولايصدق هو على ذلك الاخر كذلك والجزئى الاضافى لايلزم ان يكون كلياً بل قد يكون جزئياً حقيقياً، فتفسير الجزئى(٥٧) الاضافى بالاخص بهذا المعنى(٥٨) تفسير الاعم بالاخص» فاجاب بقوله: «**و هو اعم**» اى: الاخص المذكور هيهنا اعم من الاخص المعلوم آنفاً(٥٩) و منه يعلم: ان الجزئى بهذا المعنى اعم من الجزئى الحقيقى(٦٠) فيعلم: بيان النسبة التزاماً و هذا من فوايد بعض مشايخنا طاب ثراه.

فى الكليات الخمس

قوله «والكليات»: اى: الكليات التى لها افراد بحسب نفس الامر(٦١) فى

(٭) قول المصنف الاول الجنس: اعلم انه جرت عادتهم على تقديم الجنس على بواقى الكليات ثم تقديم النوع على الثلاثة الباقية ثم تقديم الفصل على الاخيرين ثم تقديم الخاصة على العرض العام.

اما تقديم الجنس على النوع فلكونه جزء منه والجزء مقدم على الكل بالطبع فقدم بالوضع ايضاً ليتوافقا و اما على الفصل، فلكونه اعم منه فهو اشهرواجلى والاجلى يقدم على الاخفى و لذا يقدم عليه فى الحد التام ايضاً كما سيأتى و اما على الخاصة والعرض العام فلكونه جزء الماهية و كونهما خارجين عنها واما تقديم النوع على الفصل فلانه عين حقيقة الافراد و هو جزئها والكل مقدم على الجزء و لذاقدمه الكاتبى على الجنس ايضاً.

فان قيل: هذا ينا فى ماسبق فى وجه تقديم الجنس على النوع كما هو ظاهر فكيف التوفيق؟ ←

المقول على الكثرة (*) المختلفة الحقايق فى جواب ماهو ،فان كان الجواب عن الماهية و عن بعض المشاركات هوالجواب عنها و عن الكل فقريب كالحيوان

الذهن او فى الخارج منحصرة فى خمسة انواع(٦٢) و اما الكليات الفرضية التى لا مصداق لها لا خارجاً و لا ذهناً(٦٣) فلا يتعلق بالبحث عنها غرض معتدبه.

ثم الكلى اذانسب الى افراده(٦٤) المحققة فى نفس الامر فاما ان يكون عين حقيقة تلك الافراد و هو النوع او جزء حقيقتها فان كان تمام المشترك (٦٥) بين شىء منها و بين بعض آخر فهو الجنس والا فهو الفصل و يقال لهذه الثلاثة ذاتيات(٦٦) او خارجاً عنها و يقال له العرض(٦٧) فاما ان يختص بافراد حقيقة واحدة او لايختص فالاول هو الخاصة و الثاني هو العرض العام.(٦٨) فهذا دليل انحصار الكليات فى الخمس.

قوله «المقول»: اى: المحمول.

قوله «في جواب ماهو»: ماهو سؤال عن تمام الحقيقة.(٦٩) فان اقتصر فى

قلنا: الكل يتصور تارة بالاجمال و تارة بالتفصيل فعلى الاول يكون هومقدماً على الجزء و على الثانى بالعكس كالسكنجبين مثلاً فانه اذا تصور بالنظر الاجمالى لايخطر فى الذهن واحد من الخل والعسل اصلاً بخلاف ما اذا تصور بالنظر التفصيلى فانه لابد و ان يكون بعد تصوركل واحد من الجزئين،و هكذا البيت بالنسبة الى السقف و الجدران فيصح الوجهان على الاعتبارين و قد اشارالى ذلك الشيخ الرئيس فى الشفا حيث قال: «ان الجنس ما لم يخطر بالبال و معنى النوع يخطر بالبال و لم تراع النسبة بينهما فى هذه الحال امكن ان يغيب عن الذهن فيجوز ان يخطر النوع بالبال ولايلتفت الذّهن الى الجنس» انتهى.

فان قيل: هذا انما يقتضى جواز الامرين بلا ترجيح بينهما و لايكون ح جهة لاختصاص الاعتبار الاول بالفصل و النوع والاعتبار الثانى بالجنس و النوع.

قلت: نعم،لكن الجنس لكونه اعم واعرف واجلى من النوع كان اولى بالاعتبار الثانى والفصل لعدم عموميته و اعرفيته كان اولى بالاول فتأمل.

و اما تقديم النوع على الخاصة والعرض العام فلما ذكر فى تقديم الجنس عليهما وكذا تقديم الفصل عليهما و اما تقديم الخاصة على العرض العام فلكونها مختصة بافراد حقيقة واحدة دونه فلذلك رتب المصنف الكليات على هذا النسق.(ميرزامحمدعلى)

(*)قول المصنف و هو المقول على الكثرة...: اى الكلى المقول، فان المقسم معتبر فى جميع الاقسام لشهرته وظهور امره بينهم ف «الكلى» جنس للكليات الخمس و «المقول على الكثرة المختلفة الحقايق» فصل يخرج النوع لكونه مقولاً على الكثرة المتفقة الحقايق كماسيذكر، و «فى جواب ماهو» فصل ثان يخرج الثلاثة الباقية اعنى: الفصل و الخاصة و العرض العام، لان الاولين لايقعان فى جواب «ماهو»

والا فبعيد كالجسم النامي.

السؤال على ذكر امر و احد كان السؤال عن تمام الماهية المختصة به فيقع النوع فى الجواب ان كان المذكور امراً شخصياً،او الحدالتام ان كان المذكور حقيقة كلية و ان جمع فى السؤال بين امور كان السؤال عن تمام الماهية المشتركة بين تلك الامور، ثم تلك الامور ان كانت متفقة الحقيقة كان المسئول عنه تمام الحقيقة المتفقة المتحدة فى تلك الامور، فيقع النوع ايضاً في الجواب(٧٠) و ان كانت مختلفة الحقيقة(٧١) كان المسئول عنه تمام الحقيقة المشتركة بين تلك الحقايق المختلفة .و قد عرفت ان التمام الذاتى المشترك بين الحقايق المختلفة هوالجنس-فيقع الجنس فى الجواب(٧٢) فالجنس لابدان يقع جواباً عن الماهية و عن بعض الحقايق المخالفة لها المشاركة اياها فى ذلك الجنس، فان كان(٧٣) مع ذلك جواباً عن الماهية و عن كل و احدة من الماهيات المختلفة المشاركة لها فى ذلك الجنس فالجنس قريب كالحيوان(٧٤) حيث يقع جواباً للسؤال عن الانسان و عن كل ما يشاركه فى الماهية الحيوانية و ان لم يقع جواباً عن الماهية و عن كل ما يشاركها فى ذلك الجنس فبعيد كالجسم حيث يقع(٧٥) جواباً عن السؤال بالانسان والحجر و الفرس ولا يقع جواباً عن السؤال بالانسان و الشجر و الفرس مثلاً(٧٦)

بل فى جواب «اى شيء» كما سيأتى والاخير لايقع فى الجواب اصلاً.

و يظهر من بعضهم: ان حذفه لدفع الاستدراك ، فان المقول على الكثرة يغنى عنه لكونه مرادفاً له الا ان دلالته تفصيلية و دلالة الكلى اجمالية فان الكلى كما ذكر هو «مفهوم لايمتنع فرض صدقه على كثيرين» اى: هو صالح بمجرد تصوره للحمل عليها وهذا هو المراد من «المقول على كثيرين» كما لايخفى و لذا اعترض الامام الرازى على الشيخ: بان زيادة لفظ «الكلى» غير محتاج اليه لانه كالمرادف للمقول على كثيرين. وكذا بعض المحققين فى شرح الرسالة حيث قال: ان لفظ الكلى مستدرك و المقول على كثيرين جنس للخمسة و يخرج بالكثيرين الجزئى لانه مقول على واحد فيقال: هذا زيد.

اقول: والحق ان لفظ الكلى لابدمنه فى تعريف الكليات والا لم يطرد رسومها لصدقها على حدود الانواع والاجناس والفصول و غيرها اذ كما يصدق على الانسان انه المقول على الكثرة المتفقة الحقايق فى جواب ما هو، يصدق على حده اعنى: الحيوان الناطق و كذا فى البواق،فلو لم يذكر لفظ الكلى فى رسوم الكليات، لزم ان يكون حدودالانواع انواعاً و حدود الاجناس اجناساً و هكذا وليس كذلك بخلاف مالو

←

....

....

ذكر فانه لايصدق على شيء من حدودها انه كلي فان قيدالافراد معتبر فيه دون المقول على الكثرة و لذا ذكر بعض المحققين ان المقول على الكثرة اعم من الكلي. اللهم الا ان يدعى ان قيد الافراد معتبر فى المقول على الكثرة ايضاً كما يظهر من بعضهم والله اعلم.

لايقال: لعل مذهب المصنف ان حدود الكليات داخلة تحت الكليات لمساواتها لها فى الصدق فلذا ترك لفظ الكلي مع كونه مذكوراً فى كلمات الاكثرين.

لانانقول: ان ذلك التزام لمخالفة القوم من غير ضرورة داعية لذلك ولو سلم فيفوت المقابلة بين الكليات و حدودها فلابد اما من تقدير لفظ الكلي او تقييد المقول بالافراد فتأمل.

ثم ان عبارة الاكثرين فى هذا المقام، المقول على كثيرين، عدل عنها المصنف الى ذلك لمايرد عليها ظاهراً من ان افراد الكلي يجب ان لا يكون اقل من ستة فان اقل الجمع ان يكون ثلاثة مقادير مفرده والكثرة لا تطلق على اقل من اثنين فانها مقابلة للوحدة و من انها يجب ان يكون من ذوى العقول قضاء لحق الجمع بالواو والنون كما صرح به النحويون و من هذا ظهر انه لو قال فيما قبل فى تقسيم الكلي والجزئي: «المفهوم ان امتنع فرض صدقه على الكثرة» بدل قوله: «على كثيرين» لكان اولى وقد سبق هنالك وجه التفصى عن ذلك فتذكر.

بقي هنا شيء وهو: ان الجنس جزء الماهية كما ذكر وجزء الشيء لايكون محمولاً عليه لوجوب الاتحاد بين المحكوم عليه و به كما صرح به غير واحد فلا يجوز تعريفه بالمقول كما هو ظاهر.

الا ترى انه لايجوزان يقال: السكنجبين عسل اوخلّ؟

والجواب: ان وجوب الاتحاد بين المحكوم عليه و به انما هو بحسب الخارج دون الذهن فلاينافيه الجزئية بحسب الذهن كما فى الجنس بخلاف المثال المذكور فان جزئيته بحسب الخارج ايضاً. فالمراد بقوله: «المقول» هوالمحمول بحسب الخارج.

لايقال: ان من الاجناس مالايوجد له فرد فى الخارج حتى يكون محمولاً عليه بحسب الخارج فيخرج عن التعريف على ما ذكر.

لانانقول: لانسلم ذلك فان جميع الاجناس يجب ان يكون محمولاً بحسب الخارج لكن لا تحقيقاً بل فرضاً بمعنى: ان العقل يفرض له فرداً خارجياً ثم يجعله محمولاً عليه بحسب الخارج و ذلك الفرض قد يكون مطابقاً للواقع و قد لا يكون وبمامر سابقاً من معنى الفرض و بيان المراد منه لايتوجه اعتراض بعض المحققين من شراح المتن بان اعتبار المقول على الكثرة بالفرض العقلي يستلزم جواز اجتماع الكليات الخمس فى مفهوم واحد بحسب الفروض المختلفة فلا يمكن تخصيص شيء من المفهومات بشيء من اقسام الكليات بل ذلك راجع الى الفرض العقلي على هذا التقدير. انتهى

الثانی: النوع و هو المقول علی الکثرة المتفقة الحقیقة(*) فی جواب ماهو و قد یقال علی الماهیة

قوله «**و قد یقال علی الماهیة**»: ای: المقول فی جواب ماهو(۷۷)، فلا یکون الا

(*)قوله: «الثانی النوع و هو المقول علی الکثرة...»: حذف لفظ الکلی فی تعریف الکلیات لاستغناء «المقول علی الکثرة» منه و فیه نظر، لان تعریف الجنس یصدق علی تعریف الاجناس و کذلک تعریف النوع یصدق علی حدود الانواع و هکذا تعریف الخاصة والعرض العام،اذ کما ان الحیوان مقول علی الانسان و الفرس، کذلک حد الحیوان و کما ان الانسان مقول علی زید و بشر وغیرهما، کذلک حدالانسان تأمل. فلزم ان یکون حدود الاجناس جنساً و حدود الانواع نوعاً و لیس کذلک، فلابد من ذکر الکلی لاخراج ذلک و المقول علی الکثرة لایخرج ذلک ، لان قید الافراد معتبر فی الکلی دون المقول فالمقول علی الکثرة اعم من الکلی بهذا الاعتبار.

و ذهب الامام الرازی الی ان المقول علی الکثرة کالمرادف للکلی فاعترض علی الشیخ بان زیادة الکلی غیر محتاج الیها و غفل عما ذکرته مع انا لا نسلم ان المقول علی الکثرة کالمرادف للکلی فان الکلی اعم منه لوجود کلی غیر مقول علی الکثرة فتأمل.

و اعلم: ان لفظ النوع کان معناه فی الوضع الاول عندالیونانیین حقیقة الشیء و ماهیته والمنطقیون لما وجدوا ماهیات للاشیاء التی تحت الجنس فنقلوه الیها فاطلقوه بالاشتراک اللفظی علی معنیین مختلفین یقال لاحدهما: النوع الحقیقی وللاخر النوع الاضافی.

ثم اعلم: ان دیدن القدماء تقدیم الجنس علی النوع لتقدمه ذهناً و خارجاً فان الفصول ینضم الی الاجناس فیحصل الانواع فلذا قدمه المصنف تبعاً لهم واما المتأخرون فهم یقدمون النوع لشرفه. (عبدالرحیم ره)

(وقال الشیخ محمدعلی ره فی هذاالمقام ماهذالفظه):

قد سبق فی تعریف الجنس ما یجدیک فی هذا المقام فلا نعیده خوفاً من تطویل الکلام لکن هنا شیء ینبغی التنبیه له و هو ما قیل: من انا اذا قلنا: زید و عمرو،و بکر و الفرس ما هم؟ یقع فی الجواب: «الحیوان» و اذا ضممنا الی ذلک الشجر، یقع الجسم النامی فی الجواب و اذا ضممنا الیه الحجر یقع الجسم المطلق فی الجواب و هکذا فیصدق علی کل واحدمنها انه المقول علی الکثرة المتفقة الحقیقة فی جواب ماهو مع انها لیست بانواع بل اجناس.

والجواب: ان المراد ان النوع هو المقول علی الکثرة المتفقة الحقیقة فقط ای: من غیر ان یضم الیها شیء من الامور المختلفة لها فی الحقیقة فیخرج ما ذکر عن تعریف النوع فان الحیوان مثلاً انما یقال علی الامور المتفقة الحقیقة مع ضمیمة الفرس حتی لو اکتفی بها و لا یضم الیها شیء مما یخالفها فی الماهیة،لایقع

المقول(*) عليها و على غيرها الجنس فى جواب ماهو و يختص باسم الاضافى(*) كالاول بالحقيق و بينهما عموم من وجه لتصادقهما على الانسان وتفارقهما فى الحيوان والنقطة.

كليا لا جزئياً، ذاتياً لماتحته لا عرضياً فالشخص و الصنف كالرومى و الزنجى مثلاً خارجان عنها(٧٨) فالنوع الاضافى دائماً يكون اما نوعاً حقيقياً مندرجاً تحت جنس كالانسان تحت الحيون واما جنساً مندرجاً تحت جنس آخر كالحيوان تحت الجسم النامى ففى الاول يتصادق النوع الحقيق والاضافى و فى الثاني يوجد الاضافى بدون الحقيق و يجوز ايضاً تحقق الحقيق بدون الاضافى(٧٩) فيما اذا كان النوع بسيطاً لاجزء له حتى يكون جنساً له و قد مثل بالنقطة و فيه مناقشة(٨٠) و بالجملة النسبة بينهما هى العموم من وجه.(٨١)

قوله «والنقطة»: (٨٢)النقطة طرف الخط و الخط طرف السطح و السطح طرف

الحيوان ولاغيره من الاجناس فى الجواب البتة.

(*) الضمير المستتر فى «يقال» للنوع و قوله: «المقول» صفة للماهية بحال متعلقه ولذا لم يؤنث و قوله: «الجنس» مرفوع على انه نايب فاعل للمقول وقوله: «فى جواب ماهو» متعلق بالمقول لابيقال و خرج بهذا القيد الفصل والخاصة و العرض العام فان الجنس كالحيوان و ان جاز ان يكون مقولاً عليها و على غيرها، لكن لايكون مقولاً عليها فى جواب ماهو، اذ ليس تمام المشترك بينها و بين غيرها بل ليس ذاتياً لها اصلاً، هذا.

ولايخفى انه يرد على المصنف احدالامرين: اما اشتمال التعريف على شىء زايد و اما اشتماله على ما ليس من افراد المحدود وذلك، لانه ان اراد بالماهية المعنى الاعم الشامل لما يقال فى جواب ماهو وغيره، لزم الثانى، لصدقه على الصنف والشخص على ماسيأتى اليه الاشارة مع انهما ليسا بنوعين،و ان اراد بها ما يكون مقولاً فى جواب ماهو كما فسّره المحشى، لزم الاول ضرورة ان الفصل والخاصة والعرض العام ح تخرج اولاً بقوله على الماهية، لعدم كونها مقولة فى جواب ماهو فلايحتاج الى القيد الاخير كما هوظاهر فيكون حشواً زايداً. (محمدعلى)

(*)قول المصنف ويختص باسم الاضافى: ولوقال: و يسمى الثانى بالاضافى والاول بالحقيق لكان اولى.

ثم انما سمى الاول بالحقيق، لان نوعيته انما هى بالنظر الى حقيقة واحدة فى افراده.

والثانى بالاضافى،لان نوعيته بالاضافة والنسبة الى مافوقه.

و ربما يقال فى وجه التسمية انه: لابد فى نوعيّته من اندراجه مع نوع آخر تحت جنس كمامر فيكون

ثم الاجناس(*) قد تترتب

الجسم فالسطح غير منقسم فى العمق، والخط غير منقسم فى العرض والعمق فالنقطة غير منقسم فى الطول و العرض و العمق فهى عَرَض لايقبل القسمة (فى الجهات خ ل) اصلاً و اذا لم يقبل القسمة اصلا لم يكن لها جزء فلا يكون لها جنس و فيه نظر، لان هذا يدل على انه لا جزء لها فى الخارج و الجنس ليس جزء خارجياً(٨٣) بل هو من الاجزاء العقلية فجاز ان يكون للنقطة جزء عقلى(٨٤) و هو جنس لها و ان لم يكن لها

مضايفاً له.(محمدعلى)

(*)اعلم —وفقك‌الله تعالى وايانا الى سواء الطريق و دين الحق— : ان الفلاسفة وجمعاً كثيراً من علماء الاسلام قد مهدوا اصلاً فاسداً و بنواعليه فروعاً كثيرة لاتحصى والشجرة تبنئ عن الثمرة و ذلك:

ان الله تبارک و تعالى لما كان واحداً حقيقياً من جميع الجهات ليس للتركيب فيه مدخل بوجه من الوجوه لاخارجاً ولاعقلاً ولا وهماً و لاغيرها لان كل مركب محتاج الى اجزائه المركبة منها تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، قالوا: ان ذلك الواحد الحقيقى لايجوز ان يكون مبدء الالفعل واحد والالزم تعدد الجهات فيه، فذهبوا الى ان الصادر الاول جوهر واحد وهو العقل الاول و هو مخلوقه لاغير و ذلك انه واحد فلا يصدر عنه الاواحد و هذاالصادر الاول له اعتبارات ثلاثة: وجوده فى نفسه و وجوبه بالغير وامكانه لذاته فيصدر عنه بكل اعتبار امر فباعتبار وجوده يصدر عقل و باعتبار وجوبه بالغير يصدر نفس و باعتبار امكانه لذاته يصدر جسم هوالفلك الاول و كذلك‌يصدر من العقل الثانى عقل ثالث ونفس ثانية وفلك‌ثان و هكذا الى العقل العاشر الذى فى مرتبة التاسع من الافلاك و هو فلك‌القمر و يسمى «العقل الفعال» المؤثر فى هيولى العالم السفلى المفيض للصور و النفوس على البسائط و على المركبات بحسب الاستعدادات المسببة عن الحركات الفلكية و الاتصالات الكوكبية.

و هذا الذى ذكروه لم يقم عليه دليل عقلى كما اعترف به المحققون، والادلة النقلية من الكتاب والسنة والاجماع والدليل العقلى ايضاً تنادى بفساده و تكذيبه و انه لامؤثر فى الوجود فى ايجاد الموجودات الاالله الواحد الذى ليس له شريك فى الملك وكبره تكبيراً و ليس ذلك الامن جهة تعويلهم على العقول الناقصة المشوبة بشوائب الاوهام وعدم الاطلاع عن اخبار المعصومين الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين ولذا ترى المتأخرين من الحكماء و من يحذو حذوهم من فرق المسلمين اوّلواكلامهم بان مرادهم ان تلك العقول المجردة هى آلات و وسائط بين الله سبحانه و بين مخلوقاته يتسبب بها الى خلق ما خلق كمايتسبب النجار الى قطع الخشبة بالمنشار والكاتب الى الكتابة بالقلم وكالوالدين فى حصول الاولاد مثلاً مع ان بعضهم صرح بخلافه (انشاءالله گربه است) و بالجملة فهذه العقول العشرة عندهم هى جواهر مجردة عن المكان والمدة والمادة. و لتنقيح المبحث و بيان الايرادات الواردة عليه و تحقيق الحق فى المسألة و بيان الواقع فى المرحلة، موضع آخر و لسان آخر وسمع آخر فتدبر.(ميرزامحمدعلى)

متصاعدة الى العالى و يسمى جنس الاجناس والانواع(قدتترتب خ ل)متنازلة الى السافل و يسمى نوع الانواع و ما بينهما متوسطات.

الثالث: الفصل و هو المقول(*) على الشىء فى جواب «اى شىء هو فى ذاته» فان ميّزه عن المشاركات فى الجنس القريب

جزء فى الخارج.

قوله «متصاعدة»: بان يكون الترقى من خاص الى عام(٨٥) و ذلك(٨٦) لان جنس الجنس يكون اعم من الجنس(٨٧) و هكذا الى جنس الذى لا جنس له فوقه و هو العالى و جنس الاجناس كالجوهر.

قوله «متنازلة» بان يكون التنزل من عام الى خاص و ذلك (٨٨) لان نوع النوع(٨٩) يكون اخص من النوع و هكذا الى ان ينتهى الى نوع لا نوع تحته و هو السافل و نوع الانواع كالانسان.

قوله «و ما بينهما متوسطات»: اى: ما بين العالى و السافل فى سلسلتى الانواع والاجناس يسمى متوسطات(٩٠) فما بين الجنس العالى و الجنس السافل اجناس متوسطة و مابين النوع العالى و النوع السافل انواع متوسطة(٩١) هذا ان رجع الضمير الى مجرد العالى و السافل و ان عاد الى الجنس العالى و النوع السافل المذكورين صريحاً(٩٢) كان المعنى: ان ما بين الجنس العالى والنوع السافل متوسطات: اما جنس متوسط فقط(٩٣) كالنوع العالى او نوع متوسط فقط كالجنس السافل او جنس متوسط و نوع متوسط معاً كالجسم النامى.

ثم اعلم: ان المصنف لم يتعرض للجنس المفرد (٩٤) والنوع المفرد اما لان الكلام فيما يترتب والمفرد ليس داخلاً فى سلسلة الترتيب (٩٥) و اما لعدم تيقن وجودهما.

قوله«اى شيء»: اعلم: ان كلمة «اىّ» موضوعة ليطلب بهامايميزالشئ

(*)قوله و هو المقول...: اى الكلى المقول، فان المقسم معتبر فى جميع الاقسام فالكلى بمنزلة الجنس يشتمل الكليات الخمسة و خرج بقوله: «المقول على الشىء فى جواب اى شىء» ، النوع و الجنس، لانهما لايقالان فى جواب «اى شىء» بل فى جواب «ماهو» كما تقدم، والعرض العام ايضاً،

فقریب او البعید فبعید

یشارکه(٩٦) فیا اضیف الیه هذه الکلمة. مثلاً اذا ابصرت شبحاً عن بعید و ایقنت انه حیوان لکن ترددت فی انه هل هو انسان او فرس او غیرهما؟ تقول: ای حیوان هذا؟ فیجاب بما یخصصه و یمیزه عن مشارکاته فی الحیوانیة. اذا عرفت هذا فنقول:

اذا قلنا: «الانسان ای شیء هو فی ذاته» (٩٧) کان المطلوب ذاتیاً من ذاتیات الانسان(٩٨) یمیزه عما یشارکه فی الشیئیة فیصح ان یجاب بانه: «حیوان ناطق» کما صح ان یجاب بانه: «ناطق»(٩٩) فیلزم صحة وقوع الحد (١٠٠) فی جواب «ای شیء هو فی ذاته» (١٠١) و ایضاً یلزم ان لا یکون تعریف الفصل مانعاً لغیره لصدقه علی الحد التام و هذا مما استشکله الامام الرازی(١٠٢) فی هذا المقام(١٠٣) و اجاب عنه صاحب المحاکمات: بان معنی ایّ و ان کانت بحسب وضع اللغة لطلب الممیز مطلقا (١٠٤) لکن ارباب المعقول اصطلحوا علی انه لطلب ممیز لا یکون مقولا فی جواب ما هو. و بهذا یخرج الحد(١٠٥) والجنس ایضا.(١٠٦)و للمحقق الطوسی رحمة الله تعالی علیه هیهنا مسلک آخر ادق و اتقن و هو: انا لا نسأل عن الفصل الاّ بعد ان نعلم ان للشیء جنساً(١٠٧) بناء علی ان ما لا جنس له لا فصل له(١٠٨) و اذا علمنا الشيء بالجنس فنطلب ما یمیزه عن المشارکات فی ذلک الجنس فنقول: الانسان ایّ شيء هو فی ذاته فتعین الجواب: بانه ناطق (بالناطق خ ل)لا غیر (١٠٩) فکلمة «شيء» فی التعریف کنایة عن الجنس المعلوم الذی یطلب ما یمیز الشيء عن مشارکاته فی ذلک الجنس فحینئذ یندفع الاشکال بحذا فیره(١١٠)

قوله «فقریب»: کالناطق بالنسبة الی الانسان حیث یمیزه عن جمیع المشارکات فی جنسه القریب و هو الحیوان.

قوله «فبعید»: کالحساس بالنسبة الی الانسان حیث یمیزه عن المشارکات

لانه لایقال فی الجواب اصلاً علی ماهو التحقیق وسیأتی و خرج بقوله «فی ذاته» الخاصة، لانها انما یقال فی جواب «ای شیء هو فی عرضه» و کذا العرض العام لو قلنا بجواز وقوعه فی الجواب.

ثم الفصل فی اللغة: القطع، یقال: فصلته فانفصل، ای: قطعته فانقطع، ثم استعمل بمعنی ما تمیز به شیء عن شیء لازماً کان او مفارقاً ذاتیاً او عرضیاً استعمالاً للمصدر بمعنی الفاعل کالعدل بمعنی العادل، ثم نقله المنطقیون الی الذاتی المتمیز به الشیء عن الآخر استعمالاً للمطلق فی المقید.(محمدعلی)

و اذا نسب (*) الى ما يميزه فقوم و الى ما يميزه عنه فمقسم.
والمقوم للعالى (*) مقوم للسافل

فى جنسه البعيد وهوالجسم النامى.

قوله «واذانسب»: الفصل له نسبة الى الماهية التى هو فصل مميّز لها و نسبة الى الجنس الذى يميز الماهية عنه من بين افراده فهو بالاعتبار الاول يسمى مقوماً (١١١) لانه جزء للماهية و محصل لها و بالاعتبار الثانى يسمى مقسماً لانه بانضمامه الى هذا الجنس وجوداً يحصل قسماً وعدماً يحصل قسما آخر كما ترى فى تقسيم الحيوان الى الحيوان الناطق و الحيوان الغير الناطق.

قوله «والمقوم للعالى»: اللام للاستغراق (١١٢) اى: كل فصل مقوم للعالى (١١٣) فهوفصل مقوم للسافل لان مقوم العالى جزء للعالى والعالى جزء للسافل وجزء الجزء جزء (١١٤) فقوم العالى جزء للسافل. ثم انه يميز السافل عن كل ما يميز العالى عنه فيكون جزء مميزاً له و هو معنى المقوم. وليعلم ان المراد بالعالى هيهنا (١١٥) كل جنس او نوع يكون فوق آخر سواء كان فوقه آخر او لم يكن وكذا المراد بالسافل كل جنس او نوع يكون تحت آخر سواء كان تحته آخر او لم يكن حتى ان الجنس المتوسط عال بالنسبة الى ما تحته و سافل بالنسبة الى مافوقه.

(*) قوله «واذانسب»: اى الفصل الى النوع الذى يميزه عن الانواع المشتركة معه فى جنس، فالفصل من هذه الناحية يقال له: «مقوم» لانه جزء ذاتى للنوع و الجزء من مقومات ماتركب منه. و اذا نسب الى الجنس الذى ميزعن سائر انواعه نوعا بخصوصه فالفصل بهذا الاعتبار يقال له: «مقسم» لانه قسم الجنس الى قسم فيه هذا الفصل و الفارق و قسم ليس فيه هذا الفصل والفارق، مثلاً الناطق اذانسب الى الانسان فهو مقوم له، لانه ذاتى من ذاتياته، و اذانسب الى الحيوان الذى ميزعن سائر انواعه هذا النوع المخصوص وهو الانسان، فهو مقسم له الى حيوان ناطق و هو الانسان وحيوان غير ناطق وهو غير الانسان(التقريب ص٣٥)

(*) قال «والمقوم للعالى»: كالنامى المقوم للجسم النامى الذى هوالشجر وغيره من كل جسم له نمو، مقوم للسافل الذى هو الحيوان و الانسان ايضاً، فان الحيوان والانسان مما يشتركان فى الجسم مع غيرهما من الاجسام فاذا تميز الجسم النامى عن غيره من انواع الاجسام بالنامى فقد تميز الحيوان والانسان ايضاً عن سائر انواع الاجسام بانهما ناميان لان الجسم النامى جزء من الحيوان و من الانسان، فالميزة التى تكون نصيبه نصيب ما تركب منه ايضاً و من جلة ما تركب منه الحيوان والانسان(التقريب ص٣٥)

ولا عكس (*) و المقسم بالعكس (*)

قوله «ولاعكس»: اى كلياً (١١٦) بمعنى انه (١١٧) ليس كل (١١٨) مقوم للسافل مقوماً للعالى فان الناطق مقوم للسافل الذى هو الانسان وليس هو مقوماً للعالى الذى هو الحيوان.

قوله «والمقسم بالعكس»: اى كل مقسم للسافل (١١٩) مقسم للعالى

(*)قوله «ولاعكس»: اى و مقوم السافل لايكون مقوماً للعالى، لان السافل لا يترقى الى العالى حتى يكسبه مميزاته و خصوصياته، بخلاف العالى فان العالى اذاقيد بقيود و خصص بمخصصات نزع عن نفسه عنوان العلو والعموم وصار هو السافل عيناً والسافل يمكنه بعد حذف مخصصاته وقيوده ان يصير عالياً ولكنه خلاف مفروض البحث هنا فان المميزات اذا لحقت الحقيقة صغرتها عن نفسها قبل لحوقها بها، فهذا الحيوان قبل ان يلحقه مائز الناطق كان اوسع دائرة من نفسه عند ما لحقه هذا المائز، فمن هناتبين ان مميزات السافل لا تسرى الى العالى، لان سراية السافل الى العالى محتاجة الى ان يحذف السافل عن نفسه المميزات التى تبعده عن العالى وتصغر دائرته بالنسبة الى عمومه وانتساب المقومات الى السافل تربطه الى مكانه البعيد عن العالى و بين حذف المميزات ولحوقها تمانع،فكيف تسرى مقومات السافل الى العالى؟ واما مقومات العالى فبما انها تنزل به درجة درجة فهى تقربه الى السافل فضلا عن كون العالى جزء للسافل دخيلا فى مقام ذاته فهو يمده بجوهريته والسافل ليس جزء للعالى حتى يمده من هذا الطريق بجوهريته و خصائصه الذاتية ولاعين العالى ولامثل العالى فليست من طريق السافل مندوحة يتوصل بها الى العالى حتى يوصله شيئاً من مميزاته الذاتية.(التقريب ص٣٥)

(*)قوله والمقسم بالعكس: اى ان ما يقسم السافل بالملازمة يقسم العالى، لان السافل و هو الحيوان مثلا اذا انقسم الى ناطق و غير ناطق فقد اوجب الحيوان نفسه ان ينقسم النامى الى ناطق و غير ناطق لان النامى جزءه والحقيقة الملتئمة من اجزاء اذا انشطرت، انشطرت معها اجزاؤ ها اذهى ليست وراء الاجزاء شيئا. و اما ما يقسم العالى فلا يقسم السافل، لان العالى الذى يكون جزء للسافل هو العالى من حيث هو، لابماله من خصوصيات وتشعبات، لانه اذا روعيت هذه التشعبات والخصوصيات فيه، لايكون باطلاقه جزء بل بشعبة منه بحيث تلائم هذا السافل و اما الاطلاق على ارساله فى الشعب و الخصوصيات فهو مباين له لاجزء منه، مثلا الجسم الذى هو جزء فى الجسم النامى هو الجسم من حيث هو مغضوضاً عن كونه جاداً ونباتاً و حيواناً فان هذه الخصوصيات اذاروعيت فيه لم يكن جزء للنامى الا من شعبة النباتية والحيوانية لا مطلقاً فلذا لاينحفظ ارتباط العالى بالسافل الامع غض النظر عن خصوصياته التى تشطره و تشعبه ومع غض النظرعنها كيف تسرى الى السافل؟ اذن فتقسيمات العالى مع مراعاة حفظ ارتباطه بالسافل و انه جزء منه واجبة الاغفال و اذا اغفلت فليست تسرى، فاعرفه حق معرفته (التقريب ص٣٥ــ٣٦)

الرابع: الخاصة و هو الخارج المقول (٭) على ما تحت حقيقة واحدة فقط.

الخامس: العرض العام و هو الخارج المقول عليها وعلى غيرها. و كل منها ان امتنع انفكاكه عن الشيء فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود، بيّن يلزم تصوره من تصور الملزوم او من تصور هما و النسبة بينهما الجزم باللزوم و غير بيّن

ولاعكس اى: كلياً.(١٢٠)

اما الاول: فلان السافل قسم من العالى فكل فصل حصل للسافل قسماً فقد حصل للعالى قسماً لان قسم القسم قسم.(١٢١)

و اما الثانى: فلان الحساس مثلاً مقسم للعالى الذى هوالجسم النامى وليس مقسماً للسافل الذى هوالحيوان.(١٢٢)

قوله «وهوالخارج»: اى: الكلى الخارج، فان المقسم معتبر فى جميع مفهومات الاقسام.

و اعلم: ان الخاصة (١٢٣) تنقسم الى خاصة شاملة لجميع افراد ما هى خاصة له كالكاتب بالقوه للانسان والى غير شاملة لجميع افراد ما هى خاصة له كالكاتب بالفعل له.

قوله «حقيقة واحدة»: نوعية او جنسية (١٢٤) فالاول خاصة النوع كالضاحك (١٢٥) و الثانى خاصة الجنس كالماشى، فالماشى خاصة للحيوان وعرض عام للانسان فافهم. (١٢٦)

قوله «و على غير ها»: كالماشى يقال على حقيقة الانسان و على غيرها من الحقايق الحيوانية.

قوله «وكل منهما»: اى: كل من الخاصة والعرض العام. و بالجملة الكلى

(٭)قول المصنف الخاصة وهو الخارج المقول...: خرج بالخارج، الذاتيات الثلاثة و بالقيد الاخيراعنى: قوله: «فقط» العرض العام،لانه كما سيجىء لايختص بافراد حقيقة واحدة والتّاء فى الخاصة للنقل من الوصفية و ذلك لان اللفظ اذا نقل من الوصفية الى الاسمية لغلبة الاستعمال كان اسميته فرعاً لوصفيته فاشبه المؤنث فى ان فى كل واحد منهما فرعية اذ المؤنث فرع المذكر فادخل عليه التاء دلالة على

←

بخلافه. والا فعرض مفارق یدوم او یزول بسرعة او بطؤ.(*)

الذی هو عرضی لافراده اما لازم و امامفارق اذ لایخلو اما ان یستحیل انفکاکه عن معروضه (۱۲۷) اولا فالاول هو الاول (۱۲۸) والثانی هوالثانی.

ثم اللازم ینقسم بقسمین، (۱۲۹)احدهما: انه ای لازم الشیء اما لازم له بالنظر الی نفس الماهیة مع قطع النظر عن خصوص وجوده فی الخارج او فی الذهن و ذلک بان یکون هذا الشیء بحیث کلما تحقق فی الذهن اوفی الخارج کان هذا اللازم ثابتاً له(۱۳۰)واما لازم له بالنظر الی وجوده، ای: الی خصوص وجوده الخارجی او الذهنی و هذا القسم(۱۳۱) بالحقیقة قسمان فاقسام اللازم بهذا التقسیم ثلاثة: لازم الماهیة کزوجیة الاربعة، و لازم الوجود الخارجی کاحراق النار، و لازم الوجود الذهنی ککون حقیقة الانسان کلیة(۱۳۲)و هذا القسم یسمی معقولاً ثانیا.(۱۳۳) ایضاً.

والثانی (۱۳۴) ان اللازم اما بین او غیر بین والبین له معنیان: احدهما: اللازم الذی یلزم تصوره من تصور الملزوم (۱۳۵) کما یلزم تصور البصر من تصور العمی و هذا یقال له: «البین بالمعنی الاخص» و حینئذٍ (۱۳۶) فغیر البین هو اللازم الذی لایلزم تصوره من تصور الملزوم کالکاتب بالقوة للانسان. والثانی من معنی البین هواللازم الذی یلزم من تصوره مع تصور الملزوم و(تصورخ ل) النسبة بینهما الجزم باللّزوم کزوجیة الاربعة فان العقل بعد تصور الاربعة والزوجیة و نسبة الزوجیة الیها یحکم جزماً بان الزوجیة لازم لها و ذلک یقال له: البین بالمعنی الاعم (۱۳۷) وح (۱۳۸) فغیر البین هواللازم الذی (۱۳۹) لایلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بینهما الجزم باللزوم(۱۴۰)کالحدوث للعالم. فهذا التقسیم الثانی (۱۴۱) بالحقیقة تقسیمان الا ان القسمین الحاصلین علی کل تقدیر انما یسمیان بالبیّن و غیرالبین.

قوله «یدوم»: کحرکة الفلک فانها دائمة للفلک و ان لم یمتنع انفکاکها نظراً الی ذاته.

قوله بسرعة: کحمرة الخجل وصفرة الوجل

قوله «او بطؤ»: کالشّباب.

ذلک کما ادخلت علی المؤنث.(محمدعلی)

(*)ومنهم من حصر العرض المفارق فی سریع الزوال و بطیئه.

خاتمة: مفهوم الكلى يسمى كلياً منطقياً (*) و معروضه طبيعياً والمجموع

مفهوم الكلى

قوله «مفهوم الكلى»: اى: ما يطلق عليه لفظ الكلى (١٤٢) يعنى: «المفهوم الذى لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين» يسمى كلياً منطقياً لان المنطق يقصد من الكلى هذا المعنى. (١٤٣)

قوله «و معروضه»: اى: ما يصدق عليه هذا المفهوم كالانسان و الحيوان

و فيه ان العرض المفارق ما لا يمتنع انفكاكه عن المعروض ولايلزم من ذلك ان يكون منفكا حتى ينحصر فيهما بل يجوز ان لايمتنع انفكاكه و يدوم فان عدم الانفكاك اعم من ان يكون لعلاقة مثل السّببية و العلية اوبمجرد الا تفاق.

قوله بسرعة او بطوء: اعلم: ان سريع الزوال قديكون سهل الزوال كحمرة الخجل و قد يكون عسيره كالعشق و كذا البطىء قد يسهل زواله كالشباب و قد يعسر كالزمانة، فالمحشى اكتفى فى التمثيل بسهل الزوال لوضوحه و ظهوره.

ثم هيهنا حكاية غريبة لابدع ان نذكرها وهى: ان شخصاً كان يشرب الخمر و كان يخفيه عن ابيه فذهب يوماً الى زاو ية للشرب فاذا خرج اليه ابوه و الخمر بين يديه فسأله عنه فقال: اللّبن، قال: و يلك هذا احمر، قال: احمر من الخجلة و الحياء، لعن الله على من لم يستحى. (محمدعلى)

(*) اعلم انك اذا قلت: الحيوان كلى فهناك ثلا ثة امور: الحيوان من حيث هو هو و مفهوم الكلى من حيث هو هو —اى: من غير اشارة الى مادة من المواد— والمجموع المركب منها وهو الحيوان الكلى، و ذلك كما اذا قلت: الثوب ابيض فكما ان للثوب معنى لايحتاج فى تعقله الى تعقل البياض والسواد وللابيض معنى لايحتاج فى تعقله الى تعقل انه ثوب او خشب او حجر مثلاً و اذا التئماحصل ثالث غيرهما، فكذلك هنا للحيوان معنى لايفتقر فى تصوره الى تصور الكلى والجزئى مثلاً و للكلى معنى لايفتقر فى تصوره الى تصور الحيوان و الانسان و غيرهما و اذا تركبا حصل معنى آخر سواهما،وقد استدلوا على ذلك اى: على تغاير مفهوماتها بانه لوكان مفهوم الحيوان مثلاً عين مفهوم الكلى لزم من تعقله، تعقله و كذلك العكس و ليس كذلك، فانه ربما يتصور مفهوم الحيوان بانه الجوهر القابل للابعاد النامى الحساس المتحرك بالارادة ولايخطر ببالنا معنى الكلى اصلاً و كذا نتصور مفهوم الكلى بانه: المفهوم الذى لايمتنع فرض صدقه على كثيرين، ولايخطر فى ذهننا معنى الحيوان واذا تغاير الاجزاء تغاير الكل والا لم يبق الفرق بين الكل و الجزء،و قد يستدل ايضاً بان كون الحيوان مثلاً كلياً نسبة تعرض له بالقياس الى افراده والنسبة لا تكون نفس احد المنتسبين فيكون الحيوان مغايراً لمفهوم الكلى و المركب مغاير لهما ضرورة تغاير الاجزاء للكل كمامر. (ميرزامحمدعلى)

عقلياً و كذا الانواع الخمسة.

والحق ان وجود الطبيعى بمعنى وجود اشخاصه.

يسمى كلياً طبيعياً لوجوده فى الطبايع (١٤٤) يعنى: فى الخارج على ما سيجىء (١٤٥) والمجموع المركب من هذا العارض و المعروض كالانسان الكلى والحيوان الكلى يسمى كليا عقليا اذ لاوجود له الاّ فى العقل. (١٤٦).

قوله «و كذا الانواع الخمسة»: يعنى: كما ان الكلى يكون منطقيا وطبيعياً و عقلياً كذلك الانواع الخمسة يعنى: الجنس و النوع والفصل و الخاصة و العرض العام يجرى فى كل منها هذه الاعتبارات الثلاثة (الثلاث خ ل) مثلاً مفهوم النوع اعنى: الكلى المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة فى جواب ما هو،يسمى نوعاً منطقياً و معروضه كالانسان والفرس،نوعاً طبيعياً و مجموع العارض والمعروض كالانسان النوع نوعاً عقلياً وعلى هذا فقس (قياس خ ل) البواقى بل الاعتبارات الثلاث تجرى فى الجزئى ايضاً (١٤٧) فانا اذا قلنا: «زيد جزئى» فمفهوم الجزئى اعنى: «ما يمنع فرض صدقه على كثيرين» يسمى جزئياً منطقياً و معروضه اعنى: «زيداً» يسمى جزئياً طبيعياً و مجموع العارض و المعروض اعنى: «زيداً الجزئى» يسمى جزئياً عقليا.

قوله «والحق ان وجود الطبيعى بمعنى وجود اشخاصه»: لاينبغى ان يشك فى ان الكلى المنطقى غير موجود فى الخارج (١٤٨) فان الكلّية انّما تعرض للمفهومات فى العقل و لذا كانت من المعقولات الثانية و كذا فى ان الكلى العقلى غير موجود فيه (١٤٩) فان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل (١٥٠) و انما النزاع فى ان الطبيعى كالانسان من حيث هو انسان (١٥١) الذى يعرضه الكلية فى العقل هل هو موجود فى الخارج بوجود افراده ام لا بل ليس الموجود فيه الا الافراد(افراده خ ل)؟ والاول مذهب جمهور الحكماء والثانى مذهب بعض المتأخرين و منهم المصنف و لذا قال: الحق هو الثانى (١٥٢) و ذلك لانه لو وجد الكلى فى الخارج فى ضمن الافراد لزم اتصاف الشىء الواحد بالصفات المتضادة(١٥٣) و وجود الشىء الواحد فى الامكنة المتعددة وحينئذ فمعنى وجود الطبيعى هو انّ افراده موجودة،و فيه تأمل و تحقيق الحق فى حواشى التجريد.

فصل: معرف الشیء مایقال علیه لافادة تصوره. و یشترط ان یکون مساو یاً و اجلی فلا یصح بالاعم والاخص و المساوی معرفة و الاخفی، والتعریف بالفصل القریب حدّ و بالخاصة رسم فان کان مع الجنس القریب فتام

المعرف

قوله «معرف الشیء»: بعد الفراغ عن بیان ما یترکب منه المعرف (١) شرع فی البحث عنه وقد علمت: ان المقصود بالذات فی هذا الفن هوالبحث عنه و عن الحجة و عرفه بانه: ما یحمل علی الشیء ای: المُعَرَّف لیفید تصور هذا الشیء (٢) اما بکنهه (٣) او بوجه یمتاز عن جمیع ما عداه (٤) و لهذا لم یجز ان یکون اعم لان الاعم لایفید شیئاً منهما کالحیوان فی تعریف الانسان فان الحیوان لیس کنه الانسان لان الانسان هو الحیوان مع الناطق و ایضاً لا یمیز الانسان عن جمیع ما عداه لان بعض الحیوان هوالفرس وکذا الحال فی الاعم من وجه واما الاخص اعنی: مطلقاً (٥) فهو وان جاز ان یفید تصوره تصور الاعم بالکنه (٦) او بوجه یمتاز عما عداه کما اذا تصورت الانسان بانه حیوان ناطق فقد تصورت فی ضمنه الحیوان باحدالوجهین (٧) لکن لما کان الاخص اقل وجوداً فی العقل (٨) و اخفی فی نظره و شأن المعرف ان یکون اعرف من المعرف لم یجز ان یکون اخص ایضاً وقد علم من تعریف المعرف بما یحمل علی الشیء (٩) انه لا یجوز ان یکون المعرف مبایناً للمعرف فتعیّن ان یکون مساو یاً له فی الصدق. ثم ینبغی ان یکون المعرِّف اعرف من المعرَّف (١٠) فی نظر العقل لانه معلوم موصل الی تصور مجهول هو المعرَّف لا اخفی منه ولا مساو یاً له فی الخفاء والظهور. (١١)

قوله «بالفصل القریب حد»: التعریف لابد ان یشتمل علی امر یخص المعرف و یساو یه بناء علی ماسبق من اشتراط المساواة (١٢) فهذا الامر ان کان ذاتیاً کان فصلاً قریباً (١٣) و ان کان عرضیاً کان خاصة لا محالة (١٤) فعلی الاول المعرف یسمی حداً (١٥) وعلی الثانی یسمی رسماً ثم کل منهما ان اشتمل علی الجنس القریب یسمی حدّاً تاماً و رسماً تاماً (١٦) و ان لم یشتمل علی الجنس القریب سواء اشتمل علی الجنس البعید او کان هناك فصل قریب وحده او خاصة وحدها (١٧) یسمی حدّاً ناقصاً ورسماً ناقصاً (١٨) هذا محصل کلامهم (١٩) و فیه ابحاث لایسعها المقام.

والافناقص و لم یعتبروا با لعرض العام. و قد اجیز فی الناقص ان یکون اعم کاللفظی و هو ما یقصد به تفسیر مدلول اللفظ.

قوله «و لم یعتبروا بالعرض العام»: قالوا الغرض من التعریف (۲۰) اما الاطلاع علی کنه المعرف او امتیازه عن جمیع ما عداه والعرض العام لایفید شیئاً منهما فلهذا لم یعتبروه فی مقام التعریف والظاهر ان غرضهم من ذلك انه لا یعتبر فی مقام التعریف انفراداً و اما التعریف بمجموع امور کل واحد منها عرض عالم للمعرف لکن المجموع یخصه کتعریف الانسان بماش مستقیم القامة و تعریف الخفّاش(۲۱) بالطایرالولود فهو تعریف بخاصة مرکبة معتبرة عندهم (۲۲) کما صرح به بعض المتأخرین.

قوله «و قد اجیز فی الناقص»: اشارة الی ما اجازه المتقدمون (۲۳) حیث حققوا انه یجوز التعریف بالذاتی الاعم کتعریف الانسان بالحیوان فیکون حداً ناقصاً او بالعرض الاعم کتعریفه بالماشی فیکون رسماً ناقصاً بل جوّزوا التعریف بالعرض الاخص (۲۴) ایضاً کتعریف الحیوان بالضّاحک لکن (۲۵) المصنف لم یعتد به لزعمه انه تعریف بالاخفی وهوغیرجایزاصلاً.

قوله «کاللفظی»: ای: کما اجیز (۲۶) فی التعریف اللفظی ان یکون اعم کقولهم: «سعد انة نبت». (۲۷)

قوله «تفسیر مدلول اللفظ»: ای: تعیین مسمی اللفظ من بین المعانی المخزونة فی الخاطر فلیس فیه تحصیل مجهول من معلوم (۲۸) کما فی المعرف الحقیقی فافهم. (۲۹)

المقصد الثانى فى التصديقات

المقصد الثانى فى التصديقات: القضية قول يحتمل الصدق (*) و الكذب فان كان الحكم فيها بثبوت

اقسام القضية

قوله «قول»: القول فى عرف هذا الفن (١) يقال للمركب سواء كان مركباً معقولاً او ملفوظاً فالتعريف يشتمل على القضية المعقولة و الملفوظة. (٢)

قوله «الصدق»: هو المطابقة للواقع و الكذب هو اللامطابقة للواقع و هذا

(*) قول المصنف القضيه قول يحتمل الصدق...: القول جنس يحتمل الاقوال الناقصة و التامة مطلقا و قوله: «يحتمل الصدق و الكذب» بمنزلة الفصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائات كلها من الامر و النهى والاستفهام والتمنى وغيرها فان احتمال الصدق و الكذب من خواص القضية لايجرى فى غيرها من المركبات.

فان قلت: ان احتمال الصدق و الكذب يجرى فى المركبات الغير التامة ايضاً على ما ذكره بعضهم حيث قال: انه لا فرق بين النسبة الخبرية و التقييدية الابانه ان عبرعنها بكلام تام يسمى خبراً و تصديقاً والافركباً تقييدياً و تصوراً، فقولنا: «زيد العالم» على الوصفية يحتمل الصدق والكذب مثله على الخبرية فلا فرق بينهما الا من حيث التصديق والتصور و اما من حيث احتمال الصدق والكذب فلا، فان قولنا: «زيد العالم» على الوصفية مثلاً، لايخلواماان يكون مطابقاً للواقع فيكون صدقاً او لا، فيكون كذباً.

شیء لشیء او نفيه عنه فحملية (*) موجبة او سالبة و يسمى المحكوم عليه

المعنی لایتوقف معرفته على معرفة الخبر والقضیه فلادور.(۳)

قلت: قد اجاب عنه المحقق الشريف حيث قال: «ان النسبة الذهنية فى المركبات الخبرية تشعر من حيث هى هى، بوقوع نسبة اخرى خارجة عنها فلذلك احتملت عندالعقل مطابقتها او لا مطابقتها و اما النسب فى المركبات التقييدية فلا اشعار لها من حيث هى هى بوقوع نسبة اخرى تطابقها او لا تطابقها حيث تكون صادقة او كاذبة بل ربما اشعرت بذلك من حيث ان فيها اشارة الى نسب خبرية» انتهى.

واما ما ذكره المصنف فى شرح التلخيص فى الجواب من ان علم المخاطب بالنسبة فى المركب التقييدى واجب دون الاخبارى، فمعناه-كما قيل-:ان العلم بالنسبة امر داخل فى ماهية النسبة التقييدية بحسب الوضع خارج عن ماهية الخبرية بحسبه فعدم احتمال التقييدية لها ليس لاعتبار امر خارج عن ماهيتها الوضعية كما فى الاخبار البديهية او المعلومة للمخاطب فالنسبة التقييدية من حيث هى هى اى: من حيث مفهوماتها الوضعية و ماهيتها لاتحتملها بخلاف الخبرية فانها من حيث هى هى تحتملها لخروج المانع المذكور الحاصل فى بعض المواد اعنى: المعلومية للمخاطب بسبب البداهة او غير ها عن ماهيتها بحسب الوضع فلايرد عليه ح ما ذكره المحقق الشريف من ان احتمال الصدق والكذب كمايلاحظ فى الاخبار بالنظر الى نفس المفهوم مجرداً عن اعتبار حال المتكلم اوالمخاطب بل عن خصوصية الخبر ايضاً ليندرج فى تعريفه الاخبار التى يتعين صدقها او كذبها نظراً الى خصوصياتها كقولنا: «النقيضان لايجتمعان ولايرتفعان» و «الضدان يجتمعان» فان الاول يجب صدقه و يستحيل كذبه فى الواقع و عندالعقل ايضاً اذا لاحظ مفهومه المخصوص و الثانى بالعكس، لكنهما اذا جردا عن خصوصيتهما ولوحظ ماهية مفهومهما اعنى: ثبوت شیء لشیء اوسلبه عنه احتملا الصدق والكذب على السوية فكيف يلاحظ فى النسب التقييدية مجردة عن العوارض و الخصوصيات التى من جلتها كونها معلومة للمخاطب فاشتراط علم المخاطب فيهادون النسب الخبرية مما لاينبغى ان يصاغ اليه وكذلك كون معلومية تلك النسب مستفادة من نفس اللفظ دون النسبة الخبرية فان معلوميتها مستفادة من خارج اللفظ مما لايجدى نفعاً فان الاحكام الثابتة للماهيات من حيث ذواتها لاتختلف بتبديل اوضاعها واختلاف عوارضها فتأمل فى المقام فانه من مزال الاقدام و مطارح الانظار.

ثم القضية هى فعيلة من القضاء بمعنى الحكم و التاء فيها كالحقيقة و قد تقدم و تسميتها بذلك من قبيل تسمية الكل باسم الجزء فان القضية فى الحقيقة هي النسبة التى هى جزءالقضية.(ميرزامحمدعلى)

(*)قول المصنف: «فحملية»: سميت بذلك ، لاشتمالها على الحمل فى الجملة اى: فى الموجبات، وذلك يكفى فى صحة النقل، فلاحاجة الى ما ذكره بعض المحققين من انهم نقلوا الحملية من معنا ها اللغوى الى الموجبات لاشتمالها على الحمل ثم نقلوها الى السوالب لمشابهتها اياها فى الافراد على ان لنا ان نقول: ان الحمل اعم من ان يكون على طريق الايجاب او السلب فتأمل.(محمدعلى)

موضوعاً و المحكوم به محمولاً والدال على النسبة رابطة و قد استعير لها «هو»، و الا فشرطية و يسمى الجزء الاول

قوله «موضوعاً»: لانه وضع وعين ليحكم عليه.

قوله «محمولاً»: لانه امرجعل حملاً لموضوعه. (۴)

قوله «والدال على النسبة»: اى: اللفظ المذكور فى القضية الملفوظة الذى يدل على النسبة الحكمية يسمى رابطة تسمية الدال باسم المدلول فان الرابطة حقيقة هى النسبة الحكمية. و فى قوله: «والدال على النسبة» اشارة الى ان الرابطة اداة لدلالتها على النسبة التى هى معنى حرفى غير مستقل. (۵)

و اعلم: ان الرابطة قد تذكر فى القضية الملفوظة و قد تحذف والقضية على الاول تسمى ثلاثية وعلى الثانى ثنائية. (۶)

قوله «و قد استعير لها هو»: اعلم: ان الرابطة تنقسم الى زمانية تدل على اقتران النسبة الحكمية باحد الازمنة الثلاثة و غير زمانية بخلاف ذلك،و ذكر الفارابى: ان الحكمة الفلسفية (۷) لما نقلت من اللغة اليونانية الى العربية و جد القوم ان الرابطة الزمانية (۸) فى اللغة العربية هى الافعال الناقصة (۹) و لكن لم يجدوا فى تلك اللغة رابطة غير زمانية تقوم مقام «است» فى الفارسية و «استين» فى اليونانية،فاستعاروا للرابطة الغير الزمانية لفظة «هو» و «هى» ونحوهما(۱۰) مع كونهما فى الاصل اسماء لا ادوات (۱۱) فهذا ما اشاراليه بقوله: «و قداستعيرلها هو» وقد يذكر للرابطة الغير الزمانية اسماء مشتقة من الافعال الناقصة وغيرها نحو كائن و موجود (۱۲) فى قولنا: «زيد كائن قائماً» او «ميرس (ميرسى خ ل) موجود شاعراً».

قوله «والافشرطية»: اى: و ان لم يكن الحكم بثبوت شىء لشىء او نفيه عنه فالقضية شرطية (۱۳) سواء كان الحكم بثبوت نسبة على تقدير اخرى (۱۴) او نفى ذلك الثبوت (۱۵) او بالمنافاة بين النسبتين (۱۶) او بسلب تلك المنافاة (۱۷) فالاولى شرطية متصلة(۱۸) والثانية شرطية منفصلة.

و اعلم: ان حصر القضية فى الحملية والشرطية على ما قرره المصنف (۱۹) حصر عقلى (۲۰) دائربين النفى والاثبات (۲۱) و اما حصرالشرطية فى المتصلة والمنفصلة فاستقرائى.

مقدماً والثانی تالیاً والموضوع ان کان مشخصاً سمیت القضیة شخصیة و مخصوصة و ان کان نفس الحقیقة فطبیعیة و الاّ فان بین کمیة افراده (*) کلاً او بعضاً فمحصورة کلیة او جزئیة و ما به البیان سور و الا فمهملة و تلازم الجزئیة.

قوله «مقدماً»: لتقدّمه فی الذکر.(۲۲)

قوله «تالیاً»: لتلوه الجزء الاول.

قوله «والموضوع»: هذا تقسیم (التقسیم خ ل) للقضیة الحملیة باعتبار الموضوع و لهذا لوحظ فی تسمیة الاقسام حال الموضوع فیسمی ماهو موضوعه شخص شخصیة و علی هذاالقیاس (۲۳).

و محصل التقسیم: ان الموضوع اما جزئی حقیقی کقولنا: «هذا انسان» (۲۴) او کلی، وعلی الثانی (۲۵) فاما ان یکون الحکم علی نفس حقیقة هذا الکلی او علی افراده و علی الثانی فاما ان یبین کمیة الافراد المحکوم علیها بان یبین ان الحکم علی کلها او علی بعضها او لایبین ذلک بل یهمل،فالاولی شخصیة والثانیة طبیعیة (۲۶) والثالثة محصورة والرابعة مهملة (۲۷).

ثم ان المحصورة ان بین فیها ان الحکم علی کل افراد الموضوع فکلیة و ان بین ان الحکم علی بعض افراده فجزئیة و کل منهما اما موجبة او سالبة ولابد فی کل من تلک المحصورات الاربع من امریبین کمیة افراد الموضوع یسمی ذلک الامر بـ«السور» اذ کما ان سور البلد محیط به، کذلک هذا الامر محیط بما حکم علیه من افراد الموضوع، فسور الموجبة الکلیه هو «کل» (۲۸) و لام الاستغراق (۲۹) وما یفید معناهما من ای لغة کانت،(۳۰) و سورالموجبة الجزئیة هو «بعض» (۳۱) و «واحد» و ما یفید مؤداهما.(۳۲) و سورالسالبة الکلیة «لاشیء» و «لا واحد» و نظائرهما،(۳۳) و سورالسالبة الجزئیة« لیس بعض»و« بعض لیس » و « لیس کل »(۳٤) و ما یساویها.

قوله «وتلازم الجزئیة»: اعلم: ان القضایا المعتبرة فی العلوم هی المحصورات

(*)قول المصنف «کمیة افراده...»: بتشدید المیم والیاء، اصلها کم بسکون المیم، فالحق به التاءالمصدریة و شدد المیم حتی یکون ثلاثیاً اذلم یوجد ثنائی عومل به تلک المعاملة الا «الهویة». و اما الیاء فهی مقحمة بین المیم والتاء فرقاً بین المصدر الوصفی والقیاسی و تشدید ها للتشبیه بالیاء التی اتی للنسبة هکذا رأینا فی بعض المؤلفات.(شیخ عبدالرحیم)

و لابد فی الموجبة من وجود الموضوع اما محققاً و هی الخارجیة او مقدراً فالحقیقیة او ذهنا فالذهنیة. و قد یجعل حرف السلب جزء من جزء

الاربع لاغیر (۳۵) و ذلك لان المهملة والجزئیة متلازمتان (۳۶) اذ کلما صدق الحکم علی افراد الموضوع فی الجملة (۳۷) صدق علی بعض افراده و بالعکس فالمهملة مندرجة تحت الجزئیة، و الشخصیة لا یبحث عنها بخصوصها فانه لا کمال فی معرفة الجزئیات لتغیرها وعدم ثباتها (۳۸) بل انما یبحث عنها فی ضمن المحصورات التی یحکم فیها علی الاشخاص اجمالاً والطبیعیة لا یبحث عنها فی العلوم (۳۹) اصلا (۴۰) فان الطبایع الکلیة-من حیث نفس مفهومها کما هو موضوع الطبیعیة (۴۱) لامن حیث تحققها فی ضمن الاشخاص-(۴۲) غیر موجودة (۴۳) فی الخارج فلا کمال فی معرفة احوالها (۴۴) فانحصر القضایاءالمعتبرة فی المحصورات الاربع.

قوله «ولابد فی الموجبة» ای: فی صدقها (۴۵) وذلك لان الحکم فی الموجبة بثبوت شیء لشیء و ثبوت شیء لشیء فرع لثبوت المثبت له (۴۶) اعنی: الموضوع فانما یصدق هذا الحکم اذا کان الموضوع محققاً موجوداً اما فی الخارج ان کان الحکم بثبوت المحمول له هناك (۴۷) او فی الذهن کذلك (۴۸) ثم القضایا الحملیة المعتبرة فی العلوم باعتبار وجود موضوعها لها ثلاثة اقسام(۴۹) لان الحکم فیها اما علی الموضوع الموجود فی الخارج محققاً نحو: «کل انسان حیوان» بمعنی: ان کل انسان موجود فی الخارج حیوان فی الخارج (۵۰) و امّا علی الموضوع الموجود فی الخارج مقدراً نحو: «کل انسان حیوان» بمعنی: ان کل ما لو وجد فی الخارج کان انسانا (۵۱) فهو (۵۲) علی تقدیر وجوده فی الخارج حیوان و هذا الموجود المقدر انما اعتبروه فی الافراد الممکنة(۵۳) لا الممتنعة(۵٤) کافراد اللاشیء و شریک الباری تعالی(۵۵) و اما علی الموضوع الموجود فی الذهن(۵٦) کقولنا: «شریک الباری ممتنع» بمعنی: ان کلما یوجد فی العقل و یفرضه العقل شریک الباری فهو موصوف فی الذهن بالامتناع فی الخارج (۵۷) و هذا انما اعتبروه فی الموضوعات التی لیست لها افراد ممکنة التحقق فی الخارج.

قوله «حرف السلب»: کـ«لا» و «لیس» و غیرهما مما یشارکهما فی معنی السلب.

قوله «من جزء»: اما من الموضوع فقط او من المحمول فقط او من کلیهما

منها (*) فتسمى معدولة والا فمحصّلة. و قد يصرح بكيفية النسبة فموجهة و ما به البيان جهة. فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة مادام ذات الموضوع موجوداً فضرورية مطلقة او مادام وصفه فمشروطة عامة او فى وقت معين فوقتية

فالقضية على الاول تسمى معدولة الموضوع (٥٨) و على الثانى تسمى معدولة المحمول و على الثالث تسمى معدولة الطرفين.

قوله «معدولة»: لان حرف السلب موضوع لسلب النسبة فاذا استعمل لا فى هذا المعنى كان معدولاً عن معناه الاصلى فسمّيت القضية التى هذا الحرف جزء من جزئها معدولة تسمية للكل باسم جزئه (الجزء خ ل) والقضية التى لايكون حرف السلب جزء من طرفيها (٥٩) تسمّى محصلة.

قوله «بكيفية النسبة»: اى: نسبة المحمول الى الموضوع (٦٠) سواء كانت ايجابية او سلبية تكون لامحالة مكيفة فى نفس الامر و الواقع بكيفية مثل: «الضرورة» او «الدوام» او «الامتناع» او غير ذلك فتلك الكيفية الواقعة فى نفس الامر تسمى مادة القضية.(٦١)

ثم قد يصرح فى القضيه بان تلك النسبة مكيفة فى نفس الامر بكيفية كذا فالقضية حينئذ تسمى «موجهة»(٦٢) و قد لايصرح بذلك فتسمى القضية «مطلقة»(٦٣) واللفظ الدال عليها(٦٤) فى القضية الملفوظة والصورة العقلية الدالة عليها فى القضية المعقولة يسمى «جهة القضية»(٦٥) فان طابقت الجهة المادة(٦٦) صدقت القضية كقولنا: «كل انسان حيوان بالضرورة» والا كذبت كقولنا: «كل انسان حجر بالضرورة».

قوله «فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة»: اى: قد يكون الحكم فى القضية الموجهة بان النسبة الثبوتية او السلبية (٦٧) ضرورية اى: ممتنعة الانفكاك عن الموضوع على احد اربعة اوجه:(٦٨)

الاول: انها ضرورية مادام ذات الموضوع موجودة نحو: «كل انسان حيوان

(*) قوله: «جزء من جزء منها»: انما لم يقل: «جزء منها»: لان حرف السلب جزء للقضية دائماً سواء كانت محصلة او معدولة.(محمدعلى)

مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة او بدوامها مادام الذات فدائمة مطلقة او مادام

بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة» فتسمى القضية حينئذ ضرورية مطلقة لاشتمالها على الضرورة (٦٩) وعدم تقييد الضرورة بالوصف اوالوقت.(٧٠)

الثاني: انها ضرورية مادام الوصف العنواني (٧١) ثابتاًلذات الموضوع نحو: كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتباً ولا شيء منه بساكن الاصابع بالضرورة مادام كاتباً(٧٢) فتسمى ح مشروطة عامة لاشتراط الضرورة بالوصف العنواني (٧٣) و لكون هذه القضية اعم من المشروطة الخاصة (٧٤) كما سيجيء.

الثالث: انها ضرورية في وقت معين نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه و بين الشمس (٧٥) ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع (٧٦) فتسمى ح وقتية مطلقة (٧٧) لتقييد الضرورة بالوقت و عدم تقييد القضية باللادوام.(٧٨)

الرابع: انها ضرورية في وقت من الاوقات كقولنا: كل انسان متنفس بالضرورة وقتاًما و لا شيء منه بمتنفّس بالضرورة وقتاما، فتسمى ح منتشرة مطلقة لكون وقت الضرورة فيها منتشراً (٧٩) اى: غير معين و عدم تقييد القضية باللادوام.

قوله «فدائمة مطلقة»: والفرق بين الضرورة والدوام ان الضرورة هي استحالة انفكاك شيء عن شيء (٨٠) والدوام عدم انفكاكه عنه و ان لم يكن مستحيلاً كدوام الحركة للفلك. ثم الدوام اعني: عدم انفكاك النسبة الايجابية او السلبية عن الموضوع اما ذاتي او وصفي فان كان الحكم في الموجّهة بالدوام الذاتي اى: بعدم انفكاك النسبة عن الموضوع مادام ذات الموضوع موجودة سميت القضية «دائمة» لاشتمالها على الدوام و «مطلقة» لعدم تقييد الدوام بالوصف العنواني و ان كان الحكم بالدوام الوصفي اى: بعدم انفكاك النسبة عن ذات الموضوع مادام الوصف العنواني ثابتاً لتلك الذات (٨١) سميت «عرفية» لان اهل العرف يفهمون هذا المعنى من القضية السالبة (٨٢) بل من الموجبة ايضاً (٨٣) عند الاطلاق (٨٤) فاذا قيل (٨٥): كل كاتب متحرك الاصابع فهموا: ان هذا الحكم ثابت له ما دام كاتباً،و «عامة» لكونها اعم من العرفية الخاصة (٨٦) التي سيجيء ذكرها.

الوصف فعرفية عامة او بفعليتها فمطلقة عامة او بعدم ضرورة خلافها فممكنة عامة، فهذه بسائط. و قد تقيد

قوله «او بفعليتها»: ای: يتحقق النسبة بالفعل، فالمطلقة العامة هی التی حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل، ای: فی احد الازمنة الثلاثة (٨٧) و تسميتها «بالمطلقة»، لان هذا هو المفهوم من القضية عند اطلاقها (٨٨) و عدم تقييدها بالضرورة او الدوام او غير ذلك من الجهات، و «بالعامة»، لكونها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية (٨٩) علی ما سيجیء.

قوله «او بعدم ضرورة» الخ: اذا حكم فی القضية بان خلاف النسبة المذكورة فيها (٩٠) ليس ضرورياً نحو قولنا: «زيد كاتب بالامكان» يعنی: ان الكتابة غير مستحيلة له (٩١) بمعنی: ان سلبها عنه ليس ضرورياً، سميت القضية حينئذ «ممكنة» (٩٢) لاشتمالها علی الامكان و هو سلب الضرورة (٩٣) و «عامة» لكونها اعم من الممكنة الخاصة (٩٤)

قوله «فهذه بسايط»: ای: القضاياء الثمانية المذكورة (٩٥) من جملة الموجهات (٩٦) بسائط.

اعلم: ان القضية الموجهة اما بسيطة (٩٧) و هی ما تكون حقيقتها اما ايجاباً فقط او سلباً فقط كما مرفی الموجهات الثمان و اما مركبة و هی التی تكون حقيقتها (٩٨) مركبة من الايجاب والسلب (٩٩) بشرط ان لايكون الجزء الثانی فيها مذكوراً بعبارة مستقلة (١٠٠) سواء كان فی اللفظ (١٠١) تركيب كقولنا: «كل انسان ضاحك بالفعل لا دائماً» فقولنا: «لا دائماً» اشارة الی حكم سلبی، ای: لا شیء من الانسان بضاحك بالفعل، او لم يكن فی اللفظ تركيب كقولنا: «كل انسان كاتب بالامكان الخاص» فانه فی المعنی قضيتان ممكنتان عامتان، ای: كل انسان كاتب بالامكان العام و لا شیء من الانسان بكاتب بالامكان العام، والعبرة بالايجاب والسلب ح بالجزء الاول الذی هو اصل القضية (١٠٢)

واعلم ايضاً: ان القضية (١٠٣) المركبة انما تحصل بتقييد قضية بسيطة بقيد (١٠٤) مثل اللادوام واللاضرورة.

العامتان و الوقتيّتان المطلقتان باللادوام الذاتى فتسمى المشروطة الخاصة و العرفية الخاصة والوقتية و المنتشرة. و قد يقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية

قوله «العامتان»: اى: المشروطة العامة والعرفية العامة .

قوله «والوقتيتان»: اى: الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة .

قوله «باللادوام الذاتى»: و معنى اللادوام الذاتى: ان هذه النسبة المذكورة فى القضية ليست دائمة مادام ذات الموضوع موجودة فيكون نقيضها واقعاً البتة فى زمان من الازمنة .(١٠٥) فيكون اشارة الى قضية (١٠٦) مطلقة عامة مخالفة للاصل فى الكيف موافقة له فى الكم فافهم. (١٠٧)

قوله «المشروطة الخاصة»: هى المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتى(١٠٨) نحو: كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتباً لا دائماً، اى: لا شىء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل.

قوله «والعرفية الخاصة»: هى العرفية العامة المقيدة باللادوام الذاتى كقولنا: بالدوام لا شىء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتباً لادائماً، اى: كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل.(١٠٩)

قوله «والوقتية والمنتشرة»: لما قيدت الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتى،حذف من اسميها لفظ الاطلاق فسميت الاولى وقتية والثانية منتشرة، فالوقتية هى الوقتية المطلقة المقيدة باللادوام الذاتى (١١٠) نحو: كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لادائماً، اى: لاشىء من القمر بمنخسف بالفعل. والمنتشرة هى المنتشرة المطلقة المقيدة باللادوام الذاتى نحو: لاشىء من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتاً ما لا دائماً، اى: كل انسان متنفس بالفعل.

قوله «باللاضرورة الذاتية»: و معنى اللاضرورة الذاتية: ان هذه النسبة المذكورة فى القضية ليست ضرورية مادام ذات الموضوع موجودة فيكون هذا (١١١) حكماً بامكان نقيضها لان الامكان هو سلب ضرورة الطرف المقابل (١١٢) كمامر فيكون مفاد اللاضرورة الذاتية ممكنة عامة (١١٣) مخالفة للاصل فى الكيف.(١١٤)

فتسمى الوجودية اللاضرورية او باللادوام الذاتى فتسمى الوجودية اللادائمة. و قد تقيد الممكنة العامة بلاضرورة الجانب الموافق

قوله «فتسمى الوجودية اللاضرورية»: لان معنى المطلقة العامة هى فعلية النسبة و وجودها فى وقت من الاوقات (١١٥) ولاشتمالها على اللاضرورة، فالوجودية اللاضرورية هى المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية نحو: كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة، اى: لاشىء من الانسان بمتنفس بالامكان العام فهى مركبة(١١٦) من مطلقة عامة و ممكنة عامة احديها موجبة والاخرى سالبة.(١١٧)

قوله «اوباللادوام الذاتى»: انما قيد اللادوام (١١٨) بالذاتى، لانّ تقييد العامتين باللادوام الوصفى غير صحيح ضرورة تنا فى اللادوام بحسب الوصف مع الدوام بحسب الوصف (١١٩) نعم يمكن تقييد الوقتيتين المطلقتين باللادوام الوصفى لكن هذا التركيب غير معتبر عندهم.

و اعلم انه: كما يصح تقييد هذه القضاياء الاربع باللادوام الذاتى،كذلك يصح تقييدها باللاضرورية الذاتية و كذلك يصح تقييد ما سوى المشروطة العامة من تلك الجملة باللاضرورة الوصفية (١٢٠) فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل من تلك القضاياء الاربع مع كل من تلك القيود الاربعة ستة عشر (١٢١) ثلاثة منها (١٢٢) غير صحيحة و اربعة منها (١٢٣) صحيحة معتبرة و التسعة الباقية صحيحة غير معتبرة.

و اعلم ايضاً انه: كما يمكن تقييد المطلقة العامة باللادوام و اللاضرورة الذاتيتين، كذلك يمكن تقييد ها باللادوام و اللاضرورة الوصفيتين و هذان ايضاً من الاحتمالات الصحيحة الغير المعتبرة و كما يصح تقييد الممكنة العامة باللاضرورة الذاتية، كذلك يصح تقييدها باللاضرورة الوصفية و كذا باللادوام الذاتى و الوصفى لكن هذه الاحتمالات الثلاثة ايضاً غير معتبرة عندهم. و ينبغى ان يعلم: ان التركيب(١٢٤) لاينحصر فيما اشرنا اليه بل سيجىء الاشارة الى بعض آخر(١٢٥) و يمكن تركيبات كثيرة اخرى لم يتعرضوا لها لكن المتنبه بعدالتنبيه بما ذكروه يتمكن من استخراج اى قدر شاء.

قوله «فتسمى الوجودية اللادائمة»: هى المطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتى نحو: لا شىء من الانسان بمتنفس بالفعل لادائماً (١٢٦) اى: كل انسان متنفس

ايضاً فتسمى الممكنة الخاصة و هذه مركبات،لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة (*) واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتى الكيفية موافقتى الكمية

بالفعل فهى مركبة من مطلقتين عامتين احديهما موجبة و الاخرى سالبة.

قوله «ايضاً»: اى: كما انه حكم فى الممكنة العامة بلاضرورة الجانب المخالف، فقد يحكم فيها بلاضرورة الجانب الموافق ايضاً فتصير القضية مركبة من ممكنتين عامتين، ضرورة ان سلب الضرورة من الجانب المخالف هو امكان الطرف الموافق (١٢٧) و سلب الضرورة من الطرف الموافق هو امكان الطرف المقابل فيكون الحكم فى القضية بامكان الطرف الموافق و امكان الطرف المقابل (١٢٨) نحو: كل انسان كاتب بالامكان الخاص، فان معناه: كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام.

قوله «و هذه مركبات»: اى: هذه القضاياء السبع (١٢٩) المذكورة و هى: المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة و الوقتية والمنتشرة و الوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة، لان اللادوام فى الاربع الاولى (١٣٠) و فى الوجودية اللادائمة اشارة الى مطلقة عامة و اللاضرورة فى الوجودية اللاضرورية و فى الممكنة الخاصة اشارة الى ممكنة عامة.

قوله «مخالفتى الكيفية»: اى: فى الايجاب و السلب وقدمر بيان ذلك فى بيان معنى اللادوام و اللاضرورة و اما الموافقة فى الكمية اى: الكلية والجزئية،فلان الموضوع فى القضية المركبة (١٣١) امر واحد و قد حكم عليه بحكمين مختلفين بالايجاب والسلب فان كان الحكم فى الجزء الاول على كل افراده كان الحكم فى الجزء الثانى ايضاً على

(*)قد عرفت فيماسبق: ان اللادوام ليس مفهومه المطابقى المطلقة العامة بل هى معناه الالتزامى بخلاف اللاضرورة فان الممكنة العامة معناها المطابقى، فلذا عبر بلفظ الاشارة ليكون صحيحاً بالنسبة الى كليهما بخلاف مالوعبر بالمعنى فانه لايصح الا بالنسبة الى اللاضرورة لانه اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقى وكذا مايؤدى مؤداه كالمفهوم والمفاد فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

قال المحقق الشريف فى نظيرالمقام: وجواز تقسيم معنى اللفظ الى المعنى المطابقى والتضمنى والالتزامى لاينافى ما ذكر فان الوجود اذا اطلق يتبادر منه الوجود الخارجى مع انه يصح تقسيمه الى الخارجى و الذهنى.(منه ره)

لما قیّد بهما.

فصل: الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى (*) او بنفيها، لزومية (*) ان كان ذلك لعلاقة والافاتفاقية. و منفصلة ان حكم فيها

كلها (١٣٢) و ان كان على البعض فى الاول فكذا فى الثانى (١٣٣)

قوله «لما قيد بها»: اى: القضية التى قيدت (١٣٤) بهما (١٣٥) اى: باللادوام واللاضرورة يعنى لاصل القضية.

اقسام الشرطية

قوله «على تقدير اخرى»: سواء كانت النسبتان ثبوتيّتين او سلبيّتين او مختلفتين (١) فقولنا: «كلما لم يكن زيد حيواناً لم يكن انساناً» متصلة موجبة (٢) فالمتصلة الموجبة ما حكم فيها باتصال النسبتين والسالبة ما حكم فيها بسلب اتصالهما(٣) نحو: ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجوداً و كذلك اللزومية(٤) الموجبة(٥) ما حكم فيها بان الا تصال لعلاقة، والسالبة ما حكم فيها بانه ليس هناك اتصال لعلاقة سواء لم يكن هناك اتصال(٦) او كان، لكن لا لعلاقة، و اما الا تفاقية فهى ما حكم فيها(٧) بمجرد الا تصال او نفيه من غير ان يكون ذلك مستنداً الى العلاقة(٨) نحو: كلما كان الانسان ناطقاً فالحمار ناهق(٩) او: ليس كلما كان الانسان ناطقاً كان الحمار ناهقاً (الفرس صاهلاً، خ ل)

قوله «لعلاقة»: و هى امر بسببه يستصحب المقدم التالى (١٠) كعلية طلوع

(*) اورد عليه: بان الشىء يجب ان يعرف اولاً ثم يقسم، فان معرفة اقسام الشىء فرع معرفته فقبل تعريف الشرطية لايصح تقسيمه.

واجيب: بان المعرفة الاجمالية تكفى فى مقام التقسيم والمصنف حيث قال فيما تقدم: «ان القضية ان حكم فيها بثبوت شىء لشىء او نفيه عنه فحملية والافشرطية»، علم منه تعريف اجمالى للشرطية بانها مالم يحكم فيه بثبوت شىء لشىء او نفيه عنه، وهذا القدر يكفى فى مقام التقسيم. (ميرزامحمدعلى)

(*) انما سميت بها، لاشتمالها على لزوم التالى للمقدم.

فان قيل: ان الا تفاقية ايضاً كذلك، فلم لم تسم بها؟

قلنا قد سبق مراراً ان المناسبة فى التسمية لايجب اطّرادها، مع انه لما لم يكن فيها بسبب العلاقة فصارت كانها ليس فيها لزوم فافهم. (ميرزامحمدعلى)

بتنافى النسبتين (*) اولا تنافيهما صدقا و كذباً و هى الحقيقية او صدقاً فقط فمانعة الجمع او كذباً فقط فمانعة الخلو و كل منها عنادية(*) ان كان التنافى

الشمس لوجود النهار فى قولنا: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود.

قوله «بتنافى النسبتين»: سواء كان النسبتان ثبوتيتين او سلبيّتين او مختلفتين فان كان الحكم فيها بتنافيهما فهى منفصلة موجبة (١١) و ان كان بسلب تنافيهما فهى منفصلة سالبة.

قوله «وهى الحقيقية»: فالمنفصلة الحقيقية (١٢) ما حكم فيها بتنافى النسبتين (١٣) فى الصدق والكذب كقولنا: اما ان يكون هذا العدد زوجاً و اما ان يكون هذا العدد فرداً (١٤) او حكم فيها بسلب تنافى النسبتين (١٥) فى الصدق و الكذب نحو قولنا: ليس البتة اما ان يكون هذا العدد زوجاً او منقسماً بمتساويين والمنفصلة المانعة الجمع (١٦) ما حكم فيها بتنافى النسبتين اولا تنافيهما فى الصدق فقط

(*)قوله: «بتنافى النسبتين...» فان قيل: ان المنفصلة قد تشتمل على ثلاثة اجزاء كقولهم: «الكلمة اما اسم او فعل اوحرف» فكيف يصح القول: بان المنفصلة ما حكم فيها بتنافى النسبتين؟

قلنا: لانسلم ان هذا القول منفصلة بل حملية مرددة المحمول، ولو سلم فنقول: ان التعريف المذكور للمنفصلة المعتبرة فى العلوم الحكمية و هذا القول انما اعتبره الادباء لاالحكماء ولو سلم فنقول:

ان هذا فى الحقيقة منفصلتان مشتملتان على جزئين لاواحدة مشتملة على ثلاثة اجزاء فكانه قيل: الكلمة اما اسم او غيره و هواما فعل اوحرف ولو سلم فنقول:

ان ذلك بناء على الاعم الاغلب ولاشك ان الاغلب اشتمالها على جزئين ولو سلم، فهو بيان اقل المراتب و مالابد فى وجودها وحصولها منه ولو سلم فنقول:

ان التثنية هنا انما هو لمجرد التعدد و التكرر لا الاثنينية كما صرحوا بذلك فى قولهم: «لبيك و سعديك».
(ميرزا محمد على)

(*)قول المصنف: «و كل منها عنادية...»: انما سميت بها، لاشتمالها على التنافى و العناد بين الجزئين و ما ذكر فى اللزومية يأتى هنا ايضاً سؤالاً وجواباً.

و منهم من يسميها ايضاً لزومية كما سمى مقابلها اتفاقية، ولعل نظره الى لزوم احد المعاندين لعين الاخر ولزوم عينه لنقيض الاخر ولا مشاقة فى الاصطلاح.

ثم اعلم: ان كلام المصنف هنا ايضاً ظاهر فى انحصار المنفصلة فى العنادية والاتفاقية كماهوظاهر.

و منهم من ثلّث التقسيم هنا ايضاً قال: فان اكتفى بمطلق التنافى، سميت منفصلة مطلقة و ان قيد

لذاتى الجزئين والاقاتفاقية. ثم الحكم فى الشرطية ان كان على جميع تقادير المقدم (*)

نحو: هذا الشيء اما ان يكون حجراً و اما ان يكون شجراً(١٧) والمنفصلة المانعة الخلو(١٨) ما حكم فيها بتنافى النسبتين اولا تنا فيهما فى الكذب فقط كقولك : اما ان يكون زيد فى البحر و اما ان لايغرق (١٩).

قوله: «او صدقاً فقط»: اى: لا فى الكذب او مع قطع النظر عن الكذب(٢٠) حتى جاز ان يجتمع النسبتان فى الكذب و ان لا يجتمعا و يقال للمعنى الاول مانعة الجمع بالمعنى الاخص(٢١) و للثانى مانعة الجمع بالمعنى الاعم.

قوله: «اوكذباً فقط»: اى: لا فى الصدق، او مع قطع النظر عن الصدق، و الاول مانعة الخلو بالمعنى الاخص و الثانى بالمعنى الاعم.

قوله «لذاتى الجزئين»: اى: ان كان المنافاة بين الطرفين اى: المقدم والتالى منافاة ناشئة عن ذاتيهما (٢٢) فى اى مادة تحققا كالمنافاة بين الزوجية والفردية (٢٣) لا عن خصوص المادة (٢٤) كالمنافاة بين السواد والكتابة (٢٥) فى انسان يكون اسود و

التنافى بكونه ذاتياً، سميت منفصلة عنادية و ان قيد بالا تفاق، سميت منفصلة اتفاقية، هذا. و على ما اختاره المصنف يندرج المطلقة تحت الاتفاقية فافهم.(محمدعلى)

(*)اى: ان كان الحكم باللزوم و العناد فى الشرطية على جميع التقادير والاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم و ان كانت محالة فى انفسها، فالقضية كلية كقولنا: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكقولنا: هذا العدد اما ان يكون زوجاً او فرداً فان الحكم باللزوم فى الاول و بالعناد فى الثانى على جميع التقادير والاوضاع الممكنة بمعنى ان وجود النهار لازم لطلوع الشمس فى جميع حالاتها وازمانها و اوضاعها من كونهامنكسفة او غيرمنكسفة محجوبة بغيم او غير محجوبة و من كونها فى الحمل او السرطان او غيرهما ومن كونها مع نطق زيد او ضرب عمرو او غير ذلك مما لا تعد ولا تحصى و هكذا عناد الفردية للزوجية.

ثم انما اعتبرنا امكان الاجتماع، لانه لواطلق لم يصدق شرطية كلية لا متصلة ولا منفصلة. اما فى الاولى فلان من التقادير ما لايلزم معه التالى ككون المقدم مع عدم التالى مثلاً فح لايصح الحكم بلزوم التالى على جميع تقادير المقدم والالزم اجتماع النقيضين. و اما فى الثانية فلان من التقادير ما لايعاند معه التالى المقدم ككون المقدم مع التالى، فح لايصح الحكم بالعناد على جميع التقادير و الالزم معاندة الشيء لنفسه و ان شئت فقل: ان المقدم اذا كان مع التالى، يجب ان يكون معانداً لنقيض التالى ضرورة امتناع

←

فكلية او بعضها مطلقا فجزئية او معيناً فشخصية و الا فمهملة. و طرفا الشرطية فى الاصل (*) قضيتان

غير كاتب او يكون كاتباً و غير اسود»فالمنافاة بين طرفى هذه القضية المنفصلة واقعة لا لذاتيها بل بحسب خصوص المادة اذ قد يجتمع السواد والكتابة فى الصدق او فى الكذب فى مادة اخرى فهذه (٢٦) منفصلة حقيقية اتفاقية.

قوله «ثم الحكم» الخ: كما ان الحملية تنقسم الى محصورة و مهملة و شخصية و طبيعية،كذلك الشرطية ايضاً سواء كانت متصلة او منفصلة تنقسم الى المحصورة الكلية والجزئية و المهملة والشخصية(٢٧) ولايتعقل الطبيعية هيهنا(٢٨).

قوله«على جميع تقادير المقدم»:كقولنا: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود.

قوله «فكلية»: و سور ها فى المتصلة الموجبة «كلما» و «متى» و «مهما» و ما فى معنا ها(٢٩) و فى المنفصلة (٣٠) «دائماً» و «ابداً» و نحو هما، هذا (٣١) فى الموجبة و اما فى السالبة مطلقا فسور ها «ليس البتة».

قوله «او بعضها مطلقا»: اى: على بعض غير معين (٣٢) كقولك :قد يكون اذا كان الشىء حيواناً كان انساناً.(٣٣)

قوله «فجزئية»: و سورها فى الموجبة متصلة كانت او منفصلة «قد يكون» و فى السالبة كذلك(٣٤) «قد لا يكون».

قوله «فشخصية»: كقولك: ان جئتنى اليوم اكرمك.(٣٥)

قوله«والا»: اى: و ان لم يكن الحكم على جميع تقادير المقدم ولا على بعضها(٣٦) بان يسكت عن بيان الكلية والبعضية مطلقا.(٣٧)

قوله «فمهملة»: نحو: اذا كان الشىء انساناً كان حيواناً.(٣٨)

قوله «فى الاصل»: اى: قبل دخول اداة الا تصال والانفصال عليهما.(٣٩)

اجتماع النقيضين فلوكان التالى معانداً للمقدم لزم معاندة الشىء للنقيضين، هذا. و لعل المصنف اشار الى هذه الدقيقة حيث اضاف التقادير الى المقدم بطريق الاضافة العهدية فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(*)قول المصنف: «وطرفا الشرطية فى الاصل...»: يأتى هنا ما تقدم فى قوله: «بتنافى النسبتين» سؤالاً و جواباً فارجع هناك . و ايضاً هذا الكلام ايضاً منفصلة مشتملة على اربعة اجزاء فتأمل.

حمليتان او متصلتان او منفصلتان او مختلفتان الا انها خرجتا بزيادة اداة الا تصال و الانفصال عن التمام.

قوله «حمليتان»: كقولنا: ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طرفيها وهما «الشمس طالعة» و «النهار موجود» قضيتان حمليتان.

قوله «اومتصلتان»: كقولنا: كلما ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجوداً لم تكن الشمس طالعة فان طرفيها و هما قولنا: ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولنا: كلما لم يكن النهار موجوداً لم تكن الشمس طالعة، قضيتان متصلتان.

قوله «او منفصلتان»: كقولنا: كلما كان دائماً اما ان يكون العدد زوجاً او فرداً فدائماً اما ان يكون العدد منقسماً بمتساو يين او غير منقسم بهما.

قوله «او مختلفتان»: بان يكون احد الطرفين حملية والاخر متصلة او احدهما حملية والاخر منفصلة او احد هما متصلة والاخر منفصلة، فالاقسام ستة(٤٠) وعليك باستخراج ما تركناه من الامثلة.

قوله «عن التمام»: اى: عن ان يصح السكوت عليهما ويحتملا الصدق والكذب، مثلاً قولنا: الشمس طالعة، مركب تام خبرى (٤١) يحتمل الصدق و الكذب ولانعنى بالقضية الا هذا، فاذا ادخلت عليه اداة الا تصال (٤٢) مثلاً وقلت: ان كانت الشمس طالعة، لم يصح حينئذ ان تسكت عليه (٤٣) و لم يحتمل الصدق و الكذب بل احتجت (٤٤) الى ان تضم اليه قولك مثلاً فالنهار موجود.

(لعل وجه التأمل ان اطلاق المنفصلة على هذا الكلام على سبيل المسامحة فان هذا الكلام و نحوه كمامر قبيل هذا حملية مرددة المحمول فى الحقيقة لامنفصلة، الا انها كما ذكر هناك مرجعها الى امر واحد فافهم.)

ثم اعلم: ان الحكم بكون طرفى الشرطية قضيتين فى الاصل، لايصح كلية بالنسبة الى الجزاء، فانه قد يكون انشائياً و الانشاء ليس بقضية عند اهل الميزان كما تقدم. اللّهم الا ان يقال: هذا بناء على مذهب بعض النحو يين من ان الانشاء لايقع جزاء اصلاً و كل موضع يوهم ذلك يقدرون الجزاء فيه خبرية لكن هذا ينا فى ما ذكره المصنف فى شرح التلخيص من ان الجزاء لايخرج بتقييده بالشرط عما كان عليه من الخبرية و الانشائية فان كانت خبرية فخبرية ايضاً نحو: ان تكرمنى اكرمك و ان كانت انشائية فانشائية ايضاً نحو: ان جائك زيد فاكرمه فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

فصل: التناقض اختلاف القضيتين (*) بحيث يلزم لذاته من صدق كل منهما كذب الاخرى و بالعكس.

التناقض

قوله «اختلاف القضيتين»: قيد بالقضيستين،اما لان التناقض لايكون بين المفردات على ماقيل (١) و اما لان الكلام فى تناقض القضايا. (٢)

قوله «بحيث يلزم لذاته من صدق كل منهما كذب الاخرى»: خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الجزئيتين فانهما قد تصدقان معاً نحو: بعض الحيوان انسان و بعضه ليس بانسان فلميتحقق التناقض بين الجزئيتين.

قوله « و بالعكس»: اى: و كذلك يلزم من كذب كل من القضيتين صدق الاخرى، وخرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة و السالبة الكليتين (٣) فانهما قد تكذبان معاً نحو: لا شىء من الحيوان بانسان و كل حيوان انسان، فلايتحقق التناقض بين الكليتين ايضاً. فقد علم: ان القضيتين لوكانتا محصورتين يجب اختلافهما

(*) الاختلاف بمنزلة الجنس لانه قد يقع بين قضيتين و بين مفردين كالانسان و الفرس والارض و السماء و بين قضية ومفرد،فخرج بقوله: «القضيتين» الاختلافان الاخيران. (محمد على)

و لابد من الاختلاف فی الکم و الکیف والجهة و الاتحاد فیما عداها.والنقیض للضروریة، الممکنة العامة و للدائمة، المطلقة العامة و للمشروطة العامة،

فی الکم (۴) کما سیصرح به المصنف.

قوله «ولابد من الاختلاف»: ای: یشترط فی التناقض ان یکون احد النقیضین موجبة والاخر سالبة ضرورة ان الموجبتین وکذا السالبتین (السالبتان خ ل) قد تجتمعان فی الصدق والکذب (۵) ثم ان کانت القضیتان(٦) محصورتین یجب اختلافهما فی الکم ایضاً(۷) کمامر ثم ان کانتا موجهتین(۸) یجب اختلافهما فی الجهة ایضاً(۹) فان الضروریتین قد تکذبان معاً (۱۰) کقولنا: کل انسان کاتب بالضرورة ولاشیء من الانسان بکاتب بالضرورة. والممکنتین قد تصدقان معاً(۱۱) کقولنا: کل انسان کاتب بالامکان العام ولاشیء من الانسان بکاتب بالامکان العام.

قوله «والاتحاد فی ما عداها»: ای: و یشترط فی التناقض اتحاد القضیتین فیما عدا الامور الثلا ثة المذکورة اعنی: الکم والکیف والجهة و قد ضبطوا هذا الاتحاد فی ضمن الاتحاد فی امور ثمانیة (۱۲) قال قائلهم فی الشعر:

درتناقض هشت وحدت شرط دان وحدت موضوع و محمول و مکان
وحدت شرط و اضافه جزء وکل قوه و فعل است ودر آخرزمان

قوله «والنقیض للضروریة»: اعلم: ان نقیض کل شیء رفعه (۱۳) فنقیض القضیة التی حکم فیها بضرورة الایجاب او السلب هوقضیة حکم فیها بسلب تلک الضرورة و سلب کل ضرورة هو عین امکان الطرف المقابل فنقیض ضرورة الایجاب هو امکان السلب (۱۴) و نقیض ضرورة السلب هو امکان الایجاب و نقیض الدوام هو سلب الدوام و قد عرفت انه یلزمه فعلیة الطرف المقابل فرفع دوام الایجاب یلزمه فعلیة السلب ورفع دوام السلب یلزمه فعلیة الایجاب فالممکنة العامة نقیض صریح للضروریة لمطلقة (۱۵) و المطلقة العامة لازم لنقیض الدائمة المطلقة. ولمّا لم یکن لنقیضها الصریح و هواللادوام مفهوم محصل معتبر من بین القضایاء المتعارفة، قالوا: نقیض الدائمة هو المطلقة العامة.(۱٦) ثم اعلم: ان نسبة الحینیة الممکنة الی المشروطة العامة کنسبة الممکنة العامة الی الضروریة (۱۷) فان الحینیة الممکنة هی التی حکم فیها بسلب الضرورة الوصفیة ای: الضرورة مادام الوصف عن الجانب المخالف فتکون

الحينية الممكنة و للعرفية العامة، الحينية المطلقة و للمركبة، المفهوم المردد بين نقيضى الجزئين و لكن فى الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد.

نقيضاً صريحاً لما حكم فيها بضرورة الجانب الموافق بحسب الوصف فقولنا: بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً، نقيضه: ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالامكان و نسبة الحينية المطلقة و هى قضية حكم فيها بفعلية النسبة حين اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنوانى الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة (١٨) و ذلك لان الحكم فى العرفية العامة بدوام النسبة مادام ذات الموضوع متصفاً بالوصف العنوانى فنقيضها الصريح (١٩) هو سلب ذلك الدوام و يلزمه وقوع الطرف المقابل فى اوقات الوصف العنوانى فهذا معنى الحينية المطلقة المخالفة للقضية العرفية فى الكيف فنقيض قولنا: بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً، قولنا: ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هوكاتب بالفعل. والمصنف لم يتعرض لبيان نقيضى الوقتية والمنتشرة المطلقتين من البسايط اذ لايتعلق بذلك(٢٠) غرض (٢١) فيما سيأتى من مباحث العكوس والاقيسة بخلاف باقى البسايط فتأمل.(٢٢)

قوله «وللمركبة»: قد علمت ان نقيض كل شىء رفعه فاعلم: ان رفع المركب انما يكون برفع احد جزئيه (٢٣) لا على التعيين (٢٤) بل على سبيل منع الخلو اذ يجوز (٢٥) ان يكون برفع كلا جزئيه فنقيض القضية المركبة نقيض احدجزئيه(٢٦) على سبيل منع الخلو فنقيض قولنا : كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتباً لا دائماً، اى: لاشىء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل، قضية منفصلة مانعة الخلو(٢٧) و هى قولنا: اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب و اما بعض الكاتب متحرك الاصابع دائماً. و انت بعد اطلاعك على حقايق المركبات و نقائض البسائط تتمكن من استخراج التفاصيل.(٢٨)

قوله «ولكن فى الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد»: يعنى: لايكفى فى اخذ نقيض القضية المركبة الجزئية الترديد بين نقيضى جزئيها و هما الكليتان، اذ قد يكذب المركبة الجزئية كقولنا: بعض الحيوان انسان بالفعل لادائماً (٢٩) و يكذب كلا نقيضى جزئيها (٣٠) ايضاً و هما قولنا: لاشىء من الحيوان بانسان دائماً وقولنا: كل

....

حيوان انسان دائماً وحينئذ فطريق اخذ نقيض المركبة الجزئية ان توضع افراد الموضوع كلها (٣١) ضرورة ان نقيض الجزئية هی الكلية، ثم يردد بين نقيضی الجزئين بالنسبة الی كل واحد من تلك الافراد و يقال فی المثال المذكور: كل حيوان اما انسان دائماً او ليس بانسان دائماً(٣٢) و حينئذ فيصدق النقيض و هی قضية حملية مرددة المحمول(٣٣) فقوله: «الی كل فرد فرد» ای: من افراد الموضوع.

فصل: العكس المستوى تبديل طرفى القضية مع بقاء الصدق والكيف(*)

العكس المستوى

قوله «طرفى القضية»: سواء كان الطرفان هما الموضوع والمحمول او المقدم والتالى.(١) و اعلم: ان العكس كما يطلق على المعنى المصدرى (٢) المذكور كذلك يطلق على القضية الحاصلة من التبديل و ذلك الاطلاق مجازى من قبيل اطلاق اللفظ على الملفوظ و الخلق على المخلوق.(٣)

قوله «مع بقاء الصدق»: بمعنى ان الاصل لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العكس (٤) لا انه يجب صدقهما فى الواقع.

قوله «والكيف»: يعنى: ان كان الاصل موجبة(٥) كان العكس

(*) قوله: «والكيف»: اعلم ان هذا الشرط ليس بمجرد اصطلاح بل انهم وجدوا بحكم الاستقراء انه لو لم يكن العكس كذلك، لم يكن صادقاً مع الاصل فى اكثر المواد كما هو ظاهر و انما قيدنا بقولنا: فى اكثر المواد؛ لكونه صادقاً مع صدق الاصل فى بعض المواد مع المخالفة فى الكيف كما اذا كان المحمول اعم من الموضوع فانه يصدق ح فى عكس الموجبة السالبة الجزئية كقولنا: بعض الحيوان ليس بانسان فانه صادق مع قولنا: كل انسان او بعضه حيوان، هكذا ذكره جمع من المحققين. ←

والموجبة (*) انما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول والتالى. والسالبة الكلبة

موجبة(٦)و ان كان سالبة كان سالبة.

قوله «والموجبة انما تنعكس جزئية»: يعنى: ان الموجبة سواء كانت كلية نحو: كل انسان حيوان، او جزئية نحو: بعض الانسان حيوان، انما تنعكس الى الموجبة الجزئية لا الى الموجبة الكلية. اما صدق الموجبة الجزئية، فظاهر، ضرورة انه اذا صدق المحمول على ما صدق عليه الموضوع كلاً او بعضاً تصادق الموضوع والمحمول فى هذا الفرد فيصدق الموضوع على افراد المحمول فى الجملة و اما عدم صدق الكلية،فلان المحمول فى القضية الموجبة قد يكون اعم (٧) من الموضوع فلو عكست القضية صار الموضوع اعم و يستحيل صدق الاخص كلياً على الاعم فالعكس اللازم الصدق فى جميع المواد هو الموجبة الجزئية، هذا هوالبيان فى الحمليات وقس عليه الحال فى الشرطيات .(٨)

قوله (فقوله خ ل) «لجواز عموم المحمول و التالى»: بيان للجزء السلبى (٩) المفهوم من الحصر المذكور و اما الايجاب فبديهى كمامر.

والتحقيق ان هذا الشرط اى: بقاء الكيف مستدرك و ان كثر ايراده فى كتبهم، لان اشتراط بقاء الصدق يغنى عنه لظهور انه اذا اختلف الكيف لم يبق الصدق اصلاً. الا ترى انه لايصدق بعض الناطق ليس بانسان فى عكس قولنا: كل انسان ناطق، مع انه صادق، و كذا لايصدق بعض الانسان ليس بحيوان، مع صدق قولنا: بعض الحيوان انسان؟ و ما يترأى من الصدق مع الاختلاف فى الكيف كما فى المثال المذكور سابقاً و امثاله، فهو ليس من حيث الذات بل لخصوص المواد و قد عرفت آنفاً ان المراد من الصدق هو الصدق من حيث الذات لاغير.

نعم لوقال: «مع بقاء الكيف و الصدق» كما فعله بعضهم، لكان له وجه، فان اغناء المؤخر عن المقدم جايز كما مرت اليه الاشارة سابقاً بخلاف اغناء المقدم عن المؤخر فانه لايجوز البتة فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(*)انما قدم بيان حكم الموجبات على السوالب، لشرف الايجاب ولجريان العكس فى كلاجزئيها بخلاف السوالب فان العكس لايجرى الا فى الكلية منها كما سيأتى و لكون الانعكاس فيها اظهر لان عقدى الوضع و الحمل فيها متحققان فان جعلنا عقد الوضع حملا و بالعكس يتحصل مفهوم العكس بادنى اهتمام بخلاف السوالب، لجواز انتفاء عقد الوضع فيها، هذا.

لكن جرت عادتهم على تقديم السوالب على الموجبات لان منها ما تنعكس كلية و الكلى و ان كان سالباً، اشرف من الجزئى و ان كان ايجاباً، لانه افيد فى العلوم و اضبط.(ميرزامحمدعلى)

تنعكس كلية والالزم سلب الشيء عن نفسه. و الجزئية لا تنعكس اصلاً لجواز عموم الموضوع او المقدم و اما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان والعامتان، حينية مطلقة والخاصتان، حينية لادائمة والوقتيان والوجوديتان

قوله والالزم سلب الشيء عن نفسه»: تقريره (١٠) ان يقال: كلما صدق قولنا: لا شيء من الانسان بحجر صدق قولنا: لاشيء من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه (١١) و هو بعض الحجر انسان فنضمه مع الاصل (١٢) فنقول: بعض الحجر انسان ولاشيء من الانسان بحجر فينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشيء عن نفسه (١٣) و هذا محال (١٤) منشأه هو نقيض العكس لان الاصل صادق (١٥) و الهيئة منتجة فيكون نقيض العكس باطلاً فيكون العكس حقاً وهو المطلوب.

قوله «عموم الموضوع»: و حينئذ يصح سلب الاخص عن بعض الاعم لكن لا يصح سلب الاعم عن بعض الاخص، مثلاً يصدق: بعض الحيوان ليس بانسان ولايصدق بعض الانسان ليس بحيوان.

قوله «او المقدم»: مثلاً يصدق: قد لايكون اذا كان الشيء حيواناً كان انساناً ولا يصدق: قد لايكون اذا كان الشيء انساناً كان حيواناً.

قوله «واما بحسب الجهة»: يعني: ان ما ذكرناه هو بيان انعكـاس القضاياء بحسب الكم والكيف واما بحسب الجهة الخ.

قوله «الدائمتان»: اى: الضرورية والدائمة، مثلا كلما صدق قولنا: بالضرورة او دائماً كل انسان حيوان، صدق قولنا: بعض الحيوان انسان بالفعل حين هوحيوان و الا فيصدق نقيضه وهو: دائماً لاشيء من الحيوان بانسان مادام حيواناً فهو مع الاصل(١٦) ينتج: لاشيء من الانسان بانسانبالضرورة او دائماً هف.

قوله «والعامتان»: اى: المشروطة العامة و العرفية العامة ، مثلاً اذا صدق: بالضروره او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً، صدق: بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هومتحرك الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو: دائماً لا شيء من متحرك الاصابع بكاتب مادام متحرك الاصابع و هو مع الاصل ينتج قولنا: بالضرورة او بالدوام لاشيء من الكاتب بكاتب مادام كاتباً هف.

قوله «والخاصتان»: اى: المشروطة الخاصة و العرفية الخاصة (١٧) تنعكسان

والمطلقة العامة، مطلقة عامة. ولا عكس للممكنتين و من السوالب

الى حينية مطلقة مقيدة باللادوام، اما انعكاسهما الى الحينية المطلقة فلانه كلما صدقت الخاصتان صدقت العامتان (١٨) و قدمر انه كلما صدقت العامتان صدقت فى عكسهما الحينية المطلقة واما اللادوام فبيان صدقه انه لو لم يصدق لصدق نقيضه و نضم هذا النقيض الى الجزء الاول من الاصل فينتج نتيجة و نضمه الى الجزء الثانى من الاصل فينتج ما ينافى تلك النتيجة، مثلاً كلما صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لا دائماً صدق فى العكس: بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع لا دائماً، اما صدق الجزء الاول فقد ظهر مما سبق و اما صدق الجزء الثانى - اى: اللادوام و معناه: ليس بعض متحرك الاصابع كاتباً بالفعل - فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه و هو قولنا: كل متحرك الاصابع كاتب دائماً، فنضمه الى الجزء الاول (١٩) من الاصل فنقول: كل متحرك الاصابع كاتب دائماً و كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً ينتج: كل متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائماً ثم نضمه الى الجزء الثانى من الاصل و نقول: كل متحرك الاصابع كاتب دائماً ولاشىء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ينتج: لاشىء من متحرك الاصابع بمتحرك الاصابع بالفعل و هذا ينافى النتيجة السابقة فيلزم من صدق نقيض لادوام العكس اجتماع المتنافيين فيكون باطلاً فيكون لادوام العكس حقاً وهو المطلوب.

قوله «والمطلقة العامة مطلقة عامة»: اى: هذه القضايا الخمس (٢٠) تنعكس كل واحدة منها الى مطلقة عامة فيقال: لو صدق كل ج ، ب (٢١) باحدى الجهات الخمس لصدق بعض ب ، ج بالفعل و الا لصدق نقيضه و هو: لاشىء من ب ، ج دائماً و هو مع الاصل ينتج: لاشىء من ج ، ج هف.

قوله «ولاعكس للممكنتين»: اعلم: ان صدق وصف الموضوع على ذاته فى القضاياء المعتبرة فى العلوم بالامكان عندالفارابى و بالفعل عندالشيخ (٢٢) فمعنى كل ج ، ب بالامكان على رأى الفارابى هو: ان كلما صدق عليه ج بالامكان صدق عليه ب بالامكان و يلزمه العكس حينئذ و هو: ان بعض ما صدق عليه ب بالامكان صدق عليه ج بالامكان(٢٣) و على رأى الشيخ معنى كل ج ، ب بالامكان هو: ان كل ما صدق عليه ج بالفعل صدق عليه ب بالامكان و يكون عكسه على اسلوب الشيخ هو:

تنعكس الدائمتان، دائمة مطلقة والعامتان، عرفية عامة و الخاصتان ، عرفية

ان بعض ما صدق عليه ب بالفعل صدق عليه ج بالامكان و لاشك انه لا يلزم من صدق الاصل ح صدق العكس (٢٤) مثلاً اذا فرض ان مركوب زيد بالفعل منحصر فى الفرس صدق: كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان و لم يصدق عكسه و هو: ان بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان. فالمصنف لما اختار مذهب الشيخ (٢٥) —اذ هو المتبادر فى العرف واللغة —(٢٦) حكم بانه: لاعكس للممكنتين.

قوله «تنعكس الدائمتان دائمة»: اى: الضرورية المطلقة و الدائمة المطلقة تنعكسان دائمة مطلقة (٢٧) مثلا اذا صدق قولنا: لاشىء من الانسان بحجر بالضرورة او بالدوام صدق: لاشىء من الحجر بانسان دائماً والا لصدق نقيضه و هو: بعض الحجر انسان بالفعل و هومع الاصل ينتج: بعض الحجر ليس بحجر هف.

قوله «والعامتان»: اى: المشروطة العامة و العرفية العامة تنعكسان عرفية عامة (٢٨) مثلا اذا صدق: بالضرورة او بالدوام لاشىء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتباً صدق: بالدوام لاشىء من ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكن الاصابع والا لصدق نقيضه وهو قولنا: بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع بالفعل وهومع الاصل ينتج: بعض ساكن الاصابع ليس بساكن الاصابع بالفعل حين هوساكن الاصابع هف.

قوله «والخاصتان عرفية»: اى: المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان الى عرفية عامة سالبة كلية مقيدة باللادوام فى البعض وهو اشارة الى مطلقة عامة موجبة جزئية فنقول: اذا صدق: بالضرورة او بالدوام لاشىء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتباً لا دائماً صدق: لاشىء من ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكنا لا دائما فى البعض اى: بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل، اما الجزء الاول،فقد مر بيانه من انه لازم للعامتين و هما لازمتان للخاصتين ولازم اللازم لازم، و اما الجزء الثانى فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو: لاشىء من ساكن الاصابع بكاتب دائماً و هذا مع لادوام الاصل (٢٩) —و هو: ان كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل— ينتج: لاشىء من الكاتب بكاتب (دائماً خ ل) بالفعل هف.

و انما لم يلزم اللادوام فى الكل، لانه قد يكذب فى مثالنا هذا: كل ساكن

لا دائمة فى البعض. والبيان فى الكل (*) ان نقيض العكس مع الاصل ينتج المحال و لا عكس للبواقى بالنقض.

كاتب بالفعل لصدق قولنا: بعض الساكن ليس بكاتب دائماً كالارض. (٣٠) قال المصنف: السر فى ذلك (٣١) ان لادوام السالبة موجبة كلية و هى لا تنعكس الاجزئية وفيه تأمل اذ ليس انعكاس المجموع الى المجموع منوطاً بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء كما يشهد بذلك ملاحظة انعكاس الموجهات الموجبة على ما مر فان الخاصتين الموجبتين تنعكسان الى الحينية اللادائمة مع ان الجزء الثانى منهما ـ و هو المطلقة العامة السالبة ـ لا عكس لها فتدبّر. (٣٢)

قوله «ينتج المحال»: فهذا المحال اما ان يكون ناشئاً عن الاصل او عن نقيض العكس او عن هيئة تأليفهما لكن الاول مفروض الصدق و الثالث هو الشكل الاول المعلوم صحة انتاجه فتعين الثانى و هو نقيض العكس فيكون النقيض باطلاً فيكون العكس حقاً و هو المطلوب.

قوله «ولاعكس للبواقى»: اى: فى السوالب الباقية و هى تسع (٣٣): الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة و المطلقة العامة والممكنة العامة من البسايط والوقتيان والوجوديتان و الممكنة الخاصة من المركبات.

قوله «بالنقض»: اى: بدليل التخلف فى مادة، بمعنى انه يصدق الاصل فى

(*) قول المصنف: «والبيان فى الكل...» اى: فى كل مايصح انعكاسها موجبة كانت او سالبة، لا فى كل ما ذكر حتى فيما لايصح انعكاسها كالممكنتين فان البيان فيه هو النقض لاالخلف كما تقدم و انما لم يتعرض للبيان فيهما، لبداهته و ظهوره.

لايقال: لانسلم عدم تعرضه للبيان فيهما مطلقا، غاية الامر انه لم يذكره فيما تقدم ولايلزم منه ذلك فان قوله: «ولاعكس للبواقى بالنقض» عام شامل للممكنتين ايضا.

لانانقول: فعلى هذا يلزم التكرار المذموم و هو بعيد عن امثاله سيما فى مثل هذا الكتاب حيث بالغ فى اختصاره و لم يدع شيئاً من ايجازه حتى نقل عنه انه قال: من اتى باخصر من موجز ما قلناه فى هذا الكتاب فنى كلّ مطلب له علىّ مأتادرهم. نعم لو اكتفى بقوله: «ولاعكس للبواقى» عن قوله: «ولاعكس للممكنتين» لظهر البيان فيهما ايضاً بدون التكرار مع زيادة فايدة الاختصار ولذا قال بعض المحققين من المحشين: انه يمكن ان يلزم عليه هيهنا مأتادرهم بناء على ما وعده.

ولايخفى انه على هذا يلزم محذورأخراشدّ لانه اذا كان قوله: «ولاعكس للبواقى» عاماً شاملاً

....

مادة بدون العكس فيعلم بذلك ان العكس غير لازم لهذا الاصل و بيان التخلف فى تلك القضايا ان اخصها و هى الوقتية (٣۴) قد تصدق بدون العكس فانه يصدق: لاشىء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما (٣۵) مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لصدق نقيضه (٣۶) و هو: كل منخسف قمر بالضرورة و اذا تحقق التخلف و عدم الانعكاس فى الاخص تحقق فى الاعم اذ العكس لازم للقضية فلو انعكس الاعم كان العكس لازماً للاعم و الاعم لازم للاخص و لازم اللازم لازم فيكون العكس لازماً للاخص ايضاً و قد بيّنا عدم انعكاسه هف.

و انما اخترنا فى العكس الجزئية، (٣٧) لانها اعم من الكلية و الممكنة العامة لانها اعم من سائر الموجهات (٣٨) و اذا لم يصدق الاعم لم يصدق الاخص (٣٩) بالطريق الاولى بخلاف العكس. (۴٠)

للموجبات والسوالب و قدبين من الموجبات انعكاس احدى عشر قضية و لم يبين انعكاس الوقتية والمنتشرة المطلقتين منها، لزم ان لايكون للوقتية المطلقة و المنتشرة المطلقة منها ايضاً عكس كما هو ظاهر و الواقع خلافه و هذا بخلاف ما اذا خص قوله هذا بالسوالب واحتيج الى قوله هنالك :«ولاعكس للممكنتين» ضرورة ان عدم ذكر الشىء اعم من عدمه. اللهم الا ان يقال: انه لما اسقط بيان الوقتية و المنتشره المطلقتين فى هذه المباحث كان المراد من البواق بناء على التعميم غير الوقتية و المنتشرة المطلقتين من ساير القضاياء المذكورة فى المباحث المشهورة المعتبرة.(محمدعلى)

فصل: عكس النقيض: تبديل نقيضى الطرفين مع بقاء الصدق و الكيف

عكس النقيض

قوله «تبديل نقيضى الطرفين»: اى: جعل نقيض الجزء الاول من الاصل (۱) جزء ثانياً من العكس و نقيض الجزء الثانى جزء اولاً.

قوله «مع بقاء الصدق»: اى: ان كان الاصل صادقاً كان العكس صادقاً و مع بقاء«الكيف»(۲) اى: ان كان الاصل موجباً كان العكس موجباً و ان كان سالباً كان العكس سالباً،مثلاً قولنا: كل ج ، ب ينعكس بعكس النقيض الى قولنا: كل ما ليس ب ليس ج (۳) و هذه طريقة القدماء (۴) و اما المتأخرون فقالوا: عكس النقيض هو: جعل نقيض الجزء الثانى اولاً و عين الجزء الاول ثانياً مع مخالفة الكيف اى: ان كان الاصل موجباً كان العكس سالباً و بالعكس و يعتبر بقاء الصدق كمامر.(۵) فقولنا: كل ج ، ب ينعكس الى قولنا: لاشىء مماليس ب ، ج والمصنف لم يصرح بقولهم: «و عين الاول ثانياً» للعلم به ضمناً (۶) ولاباعتبار بقاء الصدق فى التعريف الثانى لذكره سابقاً، فحيث لم يخالفه فى هذا التعريف علم اعتباره هيهنا ايضاً. ثم انه بين المصنف احكام عكس النقيض على طريقة القدماء،اذ فيه غنية

او جعل نقيض الثانی اولاً مع مخالفة الکیف و حکم الموجبـــات هیهنا حکم السوالب فی المستوی (*) و بالعکس والبیان هو البیان

لطالب الکمال (٧) و ترك ما اورده المتأخرون،اذ تفصیل القول فیه و فیما فیه لایسعه المجال.

قوله «هیهنا»: ای: فی عکس النقیض.

قوله «فی المستوی»: یعنی: کما ان السالبة الکلیة تنعکس فی عکس المستوی کنفسها والجزئیة لا تنعکس اصلاً،کذلك الموجبة الکلیة فی عکس النقیض تنعکس کنفسها والجزئیة لا تنعکس اصلاً لصدق قولنا: بعض الحیوان لاانسان. (٨) و کذب قولنا: «بعض الانسان لاحیوان» و کذلك التسع من الموجهات اعنی: الوقتیتین المطلقتین و الوقتیتین والوجودیتین والممکنتین و المطلقة العامة لا تنعکس (٩) و البواقی (١٠) تنعکس علی ماسبق فی السوالب فی العکس المستوی (١١)

قوله «و بالعکس»: ای: حکم السوالب هیهنا حکم الموجبات فی المستوی فکما ان الموجبة فی المستوی لا تنعکس الاجزئیة،کذلك السالبة هیهنا لا تنعکس الاجزئیة (١٢) لجواز ان یکون نقیض المحمول فی السالبة اعم من الموضوع و لا یجوز سلب نقیض الاخص عن عین الاعم کلیاً(١٣) مثلاً یصح: لاشیء من الانسان بلاحیوان، ولایصح: لاشیء من الحیوان بلاانسان، لصدق نقیضه بعض الحیوان لاانسان کالفرس و کذلك بحسب الجهة الدائمتان والعامتان تنعکس حینیة مطلقة و الخاصتان تنعکسان حینیة مطلقة لادائمة والوقتیتان والوجودیتان و المطلقة العامة مطلقة عامة ولاعکس للممکنتین علی قیاس الموجبات فی المستوی.

قوله «والبیان هوالبیان»: یعنی: کما ان المطالب المذکورة فی العکس

(*)قول المصنف: «و حکم الموجبات هیهنا حکم السوالب فی المستوی»: «حکم الموجبات» مبتداء خبره «حکم السوالب» و «هیهنا» و «فی المستوی» نعتان الاول لـ«حکم الموجبات» او «الموجبات» الثانی لـ«حکم السوالب» او «السوالب» و المتعلق المقدر معرف باللام ای: الکاین او الکاینة،و ما اطلقه النحاة من ان الظرف و ما یجری مجراه اذا وقعا بعدالمعرفة اعربا حالاً او بعد النکرة اعربا نعتاً فهو اکثریّ لا کلی کما صرح به جملة من محقق المتأخرین والافلاسبب یوجب لذلك مع انه لایصح فی امثال المسألة کما لایخفی، فتأمل.(محمدعلی)

و النقيض هو النقيض وقد بين انعكاس الخاصتين (*) من الموجبة الجزئية هيهنا و من السالبة الجزئية ثمة الى العرفية الخاصة بالافتراض.

المستوى كانت تثبت بالخلف و كذا هيهنا.

قوله «والنقيض هوالنقيض»: اى: مادة التخلف هيهنا هى مادة التخلف ثمة.

قوله «وقد بين انعكاس الخاصتين»: اما بيان انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية فى العكس المستوى الى العرفية الخاصة فهو ان يقال: متى صدق بالضروره او بالدوام بعض ج ليس ب مادام ج لادائماً اى: بعض ج ، ب بالفعل صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائماً اى: بعض ب ، ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض و هو: ان يفرض ذات الموضوع (١٤) اعنى: بعض ج،د. ف«د» ب بحكم لادوام الاصل (١٥) و د، ج بالفعل لصدق الوصف العنوانى (١٦) على الذات بالفعل على ما هو التحقيق فصدق بعض ب ، ج بالفعل (١٧) و هو لادوام العكس ثم نقول: د ليس ج مادام ب والالكان ج (١٨) فى بعض اوقات كونه ب فيكون ب فى بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا فى ذات يثبت كل واحد منهما فى زمان الاخر فى الجملة و قد كان حكم الاصل انه ليس ب مادام ج (١٩) هف، فصدق ان بعض ب اعنى: د ليس ج مادام ب (٢٠) وهو الجزء الاول من العكس فيثبت العكس بكلا جزئيه فافهم. (٢١) و اما بيان انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية فى عكس النقيض الى العرفية الخاصة فهو ان يقال: اذا صدق بالضرورة او بالدوام بعض ج ، ب مادام ج لا دائماً اى: بعض ج ليس ب بالفعل لصدق: بعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب لا دائماً اى: ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل و ذلك بدليل

(*)قول المصنف: «و قد بين انعكاس الخاصتين...»: لما حكم اولاً بان السالبة الجزئية لا تنعكس بالعكس المستوى وثانياً بان الموجبة الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض حيث قال: ان حكم الموجبات هيهنا حكم السوالب فى المستوى و كان هذا الحكم مخصوصاً بما عدا الخاصتين لصحة انعكاس جزئيتها سالبة كانت او موجبة،جعل حكمها بمنزلة المستثنى من الحكم السابق حيث قال: «و قد بين انعكاس الخاصتين...» فكانه قال: ان السالبة الجزئية لا تنعكس بالعكس المستوى و الموجبة الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض الا الخاصتين الجزئيتين.(محمدعلى)

....

الافتراض و هو: ان يفرض ذات الموضوع اعنى: بعض ج،د.فـ«د»،ج بالفعل على مذهب الشيخ و هو التحقيق و د ليس ب بالفعل بحكم لادوام الاصل (٢٢) فصدق: بعض ما ليس ب ، ج بالفعل (٢٣) و هو ملزوم لادوام العكس (٢٤) لان الا ثبات يلزمه نفى النفى. ثم نقول د ليس ج مادام ليس ب والالكان ج فى بعض اوقات كونه ليس ب فيكون ليس ب فى بعض اوقات كونه ج كمامر (٢٥) و قد كان حكم الاصل انه ب مادام ج هف. فصدق ان بعض ما ليس ب وهو د ليس ج مادام ليس ب (٢٦) و هو الجزء الاول من العكس فيثبت العكس بكلا جزئيه.

باب الحجة وهيئة تأليفها

فصل: (*) القياس قول مؤلَّف من قضايا يلزمه لذاته قول آخر.

القياس واقسامه باعتبار الهيئة

قوله «القياس قول»: اى: مركب (۱) و هو اعم من المؤلّف (۲) اذ قد اعتبر فى المؤلف المناسبة بين اجزائه لانه مأخوذ من الالفة صرح بذلك الشريف المحقق فى حاشية الكشاف و حينئذ فذكر المؤلف بعد القول من قبيل ذكر الخاص بعدالعام و هو متعارف فى التعريفات و فى اعتبار التأليف بعد التركيب اشارة الى اعتبار الجزء الصورى فى الحجة (۳) و القول يشمل المركبات التامة و غير ها كلها (۴) و بقوله:

(*) اعلم: ان الحجة على ثلاثة اقسام: القياس والاستقراء و التمثيل، و ذلك، لان الاستدلال اما ان يكون من حال الكلى على الجزئى او بالعكس او من حال الجزئى على الجزئى الاخر بشرط ان يكونا داخلين تحت كلى واحد فالقسم الاول يسمى بالقياس والثانى بالاستقراء و الثالث بالتمثيل وقدم القياس، لكونه العمدة فى الايصال لافادة اليقين دون اخويه. هكذا قال جمع من المحققين.

و فيه انه سيأتى فى آخر الكتاب ان القياس ينقسم الى الصناعات الخمس والمفيد لليقين منها واحد و البواقى لا تفيده كما سيتلى عليك، فلايصح ما ذكروجهاً للتقديم. اللهم الا ان يكون مرادهم انه يفيده فى الجملة و فى بعض المواد فتأمل (انشاءالله تعالى خ ل).(ميرزامحمدعلى)

فان کان مذکوراً فیه بمادته وهیئته فاستثنائی والا فاقترانی (اما خ ل) حملی

«مؤلف من قضایاء» (٥) خرج ما لیس کذلك کالمرکبات الغیر التامة و القضیة الواحدة المستلزمة لعکسها او عکس نقیضها اما البسیطة فظاهر و اما المرکبة فلان المتبادر من اطلاق القضایاء الصریحة (٦) و الجزء الثانی من المرکبة لیس کذلك(٧) او لان المتبادر من القضایاء ما یعد فی عرفهم قضایاء متعددة و بقوله: «یلزمه» یخرج الاستقراء و التمثیل (٨) اذ لایلزم منهما شیء نعم یحصل منهما الظّن بشیء آخر و بقوله: «لذاته» خرج مایلزم منه قول آخر بواسطة مقدمة خارجیة (٩) کقیاس المساواة (١٠) نحو الف مساو لـ «ب» و ب مساو لـ «ج» فانه یلزم من ذلك ان الف مساو لـ «ج» لکن لا لذاته بل بواسطة مقدمة خارجیة(١١) هی: ان مساوی المساوی مساو و قیاس المساواة مع هذه المقدمة الخارجیة یرجع الی قیاسین(١٢) و بدونها لیس من اقسام الموصل بالذات(١٣) فاعرف ذلك و القول الاخر اللازم من القیاس یسمی نتیجة و مطلوباً(١٤).

قوله «فان کان» اه: ای: القول الاخر الذی هو النتیجة، والمراد بمادته طرفاه المحکوم علیه و به (١٥) و المراد بهیئته،الترتیب الواقع بین طرفیه سواء تحقق فی ضمن الایجاب او السلب فانه قد یکون المذکور فی الاستثنائی نقیض النتیجة کقولنا: ان کان هذا انساناً کان حیواناً لکنه لیس بحیوان ینتج: ان هذا لیس بانسان،والمذکور فی القیاس: هذا انسان،و قد یکون المذکور فیه عین النتیجة کقولنا فی المثال المذکور: لکنه انسان ینتج: ان هذا حیوان.

قوله «فاستثنائی»: لاشتماله علی کلمة الاستثناء (١٦) اعنی: لکن.

قوله «والا»: ای: و ان لم یکن القول الاخر مذکوراً فی القیاس بمادته و هیئته و ذ لك بان یکون مذکوراً بمادته لا بهیئته اذ لا یعقل وجود الهیئة بدون المادة (١٧) و کذا لا یعقل قیاس لا یشتمل علی شیء من اجزاء النتیجة المادیة و الصوریة (بمادته و صورته خ ل) و من هنا (هذا خ ل) یعلم (١٨) انه لو حذف قوله: «بمادته» لکان اولی.

قوله «فاقترانی»: لاقتران حدود المطلوب فیه (١٩) و هی الاصغر و الاکبر والاوسط (٢٠)

قوله «حملی»: ای: القیاس الاقترانی ینقسم الی قسمین: حملی و شرطی لانه ان کان مرکباً من الحملیات الصرفة فحملی نحو: العالم متغیّر و کل متغیر حادث فالعالم

(صرف خ ل) او شرطی و موضوع المطلوب من الحملی یسمی اصغر و محموله اکبر والمتکرر اوسط (*) و ما فیه الاصغر الصغری والاکبر الکبری. والاوسط

حادث، والافشرطی (٢١) سواء ترکب من الشرطیات الصرفة نحو: کلما کانت الشمس طالعة فالنهار موجود و کلما کان النهار موجوداً فالعالم مضیء فکلما کانت الشمس طالعة فالعالم مضیء،او ترکّب من الحملیة و الشرطیة(٢٢) نحو: کلما کان هذا الشیء انساناً کان حیواناً و کل حیوان جسم فکلما کان هذا الشیء انساناً کان جسماً و المصنف قدم البحث عن الاقترانی الحملی لکونه ابسط من الشرطی.(٢٣)

قوله «من الحملی»: ای: من الاقترانی الحملی.

قوله «اصغر»: لکون الموضوع فی الغالب اخص من المحمول (٢٤) و اقل افراداً منه فیکون المحمول اکبر و اکثر افراداً.

قوله «والمتکرر اوسط»: لتوسطه بین الطرفین.

قوله «وما فیه الاصغر»: ای: المقدمة التی فیها الاصغر، و تذکیر الضمیر نظراً الی لفظ الموصول.(٢٥)

قوله «الصغری»: لاشتمالها علی الاصغر.

قوله «الکبری»: لاشتمالها علی الاکبر.

(*) اعلم: ان کل قیاس اقترانی حملی لابد ان یشتمل علی مقدمتین یشترکان فی شیء و ینفردان فی آخر. اما الاول فلان نسبة محمول المطلوب الی الموضوع مجهولة فلابد من امر ثالث یکون واسطة العلم بتلك النسبة. واما الثانی فلضرورة التغایر بین الموضوع والمحمول.

ثم انهم یسمون ذلك الشیء المشترك الحد الاوسط، لتوسطه بین طرفی المطلوب والشیء الاخر الذی انفردت به المقدمة الاولی اصغر والموضوع یکون فی الاغلب اخص واقل افراداً من المحمول و الاخر الذی انفردت به المقدمة الثانیة اکبر لانه محمول المطلوب و المحمول فی الاغلب یکون اعم و اکثرافراداً من الموضوع و کل واحد منها حداً تشبیهاً له بالحد الذی هو فی نسبة الریاضیین لکونه حداً و طرفاً للنسبة. وانما قیدنا بالاغلبیة فی المقامین، لجواز کونهما متساو یین کما فی قولنا: الانسان ناطق وقولنا: بعض الحیوان انسان فان الموضوع فیه هو المضاف لا المضاف الیه.

ثم لا یخفی: ان الاصغر والاکبر انما یکونان فی الشیء بحسب اعتبار الاجزاء و الاقل و الاکثر بحسب اعتبار الافراد فاستعمال الاولین فی الاخیرین من باب التجوز لاشتراکهما معهما فی کونهما بحسب اعتبارالکمیة.(میرزامحمدعلی)

اما محمول فى الصغرى (*) و موضوع فى الكبرى فهو الشكل الاول او محمولها فالثانى او موضوعها فالثالث او عكس الاول فالرابع . و يشترط فى الاول ايجاب الصغرى و فعليتها (*)

قوله «الشكل الاول»: يسمى اولاً، لان انتاجه بديهى (٢٦) و انتاج البواقى نظرى يرجع اليه فيكون اسبق واقدم فى العلم.

قوله «فالثانى»: لاشتراكه مع الاول فى اشرف المقدمتين اعنى: الصغرى. (٢٧)

قوله «فالثالث»: لاشتراكه مع الاول فى اخس المقدمتين (٢٨) اعنى: الكبرى.

قوله «فالرابع»: لكونه فى غاية البعدعن الاول. (٢٩)

قوله «وفعليتها»: ليتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر وذلك لان الحكم فى

(*)قوله: «والاوسط اما محمول فى الصغرى...»: اعلم: ان انحصار الاشكال فى الاربعة حصر عقلى دائر بين النفى والاثبات و ذلك ، لان القياس الاقترانى الحملى كما ذكر أنفا لابد ان يتكرر فيه الاوسط فهو اما ان يكون موضوعاً فى كلتا المقدمتين او محمولاً فيهما او يكون موضوعاً فى الاولى و محمولاً فى الثانية او يكون بعكس ذلك فالاول هوالثالث و الثانى هو الثانى والثالث هو الاول و الرابع هو الرابع فهذه هى الاشكال الاربعة. وقد نظمها الشاعر بالفارسية:

اوسط اگرحمل يافت دربرصغرى و بار — وضع بكبرى گرفت شكل نخستين شمار

حمل بهر دو دوم وضع بهر دو سوم — رابع اشكال را عكس نخستين شمار

ولايخفى: ان المراد من تكرر الوسط انما هو بحسب الذكر فلايرد ما قيل من انه غير متكرر فى الشكل الاول و الرابع، اما فى الاول، فلانه يراد به المفهوم فى الصغرى والافراد فى الكبرى و اما فى الرابع، فلانه يراد به الافراد فى الصغرى و المفهوم فى الكبرى بعكس ذلك فلا يتكرر البتة ضرورة اختلافه باختلاف المعنى المراد.

و حاصل الجواب: انا لانعنى من تكرره التكرر بحسب ما يراد به، بل التكرر مطلقا سواء كان بحسب المراد ايضاً كما فى الشكل الثانى و الثالث او بحسب الذكر فقط كما فى الشكل الاول والرابع فافهم. (محمدعلى)

(*)قول المصنف: «و يشترط فى الاول ايجاب الصغرى و فعليتها»: اعلم: ان لانتاج الاشكال الاربعة شرايط بحسب كمية المقدمات وشرايط بحسب كيفيتها وشرايط بحسب جهتها فالمصنف يذكرها هنا بترتيب الاشكال على التفصيل و يشير اليه اجمالاً فى الضابطة الاتية ايضاً ليكون زياده بصيرة

مع كلية الكبرى لينتج الموجبتان مع الموجبة، الموجبتين(*) و مع السالبة الكلية،

الكبرى (۳۰) ايجاباً كان او سلبا انما هو على ما ثبت له الاوسط بالفعل (۳۱) بناء على مذهب الشيخ فلو لم يحكم فى الصغرى بان الاصغر ثبت له الاوسط بالفعل لم يلزم تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر. (۳۲)

قوله «مع كلية الكبرى»: ليلزم اندراج الاصغر فى الاوسط فيلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر وذلك، لان الاوسط محمول ههنا على الاصغر ويجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع، فلو حكم فى الكبرى على بعض الاوسط لاحتمل ان يكون الاصغر غير مندرج فى ذلك البعض فلايلزم من الحكم على ذلك البعض الحكم على الاصغر كما يشاهد فى قولك: كل انسان حيوان و بعض الحيوان فرس.

قوله «لينتج الموجبتان»: الكلية و الجزئية، واللام فيه للغاية اى: اثر هذه الشروط ان ينتج الصغرى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية، الموجبتين ففى الاول يكون النتيجة موجبة كلية وفى الثانى موجبة جزئية و ان ينتج الصغريان الموجبتان مع السالبة الكلية الكبرى، السالبتين الكلية والجزئية على ماسبق (۳۳) و امثلة الكل واضحة.

قوله «الموجبتين»: اى ينتج الكلية والجزئية.

للمتعلم، هذا. (ميرزامحمدعلى)

(*) اعلم: ان الضروب الممكنة الانعقاد فى كل واحد من الاشكال الاربعة، ستة عشر و ذلك، لما ذكر سابقاً من ان القضاياء المعتبرة فى العلوم هى المحصورات الاربع لاغير فاذا اعتبرت فى الصغرى و الكبرى يحصل ستة عشر ضرباً حاصلة من ضرب الصغريات الاربع فى الكبريات الاربع و المنتج منها فى هذا الشكل باعتبار الشرطين المذكورين اربعة:

الاول: الموجبة الكلية الصغرى مع الموجبة الكلية الكبرى ينتج: موجبة كلية كقولنا: كل انسان حيوان و كل حيوان جسم فكل انسان جسم.

الثانى: الموجبة الجزئية الصغرى مع الموجبة الكلية الكبرى ينتج: موجبة جزئية كقولنا: بعض الحيوان انسان و كل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق.

الثالث: الموجبة الكلية الصغرى مع السالبة الكلية الكبرى ينتج: سالبة كلية كقولنا: كل انسان حيوان ولاشىء من الحيوان بحجر فلا شىء من الانسان بحجر.

الرابع: الموجبة الجزئية الصغرى مع السالبة الكلية الكبرى ينتج: سالبة جزئية كقولنا: بعض

←

السالبتين بالضرورة.

قوله «السالبتين»: ای ينتج الكلية والجزئية.

قوله «بالضروره»: متعلق بقوله: «لينتج» و المقصود منه الاشارة الى ان

الحيوان انسان و لاشیء من الانسان بصاهل فبعض الحيوان ليس بصاهل.

ولهم فی بيان ذلك طريقان: طريق الحذف والاسقاط وطريق التحصيل.

اما الاول: فهو ان يقال: ان ايجاب الصغرى يسقط ثمانية اضرب وهی الحاصلة من ضرب الصغريين السالبتين فی الكبريات الاربع، و كلية الكبرى تسقط اربعة اخرى وهی الكبريان الجزئيتان مع الصغريين الموجبتين، هذا ان اعتبرنا الايجاب اولا كما هو المشهور و ان اعتبرنا الكلية اولا كان الساقط بها ثمانية و بالايجاب اربعة.

و اما الثانی: فهو ان يقال: الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية و الكبرى الكلية اما موجبة او سالبة و ملاحظة الاثنين مع الاثنين تحصل اربعة، و لعل فی قوله: «لينتج الموجبتان...» اشارة الى هذا الطريق، و على هذا الطريق سائر الاشكال الباقية.

ثم اعلم: ان لنا كيفيتين: ايجاب وسلب، و كميّتين: كلية وجزئية و اشرف الاولين الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود خير من العدم و اشرف الاخيرين الكلية لانه اضبط و انفع فی العلوم بخلاف الجزئية،فاذا اجتمع الاشرفان كالموجبة الكلية او الاخسان كالسالبة الجزئية فالامر بيّن و اذا اجتمع الاشرف مع الاخس فالرجحان للكلية لاللايجاب لان شرفهامن جهات متعددة وشرفه من جهة واحدة فاشرف المحصورات،الموجبة الكلية ثم السالبة الكلية ثم الموجبة الجزئية ثم السالبة الجزئية و ترتب ضروب الاشكال باعتبار النتايج فيقدم المنتج للاشرف على غيره واذا تساوت النتايج شرفاً وخسة فيعتبر تقديم ماهو مشترك بالشكل الاول فی المقدمتين او فی احديهما و اذا اتفقا فی الاشتراك فذلك اما ان يكون فی كلتيهما او فی احديهما فعلى الاول يلاحظ حال المقدمتين من حيث انفسهما شرفاً و خسة و على الثانی فان كان اشتراكهما فی الصغرى معاً او فی الكبرى معاً فكذلك ايضاً و الابان يكون اشتراك احدهما فی الصغرى والاخر فی الكبرى فيقدم ماهو مشترك فی الصغرى على الاخر،هذا فيما عداالشكل الرابع و اما فيه فالترتيب بين ضروبها انما هو باعتبار نفس المقدمتين دون النتايج لانه لبعده عن الطبع لم يعتد بنتايجها قط فاحفظ ذلك.

و طريق الانتاج فی الاقيسة: ان يلاحظ حال المقدمتين ان ايهما هو اخس فيؤتى بالنتيجة تابعة على اخسهما سواء كانت هی الصغرى او الكبرى و هذا مرادهم من قولهم: «ان النتيجة تكون تابعة للاخس الارذل»،لانها تكون تابعة للكبرى مطلقا باعتبار كونها اخس بالنسبة الى الصغرى كما ادعاه بعض الفضلاء و اصر على ذلك حين سئل عن قول الشاعر:

ان الزمان لتابع للانزل   تبع النتيجة للاخس الارزل ←

و فى الثانى اختلافهما فى الكيف وكلية الكبرى مع دوام الصغرى او انعكاس السالبة الكبرى و كون الممكنة مع الضرورية او كبرى مشروطة

انتاج هذا الشكل للمحصورات الاربع بديهى (٣۴) بخلاف انتاج ساير الاشكال لان نتايجها نظرى كما سيجىء تفصيلها.

قوله «وفى الثانى اختلافهما»: اى يشترط فى هذا الشكل بحسب الكيف اختلاف المقدمتين فى السلب و الايجاب وذلك لانه لوتألف هذا الشكل من الموجبتين يحصل الاختلاف فى النتيجة و هو ان يكون الصادق فى نتيجة القياس الايجاب تارة و السلب تارة اخرى فانه لو قلنا: كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان، كان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا: كل فرس حيوان، كان الحق السلب و كذا الحال لو تألف من سالبتين كقولنا: لاشىء من الانسان بحجر و لاشىء من الناطق بحجر، كان الحق الايجاب ولو قلنا: ولاشىء من الفرس بحجر، كان الحق السلب و الاختلاف دليل عدم الانتاج فان النتيجة هو القول الاخر الذى يلزم من المقدمتين فلو كان اللازم من المقدمتين الموجبة لما كان الحق فى بعض المواد هو السالبة و لوكان اللازم منهماالسالبة لما كان الحق (صدق خ ل) فى بعض المواد الموجبة.

قوله «و كلية الكبرى»: اى: يشترط فى الشكل الثانى بحسب الكم كلية الكبرى اذ عند جزئيتها يحصل الاختلاف (٣۵) كقولنا: كل انسان ناطق و بعض الحيوان ليس بناطق كان الحق الايجاب ولو قلنا: بعض الصاهل ليس بناطق كان الحق السلب.

قوله «مع دوام الصغرى»: اى: يشترط فى هذا الشكل بحسب الجهة امران:

الاول: احدالامرين (٣۶) اما ان يصدق الدوام على الصغرى (٣٧) بان تكون دائمة او ضرورية (٣٨) و اما ان يكون الكبرى من القضاياء الست (٣٩) التى تنعكس سالبتها لا من التسع (۴٠) التى لا تنعكس سوالبها والثانى ايضاً احد الامرين (۴١) و هو: ان الممكنة لا تستعمل فى هذا الشكل الامع الضرورية سواء كانت الضرورية صغرى او كبرى او مع كبرى مشروطة عامة او خاصة. و حاصله: ان الممكنة ان

فان هذا لايصح مطلقا كما لايخفى على من لاحظ الضروب فى هذه الاشكال و نتايجها. (محمدعلى)

لينتج الكليتان (*) سالبة كلية و المختلفتان فى الكم ايضاً (*) سالبة جزئية بالخلف، او عكس الكبرى اوالصغرى ثم الترتيب ثم عكس النتيجة.

كانت صغرى (٤٢) كانت الكبرى ضرورية او مشروطة عامة او خاصة و ان كانت الممكنة كبرى كانت الصغرى ضرورية لاغير (٤٣). و دليل الشرطين انه: لولا هما لزم الاختلاف، والتفصيل لايناسب هذا المختصر. (٤٤)

قوله «لينتج الكليتان»: اى: الضروب المنتجة فى هذا الشكل ايضاً اربعة (٤٥) حاصلة من ضرب الكبرى الكلية الموجبة فى الصغريين السالبتين الجزئية و الكلية و ضرب الكبرى الكلية السالبة فى الصغريين الموجبتين،فالضرب الاول هو المركب من كليتين (٤٦) و الصغرى موجبة نحو: كل ج ، ب ولا شىء من الف ، ب و الضرب الثانى هو المركب من كليتين والصغرى سالبة كلية نحو: لاشىء من ج ، ب و كل الف ، ب والنتيجة فيهما سالبة كلية نحو: لاشىء من ج ، الف و اليهما اشار المصنف بقوله: «لينتج الكليتان سالبة كلية» والضرب الثالث هو المركب من صغرى موجبة جزئية و كبرى سالبة كلية نحو: بعض ج ، ب ولاشىء من الف ، ب والضرب الرابع هو المركب من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية نحو: بعض ج ليس ب و كل الف ب والنتيجة فيهما سالبة جزئية نحو: بعض ج ليس الف و اليهما اشار المصنف بقوله: «و المختلفتان فى الكم ايضاً» اى: كما انهما مختلفتان فى الكيف بناء على ما سبق فى الشرايط «سالبة جزئية».

قوله «بالخلف»: يعنى: دليل انتاج هذه الضروب لهاتين النتيجتين امور:

(*)قوله «لينتج الكليتان»: اى الصغرى و الكبرى الكليتان، فتارة تكون الصغرى منها موجبة والكبرى سالبة فهذا شكل وتارة تكون الصغرى منها سالبة والكبرى موجبة فهذا شكل آخر، نتيجة سالبة كلية، اما كونها سالبة، فلان السلب الموجود فى احدى المقدمتين يسرى الى النتيجة، واما كونها كلية، فلان مقدمتيها جميعاً موصوفتان بالكلية فمن اين تأتى الجزئية للنتيجة؟(التقريب ص٩٦)

(*)قوله «والمختلفتان فى الكم ايضاً»: اى كما هما مختلفتان فى الكيف، و قد سبق فى شروط هذا الشكل، كلية الكبرى، فالجزئية انما تكون فى الصغرى، فتارة الصغرى الجزئية موجبة و قرينتها تكون سالبة، و تارة تكون الصغرى الجزئية سالبة و قرينتها تكون موجبة تنتجان: سالبة جزئية، اما كونها سالبة، فلان سلب احدى المقدمتين يسرى الى النتيجة و اما الجزئية، فلكون الموضوع فى الصغرى جزئياً و

←

و في الثالث ايجاب الصغرى و فعليتها مع كلية احديهما

الاول: الخلف وهو: ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى لينتج من الشكل الاول ماينا في الصغرى و هذا (٤٧) جار في الضروب الاربعة كلها.

والثاني: عكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول (٤٨) لينتج النتيجة المطلوبة و ذلك انما يجرى في الضرب الاول و الثالث لان كبريها سالبة كلية تنعكس كنفسها (٤٩) و اما الاخيران فكبريها موجبة كلية لا تنعكس الا الى موجبة جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول مع ان صغريها ايضاً سالبة (٥٠) لا تصلح صغرى للشكل الاول.

والثالث: ان ينعكس الصغرى فيصير شكلاً رابعاً(٥١) ثم ينعكس الترتيب يعني: يجعل عكس الصغرى كبرى والكبرى صغرى فيصير شكلاً اولا ينتج نتيجة تنعكس الى النتيجة المطلوبة و ذلك انما يتصور فيما يكون عكس الصغرى كلية (٥٢) ليصلح لكبروية الشكل الاول و هذا انما هو في الضرب الثاني (٥٣) فان صغراه سالبة كلية (٥٤) تنعكس كنفسها واما الاول والثالث فصغريها موجبة لا تنعكس الاجزئية (٥٥) و اما الرابع فصغراه سالبة جزئية لا تنعكس اصلاً ولو فرض انعكاسها (٥٦) لا يكون الا جزئية فتدبر.

قوله «ايجاب الصغرى و فعليتها»: لان الحكم في كبراه (٥٧) سواء كان ايجاباً او سلباً على ماهو اوسط بالفعل كمامر (٥٨) فلو لم يتحد الاصغر مع الاوسط بالفعل (٥٩) بان لايتحد اصلاً (٦٠) و يكون الصغرى سالبة(٦١) او يتحد(يتحدا خ ل) لكن لا بالفعل (٦٢) و يكون الصغرى موجبة ممكنة، لم يتعد الحكم من الاوسط بالفعل الى الاصغر.(٦٣)

قوله «مع كلية احديهما»: لانه لوكانت المقدمتان جزئيتين جاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم من الاكبر الى الاصغر مثلاً يصدق: بعض الحيوان انسان و بعض الحيوان فرس و لايصدق: بعض الانسان فرس.

موضوع الصغرى هو موضوع النتيجة(التقريب ص٩٦)

لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او بالعكس موجبة جزئية و مع السالبة الكلية اوالكلبة مع الجزئية، سالبة جزئية بالخلف او عكس الصغرى اوالكبرى ثم

قوله «لينتج الموجبتان»: الضروب المنتجة (۶۴) فى هذا الشكل بحسب الشرايط المذكورة ستة حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية الى الكبريات الاربع و ضم الصغرى الموجبة الجزئية الى الكبريين الكليتين: الموجبة و السالبة. و هذه الضروب كلها مشتركة فى انها لا تنتج الاجزئية (۶۵) لكن ثلاثة منها تنتج الايجاب و ثلاثة منها تنتج السلب و اما المنتجة للايجاب فاولها (۶۶) المركب من موجبتين كليتين نحو: كل ج ، ب و كل ج ، الف فبعض ب ، الف و ثانيها المركب من موجبة جزئية صغرى و موجبة كلية كبرى و الى هذين اشار المصنف بقوله: لينتج الموجبتان اى: الصغرى الموجبة مع الموجبة الكلية اى: الكبرى، و الثالث عكس الثانى اعنى: المركب من موجبة كلية صغرى و موجبة جزئية كبرى و اليه اشار بقوله: «او بالعكس» فليس المراد با لعكس، عكس الضربين (۶۷) المذكورين اذ ليس عكس الاول الا الاول (۶۸) فتأمل. (۶۹).

و اما المنتجة للسلب فاولها المركب من موجبة كلية صغرى و سالبة كلية كبرى. و الثانى من موجبة جزئية صغرى و سالبة كلية كبرى واليها اشار بقوله: «و مع السالبة الكلية». والثالث من موجبة كلية صغرى و سالبة جزئية كبرى كما قال المصنف: «او الكلية مع الجزئية» اى: الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية.

قوله «بالخلف»: يعنى: بيان انتاج هذه الضروب لهذه النتايج امّا بالخلف و هو هيهنا (۷۰) ان يؤخذ نقيض النتيجة و يجعل لكليّته كبرى و صغرى القياس لايجابها صغرى لينتج من الشكل الاول ماينافى الكبرى و هذا يجرى فى هذه الضروب كلها (۷۱) و اما بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول (۷۲) و ذلك حيث تكون الكبرى كلية (۷۳) كما فى الاول والثانى والرابع و الخامس و اما بعكس الكبرى ليصير شكلا رابعاً (۷۴) ثم عكس الترتيب ليرتد شكلا اولاً (۷۵) و ينتج نتيجة ثم يعكس هذه النتيجة فانه المطلوب و ذلك حيث يكون الكبرى موجبة ليصلح عكسه صغرى للشكل الاول و يكون الصغرى كلية ليصلح كبرى له كما فى الضرب الاول و الثالث (۷۶) لاغير.

الترتيب ثم عكس النتيجة. و فی الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما فی الكيف مع كلية احديهما (*) لينتج الموجبة الكلية مع الاربع و الجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية و كليتها مع الموجبة الجزئية،

قوله «و فی الرابع»: ای: شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكم و الكيف احد الامرين (۷۷) : اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى و اما اختلاف المقدمتين فی الكيف مع كلية احديهما و ذلك ، لانه لو لا احدهما (۷۸) لزم اما كون المقدمتين سالبتين (۷۹) او موجبتين مع كون الصغرى جزئية (۸۰) او جزئيتين مختلفتين فی الكيف (۸۱) و على التقادير الثلا ثة يحصل الاختلاف و هو دليل العقم. (۸۲) اما على الاول: فلان الحق فی قولنا: لاشیء من الحجر بانسان و لاشیء من الناطق بحجر هوالايجاب ولو قلنا: لاشیء من الفرس بحجر،كان الحق السلب. و اما على الثانی: فلانا اذا قلنا: بعض الحيوان انسان و كل ناطق حيوان،كان الحق الايجاب ولو قلنا: و كل فرس حيوان ،كان الحق السلب. و اما على الثالث: فلان الحق فی قولنا: بعض الحيوان انسان و بعض الجسم ليس بحيوان،هو الايجاب و لو قلنا: بعض الحجر ليس بحيوان،كان الحق السلب. ثم ان المصنف لم يتعرض لبيان شرايط الشكل الرابع بحسب الجهة (۸۳) لقلة الاعتداد بهذا الشكل لكمال بعده عن الطبع ولم يتعرض ايضاً لبيان الاختلاطات الحاصلة من الموجهات فی شیء من الاشكال الاربعة، لطول الكلام فيها فتفصيلها مذكور فی المطولات (مطولات هذا الفن خ ل).

قوله «لينتج»: الضروب المنتجة (۸۴) فی هذا الشكل بحسب احدالشرطين السابقين ثمانية حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع و

(*) و قد نظم الشاعر شرائط انتاج الاشكال الاربعة فی البيت الاتی بالفارسية تسهيلاً للضبط و الحفظ:

«مغكب» اول «خين كب» ثانی و «مغكاين» سيم — در چهارم «مين كغ» يا «خين كاين» شرط دان

حيث يرمز الی ان «مغكب» اشارة الی كون الصغرى موجبة والكبرى كلية، و «خين كب» الی اختلاف المقدمتين فی الايجاب و السلب و كلية الكبرى، و «مغكاين» الی ايجاب الصغرى و كلية احدى المقدمتين، و «مين كغ» الی ايجاب المقدمتين و كلية الصغرى، و «خين كاين» الی اختلاف المقدمتين فی الايجاب و السلب و كلية احدى المقدمتين.

جزئية موجبة ان لم يكن سلب والاّ فسالبة بالخلف او بعكس الترتيب ثم عكس

الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية و ضم الصغريين السالبتين الكلية و الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية و ضم كليتها اى: الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية.

فالاوّلان (٨٥) من هذه الضروب و هما المؤلف من موجبتين كليتين والمؤلف من موجبة كلية صغرى و موجبة جزئية كبرى، ينتجان موجبة جزئية والبواقى المشتملة على السلب تنتج سالبة جزئية فى جميعها (٨٦) الا فى ضرب واحد و هوالمركب من صغرى سالبة كليه وكبرى موجبة كلية فانه ينتج سالبة كلية. و فى عبارة المصنف تسامح (٨٧) حيث توهم انّ ما سوى الاولين من هذه الضروب ينتج السّلب الجزئى و ليس كذلك كما عرفت ولو قدم لفظ «موجبة» على «جزئية» لكان اولى.

والتفصيل هيهنا: ان ضروب هذا الشكل ثمانية، الاول: من موجبتين كليّتين(٨٨). الثانى: من موجبة كلية صغرى و موجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية. الثالث: من صغرى سالبة كلية و كبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية. الرابع: عكس ذلك. الخامس: من صغرى موجبة جزئية و كبرى سالبة كلية. السادس: من سالبة جزئية صغرى و موجبة كلية كبرى. السابع: من موجبة كلية صغرى و سالبة جزئية كبرى. الثامن: من سالبة كلية صغرى و موجبة جزئية كبرى و هذه الضروب الخمسة الباقية تنتج سالبة جزئية فاحفظ هذا التفصيل فانه نافع فيما سيجىء.

قوله «بالخلف»: و هو فى هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة و يضم الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى ما ينافى المقدمة الاخرى، وذلك انما يجرى فى الضرب الاول و الثانى و الثالث و الرابع و الخامس (٨٩) دون البواقى (٩٠) و قال المصنف فى شرح الرسالة: بجريانه فى السادس وهو سهو. (٩١)

قوله «او بعكس الترتيب»: وذلك انما يجرى حيث يكون الكبرى موجبة (٩٢) و الصغرى كلية (٩٣) و النتيجة مع ذلك قابلة للانعكاس كما فى الاول والثانى والثالث و الثامن ايضاً ان انعكست السالبة الجزئية (٩٤) كما اذا كانت احدى الخاصتين دون البواقى.

النتيجة اوبعكس المقدمتين (*) اوبالرد الى الثانى بعكس الصغرى اوالثالث بعكس الكبرى. و ضابطة شرايط الاربعة انه لابّد اما من عموم موضوعية الاوسط (*)

قوله «او بعكس المقدمتين»: فيرجع الى الشكل الاول (٩٥) ولايجرى الاحيث يكون الصغرى موجبة والكبرى سالبة كلية لينعكس الى السالبة الكلية كما فى الرابع و الخامس (٩٦) لاغير.

قوله «اوبالرد»: ولايجرى الاحيث يكون المقدمتان مختلفتين فى الكيف (٩٧) والكبرى كلية و الصغرى قابلة للانعكاس كما فى الثالث والرابع و الخامس والسادس ايضاً (٩٨) ان انعكست السالبة الجزئية لاغير.

قوله «او الثالث بعكس الكبرى»: ولايجرى الاحيث يكون الصغرى موجبة (٩٩) و الكبرى قابلة للانعكاس و يكون الصغرى أو عكس الكبرى (١٠٠) كلية. وهذا الاخير (١٠١) لازم للاولين فى هذا الشكل فتدبر و ذلك كما فى الاول و الثانى والرابع والخامس والسابع (١٠٢) ايضاً ان انعكس السلب الجزئى دون البواقى.

ضابطة شرايط الاشكال الاربعة

قوله «وضابطة شرايط الاربعة»: اى: الامر الذى (١٠٣) اذا راعيته فى كل قياس اقترانى حملى كان منتجاً و مشتملاً على الشرايط المذكورة جزماً.

قوله «انه لابد»: اى: لابد فى انتاج القياس من احد الامرين على سبيل منع الخلو. (١٠٤)

قوله «اما من عموم موضوعية الاوسط»: اى: قضية كلية موضوعها

(*)قول المصنف: «او بعكس المقدمتين»: اى: مع بقاء الترتيب على حاله بان يبقى الصغرى على الصغروية و الكبرى على الكبروية و يقع العكس بين طرفى المقدمتين فقط و لذا حكم المحشى (ره) بانه لايجرى الاحيث تكون الصغرى موجبة لتصلح لصغروية الشكل الاول و الكبرى سالبة كلية لتنعكس الى السالبة الكلية فتصلح لكبروية الشكل الاول.(ميرزا محمد على)

(*)قوله: «اما من عموم موضوعية الاوسط»: بان لايختص الموضوعية ببعض افراد الاوسط دون بعض بل تكون شاملة لجميع افراده فيكون جميع افراده موضوعاً و هذا بعينه معنى كلية القضية فلذا فسره المحشى بقوله: «اى: قضية كلية» و فى ايراد القضية نكرة،اشارة الى ان ليس المراد من عموم

مع ملاقاته للاصغر بالفعل او حمله علی الاکبر و اما من عموم موضوعیة

الاوسط (۱۰۵) کالکبری فی الشکل الاول وکاحدی المقدمتین فی الشکل الثالث و کالصغری فی الضرب الاول و الثانی و الثالث و الرابع و السابع و الثامن من الشکل الرابع. (۱۰۶)

قوله «مع ملاقاته»: ای: اما بان یحمل الاوسط (۱۰۷) ایجاباً علی الاصغر بالفعل کما فی صغری الشکل الاول و اما بان یحمل الاصغر علی الاوسط ایجاباً بالفعل کما فی صغری الشکل الثالث و کما فی صغری الضرب الاول و الثانی والرابع و السابع من الشکل الرابع. ففی الکلام اشارة استطرادیة(۱۰۸) الی اشتراط فعلیة الصغری فی هذه الضروب ایضاً.

قوله «او حمله علی الاکبر»: ای: مع حمل الاوسط (۱۰۹) علی الاکبر ایجاباً فان السلب سلب الحمل و انما الحمل هو الایجاب و ذلک کما فی کبری الضرب الاول و الثانی و الثالث و الثامن من الشکل الرابع فالضربان الاولان قد اندرجا تحت کلا شقی الترديد الثانی (۱۱۰) فهو ایضا علی سبیل منع الخلو کالاول و هیهنا تمت الاشارة الی شرایط انتاج جمیع ضروب الشکل الاول و الثالث (۱۱۱) و ستة ضروب من الشکل الرابع فاحفظ.

واعلم: انه لم یقل: «اوللاکبر» ای: او مع ملاقاته للاکبر، حتی یکون اخصر، لان الملاقات تشتمل الوضع والحمل کما تقدم فیلزم کون القیاس المرتب علی هیئة الشکل الاول من کبری موجبة کلیة مع صغری سالبة، منتجاً هف. و یلزم ایضاً کون القیاس المرتب علی هیئة الشکل الثالث من صغری سالبة و کبری موجبة مع کلیة احدی المقدمتین منتجاً. و قد اشتبه ذلک علی بعض الفحول فاعرفه.

قوله «و اما من عموم موضوعیة الاکبر»: هذا هو الامر الثانی من الامرین اللذین ذکرنا اولاً انه لابد فی انتاج القیاس من احدهما. وحاصله کلیة کبری حیث

موضوعیة الاوسط ان یکون کل قضیة موضوعها الاوسط کلیاً حتی یرد ان احدی المقدمتین فی الشکل الثالث و کذا الصغری فی الضرب الخامس و السادس من الشکل الرابع جزئیة مع کون الاوسط موضوعاً فیها کما هو ظاهر للعالم بسیاق الکلام. (میرزامحمدعلی)

الاكبر مع الاختلاف فى الكيف و مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر.

يكون الاكبر موضوعاً فيها مع اختلاف المقدمتين فى الكيف و ذلك كما فى جميع ضروب الشكل الثانى و كما فى الضرب الثالث والرابع و الخامس و السادس من الشكل الرابع. فقد اشتمل الضرب الثالث و الرابع منه على كلا الامرين (۱۱۲) و لذا حملنا الترديد الاول على منع الخلو. (۱۱۳) فقد اشير الى جميع شرايط الشكل الاول و الثالث بحسب الكم و الكيف و الجهة (۱۱۴) و الى شرايط الشكل الثانى و الرابع كماً و كيفاً و بقيت شرايط الشكل الثانى بحسب الجهة (۱۱۵) فاشار اليها بقوله: مع منافاة الخ.

قوله «مع منافاة»: يعنى: ان القياس المنتج المشتمل على الامر الثانى اعنى: عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف فى الكيف اذا كان الاوسط (۱۱۶) منسوباً و محمولاً فى كلتا مقدمتيه كما فى الشكل الثانى فحينئذ لابد فى انتاجه من شرط ثالث و هو منافاة نسبة وصف الاوسط المحمول فى الصغرى (۱۱۷) الى وصف الاكبر الموضوع فى الكبرى لنسبة (۱۱۸) وصف الاوسط المحمول كذلك الى (۱۱۹) ذات الاصغر الموضوع فى الصغرى يعنى: لابد ان تكون النسبتان المذكورتان مكيفتين بكيفيتين بحيث يمتنع اجتماع هاتين النسبتين فى الصدق لو اتحد طرفا هما (۱۲۰) فرضاً و هذه المنافاة دايرة وجوداً و عدماً مع مامر من شرطى الشكل الثانى بحسب الجهة فبتحققها يتحقق الانتاج و بانتفائها ينتفى الانتاج. اما انها دايرة مع الشرطين وجوداً اى: كلما وجدالشرطان المذكوران تحقق المنافاة المذكورة، فلانه اذا كانت الصغرى مما يصدق عليه الدوام والكبرى اىّ قضية كانت من الموجهات ما عدا الممكنتين —فان لهما حكماً عليحدة سيجىء— فلاشك انه حينئذ يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلاً (۱۲۱) ولا اقل من ان يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بفعلية السلب، ضرورة ان المطلقة العامة اعم من تلك الكبريات (۱۲۲) و المطلقة العامة تدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل و اذا كان مسلوباً عن ذات الاكبر بالفعل كان مسلوباً عن وصفه بالفعل قطعاً (۱۲۳) ولا خفاء فى المنافات بين دوام الايجاب و فعلية السلب و اذا تحققت المنافات بين شىء و بين الاعم،لزم المنافات بينه و بين الاخص(۱۲۴)بالضرورة و كذا اذا كانت الكبرى مما تنعكس سالبتها(۱۲۵)

....

والصغرى اىّ قضية كانت سوى الممكنة لمامر (١٢٦) اذ حينئذ يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة الايجاب (١٢٧) مثلا او بدوامه ولاخفاء فى منافاته مع نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب او اخص منها. و كذا اذا كانت الصغرى ممكنة (١٢٨) والكبرى ضرورية او مشروطة (١٢٩) اذ حينئذ يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب (١٣٠) مثلاً،و نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة السلب، اما فى الكبرى المشروطة (١٣١) فظاهر. و اما فى الضرورية، فلان المحمول اذا كان ضرورياً للذات ما دامت موجودة (١٣٢) كان ضرورياً لوصفها العنوانى لان الذات لازمة للوصف والمحمول لازم للذات و لازم اللازم لازم و كذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية (١٣٣) بمثل مامر.

و اما انها دائرة مع الشرطين عدماً اى: كلما انتفى احد الشرطين المذكورين لم يتحقق المنافاة المذكورة، فلانه اذا لم يكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام (١٣٤) ولا الكبرى مما تنعكس سالبتها،لم يكن فى الصغريات اخص من المشروطة الخاصة (١٣٥) ولا فى الكبريات اخص من الوقتية،ولامنافاة بين ضرورة الايجاب (١٣٦) مثلاً بحسب الوصف لا دائماً و بين ضرورة السلب فى وقت معين لا دائماً اذ لعل ذلك الوقت غير اوقات الوصف العنوانى و اذا ارتفعت المنافاة بين الاخصين ارتفعت بين ماهو اعم منهما ضرورة. و كذا (١٣٧) اذا لم يكن الكبرى ضرورية و لا مشروطة حين كون الصغرى ممكنة كان اخص الكبريات الدائمة او العرفية الخاصة او الوقتية (١٣٨) ولا منافاة بين امكان الايجاب و دوام السلب مادام الذات ولابينه و بين دوام السلب بحسب الوصف لا دائماً ولا بينه و بين ضرورة السلب فى وقت معين لا دائماً و كذا اذا لم يكن الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة، كان اخص الصغريات المشروطة الخاصة او الدائمة (١٣٩) ولا منافاة بين امكان الايجاب و بين ضرورة السلب بحسب الوصف لا دائماً ولابينه و بين دوام السلب مادام الذات قطعاً.

و تحقيق هذا البحث على هذا الوجه الوجيه مما تفردت به بعون الله الجليل و الله يهدى من يشاء الى سواء السبيل و هو حسبى و نعم الوكيل.(١٤٠)

فصل: الشرطى من الاقترانى اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية و متصلة (*) او حملية و منفصلة (*) او متصلة و منفصلة (*)و ينعقد

القياس الشرطى

قوله «من متصلتين»: كقولنا: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود و كلما كان النهار موجوداً فالعالم مضىء ينتج: كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضىء.

قوله «او منفصلتين»: كقولنا: اما ان يكون العدد زوجاً و اما يكون فرداً و دائماً اما ان يكون الزوج زوج الزوج او يكون زوج الفرد ينتج: اما ان يكون العدد زوج الزوج او يكون زوج الفرد او يكون فرداً.

قوله «او حملية و متصلة»: نحو: هذا الشىء انسان وكلما كان الشىء انساناً كان حيواناً ينتج: هذا الشىء حيوان.

قوله «او حملية و منفصلة»: نحو: هذا عدد ودائماً اما ان يكون العدد زوجاً او يكون فرداً ينتج: فهذا اما ان يكون زوجاً او فرداً.

قوله «او متصلة و منفصلة»: نحو: كلما كان هذا الشىء ثلاثة فهو عدد و دائماً اما ان يكون العدد زوجاً او فرداً ينتج: كلما كان هذا الشىء ثلاثة فاما ان يكون زوجاً او فرداً.

قوله «و ينعقد»: يعنى: لابد فى تلك الاقسام من اشتراك المقدمتين(١٤١)فى

(*)بان تكون الحملية صغرى و المتصلة كبرى كالمثال المذكور (الذى ذكره المحشى) او يكون بعكس ذلك كقولنا: كلما كان الشىء ناطقاً كان انساناً و كل انسان حيوان ينتج: كلما كان الشىء ناطقاً كان حيواناً.(محمدعلى)

(*)بان تكون الحملية صغرى و المنفصلة كبرى كالمثال الذى ذكره المحشى او يكون بعكس ذلك كقولنا: اما ان يكون العدد زوجاً او فرداً و كل زوج منقسم بمتساويين فاما ان يكون العدد منقسماً بمتساويين او فرداً.(محمدعلى)

(*)و لهذا ايضاً صورتان: احديها ان تكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى كالمثال الذى ذكره المحشى و الثانية عكس هذا كقولنا: اما ان يكون العدد زوجاً و اما ان يكون فرداً و كلما كان العدد زوجاً كان منقسماً بمتساويين ينتج: اما ان يكون العدد منقسماً بمتساويين واما ان يكون فرداً.(محمدعلى)

فيه الاشكال الاربعة وفي تفصيلها طول.

فصل: الاستثنائى ينتج مع المتصلة وضع المقدم و رفع التالى و مع الحقيقية

جزء يكون هوالحد الاوسط فاما ان يكون محكوماً عليه فى كلتا المقدمتين او محكوماً به فيهما او محكوماً به فى الصغرى و محكوماً عليه فى الكبرى او بالعكس فالاول هوالشكل الثالث والثانى هو الثانى و الثالث هوالاول و الرابع هو الرابع. و فى تفصيل الاشكال الاربعة فى تلك الاقسام الخمسة بحسب الشرايط و الضروب و النتايج طول لايليق بالمختصرات فليطلب من مطولات المتأخرين.

القياس الاستثنائى

قوله «الاستثنائى»: اى: القياس الاستثنائى، و هو الذى تكون النتيجة مذكورة فيه بمادته و هيئته(١٤٢) ابداً(١٤٣) يتركب من مقدمة شرطية(١٤٤) و مقدمة حملية يستثنى فيها عين احد جزئى الشرطية او نقيضه لينتج عين الاخر او نقيضه(١٤٥) فالاحتمالات المتصورة فى انتاج كل استثنائى اربعة:(١٤٦) وضع كل(١٤٧) و رفع كل لكن المنتج فى كل قسم(١٤٨) شىء. و تفصيله ما افاده المصنف: من ان الشرطية ان كانت متصلة ينتج منها احتمالان(١٤٩) لان وضع المقدم ينتج وضع التالى لاستلزام تحقق الملزوم تحقق اللازم ورفع التالى ينتج رفع المقدم لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم واما وضع التالى فلا ينتج وضع المقدم ولارفع المقدم ينتج رفع التالى(١٥٠) لجواز ان يكون اللازم اعم فلايلزم من تحققه تحقق الملزوم و لامن انتفاء الملزوم انتفائه. و قد عرفت من هذا: ان المراد بالمتصلة فى هذا الباب اللزومية(١٥١)

واعلم ايضاً: ان المراد بالمنفصلة هيهنا العنادية و ان كانت الشرطية منفصلة. فمانعة الجمع تنتج من وضع كل جزء رفع الاخر لامتناع اجتماعهما و لا تنتج من رفع كل جزء وضع الاخر لعدم امتناع الخلو بينهما و مانعة الخلو بالعكس و اما الحقيقية فلما اشتملت على منع الجمع و الخلو معاً تنتج فى الصور الاربع النتايج الاربع.

قوله «وضع المقدم و رفع التالى»: نحو: ان كان هذا انساناً كان حيواناً لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فهو ليس بانسان.

قوله «والحقيقية»: كقولنا: اما ان يكون هذا العدد زوجاً او فرداً لكنه زوج

وضع كل كمانعة الجمع و رفعه كمانعة الخلو. و قد يختص باسم قياس الخلف(*) وهو ما يقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه و مرجعه الى استثنائى و اقتراني.

فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج لكنه ليس بزوج فهو فرد.

قوله «كمانعة الجمع»: نحو: اما ان يكون هذا شجراً او حجراً لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر.

قوله «كمانعة الخلو»: نحو: هذا اما لاحجر او لاشجر لكنه ليس بلاشجر فهو لاحجر لكنه ليس بلاحجر فهولاشجر.

قوله «وقديختص» الخ: اعلم انه: قد يستدل على اثبات المدعى بانه لولاه لصدق نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين لكن نقيضه غير واقع فيكون هذا واقعاً كمامر غيرمرة فى مباحث العكوس والاقيسة و هذا القسم من الاستدلال يسمى بالخلف اما لانه ينجر الى الخلف(١٥٢) اى: المحال على تقدير صدق نقيض المطلوب او لانه ينتقل منه الى المطلوب من خلفه(١٥٣) اى: من ورائه الذى هو نقيضه و ليس هذا قياساً واحداً بل ينحل الى قياسين: احدهما اقترانى شرطى والاخر استثنائى متصل يستثنى فيه نقيض التالى(١٥٤) هكذا لو لم يثبت المطلوب لثبت نقيضه و كلما ثبت نقيضه ثبت المحال ينتج: لو لم يثبت المطلوب لثبت المحال لكن المحال ليس بثابت فيلزم ثبوت المطلوب لكونه نقيض المقدم(١٥٥) ثم قد يفتقر بيان الشرطية(١٥٦) يعنى قولنا: كلما ثبت نقيضه ثبت المحال، الى دليل آخر فتكثر القياسات، كذا قال المصنف فى شرح الاصول.(١٥٧)

فقوله «و مرجعه الى استثنائى و اقترانى»: معناه: ان هذا القدر مما لابد منه فى كل قياس خلف و قديزيد عليه فافهم.

(*) قوله: «وقد يختص باسم قياس الخلف»: اى: و قد يختص الاستثنائى باسم قياس الخلف فيسمونه «قياس خلف» لا قياس استثناء. (التقريب ص ١٢٦ ــ ١٢٧)

فصل: **الاستقراء:** تصفح الجزئيّات لاثبات حكم كلى

الاستقراء والتمثيل

قوله «الاستقراء تصفّح الجزئيات»: اعلم: ان الحجة على ثلاثة اقسام (١) لان الاستدلال اما من حال الكلى على حال جزئياته (٢) و اما من حال الجزئيات على حال كليها و اما من حال احد الجزئيين(٣) المندرجين تحت كلى، على حال الجزئى الاخر فالاول هو القياس و قد سبق مفصلاً والثانى هو الاستقراء والثالث هو التمثيل فالاستقراء هوالحجة التى يستدل فيها من حكم الجزئيات على حكم كليها، (۴) هذا تعريفه الصحيح الذى لاغبار عليه واما ما استنبطه المصنف من كلام الفارابى و حجة الاسلام و اختاره اعنى: تصفح الجزئيات و تتبعها لاثبات حكم كلى، ففيه تسامح ظاهر فان هذا التتبع ليس معلوماً تصديقياً موصلاً الى مجهول تصديقى فلا يندرج تحت الحجة (۵) و كان الباعث على هذه المسامحة هوالاشارة الى ان تسمية هذا القسم من الحجة بالاستقراء ليس على سبيل الارتجال بل على سبيل النقل (۶) و ههنا وجه آخر يجیء بيانه انشاءالله الجليل فى تحقيق التمثيل.(٧)

قوله «لاثبات حكم كلى»: اما بطريق التوصيف (٨) فيكون اشارة الى ان

والتمثيل: (*) بيان مشاركة جزئى لجزئى آخر في علة الحكم ليثبت فيه. و

المطلوب فى الاستقراء لايكون حكماً جزئياً كما سنحققه و اما بطريق الاضافة (٩) فالتنوين فى «كلى» حينئذ عوض عن المضاف اليه (١٠) اى: لاثبات حكم كليها اى: كلى تلك الجزئيات، و هذا و ان اشتمل على الحكم الجزئى و الكلى كليهما (١١) بحسب الظاهر (١٢) الا انه فى الواقع لايكون المطلوب بالاستقراء الاالكلى.

و تحقيق ذلك: انهم قالوا: ان الاستقراء اما تام (١٣) يتصفح فيه حال الجزئيات باسرها (١٤) و هو يرجع الى القياس المقسّم (١٥) كقولنا: كل حيوان اما ناطق (١٦) او غير ناطق و كل ناطق من الحيوان حساس و كل غيرناطق من الحيوان (١٧) حساس ينتج: كل حيوان حساس و هذا القسم يفيد اليقين واما ناقص يكفى فيه تتبع اكثر الجزئيات كقولنا: كل حيوان يحرك فكه الاسفل عندالمضغ لان الانسان كذلك والفرس كذلك والبقر كذلك الى غير ذلك مما صادفناه من افراد الحيوان و هذا القسم لايفيد الا الظن اذ من الجايز ان يكون من الحيوانات التى لم نصادفها ما يحرك فكه الاعلى عندالمضغ كما نسمعه فى التمساح (١٨) ولايخفى ان الحكم بان الثانى لايفيد الا الظن انما يصح اذا كان المطلوب،الحكم الكلى و اما اذا اكتفى بالجزئى فلا شك ان تتبع البعض يفيد اليقين به (١٩) كما يقال: بعض الحيوان فرس و بعضه انسان و كل فرس يحرك فكه الاسفل عندالمضغ و كل انسان ايضاً كذلك ينتج قطعاً: ان بعض الحيوان كذلك و من هذا علم (٢٠) ان حمل عبارة المصنف على التوصيف كما هوالرواية احسن من حيث الدراية ايضاً اذ ليس فيه توهم و صمة التعريف بالاعم بخلاف الاضافة فانه يحتمل الحكم الكلى و الجزئى كما ذكرنا.

قوله «والتمثيل بيان مشاركة جزئى لجزئى آخر فى علة الحكم ليثبت فيه»:

(*) التمثيل اثبات حكم واحد فى جزئى لثبوته فى جزئى آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياساً و الجزئى الاول فرعاً والثانى اصلاً و المشترك علة و جامعاً كما يقال: العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعنى: البيت حادث لانه مؤلف و هذه العلة موجودة فى العالم فيكون حادثاً و اثبتوا عليه المشترك بوجهين: احد هما الدوران و هو اقتران الشىء بغيره وجوداً و عدماً كمايقال: الحدوث داير مع التأليف وجوداً و عدماً اما وجوداً، ففى البيت و اما عدماً، ففى الواجب تعالى و الدوران انه كون المدار علة فيكون التأليف علة للحدوث. (شمسية)

العمدة في طريقه الدوران والترديد.

اى: ليثبت الحكم فى الجزئى الاول و بعبارة اخرى: تشبيه جزئى بجزئى فى معنى مشترك بينهما ليثبت فى المشبه الحكم الثابت فى المشبه به المعلل(٢١) بذلك المعنى كما يقال: النبيذ حرام لان الخمر حرام وعلة حرمته الاسكار و هو موجود فى النبيذ. وفى العبارتين(٢٢)تسامح فان التمثيل هو الحجة التى يقع فيها ذلك البيان والتشبيه و قد عرفت النكتة فى التسامح فى تعريف الاستقراء(٢٣)و نقول هيهنا: كما ان العكس يطلق على المعنى المصدرى اعنى: التبديل و على القضية الحاصلة بالتبديل(٢٤) كذلك التمثيل يطلق على المعنى المصدرى وهو التشبيه والبيان المذكوران وعلى الحجة التى يقع فيها ذلك التشبيه والبيان(٢٥)فما ذكره،تعريف للتمثيل بالمعنى الاول و يعلم المعنى الثانى بالمقايسة و هذا كما عرّف المصنف العكس بالتبديل المذكور و قس عليه الحال فيماسبق فى الاستقراء هذا.

ولكن لايخفى: ان المصنف عدل فى تعريفى الاستقراء و التمثيل عن المشهور(٢٦)الى المذكور، دفعاً لهذا التسامح و هل هوالاكر على ما فر منه؟

قوله «والعمدة فى طريقه الدوران والترديد»: اعلم: انه لابد فى التمثيل من مقدمات.

الاولى: ان الحكم ثابت فى الاصل اعنى: المشبه به.

الثانية: ان علة الحكم فى الاصل الوصف الكذائى.

الثالثة: ان ذلك الوصف موجود فى الفرع اعنى: المشبه. فانّه اذا تحقق العلم بهذه المقدمات الثلاث ينتقل الذهن الى كون الحكم ثابتاً فى الفرع ايضاً و هو المطلوب من التمثيل. ثم المقدمة الاولى و الثالثة ظاهرتان فى كل تمثيل و انما الاشكال فى الثانية، و بيانها بطرق متعددة(٢٧)فصّلوها فى كتب «اصول الفقه» و المصنف ذكر ما هو العمدة من بينها و هو طريقان:

الاول: الدوران وهو ترتب الحكم(٢٨)على الوصف الذى له صلاحية العلية وجوداً و عدماً(٢٩) كترتب الحرمة فى الخمر على الاسكار فانه مادام مسكراً حرام و اذازال عنه الاسكار زالت عنه الحرمة، قالوا: والدوران علامة كون المدار اعنى: الوصف علة للدائر(٣٠) اعنى الحكم.

....

الثانی: الترديد و يسمى بـ«السبر» و «التقسيم» (٣١) ايضاً و هو ان يتفحص اولا اوصاف الاصل (٣٢) و يردد ان علة الحكم هل هی هذه الصفة او تلك؟ ثم يبطل ثانياً حكم علية كلّ كلّ (٣٣) حتى يستقر على وصف واحد و يستفاد من ذلك (٣٤) كون هذا الوصف علة كما يقال: علة حرمة الخمر اما الاتخاذ من العنب او الميعان (٣٥) او اللون المخصوص او الطعم المخصوص او الرائحة المخصوصة او الاسكار لكن الاول ليس بعلة لوجوده فی الدبس بدون الحرمة و كذا البواقی ماسوى الاسكار بمثل ما ذكر فتعين الاسكار للعلية. (٣٦)

الصناعات الخمس

فصل: القياس اما برهانى يتألف

اقسام القياس باعتبار المادة

قوله «القياس» الخ: القياس كما ينقسم باعتبار الهيئة والصورة الى استثنائى و اقترانى باقسامهما، فكذلك ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات الخمس (١) اعنى: «البرهان» و «الجدل» و «الخطابة» و «الشعر» و «المغالطة» و قد تسمى: «سفسطة» ايضاً لان مقدماته اما ان تفيد تصديقاً (٢) او تأثيراً آخر غير التصديق اعنى: «التخييل» و الثانى «الشعر» و الاول اما ان يفيد ظناً او جزماً (٣) فالاول «الخطابة» و الثانى ان افاد جزماً يقينياً فهو «البرهان» و الا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف من العامة او التسليم من الخصم فهو «الجدل» و الا فـ«المغالطة».

واعلم: ان «المغالطة» ان استعملت فى مقابلة الحكيم سميت: «سفسطة» و ان استعملت فى مقابلة غير الحكيم سميت: «مشاغبة» (۴)

واعلم ايضاً: انه يعتبر فى البرهان ان يكون مقدماته باسرها يقينية بخلاف غيره من الاقسام مثلاً يكفى فى كون القياس مغالطة ان يكون احدى مقدمتيه وهمية و ان كانت الاخرى يقينية. نعم يجب ان لا يكون فيها ما هو ادون منها كالشعريات و الا تلحق

من اليقينيات واصولها: الاوليات والمشاهدات و التجربيات والحدسيات والمتواترات

بالادون فان المؤلف من مقدمة مشهورة و اخرى مخيلة لايسمى «جدلياً» بل «شعرياً» فاعرفه.

قوله «من اليقينيات»: اليقين هوالتصديق الجازم المطابق للواقع الثابت (۵) فباعتبار التصديق لم يشمل «الشک» و «الوهم» و «التخييل» و ساير التصورات و قيد الجزم اخرج «الظن» (۶) و المطابقة (المطابق خ ل) «الجهل المركب» و الثابت «التقليد» (۷) ثم المقدمات اليقينية اما بديهيات او نظريات (۸) منتهية الى البديهيات لاستحالة الدور و التسلسل (۹) فاصول اليقينيات هی: البديهيات و النظريات متفرعة عليها (۱۰) و البديهيات ستة اقسام بحكم الاستقراء.و وجه الضبط: ان القضاياء البديهية اما ان يكون تصور طرفيها مع النسبة كافياً فی الحكم والجزم او لايكون والاول هوالاوليات والثانی اما ان يتوقف علی واسطة غير الحس الظاهر والباطن اولا(۱۱) الثانی «المشاهدات» و ينقسم الی مشاهدات بالحس الظاهر و تسمی: «حسيات» و الی مشاهدات بالحس الباطن و تسمی: «وجدانيات» والاول اما ان يكون تلك الواسطة بحيث لا تغيب عن الذهن عند تصور الاطراف او لايكون كذلك والاول هی «الفطريات» و يسمی: «قضايا قياساتها معها» والثانی اما ان يستعمل فيه الحدس و هو انتقال الذهن الدفعی (۱۲) من المبادی الی المطالب (المطلوب خ ل) او لا يستعمل فيه فالاول هو«الحدسيات» و الثانی ان كان الحكم فيه حاصلاً باخبار جماعة ممتنع عند العقل تواطؤهم علی الكذب(۱۳) فهی «المتواترات» و ان لم يكن كذلك بل حاصلاً من كثرة التجارب فهی «التجربيات» و قد علم بذلك حد كل واحد منها.

قوله «الاوليات»: كقولنا: الكل اعظم من الجزء.

قوله «المشاهدات»: اما المشاهدات الظاهرة فكقولنا: الشمس مشرقة و النار محرقة و اما الباطنة فكقولنا: ان لنا جوعا و عطشاً.

قوله «والتجربيات»: كقولنا: السقمونيا(۱۴)مسهل للصفراء.

قوله «والحدسيات»: كقولنا: نورالقمرمستفادمن الشمس(۱۵)

قوله «والمتواترات»: كقولنا: مكة موجود.

والفطريات. ثم ان كان الاوسط مع عليته للنسبة فى الذهن علة لها في الواقع فلمى والافاني. و اما جدلى يتألف من المشهورات و المسلمات. و اما خطابي يتألف من المقبولات

قوله «والفطريات»: كقولنا: الاربعة زوج، فان الحكم فيه بواسطة لا تغيب عن ذهنك(۱۶) عند ملاحظة اطراف هذا الحكم وهو الانقسام بمتساو يين.

قوله «ثم ان كان»: الحدالاوسط فى البرهان بل فى كل قياس لابدان يكون علة لحصول العلم بالنسبة الايجابية او السلبية المطلوبة فى النتيجة و لهذا يقال له الواسطة فى الاثبات والواسطة فى التصديق،فان كان مع ذلك واسطة فى الثبوت ايضاً اى: علة لتلك النسبة الايجابية او السلبية فى الواقع و فى نفس الامر كتعفن الاخلاط(۱۷) فى قولك: هذا متعــــفن الاخلاط و كل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم، فالبرهان حينئذ يسمى: «البرهان اللمى» لدلالته على ما هو لمّ الحكم وعلته (۱۸) فى الـواقـع و ان لم يكن واسطة فى الثبوت ايضاً يعنى: لم يكن علة لتلك النسبة الايجابية او السلبية فى الواقع و فى نفس الامر فالبرهان ح يسمى: «البرهان الانى» حيث لم يدل الّا على انيّة الحكم و تحققه فى الذهن (۱۹) دون عليته للحكم فى الواقع سواء كان الواسطة ح معلولاً للحكم كالحمى فى قولنا: زيد محموم و كل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط و قد يخص هذا باسم الدليل (۲۰) او لم يكن معلولاً للحكم كما انه ليس علة له بل يكونان معلولين لثالث و هذا لم يخص باسم كما يقال: هذه الحمى تشتدغباً (۲۱) و كل حمى تشتد غباً محرقة فهذه الحمى محرقة فان الاشتداد غباً ليس معلولاً للاحراق ولا العكس بل كلاهما معلولان للصفراء المتعفنة الخارجة من العروق.

قوله «من المشهورات»: هى القضاياء التى تطابق فيها آراء الكل كحسن الاحسان و قبح العدوان (۲۲) او آراء طائفة (۲۳) كقبح ذبح الحيوانات عنداهل الهند.

قوله «والمسلمات»: هى القضاياء التى سلمت من الخصم (۲۴) فى المناظرة او برهن عليها فى علم (۲۵) و اخذت فى آخر على سبيل التسليم.(۲۶)

قوله «من المقبولات»: هى القضاياء التى تؤخذ عمن يعتقد فيه كالاولياء والحكماء.(۲۷)

والمظنونات. و اما شعری یتألف من المخیلات. و اماسفسطی یتألف من الوهمیات والمشبهات.

قوله «والمظنونات»: هی قضایاء یحکم بها العقل حکماً راجحاً (۲۸) غیر جازم و مقابلته (۲۹) بالمقبولات من قبیل مقابلة العام بالخاص (۳۰) فالمراد به ما سوی الخاص. (۳۱)

قوله «من المخیلات»: هی قضایاء لا تذعن بها النفس و لکن تتأثر منها ترغیباً وترهیباً (۳۲) (کما اذا قیل: الخمر یاقوتیة سیّالة، تنشط النفس و ترغب بشربها و اذا قیل: العسل مرة مهوعة، انقبضت و تنفرت منه خ ل) و اذا قرن بها سجع او وزن کما هو المتعارف الأن(۳۳) ازداد تأثیراً.

قوله «و اما سفسطی»: منسوب الی سفسطة و هی مشتقة من «سوفسطا» معرّب «سوفااسطا» لغة یونانیة یعنی: الحکمة المموهة المدلّسة (۳۴)

قوله «من الوهمیات»: هی القضایاء (۳۵) التی یحکم بها الوهم فی غیر المحسوس (۳۶) قیاساً علی المحسوس کما یقال: کل موجود فهو متحیّز.

قوله «والمشبهات»: هی القضایاء الکاذبة الشبیهة بالصادقة الاولیة (۳۷) او المشهورة لاشتباه لفظی او معنوی. (۳۸)

واعلم: ان ما ذکره المتأخرون فی الصناعات الخمس اقتصار مخل قداجملوه واهملوه مع کونه من المهمات و طوّلوا فی الاقترانات الشرطیات ولوازم الشرطیات مع قلة الجدوی وعلیک بمطالعة کتب القدماء فان فیها شفاء العلیل و نجاة الغلیل.

خاتمة: اجزاء العلوم ثلاثة،

اجزاء العلوم

قوله «اجزاء العلوم»: كل علم من العلوم المدونة (١) لابد فيه من امور ثلاثة (٢):

احدها: ما يبحث فيه عن خصايصه والاثار المطلوبة منه، اى: يرجع جميع ابحاث العلم اليه وهو (٣) الموضوع، و تلك الأثار هى الاعراض الذاتية (٤)

الثانى: القضاياء التى يقع فيها هذا البحث و هى المسائل وهى تكون نظرية فى الاغلب و قد يكون بديهية محتاجة الى بينة كما صرحوا به وقوله: تطلب فى العلم،يعم القبيلتين (٥) و اما ما وجد فى بعض النسخ من التخصيص بقوله: بالبرهان فمن زيادة الناسخ على انه يمكن توجيهه بانه بناء على الغالب او بان المراد بالبرهان ما يشمل التنبيه فتنبّه. (٦)

الثالث: ما يبنى عليه المسائل مما يفيد تصورات اطرافها (٧) او التصديقات بالقضاياء المأخوذة فى دلائلها(٨) فالاولى هى المبادى التصورية و الثانية هى المبادى التصديقية.

الموضوعات: وهى التى يبحث فى العلم عن اعراضها الذاتية.
والمبادي: و هى حدود الموضوعات (*)

قوله «الموضوعات»: هيهنا اشكال مشهور وهو: ان من عدالموضوع من اجزاء العلوم اما ان يريد به نفس الموضوع او تعريفه او التصديق بوجوده او بموضوعيّته والاول مندرج فى موضوعات المسائل التى هى اجزاء المسائل (۹) فلايكون جزء عليحدة (۱۰) والثانى من المبادى التصورية والثالث من المبادى التصديقية (۱۱) فلايكونان جزءً عليحدة ايضاً (۱۲) والرابع من مقدمات الشروع فلايكون جزء.(۱۳)

و يمكن الجواب: باختيار كل من الشقوق الاربعة. اما على الاول فيقال: ان نفس الموضوع وان اندرج فى المسائل،لكن لشدة الاعتناء به من حيث ان المقصود من العلم معرفة احواله والبحث عنها،عد جزء عليحدة، او يقال (۱۴): ان المسائل ليست هى مجموع الموضوعات (۱۵) و المحمولات و النسب بل المحمولات المنسوبة الى الموضوعات

(*) اعم من الموضوع الكلى كالكلمة والكلام فى علم النحو و من جزئياته كالفاعل و المفعول و جملة الشرط والجزاء و جملة الصلة و الجزء و غيرها من انواعه والأجزاء اذا كانت للموضوعات اجزاء كجزئى الكلام من المسند والمسند اليه واجزائه الجملة الشرطية و غير ذلك مما يشتمل عليه علم النحو. و المراد بالاعراض، الامور اللاحقة لها من الرفع و النصب والجر و الاعراب و البناء، فلابد فى النحو مثلا تعريف الكلمة بانه «لفظ موضوع» و تعريف جزئياته التى هى موضوعات لبعض المسائل بان: «الفاعل ما اسند اليه الفعل قدم عليه وجوباً». و تعريف اداة الشرط بانه: «مادل على تعليق الثانى بوجود الاول» و تعريف الاعراب مثلا بانه «اثر يجلبه العامل فى اخرالكلمة» و غير ذلك. و المراد من المقدمات البينة او المأخوذة، الاستدلالات التى ثبت بها المطلوب كالاستدلال بجواز الاضمار قبل الذكر بقول بعض الشعراء و بعدم جوازه بان ماورد مما يوهمه قابل للتأو يل او مجهول القائل مثلاً. و المراد من المسائل مثلاً قولهم: «كل فاعل مرفوع» فتعريف الفاعل من المبادى التصورية التى هى حدود الموضوعات و تعريف المرفوعية من المبادى التصورية التى هى حدود الاعراض و ذات الفاعل مثلاً من اجزاء المسائل و المسألة عبارة عن اثبات الرفع للفاعل فتأمل.

و من جعل الموضوع فى قوله: «و حدود الموضوعات»، عبارة عن الموضوع الكلى فقط و جعل جزئياته و انواعه داخلة فى قوله: «و اعراضها»، فظنى انه سهو منه، لان النوع غير العرض و ذلك واضح ايضاً من التأمل فى جعل المصنف النوع مقابلاً للعرض كما لا يخفى على الفطن العارف، و افسد من هذا القول بان تعريف الجزئيات ليس من المبادى فليتأمل جداً فانه من مزال الاقدام. (ميرزا رضا ره)

و اجزائها واعراضها و مقدمات بينة او مأخوذة يبتنى عليها قياسات العلم.
والمسائل: وهى قضايا تطلب فى العلم. و موضوعاتها اما موضوع العلم او

قال المحقق «الدُّوانى» فى حاشية «المطالع»: المسائل هى المحمولات المثبتة بالدليل، و فيه (١٦) نظر لانه لايلائمه ظاهر قول المصنف (١٧) والمسائل هى قضايا كذا و موضوعاتها كذا و محمولاتها كذا و ايضاً فلوكان المسائل نفس المحمولات المنسوبة،لوجب عدّسائر موضوعات المسائل (١٨) التى (١٩) هى وراء موضوع العلم جزء عليحدة فتدبر.

و اما على الثانى فيقال: ان تعريف الموضوع و ان كان مندرجاً فى المبادى التصورية لكن عدّه جزء عليحدة لمزيد الاعتناء به كما سبق.

و اما على الثالث فيقال: بمثل مامر(٢٠) او يقال: بان عدّالتصديق بوجود الموضوع من المبادى التصديقية كما نقل عن الشيخ تسامح، فان المبادى التصديقية هى القضاياء التى تتألف منها قياسات العلم كما نص على ذلك العلامة فى شرح الكليات و ايّده بكلام الشيخ ايضاً و حينئذ فقول المصنف: «يبتنى عليها قياسات العلم» تعريف او تفسير بالاعم (٢١).

و اما على الرابع فيقال: ان التصديق بالموضوعية لما توقف عليه الشروع على بصيرة فكان له مزيد مدخلية فى معرفة مباحث العلم و تميزها عماليس منه عدّ جزء من العلم مسامحة و هذا (٢٢) ابعد المحتملات.

قوله «واجزائها»: اى: حدود اجزائها (٢٣) اذا كانت الموضوعات مركبة(٢٤)

قوله «واعراضها»: اى: حدود العوارض المثبتة لتلك الموضوعات.

قوله «و مقدمات بينة»: المبادى التصديقية اما مقدمات بينة بنفسها اى: بديهية او مقدمات مأخوذة اى: نظرية (٢٥) والاولى تسمى: «علوماً متعارفة» و الثانية ان اذعن بها المتعلم بحسن الظّن بالمعلم سميت: «اصولاً موضوعة» و ان اخذ ها مع استنكار سميت: «مصادرات» و من هيهنا يعلم ان مقدمة واحدة يجوز ان تكون اصلاً موضوعاً بالنسبة الى شخص و مصادرة بالقياس الى آخر.

قوله «موضوع العلم»: كقولهم فى الطبيعى: «كل جسم فله شكل

نوع منه (*) او عرض ذاتی له او مرکب (*) و محمولاتها امور خارجة عنها لاحقة لها لذواتها.

طبیعی»(٢٦)

قوله «او عرض ذاتی له»: کقولهم: «کل متحرك فله میل».(٢٧)

قوله «او مرکب»: من الموضوع مع العرض الذاتی کقول المهندس: «کل مقدار وسط فی النسبة (٢٨) فهو ضلع ما یحیط به الطرفان،او من نوعه مع العرض الذاتی کقوله: «کل خطّ (٢٩) قام علی خط فان زاو یتی جنبیه قائمتان او متساو یتان لها (لهما خ ل).

قوله «ومحمولاتها»: ای: محمولات المسائل.

«امورخارجة عنها»: ای: عن موضوعات المسائل.

«لاحقة لها»: ای: عارضة لتلك الموضوعات، والمراد هیهنا (٣٠) محمولة علیها فان العارض هو الخارج المحمول فاذا جرّد عن قید الخروج للتصریح به قبل، بقی الحمل ولو اکتفی المصنف باللحوق لکفی (٣١) و یوجد فی بعض النسخ:

قوله «لذواتها»: و هو بحسب الظاهر لاینطبق الاعلی العرض الاولی ای:

(*) کقول المهندس: «کل خط یمکن تنصیفه» فان الخط نوع من المقدار الذی هو موضوع الهندسة و کقول النحوی: «کل اسم اما معرب او مبنی» فان الاسم نوع من الکلمة التی هی موضوع النحو، ولم یتعرض المحشی الی هذا، اکتفاء بالموضوع.(محمدعلی)

(*) قول المصنف: «او مرکب...»: اعلم: ان التشقیق العقلی فی المقام یستدعی تسدیس الاقسام: ثلاثة حاصلة من ترکیب الموضوع مع الثلاثة الاخیرة و اثنان من ترکیب نوع الموضوع مع الاخیرین و واحد من ترکیبهما والمحشی لم یتعرض الا لاثنین منها و هما المرکب من الموضوع والعرض الذاتی و المرکب من نوعه مع العرض الذاتی و اما البواقی فالمرکب من الموضوع و نوعه کقول النحاة: کل کلام یکون مجرداً عن الواو و الضمیر، فهو لا یصلح للحالیة و کل کلام مشتمل علی واحد منهما، فهو صالح لها، وکقول المنطقی: کل معرف یحصل به التمیز بالکنه، فهو الحد التام او التمیز فی الجملة، فهو الحد الناقص او الرسم التام والمرکب من الموضوع و نوع العرض الذاتی کقول النحوی: کل کلمة مرفوع بالفعل فهو المسند الیه و المرکب من نوع الموضوع و نوع العرض الذاتی کقوله کل اسم مجرور بالحرف فهو یحتاج الی متعلق غالباً و المرکب من العرض الذاتی و نوعه کقوله: الاعراب اذا کان رفعاً فهو علم الفاعلیة او نصباً فهو علم المفعولیة او جراً فهو علم الاضافة.(محمدعلی)

و قد يقال المبادى لما يبدء به قبل المقصود والمقدمات لمايتوقف عليه الشروع (*) على وجه الخبرة و فرط الرغبة كتعريف العلم و بيان غايته و موضوعه و كان

اللاحق للشىء اولاً و بالذات اى: بدون واسطة فى العروض ولايشتمل على العارض بواسطة المساوى (٣٢) مع انه من العرض الذاتى اتفاقاً ولذا اوله بعض الشارحين (٣٣) و قال: اى: لاستعداد مخصوص بذواتها سواء كان لحوقه اياها لذاتها اولامريساويها فان اللاحق (٣٤) للشىء لما (بما خ ل) هو هو يتناول الاعراض الذاتية جميعاً على ما قال المصنف فى شرح الرسالة الشمسية. ثم ان هذا القيد يدل على ان المصنف اختار مذهب الشيخ فى لزوم كون محمولات المسائل اعراضاً ذاتية لموضوعاتها و اليه ينظر كلام شارح المطالع (٣٥) لكن الاستاد المحقق قدس سره اورد عليه انه كثيراً ما يكون محمول المسألة بالنسبة الى موضوعها من الاعراض العامة الغريبة (٣٦) كقول الفقهاء: «كل مسكر حرام» وقول النحاة: «كل فاعل مرفوع» و قول الطبيعيين: «كل فلك متحرك على الاستدارة». نعم يعتبر ان لايكون اعم من موضوع العلم (٣٧). و صرح بذلك المحقق «الطوسى» ايضاً فى «نقدالتنزيل».

واقول: فى لزوم هذا الاعتبار ايضاً نظر (٣٨) لصحة ارجاع المحمولات العامة الى العرض الذاتى بالقيود المخصصة كما يرجع المحمولات الخاصة اليه بالمفهوم المردد و الاستاد صرح باعتبار الثانى،(٣٩) فعدم اعتبار الاول تحكّم وهيهنا زيادة كلام لايسعها المقام.

قوله «وقديقال المبادى»: اشارة الى اصطلاح أخر فى المبادى سوى ما تقدم وضعه «ابن الحاجب» فى «مختصرالاصول» حيث اطلق المبادى على ما يبدء به قبل

(*)قول المصنف: «والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع»: اعلم: ان المشهور عن الجمهور فى تعريف المقدمة، هو: «ما يتوقف عليه الشروع» و زاد عليه المصنف قوله: «بوجه الخبرة»، لئلا يرد ان كثيراً مما عدّه القوم من المقدمات كما سيأتى، ليس بهذه المثابة و قوله: «و فرط الرغبة»، لئلا ينقض ان ذكر المؤلف فرد من المقدمات كما سيجىء مع انه لايتوقف عليه الشروع بوجه الخبرة، هذا. و ربما قيل: ان المراد من توقف الشروع على المقدمات اعانتها فيه على اىّ طريق وقع، فلا يرد شىء حتى يحتاج الى التفصى لكن لما كان هذا يستلزم التجوز فى لفظ التوقف و هو غير مناسب فى مقام التعريف، لم يلتفت اليه المصنف فزاد مازاد.(محمدعلى)

القدماء یذکرون ما یسمونه الرؤس الثمانیة: (*)

الاول: الغرض، لئلا یکون النظر (طلبه خ ل) فیه عبثاً.

الثاني: المنفعة و هی ما یتشوقه الکل طبعاً لینشط الطالب (*) و یتحمّل المشقة.

الثالث: السمة و هی عنوان العلم لیکون عنده اجمال ما یفصّله.

الشروع فی مقاصد العلم سواء کان داخلاً فی العلم (۴۰) فیکون من المبادی المصطلحة السابقة کتصور الموضوع والاعراض الذاتیة و التصدیقات التی یتألف منها قیاسات العلم او خارجاً عنه یتوقف علیه الشروع (علی وجه الخبرة و یسمی مقدمات خ ل) کمعرفة الحد و الغایة و بیان الموضوع والاستمداد، و الفرق بین المقدمات والمبادی بهذا المعنی مما لاینبغی ان یشتبه (۴۱) فان المقدمات خارجة عن العلم لامحالة بخلاف المبادی فتبصّر.

قوله «یذکرون»: ای: فی صدر کتبهم علی انها من المقدمات او من المبادی بالمعنی الاعم.

قوله «الغرض»: اعلم: ان ما یترتب علی فعل (۴۲) ان کان باعثاً للفاعل علی صدور ذلك الفعل منه،یسمی غرضاً و علة غائیة والا یسمی فایدة و منفعة (۴۳) و غایة،قالوا: افعال الله تعالی لا تعلل بالاغراض (۴۴) و ان اشتملت علی غایات و منافع لا تحصی فکانّ مقصود المصنف (۴۵) ان القدماء کانوا یذکرون فی صدر کتبهم ما کان سبباً حاملاً علی تدو ین الْمُدَوّن الاول (۴۶) لهذا العلم ثم یعقبونه بما یشتمل علیه من منفعة و مصلحة حتی یمیل الیها عموم الطبایع ان کانت لهذا العلم منفعة ومصلحة سوی الغرض الباعث للواضع الاول و قد عرفت فی صدر الکتاب الغرض و الغایة من علم المنطق و هما العصمة فتذکر.

قوله «الثالث: السمة»: السمة فی اللغة العلامة (۴۷) و کان المقصود هیهنا

(*)قول المصنف: «ما یسمونه الرؤس الثمانیة»: اقول: اما تسمیتهم بالثمانیة، فظاهر و اما بالرؤس، فلانها لما کانت مشعرة بالمقاصد المذکورة فی العلم علی سبیل الاجمال، کانت کانها رؤسها واصولها.(محمدعلی)

(*) للطلب(خ ل)

الرابع: المؤلف ليسكن قلب المتعلم.

الخامس: انه من اى علم هو؟ ليطلب فيه ما يليق به.

الاشارة الى وجه تسمية العلم (٤٨) كما يقال: انما سمى المنطق منطقاً (٤٩) لان النطق يطلق على الظاهرى و هو التكلم و على الباطنى و هوادراك الكليات و هذا العلم يقوى الاول و يسلك بالثانى مسلك السداد (٥٠) فاشتـق له اسم من النطق،فالمنطق اما مصدر ميمى بمعنى النطق اطلق على العلم المذكور مبالغة فى مدخليته فى تكميل النطق حتى كانّه هو و اما اسم مكان كانّ هذا العلم محل النطق و مظهره و فى ذكر وجه التسمية اشارة اجمالية الى ما يفصّله العلم من المقاصد.

قوله «الرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم»: على ما هو الشأن فى مبادى الحال (٥١) من معرفة حال الاقوال بمراتب الرجال و اما المحققون فيعرفون الرجال بالحق لابالحق بالرجال (٥٢) و لنعم ما قال ولىّ ذى الجلال عليه سلام الله المتعال: «لا تنظر الى من قال و انظر الى ما قال» هذا (٥٣).

و مقنّن قوانين المنطق و الفلسفة هوالحكيم العظيم «ارسطو» دوّنهما بامر «اسكندر» (٥٤) ولذا لقب بـ«المعلم الاول» و قيل للمنطق: انه «ميراث ذى القرنين». ثم بعد نقل المترجمين تلك الفلسفيات من لغة يونانية (٥٥) الى لغة العرب هذّبها ورتّبها و اتقنها ثانياً «المعلم الثانى» الحكيم «ابونصرالفارابى» و قد فصلها وحرّرها بعد اضاعة كتب «ابى نصر» الشيخ الرئيس «ابوعلى سينا» شكرالله مساعيهم الجميلة.(٥٦)

قولـه «مـــن اى علم هو»: اى: من اى جنس من اجناس العلوم؟: العقلية او النقلية، الفرعية او الاصلية كما يبحث عن حال المنطق انه من جنس العلوم الحكمية ام لا،فان فسرت الحكمة بـ«العلم باحوال اعيان الموجودات على ما هى عليه فى نفس الامر بقدر الطاقة البشرية»،(٥٧) لم يكن منها،اذ ليس بحثه الاعن المفهومات والموجودات الذهنية الموصلة الى التصور او الى التصديق، و ان حذف «الاعيان» من التفسير المذكور،فهو من الحكمة. ثم على التقدير الثانى فهو من قسم الحكمة النظرية الباحثة عما ليس وجودها بقدرتنا و اختيارنا، ثم هل هو حينئذ اصل من اصول الحكمة النظرية او من فروع الالهية؟ والمقام لايسع بسط ذلك الكلام.

السادس: انه في اىّ مرتبة، هــو؟ ليقدم على ما يجب و يؤخر عما يجب.

السابع: القسمة ليطلب في كل باب ما يليق به.

الثامن: الانحاء (*) التعليمية

قوله «فی ای مرتبة هو»: كمايقال: ان مرتبة المنطق ان يشتغل به بعد تهذيب الاخلاق و تقويم الفكر ببعض الهندسيات. و ذكر الاستاد فی بعض رسائله: انه ينبغی تأخيره فی زماننا هذا عن ان يعلم قدر صالح من العلوم الادبية لما شاع من كون التداو ين باللغة العر بية.

قوله «القسمة»: ای قسمة العلم اوالكتاب الی ابوابها.

فالاول: كمايقال: ابواب المنطق تسعة: الاول: باب «ايساغوجی» ای: الكليات الخمس(٥٨). الثانی: التعريفات. الثالث: القضاياء. الرابع: القياس و اخواه. الخامس: البرهان. السادس: الجدل. السابع: الخطابة. الثامن: المغالطة. التاسع: الشعر. و بعضهم عد بحث الالفاظ باباً آخر (٥٩) فعادابواب المنطق عشرة كاملة (٦٠) و الثانی: كمايقال: ان كتابنا هذا مرتب علی قسمين: القسم الاول فی المنطق و هو مرتب علی مقدمة و مقصدين و خاتمة، المقدمة فی بيان الماهية و الغاية و الموضوع، المقصد الاول فی مباحث التصورات، المقصد الثانی فی مباحث التصديقات، الخاتمة فی اجزاء العلوم، القسم الثانی فی علم الكلام وهو مرتب علی كذا ابواب، الاول فی كذا الخ و كما قال فی الشمسية: و رتبته علی مقدمة و ثلاث مقالات و خاتمة،و هذا الثانی (٦١) شايع كثير فلا يخلو عنه كتاب.

قوله «الانحاء التعليمية»: ای: الطرق المذكورة فی التعاليم لعموم نفعها فی العلوم و قد اضطر بت كلمة الشراح هيهنا و ما نذكره هو الموافق لتتبع كتب القوم (٦٢) و المأخوذ (٦٣) من شرح المطالع.

(*)الانحاء جمع نحو وهو الطريق، و قد يجیء لمعان آخر ذكرت فی بعض كتب النحو و البيت الجامع لها مشهور.

ثم الانحاء اربعة: الاول: التقسيم و الثانی: التحليل و الثالث: التحديد و الرابع: البرهان و ستذكر علی التفصيل.(محمدعلی)

و هی التقسيم اعنی: التكثير من فوق والتحليل و هو عكسه

قوله «و هی التقسيم»: كان المراد به ما يسمى: «تركيب القياس» ايضاً و ذلك بان يقال: اذا اردت تحصيل مطلب من المطالب التصديقية ضع طرفی المطلوب و اطلب جميع موضوعات كل واحد منهما و جميع محمولات كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليها و حملها على الطرفين بواسطة او بغير واسطة وكذلك اطلب جميع ما سلب عنه احد الطرفين او سلب هو عن احدهما ثم انظرالی نسبة الطرفين الی الموضوعات و المحمولات فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب (۶۴) ما هو موضوع لمحموله فقد حصل (حصلت خ ل) المطلوب من الشكل الاول او ماهو محمول على محموله فمن الشكل الثانی او من موضوعات موضوعه ماهو موضوع لمحموله فمن الشكل الثالث او محمول لمحموله فمن الرابع، كل ذلك بعد اعتبار الشرايط بحسب الكمية و الكيفية (۶۵) كذا فی شرح المطالع. و قد عبر المصنف عن هذا المعنی بقوله: «اعنی التكثير» ای: تكثير المقدمات اخذاً «من فوق» ای من النتيجة لانها (۶۶) المقصد الاقصی بالنسبة الی الدليل.

قوله «والتحليل»: فی شرح المطالع كثيراً مايورد فی العلوم قياسات منتجة للمطالب لاعلى الهيئات المنطقية لتساهل المركب (۶۷) اعتماداً(۶۸) على الفطن العالم بالقواعد فان اردت ان تعرف انه على ای شكل من الاشكال فعليك بالتحليل و هو عكس التركيب حصّل (۶۹) المطلوب وانظر الی القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة تشارك المطلوب بكلا جزئيه فالقياس استثنائی (۷۰) و ان كانت مشاركة للمطلوب باحد جزئيه فالقياس اقترانی. ثم انظر الی طرفی المطلوب ليتميّز عندك الصغری عن الكبری لأن ذلك الجزء (۷۱) ان كان محكوماً عليه فی النتيجة فهی الصغری (۷۲) او محكوماً به فيها فهی الكبری. ثم ضمّ الجزء الاخر من المطلوب الی الجزء الاخر من تلك المقدمة فان تألفاعلی احد التأليفات الاربع (۷۳) فما انضم الی جزئی المطلوب هو الحدالاوسط و يتميز الشكل المنتج و ان لم يتألفا (۷۴) كان القياس مركباً فاعمل بكل واحد منهما العمل المذكور (۷۵) ای: ضع الجزء الاخر من المطلوب (۷۶) والجزء الاخر من المقدمة كما وضعت طرفی المطلوب فی التقسيم فلا بد ان يكون (۷۷) لكل واحد منهما نسبة الی شیء مما فی القياس والا لم يكن القياس منتجاً للمطلوب فان وجدت حداً

والتّحدید ای: فعل الحد. والبرهان ای: الطریق الی الوقوف علی الحق والعمل و هذا بالمقاصد اشبه.

مشترکاً بینهما(۷۸) فقد تمّ القیاس و تبین لك المقدمات والاشکال والنتیجة فقوله: «و هو عکسه» ای: تکثیر المقدمات الی فوق و هو النتیجة کما مروجهه.(۷۹)

قوله «والتحدید ای: فعل الحد»: یعنی: ان المراد بالتحدید بیان اخذ الحد وکان المراد المعرف مطلقا (۸۰) للاشیاء و ذلك بان یقال: اذا اردت تعریف (۸۱) شیء فلا بد ان تضع ذلك الشیء و تطلب جمیع ماهو اعم منه و تحمل علیه بواسطة او بغیرها و تمیز الذاتیات عن العرضیات بان تعد ماهو بین الثبوت له و مایلزم من مجرد ارتفاعه ارتفاع نفس الماهیة ذاتیاً و ما لیس کذلك عرضیاً عاماً و تطلب جمیع ماهو مساوله فیمیز (فیتمیز خ ل) عندك الجنس من العرض العام و الفصل من الخاصة ثم ترکبٍ ایّ قسم شئت من اقسام المعرف بعد اعتبار الشرایط المذکورة فی باب المعرف.

قوله «ای: الطریق الی الوقوف علی الحق»: ای: الیقین ان کان المطلوب علماً نظریاً (۸۲) و الی الوقوف علیه والعمل به ان کان علماً عملیاً کما یقال: اذا اردت الوصول الی الیقین فلابد ان تستعمل فی الدلیل بعد ملاحظة (محافظة خ ل) شرایط صحة الصورة اما الضروریات الست او ما یحصل منها بصورة صحیحة و هیئة منتجة و تبالغ فی التفحص عن ذلك حتی لا تشتبه بالمشهورات (۸۳) او المسلمات او المشبهات ولا تذعن لشیء بمجرد حسن الظّن به او بمن تسمع منه حتی لا تقع فی مضیق الخطابة ولا ترتبط بربقة التقلید.

قوله «وهذابالمقاصداشبه»: ای: الامر الثامن (۸۴) اشبه بمقاصد الفن منه بالمقدمات ولذاتری المتأخرین کصاحب «المطالع» یوردون ما سوی التحدید (۸۵) فی مباحث الحجة ولواحق القیاس و اما التحدید فشأنه ان یذکر فی مباحث المعرف. و قیل: هذا اشارة الی العمل و کونه اشبه بالمقصود ظاهر بل المقصود من العلم العمل جعلنا الله وایاکم من الراسخین فی الامرین (۸۶) و رزقنا بفضله وجوده سعادة الدارین بحق نبیّه محمد (ص) خیرالبریة اجمعین و عترته الطاهرین انه موفق و معین.

قد تمت النسخة المسماة بـ«الحاشیة فی المنطق» من مؤلفات العالم المدقق و الفاضل المحقق الأخوند **«ملاعبدالله الیزدی»** نورالله مضجعه و اسکنه بحبوحة جنته.

حواشی الحاشیہ

حواشی خطبة الکتاب و مقدمته

(١)قیل الوجه فی کتابة البسملة بحذف الالف علی خلاف وضع الخط، کثرة الاستعمال، وتطویل الباء عوض عنها.

روی ان قریشاً کانت تکتب فی الجاهلیة «بسمك اللهم» حتی نزلت سورة هود فیها «بسم الله مجریها و مرسیها» فامر النبی (ص) ان یکتب «بسم الله» ثم نزل علیه بعد ذلك «قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ایا ماتدعوا فله الاسماء الحسنی» فامر صلی الله علیه و آله ان یکتب «بسم الله الرحمن» فلما نزلت سورة النمل « انه من سلیمان و انه بسم الله الرحمن الرحیم» امر (ص) ان یکتب ذلك فی صدور الکتب و اوائل الرسائل و هی آیة من کل سورة.

و قولنا «بسم الله» ای ابتدأ ببسم الله او ابتدائی ببسم الله فهو خبر مبتدء محذوف.

[او ابدأوا بسم الله او قولوابسم الله،فمحله نصب لانه مفعول به وانما حذف الفعل الناصبه،لان دلالة الحال اغنت عن ذکره و قیل: ان محل الباء رفع علی تقدیر مبتداء محذوف و تقدیره: ابتدائی بسم الله فالباء علی هذا متعلقة بالخبر المحذوف الذی قامت مقامه، ای ابتدائی ثابت بسم الله او ثبت ثم حذف هذا الخبر فافضی الضمیر الی موضع الباء...(مجمع البیان ج١ص٢٠)

او استعین او أسِمُ (تفسیر سورة الحمد والبقرة للاستاد الشهید مطهری ص١٢)و...]

و اشتقاق الاسم من السمو و هو العلو والرفعة و منه سما الزّرع ای علا وارتفع ومنه اشتقاق السماء لارتفاعها وعلوها و قیل هو مشتق من السمة التی هی العلامة فکانه علامة لما وضع له (تفسیر الصافی ج١ص٥٠ طبع الاسلامیة)

(٢)قول المصنّف «الحمدلله»... انما عدل عن الفعلیة الی الاسمیة، دلالة علی الثبات و الدّوام و اقتضاء لکلام الملك العلام، و قدم الحمد، لمزید الاهتمام به بمقتضی المقام وان کان ذکرالله اهم فی نفسه فان الاسمیة بحسب الحال اقوی منها بحسب الذات و لذا لم یقدم فی قوله تعالی: «فللّه الحمد رب السّموات و له الحمد فی السّموات والارض» فان الغرض الاصلی هنالك بیان اختصاصه تعالی بالحمد لااثبات الحمد له علی ما اشارالیه الزمخشری.

فان قلت: کیف یطلق التقدیم علیه و قد صرح الزمخشری بانه انما یقال مقدم و مؤخّر للمزال لاللقار؟

قلت: قد اجاب المصنف عن ذلك فی شرح التلخيص: بان التقديم ضربان: تقديم علی نية التأخير كتقديم الخبر علی المبتداء و تقديم لا علی نية التأخير كتقديم المبتداء علی الخبر و ذلك بان تعمد الی اسم فتقدمه تارة علی الفعل فتجعله مبتداء نحو زيد قام وتؤخره تارة فتجعله فاعلاً نحو قام زيد و تقديم الحمد من الضرب الثانی و مراد صاحب الكشاف ثمة هو الضرب الاول فلا تنافی، وكلامه ايضاً مشحون باطلاق التقديم علی الضرب الاول انتهی.

و قد يقال ان الاصل: احمد الله حمداً، فعدل من النصب الی الرّفع لما ذكر، ثم قدم الحمد علی الظرف فيكون ح من الضرب الاول فلايلزم محذور اصلاً فتأمّل (ميرزامحمدعلی)

(٣) الظرف اما لغو متعلق بافتتح يعنی: افتتح كتابه بعدالتيمّن بالبسملة بحمدالله، او مستقر متعلق بمتلبّساً محذوفاً وصلة افتتح محذوف تقديره: افتتح كتابه بالبسملة متلبّساً بحمدالله بعد ها فيكون البسملة المذكورة من قبيل وضع الظاهر موضع المضمر و علی الاول يكون المراد من خيرالكلام خير ما عدا البسملة و علی الثانی خيره مطلقاً و ايضاً علی الاول يكون المراد من الحديث: كل امرذی بال لم يبدء بحمدالله فهواقطع و علی الثانی: كل امر ذی بال لم يبدء فيه ببسم الله فهوابتر فافهم و علی الاول فنسبة الافتتاح بالحمد مع تأخره عن البسملة اشتغال بافادة الخفی واعراض عن ذكرالجلی او اشارة الی ان تأخر الحمد عن البسملة لاينافی وقوع الافتتاح به فلا تعارض بين حديثی الابتداء بالتحميد والابتداء بالتسمية حقيقةً فيكون هذا اجمال ما سيفصّله بقوله: «فان قلت حديث الابتداء...» فيكون ذلك تفصيلاً بعد الابهام. فيكون الذّ واوقع فی النّفوس (ميرزامحمدعلی)

(٤) البسملة اما ان يقرء بكسر الباء و الميم علی ان يكون مخففاً من بسم الله و اما بفتحها علی ان يكون مصدراً جعلياً منه كالحوقلة من «لاحول ولاقوة الابالله» و الهيللة من «لااله الاّالله»، كذا قيل. ولايخفی ان قرائة ذلك بالتاء كما هو المتداول فی الالسن والمرسوم فی الكتب تنا فی الوجه الاول اذ عليه لابدّ وان يقرء بالهاء كمالايخفی (محمدعلی)

(٥) منصوب علی انه مفعول له لقوله افتتح والخير اصله أخْيَر كما ان الشر اصله أشَرّ لكنّهما لايكاد ان يستعملا الاّ محذوفا الهمزه و ممّا جاء به علی الاصل، بلال خيرالناس وابن الاخير و من الكذاب الاشرّ فی قرائة بعضهم (محمدعلی)

(٦) قوله ابتداءبخير الكلام: فان كلاً من البسملة و الحمدلة من خير الكلام لاحتوائهما علی ذكر اشرف الموجودات العلوية والسفلية المجردة و المادية (التقريب ص٦)

(٧) قوله بحديث خيرالانام: روی عن النبی (ص) انه قال: «كل امر ذی بال لايبدؤ فيه بحمدالله فهوابتر». و روی ايضاً عنه (ص): «كل امر لايبدؤ فيه بذكرالله فهو ابتر».

و روی عنه(ص) ايضاً: «كل امر خطير ذی بال لايبدؤ فيه باسم الله فهو ابتر» قال ابن الاثير فی النهاية: فهو ابتر، ای: اقطع والبتر: القطع. و فی حديث زياد انه قال فی خطبته البتراء كذا، قيل: انها البتراء لانه لم يذكر فيها «الله» عزوجل و لا صلی فيها علی النبی (ص). (التقريب فی المنطق ص٦)

(٨) عطف علی الضّمير المجرور فی «عليه» علی ما جوزه الكوفيون والاخفش و يونس و ابن مالك من عدم وجوب اعادة الخافض و امّا البصريون فقداوجبوا ذلك و قالوا: ان اتصال الضمير المجرور بالجار اشد

من اتصال الضمير المرفوع بالعامل فكما لايجوز العطف عليه لاستلزامه العطف على ماهو كالجزء من الكلمة فكذلك هنا وما هذا الالحرص المحشى بحذف كلمة على رغماً لانف العامة لما اشتهر بينهم من ان الخاصة يحذفون كلمة على حيث يعطفون الال على النبى(ص) عملاً بما اسند الى النبى (ص) من ان: «من فصّل بينى و بين آلى بعلى لم ينل شفاعتى» و يستقبحون ان يؤتى ذلك بعلى و ان كان ذلك بهتاناً و افتراء على الخاصة فان ذكر كلمة على مع الال المعطوف عليه (ص) كثير كثير فى الادعية المروية عن ائمتنا (ع) كما هو ظاهر لمن لاحظها.

فما روى امّا مصنوع مردود او الرواية بكسر اللاّم و تشديد الياء و المعنى: ان من فصّل بينى و بين آلى من الحسنين (ع) الى الحجة (ع) بعلى بن ابيطالب عليه السلام —بان يقول: انهم(ع) ليسوا آله (ص) لانهم انتسبوا اليه من قبل الام و قد قالوا: «بنونابنوابنائناو بناتنا بنوهن ابناءالرجال الاباعد» و انما هم (ع) آل على عليه السلام— لم ينل شفاعتى يوم القيمة. فتأمل (محمدعلى)

(٩)قوله «فان قلت حديث الابتداء مروى...»: اعلم ان فى حديث الابتداء بالتسمية والتحميد اشكالين مشهورين:

الاول: ان كلا من البسملة والحمد ذو بال (والمراد من ذى بال—الذى ورد فى الحديث— اما بمعنى ذى حال و شأن مثل قوله تعالى «ما بال القرون الاولى» و «مابال النّسوة التّى قَطَّعْنَ اَيْديهن» او بمعنى القلب فمعناه: كلّ امر يخطر بالقلب و يشغله) يجب ابتدائهما بمثلها بمعنى انه: يجب ابتداء البسملة باخرى مثلها وابتداء الحمد بآخر مثله و هكذا، فاما ان يؤل الى ما ابتدأ به اولاً او يذهب الى مالانهاية له فيلزم الدور او التسلسل و ايضاً يلزم ابتداء احدهما بالاخر فيأتى احد الامرين ايضاً.

والثانى: ان العمل باحدهما يستلزم الغاء الآخر. لانّه لايخلواماان يبتدء بالبسملة فيلغى حديث التّحميد او بالحمد فيلغى حديث التسمية وهوالذى اشار اليه المحشّى بقوله هذا.

واجيب عن الاول بانّ: كلّ ما وجد بالغير لابد وان ينتهى الى الموجود بالذات كما يدل عليه حديث المشيّة: «خلق الله المشية بنفسها ثمّ خلق الاشياء بالمشية».

و كما ترى فى نفسك ان جميع الاشياء انما توجد بارادتك والارادة بنفسها —على ما هو مختار اهل العدل— فهيهنا ايضاً يبتدء جميع الاشياء بالبسملة او الحمد و هما بنفسهما.

و بان ذلك العام مخصص بالقرينة، فان ابتداء الشىء بالشىء يستلزم التغاير بينهما و ذلك، كما يقال: «ان الله خالق كل شىء و كل شىء معلول لله» اى: كل شىء سواه. و تخصيص العام شايع كثير حتّى قيل: «ما من عام الاوقد خصّ».

ولايخفى ان هذين الجوابين انما يدفعان اللزوم الاول فقط كما هو ظاهر. و اما اللزوم الثانى فباق على حاله.

فالاولى ان يجاب: بان المراد من ذى البال فى الخبرين ليس ما يكون ذابال و شأن فى نفس الامر والواقع مطلقا، بل ما يكون مقصوداً بالذّات، فكل من البسملة و الحمد خارج عن الموضوع بهذا المعنى و ان كانا من ذوى البال فى الحقيقة والواقع فتامل.

وعن الثانى: بمااشاراليه المحشى (ره) فى الجواب وحاصله: ان الابتداء على ثلثة انواع:

١: حقيق و هو ما يكون سابقاً و لم يكن مسبوقا. وقيل ما لايتقدم عليه شيء.

٢: اضافي و هو ما يكون سابقاً بالنسبة الى المقصود و ان كان مسبوقاً بالنسبة الى غيره. و قيل: ما يكون سابقا بالنسبة الى شيء و ان كان مسبوقاً بالنسبة الى شيء آخر والاول اخصّ.

٣: عرفي و هو ما يعد في العرف مبتداء سواء سبق بشيء ام لا و هو يعتبر ممتداً من حين الاخذ في التصنيف الى آن الشروع في المقصود.

فالفرق بينه و بين الاضافي بالمعنى الاخص بمجرد الاعتبار فتنبّه. و بملاحظتها في كل من الحديثين يحصل تسعة احتمالات: ثلاثة منها صحيحة معتبرة وهي التي ذكرها المحشي (ره) و ثلاثة منها صحيحة غير معتبرة و هو حمل الابتداء في كليهما على الاضافي و في البسملة على الاضافي والحمد على العرفي و بالعكس و ثلاثة منها غير صحيحة و هو حمل الابتداء في الحمد على الحقيق و في البسملة على واحد من

علامة غير صحيح و غير معتبر	علامة صحيح و غير معتبر	علامة صحيح و معتبر
بسم الله الرحمن الرحيم — حقيقي — اضافي	بسم الله الرحمن الرحيم — عرفي — اضافي	بسم الله الرحمن الرحيم — اضافي — حقيقي
بسم الله الرحمن الرحيم — حقيقي — عرفي	بسم الله الرحمن الرحيم — اضافي — عرفي	بسم الله الرحمن الرحيم — عرفي — حقيقي
بسم الله الرحمن الرحيم — حقيقي — حقيقي	بسم الله الرحمن الرحيم — اضافي — اضافي	بسم الله الرحمن الرحيم — عرفي — عرفي

الثلاثة. و وجه الصحة وعدمها يظهر بما قدمناه،فالمحتاج الى البيان وجه الاعتبار و عدمه.

فنقول: اما وجه عدم الاعتبار فى الاخيرين من الوجوه الغير المعتبرة فهو خلوهما من الاصلين، كون الابتداء حقيقياً كما فى الوجهين الاولين من الوجوه الصحيحة المعتبرة و اتحاد نوع الابتداء كما فى الوجه الاخير منها.

و اما وجه عدم الاعتبار فى الاول من الوجوه الغير المعتبرة ففيه خفاء لاشتماله على الاصل الثانى ضرورة. فاما ان يعتبر هذا ايضاً اولم يعتبر الوجه الاخير من الوجوه المعتبرة ايضاً، فالفرق تحكم اللهم الاّ ان يقال: ان الحمل على العرفى كثير شايع عندهم بخلاف الاضافى فتأمل.

ثم لا يخفى: ان كون الشيء معتبراً او غير معتبر انما هو بعد كونه صحيحاً فلا يرد ان واحداً من الوجوه الثلاثة الاخيرة لا محالة مشتمل على الاصلين معاً فلا وجه لا لغائه عن درجة الاعتبار، هذا.

و اعلم: ان تعيين الصحيح وغيره والمعتبر وغيره على الوجه المذكور انما هو على العادة المعمولة الأن من تقديم البسملة على الحمد والاّ لاختلف الوجوه صحةً واعتباراً وعدمها. فربّ وجه صحيح على الاول غير صحيح عليه و هكذا فعليك بالتأمّلْ لئلا يختلط عليك الحال.

و قد يجاب ايضاً عن اصل الاشكال بانّ: المراد من الحمد اظهار صفاته الجميلة سواء كان بلفظ الحمد ام لا ففى التسمية جهة التحميد فاذا ابتدأ بها يحصل الامتثال بكلا الخبرين. و بانّ: الحديثين انما وردا على سبيل منع الخلو، بمعنى ان كلّ امرذى بال لم يبدء بواحد من البسملة و الحمد فهوابتر، فيكفى الابتداء باحدهما فقط ابتداءً حقيقياً لكن الاولى ان يبتدء بالبسملة لاشتمالها على التحميد ايضاً كما ذكر و لما فيه من الاشارة الى ان الافعال انما تحصل بمعونة اسمه الاعظم.

ولايخفى ما فيها من ارتكاب خلاف الظاهر. اما فى الثانى، فظاهر و اما فى الاول، فلان احكام الشارع انما هو منزل على الامور العرفية ولايقال فى العرف لمن اتى بالبسملة: انه حمد ولذا لم يتعرض اليهما المحشى(ره) (ميرزامحمدعلى ره)

(١٠)الثناء بالمدّ هو الذكر بالخير ولايستعمل فى الشرّ الا على ضرب من التأويل كالمشاكلة(عبدالرحيم)

(١١)قوله على الجميل: احترازعن الذّم والهجاء بناء على كون الثناءاعم من المدح و الذّم كما صرح به فى القاموس و على القول باختصاصه بالمدح يكون هذا لبيان الواقع و تحقيق المعنى فقط،هذا.

لايقال: ان وصف الظالم على ما فعله من نهب الاموال و قتل الابطال بغير حق على قصد التعظيم و التبجيل يقال له: الحمدمع انه ليس على الجميل فالاولى ان يبدل الجميل بالفعل.

لانّا نقول: لانسلم ان ذلك الثناء يقال له الحمد. ولو سلم فنقول: ان الجميل اعم من ان يكون فى نفس الامر او عندالمثنى (الذى يعد صاحبه جميلا وان كان قبيحاً عندالغير و فى الواقع) ولو على الظّاهر.(ميرزامحمدعلى)

(١٢)قوله: الاختيارى: وصف به،ليخرج عن الحدّ «المدح» فانه اعم من ان يكون على الجميل الاختيارى او غيره و لذا يقال: مدحته على صباحة خدّه و رشاقة قدّه و لايقال: حمدته.

ولايخفى ان هذا انما يحتاج اليه لوجعل المدح اعمّ، ولو جعلا مترادفين ـــكما يظهر من الزمخشرى حيث

قال: «الحمد والمدح اخوان»— فلا، بل یجب ان یترك کما ترکه الزمخشری.

فان قلت: قد ترکه المصنف ایضاً فی شرح التلخیص حیث قال: «الحمد هوالثّناء باللسان علی الجمیل سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل» فکانه یری ایضاً الترادف بینهما.

قلت: لابل لانه جعل الجمیل صفة لمحذوف و التقدیر علی الفعل الجمیل وهو یؤدی مؤدیٰ قولك:علی الجمیل الاختیاری. فان الفعل ما یکون بالاختیار علی ما صرحوابه.

فان قلت: قد تقرر فی علم الکلام: ان لا اختیارله تعالی فی صفاته القدیمة والاّ یلزم حدوثها فیلزم ان لایکون الثناء علیها حمداً مع انه یقال بالاتفاق علی من اثنی الله تعالی علیها،انه حمده.

قلت: بعد تسلیم ان الحمد فی ما ذکر حقیقة، انه جعلت تلك الصفات القدیمة بمنزلة الافعال الاختیاریة لاستقلاله تعالی فی اقتضائها کما یستقل فی الافعال الاختیاریة او نقول: ان الحمد علیها فی الحقیقة علی الافعال الاختیاریة التی تلك الصفات مبدئها و ان کان فی الظاهرمتعلقاً بهافتأمل. (محمدعلی)

و قال العلامة السید محمد حسین الطباطبائی —رضوان الله تعالی علیه— فی تفسیره الکبیر «المیزان» فی معنی الحمد والفرق بینه و بین المدح ما لفظه هذا:

«الحمد علی ما قیل هوالثناء علی الجمیل الاختیاری و المدح اعم منه، یقال: حمدت فلاناً او مدحته لکرمه، و یقال: مدحت اللؤلؤعلی صفائه ولایقال: حمدته علی صفائه. واللام فیه للجنس او الاستغراق والمآل هیهنا واحد.

و ذلك ان الله سبحانه یقول: «ذلکم الله ربکم خالق کلی شیء»(غافر—۶۲) فافاد ان کل ماهوشیء فهو مخلوق لله سبحانه، و قال: «الذی احسن کل شیء خلقه»(السجده—۷) فاثبت الحسن لکل شیء مخلوق من جهة انه مخلوق له منسوب الیه، فالحسن ید ورمدارالخلق و بالعکس، فلا خلق الا و هو حسن جمیل باحسانه و لاحسن الاو هو مخلوق له منسوب الیه، وقد قال تعالی: «هوالله الواحد القهّار» (الزمر—۴) و قال: «وعنت الوجوه للحی القیوم»(طه—۱۱۱) فانباء انه لم یخلق ما خلق بقهر قاهر ولایفعل ما فعل باجبار من مجبر بل خلقه عن علم واختیار، فما من شیء الا و هوفعل جمیل اختیاری له فهذا من جهة الفعل، و اما من جهة الاسم،فقد قال تعالی: «الله لااله الاّهو له الاسماء الحسنی» طه—۸ و قال تعالی: «ولله الاسماء الحسنی فادعوه بها و ذرواالذین یلحدون فی اسمائه» الاعراف —۱۸۰ فهو تعالی جمیل فی اسمائه و جمیل فی افعاله، و کل جمیل منه.

فقد بان انه تعالی محمود علی جمیل اسمائه و محمود علی جمیل افعاله، وانه مامن حمد یحمده حامد لامر محمود الاکان لله سبحانه حقیقةً لان الجمیل الذی یتعلق به الحمد منه سبحانه، فلله سبحانه جنس الحمد و له سبحانه کل حمد». (تفسیر المیزان ج۱ص۱۹)

و قال الاستاذ الشیخ محمد الکرمی: «... و الحق إن المزایا التکوینیة لیست محلا للمدح ولا للذم لفقدان المصحح العقلائی و کل مدح و ذم و ماهو علی طراز هذین محله الامور التی تأتی بسائق الارادة و الاختیار. (التقریب ص۶)

(۱۳)قوله نعمة کان او غیرها: فان الابتداء بالسلام مثلاً لیس من النعم ولکنه معروف و جمیل صنع یستحق الحمد والثناء(التقریب ص۶)

(۱۴) العلم بالتحریک ما ینصب فی الطریق لیهتدی به. هذا معناه اللّغوی، و امّا الاصطلاحی فهو ما وضع لمعین لایتناول الغیر(عبدالرحیم)

(۱۵) قوله والله علم علی الاصح: اعلم انه: کما تحیرت فی ذاته و صفاته الاوهام فقد اضطربت فی اللّفظ الدال علیه الافهام حیث اختلفوا فیه هل هو عربی او عبرانی او سریانی و هل هو اسم او صفة وهل هو مشتق او جامد و هل هو علم او غیر علم؟ الی غیر ذلک

فقد ذهب الی کل فریق واستدلوا علی ما ذهبوا الیه بوجوه شتیٰ وجهات عدیدة لاطایل فی ذکرها الا الملال و اضطراب البال فنحن نقتصر المقال فی تحقیق الحال بذکر المختار بطریق الاجمال.

فنقول —والله الموفق—: « اَللّهُ» اصله «إِلٰه» علی فعال بمعنی المفعول لانه مألوه ای معبود کالکتاب بمعنی المکتوب ثم حذفت الهمزة و عوض عنها حرف التعریف و لذلک جاز ندائه من غیر وصلة بما هی و اسم الاشارة و قطع همزته فی الاکثر و الاّ لما جاز ندائه فضلاً عن ان یقطع همزته کما فی نحو الصعق و النجم والذی و فروعه و انما لم یقطع همزته فی غیر باب النداء، لما فیها ح من شائبة التعریف المقتضی للوصل بخلاف باب النداء فانه ح اضمحلّ عنها معنی التعریف و تمحضت للتعویض حذارالجمع بین اداتی التعریف وایضاً فیه اشعار من اول الامر الی انها خرجت عما کانت علیه فی الاصل و صارت کالجزء من الکلمة حتی لایستکره دخول «یا» علیها. وایضاً فیه تفخیم للفظ الجلالة.

و قال الجوهری: ان حذف الهمزة انما هو بعد دخول اداة التعریف تخفیفاً لکثرته فی الکلام لا تعویضاً و کیف، وقد قالوا: «الأله» فجمعوا بینهما ولوکان للتعویض لما جاز ذلک.

واماقطع الهمزة فی النداء فلادلیل فیه لجوازان یکون للتفخیم.

هذاخلاصة ماذکره وفیه تأمل.

ثم جعل علماً للذات الواجب الوجود المستجمع لجمیع الصفات الکمالیة، قال المصنف فی شرح التلخیص: و من زعم انه اسم لمفهوم الواجب لذاته او المستحق للعبودیة له و کل منهما کلی انحصر فی فرد فلایکون علماً لانّ مفهوم العلم جزئی، فقدسها الا تری ان قولنا: «لااله الاالله» کلمة توحید بالا تفاق من غیر ان یتوقف علی اعتبار عهد. فلوکان «الله» اسماً لمفهوم المعبود بالحق اوالواجب لذاته لا علماً للفردالموجود منه لما افاد التوحید، لان المفهوم من حیث هو، یحتمل الکثرة وایضاً فالمراد بالأله فی هذه الکلمة اماالمعبود بالحق فیلزم استثناء الشیء من نفسه او مطلق المعبود فیلزم الکذب لکثرة المعبودات الباطلة، فیجب ان یکون اله بمعنی المعبود بالحق والله علماً للفردالموجود منه. والمعنی: لا مستحق للعبودیة له فی الوجود او موجوداً الا الفرد الذی هو خالق العالم، انتهی.

فان قلت: وضع العلم لشیء فرع تعقّله و ذاته تبارک و تعالی غیر ممکنة التعقّل، فکیف یتصور ان یکون «الله» علماً لها؟

و ایضاً لوکان علماً لصار حمل الاحد علیه فی قوله تعالی: «قل هو الله احد» لغواً، اذ من المعلوم ان المسمّی بالعلم لا یکون الاواحداً و لذلک لایصحّ لنا ان نقول: «زید احد».

قلت: لانزاع فی امکان تصوره تعالی بصفاته الجمیلة بحیث یمتاز عن جمیع ما عداه و انما الممتنع تعقله تعالی بکنه ذاته و حقیقة صفاته وهو غیر لازم فی مقام وضع العلم بل یکفی فیه تصور الموضوع بحیث یمتاز

عن جمیع ماعداه کما هو ظاهر لمن لاحظ وضع الاعلام، فان کثیرها من هذا القبیل ولو سلّم فنقول:

اللازم من هذا ان لایضعه البشر علماً و هواخص من المدعی اذ لایلزم من عدم وضعه عدم الوضع مطلقاً لجواز ان یضع الله سبحانه علماً لذاته فیعلّم غیره بالالهام او الوحی او خلق الاصوات علی ما ذهب الیه المحققون من ان الواضع للالفاظ مطلقا او واضع هذا الاسم بخصوصه هو الله تعالی، هذا.

و لزوم کون الحمل لغواً فی حیّز المنع ایضاً، لان مبناه علی ان یکون الضمیر (ای: ضمیر هو فی «قل هو الله احد») للشّأن، و «الله احد» مبتداءٌ و خبراً مفسراً له و هو غیر لازم لجواز ان یقدر الضمیر عایداً للرب المذکور فی کلام قریش لماروی انهم قالوا للرسول (ص): «یا محمد صف لناربك الذی تدعونااليه» فنزلت الآیة و أُمِرَ(ص) بان یقول لهم: هو—ای: ربی الذی ادعوکم الیه— الله احد. فاحد بدل او خبرثان، ولو سلم فنقول:

لیس معنی «احد» انه واحد لااثنان بل بمعنی انه غیر مبّعض ولامجزّی کما ورد علیه الروایة عن ابن عباس، او بمعنی اوّل کما یقال: یوم الاحد او بمعنی لانظیر له کما یقال: فلان واحد، ای: فرد لانظیرله، وعلی کل واحد منها یکون الحمل مفیداً کما لایخفی.(میرزامحمدعلی)

(١۶)قوله للذات: اعلم: ان الذات قد یطلق و یراد بها حقیقة الشیء و قد یطلق و یراد بهاما یقابل الوصف وهو المراد هنا و هو یستعمل استعمال النفس و استعمال الشیء و لذا یجوز تأنیثه و تذکیره هذا.

و قال الاخفش —فی قوله تعالی: «واصلحواذات بینکم»— :و انما انّثواذات، لان بعض الاشیاء قد وضع له اسم مؤنث و لبعضها اسم مذکر کما قالوا: دار وحائط، انثواالّدار و ذکّروا الحائط.(محمدعلی)

(١٧)قوله: الواجب الوجود: قال بعض المحققین من المحشین: «ای لذاته» لانه المتبادر عند الاطلاق، ولان الواجب بالغیر شأن الممکن، والممکن لایسمّی بالله ولا یکون مستحقاً للحمد والمقصود اثبات ذلك. انتهٰی.

ولا یخفٰی ما فیه، فان الواجب لایراد منه حیث یطلق الاالواجب لذاته لعدم جواز اتصاف الممکن بالواجب حتی یقید بقولنا «بالغیر» کما تقرر فی موضعه فلایحتاج الی التقدیر وادعاء التبادر.(محمدعلی)

(١٨)و ذلك کدلالة لفظ «حاتم» علی الجود ولفظ «موسٰی» علی المحقّیة ولفظ «فرعون» علی المبطلیة ولفظ «ابی الحسن» علی الفیصلیة.

و من هذا ربما یطلق و یراد بها المعانی المشتهرة هی بها، قالوا: «لکل فرعون موسی» و «قضیة لااباحسن لها».(میرزامحمدعلی)

(وقال الاستاذالشیخ محمدالکرمی):

قوله «ولدلالته علی هذا الاستجماع»: ای ولدلالة لفظ «الله» علی ذلك صار قولنا: «الحمدلله» فی قوة ان یقال: «الحمد المطلق باطلاقه منحصر فی حق من هو مستجمع لجمیع صفات الکمالات من حیث هو مستجمع لجمیع صفات الکمالات. فالشارح یرید: ان هذه الحیثیة هی العلة الناطقة بانحصار الحمد المطلق فی حق الذات الواجب الوجود لا الذات بما هی ذات وهذه الحیثیة هی البینة والبرهان علی ادعاء ان الحمد المطلق منحصر فی الله و ان ما سواه ممن یستحق الحمد انما یستحق منه لوناً او الواناً خاصة.

و قوله لايخفى لطفه باعتبار ما جلب للمسمى بالله من قيود ادت الى صحة حصر الحمد المطلق فى حقه. (التقريب ص ۶)

(١٩) قوله فى قوة ان يقال : الحمد مطلقا: يحتمل ان يكون المراد من ذلك: الحمد المطلق و مطلق الحمد و يحتمل ان يكون المراد: الحمد بجميع افراده، فعلى الاول يكون اشارة الى جعل اللام (اى اللام الذى فى لفظ «الحمد») للجنس والحقيقة و على الثانى اشارة الى جعله للاستغراق (محمدعلى)

(٢٠) اى من حيث هو مستجمع لجميع الصفات الكمالية وذلك لما بين من ان تعليق الحكم بالوصف فى المقام الخطابى يشعر بالعلّية، اى: علية مبدء الوصف للحكم ولو بمعونة القرائن.

مثلا اذا قيل: «اكرم العالم» يعلم منه ان علة الاكرام هو العلم، بمعونة المقام (محمدعلى)

(٢١) اى لطف ذلك التوجيه و لعل ذلك افتخار منه فانه لا سابق له على ذلك على ما يعلم و العلم عندالله. (محمدعلى)

(٢٢) قيل: الهداية: الدلالة على ما يوصل. و قيل: بل الدلالة الموصلة الى المطلوب و رجح الاول ونسب الثانى الى النقض و نقض بقوله تعالى ايضاً: «و اما ثمود فهديناهم ...». و الاول منقوض بقوله تعالى ايضاً: «انك لاتهدى من احببت». و احتمال التجوز مشترك. و للمناقشة فى امتناع حمله على هذا المعنى مجال فتأمل.

قال فى حاشية الكشاف ما حاصله: انهايتعدى بنفسها او بالى او باللام. وعلى معناهاالاول الايصال و على الثانيين ارائة الطريق فافهم. (ملاجلال الدين)

(٢٣) اراد به ما يكون موصلاً الى المطلوب ايضاً لا فعلياً و من ثم فسّرهابقوله: «اى الايصال الى المطلوب» (محمدعلى)

(٢۴) قوله: «اى الايصال»: اختلف العلماء فى ان ما بعد «اى» التفسيرية هل هوعطف بيان لما قبلها او عطف نسق؟

والجمهورعلى الاول وصاحب المفتاح ومن تبعه على الثّانى.

قال المصنف فى شرح التلخيص: «و وقوعها تفسيراً للضمير المجرورمن غير اعادة الجار وللضّمير المتصل المرفوع من غير تأكيد او فصل يقوى مذهب الجمهور».

و فيه ان تلك الخصوصية و ان كانت تقويه، لكن مجرد وقوعها تفسيراً للضمير يقوى مذهب «السكاكى» بناءً على ما نص عليه النّحويون: من ان عطف البيان فى الجوامد بمنزلة النعت فى المشتقات. فكما ان الضمير لا ينعت، كذلك لايعطف عليه عطف بيان. و لذا عاب ابن هشام على الزمخشرى فى تجويزه فى قوله تعالى: «ما قلت لهم الا ماامرتنى به ان اعبدواالله ربى وربكم...» (سورة مائدة آية ١١٧) ان يكون «ان» مصدرية وهى وصلتها عطف بيان على الهاء فى به. (محمدعلى)

(٢۵) و ممن قال به «قطب الدين الشيرازى» و هو المفهوم من كلام «الجوهرى» و ق. (محمدعلى)

(٢۶) قوله و قيل هى ارائة الطريق: الطريق على فعيل بمعنى السبيل يساوى فيه المذكر و المؤنث و جمعه «الطُّرُق» وجمع الجمع «الطرقات» بضمتين ثم القائل هوقطب الدين حيث قال فى شرح المطالع:

الهدایة الدلالة علی ما یوصل الی المطلوب،ورجحه بعض المحققین ونقضه «الفاضل الدوانی» بما نقض به المحشی.

واعلم ان تعریفها بوجدان ما یوصل الی المطلوب باطل قطعاً. لان ذلک الوجدان هو الاهتداء لاالهدایة. والاقوی ان من وجد المطالب الکمالیة ولم یدل غیره علیها یقال: هو مهتد و لایقال: هو هاد(عبدالرحیم)

(۲۷)قوله: والاول منقوض بقوله تعالی: «و اما ثمود فهدیناهم...» هو قبیلة صالح(ع) «فهدیناهم» ای: دللنا هم علی طریق الضلالة و الرشد و بیّنالهم سبیل الخیر والشر«فاستحبواالعمی علی الهدی» فاختاروا الکفر علی الایمان.

لایقال: لایرد النقض بهذه الایة الشریفة علی المعنی الاول،لجواز کون الهدایة فیها مستعملة بالمعنی الثانی مجازاً مع کونها حقیقةً فی المعنی الاول.

لانانقول: هذا الکلام مشترک الورود، فللقائل الثانی ان یدعی مثل ذلک فی الآیة الثانیة.(شیخ عبدالرحیم)

(۲۸)بیان طریق الانتقاض بالآیة،وحاصله انّه:

لوکان معنی الهدایة الایصال الی الحق لکان معنی الایة ح : ان ثمود اوصلناهم الی الحق فاستحبواالضلالة علی الرشاد لاستلزام الایصال الوصول فان المراد من الایصال، الایصال بالفعل لابالقوة ولاالمطلق حتی یقال انه: لایستلزم الوصول، اذالاول هومعنی ارائة الطریق بعینه والثانی لاینافیه ولیس بمراد قطعاً، اذ الضلالة لایتصور بعد الرشاد و الوصول الی الحق، بل المقصود کما صرح به المفسرون: ان ثمود عرفنا هم الحق و بیّناه لهم ودعونا هم الیه فاستحبوا العمی والضلالة علی الهدی و الرشاد و هم یعرفون.

لایقال: انا لا نسلم ان الضلالة لایتصور بعدالوصول، لانانری بالعیان خلاف ذلک فان بعض المؤمنین قد یصیر مرتداً باغواء الشیطان.

لانانقول: ان هذا الشخص و ان کان بحسب الظاهر مؤمناً واصلاً الی الحق یجری علیه احکام الایمان، لکن ارتداده بعد، یصیر کاشفاً عن عدم وصوله الیه فی الواقع و نفس الامر فان المؤمن الحقیق لایتطرق الیه الشیطان وشبهاته کما هو ظاهر. قال تعالی: «و من یهدی الله فما له من مضل».

ثم لایخفی انه لایمکن ان یقال: ان الهدایة استعملت فی الایة و امثالها فی المعنی الثانی علی سبیل التجوّز و هذا لاینا فی کونها موضوعة للمعنی الاول فی اصل الوضع لان هذا لیس باولی من ان یقال: انّها وضعت فی اصل الوضع للمعنی الثانی واستعملت فی قوله تعالی: «انک لا تهدی من احببت» فی المعنی الاول مجازاً فتامّل.(محمدعلی)

(۲۹)یعنی ان معنی الایة الشریفة: انک یا محمد(ص) لا تقدر ان تدخل من احببت هدایته فی الاسلام و لکن الله یقدر علی ذلک فیهدی من یشاء الی الاسلام و یدخله فیه بلطفه و قیل بالاجبار، فالهدایة فیها بمعنی الایصال قطعاً، و کیف لا ؟ وکان شأن النبی (ص) ارائة الطریق والدعوة الی الحق، قال تعالی: «و انک لتهدی الی صراط مستقیم» فح ینتقض القول الثانی بها وذلک ظاهر.

ثم لايخفى انه: يمكن ان يقال: ان الآية نزلت على طريقة قوله تعالىٰ: «و ما رميت اذ رميت و لكن الله رمى» فكما جعل الرمى الصادر عن النبى (ص) كانه غير صادر عنه بل عن الله تبارك و تعالىٰ لكون اثره خارجاً عن طوق البشر فقيل: و ما رميت اذ رميت، فكذلكهنا جعل الهداية الصادرة عنه (ص) كانّها غير صادرة عنه (ص) بل عن الله تبارك و تعالى.

فالاولى ان يذكر النقض بقوله تعالى: «... والله لايهدى القوم الظالمين» فتأمل. (محمدعلى)

(٣٠)قوله فان النبى كان شأنه ارائة الطريق: طبعاً من مقام نبوته فكيف يصدق فى حقه «انكلاتهدى من احببت»؟

اى: لا ترى الطريق لمن تحب، نعم تصح الاية فى حقه اذا كان معناه لا توصل الى الحق من احببت ايصاله.

فانه قدتكون هناك موانع تقف بك فى مقام ايصالك لمحبوبك الى صميم الحق فى وسط الطريق و تعجزك عن الوصول. فالاية الاولى نقض على المعنى الاول و الآية الثانية نقض على المعنى الثانى و اذا كان لفظ الهداية مشتركاً بين الايصال والارائة يكون معنى «فهديناهم» فى الآية الاولى: ارينا هم الطريق الموصل الى الحق فلم يسلكوه و بقوا تائهين تعمداً و يكون معنى «لاتهدى من احببت» لا توصل من احببت الى الحق وان كنت تقدر على الارائة و تقوم بواجبها مع كافة الناس. (التقريب ص٧)

(٣١)قوله والذى يفهم من المصنف (ره) : قال المصنف فى تلك الحاشية: لاكلام فى مجيء هد يته الطريق وهد يته للطريق وهد يته الى الطريق، و قد يفرق بينها بان معنى الاول: الاذهاب الى المقصد والايصال اليه و لهذا يسند الى الله خاصة و معنى الثانى: الدلالة وارائة الطريق، فيسند الى النبى (ص) مثل انك لتهدى الى صراط مستقيم، والى القرآن مثل ان هذا القرآن يهدى للتى هى اقوم. انتهى.

واقول: ما ذكره من الفرق مردود بقوله تعالى: «انا هديناه السبيل اما شاكراً واما كفوراً» لما روى عن الصادق (ع): ان المعنى: عرّفناه اما آخذاً واما تاركاً و لان الكفران والضلالة لايتصور بعد الوصول والهداية كما سبق اليه الاشارة.

و اما قوله تعالى: «و هديناه النجدين» فقيل: انه ايضاً يكون رداً، لانه ورد فى معرض الامتنان ولايمن بالايصال الى الشر، فان المراد من النجدين طريق الخير وطريق الشر كما وردت عليه الرواية.

والحق انه لارد فيه لجواز ان يقال: ان المراد من النجدين الثديان كما يدل عليه ما قبله: «الم نجعل له عينين ولساناً وشفتين». و ورد عليه ايضاً الرواية.

و قوله انها بالاستعمال الاول يختص بالله تعالى منقوض بقوله تعالى حكاية عن ابراهيم (ع): «فاتّبعنى اهدك صراطاً سوياً» و بقوله تعالى: «و قال الذى آمن يا قوم اتبعونى اهدكم سبيل الرشاد» و بقوله تعالى: «و قال فرعون ما اريكم الامااری و ما اهديكم الاسبيل الرشاد».

و دعوى ان امثال ذلك من قبيل قوله تعالى: «و اختار موسى قومه...» مردودة، بكونه على خلاف الاصل ولو سلم فيلدعى ذلك فى جميع المواضع كما ادعاه الزمخشرى، فلايكون الهداية على هذا للايصال اصلا فافهم.

فالحق: ان الهداية هي الدلالة بلطف مطلقا سواء كانت دلالة موصلة الى المطلوب ام دلالة موصلة على ما يوصل الى المطلوب وسواء كانت متعدية الى المفعول الثانى بنفسه ام بغيره كما يدل عليه السابقة مناومن المحشى و قد نص على ذلك جمع من المحققين فاحفظ.(محمدعلى)

(۳۲)اى: وحين اذ كان الهداية لفظاً مشتركاً بين المعنيين المذكورين: الايصال والارائة، يظهر اندفاع النقضين لانه يقال: انها فى الآية الاولى للارائة و المفعول الثانى المحذوف مقدر مع الى او اللام و فى الاية الثانية للايصال والمفعول الثانى مقدر بدونهما.

ثم الفرق بين الدفع والرفع هو: ان الاول يقال لاعدام الشىء قبل مجيئه والثانى لاعدامه بعد مجيئه عكس الوضع.(محمدعلى)

(۳۳)قوله نحو اهدناالصراط المستقيم: السراط بالسين: الجادة من سَرَطَ الشىء اذا ابتلعه لانه يسترط المارة اذا سلكوه كما سمّى لقماً لانه يلتقم السابلة و بالصاد من قلب السين صاداً لاجل الطاء وهى اللغة الفصيحة.

والصراط المستقيم هو: الدين الحق الذى لايقبل الله تعالى غيره من العباد و انما سمى الدين صراطاً، لانه يؤدى من يسلكه الى الجنة كما ان الصراط يؤدى من يسلكه الى مقصده. و فى اختيار الصراط على الطريق والسبيل تذكرة للصراط الذى هو جسر ممدود بين طرفى جهنم. سهل الله علينا وروده و عبوره.(شيخ عبدالرحيم)

(۳۴)قوله وتارة باللام نحو ان هذا القرآن يهدى للتى هى اقوم: اى الملة التى او الحالة التى او الطريقة التى، وفى الحذف اشارة الى ان المحذوف من الفخامة مبلغاً لايمكن ذكره.

لايقال: الموصول لكونه اسماً لا صفة لا يقتضى ذكر موصوف قبله فلا حذف هناك والاشارة المذكورة انّما هى فى الموصول دون الحذف.

لانانقول: الحذف على قسمين: احدهما حذف ما لا بدمنه فى تصحيح اللفظ والاخر ما بدمنه فى تصحيحه كحذف الفاعل مما يبنى للمفعول مثلاً و قوله تعالى: «يهدى للتى هى اقوم» من قبيل الثانى.(شيخ عبدالرحيم)

(۳۵)بصيغة الافراد على ماهو فى اكثرالنسخ، اى: على الاستعمال الثانى وهواستعمالها متعدية بالغير سواء كان ذلك الغير هو «الى» او «اللام».

و قد يصحف بصيغة التّثنية، اى: على استعمالها متعدية باللام و استعمالها متعدية بالى. و عبارة المصنف فى الحاشية بصيغة الافراد و قد نقلناه آنفا.(محمدعلى)

(۳۶)قوله سواء الطريق اى وسطه: قال الراغب فى المفردات: و مكان سوى وسواء وسط و يقال: سواء و سوى و سوى اى: يستوى طرفاه و يستعمل ذلك وصفاً وظرفاً و اصل ذلك مصدر و قال فى سواء الجحيم و سواء السبيل، قال: والاستقامة تقال فى الطريق الذى يكون على خط مستو و به شبه طريق الحق نحو «اهدنا الصراط المستقيم». «و ان هذا صراطى مستقيماً». «على صراط مستقيم». وقول الشارح: اى وسطه الذى يفضى سالكه الى المطلوب البتة،ليس معنى لغو ياً لسواء الطريق،بل الوسط من حيث هو لايتعدى معناه اللغوى وليس فى معناه اللغوى الافضاء بسا لكه الى المطلوب وانما هو من مقارناته

الخارجیة فان کل من اخذ وسط الطریق المنتهی الی غایة و مقصد من المقاصد و لم ینحرف عنه لم یتلبد علیه سنن الطریق فلم ینحرف عنه الی المتاهات و اذا کان علی هذا الوصف وصل الی المطلوب البتة. (التقریب۷)

(۳۷)قوله یفضی سالکه الی المطلوب: ای یأمنه من تغلیط الغیر.

و لفظ «البتة» مصدر لایستعمله العرب الا بالالف و اللام فان حذفها خطاء عندهم. وقد یجیء بلا تعریف (ای: بدون الالف و اللام) کما انشد الیزیدی فی مناظرته مع «الکسائی»:

فان من خیرهم و اکرمهم او خیـرهم بتة ابو بکر.

و یفهم من کلام الجوهری ان «ال» غیرلازم له (شیخ عبدالرحیم)

قال الجوهری: و یقال: لا افعله «بتة» و لا افعله «البتة» لکل امر لارجعة فیه. ونصبه علی المصدر و قیل انه (ای: ان لفظ ال) لایحذف الا فی الضرورة. ثم انهم اختلفوا فی ان الصیغة هل هی منصرفة او غیر منصرفة للتأنیث والعلمیة فانه علم لقطع خاص فی ای مکان یقع فعدم دخول التنوین علی الاول لاجل اللام و علی الثانی للمنع من الصرف. (میرزامحمدعلی)

(۳۸)قال المصنف: «الکنایة فی اللغة مصدر قولك: کنیت بکذا عن کذا و کنوت اذا ترکت التصریح به وهی فی الاصطلاح یطلق علی معنیین: احدهما: المعنی المصدری الذی هو فعل المتکلم اعنی ذکر اللازم وارادة الملزوم مع جواز ارادة اللازم ایضاً. فاللّفظ مکنی به والمعنی مکنی عنه. والثانی نفس اللفظ». انتهی

واعلم: ان هذا بناء علی ظاهر مذهب «السکاکی» وامّا علی مذهب غیره فهی ذکرالملزوم وارادة اللازم مع جواز ارادة الملزوم ایضاً وما نحن فیه صالح لکل منها اذ کل من سواء الطریق والطریق المستوی لازم وملزوم بالنسبة الی الاخر والی هذا المعنی اشار المحشی بقوله: «اذ هما متلازمان» فان التلازم من الطرفین. (محمدعلی)

(۳۹)قوله کنایة عن الطریق المستوی: و ذلك لانه لوکان المراد بوسط الطریق معناه الظاهری لما کان معنی الکلام متعارفاً کما لایخفی. وقوله: «وهذا مراد من فسره» اشارة الی دفع ما اورد علی «الفاضل الدوانی» حیث فسره فی حاشیته علی تلك الرسالة سواء الطریق بالطریق المستوی والصراط المستقیم فاعترضوا علیه بانه جعل السواء بمعنی الاستواء ثم استعمله بمعنی المستوی، فجعل کلام المصنف من قبیل اضافة الصفة الی الموصوف کجرد قطیفة و هذا تکلف. اذالمتعارف بین اهل العرف هو ان سواء الطریق بمعنی وسطه کما ان سواء الجحیم بمعنی وسطه وایضاً لوکان من باب اضافة الصفة الی الموصوف کان المقصود اظهار الحمد علی ایصاله الی الطریق المستقیم و اذا کان بمعنی الوسط فیکون المقصود: الحمد علی ایصاله الی وسط الطریق وهذا اقوی من الاول فالحمد علیه اولی.

و حاصل الدفع ان لیس غرضه من ذلك التفسیر ان معنی السواء ذلك، بل غرضه بیان حاصل المعنی المقصود من وسط الطریق کنایة فلذا فسره بالطریق المستوی والصراط المستقیم. (عبدالرحیم)

(۴۰)یعنی: المراد بسواء الطریق اما نفس الامر عموماً ای: حقیقة الامر بعمومه سواء کان ملة الاسلام ام غیره لیشمل علمی الکلام و المنطق اللذین یبحث فی هذا الکتاب عن مسائلها او خصوص

ملة الاسلام فیکون تلمیحاً علی قوله تعالی: «اهدنا الصراط المستقیم». (محمدعلی)

(٤١) قوله «اوخصوص ملة الاسلام...»: ای: ملة الاسلام والاضافة بیانیه.

اعلم: ان الطریقة المخصوصة الثابتة من النبی تسمّی من حیث الانقیاد له «دیناً» و من حیث انّه یُملی (ای: ینشأ، والاملاء بمعنی الانشاء) و یبین للناس «ملة» و من حیث یردها الواردون والمتعطشون الی زلال نیل الکمال «شرعاً» و «شریعة» و الدین یضاف الی الله تعالی والی النبی(ص) و الی آحاد الائمة علیهم السلام والملة الی النبی(ص) و الی الائمة(ع). کذا نقل عن المصنّف. و عن الراغب: «الملة هی الدین غیرانها لا تستعمل الا فی جلة الشرایع دون آحادها ولا تضاف الا الی النبی(ص) الذی تسند الیه نحو: «اتبعوا ملة ابراهیم حنیفاً» ولا تکاد توجد مضافة الی الله ولا الی آحاد امة النبی (ص) فلایقال ملة الله ولا ملتی ولاملة زید کما یقال دین الله و دینی و دین زید» هذا.

والحق انها تسند الی الله تعالی ایضاً کما ورد فی دعاء مکارم الاخلاق عن سیدالسّاجدین و زین العابدین علیه الصلوة و السلام: «واجعلنی علی ملتك اموت واحیی» و فی وداع شهر رمضان: «اللهم انانتوب الیك فی یوم فطرنا الذی جعلته للمؤمنین عیداً و سروراً ولا هل ملتك مجمعاً و محتشداً».

قال بعض المحققین: «فاذا وقع ذلك فی کلام المعصوم (ع) و هو منبع البلاغة و البراعة فتحقیق التفتازانی لاحقیقة له و کلام الراغب لایرغب فیه» انتهی.

فان قیل: ان التقدیر جایز و باب التجوز واسع.

قلنا: ان الاصل فی الاستعمال الحقیقة والتقدیر خلاف الاصل فتأمل. و سیجیء الفرق بین الاسلام و الایمان فی تفسیر قول المصنف «من تقریر عقاید الاسلام» انشاءالله تعالی. (میرزامحمدعلی)

(٤٢) قوله «والاول اولی»: ای: کون المراد نفس الامر عموماً هوالاولی لانه یحصل علیه البراعة الظاهرة بالنسبة الی قسمی الکتاب اعنی المنطق والکلام بخلاف ماااذا کان المراد به خصوص ملة الاسلام اذ لا یحصل البراعة الظاهرة ح الا بالنسبة الی قسم واحد من قسمی الکتاب وهوالکلام.

فان قلت: انما قیدالبراعة بالظّاهرة و کانه یحصل البراعة بالنسبة الی القسمین علی الثانی ایضاً لکنها لا تکون ظاهرة.؟

قلت: نعم فان المنطق من مقدمات الکلام لاحتیاجه الیه فی ترتیب الاقیسة و انتاج النتایج ولذا قدمه المصنف علیه، هذا.

ولایذهب علیك ان المذکور فی تلك الرسالة هو القسم الاول خاصة افرده المحشی بالشرح.

ثم المراد من البراعة براعة الاستهلال. والبراعة مصدر برع الرجل اذا فاق اقرانه واترابه. والاستهلال مصدر استهل الصبی اذا صاح عندالولادة، ثم استعیر لاول کل شیء، فبراعة الاستهلال بحسب المعنی اللغوی تفوق الاول، و فی الاصطلاح کون الدیباجة مناسبة للمقصود کان یذکر فی دیباجة کتب النحو مثلاً «الرفع» و «النّصب» و «الجر» و غیر ذلك مما یبحث فیه عنه و هو فی التحقیق سبب لتفوق الابتداء لکنه سمی باسم المسبب تنبیهاً علی کماله فی السببیّة. (میرزامحمدعلی)

(٤٣) یعنی قوله «لنا»» فانهم ربما یطلقونه (الظّرف) و یریدون به الجار و المجرور تشبیهاً لهما به فی

عدم الاستقرار والاحتياج الی المتعلّق. ولان کثيراً من المجرورات ظروف زمانية او مکانية فاطلق الظرف علی مجموع المجرورات تجوزاً فعلی هذا فالمراد بالظّرف المجرور خاصة.

ثم انهم ربّما يطلقون الجار و المجرور و يريدونهما معاً لکنهما اذا اطلقا معاً يراد بالجار،الجار، و بالمجرور، المجرور کما ان لفظی الفقير و المسکين کذلک و فی ذلک الغز بعضهم الفقير والمسکين کالجار والمجرور اذا افترقا اجتمعا و اذا اجتمعا افترقا.(محمدعلی)

قوله «الظرف اما متعلق بجعل ...»: بان يکون معمولاً له بحسب المحل اذ هو فی محل النصب علی معنی ان الفعل يقتضی نصبه لوکان متعدياً اليه بنفسه.

فان قلت: يقع فی عبارة بعضهم الجار يتعلق بکذا و فی عبارة بعضهم الجار والمجرور وفی بعضهم المجرور فيما هوالمحرر من هذه العبارات.

قلت: التحقيق ان العامل انما يعمل فی الاسم الذی يلی الجار لا فی الجار و اطلاق من قال: «العامل فی الجار» تسامح و قول من قال: «الجار والمجرور يتعلق بکذا» ملموح فيه ان الجار والمجرور ينزل منزلة من المجرور فجعل المتعلق لهما معاً، والحقّ ما ذکرناه اخراً، کذا ذکره الامام الحديثی فی شرح الحاجبيّة.(عبدالرحيم)

(۴۴) سورة البقرة الاية ۲۲.

(۴۵) جواب عمايرد علی التوجيه الثانی اعنی: تعلق الظرف برفيق من انه مضاف اليه و معمول المضاف اليه لا يجوز ان يتقدم علی المضاف علی ما بين فی النحو.

و حاصل الجواب: ان المنع انما هو فيما لم يکن المعمول من الظروف و امااذا کان منهافلا يمنع لا تساعهم فيها ما لم يتسع فی غيرها.(ميرزامحمدعلی)

(۴۶) قوله: والاول اقرب لفظاً: يعنی ان تعلقه بجعل اقرب من حيث اللفظ من تعلقه برفيق وابعد من حيث المعنی.

اما الاول فلکونه سالماً من شايبة تقديم معمول المضاف اليه علی المضاف فانه و ان کان جايزاً عند بعضهم فی امثال ما نحن فيه، لکنّه خلاف الاصل فان مرتبة المعمول بعد مرتبة العامل ومن التزام الحذف و التفسير ايضاً علی ما ذکرناه فانه ايضاً خلاف الاصل بخلاف تعلقه برفيق فانه لابد و ان يلتزم فيه بواحد منهما والا لما يکون صحيحاً من اصله.

و اما الثانی فلما فيه من شايبة ان جعله تعالی معلل بالعباد و قد قالوا: ان افعال الله تعالی لا تعلل بالاغراض و ان اشتملت علی منافع و غايات لاتحصی بل بالحکم و المصالح. و هذا و ان کان ضعيفاً سخيفاً کما ستعرف فی اواخر الکتاب لکن الحمل علی ما يصح عندالجميع اولی من الحمل علی ما لايصح عندالبعض کمالايخفی.

و قيل: لانه يصير المعنی ح هکذا: «الحمدلله الذی جعل التوفيق خير رفيق لانتفاعنا» فان اللام کما ذکر المحشی للانتفاع و لايخفی ما فيه من سوء الادب بخلاف مالو تعلق برفيق کما لايخفی.

وقد يعلل: بانه يکون المعنی ح انه تعالی: «جعل لانتفاعنا التوفيق خير رفيق» ولايعلم منه ان مرافقة التوفيق لهم او لغيرهم. اذ يجوز ان يجعل التوفيق رفيقاً لغيرهم من الاصدقاء و الاحباء و يکونون منتفعين بذلک کما

هو ظاهر. والمقصود انماهوالاول كما لايخفى على من تامّل.

وفيه انه و ان كان مطلقا محتملا لكل من الامرين، الا ان الاول هو المتبادر فى مقام الحمد وايضا لايبعد ان نقول: التقدير«خيررفيق لنا» فحذف الظرف لدلالة المذكور و لرعاية السجع.(محمدعلى)

(٤٧)قوله توجيه الاسباب نحو المطلوب الخير: لايخفى ان معنى التوفيق جعل الاسباب موافقاً للمسببات و لما كان هذا معنى عاماً شاملاً على جعل الاسباب الخير والشر موافقة للمسببات والعرف لايستعمله فى جعل اسباب الشّر، فلذاخص المحشى (ره) بالخير.(شيخ عبدالرحيم)

والفرق بينه و بين العصمة هو انه يقال: للطف الذى يختار عنده المكلف ترك المعصية و اللطف اعم منهما اذهومايختار المكلف عنده فعل الطاعة او ترك المعصية و بعبارة اخرى: هو ما يقرب من الطاعة و يبعد عن المعصية.(محمدعلى)

(٤٨)و منه قوله تعالى (فى سورة التوبة الاية ١٠٣): «خذ من اموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم» اى: وادع لهم ان دعائك سكن و تثبيت لهم(محمدعلى)

(قال الشيخ عبدالرحيم فى تحقيق المقام ماهذالفظه):

قوله «هى بمعنى الدعا»: قيل هى فى الله تعالى الرحمة و من الملائكة الاستغفار و من الآدميّين التضرع يجمعها قوله تعالى: «ان الله و ملائكته يصلون على النبى...».

فان قيل: لايجوزعموم المشترك فكيف استعملت الصلوة فى معنييه؟

قلنا: لانسلم انها استعملت فى كلا معنييه معاً، فان تقدير الآية: ان الله يصلى و ملائكته يصلون. و انما لم يتعرض لهذا، لان ما اختاره هوالاقوى للزوم هذا المعنى الاشتراك، والمجاز خير منه.

فان قلت: لوكانت الصلوة بمعنى الدعا لايجوز تعديتهابعلى، لان على يدل على الضرر.

قلت: هى هنا مسند الى الله فتجرد عن معنى الطلب فلا يكون بمعنى الدعاء، على انا لو سلمنا انها مسندة الى الملائكة او الى المؤمنين، يمكن الجواب: بان القول بان الدعاء اذا تعدى بكلمة على فهو للضرر مبنى على الاغلب الاكثر.

فان ادعيتم انها للتضرر ابداً بطريق الايجاب الكلى فذلك و ان ادعيتم انها للتضرر بحسب الغالب فذلك لايصح كبرى للشكل الاول. ولئن اغمضنا عن ذلك ايضاً فيمكن الجواب بان التضرر فى الصورة المذكورة مخصوص بصريح لفظ الدعاء فلايتعدى الى الصلوة و ان كان المعنى واحداً.

(٤٩)لمّافسرالصلوة بالدعا و كان هو بمعنى الطلب مطلقا بادر الى تفسيره بانه طلب الرحمة لامطلق الطلب.(محمدعلى)

(٥٠)قوله واذا اسندت الى الله تعالى تجرد عن معنى الطلب: يريد انه لامنافاة بين كون الصلوة بمعنى الدعاء و بين كونها مسندة الى الله تعالى لانها تجرد عن معنى الطلب، لان الطلب يدلّ على الاحتياج والله سبحانه منزه عنه و يراد به الرحمة اطلاقاً للكل على الجزء و هذا هو المراد من المجاز.

فان قلت: الرحمة فى الاصل التعطّف وهو رقة القلب وهى كيفية نفسانية يستحيل فى حقه تعالى.

قلت: المراد بالرحمة هنا غايتها و هى الانعام و بهذا يؤل ساير الكيفيات النفسانية المنسوبة اليه تعالى.

و هذا معنی قول اهل العرفان: «خذواالغایات واترکوا المبادی». (عبدالرحیم)

(۵۱)قوله تعظیماً واجلالاً: نکتة لمجرد عدم التصریح، و اما نکتة التعبیر عن الحضرة المحمدیة صلی الله علیه و آله بکلمة «مَن» الابهامیة هی الاشارة الی انه الفردالکامل لهذا الجنس. وکانه اطلق العام واراد به الخاص تنبیهاً علی ان هذا الخاص هوالفرد الکامل بحیث لایتبادرالذهن منه الا الیه و کیف لایکون کذلک ؟ و هو السبب لوجود العالم ولتعظیمه أُمِرالملائکة ان یسجدوا لادم (ع) کما یدل علیه الاخبار. (عبدالرحیم)

(۵۲)لما کان لقائل ان یقول: اذا کان المقصود من عدم التصریح بالاسم، التعظیم و التنبیه المذکور، فلم خص هذه الصفة من بین سائر الصفات مع انه انما یحصل بها ایضاً کما لایخفی؟، تصدی الی الجواب و قال: و اختار هذه الصفة من بین سائر الصفات لکونها مستلزمة لها بجمیعها کما هو ظاهر.

و قوله مع ما فیه من التصریح بکونه مرسلاً، جواب آخر یعنی: ان فی اختیار تلك الصفة مع ما ذکر تصریحاً بکونه صلی الله علیه و آله مرسلاً. (میرزامحمدعلی)

(۵۳)قوله لسائر الصفات: ای باقی الصفات، (والسائر) مشتق من «السؤر» ای باقی مایؤکل. (عبدالرحیم)

(۵۴)الظاهر انّه تعلیل لما ذکر فی الجواب الثانی من ان التصریح بکونه مرسلاً علة وسبب لاختیار هذه الصفة من بین سایر الصفات.

و یحتمل ان یکون تعلیلاً لاستلزام المذکور فی الجواب الاول فافهم. (محمدعلی)

(۵۵) قوله فان مرتبة الرسالة فوق النبوة: یمکن ان یکون هذاالکلام علة لکل من الوجهین اللذین ذکره فی وجه اختیار المصنف صفة الرسالة. اما کونه علة للوجه الاول فبان یقال: اختار من بین الصفات هذه،لکونها مستلزمة لسائر الصفات الکمالیة، اما استلزامه صفة النبوة،فلان الرسالة فوق مرتبة النبوة ای: مشتملة علی النبوة مع الزیادة، اذالمرسل هو النبی الذی ارسل الیه دین وکتاب بخلاف النبی فانه اعم من ان یکون له دین وکتاب او یکون تابعاً لدین النبی السابق.

و اما استلزامها صفة غیر النبوة کالشجاعة والعصمة فظاهر خصوصاً فی نبینا(ص) فان ذاته العالیة مستجمعة بجمیع الفضائل والکمالات و نعم ما قیل: «آنچه خوبان همه دارند تو تنها داری» و لذا لم یلتفت الیه.

و اما کونه علة للوجه الثانی فبان یقال: اختار المصنف صفة الرسالة من بین الصفات، لان فیها تصریحاً بانه (ص) مرسل بخلاف باقی الصفات. اما صفة النبوة فلان الرسالة فوق النبوة فلا تسلتزمها حتی یکون التصریح بها فی قوة التصریح بالرسالة. و اما صفة غیر النبوة فظاهر ایضاً لایحتاج الی البیان.

ثم اعلم: ان اثبات الفرق بین الرسول والنبی و ان کان حقاً کما ذکره صاحب المدارك فی قوله تعالی: «و ما ارسلنا قبلك من رسول و لانبی» حیث قال: هذا دلیل بیّن علی ثبوت التغایر بینهما بخلاف ما یقول البعض من انهما واحد الا ان الفرق بما یفهم من کلام المحشی بالحدیث الذی رواه ابوذر الغفاری و هی ان النبی مأة وار بعة و عشرون الفاً و الرسول منهم ثلثماة و ثلث عشر و نزل لهم مأة و ار بعة کتاب.

فالحق فی التفرقة علی ما روی عن المعصومین علیهم السلام ان یقال: ان الرسول من رأی الملك

معاينة و يتكلم به بخلاف النّبي فان النبوة يتحقق بالالهام والرؤيا والسماع بالصوت ايضاً.(شيخ عبدالرحيم)

(٥٦)قيل هو مصدر بمعنى اسم الفاعل و الظاهر انه اسم للحاصل بالمصدر اطلق عليه مبالغة و قوله: «به الاقتداء» مبنى للمفعول، اى: بان يقتدى به، قوله «به» متعلق بالاقتداء و لايليق تعلقه بيليق فافهم(جلال الدين)

(٥٧)قوله و حينئذ: اى وحين اذ جعلناه مفعولا له لقوله: «ارسله» لزم ان يراد بالهدى، هدى الله حتّى يكون المصدر المذكور فعلاً منسوباً لفاعل الفعل الذى هو الارسال المعلل بهذا المصدر، اى علة ارسال الله النبى هو ارادة الله ان يهدى به الناس و لامانع من ان يراد بالهدى هدى النبى نفسه بمعنى: ارسل الله النبى لاجل ان يهدى الناس الى الله(التقريب ص٩)

(٥٨)قوله وح يراد بالهدى هدى الله: و ذلك، لانه اشتهر بين النحاة: ان حذف اللام من المفعول له لايجوز الا اذا كان فعلاً لفاعل الفعل المعلل به اى: بالمفعول به هوالله تعالى فلا بد ان يكون المراد بالهداية هدايته حتى يكون فاعلها متحدين وذهب بعضهم الى ان الشرط اغلبى لاكلى و هو مرتضى الشيخ محتجاً بقول اميرالمؤمنين صلوات الله و سلامه عليه و آله فى نهج البلاغه: «فاعطاه الله تعالى النظرة استحقاقاً للسخطة و استتماماً للبلية» فان فاعل الانظار هوالله تعالى و فاعل الاستحقاق هو ابليس لعنه الله. قال لايجوز جعل «استحقاقاً» حالا من الفعل لان «استتماماً» ح حال من الفاعل ويمتنع عطف حال احدهما على حال الاخر.

قال صاحب البهجة: لايجوز ايضاً جعل الاول حالاً و الثانى مفعولاً له لوجود العاطف. نعم يمكن جعله حالاً من المفعول باسناد الاستتمام اليه مجازاً للسببية او تأويله بتقدير الارادة كما قالوا فى قوله تعالى: «يريكم البرق خوفاً و طمعاً» اى: ارادة خوفكم و طمعكم.(عبدالرحيم)

(٥٩)قوله او حال عن الفاعل: اى فاعل ارسله، و هو الضمير المستتر الراجع الى الله تعالى. (فيكون المعنى ارسل الله النبى حال كونه هادياً) و قوله: بل عن المفعول به، الضمير فى «به» راجع الى «ال» الموصولة فى المفعول، اى: الذى فعل به الفعل. و فى كلمة بل اشارة الى كونه حالاً من المفعول به هو الانسب بقرينة قوله: «هو بالاهتداء حقيق و نوراً به الاقتداء يليق» فانهما مناسبان للمفعول كما لايخفى لذوى العقول.(عبدالرحيم)

(٦٠)قوله وح فالمصدر: يعنى على تقدير كون الهدى حالاً سواء كان عن الفاعل او المفعول فهو امابمعنى اسم الفاعل او الاطلاق على سبيل المبالغة، بيان ذلك :انهم ذكروا انه لايجوز كون اسم المعنى خبراً او حالاً او صفة لاسم العين لان كلامنها يستدعى الاتحاد فى الوجود مع ما هو له و لاشك فى تغايرالمعنى والعين فكل مايتوهم فى الظاهر انه من هذا القبيل فبنى على التجوز اما فى الكلمة او الاسناد. اما الاول فبأن يقال: المراد من المصدر هو اسم الفاعل او المفعول حيث يقتضيه المقام مجازاً و اما الثانى فبان يقال انه باق على حاله لكنه اسند الى الفاعل او المفعول على سبيل التجوز فى الاسناد فح يحتمل ان يكون المراد بقوله: «نحوزيد عَدْلٌ» بيان النظير لكلاالامرين و ان كان الظهور فى الاخير فقط.

ثم انه لايخفى انه يمكن فى امثال ما نحن فيه توجيه ثالث و هو ان يكون من باب المجاز فى الحذف بناء

على تقدير المضاف اما قبل اسم العين او قبل اسم المعنى. فقولنا: «زيد عدل» مثلا اما على تقدير حال زيد عدل: اوهو ذوعدل،لكن الاول لايجوز هنا ضرورة ان المرسل بالكسر هو نفسه تعالى لاحاله و شأنه و كذا المرسل بالفتح هو نفسه(ص) لاحاله وشأنه و كانه لهذالم يتوجه اليه المحشى فتأمل.(محمدعلى)

(٦١)قوله مصدر مبنى للمفعول: لانه لوكان مبنياً للفاعل يكون بمعنى قبول الهداية فلا يكون مناسباً لمقام النعت بخلاف ما لوكان مبنياً للمفعول فانه ح يكون بمعنى مهتدى به و هذا المعنى مناسب للمقام، هذا اذا لم يقدر فى الكلام جار و مجرور واما اذا قدر بان يكون التقدير: «هوالاهتداء به حقيق» فيصح ان يكون مبنياً للفاعل مع مناسبته للمقام لان المراد من الهداية ح ليس هدايته(ص) بل هداية غيره من الانام.(عبدالرحيم)

(٦٢)فيكون محلها من الاعراب النصب فان الجملة التابعة لمفرد،محلها بحسبه. وانما سميت الجملة جلة، لان الجملة كما فى (ق) جماعة الشىء.(عبدالرحيم)

(٦٣)اى الاستيناف البيانى و هو ما كان جواباً عن سؤال مقدم اقتضته الجملة المتقدمة كما فى قولنا «نعم الرجل زيد» على احد القولين لكن صدر الاستيناف هنا محذوف بقرينة السؤال المقدر فكانه قيل: «من هو؟» قيل: «هوزيد» فكذا فيما نحن فيه فانه اذاقيل: «ارسله هدى» فكانه قيل: «لم ارسله هدى؟» فاجاب بقوله «هو بالاهتداء حقيق».

ثم لايخفى ان الاستيناف و ان كان فى الاصل فعل المتكلم اعنى: فصله الجملة الثانية عن الاولى لكنها سميت الجملة الثانية ايضاً فى الاصطلاح استينافاً كما سمّيت مستأنفة على سبيل التجوز وسيأتى نظير ذلك من المحشى فى اواخرالكتاب.(محمدعلى)

(٦٤)قوله وقس على هذا قوله نوراً: اى كل مايجرى فى قوله: «هدى» والجملة التى بعده يجرى فيها ايضاً، اذ يحتمل ان يكون حالين مترادفين او متداخلين و يحتمل ان يكون الاول مفعولاً له فيكون المراد به تنويره تعالى حتى يكونا فعلاً لفاعل الفعل المعلل به و ان يكون حالا عن الفاعل بل عن المفعول فيكون بمعنى النور كما فى قوله تعالى: «الله نورالسموات والارض...» او اطلق على ذى الحال مبالغة و ان يكون الجملة التالية صفة له او مستأنفة.

ثم اصل معنى النور هو الكيفية الظاهرة بنفسها المظهرة لغيرها. وانما اختاره على الضياء مع انه اقوى من النور و لذلك اضيف الى الشمس فى قوله تعالى: «وجعل الشمس ضياء و القمر نوراً» وايضاً الضياء ضوء ذاتى و النور ضوء عارضى كما صرح به بعضهم،اقتداء بالكتاب العزيز حيث ذكر النور بعد الهدى فى قوله تعالى: «هدى و نوراً» و لمجىء استعماله فى مواضع شتّى و قد يقال: ينبغى ان يكون النور اقوى على الاطلاق بقوله تعالى: «الله نورالسموات والارض» و انت خبير بان ذلك انّما يتّجه اذا لم يكن «النّور» فى الاية الكريمة بمعنى المنور وقــد حمله اهل التفسير على ذلك،هكذا قيل.(شيخ عبدالرحيم)

(٦٥)قوله متعلق بالاقتداء لابـ«يليق»: و ذلك لانه لو تعلق به لكان المعنى: ان اقتدائنا يليق به، بمعنى انه يصير كمالاً و جاهاً له(ص) بخلاف مالو تعلق بالاقتداء فان المعنى ح : ان اقتدائنا به يليق بنا بمعنى انه يكون شرفاً و عزّة لنا وهذا معنى قوله (ره): «فان اقتدائنا به انما يليق بنا لابه...»

فان قلت: اذا قدر متعلقاً بالاقتداء يكون قوله: «يليق» مطلقاً يحتمل ان يكون معموله المحذوف

كلمة «بنا» و كلمة «به» لو لم يرجّح ذلك بناء على ان تقدير المحذوف من جنس المذكور، اولى ولا دلالة للعام على الخاص فلايكون ما ذكر وجهاً لترجيح التعليق بالاقتداء كما هو ظاهر.

قلت: مع انه يكفى فى مقام الترجيح ان مجىء المحذور على تقدير التعليق «ببليق» قطعى و على الاخير غير قطعى ، ان القرينة الخارجية و الحالية تدلان على ان المقدر هو كلمة «بنا» لا «به» فيرجح هو عليه و يثبت المطلوب و المرام من غير كلام. (محمدعلى)

(٦٦)قوله تقديم الظرف لقصد الحصر: قداشتهر كلام الناس فى ان تقديم المعمول يفيد الاختصاص وقديفهم كثير من الناس من الاختصاص الحصر وليس كذلك و انما الاختصاص شىء والحصر شىء آخر والفضلاء لم يذكرون ذلك الحصر وانما اعتبروا بالاختصاص.

والفرق بينهما: ان الحصر نفى غير المذكور و اثبات المذكور والاختصاص قصد الخارجى من جهة خصوصه من غير تعرض لنفى غيره قاله التقى الدين السبكى.

و قوله الفضلا لم يذكروا فى ذلك لفظ الحصر، يرده ما قاله المحشى فى هذا المقام و غير واحد من ذوى الافهام و ما ذكره من التفرقة بين الحصر والاختصاص خلاف المشهور، فان المشهور انهما مترادفان، ثم ادعاء الاختصاص فى تقديم المعمول ليس كلياً بل اغلبى فاعتراض ابن الحديد بقوله تعالى: «كلاً هديناه ونوحاً هدينا» ليس بشىء... (عبدالرحيم)

(٦٧)قوله و اما الاقتداء بالائمة عليهم السلام: كانه دفع توهم نشأ من قوله: «و حينئذٍ تقديم الظرف لقصد الحصر». و حاصل السؤال: ان الاقتداء بالائمة الا ثنى عشر عليهم السلام ايضاً يليق بنا كما لايخفى فلا يصح حصر اللياقة فى الاقتداء بالنبى (ص).

و حاصل الدفع: انا لانسلّم المغايرة بينهما فان الاقتداء بالائمة(ع) عين الاقتداء بالنبى (ص) لظهور انهم كانوا مظهرى شريعته و مبلغى احكامه على الناس فاذا اقتدى احدهم(ع) فكانه اقتدى به(ص) فصح كون التقديم لافادة الحصر. ولو سلم فنقول:

انّ الحصر اضافى بالنسبة الى ساير الانبياء (ع) لاحقيق بالنسبة الى جميع الناس. بيان ذلك: ان الحصر على قسمين: حقيقى واضافى فان تخصيص الشىء بالشىء اما ان يكون بحسب الحقيقة والواقع بان لايتجاوزه الى غيره اصلاً فهو الحقيقى او بحسب الاضافة و النسبة الى شىء آخر بان لايتجاوزه الى غيره فهو الاضافى، فى ما نحن فيه اما ان يكون الحصر حقيقياً بالنسبة الى جميع الناس بملاحظة ان الاقتداء بالائمة (ع) هوالاقتداء به (ص) كما سبق و اما ان يكون اضافياً بالنسبة الى سائر الانبياء فلايرد ح اعتراض حتى يفتقر الى الجواب. (ميرزامحمدعلى)

(٦٨)فقلبت الهاء همزة ثم ابدلت الهمزة الفاً.

فان قلت: فهلاّ قلبت الهاء الفاً ابتداء؟

قلت: لانه لم يجىء ذلك فى موضع حتى يقاس ذلك عليه، بخلاف قلبها همزة فانه شايع كثير وكذا قلب الهمزه الفاً. (محمدعلى)

(٦٩)قوله بدليل تصغيره على اهيل: يعنى: ان «اهيل» يدل على انه فى الاصل اهل فان التصغير يردالاشياء على اصولها.

و لقائل ان یقول: انا لانسلم ان اهیلاً بالهاء تصغیر «آل» حتی یکون دلیلاً علیه، لم لایجوز ان یکون تصغیر اهل بالهاء؟ و قد نقل عن الکسائی انه قال: سمعت اعرابیاً فصیحاً یقول: «آل» و «أُو یل» و «اهل» و «اهیل» و هو نص فی ان اهیلا تصغیر اهل وان تصغیر آل أُو یل بالواو فلاوجه ح للقول بان اصل آل اهل والارتکاب بالقلب مرتین فافهم. (میرزامحمدعلی)

(٧٠)قوله خصّ استعماله فی الاشراف: ای: فی العقلاء الذین لهم خطرعظیم، جمع شریف وهو فعیل من الشرف محرکة بمعنی العلو والمکان العالی تشبیهاً للعلوالمعنوی بالعلو المکانی وفی الحدیث: اذا اتیکم شریف قوم فاکرموه،سئل و ما الشریف؟ فقال: الشریف من کان له مال،قلت فالحسیب؟ قال: الذی یفعل الافعال الحسنة بماله وغیرماله. هذا.

والحاصل: ان الآل اخص من الاهل مطلقا من جهة ان الاهل یعم العقلاء و غیر هم ، یقال: اهل الرجل لما له و عیاله ، و الال یخص العقلاء فقط و ایضاً هو یعم من العقلاء من له خطر وغیره والآل لایستعمل الا فیمن له خطر دنیو یاً او مطلقاً کآل فرعون و آل محمد(ص)،قیل لما ارتکبوا فی الآل التغییر اللّفظی بتغییر الهاء ارتکبوا التّخصیص الاول توقیاً للملائمة بین اللفظ والمعنی و لما کان الهاء حرفاً ثقیلاً لکونه من اقصی الحلق تطرق الی الکلمة-بسبب قلبها الی الالف الذی هو حرف خفیف -نقص قوی فارتکبوا التخصیص الثانی جبراً لهذا النقص. (محمدعلی)

(٧١)قوله و آله عترته: الآل اسم جمع لا واحد له من لفظه و العترة بالکسر نسل الرجل و رهطه و عشیرته. ثم هذا المعنی الذی ذکره المحشی هو مذهب الامامیة وذهب النوری والازهری الی انه بمعنی الا تباع. (عبدالرحیم)

فی حدیث الصادق(ع) عن آبائه عن الحسن بن علی (ع) قال سئل امیرالمؤمنین(ع) عن معنی قول رسول الله(ص): «انی مخلف فیکم الثقلین کتاب الله و عترتی» من العترة؟ فقال(ع): «انا والحسن و الحسین و الائمة التسعة من ولد الحسین تاسعهم مهدیهم و قائمهم لایفارقون کتاب الله ولایفارقهم حتّٰی یردوا علی الرسول (ص) حوضه. (محمدعلی)

(٧٢)قوله مع الأیمان: ای مع الاعتقاد وقبول الشریعة. و قیل هم الذین ادرکوا صحبة النبی (ص) و رو واعنه(ص) ایضاً. و المشهور بین العامة: ان الصحابة کل مسلم رأی الرسول (ص) و قیل: او رأه الرسول (ص)

ثم الظاهر انه (اصحاب) جمع صحب بالکسر مخفّف صاحب کنمر(بفتح النون وکسرالمیم و بکسر النون و سکون المیم و بفتح النون و سکون المیم) و انمار (و ایضاً جاء جمعه علی وزن: أنْمُر و نُمْر و نِمٰار و نِمارة و نُمُر و نُمُور و نُمورَة و هو ضرب من السباع من عائلة السنور اصغر من الاسد —المنجد—) و جمع صحب بالسکون (ای سکون الحاء) اسم جمع کنهر و انهار لاجمع صاحب. اذالمشهور ان فاعلا لایجمع علی افعال کما ذکره المصنف و جمع الصاحب صحب (بسکون الحاء) کراکب و رکب و صحاب (بکسر الصاد) کجایع و جیاع و صحبان (بضم الصاد و سکون الحاء. وصحابة بالکسر والفتح و اصاحیب جمع اصحاب) کشاب و شیبان. اما ما قاله المصنف فی بعض تصانیفه انه جمع صاحب فلم یرد انه جمع لفظی بل ارادبه انه جمع معنوی. (شیخ عبدالرحیم)

(۷۳) و منه قوله تعالی شرعة و منهاجاً، یقال: طریق ناهجة ای واضحة(محمدعلی)

(۷۴)الظاهر ان غرضه من هذا التحقیق مجرد بیان الفرق بین الصدق و الحق لیکون کلام المصنف عاریة عن شائبة التکرار و صحة الاعادة فی الجملة. ثم الظاهرایضاً ان غرضه من زیادة قوله: «والاعتقاد» الایماء الی ان المطابقة وعدمها للاعتقاد والحکم اولاً و بالذات و للخبر ثانیاً و بالعرض من حیث کونه حاکیاً و دالاً. فتامل(محمدعلی)

(۷۵)قوله فان المفاعلة من الطرفین: یعنی اذا صدق ان هذا طابق ذاک،فذاک ایضاً مطابق لهذا. فالخبر و الاعتقاد من حیث انهمامطابقان (بالکسر) للواقع یسمیان صدقاً و هما ایضاً من حیث ان الواقع مطابق لهما یسمیان حقاً و قد یطلق الصدق و الحق علی المفهوم الانتزاعی اعنی: المطابقیة (بالکسر) و المطابقیة (بالفتح) ایضاً.(التقریب ص۱۰)

(۷۶)قوله فمن حیث انه مطابق:فان قلت: فما وجه تخصیص التسمیة بالصدق بالحیثیة الاولی و التسمیة بالحق بالحیثیة الثانیة؟

قلت: اما وجه الاول فظاهر، فان الصدق فی الاصل هوالاخبار عن الشیء علی ما هو علیه، سمّی به الخبر، تسمیة الشیء باسم مسببه و لاریب ان هذا انما یناسب الخبر من الحیثیة الاولی لما فیها من ملاحظة مطابقة الخبر للواقع و اما الثانی فلان الخبر بتلک الحیثیة اعنی: الحیثیة الثانیة یجعل امراً ثابتاً محققاً و یعتبر مطابقة الواقع له:والحق ،الامر الثابت(میرزامحمدعلی ره)

(۷۷) ای:بکسرالباء فی لفظ المطابق.

(۷۸)قوله و قد یطلق الصدق و الحق: الغرض من هذا الکلام دفع ما ربّما یتوهمه فی هذا المقام من لیس له تحقیق من الانام و هو ان المفهوم من الکلام السابق ان الصدق هو الخبر المطابق للواقع و یعلم من هذا بالمقابلة ان الکذب هو الخبر الغیر المطابق و قلتم فی تعریف القضیة فیمابعد:ان القضیة قول یحتمل الصدق والکذب و معناه علی التفسیر المذکور: القضیة قول یحتمل الخبر المطابق و الخبر الغیر المطابق فحینئذ یلزم اخذ المعرف (بفتح الراء) فی المعرف (بالکسر) فان القضیة والخبر مترادفان و هو باطل لاستلزامه توقف الشیء علی نفسه و بطلانه واضح و سیأتی، وتقریر الجواب: ان الصدق کما یطلق علی الخبر المطابق کذلک یطلق علی نفس المطابقیة و کذلک الکذب ایضاً یطلق علی نفس اللامطابقیة وهذا المعنی هو المراد من قولنا: «القضیة قول...» فحینئذ یرتفع الاشکال.

و لقائل ان یقول: فحینئذ یلزم استعمال اللفظ المشترک فی التعریف و هو غیر جیّد کما سیأتی.

و قد یجاب: ان الصدق و الکذب بهذا المعنی حقیقة، لانه المعنی المصدری دون المعنی الآخر فانه مجاز من قبیل اطلاق المصدر علی الصفة نحو «زیدعدل» علی احدالوجوه السابقة ولایذهب الی المجاز مع وجودالحقیقة.

و فیه اولاً: انا لانسلم انهما بالمعنی المذکور حقیقة فان الصّدق مثلاً کما سبق هوالاخبار عن الشیء علی ماهو علیه وهو صفة المتکلم فیکون استعماله فی المعنی المذکور ایضاً مجازاً و هکذا الکذب.

و ثانیاً: ان ذلک المعنی و ان کان معنی مجازیاً، الا انه اکثراستعماله فیمابین القوم بحیث یفهم منهما ذلک المعنی عندالاطلاق من غیر قرینة کما هو ظاهر لمن تتبع مستعملات الاقوام.

فالحق فی الجواب ان یقال: ان ذلک المعنی المجازی و ان بلغ بسبب کثرته مرتبة الحقیقة، الا ان عدم صحة معنی التعریف علی ذلک یدل علی عدم ارادته فافهم.(محمدعلی)

(٧٩)یعنی انه ظرف لغو والباء للسببیة و انما لم یقل بالتصور و التصدیق بل اکتفی بالاخیر و حده اشارة الی انه العمدة فی الاکتساب. قیل فی قوله: «سعدوا» اشارة خفیة الی اسمه لان اسمه سعد التفتازانی.(شرح)

(٨٠)قوله بلغوا اقصی مراتب الحق: قد حقق فی موضعه ان الجمع المضاف یفید العموم ولذا حمله المحشی علی البلوغ باقصی المراتب و علله بان الصعود علی جمیع المراتب —کما یفیده الجمع المضاف— یستلزم ذلک ای: الوصول الی اقصی المراتب ای: انتهائها و المعارج جمع المعرج و هو المرقاة الموصلة الی ماهوالحق.(عبدالرحیم)

(٨١)قوله فان الصعود علی جمیع مراتبه: استیناف جواب نشأ من الکلام السابق و هو ان الظاهر من کلام المصنف: انهم صعدوا معارج الحق مطلقا ، ولیس فیه ما یدل علی بلوغهم اقصی مراتب الحق، فالتفسیر به تفسیر بما لایتحمله اللّفظ.

و حاصل الجواب: ان ذلک یستفاد من اضافة الجمع الی المحلی باللام فانه یفید العموم کما تقرر فی محله فیکون المعنی انهم صعدوا جمیع مراتب الحق ولا شک ان الصعود الی جمیع المراتب یستلزم الصعود الی اقصی المراتب و الا لایکون الصعود الی جمیعها بل الی بعضها کما لایخفی.(میرزامحمدعلی)

(٨٢)قوله بالتحقیق: متعلق بصعدوا والباء للسببیة کما سبق فی قوله بالتّصدیق والمعنی: صعدوامعارج الحق و بلغوا اقصی الحق بسبب التحقیق و الایقان ویحتمل الاستقراء و المعنی: هذا الحکم محقق لا ریب فیه.(جلال الدین الدوانی).

(٨٣)ای مثل مامر یعنی: قول المصنف «بالتصدیق»، ای کما انه ظرف لغو متعلق بسعدوا فکذلک قوله: «بالتحقیق» ظرف لغو متعلق بصعدوا.(محمدعلی)

(٨٤)قوله او مستقر: اسم مفعول اصله «مستقرفیه» حذفت الصلة اختصاراً لکثرة دوره بینهم کقولهم فی «المشترک فیه»، «المشترک» و هو ما کان متعلقه مقدراً سواء کان عاماً او خاصاً و «اللغو» ما کان متعلقه مذکوراً. هذا مااختاره المحشی ولذا جعل الظّرف متعلقاً بمتلبس وهو لیس من افعال العموم وهو اربعة کما نظم بعضهم مصادرها فقال:

افعال عموم نزد ارباب عقــول　　　　کون است و وجود است وثبوت است وحصول

و عدّ بعضهم الاستقرار و ما یشتق منه ایضاً منها و ما عداها خاصّ و مااختاره یؤیدما قاله الفاضل الیمنی من انهم یقدّرون فی الظّرف المستقر فعلاً عاماً اذا لم یوجد قرینة الخصوص و اما اذا وجدت فلابد من تقدیره لانه اکثر فایدة.(عبدالرحیم)

(٨٥)قوله او مستقر خبر لمبتداء: ولایخفی انه یمکن ان یقال نظیر ذلک فی الفقرة الاولی ایضاً فلا وجه لتخصیصه هنا فتأمل.

ثم الفرق بین ظرفی اللغو و المستقر: ان الاول یتعلق بمذکور والثانی بمقدر و سمی الاول لغواً، لانه ملغی عن العمل فانه لایعمل لافی الظاهر ولافی الضمیر کما هو ظاهر. او لانه لم یستقر فیه ضمیر متعلقه

کما فی الثانی (ای: کما ان فی الثانی یستقر) علی ما سیجیء والثانی مستقراً، لاستقرار ضمیر متعلقه فیه، لانّ فی نحو «زید فی الدار» مثلاً لما حذف المتعلق انتقل ضمیره الی فی الدار فاستقر فیه فهو «مستقرفیه» لکنهم یقولون فیه «المستقر» کما یقولون فی «المشترك فیه» «المشترك». او لانه یفهم منه معنی عامله المحذوف فکانه مستقر فیه. و المستقر بهذاالمعنی ایضاً من باب حذف الصلة.

و قد یقال: ان الظرف المستقر ما یکون عامله من الافعال العامة التی لایخلو عنها فعل من نحو الکون والوجود والحصول و غیر ذلك مما یدل علی کون مطلق واللغو ما یکون متعلقه من الافعال الخاصة التی تدل علی کون مخصوص حذف ام لم یحذف. والمحققون علی الاول.

قال المحقق الشریف فی حاشیة الکشاف: «ان الظرف المستقر عندهم ما لم یذکر متعلقه و فهم منه فکان المتعلق مستقرفیه فان لم یفهم منه سوی الافعال العامة کان المقدر منها وان فهم معها شیء من خصوص الافعال کان المقدر بحسب المعنی فعلاً خاصاً کما اذا قلت: «زید علی الفرس» او «من العلماء» او «فی البصرة» کان المقدر راکب و معدود و مقیم وذلك لایخرجها عن کونها ظرفاً مستقراً لان معنی ذلك الفعل الخاص استقرفیها ایضاً وجاز تقدیر الفعل العام فقط لتوجیه الاعراب فقط و لما کان تقدیر الافعال العامة مطرداً ضابطاً اعتبره النحاة و فسروا المستقر بما متعلقه محذوف عام». انتهی.

و ربما استفهم منه عدم الفرق بین القولین وکون النزاع لفظیاً و الحق انه معنوی، ضرورة انه لایمکن تقدیر العام فی نحو قولهم: «مَن لك بالمهذب و مَن لی بالمصدق» بل لابد من تقدیر خاص ای: من یضمن، اللّهم الا ان یکون مراده: ان تفسیر هم المستقر بذلك تفسیر للکلی بصفة اغلب افراده فان ثبت هذا (ای: ما نسبه الیهم) ثبت ذلك(ای: عدم الفرق بین القولین) و الا فلا فتأمل.

ثم اعلم انه اذا کان المتعلق من الافعال العامة یحذف وجوباً فی المواضع الاربعة اعنی: الخبر والصلة والصفة والحال، لقیام القرینة علی تعیینه و سد الظرف مسده. و قال ابن جنی بجوازه. قال الرضی ولاشاهد له.

و اما قوله تعالی: «فلما رأه مستقراً عنده» فمعناه ساکناً غیر متحرك و لیس بمعنی کائناً، انتهی.

و اما ما وقع فی بعض خطب امیرالمؤمنین علیه الصلوة والسلام فی وصفه تعالی من قوله (ع): «لم یحل فی الاشیاء فیقال هو فیها کائن...» فقال بعض المحققین: کان الکائن فیه من الکون فی لاشیاء بمعنی الحلول فلیس من الامور العامة حتی یجب حذفه. و اما قوله: لك العزّ ان مولاك عز وان یهن فانت لدی بحبوة الهون کائن، فضرورة او بمعنی ساکن و فیما عدا المواضع الاربعة لایتعلق الظرف و الجار الا بملفوظ موجود، صرح بذلك الرضی (ره)

و اما اذا کان من الافعال الخاصة فلا یحذف الا لدلیل کما تقول: انی صلیت فی المسجد و زید فی الحمام فصلوة اینا افضل؟ فاحفظ هذه الجملة.

ثم قال بعضهم: انی لا احب تسمیة الظرف باللغو لوقوعه فی التنزیل و الحدیث، فلا یخلو عن سوء ادب بل استّی اللغو خاصاً و المستقر عاماً اذ الملحوظ فی الاول خصوص العامل و فی الثانی عمومه و هذا نظیر ما قال السکاکی: لا احب ان اسمّی السجع سجعاً لوقوعه فی کلام الحکیم تعالی بل اسمّیه فاصلة و لذا ایضاً تریهم یعبرون عن اواخرالآی بالرؤس،فافهم. (میرزامحمدعلی)

(٨٦)الغايات هى الظروف التى قطعت عن الاضافة و بنيت، وانما سمّيت غايات،لانه كان حقها ان لا تكون غايات لتضمنها المعنى النسى بل تكون الغايات هى المنسوب اليه فلما حذف المنسوب اليه وضمنت هى معناه استغرب صيرورتها غاية لمخالفة ذلك لوصفها فسمى بذلك الاسم لاستغرابه و لم يسم كل و بعض مقطوعى الاضافة غايتين لحصول التعويض عن المضاف اليه. كذا ذكره «نجم الائمة».

و قيل: لانهاقدتذكر بعدذكرمصداق ماتضاف اليه فتأمل.

و قال بعض المحققين: لايبعدان يطلق الغايات على الجهات الست فى جميع احوالها لان كلامنها يدل على غاية من غايات الشيء التزاماً كمالا يخفى.

ثم اعلم: ان المسموع من ظروف الغايات: «قبل» و «بعد» و «تحت» و «فوق» و «امام» و «قدام» و «وراء» و «خلف» و «اسفل» و «دون» و «اول» و من عل و من علو ولايقاس عليها ما هو بمعناها نحو «يمين» و «شمال» و «آخر» و غير ذلك. صرح بذلك جماعة منهم الرضى (ره)(محمدعلى)

(وقال صاحب التقريب:

قوله «و بعد هو من الغايات» اى: الظروف التى قطعت عما تضاف اليه الذى هو الغاية حقاً فان قولنا جئت بعد زيد مثلاً معناه: حد مجيئى مجيء زيد قبلى، و جئت قبل زيد، اى: حد مجيئى مجيء زيد بعدى. فلما حذف المضاف اليه الذى هوالغاية اقيمت «قبل» و «بعد» و اخواتها مقامه وسميت باسمه فقيل لها غاية.(التقريب ص١٠)

(٨٧)اى لِـ «بعد» لا للغايات، فان الغايات لا تطلق الا على الظروف المقطوعة عن الاضافة المبنية فحينئذٍ لها حالة واحدة لاغير،اللهم الا ان يراد بالغايات الظروف المذكورة مطلقا اما على سبيل التجوز او بناء على اطلاق الغايات عليها فى جميع الحالات كما نقلناه عن بعض المحققين فتأمل.(محمدعلى)

(٨٨)قوله اما ان يكون نسياً منسياً: النسى بكسر النون و فتحها كما فى قوله تعالى: «و كنت نسياً منسياً» ما نسى فى منازل المرتحلين، قال بعض المفسّرين فى تفسير الاية الشريفة:«اى: شيئاً حقيراً متروكاً» ثم قال: «و هو اى: النسيء ما من حقه ان يطرح و ينسى كخرقة الحائض كما ان الذبح اسم ما حقه ان يذبح» وقوله: «اومنوياً» اى: شيئاً ملتفتاً اليه فى الذهن.(عبدالرحيم)

(٨٩)قوله و على الثالث مبنية: اى على تقدير ان لايذكر معها المضاف اليه و كان منوياً. و ذلك لمشابهتها الحرف فى الاحتياج الى ذلك المحذوف بخلاف الحالة الثانية فانها لما كان المحذوف فيها نسياً منسياً غير مراد للمتكلم بها لم يكن محتاجاً اليه، لتكون هذه الظروف مبنية للاحتياج اليه فمعنى كنت قبلاً اى: قديماً وكنت بعداً اى: آخراً و هكذا من غير ملاحظة شيء يعتبر التقدم و التأخر بالنسبة اليه و بخلاف الحالة الاولى فانه وان كان الاحتياج حاصلاً لها مع وجود المضاف اليه ايضاً لكن ظهور الاضافة فيها يرجّح جانب الاسمية لاختصاصها بالاسماء.(ميرزامحمدعلى)

(٩٠)قوله فهذا: هذا الفاء الداخلة على اسم الاشارة، اما ان يكون اتيانها على توهم المتكلم او الكاتب انه جاء قبلها بكلمة اما وامايؤتى بعدها بالفاء او على تقدير اما فى نظم الكلام و ان كانت محذوفة

من ظاهره فقوله: و بعد،فهذا هو على تقدير «اما بعد» فهذا و كلمة هذا الجارية من قلم الكاتب او لسان المتكلم لم يؤت بها الى كلام حاضر عتيد لان المتكلم و الكاتب لم يأتيا بعد بشيء حتى يشيرا اليه بكلمة هذا و لكنهما لماجهزا انفسهما لتحرير الكلام او القاء الخطاب و جدا مطالبهما محشورة فى الذهن مهيأة للبروز الى الخارج فاشارابكلمة هذا الى ماهو مرتب حاضر فى الذهن، من المعانى المخصوصة المعبر عنها بالفاظ مخصوصة او من تلك الالفاظ الدالة على المعانى المخصوصة اى: انّ ماهو مرتب حاضر فى الذهن تارة يلتفت اليه باعتباره قوالب لمعان او معانى تسبك فى قوالب، هذا اذا كان وضع الديباجة قبل التصنيف و امّا اذا كان وضعها بعده فكلمة هذا اشارة الى النقوش الرامزة الى الالفاظ القائمة بالمعانى المرادة فى التأليف.

و قول الشارح: «سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده اذ لاوجود للالفاظ المرتبة ولا للمعانى فى الخارج» اشتباه فان الرموز الكتابية نسخة ثانية للالفاظ و اللفظ تارة يتأدى بالصوت واخرى بالنقوش الموضوعة.(التقريب ص۱۱)

(۹۱)قوله و هذا اشارة الى المرتب الحاضر فى الذهن: هذه الاشارة مجازية، لان الاشارة انما يكون للمشاهد المحسوس الحاضر فاذا اشير الى المعدومات و الموجودات المجردة و المادية النائية عن الحس كان ذلك مجازاً و ينزل حضوره عند العقل منزلة المحسوس الحاضر و انما اقتصر على هذين الاحتمالين مع انه اشارة الى الكتاب و هو كما يطلق على الالفاظ والمعانى، كذلك يطلق على النقوش والمركب من الا ثنين والثلا ثة فتكون هيهنا سبعة احتمالات اذ لايجوز حينئذ حمل «غاية تهذيب الكلام» عليه لان الكلام اما لفظى او معنوى فاحتمال كون المشار اليه هو النقوش ليس بجائز لانها ليست بكلام وكذا المركب من الا ثنين والثلا ثة. اذالمركب من الشيء وغيره، غيره كما فى غيرالمعانى والالفاظ و اما فيهما فلعدم صحة اطلاق لفظ المشترك على المعنيين فلابد ان يكون اشارة الى الالفاظ او المعانى.(عبدالرحيم)

(۹۲)قوله من المعانى المخصوصة: انما اختصر على هذين الاحتمالين مع انه اشارة الى الكتاب و يجوز فيه احتمالات سبع: المعانى المخصوصة والالفاظ المخصوصة و النقوش المخصوصة والمركب من الا ثنين والمركب من الثلا ثة كما سيأتى بعيد هذا، لان قول المصنف: «غاية تهذيب الكلام» محمول على هذا كما سيصرح به المحشى ولايصح الحمل الا على الاحتمالين المذكورين كما هو ظاهر فانّ الكلام منحصر على اللفظى و المعنوى كما سيأتى فلايجوز الحمل على النقوش لانها ليست بكلام و لا على المركب منها و من الالفاظ او المعانى و لا على المركب منها و من الالفاظ و المعانى فان المركب من الشيء وغيره لايصح حمل الشيء عليه ضرورة المغايرة بينهما وكذا المركب من المعانى و الالفاظ فان المركب غيرالاجزاء فاما ان يلزم استعمال اللفظ المشترك فى اكثر من معنى واحد و هو غير جايز كما قرر فى موضعه او ارتكاب التجوز فى الكلام مع الاستغناء عنه فى المقام كما هو ظاهر لذوى الافهام.(محمدعلى)

(۹۳)قوله سواء...: السواء اسم مصدر بمعنى الاستواء يوصف به كما يوصف بالمصادر و منه قوله تعالى: «تعالوا الى كلمة سواء بيننا و بينكم» و ما بعده فى تأويل المصدر مبتداء هو خبر، والتقدير: و كونها قبل التصنيف او بعده سواء.

فان قلت: كلمة «او» لاحد المتعدد والتسوية انما يكون بين المتعدد لابين احده فالصواب الواو بدل

«او» (فی قول المحشی: «... قبل التصنیف او بعده»).

قلت: استعمال «او» بمعنی الواو مشهور، نعم یرد ذلک اذا استعمل سواء بکلمة ام المتصلة کما فی قوله تعالی: «سواء علیهم ءأنذرتهم ام لم تنذرهم...» و تمام الکلام مذکور فی حواشی المطول. (عبدالرحیم)

(٩٤) الغرض من هذا الکلام ردّما ذکره بعض الاعلام فی مثل هذا المقام: من ان وضع الدیباجة ان کان قبل التصنیف فهو اشارة الی المعانی المخصوصة المرتبة فی الذهن وان کان بعده فهو اشارة الی الامور الموجودة فی الخارج. وحاصل الرد واضح وکانه لایخلوعن نظر فتأمل. (محمدعلی)

(٩٥) قوله او بعده: کثر فی کلام المصنفین ذکر کلمة «او» بعد «سواء» و جماعة علی منعه و وجوب ابداله بـ «ام» قال «ابوعلی»: «لایجوز «او» بعد سواء فلایجوز سواء علیّ قمت او قعدت لانهٔ یکون المعنی: سواء علی احدهما ولایجوز ذلک» و تبعه ابن هشام و نسب فی «مغنی اللبیب» قول «الجوهری» سواء علیّ قمت او قعدت، الی السهو و قرائة من قرأ «سواء علیهم ء أنذرتهم او لم تنذرهم» الی الشذوذ.

ولایخفی ان هذا مبنی علی جعلهم سواء خبراً مقدماً و مابعده مبتداء مؤخراً —کما هو مذهب ابی علی و من تبعه— لظهور ان الاستواء انما یکون بین الشیئین لاشیء واحد مردد بینهما و اما لوجعل خبر مبتداء محذوف سادّ مسدّ جواب الشرط کما ارتضاه «نجم الائمة» حیث قال: و الذی یظهرلی ان سواء فی مثل قولهم سواء علیّ قمت ام قعدت، خبر مبتداء محذوف تقدیره: الامران سواء علیّ ثم بیّن الامرین بقوله اقمت ام قعدت الی ان قال: و قولک اقمت ام قعدت بمعنی: ان قمت او ان قعدت و الجملة الاسمیة المتقدمة ای: الامران سواء، دالة علی جزاء الشرط ای: ان قمت او قعدت فالامران سواء علیّ فلا منع من ذلک بل کما یجوز ان یعطف بام یجوز ان یعطف باو.

ثم لایذهب علیک ان ما ذکره ابوعلی یقتضی ان لایجوز العطف بام ایضاً فانها ایضاً لاحد القسمین الشیئین اوالاشیاء فلایجوز سواء علیّ اقمت ام قعدت، لان المعنی سواء علیّ احدهما و ما ذلک الا لجعلهم سواء خبراً و ما بعده مبتداء، فالحق احق بان یتبع والصدق حقیق بان یستمع. (میرزامحمدعلی)

(٩٦) قوله اذ لا وجود للالفاظ و لا للمعانی فی الخارج: فما قیل من انه اذا کان وضع الدیباجة بعد التصنیف فالاشارة الی الحاضر الخارج، لایستقیم الاّ بان یراد به الاشارة الی نقوش الکتابة دون الالفاظ و دون معانیها و دون المرکب من الاثنین او الثلاث منها و لایخفی انه لا یناسب هذا المقام للاخبار عنه بغایة تهذیب الکلام الا ان یحمل علی المجاز تسمیة للمعبر باسم المعبر عنه وفیه نظر بعد ما لایخفی علی المتفطّن، لان الحاضر لا یکون الا شخصیاً و من البیّن ان لیس المراد و صف ذلک الشخص ولا تسمیة ذلک الشخص بذلک الاسم المانعة عن وصف نوعه و تسمیته هوالنقوش الکتابی الدال علی تلک الالفاظ المخصوصة الموضوعة بازاء المعانی المخصوصة اعم من ان یکون ذلک الشخص او غیره مما یشارکه فی ذلک المفهوم و لاشک فی انه لا حضور له فی الخارج لهذا الکلی فالاشارة الی الحاضر فی الذهن علی جمیع التقدیرات و من هیهنا علمت ان اسامی الکتب من اعلام الاجناس. (جلال الدین الدوانی)

(٩٧) الکلام اللفظی ما یتلفظ به الانسان و الکلام النفسی ما یتصوره فی الذهن و یأتی بالکلام اللفظی علی طبقه، فزید قائم مثلا کلام لفظی و معناه —وهی: الصورة الحاصلة فی الذهن

المطابقة لهذا الكلام الخارجي — كلام نفسي و وجه التسمية ظاهر في كليهما. (محمدعلى)

(٩٨)قوله حمله على هذا: الغرض من هذا الكلام اصلاح كلام المصنف فان ظاهره فاسد لظهور ان المعنى لايحمل على العين كما سبق في شرح قول المصنف: «ارسله هدى هو بالاهتداء حقيق».

ثم انما اختصر هنا على كون الحمل للمبالغة او تقدير الخبر و لم يجوز كون المصدر بمعنى اسم المفعول كما جوز فيما سبق كونه بمعنى اسم الفاعل، لان الاضافة الى الكلام لايلائم ذلك كما هو ظاهر. اللهم الا ان يكون من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف فتأمل. و قد عرفت سابقاً و جهاً آخر لحل الاشكال في امثال ذلك فراجعه. (محمدعلى)

(٩٩)قوله اما على المبالغة: لما كان كلام المصنف غير مرتبط بحسب الظاهر اذلايصح ان يقال: ان الكتاب غاية تهذيب اى: غاية تنقيح، فان المعنى لايحمل على العين بحسب الحقيقة، فاجاب المحشى بان هذا الحمل اما بطريق المجاز حيث جعل العين نفس المعنى للمبالغة كما في نحو «زيد عدل» فلم يحتمل الخبر الضمير. قال الكوفيون: المصدر يؤل بالمشتق دائماً فيكون الحمل بحسب الحقيقة والجنسية متحملاً للضمير او بناء على ان التقدير هذا الكتاب مهذّب كما تحذف كثيراً ما عامل المفعول المطلق و اقيم المفعول المطلق مقامه و يحتمل ان يكون التقدير: هذا الكتاب مهذّب تهذيباً غاية التهذيب فحذف العامل و اقيم المفعول المطلق مقامه ثم حذف المفعول المطلق و اقيم صفته مقامه او يكون تصنيف هذا الكتاب غاية تهذيب الكلام بحذف المضاف او يكون هذا الكتاب غاية كلام مهذب بان يجعل المصدر بمعنى اسم المفعول والاضافة من قبيل جردقطيفة.

ولقائل ان يقول: ان تهذيب الكلام تنقيحه و تطهيره من المعايب و الزوائد، فكيف يوصف به هذا الكتاب مع اشتماله على بعض الزوائد؟كما سيجيء الاشـارة الى بعضها. (عبدالرحيم)

(١٠٠)الاظهر انه على صيغة اسم المفعول و يجوز على بعد ان يقرء على صيغة الفاعل ايضاً. (محمدعلى)

(١٠١)فصار تقدير الكلام: هذا الكلام غاية التهذيب فحذف اللام و عوضت عنها الاضافة لتعيين المقصود و لرعاية السّجع ثم استغنى عن وصف اسم الاشارة لدلالة الكلام عليه. (محمدعلى)

(١٠٢)قوله على طريقة مجاز الحذف: قال المصنف في شرح التلخيص: «اعلم ان الكلمة كما توصف بالمجاز لنقلها عن معناها الاصلى، كذلك توصف به ايضاً لنقلها عن اعرابها الاصلى الى غيره بحذف لفظ او زيادة لفظ فالاول كقوله تعالى: «و جاء ربك»، «و اسئل القرية» والثانى مثل قوله تعالى: «ليس كمثله شيء» اى: جاء امر ربك —لاستحالة مجيء الرب— واسئل اهل القرية— للقطع بان المقصود سؤال اهل القرية و ان كان الله تعالى قادراً على انطاق الجدران— و ليس مثله شيء— لان المقصود نفى ان يكون شيء مثله تعالى لا نفى ان يكون شيء مثل مثله» انتهى ملخصاً.

و ما نحن فيه من القسم الاول، و الدليل على الحذف عدم صحة الحمل بدونه. (محمدعلى)

(١٠٣)فان التحرير هو البيان الخالى عن الحشو والزوايد بخلاف البيان فانه عام له و لغيره و قد يطلق التحرير على بيان المعنى بالكتابة كما ان التقرير بيانه بالعبارة و لما لم يكن له كثير فايدة لم يتوجه اليه المحشى. ثم الظرفية تجوزية تشبيهاً للشمول العمومى بالشمول الظرفى و استعارة «في» الموضوعة للثانى

الاول کذا ذکره الفاضل الدوانی.(محمدعلی)

(۱۰۴)قوله والمنطق آلة قانونیة: الالة هی الواسطة بین الفاعل و منفعله فی وصول اثره الیه کالقلم للکاتب فانه و اسطة بینه و بین المکتوب فی وصول اثره الیه.

والقانون لفظ یو نانی او سریانی موضوع فی لغتهم لمسطرالکتابة وفی الاصطلاح قضیة کلیة تعرف منها احکام جزئیات موضوعها و سیأتی ذلك مفصلاً عند شرح قول المصنف: «فاحتیج الی قانون» انشاءالله تعالی.

والفکر هو ترتیب امور معلومة لتحصیل امور مجهولة و سیأتی تفصیله انشاءالله تعالی.

ثم انما کان المنطق آلة، لکونها واسطة بین القوة العاقلة و المطالب الکسبیة فی الاکتساب. و انما کان قانوناً، لان مسائله قوانین کلیة تعرف منها احکام موضوعاتها. کما اذا عرفنا مثلاً ان الموجبة تنعکس الی الموجبة الجزئیة، عرفنا ان قولنا: «کل انسان حیوان» تنعکس الی قولنا: «بعض الحیوان انسان» و هکذا.

وانمانسب العصمة الی مراعاتها،

لان نفس المنطق لیس بعاصم عن الخطاء والا لوجب ان لا یصدر خطاء عن المنطق مع انه ربما یعرض الخطاء له لاهماله و عدم مراعاته الألة و هو ظاهر. هذا مفهوم التعریف.

و اما احترازاته: فالالة بمنزلة الجنس و قوله: قانونیة، بمنزلة الفصل البعید یخرج الآلات الجزئیة لارباب الصنایع فی صنایعهم. والقید الاخیر بمنزلة الفصل القریب یخرج العلوم القانونیة التی تعصم مراعاتها عن الخطاء فی المقال لا فی الفکر کالنحو والصرف و غیرهما من العلوم الادبیة.

ثم ان التعریف رسم للمنطق لاحد له فان الحد انما یکون بالذاتیات کما سیجیء، وکونه آلة لیس من الذاتیات بل من العوارض فان الذاتی للشیء یکون له فی نفسه والآلیة للمنطق لیست له فی نفسه بل بالقیاس الی سائر العلوم وایضاً هو تعریف بالغایة اذالعصمة عن الخطاء انما هی غایة للمنطق و غایة الشیء تکون خارجة عنه والتعریف بآلخارج رسم هذا.

و ربما قیل علی الوجه الاول انه: ربما یحصل الآلتیة للمنطق بالقیاس الی نفسه لظهور ان بعض المسائل المنطقیة آلة للبعض.

واجیب: بان حصول الآلتیة انما هو بالقیاس الی البعض الاخر لا الی نفسه و حصول الآلتیة لنفسه انما یکون اذا کان کل مسألة من مسائله آلة بالقیاس الی نفسه.

ولایخفی ان هذا الجواب انما هو من باب المجاراة والمماشاة مع الخصم والا فیمکن ان یقال: انه یکفی فی کون الآلتیة عرضیاً حصولها بالقیاس الی علم آخر و ان کان حاصلاً بالقیاس الی نفسه ایضاً اذ الذاتی للشیء یجب ان یکون له فی نفسه فقط. فتأمل.(میرزامحمدعلی)

(۱۰۵)ای: واجب الوجود، والمعاد هو فی اللغة بمعنی الرجوع والمراد به هیهنا رجوع الروح الی البدن بعد مفارقته منه(عبدالرحیم)

(۱۰۶)قوله علی نهج قانون الاسلام: احتراز عن الحکمة فانها و ان کانت باحثة عن احوال المبدأ و المعاد ایضاً لکن البحث فیها لیس علی نهج قانون الاسلام بمعنی انه لایعتبر فیها کونها علی طبق الشرع و

قانون الاسلام لا انه يعتبر ان تكون على خلافه حتى يرد انه يلزم ح كون الحكيم المعتقد للحكمة كافراً غير مسلم لكون اعتقاده على خلاف الشريعة المطهرة الطاهرة فان عدم اعتبار الشیء ليس باعتبار لعدمه كما هو ظاهر. (محمدعلی)

(١٠٧) الظاهر من كلامه ان العامل فی المعطوف هو عامل المعطوف عليه بواسطة الحرف كما عليه الجمهور وهو الصحيح. وذهب بعضهم الى انّ العامل هو الحرف و قال بعضهم: ان العامل مقدر بعد العاطف و قال بعضهم: لو قيل: العامل فی التابع هو المتبوع لكان لهم شواهد. و يحتمل ان يكون معطوفاً على التحرير (كما قال به الفاضل الدوانی) والمعنی: هذا غاية تهذيب الكلام فی تقريب المقاصد ای: سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب. هكذا قيل. و فيه انه و ان كان بحسب اللفظ اقرب الا انه ليس بحسب المعنی آنسب كما لايخفی على من له فكر اصوب وذهن ارهب ولذا لم يتعرض له المحشی. (عبدالرحيم)

(١٠٨) قوله و الحمل: ای حمل قوله: «غاية تقريب المرام» على كلمة اسم الاشارة —هذا— اما على طريقة المبالغة كما يقال فی حمل المصادر على الذوات نحو «زيد عدل» او ان خبرالمبتداء محذوف و «غاية تقريب المرام» مفعول مطلق اقيم مقامه فاعطی حكمه وهو الرفع على الخبرية بعد ما كان منصوباً على المفعولية والتقدير: «هذا الكلام مقرب غاية التقريب» و قد تقدم مثله فی قوله: فهذا غاية تهذيب الكلام». (التقريب ص١١)

(١٠٩) لايخفی ان الاولی ان يقرء «مقرب» بصيغة اسم الفاعل كما صرح به الفاضل الدوانی و يجوز على بعد صيغة المفعول ايضاً. (محمدعلی)

(١١٠) يعنی ان كلمة «من» لبيان الجنس فان هذه و ان كان اكثر وقوعها بعدما و مهما لكثرة ابهامها نحو: «ما ننسخ من آية...» ، «مهماتأتنا به من آية» لكنها قديجیء بعد غير هما ايضاً قال تعالی: «فاجتنبواالرجس من الاوثان» ثم هی و مخفوضها فی محل النصب على الحالية ای: كائناً من تقرير عقايد الاسلام و كذا الحال فی امثال ذلك.

ثم ان قوماً انكر مجیء «من» لبيان الجنس و عليه فهی للتبعيض كما لايخفی. (محمدعلی)

(١١١) قوله والاضافة فی عقايد الاسلام بيانية: اعلم ان المشهور عندالجمهور ان الاضافة المعنوية تكون على معنی اللام باكثرية و على معنی فی بقلة و الضابط: ان الشيئين اللذين يعتبر بينهما الاضافة لابد و ان يتحقق بينهما احدی النسب الاربع اما التساوی او التباين او العموم المطلق او العموم من وجه.

فعلى الاول يمتنع الاضافة الابتأو يل يلحقه بالثلا ثة الاخر.

و على الثانی اما ان يكون بينهما نسبة و اضافة ام لا و على الثانی يمتنع الاضافة ايضاً و على الاول ان كانت النسبة هی الظرفية بان يكون المضاف اليه ظرفاً للمضاف فالاضافة بمعنی «فی» سواء كان ظرف زمان نحو: «مكرالليل» و «تربص اربعة اشهر» او ظرف مكان نحو «يا صاحبی السجن» و «صلوة المسجد» و الا فبمعنی اللام سواء كان المضاف ظرفاً للمضاف اليه كـ «مسجدالصلوة» و «منبرالوعظ» او جزء منه كـ «يد زيد» او كجزء كـ «كلام زيد» او ملكاً له كـ «ثوب زيد وعبده» او كملك كـ «جل الفرس» او ان يتحقق بينهما القرابة كـ «ابی زيد و ابنه وعمه وخاله» و غير ذلك مما لانهاية له.

و على الثالث ان كان المضاف اليه اعم و المضاف اخص كـ «احداليوم» مثلاً فالاضافة ممتنعة

الابتأو یل، والا فهی بمعنی اللام کـ «یوم الاحد» و «علم الفقه» و «شجرالاراك».

و علی الرابع فان کان المضاف الیه اصلاً للمضاف فالاضافة بمعنی من والا فبمعنی اللام ایضاً.

فاذاتبین هذا فاعلم انه: اذا کان الاسلام عبارة عن نفس الاعتقادات یکون بینه و بین العقاید عموم مطلقا والمضاف الیه اخص وقد عرفت ان الاضافة ح تکون بمعنی اللام لاغیر وکان ما ذکره المحشی مبنی علی ما افاده بعض المحققین من ان الانسب بحسب المعنی ان تکون الاضافة ح بیانیة و اظهار «من» (الجارة) فیها خال عن التکلّف. ولا یخفی ان هذا خرق لاجماعهم.(میرزامحمدعلی)

(۱۱۲)قوله و ان کان عبارة عن مجموع الاقرار باللسان: اعلم: ان الاسلام علی هذا یکون مرادفاً للایمان فان معناه ایضاً ذلك کما هو المروی عن الرضا صلوات الله و سلامه علیه وآله. والمستفاد من کلام شیخ الطائفة ان الایمان اعم من الاسلام فانه قال: «معنی الایمان هو التصدیق بالقلب والاعتبار بما یجری علی اللسان».

اقول: یمکن ان یستدل علی ذلك بان الایمان فی اللغة بمعنی التصدیق القلبی کما قال الله تعالی حکایة عن اخوة یوسف (ع): «و ما انت بمؤمن لنا...» ای: لست مصدقاً لقولنا و قال تعالی: «یؤمن بالجبت و الطّاغوت» ای: یصدّق، و یقول العرب فی محاوراتهم: فلان یؤمن بکذا و فلان لایؤمن بکذا. والاصل عدم النقل (ای: عدم نقل معنی التصدیق الی معنی آخر) ولادلیل علیه (ای: علی النقل) و کل لفظ شرعی لادلیل علی نقله یجب ان یحمل علی معناه اللغوی.

و ما قیل: من ان التصدیق القلبی لایفهم من العرف الامع القول فیجب اعتبار القول باللسان فی مفهوم الایمان، منظور فیه من ان التصدیق القلبی قدیفهم بدونه کما فی الاخرس و الساکت. فالحق ان حقیقة الایمان هو التصدیق القلبی و اعتبار اللسان و سائر الجوارح ضروری لظهوره.(عبدالرحیم)

(وقال میرزامحمدعلی ره فی بعض الحواشی): اعلم ان الاسلام علی مایستفاد من الاخبار هوالاقرار باللسان علی ان لا اله الا الله وان محمداً (ص) رسول الله،سواء کان مع التصدیق القلبی و العمل بمقتضاه ام لا، فهو اعم مطلقا من الایمان کما یدل علیه موثقة سماعة قال: قلت لابی عبدالله علیه السلام: اخبرنی عن الاسلام و الایمان اهما مختلفان؟ فقال (ع): «ان الایمان یشارك الاسلام و الاسلام لا یشارك الایمان» فقلت: صفهمالی فقال: الاسلام شهادة ان لا اله الا الله والتصدیق برسول الله (ص)، به حقنت الدماء و علیه جرت المناکح و المواریث و علی ظاهره جماعة الناس والایمان الهدی و ما ثبت فی القلوب من صفة الاسلام و ما ظهر من العمل والایمان ارفع من الاسلام بدرجة ان الایمان یشارك الاسلام فی الظاهر و الاسلام لایشارك الایمان فی الباطن و ان اجتمعا فی القول و الصفة» و غیر ذلك من الاخبار.

و قولـه تعالی: «قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا و لکن قولوا اسلمنا و لمایدخل الایمان فی قلوبکم»، صریح فی ذلك الفرق. فمن قال بالترادف بینهما فلا ینبغی الالتفات الیه.

و اما قوله تعالی: «ان الدین عندالله الاسلام» فلا دلالة فیه، فان العام یستعمل فی کل واحد من الافراد. فالاسلام ضربان: احدهما دون الایمان و هو مجرد الاقرار والاعتراف باللسان و الثانی ان یکون مع الاعتراف باللسان معتقداً بالجنان و عاملا بمقتضاه بالارکان و منه الآیة المذکورة و قوله

تعالى: «اسلمت لرب العالمين» و هذا مراد المحشى (ره) من الشقين الاخيرين لا انه متردد فى تعيين المعنى الموضوع له للاسلام بل فى تعيين الفرد المراد من العام.

و اما تخصيصه بنفس الاعتقادات كما مر، فكانه مبنى على التجوز و هيهنا كلام لايسعه المقام.

(١١٣) بفتح الجيم: القلب —الذى هوالمراد هيهنا— سمى به لاستتاره فى الصدر، و قيل: لوعيه الاشياء و جمعه لها و هو بعيد جداً. واصله من جنّ يجن جناً كضرب يضرب ضرباً. و منه قوله تعالى: «و كنتم اجنة فى بطون امهاتكم» و الا جنّة جمع جنين. و منه ايضاً «الجنة» بكسر الجيم، الواحد «جنّى» والواحدة «جنية» الذى يقال فى تعريفه: «هو جوهر سفلى يتشكل باشكال مختلفة حتى الكلب و الخنزير» سمى بذلك لاستتاره واختفائه عن الابصار. والجانّ ج جنّان بكسرالجيم و بعده النون المشددة اسم جمع للجنّ.

و اما جنّ من باب نصر ينصر جنا بالفتح وجنوناً وجناناً بمعنى الاظلام ومنه قوله تعالى: «و لما جنّ عليه الليل» و ايضاً يجىء بمعنى الاستتار.

والجنان بكسر الجيم جمع الجنة بالفتح و ايضاً تجىء جمعها على جنات و هى الحديقة ذات الشجر الكثير، قيل لها ذلك لسترها الارض بظلالها. و منها الجنة التى و عد المتقون. والجنات التى تجرى من تحتها الانهار.

والجُنة بضم الجيم جمعها جُنن: السترة و المِجَنّ و المجَنة ج مَجان: كل ما وقى من السلاح. (م — ب)

(١١٤) قوله فالاضافة لامية: لمكان التباين بين المضاف والمضاف اليه اما على الثانى فظاهر و اما على الاول فلضرورة ان المركب يباين الاجزاء كما ترى فى السكنجبين بالنسبة الى الخل و العسل فما توهم من ان العقايد اعم منه مطلقا بهذا المعنى فليس مما يلتفت اليه. (محمدعلى)

(١١٥) قوله و يحتمل التّجوز فى الاسناد: بان يجعل الحمد على سبيل المبالغة كمامر مراراً. و التجوز فى الاسناد هو اسناد الشىء الى غيرماهوله مثل «صام نهاره» و «جرى النهر» و «سال الميزاب» و هنا اسناد التبصرة الى الضمير من هذا القبيل فان الاصل فيه ان يسند الى فعل الكتاب و شأنه بل فعل المصنّف او شأنه، هذا.

ويحتمل ان يكون على تقدير المضاف اما قبل التبصرة اى جعلته ذاتبصرة او قبل الضمير، اى: جعلت شأنه و حاله تبصرة، و قس على هذا قوله تذكرة. (محمدعلى)

(١١٦) يعنى ان فاعل الافهام و مفعوله كلاهما محذوف فاما ان يكون الفاعل كلمة الغير و المفعول الضمير العايد الى الموصول او بالعكس.

فان قلت هذا على التقدير الثانى واضح فان تعويض اللام عن الضمير الغايب شايع، قال تعالى: «فان الجنة هى المأوى» و اما على الاول فمشكل فان التعويض عن الظاهر غير معروف.

قلت: اولا: ان هذا ليس من باب الحذف و التعويض بل من الحذف للقرينة و ذلك مطلق. و ثانياً: لانسلم ان الحذف و تعويض اللام مختص بالضمير الغايب بل هو عام له و للاسم الظاهر و الضمير الحاضر.

قال الزمخشری فی قوله تعالی: «وعلم آدم الاسماء کلها» ای: اسماء المسمیات.

و قال ابوشامة فی قوله: «بدأت ببسم الله فی النّظم اولا» ان الاصل فی نظمی. نعم هو کثیر فیه ولا یلزم من الکثرة الاختصاص.(میرزامحمدعلی)

(۱۱۷)قوله او تفهیمه للغیر: ای تعلیمه له. الظاهر ان کلمة «او» هیهنا لمنع الخلو، اذ یصح ان یکون الکتاب تبصرة للمتعلم والمعلم بان یکون المعنی هکذا: جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدی الافهام ای: عند الافهام اعم من ان یکون افهامه للغیر او افهام الغیر ایاه الا ان یبنی الکلام علی ظاهر الحال، فان الظاهر ان یکون الکتاب تبصرة لاحدهما بل للمتعلم فقط ولذا قدمه المحشی.(عبدالرحیم)

(۱۱۸)قوله او متعلق بیتذکر: یعنی ان الظّرف اما مستقر متعلق بمقدر هو حال عن فاعل یتذکراعنی: الضمیر المستتر الراجع الی «مَن» الموصول فیکون تقدیر الکلام: «جعلته تذکرة لمن اراد ان یتذکر کائناً من ذوی الافهام» و اما لغومتعلق بیتذکر، و انما زاد قوله بتضمین معنی الاخذ والتعلم، لان معنی یتذکر غیر مناسب بمن فلایکون متعدیا بها الا ان یتضمن شیئاً یناسبها و یتعدی و مثل ذلک کثیر فی کلام العلماء کما فی اوائل اکثر الکتب: «و رتبته علی کذا و کذا» و فی قول ابن الحاجب: «المعانی المعتورة علیه».

والتضمین هو: ان یقصد بلفظ معناه الحقیقی و یلاحظ معه معنی لفظ آخر یدل علیه بذکر بعض متعلقاته فتارةً یجعل المذکور اصلاً و المتضمن حالاً کما فی عبارة المحشی و تارةً بالعکس کان یقال: «جعلته تذکرة لمن اراد ان یأخذ و یتعلم مذکراً من ذوی الافهام»(عبدالرحیم)

(۱۱۹)قوله هذا ایضاً یحتمل الوجهین: ای کما ان قوله: «لدی الافهام» یحتمل الوجهین بکونه للمتعلم و للمعلم، کذلک هذا یعنی قوله: «من ذوی الافهام» یحتمل ان یکون للمعلم باعتبار کونه حالاً ظرف مستقر و ان یکون للمتعلم باعتبار کونه ظرف لغو متعلقاً بیتذکر بالتضمین المذکور. هذا ما ذکروه.

ولایخفی ان هذا الاحتمال یمکن حصوله بالاعتبار الاول ایضاً لجواز وصف المتعلم بکونه ذافهم ایضاً لکن الانسب هوالاول. فافهم(محمدعلی)

(۱۲۰)السیّ بالتّشدید وقد یخفف کما فی قوله: «فه بالعقود و بالایمان لا سیما» وعینه فی الاصل واو(ای: سوْی) و اذا ثنی یستغنی عن الاضافة کما استغنی عنها«مثل» فی قوله: و الشر بالشر عندالله مثلان و یستغنی بتثنیته عن تثنیة سواء فلم یقولوا: «سواء ان» الا شاذاً(عبدالرحیم)

(۱۲۱)قوله واصل سیما لا سیما حذفت «لا» فی اللفظ: حکی عن تغلب: ان من استعمله علی خلاف ماجاء فی قوله: «ولاسیما یوم بدارة جلجل» فقد اخطأ قال و وجه ذلک: ان لا سیما ترکبت و صارت کالکلمة الواحدة و تساق الترجـیح بعدها علی ما قبلها فیکون کالمخرج عن مساواته الی التفضیل فقولهم: «تستحب الصدقة فی شهر رمضان لا سیما فی العشر الاواخر» معناه واستحبابها فی العشر الاواخر آکد وافضل فهو مفضل علی ما قبله فلوقیل: «سیما فی العشر الاواخر» بدون «لا» اقتضی التسویة و بقی المعنی علی التشبیه دون التفضیل فیکون التقدیر: «و تستحب الصدقة فی شهر رمضان مثل استحبابها فی العشر الاواخر». انتهی.

ولايخفى ان هذه العلة انما تقتضى ان لا تستعمل الامع «لا» ظاهرةً او مقدرةً و اما انه يجب ان تذكر معه فلا، قال نجم الائمة: «و تصرف فى هذه اللفظة تصرفات كثيرة لكثرة استعمالها فقيل: «سيما» بحذف «لا» و سيا بتخفيف الياء مع وجود لا وحذفها. (ميرزامحمدعلى)

(١٢٢)قوله هذا اصله ثم استعمل بمعنى خصوصاً: اقول «لاسيا» فى اصله و فى استعماله شىء واحد ومفاد «خصوصاً» عين مفاد «لامثل كذا» فليس هناك معنى آخر جاء به الاستعمال لم يكن فى الاصل. (التقريب ص١٢)

(١٢٣)قوله و فيا بعده ثلاثة اوجه: اما الجر فعلى انه مضاف اليه و ما زايدة بينهما كما فى «ايماالاجلين» و اما الرفع فعلى انه خبر لمضمر محذوف و«ما» اما موصولة وصلته هى الجملة المحذوفة الاولى او نكرة موصوفة و التقدير «لامثل الذى هوالولدالاعز» او «مثل شىء هوالولدالاعزّ» والجراولى من الرفع لقلة حذف صدرالجملة الواقعة صلة او صفة على انه يقدح فى اطراده لزوم اطلاق «ما» على «من يعقل»و هو ممنوع على الوجهين ففتحة سى، اعراب لانه مضاف و امّا النّصب فعلى تقديراعنى او على انه تمييز ان كان نكرة كما يقع التميز بعد مثل فى قوله تعالى: «ولو جئنا بمثله مدداً» و ما كافة عن الاضافة والفتحة بيانية مثلها فى «لارجل» و قيل على الاستثناء من الوجهين فمنع جواز نصبه اذا كان معرفة وهم. و ردّ،بان المستثنى مخرج و ما بعدها داخل من باب الاولى.

و اجيب بانه مخرج مما افهمه الكلام السابق من مساواته لما قبلها و على هذا فيكون استثناء منقطعاً.

قيل و يقدح فى الاستثناء اقترانه بالواو ولا يقال: «جاء القوم والا زيداً» لان القول بزيادتها ضعيف واقترانه واجب عند بعضهم بان مراد القائل بالاستثناء ان لاسيا مع لابدونها نزل منزلة الاستثناء. (شيخ عبدالرحيم)

(١٢٤) يعنى: ان «فعالاً» هيهنابمعنى مايفعل به. (عبدالرحيم)

(١٢٥)هذا معناه العرفى و معناه اللغوى «رباط القربة» يقال: «عصم القربة» : شدّهابالعصام.

(١٢٦)اى كما انه لقصد الحصر،فانه لامانع من ان يكون لشىء اسباب متعددة و جهات متشتتة.

ثم السجع. فى اللغة: هدير الحمام و نحوها قال الشاعر:

«حمامة جرعى حومة الجندل اسجعى فانت بمرئى من سعاد و مسمع».

و فى الاصطلاح: «هو تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد فى الاخر، وقد يقال على الكلمة الاخيرة من الفقرة باعتبار كونها موافقة للكلمة الاخيرة من الفقرة الاخرى». و هذا مراد من قال: ان السجع فى النثر كالقافية فى الشعر لا المعنى الاول فان القافية لا تطلق على تواطؤالكلمتين من اواخر الابيات على حرف واحد بل هو مقابل للتقفية.

ثم المراد بالسجع ان يزاوج بين الفواصل ولايتم ذلك فى كل صورة الا بالوقف والبناء على السكون. ولهذا قالوا: الاسجاع مبنية على سكون الاعجاز قيل: و لا يقال فى القرآن اسجاع لان السجع فى الاصل هدير الحمام و نحو ها بل يقال فواصل. (محمدعلى)

(١٢٧)و قيل هو ترك السعی فيما لايسعه قدرة البشر فيأتی بالسبب و لا يحسب ان المسبب منه و عليه الحديث: «اعقل بعيرك و توکل علی الله».(محمدعلی)

(١٢٨)هذا معناه العرفانی لا اللغوی و هو فی اللغة: الاعتداد بالشیء، يقال: توکل عليه، ای: اعتد به و اعتمد عليه.(التقريب ص١٣)

(١٢٩)قوله لما علم ضمناً: کلمة «لمّا» اما ظرف او حرف بمعنی «اذ» ترد لربط مضمون جملة بوجود مضمون جملة اخری کما اذا قلنا: «لما جاء زيد جاء عمرو» فمعناه عندالقائل بالحرفية: ان وجود الاول سبب لوجود الثانی و عندالقائل بالظرفية: ان الثانی وجد عند وجود الاول سواء کان بالسببية او بالا تفاق.

ثم الغرض من هذا الکلام بيان سبب تنکير المقدمة و تعريف القسمين و حاصله: ان التعريف (ای «ال» التعرف) شیء علی الکلمة لا يرتکب اليه الا لمقتض و المقتضی هيهنا بالنسبة الی القسمين موجود و هو تقدم ذکرهما فلذا عرّف القسم الاول (ای ادخله «ال») و اما بالنسبة الی المقدمة فلا و لذا نکرّها، فلايرد انه لايلزم من انتفاء العهد انتفاء التعريف، لعدم انحصاره فيه، لکن يرد ان العهد الخارجی هو الاشارة الی حصة معينة و ان لم يتقدم ذکرها لالفظاً ولادلالة.

ثم انما قدم المصنف القسم الاول، لانه مقدمة موصلة الی القسم الثانی.(شيخ عبدالرحيم)

(١٣٠)قوله «لما علم ضمناً...»: اعلم: ان لما هذه تختص بالماضی فتقتضی جملتين وجدت ثانيتهما عند وجود اوليهما کقولك لما دعانی اجبته، و اختلف فی انها هل هی حرف او ظرف و الاولون هل هی حرف وجود لوجود او وجوب لوجوب والاخرون هل هی بمعنی حين او اذ و لکل قائل. وعن ابن خروف انه رد علی مدعی الاسمية بجواز «لما اکرمتنی امس اکرمتك اليوم» لانها اذا قدرت ظرفاً کان عاملها الجواب و الفعل الواحد لا يقع فی زمنين مختلفين.

و اجيب: بان هذا مثل قوله تعالی: «ان کنت قلته فقد علمته» والشرط لايکون آلا مستقبلاً و لکن المعنی: «ان ثبت انی کنت قلته» و کذا هنا المعنی «لما ثبت اليوم اکرامك لی امس اکرمتك».

ثم الغرض من هذا الکلام دفع ما ربما يتوهم فی هذا المقام ان هذا الکلام من المصنّف لم يقع فی موقعه کما لايخفی علی المنصف فان مثال ذلك انما يؤتی بعد تقسيم الشیء الی قسمين او اقسام متعددة و لم يجز ذلك من المصنف سابقاً.

و حاصل الجواب: منع انه لم يجز من المصنف ذلك، فانّه و ان لم يصرح بذلك فيما مر لکنه اشاراليه فی قوله: «فهذا غاية تهذيب الکلام فی تحرير المنطق والکلام» فان فيه دلالة ظاهرة علی کون کتابه علی قسمين: المنطق و الکلام فيصح العبارة المذکورة فی المقام کما لايخفی علی ذوی الافهام.

ثم فرع علی هذا التفرقة بين القسم الاول و المقدمة حيث عرف المصنف الاول (ای: جعله معرفة بـ «ال») و نکرالاخر (ای لم يجعله معرفة بـ «ال») و قال: «فيصح...»

و منهم من جعل ذلك مقصوداً اصلياً للمحشی من غير تعريض لما ذکرناه. ولايخفی ان هذا لايلائم قول المحشی: لم يحتج الی التصريح بهذا، بل اللازم ح ان يذکر بدله و بدل المتفرع عليه قولنا صح تعريف القسم الاول بصيغة الماضی و بدون الفاء کما لايخفی علی من له دربة باساليب الکلام.(ميرزامحمدعلی)

(١٣١)قوله لم يحتج الى التصريح بهذا: و هو ان كتابه على قسمين فى المنطق و فى الكلام فالقسم الاول فى المنطق.(التقريب ص١٣)

(١٣٢)ربما يتوهم ان هذا انما يقتضى انتفاء تعريفها بلام العهد خاصة بل بلام العهد الذكرى فقط كما هو ظاهر و لايلزم من انتفاء الخاص انتفاء العام.

والجواب اولاً: انه فى مقام التفريق بينها و بين القسم الاول حيث عرف هو بهذا اللام دونها فاكتفى فى الاستدلال على ما يرفع به الاشكال.

وثانياً: انه لما كان الخفاء المحتاج الى البيان موجوداً فى هذا الفرد بخصوصه —لظهور ان لا معنى للاستغراق او ارادة المقدمة المصطلحة المشهورة فيما بين القوم او ارادة الحقيقة والماهية من حيث هى هى او ارادة الفرد الغير المعين منها كما لا يخفى على العارف بسياقة الكلام— تصدى لبيان السبب الذكرى (اى: العهد الذكرى) دونها.(محمدعلى)

حاصل التوهم المتوهم انه على ما ذكر يلزم اخصية الدليل من المدعى فان المدعى وجوب تنكيرها وتجريد ها عن اللام مطلقاً. والدليل انما يدل على وجوب تجريد ها عن لام العهد الذكرى كما ترى. و حاصل الجواب: بيان المساواة بين الدليل و المدعى، تارة بان المدعى ايضاً خاص و اخرى بان الدليل ايضاً عام لكنه لم يذكره بتمامه وانما ذكر جزء منه واكتفى بذكره عن التمام لشهرة امره و وضوح حاله فتأمل.(منه ره)

(١٣٣)قوله ان قيل ليس المراد بالقسم الاول الا المسائل المنطقية: و ان اختلفا فى اللفظ و الاختلاف اللفظى بعد الاتحاد فى المعنى لا يصحح اظراف احدهما فى الاخر.

و خلاصة دفاعه: ان القسم الاول عنوان المنطق كما ان القسم الثانى عنوان للكلام و العنوان و المعنون فى حدود هما غيران فيجوز ان يظرف و ينسب احدهما الى الآخر.

و كل تفصيلا ته التى ذكرها —من: الالفاظ و المعانى والنقوش او المركب من الا ثنين او المركب من الثلا ثة او الملكة او العلم بجميع المسائل او بالقدر المعتدبه او نفس المسائل جميعاً او نفس القدر المعتدبه— حشو و زوائد لامعنى فيها حقاً سوى تكثير العبارات.(التقريب ص١٣)

(١٣٤)يعنى انه يلزم اتحاد الظرف و المظروف و هو باطل، ضرورة انه يجب التغاير بينهما.(محمدعلى)

(١٣٥)قوله: قلت يجوز ان يراد بالقسم الاول: اقول: توجيه الظرفية فى جميع هذه الصور سهل الا فى صورة واحدة و هى ان يراد بالقسم الاول المعانى و بالمنطق المسائل فانها مشكلة لان المسائل هى المعانى فيكون المعنى: ان هذا المعنى فى هذه المعانى و هو باطل.

و يمكن توجيهها بما قاله بعضهم فى نظائر هذا المقام و حاصله: ان القسم الاول كلى منحصر فى المنطق فكانه قيل: هذا الكلى فى هذا الجزئى. قال بعض المحققين: «ولاخفاء فى كونه تكلفاً و قد توجه نظائرها بان القسم الاول بعض من المنطق لعدم انحصار مسائله فيما ذكر من القسم الاول فكانه قيل: هذا الجزئى فى هذا الكلى.(عبدالرحيم)

(١٣٦)و هى ثلاث صور: الالفاظ مع المعانى و الالفاظ مع النقوش و المعانى مع

النقوش.(محمدعلی)

(۱۳۷)قوله والمنطق عبارة عن احد معان خمسة اما الملکة: الملکة ای: الصفة الحاصلة للانسان بحیث تقررت فی محلها و لا یمکن للمتصف بها ازالتها و ان لم تکن بهذه الحیثیة تسمی حالاً لان المتصف بها یقدر علی ازالتها. ثم ان هذا الاطلاق من اشهر اطلاقات العلم فلا ادری لم ترکه السید فی حاشیته علی المطول؟ فافهم.

لا یقال: لا یجوز ان یکون الکتب او اقسامها عبارة عن الالفاظ و العبارات لانها مظروفة للمعانی و قد اشتهر فیما بینهم: ان الالفاظ قوالب المعانی فیلزم ان یکون کل منها ظرفاً للاخر و مظروفاً له.

لانا نقول: لا محذور فی ذلک ،لان الظرف للالفاظ هو بیان المعانی بناء علی ان الالفاظ مسوقة لذلک البیان الذی قد یحصل بغیرها فکان البیان محیط للالفاظ و ظرف المعانی هو الالفاظ بناء علی ان المعانی یؤخذ من الالفاظ و یزید بزیادتها و ینقص بنقصانها فکان الالفاظ قوالب یصب فیها المعانی بقدرها.

نعم لا یجوز ان یکون الشیء ظرفاً و مظروفاً لذلک الشیء بعینه من جهة واحدة مع ان ذلک فی الظرفیة و المظروفیة الحقیقیین و اما فی الظرفیة و المظروفیة المجازیتین کما فی المعانی بالنسبة الی الالفاظ فلا(عبدالرحیم)

(۱۳۸)قوله العلم بجمیع المسائل او نفس المسائل: الفرق بینهما: ان المسائل تارة تلاحظ واقعة تحت شعاع الکشف وتارة تلاحظ بما هی هی غیر منظور بها انکشافها لاحد.(التقریب ص۱۳)

(۱۳۹)قوله فیحصل من ملاحظة الخمسة: جمیع هذه الاحتمالات ظاهرة الاما یراد فیها بالقسم الاول المعانی اما مجردة او منضمة الی الغیر و بالمنطق نفس المسائل اما عموماً او خصوصاً فان المسائل عبارة عن المعانی فیکون المعنی: «ان المعانی فی المعانی» فما هو الا کرّ علی مافرّ.

و قد یجاب: بان القسم الاول لما کان بعضاً من المنطق لعدم انحصار مسائله فیه کان المراد منه ایضاً بعضاً من المراد بالمنطق. فکانه قیل: هذا الجزئی فی هذا الکلی.

و فیه مع کونه تکلفاً و تعسفاً،ان هذا انما یصلح جواباً ان ارید بالمنطق المسائل عموماً و اما اذا ارید به نفس القدر المعتد به فلا، لظهور ان القسم الاول لیس بعضاً منه ح بل هو عینه کما لا یخفی.

و یمکن الجواب: بان المراد من القسم الاول المعانی المطلقة ومن المنطق المعانی المخصوصة ای: هذه المعانی المبینة فی الکتاب فی بیان هذا النوع الخاص منها، ای: المعانی المنطقیة بخصوصها ولا یخفی ان هذا لاینافی ماسبق من ان المراد بالالفاظ و المعانی و غیر ذلک المخصوصة لا المطلقة فان هذا مبنی علی الحیثیة و قد تقرر فی موضعه ان الاعتبار لا یحقق الشیء فافهم.(محمدعلی)

قوله یقدر فی بعضها...:ای بعد ما لوحظ المظروف امراً من امور سبعة و الظرف امراً من امور خمسة و عقد بینهما مناسبة الظرفیة فقیل: «الالفاظ فی الملکة» مثلاً،یلزم ان یراعی امر آخر وراء تصحیح الظرفیة و هو ایجاد التناسب بین الکلمات القائمة بتصحیح هذه الظرفیة. فمثلاً قولنا: «الالفاظ فی الملکة» دافع لمحذور الظّرفیة الا ان العبارة بهذا السبک الموجود غیر مرغوبة فکان من الحق ان یقال: «الالفاظ فی تحصیل الملکة» او «الالفاظ فی بیان المعانی» او «الالفاظ فی حصول نفس المسائل جمیعاً» و علی هذه المناسبات المقبولة یلزم ان یمشی الطالب بکافة الخمسة و الثلاثین وجهاً و یراعی فی مقام الاظراف واحداً من

كلمات: البيان، التحصيل، والحصول على مثل ما سقناه له من الامثلة حتى لايكون كلامه بعيداً عن طلاوة السبك المقبول(التقريب ص١٣)

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الالفاظ	حصول	التحصيل	تحصيل	البيان	بيان
المعاني	الحصول	تحصيل	التحصيل	بيان	البيان
النقوش	حصول	التحصيل	تحصيل	البيان	بيان
الالفاظ والمعاني	الحصول	تحصيل	التحصيل	بيان	البيان
الالفاظ والنقوش	حصول	التحصيل	تحصيل	البيان	بيان
النقوش والمعاني	الحصول	تحصيل	التحصيل	بيان	البيان
الالفاظ والمعاني والنقوش	حصول	التحصيل	تحصيل	البيان	بيان

مناسب الملكة والعلم هو الحصول والتحصيل ومناسب نفس المسائل هو البيان. (عبد الرحيم)

حواشی مقدمة علم المنطق

(۱)قوله ای: هذه مقدمة: یعنی انها خبر مبتداء محذوف جریاً علی مقتضی الاصل فی کل من المبتداء والخبر و منهم من جعله مبتداءً محذوف الخبر ای: المقدمة فی رسم المنطق والحاجة الیه و موضوعه.

واوردعلیه: ان قوله «مقدمة» نکرة محضة لایصح ان یخبرعنها.

واجیب بوجوه، منها: انه مخصوصة بجعل التنوین فیها للتعظیم او التقلیل، والاول ناظر الی کثرة فوائدها و وفور عوائدها والثانی الی قلة الفاظها و وجازة کلماتها.

و منها: انها یقدر الخبر المحذوف قبلها، ای: «فی رسم المنطق والحاجة الیه وموضوعه مقدمة» فهو نظیر قولك: « فی الدار رجل».

و منها ان ذلك مبنی علی ما ذکره جمع من المحققین من ان مدار صحة الاخبار عن النکرة علی الفائدة لاعلی ما ذکروه من التخصیصات التی یحتاج فی توجیهاتها الی الاعتبارات الرکیکة و التکلفات الواهیة، فعلی هذا یجوز «شجرةسجدت» و «کوکب انقض الساعة» وامثالها و لایجوز «رجل قائم» و نظائره، هذا.

و قد اورد علی من جعلها خبر مبتداء محذوف ای: هذه مقدمة،کالمحشی والمصنف فی شرح التلخیص: ان هذه اشارة الی الامور الثلاثة المذکورة وهی لیس نفس المقدمة بل المقدمة فی بیان تلك الامور.

و فیه بعد تسلیم انها لیست نفس المقدمة، انا لا نسلم انها اشارة الی الامور المذکورة بل الی الالفاظ و المعانی المخصوصة. و یمکن هذا ایضاً فی قول من قال: ای هذه الامور مقدمة کما لایخفی. (میرزامحمدعلی)

(۲)قوله یتبین فیها امور ثلاثة: اعلم ان توجیه الظرفیة هیهنا کما مر فی توجیه قوله: «القسم الاول فی المنطق» و للمصنف هیهنا طریقة اخری کما یشهد به عبارته فی شرحه علی التلخیص وهی: ان المقدمة مقدمة العلم وهی التی یتوقف علیها الشروع فی البصیرة کمعرفة حد العلم و غایته و موضوعه و مقدمة الکتاب و هی طائفة من الکلام قدمت امام المقصود لارتباط لها به و نفعها فیه و علی هذا فیکون مقدمة العلم عنده ظرفاً لمقدمة الکتاب فلایلزم اتحاد الظرف و المظروف و انّما یلزم لو انحصر المقدمة فی

مقدمة العلم كما هو المشهور لكن افادالشريف فى حاشيته عليه ان مقدمة الكتاب اصطلاح جديد لا نقل عليه فى كلامهم ولا هو مفهوم من اطلاقاتهم.

و يرد عليه ان المصنفين اصطلحوا على ان يسموا ما قدموه مقدمة كما يسمون طائفة من كلامهم فناً او باباً او فصلاً فاطلاق المقدمة على تلك الطائفة المقدمة كاطلاق فن الكتاب و بابه وفصله على ما جعل اجزاء له فكما ان للمصنف ان يغير هذه الاسامى الى اسامى آخر كالنمط و التنبيه و الاشارة كما هودأب الشيخ فى الاشارات فكذلك يجوز ان يسمى ما قدم امام المقصود بالغرّة كما فعله بعض مشايخنا رضوان الله عليهم فلا ينبغى لاحد ان يقول: ان هذه اصطلاح جديد اذا لم يسم احدالباب بالنمط والمقدمة والغرّة،لان هذه الامور ليست مضبوطة تحت قاعدة حتى يلزم ذلك و لذلك جرى على ذلك جميع المصنّفين مع ان صاحب الكشاف قال فى الفائق: المقدمة الجماعة التى يتقدم الجيش من قدم بمعنى تقدم ثم استعير لاول كل شىء. فقيل مقدمة الكتاب و مقدمة العلم و فتح الدال خلف. (عبدالرحيم)

(و قال ميرزا محمد على): توجيه الظرفية هنا نظير ما تقدم آنفاً و يزيد عليه بان كل واحد من تلك الامور جزء من المقدمة فهو من قبيل قولهم: ان المطلب الفلانى فى المبحث الفلانى و يقرب من هذا ما اشاراليه المحشى من ان المراد بالمقدمة مقدمة الكتاب التى هى عبارة عن طائفة من كلامه قدمت امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه سواء توقف عليها ام لا، لا مقدمة العلم التى هى عبارة عمّا يتوقف عليه مسائله كمعرفة الرسم والموضوع والغاية فظرفيتها لهذه الامور الثلاثة من قبيل المثال المذكور كالاول. والفرق بينهما من وجهين.

احدهما: ان المراد بالمقدمة على الاول مقدمة العلم و على الثانى مقدمة الكتاب.

وثانيهما: ان الظرفية على الاول انما تعتبر بالنسبة الى كل واحد واحد من الامور الثلاثة المذكورة و على الثانى لايجب ذلك بل يجوز اعتبارها بالنسبة الى مجموعها المركب ايضاً فافهم. (ميرزامحمدعلى)

(٣) وهوآلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ فى الفكر.

(۴) وجه (خ ل)

(۵) وهوالتحرز عن وقوع الخطاء فى الفكر.

(۶) قوله و موضوعه: المعلومات التصورى والتصديقى من حيث ايصالهما الى مجهولين تصورى و تصديق. (التقريب ص۱۴)

(۷) قوله وهى مأخوذة من مقدمة الجيش: وهى الجماعة المتقدمة منها، ثم هذا اما ان يكون على سبيل النقل اوالاستعارة و على الاول تكون المقدمة حقيقة عرفية فيها لتحقق الوضع ثانياً من المصطلحين و على الثانى تكون مجازاً كما تقول: «رأيت اسداً فى الحمام» و انت تريد به رجلاً شجاعاً و وجه الشبه ان كل واحدة منها طائفة من الشىء تقدمت عليه فافهم.

و قال المحقق الخطائى: «ولا يبعد ان لايلتزم النقل والتجوز بان يقال: انها فى الاصل صفة حذف موصوفها ثم اطلقت على طائفة من المعانى او طائفة من الالفاظ متقدمة على العلم او على سائر الفاظ الكتاب. والتاء اما للنقل من الوصفية الى الاسمية اولاعتبار موصوفها مؤنثاً كما قالوا فى لفظ «الحقيقة»

والحق: ان المقدمة ان كانت بمعنى الوصف اى ذات مؤنث ثبت لها صفة التقدم و اعتبار معنى التقدم

فيها لصحة اطلاق الاسم عليها كالضاربة والقائلة،فاطلاقها على الطائفة المذكورة حقيقة ان كان باعتبار انّها من افراد هذا المفهوم ومجاز ان كان بملاحظة خصوصيتها و ان كانت بمعنى الاسم واعتبار معنى المتقدمية فيها لترجيح الاسم كما فى القارورة والخمر فاطلاقها على الطائفة انما يكون حقيقة لو ثبت وضع واضع اللغة المقدمة لهذه الطائفة. والظاهر انه لم يثبت بل الثابت انما هو وضعه لما بازاء مقدمة الجيش» انتهى .(محمدعلى)

(و قال عبدالرحيم (ره) فى هذا المورد): قوله مأخوذة من مقدمة الجيش: اى منقولة عنها لمناسبة بينها و بين الطائفة المقدمة من الكلام او من المعانى وهى ان كل واحد منها طائفة من الشىء تقدمت على ذلك الشىء فيكون لفظ المقدمة فيها حقيقة عرفية لتحقق الوضع ثانياً من ارباب الاصطلاح او مستعارة فيكون لفظ المقدمة مجازاً فيها و لك ان تقول: انها ليست مأخوذة من مقدمة الجيش بل هى فى الاصل صفة حذف موصوفها واطلقت على تلك الطائفة. والتاء فيها للنقل من الوصفية الى الاسمية اولاعتبار كون موصوفها الاصلى مؤنثاً كالجماعة والطائفة و يجىء هيهنا زيادة كلام انشاءالله تعالى.

ثم اعلم: ان المشهور بين الجمهور ان المقدمة هيهنا بكسر الدال ليكون اسم الفاعل حتى نقل عن «الفائق»: ان فتح الدال فى المقدمة خلف كمامر و على هذا يتجه ان الامور المذكورة فى المقدمة مما قدمها المصنف فهى مقدمة بفتح الدال فكيف يصح اطلاقها عليها بصيغة الفاعل؟ قال المصنف فى المختصر: المقدمة مأخوذة من قدم بمعنى تقدم و لعله يشير الى الجواب عن هذا الاشكال.

و تقرير الجواب: ان المقدمة اذا كانت مأخوذة من قدم بمعنى تقدم كانت بمعنى المقدمة وظاهر ان الامور المذكورة متقدمة على غيرها من المباحث فلااشكال لكن لايخفى ان المشهور بين علماء التصريف: ان التفعيل يجعل اللازم متعدياً فكيف يجعل المقدمة لازماً مع انها من هذا الباب. اللهم الا ان يحمل كلام التصريف على الاعم الاغلب. قيل ويجوز كسرالدال فيها على انها من قدم المتعدى لان هذه الطائفة لما فيها من سبب التقدم كانها تقدم نفسها اولا فادتها الشروع بالبصيرة تقدم على من عرفها على من لا يعرفها.

(٨) اشارة الى ان المقدمة يطلق على معنيين آخرين:

احدهما: القضية التى جعلت جزء القياس والحجة.

والثانى: ما يتوقف عليه صحة الدليل كايجاب الصغرى وكلية الكبرى فى الشكل الاول مثلاً و كان هذا الثانى اعم من سابقه.(عبدالرحيم)

(٩)قوله و المراد منها هيهنا: يعنى: ان المراد بها مقدمة الكتاب لامقدمة العلم كما هوالمراد بها فى بعض الكتب و قد ذكرنا تفسير هما بحيث حصل بينهما الافتراق فارجعه. و ما ذكره هنا من قوله طائفة من الكلام تفسير لمقدمة الكتاب ولذا لم يقيده بكونها متوقفاً عليها كما يقيد فى تفسير مقدمة العلم بذلك و لهذه الدقيقة اتى بقوله: «هيهنا»

و ذكر المحقق الشريف فى نظير المقام: و انما قال: «هيهنا»، لان المقدمة فى مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس او حجة و قد تطلق و يراد بها ما يتوقف عليها صحة الدليل فيتناول مقدمات الادلة وشرائطها كايجاب الصغرى وفعليتها و كليّة الكبرى فى الشكل الاول مثلاً.(محمدعلى)

(١٠)قوله ان كان الكتاب عبارة عن الالفاظ: كثرت كلمات القوم فى تحديد مقدمة العلم و

مقدمة الكتاب من غير عائد يقف بالباحث على نتيجة واضحة.

والحق ان مقدمة العلم تقال للابحاث القائمة بما له دخل اساسی فی الفن بل یعد من اجزائه كالبحث مثلاً عن تعريفه و بيان الحاجة اليه و موضوعه و ما على هذه الوتيرة. و تقال: مقدمة الكتاب للابحاث القائمة بما له شرح و ايضاح للاصطلاحات المستعملة فی الفن و ما الى ذلك بحيث لايتوقف عليه الفن بفنيته و انما يتوقف عليها بشرح غوامض الفاظه و مستجد اصطلاحاته.

قوله ان كان الكتاب عبارة عن الالفاظ الخ — ای: فالمقدمة ح مقدمة كتاب (التقريب ص١۴)

(١١) ای من الكلام اللفظی كما هو ظاهر. ثم الطائفة: الجماعة واقلها ثلاثة او اربعة وقيل: اثنان او ثلاثة و هی من الصفات الغالبة كانها الجماعة الطائفة بالشیء. و عن مجاهد وابن عباس: الطائفة، الواحد فما فوقه و هوالظاهر من الجوهری و غيره حيث فسروها بالقطعة من الشیء و به فسر قوله تعالى: «فلولانفرمن كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فی الدين و لينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم» (سورة التوبة آية١٢٢) فان الظاهر ان الفرقة تطلق على الاثنين و الثلاثة فيصدق الطائفة على الواحد و الاثنين ولايمنع من ذلك ضمير الجمع فی قوله تعالى: «ليتفقّهوا» لعدم عودها اليها بل الى الطوائف المدلول عليها ضمناً فافهم(ميرزامحمدعلی)

(١٢)لايخفى ان ارتباط المقصود انما هو بمعانی تلك الطائفة لابها نفسها وكذا النافع فيه هی المعانی لا الالفاظ فاما ان يقدر مضاف فيها ای: لارتباط المقصود بمعانيها و نفع معانيها فيه. او يقال: ان طريق الافادة والاستفادة لمّا كانت هی الالفاظ اضيف اليها الارتباط والنفع من غير تقدير شیء و على الاول فالتجوز فی الحذف و على الثانی ففی الاسناد. (محمدعلی)

(١٣)قوله «و ان كان عبارة عن المعانی...»: ای فالمقدمة مقدمة علم. (التقريب ص١۴)

(١۴)يعنی الاحتمالات السبعة المذكورة للقسم الاول آنفاً (محمدعلی)

(١۵)قوله وتجويز الاحتمالات الاخر فی الكتاب: يريد ان قول الماتن: مقدمة، العلم ان كان الخ فی مفاد قولنا مقدمة فی امور ثلاثة: رسم المنطق و بيان الحاجة اليه وموضوعه وعلى هذا فالمقدمة عين هذه الامور الثلاثة فكيف صح ان يقال مقدمة فی امور ثلاثة؟ فدفع محذور الظرفية لايعدو ان يكون مثل سابقه فی قوله: «القسم الاول فی المنطق» فكلّما قيل هناك من تقديرات و احتمالات، يحق ان يقال هنا. لكن القوم لم يزيدوا فی مقام دفع محذورية اتحاد الظرف و المظروف على قولهم: نعتبر المقدمة الفاظاً والامور الثلاثة معانی و نقول: الالفاظ فی بيان المعانی و لم يأتوا بالاحتمالات السبعة والخمسة هنا كما جاؤابها هناك فی حال ان الداعی هناك لم يتخلف هنا. (التقريب ص١۴—١۵)

(١۶) ای جزء الكتاب.

(١٧) ای: لم يزيدوا من الكتاب والمقدمة الا الالفاظ والمعانی.

(١٨)قوله هو الصورة الحاصلة: و عرفه بعضهم: بقبول النفس تلك الصورة و بعضهم بحصول صورة الشیء عندالعقل، فعلى الاول من مقولة الكيف و على الثانی من مقولة الانفعال و على الثالث من مقولة الاضافة و ليس هنا موضع تحقيق ذلك فليطلب من مطولات كتب الحكمة(ميرزامحمدعلی)

(قال الاستاذ الشيخ محمد الكرمی فی هذا المورد): انا لم اجد تعريفاً للعلم اطرى واحسن و الصق

بالنفس وامتن من قول العلامة الشيخ عبدالهادى شليلة:

حقيقة العلم انكشاف الواقع له من المعلوم حكم التابع

فان العلم الصادق ليس هو الا انكشاف الاشياء على ماهى عليه و كم تعتور النفس صور للاشياء تخال انها صور واقعية و شعاع ذوات الاشياء بانفسها و هى فى الواقع خداع و كذب وعلى كل حال فكل تعريف يتعدى حدود هذا التعريف تقصيراً او زيادة فهو جزاف. (التقريب ص١٥)

(قال الشيخ محمدعلى (ره) فى تحقيق المقام ايضاً ماهذالفظه):

فان قيل: ان هذا يستلزم خروج التصورات الجزئية عن المحدود لظهور ان صورها انّما تحصل فى الآلات الجزئية دون العقل فانه انّما يكون مدركاً للكليات لا الجزئيات كما تقرر فى موضعه.

قلت: ليس معنى قولهم: ان العقل لايدرك الجزئيات، انه لايدركها مطلقا بل بنفسه و بدون واسطة شىء اما معها فلا ضرورة ان الاشياء كلها انما ترسم فى العقل. غاية ما فى الباب ان بعضها يرتسم بنفسه و بدون واسطة و بعضها يرتسم بسبب القوى الجزئية الظاهرة او الباطنة.

ثم ربما يتوهم ايضاً ان هذا يستلزم خروج بعض افراد المعرف عن التعريف و هو علم الله تعالى، لعدم اطلاق العقل عليه تعالى عما يقول الظالمون.

والجواب: ان المراد بالعلم هو العلم الكاسب او المكتسب و علمه تعالى ليس بواحد منهما و لا ينا فى ذلكعموم قواعد هذا الفن فان التعميم انما هو بالنسبة الى الاغراض المطلوبة من الفن لا مطلقا فتأمل.

(١٩) قوله والمصنف لم يتعرض بتعريفه: لما ترك المصنف ما هو المناسب من تعريف العلم قبل التقسيم، ضرورة ان التقسيم حكم من احكامه و هى لايتحقق الا بعد تحقق الشىء كما هو ظاهر، اعتذر المحشى (ره) عنه بثلاثة وجوه:

الاول: انه يكفى التصور بوجه ما فى مقام التقسيم، يعنى: انه يتبادر منه عندالاطلاق انه ما يطلق عليه فى اصطلاحهم العلم و هذا القدرمن التصور يكفى فى مقام التقسيم كما هو ظاهر و ذلك، كما ان النّحو يين قسّموا المستثنى الى المتصل و الى المنفصل من غير ان يعرفوه اولاً اعتماداً على ذلك.

الثانى: انه لما كان تعريف العلم مشهوراً مستفيضاً اكتفى به عن ذكر تعريفه روماً للاختصار.

الثالث: ان العلم بديهى التصور كما نقل عن الامام الرازى وذلك، لانه من الكيفيات الوجدانية التى يجدها كل من رجع الى نفسه كالجوع والعطش والرىّ والشبع. و ربما يستدل ايضاً بان كل احد من العقلاء الذين لم يتمارسوا اكتساب التصورات من الحدود و الرسوم اصلاً ولاعرفوا كيفيته، اذا استفهم عنهم هل تعلمون الشىء الفلانى ام لا؟ اختاروا فى الجواب احد الامرين قطعاً و ما ذلك الاّ لعلمهم بمفهوم السؤال الذى من جملته العلم، ولا يخفى ان واحداً منها لايثبت المدعى.

اما الاول، فظاهر، فان غاية ما يستلزمه انه لايحتاج الى التعريف المعنوى و اما احتياجه الى التعريف اللفظى و تعيين مسماه من بين المعانى المخزونة فى الذهن، فباق على حاله وكذلك حال جميع الوجدانيات لظهور ان البداهة انما هى بالنسبة الى ادراك مصداق العلم و مفهومه لا الى ادراك ان هذا المعنى موضوع له للفظ العلم كما هو غير خفى على من له ذوق سليم.

و اما الثانی، فلان ما ذکر من اختیار الجواب عندالسؤال ان کان بالنسبة الی من هو عالم بالوضع، فسلم لکن المعتبر فی الحدود حال غیر العالمین بالوضع، ولو سلم فجمیع المحدودات بالنسبة الی العالم بالوضع معلوم لایحتاج الی التعریف فلا وجه لتخصیص ذلک بالعلم، و ان کان بالنسبة الی من هو غیر عالم بالوضع، فلانسلم انه یختار فی الجواب احد الامرین فان الجواب فرع الفهم وغیر العالم بالوضع لایفهم من السؤال شیئاً حتی یصح منه الجواب و کانه لهذا نسب المحشی هذاالوجه الی القیل تمریضاً له، هذا ما خطر ببالی اولاً، والحق ان الاستدلال بهذین الوجهین لاثبات بداهة مفهوم العلم و عدم احتیاجه الی التعریف الحقیق لا الی التعریف اللفظی و ح لا یرد شیء مما ذکر علیه. اماالاول، فظاهر، کما اشیر الیه هناک. و اما الثانی، فبانانختار الشق الاول من شقّی الترديد. ولایخفی انه لیس کلما علم ما وضع له هو یکون مفهومه الحقیق معلوماً بالنسبة الی العالم بالوضع مطلقاً و ان کان من العوام الغیر الممارسین لطرق الاکتساب والا لما احتیج الی معرفة احکام المعرف و القول الشارح کما هو ظاهر. وفیه ان ذلک مسلم لکن اختیار احد الامرین فی الجواب لایدل علی معلومیة مفهومه الحقیق لصحة الجواب بمعرفة ما وضع له اللفظ خاصة کما هو ظاهر فتأمل.

و ربما قیل: ان تعریف العلم غیر ممکن فان الاشیاء کلها انما تعلم به فلو علم بغیره لزم الدور لتوقف معلومیة کل منهما علی معلومیة الاخر.

و فیه ان هذا ایضاً انما یفید عدم امکان تعریفه بالمعرف الحقیق کما هو ظاهر من قوله: «فان الاشیاء...» لظهور انا نعلم الاشیاء من غیر ملاحظة ان لفظ العلم موضوع للمعنی الفلانی بل من غیر علمنا بذلک فتأمل.

ولو سلم ان المدعی انما هو عدم امکان تعریف مفهوم العلم لا مدلوله اللفظی کما ذکر، فلزوم الدور ممنوع، فان الموقوف هو العلم الکلی والموقوف علیه هو الجزئی لظهور ان الاشیاء انما یحتاج فی تصورها الی تصور علم جزئی متعلق بها لا مطلق العلم وذلک واضح.

ثم انما قدم المصنف التصدیق علی التصور مع ان التصور مقدم علیه بالطبع، لانه اما ان یکون جزء له کما زعمه الامام او شرطاً کما ذهب الیه الحکماء و الکل مقدم بالطبع علی ما نسب الیه کما هو ظاهر وسیأتی، تنبیهاً علی ان النظر هیهنا الی المفهوم و مفهوم التصدیق لکونه وجودیاً اشرف من مفهوم التصور العدمی فهو وان کان مقدماً علیه بالطبع لکنه مؤخر عنه من حیث الشرف. فافهم(میرزامحمدعلی)

(۲۰)قوله العلم ان کان اذعاناً بالنسبة فتصدیق والافتصور —یعنی ان الواقع تارة ینکشف عن نسبة حکمیة سالبة او موجبة بین محمول و موضوع فذلک حق لانه واقعی واذاحصل للنفس خضوع و اعتراف بتلک النسبة الحکمیة فذلک تصدیق. واذالم یحصل اعتراف و خضوع مع حصول الانکشاف فتمرد وطغیان، واخری ینکشف عن جزئی منفرد او جزئیات متشتتة او نسب ناقصة مثل زید، او عمرو و خالد و بکر. او غلام زید. فذلک یقال له: تصور، ای: استحضار لصور هذه الاشیاء. وعد الشارح النسب الانشائیة من التصورات، غلط لان الانشاء ایجاد وخلق فلا واقع له حتی ینکشف. وکذلک عده النسب التامة الخبریة المدرکة بادراک غیر اذعانی کما فی صور التخییل والشک والوهم من التصورات التی هی من انکشافات الواقع باعتباره ان کل تصور فهو علم و کل علم فهو انکشاف حتماً، غلط ایضاً. نعم هذه

الامور من اختلاجات النفس المحجوبة عن الواقع کما لایخفی. و بناء علی ما عرفت، فخضوع النفس و تصدیقها بما تذعن و تصدق به من انکشافات الواقع، من حالات النفس و لیس بامر مرکب من موضوع ومحمول و نسبة سالبة او موجبة. و مدعی ان التصدیق هو مجموع هذه الاشیاء لم یعرف مقال نفسه و لم یحط خبراً بهو یة قوله فانه ساقط للغایة(التقریب ص۱۵)

(۲۱)فسرالنسبة الحکمیة بالنسبة التامة الخبریة الثبوتیة فی الموجبة، والسالبة فی السالبة. و منهم من ذهب الی انها یجب ان یکون ثبوتیة تقییدیة فیهما والا یعبر السالبة موجبة عند وجود الموضوع وفیه نظر، لانه انما یصح لو کانت النسبة الحکمیة تقییدیة کما اعترف به و ملحوظة تفصیلاً علی وجه تکون محکوماً علیها کما اذا قلنا النسبة بین الطرفین باللا ثبوت لیست بواقعة و اما اذا کانت تامة خبریة وغیر ملحوظة تفصیلاً کما یفهم من قولنا: «زید لیس بکاتب» و ادرکتها ثم اذ عنتها وقبلتها فلا.

والحق انها تامة خبریة، لان الحکماء اتفقوا علی ان تصور النسبة الحکمیة شرط لحصول الحکم وهذا الا تفاق منهم انما یصح اذا کانت النسبة الحکمیة هی النسبة التامة الخبریة. لانه ما لم یحصل تلك النسبة فی الذهن لم یکن له الاذعان الذی هو من ضروریات الحکم و اما اذا کانت الحکمیة هی النسبة التقییدیة الثبوتیة فلا، اذ یمکن بعد تصور الطرفین تصور النسبة التامة الخبریة بینهما بلا اذعان ثم مع الاذعان من غیر ملاحظة نسبة تقییدیة بینهما اصلاً و ذلكظاهر لمن راجع وجدانه.(عبدالرحیم)

(۲۲)اعلم انهم اختلفوا فی حقیقة التصدیق فقال الحکماء: انه نفس الاذعان والحکم.

والامام الرازی و من تبعه: انه المرکب من التصورات الثلاث والحکم، بمعنی انه عبارة عن المجموع المرکب من الامور الاربعة: تصور المحکوم علیه و به والنسبة الحکمیة بینهما والاذعان.

وصاحب الکشف و متابعوه: انه المرکب من الامور الثلاث الاول من حیث ان الحکم عارض لها وهو المشهور بالمذهب المستحدث. فالحکم علی الاول نفس التصدیق و علی الثانی جزئه و علی الثالث خارج عنه عارض له. والمصنف اختار المذهب الاول حیث قال: «العلم ان کان اذعاناً للنسبة فتصدیق». و هیهنا زیادة کلام لایلیق بذلك المختصر فلیطلب من المطولات.(محمدعلی)

(۲۳)قوله فقداختارالمصنف مذهب الحکماء: اعلم ان هیهنامقامان:

الاول فی التصدیق وقداختلف فی حقیقته ماهی ؟

فذهب الحکماء الی انه عبارة عن الادراك علی وجه الاذعان المتعلق بالنسبة التامة الخبریة فهو نوع آخر من الادراك مغایر للتصور بالذات لابالمتعلق.

و ذهب الامام الرازی و متابعوه الی انه عبارة عن مجموع امور اربعة: هی تصور محکوم علیه، و به، والنسبة بینهما، والحکم. و عدم تعرض المحشی للنسبة اما لان مقصوده هیهنا لیس تحقیق مذهب الامام وتفصیله بل بیان ما یمیزه عن مذهب الحکماء او لما سیجیء.

والفرق بین المذهبین: انه علی الاول بسیط مشروط فی تحققه امور ثلاث و علی الثانی مرکب، و ما اصطلح علیه الحکماء راجح لانه موافق لما هو غرضهم من تقسیم العلم الی هذین القسمین، لانهم انما قسمواالعلم الی هذین القسمین لیمتاز کل منهما بطریق من طرق الاکتساب اذکان بیانها علی الوجه الجزئی متعذراً لکثرتها وعدم انضباطها لکن لما کانت مع تلك الکثرة راجعة الی نوعین فارادوابیانها علی الوجه

الکلی فاحتاجوا الی حصرها فی قسمین یختص کل منهما بنوع طریق من ذینك النوعین لیلزم حصر الطرق فی النوعین فیسر لهم بیانها علی الوجه الکلی المضبوط و هذا انّما یستقیم علی مذهب الحکماء حیث جعلوا التصدیق هو الحکم المنفرد بطریق خاص یتحصل به عن الحجة و ما عداه تصور اکتسب من القول الشارح، فحصل الغرض المقصود. اما علی مذهب الامام فلا، اذ لیس للمجموع المرکب من التصورات الثلاث المکتسبة من القول الشارح و الحکم المکتسب من الحجة طریق خاص یستحصل به حتی یحصل به الامتیاز هذا.

و منهم من حاول التوفیق فقال: ان الحکم عند التفصیل و التحلیل مرکب باعتبار تعلقه بالنسبة التی لا تعقل الابعد تعقل الطرفین فمن نظر الی ذلك، قال هو مجموع الاربعة و من نظر الی الاجمال قال، هو الحکم فهما متحدان ذاتاً مختلفان اعتباراً، وفیه بحث فان الامام نفسه صرح بترکیبه من التصورات الثلاث و الحکم و المباینة بین القولین، قال فی الملخص: ان لنا تصوراً اذا حکم علیه بنفی او اثبات کان المجموع تصدیقاً، فالفرق بینهما کما فی المرکب والبسیط انتهی، فیکون الحکم عنده جزء من التصدیق مرکباً کان الحکم او بسیطاً.

المقام الثانی فی ترکیب القضیة، و اختلف فیه ایضاً، فالقدماء من الحکماء علی انها مرکبة من اجزاء ثلاث هی المحکوم علیه و به والنسبة التامة الخبریة وادراکها هو الحکم التی یعبر عنها بالوقوع واللاوقوع والمتأخرون علی انها مرکبة من امور اربعة هی المحکوم علیه و به والنسبة التقییدیة الثبوتیة و وقوع تلك النسبة اولا وقوعها لما رأوا انه یوجد فی صورة الشك تصور النسبة ولا یوجد الحکم فاذا ادرك وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فقد حصل الحکم وزان الشك قالوا: فهذا ادراك آخر مغایر للادراك ضرورة، و قد نوقش فیه بان الدرك فی صورة الشك هو بعینه الدرك فی صورة الحکم غیر انه ادرك فی الاولی بادراك غیراذعانی و فی الثانیة بادراك اذعانی هذا لایوجب زیادة الاجزاء فان التفاوت بین الادراکین باعتبار المتعلّق.

و یمکن التوفیق بما ذکره بعض المتأخرین: بان النسبة الحکمیة تارة یتعلق بها الادراك بدون الاذعان و هی بهذا الاعتبار من المعلومات التصوریة و یسمی النسبة الحکمیة و تارة مع الاذعان و هی بهذا الاعتبار من المعلومات التصدیقیة علی مذهب الحکیم و یسمی الحکم.

واکتفاء المحشی (ره) فی بیان ترکیب التصدیق بالطرفین و الحکم، مبنی علی هذا والاعتباران متغایران، فمن قال بترکیبها من الاربعة لاحظ التعدد الاعتباری و من لم یقل بذلك لاحظ الاتحاد الذاتی و الی هذا اشار شارح المطالع حیث قال: ان اجزاء القضیة عند التفصیل اربعة کما ان حاصل کلام المحشی ان المصنّف اختار فی المقامین مذهب القدماء اما فی الاول فلجعله التصدیق نفس الاذعان و الحکم و اما فی الثانی فلجعله متعلق الاذعان هو النسبة التامة الخبریة دون الوقوع واللاوقوع وانما وصف متعلق الحکم بکونه جزء اخیراً للقضیة بینهما علی استلزام مذهب القدماء تثلیث اجزاء القضیة، بیان ذلك : انه لما کانت هذه النسبة جزء اخیراً للقضیة و لا شك فی انه لیس المعتبر فی حصول التصدیق الا تصوران علی تلك النسبة فتنحصر اجزائها فی الثلاثة و اما اذا لم یکن جزء اخیراً لها فلا یلزم تثلیث اجزائها لجواز ان یکون لها جزء اخیراً مؤخراً عن تلك النسبة. و لما کان لقائل ان یقول: ان فی الکلام مضافاً محذوفاً و التقدیر: ان کان اذعاناً لوقوع النسبة، فتکون اجزاء القضیة عنده فی التحقیق اربعة، دفع ذلك بان

المصنف سيشير فى مباحث القضايا على تثليث اجزاء القضية، و ما ذكره فى مباحث القضايا لاينافى ما ذكره هيهنا من بساطة التصديق لان القضية غير التصديق فافهم. و هيهنا مباحث طويل الاذيال لايليق تفصيلها بهذه الحاشية.(عبدالرحيم)

(٢٤) الاولى ان يزيد عليه تصور النسبة الحكمية، فان قول الامام انه المركب من الامور الاربعة دون الثلاثة كما عرفت لكنه لما لم يكن مقصوده تحقيق مذهبه بل بيان الافتراق بينه و بين ما ذهب اليه الحكماء، لم يتوجه اليه فتأمل(محمدعلى)

(٢٥) قوله و اختار مذهب القدماء: اعلم: ان الحكماء بعد ما اتفقوا على ان التصديق هو نفس الحكم والاذعان دون المركب منه و من التصورات الثلاث، اختلفوا فى ان القضية هل هى مركبة من الامور الثلاثة اعنى: تصور المحكوم عليه و به و النسبة الخبريه الثبوتية او السلبية او من الامور الاربعة: الثلاثة المذكورة و تصور وقوع تلك النسبة اولاوقوعها؟ وذهب المتقدمون الى الاول والمتأخرون الى الثانى. والمصنف اختار الاول حيث جعل متعلق الاذعان و التصديق نفس النسبة الحكمية لاوقوعها او لاوقوعها كما جعله اياه من ذهب الى الثانى.(محمدعلى)

(٢٦) بفتح اللام اى: ما يتعلق به الاذعان و قد يصحف بكسرها و لايخفى بعده.(محمدعلى)

(٢٧) صفة للمتعلق لاللاذعان ضرورة ان الاذعان و التصديق ليس جزء للقضية بل متعلق بالجزء الاخير منها.(محمدعلى)

(٢٨) قوله و الحكم الذى هو الجزء الاخير للقضية: اى: و جعل متعلق الحكم الذى هوالجزء الاخير للقضية هوالنسبة الخبرية بمعنى ان الحكم بالنسبة الخبرية متعلق بالنسبة المذكورة بالضرورة.(التقريب ص١٦)

(٢٩) قوله لاوقوع النسبة الثبوتية التقييدية: لايخفى استدراك هذا القيد والاولى ان يذكر بدلها الخبرية كما هو ظاهر و كذا لامعنى للتقييد بقوله التقييدية، ضرورة ان النسبة الخبرية لا تكون الا تقييدية، فافهم.(ميرزامحمدعلى)

(وقال الاستاذ الشيخ محمد الكرمى دامت افاضاته،فى هذا المورد): تقييد النسب التامة بالتقييدية لغو، لان النسب التامة واجدة للتقييد حتماً وهو تقييد موضوعها بمحمولها ونوعاً لا تطلق النسب التقييدية الا على النسب الناقصة كالنسب الاضافية و الوصفية و ما هوعلى و تيرتها.(التقريب ص١٦)

(٣٠) قوله وقوع النسبة اولا وقوعها—ان كان المراد بالوقوع واللاوقوع هوالايجاب و السلب الظاهرين فى القضية الملفوظة او المتخطرين فى القضية المضمرة فى النفس فذلك عبارة اخرى عن قولهم النسبة الثبوتية و النسبة السلبية. و ان كان المراد بالوقوع واللاوقوع هو الثبوت الواقعى. و استقرار مادة القضية فى الواقع و عدم استقرارها و ثبوتها كذلك ،فهذاامر غير قضية السلب و الايجاب الظاهرين فى القضية الملفوظة و غير المتخطرين فى القضية المضمرة،فان السلب و الايجاب الملفوظين والمتخطرين قد يخالفان الواقع بالبداهة. ومحط اذعان النفس بالضرورة هو النسبة التى انكشف عنها الواقع بايجاب او بسلب. و اما نفس النسبة السالبة او الموجبة غيرملحوظ بها انكشاف الواقع عنها فاذعان النفس بها قد يكون كاذعانها للتمويهات والاضاليل، وعلى كل حال فوقوع النسبة ان كان باعتبار ايجابها اللفظى او

المتخطر و لا وقوعها باعتبار السلب اللفظی او المتخطر ایضاً فلیس امراً زائداً علیها بل هی النسبة بنفسها و وقوع النسبة ان کان باعتبارانکشاف الواقع عنها ولا وقوعها باعتبار عدم انکشافه عنها فکذلک لیس امراً زائداً علی النسبة. والوقوع الخارجی هو عین الوقوع الواقعی النفس الامری. اذن فما معنی قول الشارح: و اختار مذهب القدماء حیث جعل متعلق الاذعان هوالنسبة الخبریة الثبوتیة او السلبیة لا وقوع النسبة او لا وقوعها؟ و الوقوع واللاوقوع لایصیر القضیة اربعة اجزاء موضوعاً و محمولاً و نسبة و وقوعاً او لا وقوعاً بعد ان عرفت ان الوقوع واللاوقوع لیسا امراً زائداً علی نفس النسبة(التقریب ص۱۵—۱٦)

(۳۱)قوله و سیشیرالمصنف: دفع لما ربما یتوهم من ان جعل متعلق الاذعان و الحکم نفس النسبة لاوقوعها او لاوقوعها ظاهراً لایدل علی اختیاره مذهب المتقدمین لجواز ان یقدر مضاف و معطوف فی الکلام، ای: العلم ان کان اذعاناً لوقوع النسبة اولاوقوعها، وکلاهما جایز واقع فی الفصیح، اما الاول فظاهر واما الثانی فقد ذکره جماعة من النحو یین و مثّلواله بامثلة منها قوله تعالی: «...وجعل لکم سرابیل تقیکم الحرّ...» (سورة النحل الآیة۸۱) ای: و البرد، ومنها قوله تعالی: «فذکر ان نفعت الذّکری» (سورة الاعلی الآیة۹) ای: و ان لم تنفع.

و حاصل الدفع: انه سیشیر الی تثلیث اجزاء القضیة الذی هومذهب القدماء فحینئذ لا جواز لما ذکر لکونه تفسیراً بما لایرضی صاحبه، و احتمال تغییر مذهبه او مراعاته لمذهب الغیر بعید جداً مع ان ظواهر الالفاظ حجة و احتمال التقدیر تأو یل.(محمدعلی)

(۳۲)قوله وسیشیر المصنف الی تثلیثِ اجزاء القضیة فی مباحث القضایا: ای حیث یقول: فان کان الحکم فیها بثبوت شیء لشیء او نفیه عنه فحملیة موجبة او سالبة و یسمی المحکوم علیه موضوعاً و المحکوم به محمولاً والدال علی النسبة رابطة، و لم یتعرض لوقوع النسبة او لا وقوعها بشیء لا بالصراحة ولا بالضمن.(التقریب ص۱٦)

(۳۳)ای تقییدیة اضافیة کالمثال المذکور او توصیفیة ک «رجل قائم» او غیر هما ک «الذی ضرب ابوه».(محمدعلی)

(۳٤)اعلم ان من تصور النسبة الحکمیة فاما ان یکون الصورة الحاصلة عنده بحیث تتأثر عنها النفس تأثیراً عجباً من قبض و بسط و ان کان خلافها ثابتاً عندالعقل کقولک فی الترغیب: «الخمر یاقوتیة سیّالة لذیذة» وفی التنفیر: «العسل مرة مهوعة» ام لا، و علی الاول تسمی تخییلا و علی الثانی فاما ان تکون تلک النسبة متساو یة الطرفین (و هما طرف الوجود و طرف العدم) بحیث لا یترجّح عنده واحد منهما فتسمی شکاً و اما ان لا تکون بتساو یتهما، فاما ان یحصل القطع باحدهما ام لا وعلی الثانی تسمی و هماً ان کانت مرجوحة و ظناً ان کانت راجحة و علی الاول اما ان یکون ذلک الطرف المقطوع العدم فتسمی کذباً واما ان یکون الوجود فتسمی جزماً و هی اما ان تکون مطابقة للواقع او لا وتسمی الثانیة جهلاً مرکباً و الاولی یقیناً ان کانت بحیث لا یقبل التشکیک و تقلیداً ان کانت بحیث تقبله. فهذه صورثمان، اربع منها لیست بتصدیق لعدم الاذعان و هی الکذب و الثلاث الاول الذی ذکرها المحشی والبواقی تصدیق بالاتفاق کما سیجیء فی آخر الکتاب فلا بد من حمل الاذعان علی ما هو اعم من الیقین لیشمل الظن ایضاً. فافهم.(محمدعلی)

(و قال الشیخ عبدالرحیم (ره) فی هذا المورد مضمون ما قاله الشیخ محمد علی (ره) الا انه زاد):

فاعلم انه لاخلاف فی کون هذه الصور الخمسة الاخیرة (وهی: الظن، الجزم، الجهل المرکب، الیقین والتقلید) تصدیقاً فلابد من حمل الاذعان فی التقسیم علی الاعم من الیقین لیشمل الظن ولذا لم یذکر المحشی الظن فی تلو الامور الثلاثة (التی هی: التخییل والشك والوهم) واما الصورتان الاولیان ففیهما خلاف، ذهب بعضهم الی انهما ایضاً من قبیل التصدیقات و المشهور انهما من قبیل التصورات و هذه هو الحق اذ لم یتعلق بهما ادراك اذعانی والتصدیق لایحصل ما لم یحصل الحکم.

(٣٥) قوله بمعنی القسمة: الغرض من هذا التحقیق دفع ما ربما یسبق الی النظر الغیر الدقیق فی تفسیر قول المصنف من ان الاقتسام لازم بمعنی قبول القسمة کما هو الاکثر فی باب الافتعال و قوله: الضرورة و الاکتساب بالنظر، منصوب بنزع الخافض فیکون المعنی: ان التصور و التصدیق ینقسمان بالبداهة من الضرورة والاکتساب یعنی انهما یقسمان التصور و التصدیق.

و حاصله: ان اللزوم و ان کان اکثر فی باب الافتعال لکن الاقتسام علی ما نص علیه فی الاساس (ای: اساس اللغة للزمخشری) لیس بلازم بل متعد بمعنی القسمة فحینئذ لا ضرورة تکون داعیة الی تقدیر الجار بل یجب ان لایقدر فیکون المعنی: ان التصور والتصدیق یقسمان الضرورة والاکتساب، لا بمعنی انهما یقسمان مجموع هذین الامرین حتی یرد ان ذلك ربما یصح بان یکون جمیع التصورات ضروریة و جمیع التصدیقات نظریة او بالعکس بل بمعنی انهما یقسمان کل واحد منهما ولاشك انه یستلزم انقسامهما الیهما ایضاً ضرورة ان لیست هذه القسمة من قبیل قسمة زید مثلاً جنسین مختلفین من المال بل من قبیل قسمة الاسم المعرفة والنکرة او المعرب والمبنی او المظهر والمضمر او المفرد و المضاف او غیر ذلك کما لایخفی علی المتأمل و هو المطلوب. فافهم. (میرزامحمدعلی)

(٣٦) (قال الاستاذ الشیخ محمد الکرمی): «... وانّنا نجد کثیراً من افعال باب الافتعال متعدیة بانفسها کما یقال: احتمله وارتجعه واقتطعه واقتطفه الی غیر ذلك و لیس تعدی هذه الی مفعولاتها بلاواسطة لکونها تتضمن معانی غیرها ممّا یتعدی بنفسه اذ ذلك یعد من التحکمات الباردة. (التقریب ص١۶)

(٣٧) هو ما یکتسب بلانظر والکسبی ما یکتسب بالنظر و انما عدلنا فی تعریفهما عما هو المشهور فیما بینهم: من ان الضروری ما لم یتوقف حصوله علی نظر و کسب والنظری مایتوقف حصوله علیهما، لانه یلزم علی هذا ان یدخل النظریات فی تعریف الضروری ان یمکن ان یحصل بطریق الحدس کما یدرکه صاحب النفس القدسیة فلا تتوقف الی النظر فیلزم ان یکون ضروریاً فینتقض التعریفان جمعاً و منعاً و لقد ملانی الی هذا تفسیره الضرورة بالحصول بلانظر و الاکتساب بالحصول بالنّظر. (عبدالرحیم)

(٣٨) یعنی: ان معنی کلام المصنف ظاهر ان التصور والتصدیق یقسمان بالنظر ای: بالضرورة، الضرورة والاکتساب، فالتصور والتصدیق یکونان قاسمین والبداهة والاکتساب منقسمین الی البدیهی والکسبی لانه المقدمة الثانیة من مقدمات بیان الحاجة الی المنطق لا ان یکون الضرورة والاکتساب منقسمین.

و حاصل توجیهه: ان انقسام التصور والتصدیق الی البدیهی والنظری یعلم فی ضمن هذا التقسیم اذ

يلزم منه ان يؤخذ التصور حصة من البديهة فيصير بديهياً وحصة من الاكتساب فيصير كسبياً و كذلك التصديق، فعبارة المصنف دالة على المقصود التزاماً فيكون المراد مفهوماً منها كناية و قد اطبقوا على ان الكناية ابلغ و احسن من التصريح لان الانتقال فيها من الملزوم الى اللازم فهو كدعوى الشيء ببينة و برهان فان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم لامتناع انفكاك الملزوم عن اللازم.(عبدالرحيم)

(٣٩)قوله ضمناً و كناية: قد سبق فى صدر الديباجة انهم اختلفوا فى تفسير الكناية فذهب السكاكى و من تبعه الى انه عبارة عن ذكر اللازم و ارادة الملزوم مع جواز ارادة اللازم ايضاً و آخرون الى العكس ولا يخفى اللزوم هنا فان المراد من القسمة كما ذكرنا قسمتها لكل واحد واحد من الضرورة والاكتساب لالمجموعها قسمة الاسم للمعرفة و النكرة مثلاً فافهم.

ولايذهب عليك ان المقام صالح لارادة كلا المذهبين لظهور التلازم بينهما و من الغرائب فى هذاالمقام ما ذكره بعض الاعلام من: ان المراد من الكناية القلب كقولهم: «عرضت الناقة على الحوض» مكان «عرضت الحوض على الناقة» و ما درى ان القلب لاينافى الكناية اللهم الا ان يكون غرضه: ان المراد الكناية الحاصلة فى ضمن القلب. والله اعلم.(محمدعلى)

(٤٠)قوله وهى ابلغ و احسن من التصريح: قيل: لكونه كدعوى الشيء ببينة و برهان لظهور ان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم لامتناع انفكاك الملزوم عن اللازم و هذا ظاهر بالنسبة الى مذهب غير السكاكى و متابعيه فى تفسير الكناية و اما على مذهبهم ففيه نوع خفاء ضرورة ان اللازم لايستلزم وجوده وجود الملزوم لجواز ان يكون اعم ولا دلالة للعام على الخاص، اللّهم الا ان يقال: ان المراد من اللازم، اللازم المساوى و قد صرح بذلك السكاكى حيث قال: مبنى الكناية على الانتقال من اللازم الى الملزوم و هذا يتوقف على مساواة اللازم للملزوم وهيهنا ابحاث لايسعها المقام.(محمدعلى)

(وقال الاستاذالشيخ محمدالكرمى فى هذاالمورد):

...اما كون الكناية احسن من التصريح، فلانها تعطى نتائج مسلمة من غير تجشم سوق دليل لاجلها بل لاجل غيرها و اما انها ابلغ فهى دائماً تثبت بعد تمهيد مقدمات تستلزمها، فان طول النجاد الذى هو معنى صريح لقولنا: طويل النجاد، لايعطى الامحض ادعاء المتكلم له و لكن طول القامة فى امن من هذا التقاضى لانه يقول: انا لازم له على كل حال فانا افهم من تلك العبارة مع ان ظاهرها غير مسوق الى والدليل الذى يطلب من صاحب الدعوى يراد لمفادها الظاهرى لالمفادى و بهذه العناوين برزالمعنى الكنائى على المعنى الصريح(التقريب ص١٦–١٧)

(٤١)جشم يجشم كعلم يعلم جشماً و جشامة الامر: تكلّفه على مشقة، جشّم (بتشديد الشين) واجشمه الامر: كلّفه اياه.

(٤٢)قوله كما ارتكبه القوم: اشارة الى ما ذكره الجمهور فى الاحتجاج على ان بعض التصورات والتصديقات ضرورى و بعضها نظرى حيث قالوا: ليس جميع التصورات و التصديقات بديهياً والا لما احتجنا فى تحصيل شيء من الاشياء التصورية والتصديقية الى نظر و فكر و الحال انا محتاجون فى تحصيل بعضها الى النظر و الفكر كما هو ظاهر، و لا نظرياً والايلزم الدور اوالتسلسل و ذلك لانّا اذا اردنا تحصيل شيء من الاشياء فلا بد ان يكون حصوله بعلم آخر و المفروض انّه ايضاً نظرى فيكون حصوله ايضاً موقوفاً

علی حصول علم آخر و هکذا فاما ان یذهب ذلك الی ما لانهایة له فهو التسلسل او یعود الی ما بدء به اولاً فهو الدور وکلا هماباطل.

اما الاول فلاستلزامه حصول الشیء قبل حصوله و هو محال والمستلزم للمحال محال.

بیان الملازمة: انه اذا توقف حصول الف علی ب و هو علی ج و هو علی الف کان حصول الف سابقاً علی حصول ب و هو علی حصول ج وهو علی حصول الف والسابق علی السابق علی الشیء سابق فیکون الف سابقاً علی نفسه و کذا ب و ج .

و اما الثانی فلاستلزامه استحضار مالانهایة له و هو محال باطل و کذا المستلزم له. و بیان الملازمة واضح.

لایقال: ان المحال هواستحضار امور غیر متناهیة فی زمان واحد او فی ازمنة متناهیة و اما فی ازمنة غیر متناهیة فلا، لجواز ان یکون النفس قدیمة موجودة فی ازمنة غیر متناهیة ماضیة و یحصل لها فی تلك الازمنة اذا کانت غیر متناهیة فیحصل لها الان الادراك الموقوف علی تلك الادراکات الغیر المتناهیة، فان اردتم انه یستلزم استحضار ما لانهایة له فی زمان واحد او فی ازمنة متناهیة منعنا الملازمة، لان الامور الغیر المتناهیة من قبیل المعدات لحصول العلم مطلقا و هی غیر لازمة الاجتماع فی زمان واحد او ازمنة متناهیة بل یجوز حصولها فی ازمنة غیر متناهیة بحیث یکون السابق منها معداللاحق. وان اردتم انه یستلزمه فی ازمنة غیر متناهیة، سلمنا الملازمة ومنعنا الاستحضار لما ذکر.

لانانقول: هذا انما یصح علی مذهب الحکماء القائلین بقدم العالم و النفوس الناطقة و قد تقرر فی موضعه بطلان مذهبهم و فساد اعتقادهم و نحن نتکلم علی هذا التقدیر.

ثم لایخفی: ان الاستدلال موقوف علی عدم جواز اکتساب التصورات بالتصدیقات و بالعکس فان تمّ تم والا فلا، لجواز ان یکون جمیع التصورات نظریاً و ینتهی الی تصدیق ضروری، او جمیع التصدیقات نظریاً و ینتهی الی تصور ضروری فافهم.(میرزامحمدعلی)

(٤٣)قوله و ذلك— ای و دلیل بداهتها، انا نری الواقع ینکشف لنا عفواً عن تصورات محضة و عن نسب تامة بمجرد سیرنا مع ظواهر الحیاة سیراً طبیعیاً فتعرض لنا الحرارة اتفاقا لابطلب فنعرفها ونتصورها ونلم بهویة النار عفواً من غیر کد و نحکم بانها حارة فهذان تصور و تصدیق قد حصلا لنا مجاناً من غیر عوض و لهما الوف من النظائر تحصل مجاناً ایضاً و هل یراد من البدیهی غیر هذا؟ واما وجود النظری فیها فکثیر وما قننت هذه القوانین ولا صححت مجاری الادلة الالاثبات النظریات و استحصال نتائجها(التقریب ص١٧)

(٤٤)قوله کتصور الحرارة والبرودة: المراد بتصور الحرارة والبرودة ادراك المفهوم الکلی یحصل للعقل بواسطة احساس الحاسة جزئیات الحرارة والبرودة لا تلك الاحساسات الجزئیات لان الحرارة مثلاً تحصل بذاتها فی العضو الذی تقوم به القوة اللامسة فکیف یکون حصولها علی هذاالوجه علماً ؟فان العلم هو الصورة الحاصلة من الشیء فی العقل و کونهما بدیهیتین لاینا فی ما ذکر فی موضعه من خواصهما اذ لیس المقصود بها تعریفهما بل بیان احکامهما.(عبدالرحیم)

(٤٥)الملك جسم نورانی علوی یتشکل باشکال مختلفة سوی الکلب والخنزیر، و الجن جسم

ناری سفلی یتشکل باشکال مختلفة حتی الکلب والخنزیر والروح جوهر مجرد یتعلق بالبدن کتعلق ماءالورد بالورد.

(۴۶)اعلم: ان ضروریة التصدیق و نظریته عندالحکماء باعتبار نفس الحکم فقط من غیر ملاحظة الاطراف و عندالامام باعتبار المجموع المرکب من الامور الاربعة بمعنی ان الضروری منه ما یکون جمیع اجزائه ضروریاً والنظری ما لا یکون جمیع اجزائه ضروریاً اعم من ان یکون جمیعها نظریاً اولا، ضرورة ان انتفاء الجزء یوجب انتفاء الکل وکذا عند صاحب الکشف و متابعیه کما لا یخفی، فالتصدیق الضروری علی مذهب الحکماء اعم منه علی مذهب الامام و صاحب الکشف، والتصدیق النظری علی مذهبهما اعم منه علی مذهبهم.(میرزامحمدعلی).

(۴۷)قوله «و هو(ای النظر) ملاحظةالمعقول لتحصیل المجهول» ولاریب انه لو قال ملاحظة المعلوم کان اوضح والصق بالنفس فان مفاده الحاضر للذهن بسرعة هو ملاحظة الامر المکشوف لیکتشف بوسیلته امر محجوب و کلمة المعقول لا تعطی هذا المعنی اصلا وانما تعطی ملاحظة الامر الذی ادرکه العقل لیستفاد من وراء هذه الملاحظة امر قد جهله العقل قبل سیره فی الملاحظة المذکورة و این یکون هذا المفاد من ذاك ؟و لکن داعی السجع اهاب به إلی التعبیر بالمعقول لیوازن قوله لتحصیل المجهول وقدادعی الشارح لعدوله عن المعلوم الی المعقول فوائد:

۱ـ التحرزعن استعمال اللفظ المشترك فی التعریف مدعیاً ان العلم یطلق تارة علی الصورة الحاصلة من الشیء فی العقل وتارة علی التصدیق واخری علی الیقین الی غیر ذلك و هذا کله تکثیر عبارات فان العلم کما عرفناك به هو انکشاف الواقع و عن ای شیء انکشف فهوعلم. کما ان العقل هو القوة الممیزة للکلیات و عن ای شیء انکشفت فهی عقل.

۲ـ التنبیه بلفظ المعقول علی ان الفکر انما یجری فی المعقولات ای: فی الامور الکلیة دون الامور الجزئیة و العلم وان کان هو انکشاف الواقع واشعة الواقع تتناول الکلیات والجزئیات، الا ان المعلوم الذی یتخذ وسیلة لتحصیل مجهول لایمکن ان یکون جزئیا لان الجزئی بمحدودیته التامة قاصر عن ان یعرف غیره فهو خارج قهراً عن رعیل المعلومات الموصلة الی المجهولات.

(۳)قال «و منها رعایة السجع» اقول: و هذه هو التی اهابت به الی العدول کما بینا انفاً قوله: «فان الجزئی لا یکون کاسباً ولا مکتسباً» ای لا تنتج معرفته معرفة غیره و لا معرفة غیره من الجزئیات معرفته فالجزئی لایعرف جزئیا آخر و لا یتعرف به کل ذلك للتعینات القائمة بین الفرد والفرد الآخر قیاماً حاجباً.(التقریب ص۱۷)

(۴۸)ای: بطریق القصد کما هو المتبادر سیما وقد قیل بالغایة فلا ینتقض بتعقل المبادی المرتبة دفعة فی الحدس لانه لیس بقصد النفس واختیاره بل یسنح لها بغیر اختیارها:(عبدالرحیم)

(۴۹)قوله نحو الامر المعقول: سواء کان تصوراً او تصدیقاً یقینیاً اوظنیاً او جهلیاً. ولایخفی ان المراد منه اعم من ان یکون واحداً او اکثر لیتناول التعریف بالمفرد و المرکب فاللام فیه للجنس فلا تغفل.(محمدعلی)

(۵۰)قوله لتحصیل امر غیر معلوم: هذاایضاً اعم من ان یکون تصوریاً او تصدیقیاً و التصوری

اکتسابه بالامور التصوریة ــ کما اذا جهلنا الانسان واردنا تحصیله فلاحظنا الحیوان والناطق و رتبنا ها لیحصل لناالانسان ــوالتصدیق بالتصدیق ــ کما اذا جهلنا ان العالم حادث فلاحظنا ان العالم متغیر و کل متغیر حادث لیحصل لنا العلم بان العالم حادث ــ.

ثم مبادی المطلوب لابد ان یکون معلومة وحاصلة لیتصور ملاحظتها ولذا قال نحو الامر المعلوم. و اما المطلوب فهذا لا یکون معلوماً و حاصلاً من الوجه الذی یطلب من النظر تحصیله لانه لوکان معلوماً من هذا الوجه یلزم استعلام المعلوم وهو محال و لذا قال: لتحصیل امر غیر معلوم، بل یکون معلوماً بوجه آخر حتی یتعین به من بین المعانی عند المتصدی للتعریف و البیان لیمکن طلب الاختیار.

وللامام هنا کلام و هو: ان المطلوب اما ان یکون مشعوراً به فلان طلبه طلب للحاصل وتحصیل الحاصل محال واما اذا لم یکن مشعوراً به فلان طلبه ح یکون لما لاشعور للذهن و ما لا شعور للذهن به امتنع طلبه لامتناع توجه الطلب نحو ما لم یخطر بالبال البتة.

فان قلت: لم لایجوز ان یکون مشعوراً به من وجه غیر مشعور به من وجه آخر؟ فلکونه مشعوراً به امکن توجه الطلب نحوه و لکونه غیر مشعور به امکن ان یکون طالباً لتحصیله.

قلت: المعلوم من دون وجه امتنع کونه مطلوباً بالاعتبار المعلوم منه لامتناع طلب الحاصل و بالاعتبار المجهول منه لامتناع توجه الطلب نحو مالم یخطر بالبال.

واعتراض الامام الشرف الدین المراغی علی الامام و الجواب عنه والتفصیل، لایلیق بهذا الکتاب.(شیخ عبدالرحیم)

(٥١)قوله و فی العدول عن لفظ المعلوم: هذا اشارة الی الجواب عمایرد علی المصنّف وهو انه لم یعرف النظر بملاحظة المعلوم لتحصیل المجهول مع ان العلم و الجهل متقابلان.(شیخ عبدالرحیم)

(٥٢)قوله منها التحرز عن استعمال اللفظ المشترک : فان العلم کما یطلق علی الصورة الحاصلة عندالعقل التی قسموها الی التصور والتصدیق باقسامه من: الظّن و الجزم الثابت المطابق للواقع الذی یسمونه یقیناً فی الاصطلاح و الغیر المطابق الذی هو عبارة عن الجهل المرکب والجزم المطابق الغیر الثابت الذی یسمونه تقلیداً فی بعض الاصطلاحات و اعتقاداً فی بعض آخر فکـذلک یطلق علی الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع الذی لا یقبل التشکیک و علی الاعتقاد بالمعنی الاعم الشامل له و لغیره من الظن و الجهل و التقلید، فلا یجوز استعماله فی التعریف کسایر الالفاظ المشترکة، لانه ربما یراد منها معنی و یفهم المخاطب معنی آخر فافهم.(محمدعلی)

(٥٣)اماالاول، فلان الجزئی اما ان یکون محسوساً بالحواس الظاهری التی هی: الباصرة و الشامة والذائقة واللامسة والسامعة، او بالحواس الباطنی التی هی الحس المشترک و الخیال و الوهم والمتصرفة والحافظة، فلا یحصل من ترتیب المحسوسات المتعددة احساس جزئی آخر ولا ادراک کلی.

و اما الثانی، فلانه لوکان مکتسباً لایخلو اما ان یکون مکتسباً بالجزئی او بالکلی، الاول باطل، لمامر ان الجزئی لایکون کاسباً، و کذلک الثانی، لان ضم کلی الی کلی آخر لایفید الجزئیة واذا لم یکن الجزئیات کاسبة ولا مکتسبة فلایجری فیها الفکر و فی استعمال لفظ المعقول اشارة الی ذلک لانه لایطلق الاعلی الکلی بخلاف لفظ المعلوم فانه یستعمل فی الکلی و الجزئی.(عبدالرحیم ره)

(٥٤)فى بعض النسخ كتب هذه الحاشية قبل حاشية قوله: و قد يقع فيه الخطاء، ولعل و جهه —على تقدير عدم صدوره عن قلم الناسخ— ان كلام المحشى لما انجر فى آخر تلك الحاشية الى ذكر الموضوع حيث قال: «بقى الامر الثالث و هو تحقيق ان موضوع المنطق ماذا؟ فاشار اليه بقوله و موضوعه الخ» اراد ان يوصلها الى حاشية قوله: «وموضوعه» ليتناسب الكلام و يتلائم المقام كمالا يخفى على ذوى الافهام، فقدم بيان القانون على بيان قوله: «و قد يقع». هذا، وفى بعض الحواشى: يحتمل ان يكون وجه ذلك شوق المبتدى الى تعليم القانون، لانه به يعلم تعريف المنطق الذى لو لم يعلم لكان طلبه به طلب الاعمى الشىء المحسوس بالبصر. فافهم.(محمدعلى)

(٥٥)و قيل: رومى موضوع فى الاصل، اى: فى لغتهم لمسطر الكتابة، و قيل موضوع لمسطر اما مسطر الكتابه او الجدول وفى القاموس: القانون مقياس كل شىء جمعه قوانين.(عبدالرحيم)

(٥٦)قوله لمسطر الكتابة: المسطر او المسطرة كما هو اصطلاح اليوم،آلة هندسية معدّة لتعديل سطور الكتابة و فى الاصطلاح قضية كلية تعرف منها احكام جمة على عدد جزئيات موضوعها كقول النحاة: كل فاعل مرفوع، فان الرفع حكم كلى لعمومية موضوعه يعلم منه احكام جزئيات الفاعل من قام زيد و قعد عمرو ومشى خالد و سعى بكر الى الوف غير ذلك(التقريب ص١٧—١٨)

(٥٧)قوله و فى الاصطلاح قضية كلية: والمناسبة بين المعنى الاصلى والاصطلاحى ظاهر فان كل و احد منهما شىء واحد يتوصل به الى اشياء متعددة وامور متفرقة.

ثم لايخفى انه يجوز فيه الامران المتقدمان فى المقدمة من جواز كونه حقيقة عرفية او استعارة مصرحة و كان الاول اولى فافهم.(ميرزامحمدعلى ره)

(٥٨)قوله تعرف منها احكام جزئيات موضوعها: و فى بعض النسخ «يتعرف بها» و المأل واحد. ثم ان ذلك بان تجعل تلك القضية كبرى لصغرى سهلة الحصول اى: الصغرى الحاصلة من حمل موضوعها على كل واحد من الجزئيات المندرجة تحت ذلك الموضوع حتى يخرج بذلك الاحكام الجزئية المشتملة عليها تلك القضية بالقوة القريبة من الفعل الى الفعل مثلاً فى المثال الذى ذكره المحشى، اردنا ان نعرف حال زيد فى «ضرب زيد» مثلاً الذى هو جزئى من جزئيات الموضوع اعنى: الفاعل فحملنا ذلك الموضوع عليه فحصل قولنا زيد فاعل و جعلناه صغرى لتلك القضية الكلية و قلنا: زيد فاعل و كل فاعل مرفوع فحصل زيد مرفوع و هكذا جميع قوانين العلوم فقس ولا تقصر.

ثم لا يخفى ان ليس يجب ان يكون الفروع المندرجة تحت القانون نظرية كما هو الظاهر من قوله تعرف منها احكام جزئيات موضوعها والا لخرج عنه نحو قولهم: الشكل الاول منتج، لظهور ان الاحكام المندرجة تحت ذلك بديهية كما سبق اليه الاشارة قبيل هذا فى دفع المعارضة المشهورة، مع انهم اتفقوا على انه من مسائل المنطق، فالمراد من تعرف الاحكام مجرد صلوحها لذلك بمعنى انه لو لم تكن تلك الاحكام ضرورية حصلت و تعرفت بها فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(٥٩)اى قضية كلية، اطلاقاً لاسم الجزء الذى يدور عليه الكل وجوداً و عدماً على الكل كالرقبة على الانسان والعين على الربيئة.(محمدعلى)

(٦٠)قوله و قدينتهى الى نقيضها: ارادبه ان يكون منافياً له فى الجملة سواء تحقق ذلك التنافى فى

ضمن الایجاب والسلب او العدم والملکة اوالتضاد الحقیقی او التضایف او ما اشبه شیئاً من ذلك.

ثم انما اقتصر علی بیان الخطاء فی الافکار الکاسبة للتصدیقات، لعدم ظهور ذلك فی التصورات کذا ذکره المحقق الشریف فیما علقه علی شرح الرسالة. ویمکن ان یکون ذلك اعتماداً علی فهم المخاطب بقیاسها علی التصدیقات. (محمدعلی)

(۶۱) «القدم» کعنب: ضدالحدوث و «العالم» جمع لا واحد له من لفظه کالرهط والجیش و غیر ذلك و هو فی عرف اللغة عبارة عن جماعة من العقلاء لانهم یقولون: «جائنی عالم من الناس» ولا یقولون: «عالم من البقر» و فی عرف الناس عبارة عن جمیع المخلوقات، و قیل: انه اسم لاولی العلم من الملائکة و الثقلین وقیل: هو اسم لما یعلم به الصانع من الجواهر والاعراض، واشتقاقه من العلامة للصانع تعالی وقیل: انه مشتق من العلم علی ماروی عن ابن عباس فی قوله تعالی: «الحمدلله رب العالمین» حیث قال: هم صنف من الملائکة و الانس و الجن لانه لا یصلح ان یکون کل صنف منهم عالماً. (عبدالرحیم)

(۶۲) ولایخفی: ان هذا اعم من ان یکون احدالفکرین ناشئاً من شخص والاخر من آخر لظهور ان العقلاء یناقض بعضهم بعضاً بمقتضی افکارهم، و من ان یکون کلاهما ناشئاً من واحد بحسب اوقات متعددة، ضرورة ان العاقل المفکر اذا رجع وجدانه ربما یفکر و یعتقد حکماً ثم یفکر آخر و یعتقد حکماً آخر مناقضاً للحکم الاول، الا تری ان العلماء المتبحرین ربما یعرض لهم تغیر مذهب و انتقال رأی بحسب حالات متعددة و اوقات مختلفة؟. (محمدعلی)

(۶۳) قوله والالزم اجتماع النقیضین: هذا فی غایة الظهور اذا کان الفکر الاخیر ناشئاً مما نشأ منه الفکر الاول، لان علمه بان فکره هذا یناقض فکره ذاك علم وجدانی لا یمکن ان یشك فیه بخلاف مالوکان ناشئاً من غیره لان حال الغیر لیس بهذه المثابة لاحتمال ان یکون فکره المناقض للفکر الاول لغرض من اظهار الفضل والکمال و غیره مما لا یحتمله فکر الشخص الواحد، و لان مناقضة بعض العقلاء بعضاً انما یعلم من الفاظهم الدالة علی ان مقتضیات افکارهم متناقضة و یحتمل انهم لم یعتقدوا ما یدل علیه الفاظهم و عباراتهم فلا یکون فی افکارهم مناقضة.

و اعلم: ان الخطاء کما یقع فی الافکار الکاسبة للتصدیقات کذلك یقع فی التصورات و لذلك یخالف العقلاء فی تعریف الاشیاء حداً ورسماً و لذا ترکه اعتماداً علی المقایسة او لعدم ظهور ذلك فی التصورات. (عبدالرحیم)

(۶۴) قوله فلابد من قاعدة کلیّة: ای: لافراق منها، من قولهم بدّه یبده بداً ای: فرّقه، والتبدید: التفرقة و تبدّد ای: تفرق ولاعوض عنها فان البدّ یجیء بمعنی العوض ایضاً فتکون «من» ح بمعنی عن وسیجیء زیادة کلام انشاءالله تعالی.

و انما احتجنا الی القاعدة الکلیة مع ان المقصود معرفة تفاصیل احوال الافکار الجزئیة فان غرض المنطق بیان احوال تلك الافکار علی الوجه الجزئی التفصیلی اذ المتعلم ما لم یعلم حال الفکر الذی ورد علیه علی الوجه الجزئی التفصیلی لم یتمیّز عنده صحیح هذا الفکر الجزئی عن فاسده. لانه لما لم یتیسر لهم الا تیان بهذا المقصود اکتفوا بما الیه یؤل عندالاحتیاج و هو القاعدة الکلیة التی لولوحظت فی معرفة احول

ایّ نظر ارید من الافکار المخصوصة لم یقع الخطاء فیه.

فان قلت: انما یلزم الحاجة الی القاعدة الکلیة لولم یکن فی تحصیل مبادی العلمیة طریق آخر غیر الفکر وذلك ممنوع فان من الطریق تخلیة النفس عن الشواغل و التوجیه الی العالم الکلی فیفاض علیه الحق الصریح الی غیر ذلك من الطرق.

قلت: لیس المدعی احتیاج الناس الی القاعدة المذکورة، بل احتیاج الناظر المفکر من حیث انه کذلك الیها.

فان قلت: عدم اصابة الفکر لایوجب الاحتیاج الی مثل هذه القاعدة اعنی: التی تفید طرق الاکتساب و تمیز الصحیح عن الفاسد حتی لایقع الخطاء من الناظر الماجد لجواز ان یکون طرق الاکتساب و شرایطها و تمیز صحیحها عن فاسدها امراً بدیهیاً والخطاء انما یکون من جهة انهم لم یلاحظوا ان هذا صحیح ام فاسد.

قلت: بدیهة العقل لا تفی بتمیز الخطاء عن الصواب والا لما وقع الخطاء عن العقلاء الطالبین للصواب الهاربین عن الخطاء فی الاکتساب.(عبدالرحیم)

(۶۵)الناس فی الاصل اناس حذفت همزته تخفیفاً وحذفها مع لام التعریف کاللازم لایکاد یقال الاناس و یشهد لاصله انسان و انس.

و قیل: انه جمع لا واحد له من لفظه، واشتقاقه من النوس و هو الحرکة یقال: ناس ینوس نوساً اذا تحرك و النوس تذبذب الشیء فی الهواء. قال فی القاموس: الناس یکون من الجن والانس و المراد به هیهنا الانس.(عبدالرحیم)

(۶۶)قوله بثلاث مقدمات: لایقال: لاحاجة فی اثبات ذلك الی المقدمة الاولی بل یکفی فیه ان یقال: العلم اما یحصل بلانظر او یحصل بالنظر، الی آخرالبیان.

لانانقول: المقصود اثبات احتیاج الناس الی المنطق بکلاقسمیه اعنی: الموصل الی التصور و الموصل الی التصدیق و لاریب انه لو لم یقسم العلم الی التصور والتصدیق اولاً و هما الی الضروری و النظری ثانیاً لم یثبت ذلك المطلوب لظهور ان انقسام الکلی الی قسمین مثلاً لایستلزم انقسام کل نوع منه الیهما بل یجوز ان یکون نوع منه بتمامه قسماً واحداً والنوع الاخر منقسماً الیهما مثلاً فیجوز ان یکون التصورات باسرها ضروریة و التصدیقات منقسمة الی الضروری و النظری او بالعکس فلایحتاج الی الموصل الی التصور او الموصل الی التصدیق فلا یثبت المطلوب بکلا جزئیه.

نعم یمکن ان یقال: ان المقدمة الثالثة لا مدخلیة لها فی اثبات المدعی اعنی: اثبات الاحتیاج الی المنطق لظهور انه لایتوقف علیه بل اثبات الاحتیاج الی تعلمه موقوف علیه لکن المدعی لیس ذلك فافهم.(محمدعلی)

(۶۷)قوله فهذه المقدمات الثلاث: کون المقدمات ثلاثاً انما هو بحسب الظاهر و اما بحسب الحقیقة فاربع، لان المقدمة الثانیة فی الحقیقة عبارة عن مقدمتین: احدیها ان التصور والتصدیق ضروری و نظری و ثانیتها ان النظری یکتسب من البدیهی.(عبدالرحیم)

(۶۸)قوله فهذه المقدمات الثلاث تفید احتیاج الناس: هیهنا معارضة مشهورة بینهم لابأس بان

نشیر الیها والی الجواب عنها بطریق الاجمال وهی: ان المنطق کسبی فلایحتاج الیه فی اکتساب النظریات المحتاجة الی المنطق.

اما الاول: فلانه لولم یکن کسبیاً لکان بدیهیاً و هو باطل و الا لاستغنی عن تعلمه.

و اما الثانی: فلانه لو احتیج الیه مع کونه کسبیاً لزم الدور او التسلسل، لانه ح یحتاج اکتسابه الی قانون آخر و هکذا ننقل الکلام الیه مرة بعد اخری فاما ان یوجد فی سلسلة الاکتساب ما یفتقر الی ما یفتقر الیه لزم الدور والاّ بل یذهب الی ما لا نهایة له من غیر ان یتفق ذلک،لزم التسلسل و کلاهما محال باطل کما سبق.

لایقال: لانسلم ذلک اللزوم لجوازالانتهاء الی قانون ضروری.

لانانقول: المنطق عبارة عن مجموع قوانین کلیة معدة لاکتساب المجهولات من المعقولات فاذا فرض کونه کسبیاً یکون جمیع تلک القوانین کسبیة والتقدیر ان الاکتساب لایتم الا بالمنطق فلا یوجد ح لنا قانون ضروری یمکن الانتهاء الیه.

والجواب: ان المنطق لیس بجمیع اجزائه نظریاً حتی لایحتاج الیه فی اکتساب النظریات حذراً من لزوم الدور او التسلسل ولا ضروریاً حتی یستغنی عن تعلمه بل بعضه ضروری کالشکل الاول و بعضه نظری کالاشکال الثلاثة الباقیة علی ما سیأتی والبعض النظری یستفاد من البعض الضروری کما یستفاد الاشکال الثلاثة من الشکل الاول بالطرق المعدودة المعینة علی ما سیأتی مفصلاً و قدیقرر اصل المعارضة بان المنطق بدیهی فلاحاجة لنا الی تعلمه.

اما الاول: فلانه لو لم یکن بدیهیاً لکان کسبیاً فاحتیج فی تحصیله الی قانون آخر و المفروض ان ذلک القانون ایضاً نظری فیحتاج الی قانون آخر و هکذا فاما ان یدور او یتسلسل.

و اما الثانی: فهو ظاهر، ولایخفی: ان هذا علی تقدیر تسلیمه انما ینتهض دلیلاً علی عدم الاحتیاج الی تعلمه وهو لاینافی الاحتیاج الیه نفسه لجواز ان یکون بجمیع اجزائه بدیهیاً او معلوماً فلا یحتاج الی تعلمه. و مع ذلک یفتقر فی تحصیل العلوم النظریة الیه فتامل فان هذا المقام یستصعبه اقوام.(محمدعلی)

(۶۹)قوله و علم من هذا تعریف المنطق: ای بالرسم، لان اثبات الاحتیاج الیه هو ان یبین ان الناس فی ای شیء یحتاجون الیه فذلک الشیء یکون غایته و غرضه ویحصل بذلک معرفة العلم بغایته و هی تصوره برسمه.

لایقال: ان تعریف الشیء بخاصته البینة الشاملة و تلک الخاصة لا تکون الامساویة و غایة الشیء یجوز ان یکون اعم منه لجواز ان یکون الامر الواحد غایة لامور متعددة.

لانانقول: المرادبالغایة، الغایة المساویة، فلامحذور.(عبدالرحیم)

(۷۰)و انما قال تعصم مراعاتها و لم یقل نفسها (بدل مراعاتها)، لان المنطق لیس نفسه تعصم الذهن عن الخطاء و الالم یعرض للمنطق حظأ و لیس کذلک فانه ربّما یخطأ لاهمال الآلة.(شمسیة)

(۷۱)قوله فهیهنا—ای فی هذه الحاشیة علم امران من الامور الثلاثة التی انعقدت المقدمة تقریباً لبیانها و هما بیان الحاجة الی المنطق و تعریفه و بقی الامر الثالث و هو بیان موضوعه فقال: و موضوعه المعلوم التصوری و التصدیقی من حیث ایصالهما الی مجهول تصوری او تصدیقی بمعنی انه یلزم ان تکون فیهما

شأنیة الایصال الی المجهولات فالمعلومات الجزئیة التصوریة یصدق علیها انها معلومة ولکن لجزئیتها فاقدة لشأنیة الایصال واما المعلومات التصدیقیة فیما انها نسب تامة وقضایا قائمة بمعان مستقلة لایتصور فیها عدم الشأنیة فی الایصال الی المجهولات ولوکانت نتائج هذا الایصال طفیفة بدیهیة فان کلامنا فیما هو موصل ولیس بموصل لا انه ضخم المعنی او عادیه وتمثیل الشارح لمالایوصل من المعلومات التصدیقیة بقوله: النارحارة، غلط فان هذه القضیة معلوم تصدیق یوصل الی مجهول تصدیق فیقال: النار حارة و کل حار فهو ذو کذا اثر فالنار ذات کذا اثر فنستفید اثراً للنار لم نکن نعرفه لهاولا یضر معلومنا التصدیق هذا—النارحارة. انه بدیهی للغایة فأننا شأن جمیع عقلاء العالم لم نشترط فی المعلوم الذی هو طریق للا تصال بالمجهول ان یکون موقوراً متیناً تلحظه الافکار والانظار باحترام واکرام ولسنانستهدف بکلامنا هذا قضیة. النارحارة. و حدها بل کافة مالها من نظیر(التقریب ص١٨—١٩)

(٧٢)قوله موضوع العلم: انما تصدی المحشی اولاً لتعریف موضوع مطلق العلم دون علم المنطق خاصة کما هو المناسب لیحصل بذلک قاعدة کلیة منطبقة علی جزئیاتها حتی یحصل الامر فی تعیین موضوع العلم فیکون امراً محققاً ثابتاً بالدلیل و ترتیب القیاس، کان یقال مثلاً: المعلوم التصوری اوالتصدیق یبحث فی المنطق عن العوارض الذاتیة لهما وکل ما یبحث فیه عن العوارض الذاتیة له فهو موضوعه لانّ کل ما یبحث فی العلم عن العوارض الذاتیة له فهو موضوعه، فینتج انهما موضوع المنطق، فافهم.(محمدعلی)

(٧٣)قوله موضوع العلم ما یبحث فیه —ای فی ذلک العلم عن العوارض الذاتیة لموضوعه المذکور، و العرض قسمان ذاتی و هو ما عرض علی الذات مباشرة من دون توسط امر بین العارض والمعروض فی نفس الامرو ان کان العلم بهذا العروض یحتاج الی برهان و معرف. وغریب وهو ما عرض علی الذات بایصال غیره لها فی نفس الامر. وانما سمی غریباً لانه اجنبی عن الذات و الذی ربطه بالذات امر وقع وسطاً بینه و بینها. و قیل ان مجموع الذاتی والغریب من العوارض خمسة:

١ـ مایعرض اولاو بالذات کالتعجب العارض للانسان.

٢ـ مایعرض بواسطة جزء المعروض سواء کان هذا الجزء للمعروض اعم منه کعروض التحیز للانسان لکونه جسماً، او مساو یاً له کعروض التکلم للانسان لکونه ناطقاً.

٣ـ ما یعرض بواسطة امر مساوی کعروض الاطراف للجسم بواسطة کون الجسم متناهیاً و کعروض الضحک للانسان بواسطة کونه متعجباً.

وهذه ذاتیات.

فان قلت: قد عرفت الذاتی من العارض بانه ما عرض علی الذات مباشرة من دون توسط واسطة فی نفس الامر فی حال ان ما یعرض بواسطة الجزء اوالامر المساوی قد عرض بواسطة لامباشرة.

قلت: جزء الشیء و مساو یه الذی یوجد بوجوده و ینهدم بانهدامه لیسا خارجین عن الذات بالضرورة. فان الانسان بدون مؤنة و تکلف جسم والجسم ذاته و النطق جزءه الدخیل فی ذاته و لیس امراً وراء ذاته و التعجب من خصائصه الذاتیة یوجد معه و ینهدم بانهدامه.

٤ـ و ما یعرض بواسطة امر اخص کعروض الضحک للحیوان لکونه انساناً.

٥- و ما يعرض بواسطة امر اعم ليس جزء للمعروض كعروض الحركة للانسان باعتبار كونه ماشيا.
و هذه غريبة فان الامر الاخص ليس جزء ولا مساو ياً بالمعروض لايدور مدار هذا الاخص لا فى وجوده و لا فى عدمه واما غرابة الامر الاعم الذى ليس بجزء فواضحة و زاد آخرون:
٦- ما يعرض للشىء بواسطة مباين كعروض الحرارة للماء بواسطة النار او الشمس، والنار و الشمس مباينان للماء وهذا من الاعراض الغريبة ايضاً.
وصحح المشكينى
٧- عروض الجنس على الفصل. الحيوان على الناطق مثلا.
٨- وعروض الفصل على الجنس. الناطق على الحيوان مثلا.
و هذان ذاتيان و ماصححه هذا الاستاذ المرحوم فى غاية الوجاهة. (التقريب ص١٩)
(و قال الشيخ محمد على (ره) فى بحث العرض واقسامه و تحقيق المقام ما هذا لفظه):
اعلم: ان العوارض قسمان: اعراض ذاتية واعراض عرضية وتفصيل ذلك:
ان ما يعرض للشىء اما ان يكون عروضه له لذاته او لجزئه الاعم او المساوى اوالامر الخارج عنه مساو له او اعم منه او اخص منه او مباين له فذلك سبعة اقسام: ثلا ثة منها اعراض ذاتية بالا تفاق و هى ما كان عروضه له لذاته كالتعجب اللاحق للانسان من حيث هو هو او لجزئه المساوى كالتكلّم له لكونه ناطقاً اولامر خارج يساو يه كالضحك له لكونه متعجباً. و ثلا ثة منها اعراض غريبة بالا تفاق على ما قيل و هى ما يعرض للشىء بواسطة امر خارج اعم منه كالتحيز اللاحق للابيض لكونه جسماً، او اخص منه كالضحك العارض للحيوان لكونه انساناً، او مباين له كالحرارة العارضة للماء بالنار او شعاع الشمس. و واحد منها مختلف فيه و هو العارض له لجزئه الاعم كالتحيز اللاحق للانسان لكونه جسماً و الحركة الارادية العارضة له لكونه حيواناً.
فذهب المتأخرون الى كونه من الاعراض الذاتية و القدماء الى انه من الاعراض الغريبة و تبعهم جماعة من محقق المتأخرين، و تفسير المحشى للعرض الذاتى مبنى على قولهم. وهيهنا كلام لايسعها مقام.
ثم انمالم يبحث فى العلم الاعن العوارض الذاتية،
لان المقصود فيه بيان احوال موضوعه والعوارض الذاتية للشىء احوال فى الحقيقة و اما العوارض الغريبة فهى بالحقيقة احوال للاشياء الاخرالتى هى اعراض ذاتية لها فينبغى ان يبحث عنها فى العلوم التى موضوعها تلك الاشياء. (ميرزامحمدعلى)

(٧٤) الضمير المجرور فى قوله: «فيه» يعود الى العلم و فى قوله: «عن عوارضه» الى الموصول، يعنى: ان موضوع كل علم ما يبحث فى ذلك العلم عن عوارضه الذاتية و ذلك كبدن الانسان لعلم الطّب فانه باحث عن احواله من جهة الصحة والمرض و كافعال المكلّفين لعلم الفقه فانه باحث عن احواله من حيث الحلّ والحرمة والصحة و الفساد و كالكلمة و الكلام لعلم النحوفانه ناظر فيهما من حيث الاعراب والبناء. (محمدعلى)

(٧٥) اى: يرجع فيه اليها وذلك اما بجعل موضوع العلم موضوع المسألة ليثبت له ماهو عرضى ذاتى كالجسم الطبيعى فى قولهم: كل جسم فله حيّز طبيعى او يجعل نوعه موضوع المسألة كالحيوان فى

قولهم: كل حيوان فله قوة اللمس و ذلك قد يثبت له ما هو عرض ذاتى و قد يثبت ما يعرضه لامراعم بشرط ان لايتجاوز فى العموم عن موضوع العلم كقول الفقهاء: كل مسكر حرام ويجعل عرضه الذاتى و نوعه موضوع المسألة ليثبت له العرض الذاتى اما يلحقه لامر اعم بالشرط المذكور كقولهم: كل متحرك بحركتين مستقيمتين لابد ان يسكن بينهما، والحاصل ان البحث عن الاعراض ذاتية للموضوع له او يثبت ما هو اعراض ذاتية للاشياء المختصة بالموضوع لها فيندفع ما يقال: من ان الاحوال التى تعرض بواسطة الامر الاخص يبحث عنها فى العلوم مع انها ليست اعراضاً ذاتية و يجيء هذا البحث مع جواب آخر.(عبدالرحيم)

(٧٦) اراد بالامر ما يعم الداخل والخارج فيشمل الاعراض الستة و خرج بقيد المساواة اربعة منها و هى ما يكون بواسطة جزء اعم اوشيء خارج اعم او اخص او مباين فيبقى اثنان منها: الاول ما يكون بواسطة امر داخل مساوٍ كالتكلم اللاحق للانسان من حيث انه ناطق. و الثانى ما يكون بواسطة امر خارج مساوٍ كالمثال الذى ذكره المحشى، و من هنا يعلم ان تفسير الامر المساوى بالخارج فقط ليس كما ينبغى.(محمدعلى)

(٧٧) قوله كالضحك الذى يعرض: اعلم: ان المراد من الضحك ماهو بالقوة، فلايرد ما قيل: ان كان المراد من التعجب، التعجب بالفعل لايكون ذلك بواسطة امر مساو بل اخص لظهور ان الانسان قد لايكون متعجباً بالفعل، او التعجب بالقوة لايصح القول بان الضحك عارض له بواسطة التعجب، ضرورة انه انما يعرض له بواسطة التعجب الفعلى لا القوّى و ذلك لان هذا انما يأتى لوكان المراد من الضحك الفعلى لا القوّى وليس فليس. بقى هناشيء و هو ان المراد من المتعجّب اما ان يكون مفهومه المغاير للمصداق كما صرح به المحقق الشريف او نفس المصداق، لاسبيل الى الاول و الا لما صح القول بان عروض الضحك حقيقة له لظهور انه عارض للانسان اولا و للمتعجب بواسطة كونه محمولاً و الا فالمتعجب من حيث هو هو لا يتصف بالضحك، ولا الى الثانى والا لامتنع ان يكون واسطة فى العروض بل هو نفس المعروض له كذا قيل و للنظر فيه مجال.(محمدعلى)

(٧٨) يحتمل ان يكون اشارة الى كل من الابحاث المذكورة فى الحواشى المسطورة اوالى جميعها وان يكون اشارة الى ان المراد من المجاز ليس ما يكون فى الكلمة اوالاعراب بل ما يكون فى الاسناد.فافهم.(محمدعلى)

(٧٩) اى عن عوارضه و هكذا الحال فى قوله بل يبحث عن المعرف و الحجة.(عبدالرحيم)

(٨٠) لايقال: ان البحث عن المعرف والحجة من هذه الحيثية هو البحث عن الايصال بعينه وهو بيّنا فى ما تقدم آنفاً من ان موضوع المنطق هو المعرف والحجة من حيث ايصالهما الى المجهول فان ذلك نص فى كون الايصال من تتمة الموضوع ولاريب ان الموضوع واجزائه لايبحث فى العلم عن انفسهما بل عن الاحوال العارضة لهما كما تقدم اليه الاشارة.

لانانقول: ما وقع قيداً للموضوع و تتمة له هو نفس الايصال و هذا يدل على ان البحث فى هذا العلم عن كيفية الايصال لاعن الايصال نفسه وهى من الاحوال العارضة له كما هو ظاهر فلايحتاج الى ما قيل: من ان ما جعل من تتمة الموضوع هو الايصال المطلق و المراد هنا انه يبحث فى العلم عن الايصالات

المخصوصة فتأمل.(محمدعلی)

(۸۱)فیکون من باب تسمیة الدال باسم المدلول و فیه وفی قوله لانها تصیر سببا الخ، اشارة الی ان المعرف والحجة اللذین هما موضوع العلم عبارتان فی الحقیقة عن معنییهما لظهور ان مایبین و یعرف حال المجهول التصوری مثلاً هو المعانی لا الالفاظ لکنه لما کانت الالفاظ طریقة الی المعانی سمیت باسمها وفی هذا ردّ علی من زعم ان موضوع المنطق هوالالفاظ من حیث انها تدل علی المعانی وذلک لما رأواانهم یطلقون المعرف علی «الحیوان الناطق» مثلاً والجنس علی الجزء الاول منه (ای: الحیوان) والفصل علی الجزء الاخیر منه (ای: الناطق) وکذا یطلقون القیاس علی قولنا: «کل ج، ب» و «کل ب،الف» مثلاً والصغری علی القضیة الاولی و الکبری علی القضیة الاخری زعماً منهم ان تلک الاسماء کلها بازاء تلک الالفاظ من حیث الدلالة علی المعانی بل الحق ان موضوع المنطق هو المعانی و تلک الاسماء فی الحقیقة بازائها و رعایة جانب الالفاظ انما هی بالعرض و الطریقیة کما سیصرح به المحشی.(میرزامحمدعلی)

(۸۲)قوله من قبیل تسمیة السبب: یعنی ان الحجة عبارة عن الغلبة علی الخصم ولما کان هذا المعلوم التصدیقی سبباً لذلک الغلبة سمی باسمها تسمیة للسبب باسم المسبب و ذلک کمایسمون الغیث نباتاً فی قولهم: «امطرت السماء نباتاً» لکون الغیث سبباً له.(محمدعلی)

حواشی التصورات «بحث الدلالات»

(١)قوله دلالة اللفظ — قد عرفت قريباً ان هدف المنطق هو المعلومان التصوری و التصديق من حيث الايصال الى معلوم تصوری و معلوم تصديقی. و هذا النوع من الاهداف لا تماس له بعالم الالفاظ و دلالاتها و لكن القوم تعارف عندهم فی صدر هذا المقصد البحث عن المفرد و المركب و المتواطی و المشكك و سائر اقران هذه الامور ولذلك التجأوا الى البحث عن بعض خصوصيات الالفاظ ليستعينوا بذلك على ما تعارفوا قصده. ودلالة اللفظ هو كونه بحيث يلزم من العلم به العلم بمعناه فحتماً الالفاظ لا تكون دالة الا اذا كانت موضوعة لمعان والتی لم يطرء عليها الوضع منتفية عنها الدلالة باعتبار انه ليس هناك معان بازائها حتی تدل او لا تدل. و الدلالة من حيث هی دلالة، هی كون الشیء بحيث يلزم من العلم به العلم بشیء آخر. و الدلالة التی ترتبط بهذا المقصد هی الدلالة اللفظية الوضعية كما هو اشارة عنوان البحث و هی ثلاثة اقسام:

١ـ دلالة المطابقة و هی دلالة اللفظ علی تمام ما وضع له وهی الاصل فی الدلالات الثلاث.

٢ـ دلالة التضمن و هی دلالة اللفظ علی جزء ما وضع له وهی ادخل الدلالتين التضمّنية والالتزامية بالدلالة اللفظية الوضعية.

٣ـ دلالة الالتزام وهی دلالة اللفظ علی ما هو خارج عنه لازم له.(التقريب ص٢٠)

(٢)و ذلك ، لان ما يبين و يعرف ماهية الانسان مثلاً فی قوله: «الانسان حيوان ناطق» هو معنی الحيوان الناطق لالفظه والالوجب ان يحصل ذلك التعريف بالنسبة الی من لم يكن عالماً بالوضع ايضاً و كذا ما يكون حجة وسبباً لغلبة الخصم فی اثبات حدوث العالم مثلاً هو معنی قولنا: «العالم متغير و كل متغير حادث» لا الفاظه وقد تقدم اليه الاشارة.(محمدعلی)

(٣) المرادمن الحدهوالتعريف الجامع المانع.(عبدالرحيم)

(٤)ای: المباحث المذكورة فی كتب الفن لاجميعها و الی هذا يشيرقوله: بان يبين معانی الالفاظ المصطلحة.(عبدالرحيم)

(۵) ای: مقدمة الفن لاجمیع العلوم. (عبدالرحیم)

(۶) لانهم یستعملون فیما بینهم ان الدلالة الالتزامیة مهجورة فی الحدود التامة کلاً او بعضاً و دلالة التضمن مهجورة فیها کلا لا بعضاً و دلالة المطابقة معتبرة فیها کلا و بعضاً وذلک یتوقف علی بیان الدلالة وتقسیمها و بیان اقسامها و ان الکلیات الخمس من المعانی المفردة وذلک یتوقف علی تقسیم اللفظ الی المفرد والمرکب و بیان ذینک و ان الالفاظ المجازیة والمشترکة یجب الاحتراز عن استعمالها فی التعریفات الاعند قرینة و ذلک یحتاج الی بیان الحقیقة و المجاز والمشترک و المنقول وان المتواطی یجوز ان یکون جنساً و عرضاً عاماً و اختلفوا فی المشکک، فذهب بعضهم الی انه یجوز ان یکون جنساً و ذهب بعضهم الی عدم جوازه فیحتاج الی بیان المتواطی والمشکک. (عبدالرحیم)

(۷) ای: لا من حیث انها موجودة او اصوات ولامن حیث انها اعراض لاجواهر و لامن حیث انها واجبة او ممکنة ولا من حیث انها قارة او غیر قارة، هکذا قیل والاولی بمراد المحشی علی ما اشرنا الیه ان البحث عنها فی کتب المنطق انما هو من هذه الحیثیة لامن حیث انها جزء من اجزاء المنطق والله اعلم بحقیقة الحال. (محمدعلی)

(۸) اراد بالعلم، العلم الحصولی المنقسم الی التضور والتصدیق کما سبق فیشمل دلالة المفرد و المرکب سواء کان تقییدیاً او اضافیاً او وصفیاً او تاماً انشائیاً او خبریاً. (محمدعلی)

(۹) ای: ان کان منشأ الحیثیة المذکورة فی تعریف الدلالة وضع الواضع ای: تعیینه الدال بازاء المدلول، فالدال وضعیة ای: منسوبة الی الوضع لان للوضع فیها مدخلاً وکلمة «حسب» ان کانت مجرورة بحرف الجرفالسین فیهامفتوحة والافهی ساکنة و ربما یسکن فی ضرورة الشعر علی الوجه الاول. (عبدالرحیم)

(۱۰) لکونها منسوبة الی الوضع الذی له مدخل فی هذه الدلالة. (محمدعلی)

(۱۱) و هی الخطوط و العقود و الاشارات و النصب، اما دلالة الخطوط فکدلالة حروف زید المکتوبة علی الذات المشخصة واما دلالة العقود کدلالة عقد الاصابع فی علم الاصبع علی مرتبة من مراتب الاعداد و اما الاشارات فکدلالة اشارة الحاجب علی الدخول و الخروج مثلاً و اما النصب فکدلالة العلامة المنصوبة لمعرفة الطریق مثلاً علی الطریق ولا شک ان جمیع ذلک انما هو بسبب الوضع. (محمدعلی)

(۱۲) قوله وان کان بسبب اقتضاء الطبع: اراد به طبع اللافظ فانه یقتضی تلفّظه بذلک اللفظ عند عروض المعنی کما قال المصنف بعد التمثیل للدلالة الطبعیّة بقوله کدلالة اح اح علی وجع الصدر فان طبع اللافظ یقتضی التلفظ به عند عروض الوجع له او طبع معنی اللفظ لانه یقتضی التلفظ به، او طبع السامع فان طبعه یتأدی الی فهم ذلک المعنی عند سماع اللفظ لا لاجل العلم بالوضع بل بتأدی الطبع الیه عندالتلفظ به.

قال المحقق الشریف: هذا الاحتمال الاخیر مشترک فیه الطبعیة والعقلیة اذ لیس الفهم فی کلیهما مستنداً الی العلم بالوضع فلا یصح فارقاً فالتعویل فی الفرق علی احدالطبعین الاخیرین قطعیة اذ باقتضاء الطبع صارالدال دالاً علی المدلول فیکون منسوبة الی الطبع. (عبدالرحیم)

(۱۳) قوله کدلالة اح اح: بفتح الهمزة وضمها وقولهم اح الرجل کمه اذااستعمل مولداً منه

ليس من اصل لغتهم، و من الطبعية دلالة اخ بفتح الهمزة و ضمها مع تشديد الخاء المعجمة و تخفيفها على الوجع و دلالة اف على التضجر و اوه على التوجع

قال المحقق الشريف فى بعض حواشيه: اخ بفتح الهمزة و تشديد الخاء الساكنة دال على التحسر وترك فى بعض حواشيه قيد المشددة فقال انه دال على التحزن و الحق ما ذكرناه(شيخ عبدالرحيم)

(۱۴)قوله و دلالة سرعة النبض على الحمى: هذا مثال للدلالة الطبعية غير اللفظية و المفهوم من شرح المطالع و المطول: ان دلالة ما ليس بلفظ قسمان: وضعية كدلالة الخطوط و اخواتها وعقلية كدلالة الا ثر على المؤثر فاقسام الدلالة ح خمسة و ليست ههنا دلالة طبعية غير لفظية، والحق ما ذهب اليه المحشى (ره)، فان دلالة الحمرة على الخجل و الصفرة على الوجل من الطبعية غير اللفظية و كذا دلالة حركة النبض على المزاج المخصوص.

فان نوقش بانها من قبيل دلالة الا ثر على المؤثراواحد معلولى علة على آخرامكن اجرائها فى اح اح ايضاً فان فرق بان الطبـعية تضطر فى هذه الصورة الى اصدار هذه الآثار بخلاف اح اح، نمنع الاضطرار فى الثانى ايضاً لاسيما عنداشتداد المرض.

والتحقيق انه: ان كان المرض المخصوص مستلزماً للصوت المعين والمزاج المعين للحركة المعينة و الكيفيات النفسانية لتلك الالوان استلزاماً عقلياً كانت لها دلالة عقلية و لا ينافى ذلك تحقق الدلالة الطبعية ايضاً فان من لايعرف الارتباط العقلى بين تلك الدوال و مدلولاتها ينتقل اليها بمجرد ممارسته عادة الطبيعة ايضاً و لا شك ان هذه الدلالة ليست عقلية لانها ليست مستندة الى العلاقة العقلية حتى لو فرضنا انتفائها كانت باقية على حالها و بالجملة تحقق الطبـعية فى غير اللفظ ظاهر و من امثلتها ركض الدابة الارض بيدها عند مشاهدة الشعير و دلالة اخذ المستمع للنغمات الطيبة فى الرقص على وزانها على تأثير تلك النغمات فى نفس ذلك المرتقص و على ان طبعه يقتضى ان يتحرك تلك الحركات اذا تأثر من طيب الاحوال و ملائم الاصوات وقس على ذلك عروض بعض الاوضاع لوجه المتألم و حاجبه عندالمه.(شيخ عبدالرحيم)

(۱۵)قوله كدلالة لفظ ديزالمسموع من وراء الجدار: انما اختار لفظاً مهملاً و ان كان دلالة اللفظ الموضوع على وجود اللافظ ايضاً دلالة عقلية و لذا عبرالجمهور باللفظ مطلقاً، لئلايتو هم المبتدى فى بادى الرأى ان هذه الدلالة انما هى بالوضع لابالعقل و ان كان هذا التوهم منه باطلا فان دلالته بالوضع انما هى دلالته على ما وضع له لا على وجود اللافظ.

و قيل: لانه لو كان موضوعاً لكان للّفظ دلالتان: وضعية و عقلية فلايظهر ما قصد بالتمثيل كمال الظهور.

و اما تقييده بكونه مسموعاً من وراء الجدار (الجدر بفتح الجيم وسكون الدال و الجدار: الحائط، جمع الجدار: الجُدُر بضم الجيم و الدال و جمع الجدر: جُدران بضم الجيم و سكون الدال) مع ان تلك الدلالة متحققة فى المسموع من المشاهد ايضاً، فقيل: ليظهر دلالة اللفظ فان وجود اللافظ المشاهد يعلم بالحس ايضاً و دلالة اللفظ فى جنبه بمنزلة العدم بخلاف المسموع من وراء الجدار، و لعل هذا مراد المحقق الشريف فى حاشيتى شرح المطالع و شرح الرسالة حيث قال فى الاولى: و التقييد بذلك اشارة الى ان

اللافظ اذا كان مشاهداً كان وجوده معلوماً بحسّ البصر لا بدلالة اللفظ، وفى الثانية: انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ فان المسموع من المشاهد يعلم وجود لافظه بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلاً و اما المسموع من وراءالجدار فلايعلم وجود لافظه الا بدلالة اللفظ عليه عقلاً فان الظاهر انه اراد بقوله فيهما لابدلالة اللفظ عليه، انه لابدلالة اللفظ عليه عقلاً خاصة، بل بها مع الحس كما يدل عليه قوله فى الثانية اولاليظهر دلالة اللفظ وقوله اخيراً و اما المسموع الخ، فانه يدل بالمفهوم على ان المسموع من المشاهد يعلم بالحس و بدلالة اللفظ عليه عقلا لا بالاخيرة وحدها كما فى المسموع من وراء الجدار. (ميرزامحمدعلى)

(١٦) هذه الاقسام حاصلة من ضرب الاثنين اعنى: الدلالة اللفظية وغير اللفظية فى الثلاثة اعنى: الوضعية والطبعية والعقلية. ثم هذا الانحصار بالاستقراء لابالحصر العقلى الدائر بين النفى والاثبات، لان الدلالة اذا لم تكن بحسب الوضع والطبع لايلزم ان يكون بحسب العقل قطعاً، لكنا اذا استقرئنا فلم نجدالاهذه الاقسام الستة واما انحصار الدلالة اللفظية الوضعية فى الثلاثة فعقلى دائر بين النفى والاثبات. (عبدالرحيم)

(١٧) بخلاف الدلالة الطبعية و العقلية فانها غير منضبطة لاختلافها باختلاف الطبع والافهام والاوقات و الحالات. (محمدعلى)

(١٨) قوله وهى تنقسم: لم يعرف الدلالة اللفظية الوضعية فى مقام التقسيم كما عرفها القطب و غيره من المحققين، اكتفاء على ما علم من تعريف مطلق الدلالة و تقسيمها.

قال القطب: هى يعنى: الدلالة الوضعية اللفظية، كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم معناه للعلم بوضعه واحترز بالقيد الاخير عن الدلالة اللفظية الطبعية اذ لا وضع فيها اصلاً فلا يكون فهم المعنى من اللفظ ح لاجل العلم به بل لتأدى الطبع اليه عند التلفظ به و عن الدلالة اللفظية العقلية لتحققها حيث لا وضع و لعدم توقفها بالعلم بالوضع لان دلالة اللفظ الموضوع المسموع من وراء الجدار لايتوقف على العلم بالوضع لاستواء العالم و الجاهل فيه و انما قال: «متى اطلق بالايجاب الكلى»، لان الدلالة المعتبرة فى هذا الفن ما كانت كلية و اما اذا فهم من اللفظ معنى فى بعض الاوقات بواسطة قرينة، فاصحاب هذا الفن لايحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف ارباب العربية و الاصول فان نظرهم الى مجرد تفاهم العرف و اهل اللسان و لذا عبروا فى الالتزام باللزوم العرفى ايضاً كما سيجىء انشاءالله تعالى.

و انما قال: للعلم بوضعه، اى: بوضع ذلك اللفظ و لم يقل بوضعه له اى: لمعناه، لئلا يختص بالدلالة المطابقية فافهم. (عبدالرحيم)

(١٩) كدلالة لفظ الانسان على الحيوان الناطق، وانّما اتى بقوله: «تمام»، لئلا يتوهم ان هذا شامل على الدلالة التضمنية، فان الجزء لكونه داخلاً فى مدلول اللفظ ربما يتوهم صدق الموضوع له عليه. (محمدعلى)

(٢٠) كدلالة الانسان على الحيوان وحده اوعلى الناطق وحده.

(٢١) قوله او على ما هو خارج عنه لازم له: كدلالة الانسان على الضحك مثلاً، وانما سمى

الاولی بالمطابقة، لتطابق اللفظ و المعنی، و الثانیة بالتضمن، لکون الجزء المدلول علیه فی ضمن المعنی الموضوع له، والثالثة بالالتزام، لکون الخارج المدلول علیه باللفظ لازماً للموضوع له فسمی المسبب باسم السبب فی جمیعها. وانمااختیر لفظ الالتزام فی الثالثة علی اللزوم، لان فیه اعمالاً و اللزوم المعتبر فیه اقوی مراتب اللزوم کما سیأتی الیه الاشارة فکان اولی بها.

ولایخفی انه کان علیه ان یقید کلاً من هذه التعریفات بقولنا: من حیث هو کذلك، بان یقول: المطابقة دلالة اللفظ علی تمام الموضوع له من حیث انه تمام الموضوع له، و التضمن دلالته علی جزء الموضوع له من حیث انه جزء، والالتزام دلالته علی الخارج اللازم من حیث انه خارج لازم، لئلا ینتقض تعریف الدلالات بعضها ببعض، فانه اذا کان اللّفظ مشترکاً بین الجزء و الکل و اطلق علی الکل و اعتبر دلالته علی الجزء بالتضمن لصدق علیها بهذا الاعتبار ایضاً دلالة اللفظ علی تمام الموضوع له مع کونها دلالة تضمن لا مطابقة او اطلق علی الجزء لکونه موضوعاً له یصدق علیها انها دلالة اللفظ علی جزء الموضوع له مع کونها مطابقة لا تضمناً و کذا اذا کان مشترکاً بین الملزوم و اللازم و اطلق علی الملزوم و اعتبر دلالته علی اللازم بالالتزام یصدق علیها بهذا الاعتبار انها دلالة اللفظ علی تمام الموضوع له مع انها لیست بمطابقة بل التزام او اطلق علی اللازم لکونه موضوعاً له یصدق علیها انها دلالة اللّفظ علی الخارج اللازم مع انها لیست بالتزام بل مطابقة و هکذا اذا کان مشترکاً بین کل واحد من اللازم و الملزوم و المجموع معاً و اطلق علی المجموع واعتبر دلالته علی اللازم من حیث انه جزء الموضوع له یصدق علیها انها دلالة اللفظ علی الخارج اللازم مع انها تضمن لا التزام او اطلق علی الملزوم و اعتبر دلالته علی اللازم من حیث انه خارج لازم یصدق علیها انها دلالة اللفظ علی جزء الموضوع له مع انها التزام لا تضمن، لکنه لمّالم یکن بصدد التعریف بل قصد التقسیم علی وجه یشعر بالتعریف ترك بعض القیود مع ان شهرته کاف عن مؤنة ذکره و عادتهم الاکتفاء بقید الحیثیة فی التعاریف. وفی هذا المقام ابحاث لا تناسب بذلك المختصر فمن شاء فلیطلب من مطولات القوم و قد کفانا بعض المحققین من الشراح و المحشین مؤنة ذکر بعضها شکرالله سعیهم.(محمدعلی)

(۲۲)قوله فی الدلالة الالتزامیة: لما کان الالتزام عبارة عن دلالة اللفظ علی الخارج ولاریب فی ان اللفظ لایدل علی کل امر خارج و الالزم ان یدل لفظ واحد علی معان غیر متناهیة لعدم التفاوت بینها فلا بدّلها من شرط آخر بخلاف المطابقة و التضمن لظهور انه یکفی فیها العلم بالوضع من غیر اشتراط بشیء آخر اما الاولی فظاهر و اما الثانیة فکذلك ایضاً فان فهم الجزء لازم لفهم الکل وهکذا اذا کان اللفظ موضوعاً لمعان متعددة بوضع علیحدة او اذا کان للموضوع له الواحد اجزاء متعددة فانه یفهم منه العلم بالوضع عنداطلاقه جمیع هذه المعانی او تلك الاجزاء فیکون دالاً علی کل واحد من هذه المعانی مطابقة وعلی کل واحد من تلك الاجزاء تضمناً و ان لم یعلم ان مراد المتکلم ماذا من بین هذه المعانی او تلك الاجزاء، فان الدلالة لیست بموقوفة علی الارادة لظهور ان المعانی انما تفهم من الالفاظ عندالاطلاق و ان لم تکن مرادة للمتکلم ولیس لنا لفظ واحد موضوع لکل واحد من معان غیر متناهیة اوضاع غیر متناهیة ولا لفظ واحد موضوع لمعنی مرکب من اجزاء غیر متناهیة حتی یلزم دلالة اللفظ علی الامور الغیر المتناهیة دلالة مطابقیة اوتضمنیة فیلزم اشتراط امر آخر لتحقق الدلالة فیها کما فی الالتزام.(محمدعلی)

(٢٣) قوله ولابد من اللزوم عقلاً: بان يمتنع عقلاً تصور الملزوم بدون تصور اللازم كما بين العمى والبصر فان العمى موضوع للعدم المقيد بالبصر والبصر خارج عنه فان اسناده الى البصر شايع بدون قرينة مجازية. قال الله تعالى: «فانها لا تعمى الابصار و لكن تعمى القلوب التى فى الصدور»، (سورة الحج الايه ٤٦) و قال تعالى: «عميت ابصارهم» الى غير ذلك من النظائر الشايعة والاصل الحقيقة على ان المناقشة فى المثال غيررضى. (جلال الدين)

(٢٤) قوله سواء كان هذا اللزوم الذهنى عقلا: هذا هو الظاهر من كلام المصنف هنا وصريحه فى سائر مصنفاته، فيكون اشارة الى ان المعتبر فى الالتزام هو اللزوم بالمعنى الاعم الشامل للعقلى والعرفى و احتمل بعض المحققين من شراح المتن ان يكون اشعاراً الى ان اللزوم المعتبر فى الالتزام مما اختلف فيه، فقيل: ان المراد اللزوم العقلى فقط و قيل: اللزوم الذهنى فقط فقوله: «لابد من اللزوم عقلاً» اشارة الى المذهب الاول وقوله: «او عرفاً» اشارة الى المذهب الثانى، فكانه قال: «لابد من اللزوم عقلاً كما ذهب اليه جماعة او عرفاً كما ذهب اليه آخرون» قال: و على هذا لايكون العبارة دالة على ماهو المختار عنده. (محمدعلى)

(٢٥) قوله «كالبصر بالنسبة الى العمى»: لايقال: البصر جزء مفهوم العمى فلا تكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن.

لانانقول: العمى عدم البصر اعنى: العدم المضاف الى البصر، لاالعدم والبصر، والمضاف اذا اخذ من حيث انه مضاف كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجاً عنه وان كان مفهوم العمى هوالعدم المضاف الى البصر، كانت الاضافة الى البصر داخلة فى مفهومه والمضاف اليه خارجاً عنه فتعقل العدم من حيث انه مضاف الى البصر، لايكون بدون تعقل البصر و ان كان البصر خارجاً عن مفهومه. ثم انه اذا كان مفهومه عدم البصر، اى: العدم المقيد بالبصر، فلا يصح اسناده اليه و قد قال الله تعالى: «فانها لا تعمى الابصار و لكن تعمى القلوب التى فى الصدور» و قال ايضاً: «عميت ابصارهم» بدون قرينة دالة على ان المراد بالعمى هو العدم المطلق، هكذا قيل. وفيه انه يدل على ان التقييد بالبصر ايضاً خارج عن مفهوم العمى لانه لوكان داخلاً فيه لم يصح اسناده الى البصر بدون قرينة فلزم ان يكون العمى عبارة عن مطلق العدم و هو باطل على ان هيهنا قرينة و هى نفس اسناده الى البصر. (عبدالرحيم)

(٢٦) (قال الشيخ محمدعلى(ره) بعدالجواب عن التوهم المزبور): والعجب من بعض المحققين من المحشين انه ذكر هذا الجواب فى رد ذلك التوهم و مع هذا ذكر ان استعمال الدعاء فى الرحمة من قبيل اطلاق الكل على الجزء مع ان الدعاء ايضاً طلب الرحمة لا الطلب والرحمة و قد سبق فى الديباجة فافهم.

(٢٧) قوله اذ لاشك ان الدلالة الوضعية على جزء المسمى و لازمه فرع الدلالة على المسمى: و ذلك لان الدلالة التضمنية هى الدلالة على جزء المسمى و الدلالة الالتزامية هى الدلالة على خارج المسمى ولاارتياب فى ان الدلالة على جزء المسمى من حيث انه جزء لايتحقق بدون الدلالة على المسمى و كذلك الدلالة على الخارج عن المسمى من حيث انه خارج، لايتحقق بدون الدلالة عليه.

قال بعض اهل الصنعة فى بيان استلزام التضمن والالتزام المطابقة: ان التضمن والالتزام يستلزمان الوضع، والوضع يستلزم المطابقة، والتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة. وقال بعضهم: ان التضمن

والالتزام تابعان للمطابقة والتابع من حيث هو تابع لايوجد بدون المتبوع فهما لايوجدان بدونها.

و فيه قصوراذ لوكان تابعاً للزم ان لا يوجد المطابقة ايضاً بدونهما، اذ كما ان التابع لايوجد بدون المتبوع كذلك المتبوع من حيث انه كذلك،لايوجد بدون التابع مع انه لوكان المراد بالتابعية هو التأخر فى الوجود، لكان الامر بالعكس اذالمطابقة تابعة للتضمن وان فهم الجزء متقدم على فهم الكل وفهم بعض اللوازم كالاعلام والملكات متقدم على فهم الملزومات فان فهم الملكة متقدم على فهم العدم المأخوذ من حيث هو مضاف اليها لكن الظاهر ان مرادهم من التابعية هى التابعية بحسب القصد ضرورة ان المقصد الاصلى من وضع اللفظ للمعنى دلالته عليه واما على جزئه او لازمه فقصودة بالتبعية لابالتابعية بمعنى التأخر و المسبوقية الا انه يتجه عليه ح ان التابع فى القصدربما يوجد بدون المتبوع كما نشاهد فيمن قصد شيئاً فوصل الى بعض المواضع فى الطريق ثم رجع قبل الوصول الى المقصود.

فان قلت: التضمن والالتزام لايستلزمان المطابقة لانهما قد يوجدان كما اذا استعمل اللفظ فى جزء الموضوع له او لازمه و نصب قرينة صارفة عن ارادة الموضوع له.

قلت: القرينة انما تمنع عن ارادة الدلالة المطابقة لاعن وجودها فالدلالة المطابقة متحققة لوجود العلم بالوضع لكنها ليست بمرادة فافهم.

فان قلت: المشهور بين الجمهور من النحاة ان اجزاء الفعل ثلاث: الحدث والنسبة الى فاعلها والزمان، فلواطلق الفعل بدون ذكر الفاعل فلا شبهة فى ان الحدث يفهم منه للعلم بالوضع و هل يفهم النسبة الى الفاعل اولا؟ لاسبيل الى الاول لان فهم النسبة لايكون الا بعد فهم المنتسبين فاذالم يكن الفاعل مذكوراً لم يكن مفهوماً و اذا لم يكن مفهوماً لم تكن النسبة مفهومة فتعين الثانى، فيلزم وجود الدلالة التضمنية بدون المطابقية.

قلت: اولاً: ان هنا مطابقة تقديرية بمعنى انه لو ذكر الفاعل كانت المطابقة متحققة.

وثانياً: انا لانسلم ان الحدث فى الصورة المذكورة يكون مفهوماً لان الفهم موقوف على الاطلاق الصحيح المعتبر فى محاورات البلغاء و ما فرضتم ليس من هذا الباب.

وثالثاً: ان الفعل موضوع للحدث المقيد بالزمان والنسبة ليست داخلة فى معناه فتامل جداً.(عبدالرحيم)

(٢٨) اعلم: انّه اختلف كلماتهم فى تفسير الدلالات، فالمشهور عندالجمهور مااشار اليه المحشى (ره) من انالمطابقة دلالة اللفظ على تمام معناه الحقيقى مطلقا سواء كان مراداً منه ام لا والتضمنية دلالته على جزئه مطلقاً ايضاً والالتزامية دلالته على لازمه مطلقا ايضاً و ذهب بعضهم الى ان المطابقة دلالته على تمام ما وضع له حقيقة او حكماً و التضمنية دلالته على جزئه والالتزامية دلالته على لازمه بشرط ان يكون استعماله فيما وضع له فى الثلاثة و يكون هو مراداً منه بالاصالة و ان قصد الجزء او اللازم بالتبع وعلى هذا اذا استعمل اللفظ فى الجزء اوالخارج اللازم و يراد هو من اللفظ بالاصالة فلا تسمى هذه بالتضمن اوالالتزام بل بالمطابقة بخلافه على ما ذكره المحشى من مذهب الجمهور فان الاولى داخلة تحت التضمن والثانية تحت الالتزام كما هو ظاهر. اذا تمهد هذا فنقول:

كون المطابقة لازمة للتضمن والالتزام على ما ذكره البعض من تفسيرهما ظاهر، فانه لابد ان

یستعمل اللفظ اولاً فی الکل او الملزوم فیفهم منه الجزء او اللازم بالتبع و اما علی مذهب الجمهور ففیه خفاء لانه اذا استعمل اللفظ فی الجزء او اللازم بسبب الاشتهار او القرائن الصارفة یصدق علیه علی مذهبهم تعریف التضمن او الالتزام و لیس هناك دلالة مطابقة اصلاً والمصنف لما اختار هذا المذهب تصدی الی الجواب بقوله: «ولوتقدیراً» علی ما فسره المحشی فلا تغفل و هیهنا کلام لایسعها المقام. (محمدعلی)

(۲۹) مثال الاول الانسان اذا اشتهر فی الحیوان فقط او الناطق فقط، و مثال الثانی هو ایضاً اذا اشتهر فی الضحك مثلاً. (محمدعلی)

(۳۰) قوله ولاعکس — ای ولا تلزم الدلالة التضمنیة والالتزامیة دلالة المطابقة فان المعنی و ان کان ذا اجزاء او ذا خصوصیة بخارج عنه فکثیراً ما یطلق اللفظ الموضوع له ولا یستفاد منه الاجملة الموضوع له من غیر تشخیص اجزائه ولو ازمه. و قد یکون المعنی الموضوع له اللفظ امراً بسیطاً لاجزء له ولا خصوصیة له بخارج عنه، فهنا تنعدم الدلالتان التضمنیة والالتزامیة وحتی تقدیراً (التقریب ص۲۰)

(۳۱) ای: لاعقلاً ولاعرفاً. (محمدعلی)

(۳۲) قوله «فیتحقق ح المطابقة بدون التضمن»: اما تحققها بدون التضمن، فلانه اذا لم یکن للمعنی جزء لا یتحقق الدلالة علی الجزء حتی یتحقق التضمن، واما تحققها بدون الالتزام ، فلانه اذا لم یکن للمعنی لازم عقلی او عرفی اذا دل علیه اللفظ یکون دالاً بالالتزام لایتحقق الالتزام ایضاً و لایخفی ان غایة ما یفیده هذا الدلیل عدم العلم بالاستلزام و هو لیس بمطلوب بل المطلوب العلم بعدم الاستلزام وهو لایفیده فان الجواز لایستلزم الوقوع.

و منهم من اخذ ذلك بالنسبة الی الالتزام مذهباً و استدل علی عدم استلزامها التضمن بمثل الوحدة و النقطة لوجود المطابقة فیها بدون التضمن لانتفاء الجزء قطعاً.

و قد یستدل علی عدم الاستلزام بطریق القطع والعلم بانه لو تحقق الاستلزام لکان کلما تعقلنا شیئاً تعقلنا معه شیئاً آخر لکنا نعلم بالضرورة انا نتعقل کثیراً من الاشیاء مع الذهول عن سایراغیاره.

قال المحقق الشریف: ان صح ذلك الادعاء فقد تم ما ادعاه من عدم الاستلزام والافلا.

وربما یستدل علی عدم استلزامها الالتزام خاصة بانه لواستلزمته للزم ادراك امورغیرمتناهیة دفعة واحدة واللازم باطل فالملزوم مثله، بیان الملازمة: انه اذا کان لکل شیء لازم یمتنع تصوره بدونه کما هو المدعی، وجب ان یتصور ذلك اللازم عند تصوره و ذلك اللازم شیء و المفروض ان له ایضاً لازماً یمتنع تصوره بدون تصوره فیجب ان یتصور ذلك اللازم ایضاً وهکذا الی ما لانهایة له. واستضعفه شارح المطالع وتبعه المحقق الشریف لجواز الانتهاء الی لازم یکون لازمه بعض ملزوماته بمرتبة او بمراتب اذلا امتناع فی تحق الملازمة الذهنیّة من الطرفین کما فی المتضایفین مثل الابوة و البنوة و ذلك لان التلازم من الطرفین لایستلزم توقف کل واحد منها علی الاخر حتی یکون دوراً محالاً.

قال المحقق الشریف: لایقال: ان لم ینته سقط المنع و ان انتهی کان الانتهاء مفهوماً و هو شیء فلا بدّ له من لازم.

لانانقول: لیس یلزم من ثبوت الانتهاء تصوره حتی یلزم منه تصور لازم له. قال بعض المحققین من

شراح المتن: ویمکن تقریر الاستدلال علی وجه یسقط عنه ذلك، بیانه: انا اذا تعقلنا ماهیته فان لم یکن لها لازم ذهنی، حصل المطلوب وان وجدلها لازم ذهنی ننقل الکلام الی مجموع الملزوم و اللازم فنقول: ان هذا المجموع ایضاً ماهیة فان وجد له لازم آخر، ننقل الکلام الی مجموع اللازمین و نسوق الخ و ان لم یوجد له لازم آخر حصل المطلوب انتهی.

واقول: لایخفی ما فیه، لظهور انه لایلزم من تصور الملزوم واللازم تصور مجموعهما حتی یلزم من تصوره تصور لازم له آخر و هکذا فافهم.

و ذهب الامام الی ان المطابقة یلزمها الالتزام مستدلا بان لکل ماهیة لازماً بیّناً واقله انهالیست غیرها والدال علی الملزوم دال علی لازمه البیّن بالالتزام.

واجیب: بانه ان اراد باللازم البیّن، البیّن بالمعنی الاخص وهو مایلزم تصوره من تصور الملزوم، فلانسلم الکلیة، لاناکثیراً مانتصور ماهیات ولایخطر ببالنا غیرها فضلاً عن انها لیست غیرهاوان اراد به البین بالمعنی الاعم و هو مایلزم من تصوره و تصور الملزوم و النسبة بینهما الجزم باللزوم، فسلم لکنه لایجدی، لان المعتبر کما سبق فی الدلالة الالتزامیة هو اللازم البین بالمعنی الاخص لاغیر.

فان قیل: اذا حصل لنا شعور بماهیة فلابد ان نمیزها عن غیرها والا فلا شعور بها ضرورة ان المشعور به موجود فی الذهن و کل ماهوموجود فی الذهن ممیز عن غیره و ح فلابد من ان نتصور الغیر لاستلزام التمیز تصور الغیر.

قلنا: نمنع الملازمة، لجواز ان یکون الشیء مشعوراً به لنا من غیر ان نتصور انه ممیز عن الغیر والا لاستلزم کل تصور تصدیقاً وهو باطل قطعاً. نعم هو یستلزم ان یکون متمیزاً عن غیره فی نفسه و این هذا منه؟. (میرزامحمدعلی ره)

(۳۳)قوله ولوکان له معنی مرکب: هذا شروع لبیان النسبة بین الدلالة الالتزامیة و التضمنیة بعد مابین النسبة بین الدلالة المطابقیة و بین کل واحدة منهما ولم یتوجه المصنف الی هذا لکونه معلوماً من قوله: «ولاعکس» بالمقایسة کما لا یخفی علی من له تأمل صادق و نظر دقیق.

ثم حاصل ذلك الفرق: ان التضمن لایستلزم الالتزام و بالعکس.

اما الاول: فلجواز ان یکون للّفظ معنی مرکب لا لازم له فحینئذ یتحقق التضمن بدون الالتزام کما هو ظاهر.

و اما الثانی: فلجواز ان یکون له معنی بسیط و له لازم ذهنی یلزم تصوره من تصوره کالشمس فانه موضوع للجرم، و الضوء لازم له فحینئذ یتحقق الالتزام بدون التضمن هذا.

و ذهب بعضهم الی ان التضمن مستلزم للالتزام مستدلاً بان اللفظ اذا اطلق علی المعنی المرکب یفهم منه المعنی المطابق و هوالکل من حیث هو کل و التضمنی و هوالجزء من حیث هو جزء واذا فهما من هذه الحیثیة یفهم الترکیب بالضرورة و هو امر خارج عن الموضوع له لازم له فتحقق ان التضمن یستلزم الالتزام.

واجیب: بان هذا مغالطة من باب اشتباه العارض بالمعروض فان المنفهم هو ما صدق علیه الکل والجزء لا الکل من حیث هو کل والجزء من حیث هو جزء ضرورة انا ربما نتصور المرکب مع الذهول عن

هذا و معلوم ان المستلزم لفهم التركيب هوالثانى لاالاول لانه لايستلزم فهم الكلية و الجزئية فضلاً عن فهم التركيب.

ثم لايخفى ما فى هذا الاستدلال من الاستدراك لان الكلية والجزئية لوسلم لزومهما لكان هذا كافياً فى بيان المطلوب من غير احتياج الى تكلف دعوى استلزامهما التركيب لانهما ايضاً امران خارجان فتأمل. (ميرزامحمدعلى)

(۳۴) اى: لامن طرف التضمن ولامن طرف الالتزام.

فان قلت: لم لم يتعرض المصنف لحالهما فى الاستلزام وعدمه؟

قلت: لظهور العلم بهما مما ذكره، فانه كما يجوز ان يكون بسيطاً لا لازم له، كذلك يجوز ان يكون مركباً و ان يكون بسيطاً له لازم، كما ذكره المحشى فكان المصنف احال حالهما الى فهم المتعلم. (عبدالرحيم)

(۳۵) انما لم يقل: «واللفظ» كما عبر به البعض، لئلاينتقض حدالمفرد المشاراليه بقوله: «والافمفرد» بالالفاظ المهملة المستعملة من المشاهد الحاضر على وجه لايفهم منها معنى اصلاً و بالالفاظ الدالة على معانيها بحسب الطبع اوالنقل فانها لا تسمى فى الاصطلاح الفاظاً مفردة. (محمدعلى)

(۳۶) انما فسر بذلك، دفعاً لما ربما يتوهم من ان قسمة الموضوع مطلقاً الى المركب و المفرد غير جايز لان الدوال الاربع وهو قسم من الموضوع لايتصف بالافراد والتركيب اصلاً يعنى انه لم يجعل مطلق الموضوع مقسماً للمركب والمفرد حتى يرد ما ذكر بل نوعاً خاصاً منه وهواللفظ الموضوع و ذلك بقرينة انه افرد البحث اولاً عن احوال اللفظ الموضوع حيث قال: «دلالة اللفظ»، ولوسلم فاللفظ اذا اطلق يتبادر منه الفرد الاكمل.

ثم المراد من الموضوع، الموضوع لمعنى، لعين ما ذكر فلايرد ايضاً ان اللفظ الموضوع لغرض التركيب لايتصف بهما قط فكيف يصح قسمته مطلقا اليهما؟. (محمدعلى)

(۳۷) قوله ان اريد بجزء منه الدلالة على جزء معناه: يعنى بالدلالة: دلالة المطابقيّة كما قيد بذلك الكاتبى و غيره لاالتضمنى والالتزامى خاصة ولا مجموع الثلاث و لا المطلق الشامل للثلاث، اما الاولان فظاهر و اما الثالث فقيل: لان المعتبر فى تركيب اللفظ و افراده دلالة جزئه على جزء معناه المطابقى و عدم دلالته عليه خاصة لا دلالة جزئه على جزء معناه المطابقى او التضمنى اوالالتزامى وعدم دلالته عليه والالزم ان يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين بازاء معنيين بسيطين او بازاء معنى مركب له لازم ذهنى بسيط مركباً و مفرداً معاً فان جزئه يدل على جزء معناه المطابقى و لايدل على جزء معناه التضمنى اوالالتزامى اذالمفروض ان كل واحد منهما بسيط لاجزء له و لا شك ان الدلالة على شىء فرع لوجود ذلك الشىء.

واعترض عليه شارح الرسالة: بان غاية ذلك ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقى مركباً و بالقياس الى التضمنى اوالالتزامى مفرداً ولابأس بذلك كما ان اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين يتصف بالافراد و التركيب كـ «عبدالله» باعتبار معناه العلمى والاضافى و كـ «الحيوان الناطق» باعتبار معناه العلمى والوصفى فاذا جاز ذلك باعتبار معنيين مطابقيين فما ظنك بالمعنى المطابقى و التضمنى اوالالتزامى؟

قال: و الاولى ان يقال: ان تحقق التركيب بالنسبة الى المعنى التضمنى اوالالتزامى لما كان مستلزماً لتحققه بالنسبة الى المعنى المطابقى.

اماالاول: فلضرورة ان المعنى التضمنى هو جزء المعنى المطابقى فمتى دل جزء اللفظ على جزء المعنى التضمنى، دل على جزء المعنى المطابقى فان جزء الجزء جزء.

و اما الثانى: فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامى بالالتزام، دل على جزء المعنى المطابقى ضرورة استحالة تحقق الالتزام بدون المطابقة على مامر. وتحققه بالنسبة الى المعنى المطابقى غير مستلزم لتحققه بالنسبة الى المعنى التضمنى او الالتزامى لجواز ان يكون المعنى المطابقى مركباً من جزئين بسيطين و له لازم بسيط كانت الدلالة المطابقية اولى بالاعتبار فى مقام القسمة.

لايقال: ان هذا معارض بتحقق الافراد فان تحققه بالنسبة الى المعنى المطابقى مستلزم له بالنسبة الى التضمنى والالتزامى و تحققه بالنسبة الى التضمنى اوالالتزامى غير مستلزم له بالنسبة الى المطابقى.

لانانقول: لما كان مفهوم التركيب وجودياً و مفهوم المفرد عدمياً والملحوظ فى تلك القسمة انما هو المفهوم —كما سيأتى فى آخر الحاشية— كان ملاحظة شأن التركيب فيها اولى لكون الوجود فى التصور سابقاً على العدم، قال: و هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة و الوجه الاول ان تم افاد وجوب. اعتبارها انتهى مبيناً.

و قد يعتذر عن الاعتراض: بابداء الفرق بين المقامين فان التركيب والافراد فى المقيس عليه بحسب وضعين متعددين ودلالتين مختلفتين بخلافهما فى المقيس فانهما وان كانا باعتبار دلالتين مختلفتين لكن بحسب وضع واحد و حالة واحدة ولاشك ان التباس الاقسام هنا ليس على حده هناك فلايلزم من الجواز، الجواز.

ثم المراد من الارادة هو الارادة الصحيحة الجارية على قانون الوضع واللغة، فزيد مثلاً اذا اريد بجزء منه الدلالة على جزء معناه لايكون مركباً و كذا نحو عبدالله والحيوان الناطق علمين اذا اريد بجزء منهما الدلالة على جزء المعنى فلا تغفل.

واعلم: ان هيهنا اعتراضاً مشهوراً لابدع فى ان نشير اليه مع الجواب، فنقول: اما الاعتراض فهو ان تعريف المركب غير مانع من دخول الاغيار فيه لظهور صدقه على الافعال كلها مع ان شيئاً منها لايسمى مركباً و ذلك لان الجزء المادى فيها اعنى: الحروف المجردة من الحركات و ا لسكنات المخصوصة يدل على الحدث و الجزء الصورى اعنى: الهيئة المخصوصة الحاصلة من الحركات والسكنات المخصوصة و تقديم بعض الحروف على بعض و تأخيره عنه يدل على الزمان فيصدق عليها انها اريد دلالة جزء منها على جزء معانيها.

و اما الجواب: فالمذكور فى كتب القوم: انا لانعنى بالجزء فى التعريف مطلق الجزء بل الجزء المسموع المرتب فى السمع ولا شك ان الفعل ليس له جزء بهذا المعنى يدل على جزء معناه ضرورة ان الهيئة المخصوصة ليست مسموعة ولامرتبة فى السمع فلايدخل فى التعريف.

فان قيل: هذا يقتضى ان لايكون كلمة اضرب و كلمة ضرب فى زيد ضرب وامثالهما مركبة، لانها ليست لها اجزاء متعددة بهذه الصفة فان احد جزئيها و هوالفاعل ليس بمسموع ولامرتب فى السمع والحال

انها مركبة.

قلنا: انهم ارادوا بالمسموع اعم من ان يكون تحقيقاً كما فى رامى الحجارة او تقديراً كما فى نحو اضرب فان الفاعل فيه وان لم يكن مسموعاً مرتباً فى السمع حقيقة لكنه كذلك تقديراً.

او نقول: ان المراد من المسموع، المسموع الشأنى اى: ما يصلح ان يكون مسموعاً و مرتباً فى السمع و ان لم يكن كذلك بالفعل ولاشك ان كلمة «انت» فى اضرب و كلمة «هو» فى ضرب فى نحو زيد ضرب و نظائر هما جزء مسموع باحد هذين المعنيين، هذا.

ولايخفى ما فى هذا الجواب من التهافت، فانه اذا سلم كون الهيئة جزء من الفعل الذى هو قسم من اقسام اللفظ لايمكن ان يقال: انها ليست بمسموعة والا لوجب ان لايعد الفعل من قبيل الالفاظ والاصوات، ضرورة انها لا تكون لفظا و ما لايكون جزئه لفظاً لايكون كله لفظاً لاستلزام انتفاء الجزء انتفاء الكل.

فالاولى فى الجواب: ان يمنع كون الهيئة جزء من الفعل و السند ما اشير اليه فحينئذ لايرد ايضاً ما يتوهم من انا لو سلمنا ان المراد من الجزء، الجزء المسموع المرتب فى السمع وان الهيئة الصورية ليست بذلك الصفة، نقول ايضاً: ان الجزء المادى من الفعل يدل على جزء المعنى يقيناً فيصدق تعريف المركب على الفعل بهذه الحيثية كماهو ظاهر و ذلك لانه بعد ما ثبت ان الهيئة ليست بجزء من الفعل فلا يكون للفظ الفعل جزء حتى يدل على جزء معناه او لايدل فتأمل فان هذا المقام يستصعبه اقوام.

ثم لايخفى: ان جميع ما ذكر الى هنا مبنى على القول بان معانى الافعال مركبة من الحدث والزمان والنسبة الى فاعل معين او فاعل ما على خلاف فى ذلك و اما على القول بانها هى الهيئات البسيطة المنتزعة عن هذه الثلاثة لاالمجموع المركب منها كما هو الحق، فنقول:

انا لانسلم ان الهيئة تدل على الزمان والمادة على الحدث حتى يرد ما ذكر ويحتاج فى التفصى عنه الى ماسطر بل نقول:

المجموع المركب من المادة و الصورة يدل على الهيئة البسيطة المنتزعة عن الامور المذكورة الثلاثة، فلا محذور حتى يتفصى عنه وليكن هذا على ذكر منك و سيأتى لهذا زيادة تحقيق انشاءالله تعالى.

ثم انما قدم المركب على المفرد والحال ان المفرد مقدم بالطبع عليه و قد تقدم ان ماهومقدم بالطبع يقدم فى الوضع ايضاً، ليوافق الوضع الطبع.

لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة ولا تعرف الاعدام الابعد معرفة ملكاتها، و ايضاً فان مفهوم المركب وجودى و مفهوم المفرد عدمى والوجود اشرف من العدم فهو بهذا الاعتبار مقدم عليه و ان كان مؤخراً عنه من حيث الطبع ولما كان القسمة هنا بالنظر الى المفهوم اعتبر فى الوضع حاله فقدم ما مفهومه وجودى على الذى مفهومه عدمى. (ميرزامحمدعلى)

(٣٨) المراد من الجزء، هوالجزء المسموع المرتب فى السمع سواء كان تحقيقاً او تقديراً فيندفع ما قيل: من ان ما ذكرتموه فى تعريف المركب يقتضى ان يكون الافعال مركبة فان الجزء المادى فيها يدل على الحدث و الجزء الصورى اعنى: الهيئة الحاصلة من الحركات و السكنات وتقديم بعض الحروف و تأخير ها يدل على الزمان فيصدق عليها ان جزء لفظها يدل على جزء معناها دلالة مقصودة فيلزم ان يكون

مركبة مع انها ليست بالاتفاق.

و وجه الدفع: ان الهيئة ليست مسموعة ولامرتبة، و يندفع ايضاً مايتوهم من ان صيغ الامر لا تكون مركبة فان الجزء فى كلمة اضرب مسموع تقديراً فانها فى قوة اضرب انت.

ولقائل ان يقول: ان الهيئة ليست جزء من الفعل، لان الهيئة بالمعنى المشهور لا تكون لفظاً فلوفرض انها جزء من الفعل لزم ان لايكون الفعل لفظاً لان المركب من اللفظ وغيره لايكون لفظاً و اذا لم يكن الفعل لفظاً يلزم امتناع البحث من الافعال فى علمي النحو و الصرف و امتناع تقسيم الكلمة الى الفعل و غيره كما لايخفى لذى الانصاف فتأمل جداً.

ثم بقي الاشكال فى نحو «يفعل» و «فاْعَلَ» فان حروف المضارع تدل على الغيبة و التكلم والخطاب و الف المفاعلة تدل على مشاركة الاثنين مع انها مسموعة ومرتبة فى السمع ولااشكال فى مثل المعرف باللام و اللفظ المعروض لتاء التأنيث او ياء النسبة فانها مركبة عندالمنطقيين اذ لم يوجد فى كلامهم ما يدل على انها مفردة، و ما يدل عليه عبارة بعض شرح الكافية من ان الامور المذكورة مفردات، فلعلّه مبنى على التسامح فانها لما كانت معربة باعراب واحد فكانها مفردات على ان عبارة النحاة لا تكون سنداً للمنطقيين لامكان المخالفة بينهما.(عبدالرحيم)

(٣٩)قوله و الثالث ان يدل جزء لفظه على جز معناه: اعلم: ان الواقع فى التعليم الاول الذى صنعه ارسطاليس فى هذه الصنعة اولاً هو الاكتفاء على هذا القدر فى تعريف المركب و لما اورد عليه بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة التى يدل جزئها على معنى كـ «عبدالله» و «الحيوان الناطق» علمين فزادوا القصد لاخراج تلك الالفاظ.

وانمالم يجعلوهامركبة كماجرت عليه كلمة النحاة،

لان نظرهم فى الالفاظ تابع للمعانى فيكون افرادها وتركيبها باعتبار وحدة المعانى و كثرتها.(عبدالرحيم)

(قال الشيخ محمدعلى):

قوله «والثالث ان يدل جزء لفظه الخ»: اوردهنا ان اللفظ اذا كان بسيطاً باعتبار معناه التضمنى مثلاً، مركباً باعتبار معناه المطابقى، يصدق عليه كل واحد من تعريفى المركب و المفرد بالاعتبارين المذكورين فيلزم عدم الاطراد فى واحد منهما كما لايخفى.

والجواب: على تقدير اخذ قيد المطابقة فى التعريف كما اخذه الكاتبي وغيره ظاهر، ضرورة انه لايصدق عليه ح الا تعريف المركب و هكذا ان لم يؤخذ قيد المطابقة، اذلابدع فى ان يكون اللفظ مركباً باعتبار و مفرداً باعتبار آخر كما فى نحو «عبدالله» و «الحيوان الناطق» باعتبار الوضع العلمى والوضع التركيبى.

والحاصل: ان صحة الارادة فى تعريف المركب وعدمه فى تعريف المفرد، انما يلاحظان بالنسبة الى امر واحد، فان كان ذلك المعنى المطابقى فهو مركب لاغير،او التضمنى فمفرد لاغير فلا تغفل عن ذلك.

(٤٠)قوله الرابع ان يكون هذه الدلالة مرادة: فيه اشارة الى ان الدلالة اعم من الارادة، لظهور ان من كان عالماً بوضع اللفظ للمعنى و كان ذلك المعنى حاضراً عنده، كلما تصور اللفظ يتصور معناه ايضاً

وان لم یکن مراداً للمتکلم و لذا قالوا: ان من سمع لفظاً مشترکاً بین معان متعددة و کان عالماً بوضعه لها یتصور جمیع هذه المعانی و ان لم یرد المتکلم الاواحداً منها ولیس هذا الادلالته علیها.

ومنهم من جعلها تابعة للارادة وموقوفة علیها.

قال الشیخ فی الشفاء: ان اللفظ لایدل بنفسه والا لکان لکل لفظ حق من المعانی لایجاوزه بل دلالته تابعة لارادة اللافظ فاذا ارید بلفظ العین مثلاً الینبوع دل علیه و اذا ارید الدینار دل علیه ولوخلا عن الارادة لم یکن دالاً علی شیء بل لایکون لفظاً عند کثیر من اهل النظر فان الحرف والصوت فیما اظن لایکون بحسب التعارف عند کثیر من المنطقیین لفظاً ما لم یشتمل علی دلالة.

و عن المحقق الطوسی (ره) انه قال فی شرح الاشارات: دلالة اللفظ لما کانت وضعیة کانت متعلقة بارادة المتلفظ فیما یتلفظ به و یراد به معنی و ما فهم منه ذلک المعنی یقال: انه دال علی ذلک المعنی وما سوی ذلک المعنی مما لایتعلق به ارادة المتکلم و ان کان ذلک اللفظ او جزء منه بحسب تلک اللغة او لغة اخری او بارادة یصلح لان یدل علیه فلا یقال: انه دال علیه. «والمتأخرون شددوا النکیر علیهم، قال شارح المطالع: هب، ان دلالة اللفظ لیست بنفسه لکن لا یلزم منه ان تکون تابعة للارادة بل بحسب الوضع فانا نعلم بالضرورة ان من علم وضع لفظ لمعنی و کان صورة ذلک اللفظ محفوظة له فی الخیال وصورة المعنی مرتسمة فی البال فکلما تخیل ذلک اللفظ تعقل معناه سواء کان مراداً اولا و اما المشترک فلا شک ان العالم بوضعه لمعانیه یتعقلها عند اطلاقه.

نعم تعیین ارادة اللافظ موقوف علی القرینة لکن بین ارادة المعنی و دلالة اللفظ علیه بون بعید انتهی.

والحق ان النزاع لفظی مبنی علی الاختلاف فی تفسیر الدلالة بانها الانتقال من اللفظ الی المعنی من حیث انه مراد او الانتقال منه الیه مطلقا فمن فسرها بالاول جعلها تابعة للارادة و من فسرها بالثانی جعلها اعم منها. فالشیخ و من تبعه لاینکرون تصور المعانی عند تصور الالفاظ بالمعنی الذی ذکره المتأخرون بل تصورها من حیث انها مرادة للمتکلم والمتأخرون لایدعون انها تتصور بهذه الحیثیة عند تصور الالفاظ سواء ارادها المتکلم ام لا فان کل واحد من هذین مما لاینبغی ان یصدر عن ذی مسکة، فالنزاع فی الحقیقة فی تفسیر الدلالة، هکذا ظهر، و ان شئت فوازن کلماتهم وتصفح مکتوباتهم. (میرزامحمدعلی)

(۴۱) قوله «لکن هذه الدلالة غیر مقصودة»:

فان قلت: المراد بالقصد فی تعریف المرکب اما القصد بالفعل، او صلاحیة القصد، فعلی الاول یدخل المرکبات قبل استعمالها والقصد الی الدلالة الی معانیها فی تعریف المفرد و علی الثانی یخرج الحیوان الناطق علماً عن حد المفرد لانه بحیث یصلح لان یقصد بجزئه الدلالة علی جزء معناه.

قلت: المراد صلاحیة دلالة الجزء الدال حین قصد بالدال الدلالة علی ذلک المعنی والحیوان الناطق حین ما یقصد به الدلالة علی مفهومها فهوداخل فی المفرد وکلمة «غیر» بمعنی الآ ولذا انث مقصودة. (عبدالرحیم)

(۴۲) فان معناه ح الماهیة الانسانیة مع التشخص والماهیة الانسانیة مجموع مفهومی الحیوان والناطق فالحیوان الذی هو جزء اللفظ دال علی جزء المعنی المقصود الذی هو الشخص الانسانی باعتبار الوضع الترکیبی کما مر لانه دال علی مفهوم الحیوان و مفهوم الحیوان جزء الماهیة الانسانیة و هی جزء

المعنی المقصود و جزء الجزء جزء فیکون مفهوم الحیوان ایضاً جزء ذلک المعنی المقصود.(عبدالرحیم)

(۴۳)ای: لایحتاج الی انضمام لفظ آخر الیه فی الافادة یعنی: یکون مستقلاً بالافادة کـ «زید قائم» مثلاً بخلاف «زید» وحده فانه یحتاج فی الافادة الی ضم شیء آخر الیه من مثل «قائم» او «قاعد» و نظائر هما وکذلک «قائم» وحده. ثم المراد من السکوت، سکوت المتکلم و یحتمل سکوت المخاطب وسکوتهما و لکل قائل.(محمدعلی)

(۴۴)قوله ان احتمل الصدق والکذب: لایقال: ان قولنا «الکل اعظم من الجزء» صادق قطعا لایحتمل الکذب وقوله: الجزء اعظم من الکل، کاذب قطعاً لایحتمل الصدق وکذا نظائرهما مما یکون صدقه او کذبه قطعیاً کقولنا «السماء فوقنا» و «الارض تحتنا» او بالعکس فیلزم عدم انعکاس التعریف.

لانانقول: المراد انه یحتملهما بمجرد النظر الی مفهومه من غیر ملاحظة خصوصیة الخبرا والمخبر، فقولنا: «السماء فوقنا» من حیث هو هو یحتمل الصدق و الکذب وکذا قولنا: «السماء تحتنا» یعنی: انک اذا جردت النظر عن الوقوع الخارجی او اللاوقوع ولاحظت هذا الکلام من حیث هو هو، یحتمل عندالعقل للصدق والکذب.(میرزامحمدعلی)

(۴۵)ای: باحدهما کما یدل علیه عطف «کاذب» بـ «او» الواردة علی طریقة الانفصال الحقیقی.(محمدعلی)

(قال الاستاذ الشیخ محمد الکرمی دامت افاضاته): ای مع قطع النظر عن الاحتفافات التی توجب الکذب تارة مثل: «السماء تحتنا» والصدق اخری مثل «السماء فوقنا »(التقریب ص۲۱)

(۴۶)ای: الصدق و الکذب، اعلم: ان الانشاء اما ان لایدل علی طلب الشیء بالوضع فهو «التنبیه» کالترجی والنداء و التعجب و غیر ذلک کالقسم، او یدل فاما ان یکون المقصود حصول الشیء فی الذهن من حیث هو کذلک فهو «الاستفهام» و اما ان المقصود حصول شیء فی الخارج او عدم حصوله فیه بطریق الاستعلاء فهو «امر» ان کان المطلوب الفعل و «نهی» ان کان المطلوب عدم الفعل او بطریق التساوی فهو «التماس» او بطریق الخضوع فهو«السؤال».(عبدالرحیم)

(۴۷)قوله ان کان الجزء الثانی قیداً للاول: ای اخذ قیداً و ان کان هو بنفسه لیس بقید له. والمرکبات التقییدیة تارة تکون بنحو الاضافة و اخری بنحو الوصفیة وثالثة بنحو التعلق.(التقریب ص۲۱)

(۴۸)قوله غلام زید و ...: انما اورد ثلاثة امثلة، اشارة الی ان الترکیب التقییدی کما یحصل فی ضمن الاضافة والوصف، کذلک یحصل فی ضمن القلق ایضاً فلا وجه لمایظهر من بعضهم من انه منحصر فی الاولین و من هذا ظهر ما فی بعض الحواشی من ان قوله: «قائم فی الدار» عطف علی قوله: «فاضل».(محمدعلی)

(۴۹)قوله ان لم یکن الثانی قیداً للاول: ای لم یؤخذ قیداً و ان کان صالحاً لان یکون قیداً، فان اعتباره قیداً او لیس بقید راجع الی المعتبر فما اعتبره قیداً قیل له: «تقییدی» و ما لم یعتبره قیل له: «غیر تقییدی» ولاخصوصیة لمثال: «فی الدار» و «خمسة عشر» فی ذلک بعد ان کان المناط هو اعتبار

المعتبر.(التقریب ص۲۱)

(۵۰)قوله فی الدار و خمسة عشر: و انما اتی بمثالین، لیعرفك ان عدم کون الجزء الثانی قیداً للاول اما بان لایکون الجزء الاول مطلقا حتی یقیده الجزء الثانی کالمثال الاول فانّ لفظة «فی» —کماقرر فی محله— موضوعة لکل واحد واحد من جزئیات الظرفیة لاکلیة فلیس فیها اطلاق حتی یحصل فیه التقیید بسبب «الدار» و اما بان لا یحصل فیه التقیید بعد وان کان مطلقا کالمثال الاخیر فان کلمة «خمسة» و ان کانت مطلقة لکنها لم تتقید بسبب ترکیبها مع «عشر» کما لایخفی و ان الجزء الثانی قد یکون قرینة معینة للجزء الاول کما فی الاول وقد لایکون کما فی الثانی و ان الجزء الاول قدیکون حرفاً و قد یکون اسماً وانه قد یکون عاملاً فی الثانی وقد لایکون و فیه ایضاً رد علی من زعم ان غیر التقییدی مختص بالمرکب من اسم واداة او کلمة و اداة کما یظهر من بعض المحققین فی شرح الرسالة و هو ظاهر لکن الاولی ح ان یأتی بمثال آخر مرکب من کلمة واداة کـ «ان قام» مثلاً لکنه ترکه اعتماداً علی ظهوره.(محمدعلی)

(۵۱)و ذلك لکون معناه مستقلا فی الملاحظة غیر ملحوظة بالطبع.(عبدالرحیم)

(۵۲)الاولی ان یجیء بـ «احرف» لان ممیز العشرة فمادونها حقه ان یکون جمع قلة.

(۵۳)انما سمی الفتح فتحا، لانه یحصل بمجرد فتح الفم.(عبدالرحیم)

(۵۴)الغرض من وصف المادة لکونها موضوعة متصرف فیها،دفع البحث المشهور فی هذا المقام فی السنة الاقوام من ان الهیئة ان کانت مستقلة فی الدلالة علی الزمان بحیث لایکون للمادة مدخل فیها یلزم ان تکون الهیئة فی نحو «جسق» و «حجر» مما هی علی هیئة نَصَرَ دالة علی الزمان ایضاً مع انها لا تدل علیه و ان لم تکن مستقلة بل یکون للمادة ایضاً دخل فیها یلزم ان یکون نحو «امس» و «الآن» و «غد» مما یدل علی احد الازمنة داخلاً فی تعریف الکلمة اذ الظاهر ان دلالتها علیها انما هی بسبب المادة و الهیئة معاً لاالمادة وحدها والالوجب ان یفهم الزمان منها و ان غیر ترتیبها او حرکاتها مع انها لیست من افراد المحدود.

و وجه الدفع واضح مما قرره المحشی (ره) فلاحاجة الی البیان.(محمدعلی)

(۵۵)اما الاول فلانتفاء الوضع و اما الثانی فلانتفاء التصرف.(محمدعلی)

(۵۶)انما سمیت بها، لان الکلم فی الاصل الجرح و هی لدلالتها علی الزمان المتجدد المتصرم کانها تکلم الخاطر بتغیر معناها.(محمدعلی)

(۵۷)قوله وفی عرف النحاة فعل: قیل: ان ظاهره یدل علی ان کلما یقال له فی عرف النحاة «فعل» فهو «کلمة» فی اصطلاح المنطقیین و بالعکس. ولاشیء منها بمطرد.

اماالاول: فلان الافعال الناقصة فعل (افعال خ ل) عندالنحاة اتفاقاً مع انها لیست بکلمة عندالمنطقیین بل «اداة» کما سیأتی.

و اما الثانی: فلان اسماء الافعال مثلاً، کلمة عندالمنطقیین علی ما صرح به المحقق الشریف ولیست بفعل عندالنحویین بل اسم.

فان قلت: ان سلمنا کون الافعال الناقصة اداة عندالمنطقیین —بناء علی ما اشتهر بینهم من قسمة

الرابطة الى الزمانية و غير الزمانية وجعل الافعال الناقصة من الزمانية كما سيأتي– فلانسلم كون اسماء الافعال عندهم كلمة لظهور انها لا تدل بهيئاتها على احد الازمنة. الا ترى ان «سعلاة» و «قوقاة» و «ضراب» و «علام» لا تدل على الزمان وهي على هيئة «هيهات» و «شتان».

قلت: ان كون اسماء الافعال كلمة ظاهرة على قول من عرفها بانها ما يصلح لان يخبر به وحده ولا يصلح لان يخبر عنه ويمكن ذلك على تعريف المصنف ايضاً فانها لمادلت على معانى تدل هى على الزمان بهيئاتها فكانها دلت بهيئاتها عليه، هذا.

والتحقيق ان يقال: انها ليست بكلمة عند المصنف كما هو ظاهر تعريفها لها والمحشى جرى فى هذا الحكم على مذهبه و ح يمكن ان يدفع الايراد الاول ايضاً فان كلامه (ره) انما يدل على ان كل ماهو كلمة عندالمنطقيين فهو فعل عندالنحويين و اما ان كل ماهو فعل عندالنحويين فهو كلمة عندالمنطقيين فليس فى كلامه ما يدل عليه حتى يرد ان الافعال الناقصة فعل عندالنحويين وليست بكلمة عندهم فتأمل. (ميرزامحمدعلى)

(٥٨)قوله و ان لم يستقل فى الدلالة: اى يحتاج فيها الى ضم ضميمة فان الاداة كـ «من» و «الى» مثلا لا تدل بمجرد ها على معنى، بخلاف ما لو ضم اليها الفاظ اخر فانك اذا قلت: سرت من البصرة الى الكوفة، يفهم من «من» معنى الابتدائية و من «الى» معنى الانتهائية فعلى هذا تدخل الكلمات الوجودية كـ «كان» الناقصة واخواتها فى تعريف الاداة فان الكلمات الوجودية ايضاً لا تدل بانفراد ها على معنى مقصود بل انما تدل على نسبة لا تتعقل الابعد تعقل الطرفين فالكلمات الوجودية مشتركة مع الاداة فى عدم الدلالة بالانفراد و تمتاز عنها بالدلالة على الزمان.

و انما سمى هذا القسم بالاداة ، لانها فى اللغة الالة و هذا القسم آلة فى تركيب الالفاظ بعضها على بعض.

و اما تسميته حرفاً كما هو اصطلاح النحاة، فلانه على حرف اى: طرف من الكلام من حيث انه لايدل على معنى فى نفسه. او لانه لايقع عمدة فى الكلام. قال صاحب القاموس: «الحرف من كل شيء طرفه». (عبدالرحيم)

(٥٩)يرد عليه ان ضماير الفصل والافعال الناقصة ادوات عندالمنطقيين وليست بحروف عندالنحويين بل الاولى اسماء و الثانية افعال عندهم فتأمل. (محمدعلى)

(٦٠)قوله و ايضاً مفعول مطلق –انما فسر هذه الكلمة ليوطأ بتفسيرها محل اشكال له على المصنف. والاشكال هو ان قوله ايضاً يفيد ان ما بعد ها من تقسيمات المفرد نفسه لا الاسم الذى هو نوع منه فى حال ان معنى العلمية والتواطى و التشكيك لايتحقق فى الحروف لعدم استقلالها بمعانيها و لا فى الافعال لان هيئآتها تتجول بموادها والاعلام تعطى الجمود فى معانيها والكلية والجزئية ليس لهما مفهوم منقح فى صيغ الافعال بحيث يقال فيها انها جائزة الصدق على كثيرين او ممتنعة. و قد يقال فى دفع الاشكال ان قوله ايضاً يرجع الى المفرد باعتبار نوع من انواعه و هو الاسم وحده و ذلك لان التقسيمات المتعقبة لقوله ايضاً تشعر بوضوح انها انما تعود الى الاسماء دون الحروف والافعال ولعل قول الشارح: «فتأمل فيه» اشارة الى هذا الدفع. (التقريب ص٢١)

(٦١) قوله مفعول مطلق لفعل محذوف: اى سماعا.

و يحتمل ان يكون حالاً حذف عاملها و صاحبها اى: «اقول راجعاً» و لايستعمل الا مع شيئين بينهما توافق و يمكن استغناء كل منهما عن الآخر. فخرج بالشيئين نحو جاء زيد ايضاً مقتصراً عليه لفظاً و تقديراً و بالتوافق نحو جاء او مات ايضاً و بامكان الاستغناء نحو اختصم زيد وعمروايضاً فلايقال فى شىء من ذلك. (عبدالرحيم)

(٦٢) بيان كونه اشارة اليه هو ان معنى ايضاً الرجوع لماتقدم والرجوع الى التقسيم مع اتحاد المقسم ابلغ فى معنى الرجوع. (عبدالرحيم)

(٦٣) حال من الاسم على تأو يله بالنكرة عند سيبو يه اى مفرداً، و ذهب بعضهم الى ان التعريف فيه و فى نظائره للعهد الذهنى لا الخارجى والمعهود الذهنى نكرة فى المعنى ولذا يعامل معاملتها كما قرر فى محله فلا يحتاج الى التأو يل و لكنه خلاف الاصل لان الاصل فى الاضافة هو العهد والا لم يكن بين قولنا: «غلام زيد» و «غلام لزيد» فرق. وقال ابوعلى الفارسى: انه منصوب على انه مفعول مطلق للحال المقدرة، فيكون تقدير الكلام هيهنا: لا للاسم حالكونه يتوحد بكونه مقسما توحيدا. وعندالكوفيين نصب على الظرفية بمعنى: فى حال وحدته لامع غيره والظاهر انه حال ولااحتياج الى التأو يل اذ الظاهر جواز كون الحال معرفة كالخبر. (عبدالرحيم)

(٦٤) قوله و فيه بحث: فيه ان هذا البحث غير وارد عليه، ضرورة ان تقسيم الكلى الى اقسام مختلفة لايقتضى وجود جميع الاقسام فى كل واحد من الانواع المندرجة تحت ذلك الكلى بل الواجب وجود جميع الاقسام فى مجموع الانواع بمعنى ان كل واحد من تلك الانواع لايخلو عن قسم من الاقسام فاللفظ اذا قسم الى العلم والمتواطى والمشكك و غيرها من الاقسام الآتية لايجب ان يوجد جميع هذه الاقسام فى كل واحد من الاسم و الفعل و الحرف بل يكفى وجودها فى مجموعها هكذا ذكره جماعة وارتضاه غيرهم.

و اقول: ان ما ذكر انما يدل على ان وجود جميع الاقسام فى كل واحد و احد من الانواع غير لازم بل يكفى ان يكون جميعها موجوداً فى مجموعها حتى انه لولم يوجد فى كل نوع منها الاقسم واحد منها لصح ذلك ايضاً و هذا مسلم لكنه لاينفع فى هذا المقام لظهور ان شيئاً من الاقسام لايوجد فى الفعل و الحرف فحينئذ لو جعل المقسم اللفظ المفرد مطلقاً لبطل الحصر فى الاقسام المذكورة لامكان الواسطة فان الفعل والحرف لايسميان بشىء من الاقسام المذكورة مع انهما من افراد المقسم بالضرورة وداخلان تحت احد شقى الترديد لامحالة فان المعنى فيهما ايضاً اما ان يكون متحداً او متكثراً كما اشار اليه المحشى بقوله: «اذا كانامتحدى المعنى».

فالحق فى الجواب ان يقال انه: كما لايجوز تسميتها بالاسماء المذكورة، لايجوز اتصاف معنييهما بالاتحاد و التكثر كما يدل عليه ما سيذكر فحينئذ لايرد شىء لان التسمية بالاسماء المذكورة فرع اتصاف المعنى بالاتحاد والكثرة كما هو ظاهر فالقسمة فى الحقيقة للاسم وحده لالمطلق المفرد، لانحصار الاتصاف بالاتحاد والكثرة فيه، فتأمل. (محمدعلى)

لا يقال انه على هذا ايضاً يبطل الحصر فى الاقسام، فان الفعل والحرف داخلان تحت المقسم وليسا بداخلين تحت واحد من الاقسام.

لانانقول: ان القسمة للمفرد ليس مطلقا بل بشرط اتصافه بالاتحاد او التكثر كما هو ظاهر كلمة ان وقرينتها والفعل والحرف اذا لم يتصفا بهما لايكونان داخلين فى المقسم فى الحقيقة حتى يرد بطلان الحصر بخروجهما عن الاقسام مع كون القسمة لمطلق المفرد، هذا تفصيل ما اشرت اليه فى المتن اوردته بصورة السؤال والجواب.(منه ره)

(٦٥)قوله: الفعل والحرف اذا كانا متحدى المعنى: اى: اذا كانت مواد هما ذات معنى واحد لامتعدد كالمشتركات اللّفظية.(التقريب ص٢٢)

(٦٦)وجه التأمل: ان مناط الكلية والجزئية باعتبار المعنى والحرف، لايكون معناه مستقلاً و الفعل ايضاً باعتبار المعنى المطابقى لايكون مستقلا ولايتصف معنا هما بهما فالكلية والجزئية فى الحقيقة من صفات معانى الالفاظ لامن صفات نفس الالفاظ.

(٦٧)يعنى ليس الغرض من اتحاد المعنى اتفاقه مع اللفظ فى العدد كما هو المتبادر والالزم ان لايكون الاعلام المختلفة الموضوعة لمعنى واحد علماً لعدم اتفاق اللفظ والمعنى ح مع انها ليست كذلك (محمدعلى) •

(وقال الشيخ عبدالرحيم (ره) فى تحقيق قول المحشى): ان كان غرضه من التفسير بوحدان المراد من كون معنى المفرد متحداً هو ان يكون له معنى واحد فى الواقع، فيلزم ان لا تكون الاعلام المشتركة علماً و ان كان غرضه ان المراد من اتحاد معنى المفرد هو ان يكون المعنى واحداً سواء كان فى الواقع او بحسب الاعتبار والملاحظة، فلا اشكال و لكن الاول هوالمتبادر.

(٦٨)اعلم انه لابد لتحقيق الحال من تفصيل المقال بايراد مقدمة ذكرها بعض الافاضل فى نظير المقام على نحو من الاجمال غير مفض الى الاخلال و هى انه: لاريب ان الواضع اذا اراد وضع لفظ لابد له ان يتصور له معنى والاّ لامتنع منه ذلك ضرورة ان الوضع انما هو نسبة بين شيئين، فحينئذ فان تصور معنى جزئياً و عين بازائه لفظاً مخصوصاً او الفاظاً مخصوصة متصورة تفصيلاً او اجمالاً، يكون الوضع خاصاً لخصوص التصور المعتبر فيه اعنى: تصور المعنى، و الموضوع له ايضاً خاصاً وهو ظاهر و ان تصور معنى عاماً تحته جزئيات اضافية او حقيقية فله ان يعين لفظاً معلوماً او الفاظاً معلومةً بالتفصيل او الاجمال بازاء ذلك المعنى العام، فيكون الوضع عاماً لعموم التصور المعتبر فيه، والموضوع له ايضاً عاماً و له ان يعين لفظاً معلوماً او الفاظاً معلومة بالتفصيل او الاجمال بازاء خصوصيات الجزئيات المندرجة تحته لانها معلومة اجمالاً اذا توجه العقل بذلك المفهوم العام نحوها والعلم الاجمالى كاف فى الوضع فيكون الوضع عاماً والموضوع له خاصاً. اذا تمهد هذا فنقول:

اختلفوا فى تحقيق ان وضع الضماير واسماء الاشارة والموصولات و المعرف باللام و غيرها مما سوى العلم هل هو من القسم الثانى او الثالث؟ و ذهب الى كل فريق والمختار عندالمصنف لما كان هو الاول اشتمل قوله: «ان اتحد معناه» عليها فاخرجها بقوله وضعاً على ما ذكره المحشى (ره).(محمدعلى ره)

(٦٩)قوله وهيهنا كلام و هوان المراد بالمعنى ــ الذى هو فاعل لقوله ان اتحد معناه و ان كثر فى هذا التقسيم اى تقسيم المفرد الى العلم والمتواطى و المشكك و المشترك والمنقول والحقيقة و المجاز، اما الموضوع له اللفظ تحقيقا او ما استعمل فيه اللفظ سواء كان الاستعمال عن وضع تحقيق او تأويلى كما فى

الاستعارات فان اردنا بالمعنى ما وضع له اللفظ تحقيقاً فلا يصح عدالحقيقة والمجاز من اقسام متكثر المعنى لان المعنى الموضوع له بالتحقيق واحد وهو الحقيقة، والمجاز ليس بموضوع له بالتحقيق وان اردنا بالمعنى ما استعمل فيه اللفظ سواء كان مستند الاستعمال هو الوضع التحقيق اوالتأويلى يدخل نحو اسماء الاشارة مما هو موضوع بالوضع العام والموضوع له عام ايضاً فی قسم متكثر المعنى لان المعنى الموضوع له عام فوارد استعمال اللفظ الموضوع له كثيرة لعمومية معناه الذى وضع له وهكذا يدخل المتواطى و المشكك فی قسم متكثر المعنى لان المعانى المستعمل فيها لفظ المتواطى و المشكك كثيرة و ان كانت من عنصر واحد و عليه، فلاحاجة الى اخراج نحو اسماء الاشارة على رأى المصنف الى التقييد بقوله وضعاً. وعلى كل حال فالمصنف يلزمه احدامرين لامحالة فانه اما ان يقول: اريد من قولى ان اتحد معناه، معناه الموضوع له اللفظ تحقيقاً فالحقيقة والمجاز يخرجان عن قسم متكثر المعنى لان الموضوع له اللفظ بالتحقيق هو الحقيقة وحدها. واما: ان يقول اريد معناه المستعمل فيه اللفظ اعم من ان يكون الاستعمال من جهة الوضع التحقيقى او التأويلى فالحقيقة والمجاز يكونان من قسم متكثر المعنى و كذلك نحو اسماء الاشارة و المتواطى و المشكك، فيكون قوله «وضعاً» زائداً بالطبع لان المفروض هو المعنى المستعمل فيه لا المعنى الموضوع له بالتحقيق وكلمة «وضعاً» لا تنصرف حقا الا الى الوضع بالتحقيق مضافاً الى ان كلمة وضعا انما جىء بها لطرد نحو اسماء الاشارة عن متحد المعنى بالوضع فاذادخلت اسماء الاشارة و نظائرها فی متكثر المعنى يكون هذا القيد زائداً.

و يمكن الجواب عنه بما يبقى الحقيقة والمجاز فی متكثر المعنى و يصحح التقييد بكلمة «وضعاً» و هو ان يراد بقوله: «اتحدمعناه» المعنى الموضوع له اللفظ بالتحقيق و بقوله: «وان كثر» المعنى المستعمل فيه وهذا لامانع منه وهوالمسمى بالاستخدام من ابواب البديع كما فی قوله:

و سقى الغضا والساكنيه وانهم ... شبوه بين جوانح و قلوب

و قوله:

اذا نزل السماء بارض قوم ... رعيناه و ان كانوا غضابا

و قوله:

رأى العقيق فاجرى ذاك ناظره ... متيم لج فی الاشواق خاطره

و قوله:

يا تاركی فی حبه ... مثلا من الامثال سائر
ابداً حديثی ليس بالمنسوخ ... الا فی الدفاتر

(التقريب ص۲۲—۲۳)

(۷۰)ای فی قوله: «و ان كثر الخ» بعيد هذا وذلك لان الموضوع له الحقيقى فی الحقيقة والمجاز لايلزم ان يكون متكثراً كما لا يخفى.(محمدعلى)

(۷۱)لان المستعمل فيه فيها ليس بمتحد بل متكثر كما هو ظاهر وايضاً على هذا لايصح جعل المتواطى والمشكك من اقسام متحد المعنى ضرورة ان المستعمل فيه فيها ايضاً ليس بمتحد بل متكثر و كانه لم يتعرض له المحشى لظهوره.

لایقال: ان المستعمل فیه فیها انما هوالماهیة الکلیة المتحدة الموجودة فی ضمن الافراد لا الافراد المتکثرة.

لانانقول: لانسلم الاختصاص بل کما یستعملان فی الماهیة الموجودة فی ضمن الافراد، کذلك یستعملان فی تلك الافراد، بخصوصها وان کان علی سبیل التجوز فافهم. (میرزامحمدعلی ره)

(۷۲) قوله فلا حاجة فی اخراجها...: لایخفی انه علی الاول یخرج اسماء الاشارة و نظائرها علی مذهب المصنف عن العلم بقوله: «فمع تشخصه ای: جزئیته» فیکون قوله: «وضعاً» لغواً علی هذا التقدیر ایضاً فلا یکون تخصیص ذلك بالوجه الاخیر کما هوظاهر کلامه رحمة الله علیه جیداً.

ولایخفی: ان هذا وارد علی المصنف علی ما فسر المحشی کلامه و ان حملنا الکلام علی الاستخدام بخلاف ما اورده، نعم اذا ارید بالمعنی اولاً الموضوع له حقیقةً و بالضمیر الراجع الیه من قوله: «فمع تشخصه» المستعمل فیه اعم من الحقیق والمجازی علی طریقة الاستخدام، یمکن ان یقال: ان قوله: «وضعاً» لاخراج اسماء الاشارة و نحوها لظهور ان المستعمل فیه فیها جزئی مشخص. بقی هنا امران:

الاول: ان النکرة التی یراد بها فرد ما علی سبیل البدلیة والابهام یصدق علیها ان معناها واحد جزئی مشخص وضعاً مع انه لایسمی علماً قطعاً.

لایقال: انا لانسلم ان معنا ها جزئی وضعاً لحصول الشیوع فی معناها و امکان صدقها علی کثیرین کما فی معنی الانسان و غیره من الکلیات ولذا اطلق علیها جماعة الکلی فی کلماتهم.

لانانقول: ان الصدق علی الکثرة المعتبر فی الجزئی عدماً و فی الکلی وجوداً انما هو الصدق علی الکثرة علی سبیل الشمول لاعلی سبیل البدلیة و بعبارة اخری: هو الصدق علی الکثرة باطلاق واحد وارادة واحدة لامطلقا ولاریب ان مفهوم فرد ما علی سبیل الابهام لایصدق علی الکثرة بالمعنی الاول کما یصح صدق مفهوم الانسان علیها به ولذا حکموا بکون الشبح المرئی من البعید جزئیاً حقیقیاً مع انه مما یجوّز العقل صدقه علی امور عدیدة واشیاء کثیرة لظهور ان المصداق بحسب الواقع واحد شخصی لاکثرة فیه وانما یقوم الاحتمال فی العقل لعدم تعین المصداق عنده واطلاق الکلی علی النکرة فی کلماتهم مجاز نظراً الی ملاحظة شیوعها تنزیلاً لها من تلك الحیثیة منزلة الکلی الصادق علی الکثرة او بملاحظتها مجردة عن التنوین ولا ریب انها بهذه الحیثیة کلی لاجزئی لکونها موضوعة للطبیعة الکلیة المطلقة فافهم.

والثانی: ان العلم کما یجوز ان یکون جزئیاً شخصیاً کذلك یصح ان یکون کلّیاً.

والحاصل: ان العلم اما علم شخص ک «زید» و «عمرو» مثلا و اما علم جنس ک «اسامة» للاسد و «ثعالة» للثعلب و «ام عریط» للعقرب و ما ذکره المصنف من تعریف العلم مختص بالقسم الاول منها فاما ان یجعله داخلاً فی المتواطی او المشکك و اما ان لایجعله داخلاً فیه کما لم یجعله داخلاً فی العلم و کلاهما باطل:

اما الاول: فلکونه علی خلاف اصطلاح القوم واما الثانی فلاستلزامه الواسطة فی الحصر.

و قد یعتذر: بان امثال ذلك لیست علماً فی عرف المنطق و ان کانت علماً فی اصطلاح اهل العربیة. و ذلك لان نظرهم انما هو الی المعانی و معانیها کلیة بخلاف اهل العربیة فان نظرهم الی الاحکام اللفظیة فلما جری علیها احکام الاعلام من عدم جواز دخول الالف واللام علیها وکونها موصوفة بالمعارف و کون

النكرة بعدها منصوبة على الحال و غير ذلك، حكموا بكونها اعلاماً فهذا من باب تخالف الاصطلاحين بسبب تخالف النظرين، هذا.

و قد يقال: ان الاعلام الجنسية موضوعة للماهية المتحدة بشرط الوحدة الذهنية فهى داخلة فى العلم على نظر المنطقيين ايضاً فلا محذور ايضاً فتأمل فان هذا المقام يستصعبه اقوام لانه من مزال الاقدام. (ميرزامحمدعلى)

(٧٣) قوله اى يكون صدق هذا المعنى الكلى على تلك الافراد على السوية: اورد هنا بان المساواة المعتبرة فى صدق المتواطى والاختلاف المعتبر فى صدق المشكك ان كانا ملحوظين بحسب الواقع ونفس الامر بان يكون المتواطى ما يتساوى فى افراده فى نفس الامر و المشكك ما يختلف فى افراده على الوجوه المذكورة فى الحاشية الا تية فى نفس الامر يلزم ان لا يكون الكليات الفرضية متواطئة ولا مشككة اذ ليس لها افراد فى نفس الامر حتى يمكن المساواة والاختلاف فى نفس الامر وان كانا ملحوظين بحسب الفرض العقلى بان يكون المتواطى ما يتساوى فى افراده بحسب الفرض العقلى والمشكك ما يختلف فى افراده بحسب الفرض العقلى سواء طابق الواقع ام لا، يلزم اختلال قاعدتين مقررتين عندهم:

الاولى: انهم جزموا بان الانسان بالنسبة الى افراده متواط لتساوى صدقه فيها والوجود بالنسبة الى افراده مشكك لاختلاف صدقه فيها، فلو كان التواطى والتشكيك بحسب الفرض العقلى، لماصح الجزم منهم بان بعض الكليات كالانسان مثلاً متواط و بعضها كالوجود مثلاً مشكك بل ينبغى لهم ان يقولوا: كلما فرضه العقل مساوياً بالنسبة الى افراده فهو متواط و كل ما فرضه العقل مختلفاً بالنسبة الى افراده فهو مشكك سواء كان ذلك هوالانسان اوالوجود او غيرهما.

الثانية: انهم حكموا بان المشكك لا يكون ذاتياً لما تحته من الافراد، مستدلين بان الذاتى لايختلف باختلاف الاشخاص كما بين فى موضعه فلو كان التشكيك هو الاختلاف الحاصل بالنسبة الى الافراد بحسب الفرض العقلى لما صح ذلك الحكم منهم كما هو ظاهر اذلاريب فى ان هذا المعنى ربما وجد فى العقليات ضرورة ان للعقل ان يفرض الذاتى ايضاً مختلفاً و ان كان هذا الفرض منه غير مطابق للواقع هذا.

و يمكن ان يجاب: باننا نختار الشق الاول و نقول: ان كون الافراد فرضية لاينا فى كون التساوى او الاختلاف نفس امرى فان معنى التساوى او الاختلاف بحسب نفس الامر انه لو كانت للشىء افراد محققة كان صدق هذا الشىء لهذه الافراد متساوياً او مختلفاً بحسب نفس الامر والواقع ولاريب ان هذا المعنى لايتوقف على تحقق الافراد فى نفس الامر والواقع كما هو ظاهر لمن تأمل.

و قد ظهر مماتلونا عليك ان الافراد فى المتواطى والمشكك اعم من ان تكون خارجية كالانسان او ذهنية كشريك البارى تعالى او بعضها خارجياً و بعضها ذهنياً كواجب الوجود والشمس فاحفظ هذه الجملة.

ثم انما سمى المتواطى متواطياً، لان افراده متوافقة فى صدقه عليها والتواطى: التوافق. والمشكك مشككاً، لان افراده متوافقة فى اصل المعنى متفاوتة باحد الوجوه الا تية آنفاً فمن نظر اليه ان لاحظه من جهة توافق افراده فى صدقه عليها توهم انه متواط و ان لاحظه من جهة اختلافها فيه باحد الوجوه الآتية توهم انه لفظ مشترك بين معان متعددة مختلفة فهو يشكك الناظر هل هو متواط او مشترك؟ (ميرزامحمدعلى

المدرس)

(۷۴)قوله ای: یکون صدق هذا المفهوم علی بعض...: هذا معنی الاولية فی کلام المصنف، و قوله: «او یکون صدقه» الخ، معنی الاولو یة فی کلامه و قد مثلوالهما بالوجود فان حصوله فی الواجب و صدقه علیه مقدم علی حصوله فی الممکن و صدقه علیه و ایضاً هو فی الواجب اتم واثبت واقوی منه فی الممکن فیکون صدقه علیه اولی و انسب من صدقه علیه فبالاعتبار الاول یکون مثالاً للاولية و بالاعتبار الثانی یکون مثالا للاولو یة و فرق بین هذین الاختلافین بانه قدیکون المتأخر اقوی واثبت من المتقدم کالوجود بالقياس الی الحرکة الفلکية والاجسام الکاينة. فصدقه علی الاولی وان کان مقدماً عن صدقه علی الاخری لکنه اضعف و اهون منه فی الاخری.(میرزامحمدعلی)

(وقال الشیخ عبدالرحیم ره فی هذا المورد): الغرض من تقييدالتقدم بالعلية هو ان المعتبر فی هذا التشكيك هو التقدم الذاتی ولاعبرة بالتقدم الزمانی کما فی افراد الانسان لرجوعه الی اجزاء الزمان لا الی حصول نفس معناه فی افراده و المراد من التقدم بالعلية هيهنا هو ان یستحیل صدق هذا المفهوم علی بعض افراده قبل صدقه اولاً علی بعض آخر کالوجود فان حصوله فی الواجب قبل حصوله فی الممکن بحيث یمتنع حصوله فيه قبل حصوله فی الواجب لانه مبدء لما عداه ولایشترط ان یکون هذا المفهوم فی المقدم اقوی واثبت منه فی المؤخر فان الوجود فی الاجسام الکاينة الحادثة فی عالمنا هذا اقوی منه فی الحرکة الفلکية المتقدمة علیها تقدماً بالذات و انما یشترط ذلك فی الاولية.

(۷۵)هذا اما بسبب ان المفهوم فی بعض افراده ذاتی و فی بعضها عرضی او بسبب انه فی بعضها مقتضی غیرها ان تلك‌الافراد مختلفة فی الکمال والنقصان.(عبدالرحیم)

(۷۶)لایخفی: ان قوله: «ان تفاوتت باولية او اولو یة» لیس مقولاً للقول فی قوله من قوله کما یتوهم والالبق المبتداء و هو قوله: «غرضه» بلاخبر بل هو خبر المبتداء و قوله : «مثلاً» قید له و مقول القول المذکور غیر مذکور فی اللفظ فالمعنی: و غرضه من قوله ان تفاوتت باولية او اولو یة حیث ذکره مطلقا ان تفاوتت باولية او اولو یة مثلاً ای: مراده من هذا المطلق هو هذا المقيد.

والحاصل: ان ذکره لهما وحدهما لیس من جهة ان وجوه الاختلاف عنده منحصرة فیهما حتی یرد ان الاختلاف کما یکون بهما یکون بالزيادة والنقصان والشدة والضعف ایضاً بل ان ذکره لهما انما هو علی سبيل التمثيل فلایرد علیه تشنیع.(محمدعلی)

(قال صاحب التقریب عند ما یشکل علی قول المحشی): قوله: «وغرضه بقوله: ان تفاوتت باولية او اولو یة مثلاً»: بل غرضه التحقيق، فان الاولية والاولو یة لایبقیان تفاوتاً من التفاوتات لایشتملان علیه و ما ذکر من: «الزيادة والنقصان» و «الشدة والضعف» داخل فی قسم الاولو یة.(التقریب ص۲۳)

(۷۷)مثال الاول کالمقدار بالنسبة الی منّ ومنّین والی ذراع و ذراعین و مثال الثانی کالبیاض بالنسبة الی الثلج والعاج وفرق بينهما بان الاول انما يستعمل فی الکمیات والثانی فی الکیفیات و هيهنا کلام لایسعها مقام.(محمدعلی)

(۷۸)المراد بالوضع الابتدائی هو ان یکون اللفظ موضوعاً لمعناه اولاً ای: لایکون موضوعاً لمعنی

آخر ثم وضع له بحسب الاستعمال فیخرج به المنقول عن التعریف و لیس وضعه ابتدائیاً بل باعتبار الشهرة.(عبدالرحیم)

(وقال الاستاذ المحقق الشیخ محمد الکرمی سلمه الله فی هذا المورد ما هذالفظه):

قوله لکل واحد من تلک المعانی ابتداء ــ هذا احتراز عمالواشتهر اللفظ الموضوع لمعنی فی آخر لمناسبة حتی صار علما فی هذاالثانی یستفادمنه بلاقرینة و هو المسمی فی لسان الاصولیین بالوضع التعینی فانه اذا وضع الواضع اللفظ لمعنی واستعمله آخرون فی معنی آخر وتعادل استعمال اللفظ فیهمابان استفیدا منه بلا قرینة تصرف اللفظ من الاول الی الثانی فهذا لیس مما یقال له مشترك لفظی ان لزم ان یقال فی تعریف المشترك اللفظی هو وضع اللفظ لکل واحد من المعانی المتعددة بوضع علی حدة فان استعمال اللفظ فی معنی لاعن وضع فیه بل عن مناسبة بین المعنی المستعمل فیه والمعنی الموضوع له حتی تعارف استعماله فی هذاالمستعمل فیه لمناسبة بحیث اصبح المعنی المناسب یستفاد من اللفظ بلا قرینة، لایقال له وضع او عن وضع بالضرورة و ان افاد فائدة المعنی الموضوع له اللفظ و لکن لایمکن طرد مثل هذا المعنی عن حیز المشترکات اللفظیة فهو مثلها فی المآل و فی النتیجة فالحق ان یقال فی تعریف المشترك اللفظی: هواللفظ الموضوع لکل واحد من المعانی المتعددة بوضع علی حدة اواللفظ المنجربه استعمالا الی هذه النتیجة والمنقول خارج عن التعریف الاول المقول فیه هو اللفظ الموضوع لکل واحد فانه لیس موضوعاً للمعنیین المنقول منه والمنقول الیه وانما هو موضوع للمنقول منه بالبداهة و اما التعریف الثانی الذی ذکرناه فهو یشمله لان اللفظ بالنسبة الی ما استعمل فیه من معنی المنقول الیه قد اشتهر حتی دل علیه من دون قرینة وافاد فائدة الوضع. کما ان الحق اتباعاً لظواهر اللغة ان المشترك اللفظی لایقال الااللفظ الذی تناولته یدالوضع فی کل من المعانی التی تستفاد منه وعلیه فالمنقول خارج لان یدالوضع لم تتناول المعنی المستعمل فیه لمناسبة المعنی الموضوع له قطعاً و قد یکون هو الفارق بین المشترکات والمنقولات (التقریب ص۲۳ــ۲۴)

(۷۹)بان یکون موضوعاً لکل واحد من تلك المعانی بوضع اخر ، ای : لایکون موضوعاً بوضع واحداجمالی کاسماء الاشارة علی رأی المتأخرین.

ثم اعلم: ان وضع تلك المعانی اعم من ان یکون بوضع واحد او متعدد سواء کان الواضع من اهل لغة واحدة ام لا.

والحاصل:ان اللّفظ اذاکانت له معان کثیرة، لایقال له:ان المشترك سواء کان من وضع واحداومتعددمن اهل لغة واحدة ام لا، بان وضعه واضع فی لغة بازاء احد تلك المعانی ثم وضعه واضع اخر فی لغة اخری لمعنی آخر کـ«النبیذ»فانه موضوع فی العربیة لمعنی و فی الترکی لمعنی آخر.(شیخ عبدالرحیم)

(۸۰)قوله او لایکون کذلك ــ ای لایکون موضوعاً لکل واحد من تلك المعانی المتعددة و هذا یلزم ان یفید سلب العموم لاعموم السلب بان لایکون اللفظ موضوعاً لشیء منها اصلالان هذه القسمة للمفرد والمفرد قسم من اللفظ الموضوع حیث قال الماتن: «والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة» الخ، فموضوع هذه التقسیمات کلها هواللفظ الموضوع فلا یجوز ان یدعی فی اللفظ انه غیر موضوع لمعنی من المعانی اصلا لانه خروج عن البحث فتدبر.(التقریب ص۲۴)

(٨١)ای: متشركاً فيه بالنسبة الى الجميع واما بالنسبة الى كل و احد منها فيسمى مجملاً فان كون اللفظ موضوعاً لهذا وحده ولذلك وحده معلوم فكان مشتركاً فيه من هذه الحيثية لاشتراكه بين تلك المعانى و كون المراد عنداطلاقه هذا و ذلك غير معلوم فكان مجملاً من هذه الجملة لعدم وضوح دلالته.(عبدالرحيم)

(و قال الشيخ محمد على ره فى تحقيق هذا البحث): قوله: والاول يسمى مشتركاً: فالمشترك ما كان موضوعاً لمعان متعددة باوضاع متعددة وضعاً ابتدائياً، فخرج بالاول العلم والمتواطى والمشكك والنكرة والحقيقة و المجاز و بقولنا: «باوضاع متعددة» ما كان موضوعاً لمعان متعددة بوضع واحد اجمالى كاسماء الاشارة والموصولات وغيرهما من المبهمات على قول المتأخرين فانه لوحظ عندالوضع المعنى الكلى ووضع لكل واحد من الجزئيات بوضع واحد فالمبهمات خارجة عن حد المشترك على كلا المذهبين و بقولنا «وضعاً ابتدائياً» المنقول، فانه وان كان موضوعاً لمعان متعددة باوضاع متعددة، لكن لابالوضع الابتدائى لظهور ان وضعه بالنسبة الى المعنى المنقول اليه انما هو بالوضع الثانوى واماالمرتجل فذهب بعضهم الى انه داخل فيه فانه لما لم يعتبر فى وضعه للمعنى الثانى مناسبة للمعنى الاول كان وضعه له وضعاً اولياً لظهور ان المراد من الاولية ليس ان يكون جميع الاوضاع واقعة فى المرتبة الواحدة بان لا يتقدم بعضها على بعض بل المراد ان لايلاحظ فى وضعه للمعنى الاخير حال المعنى الاول ومناسبته له و يكون وضعه له وضعاً مستقلاً.

و ذهب الاخرون الى انه قسيم له نظراً الى ان معنى الوضع الابتدائى هو ما لم يلاحظ فيه حال المعنى الاول مطلقا وان كان من جهة عدم المناسبة، و المرتجل يلاحظ فيه حاله من جهة عدم المناسبة فيحصل فيه نوع تبعية وثانوية و يخرج عن الاستقلال.

(٨٢)قوله: كالعين للباصرة: هى اول ما ذكره محمد بن يعقوب من معانى العين حيث قال: العين الباصرة،مؤنثة جمعه (جمعها) اعيان واعين وعيون و يكسر وجمع الجمع اعينات.(عبدالرحيم)

(٨٣)قوله و على الثانى: اى على ان لا يكون موضوعاً لكل واحد من تلك المعانى ابتداء بوضع عليحدة فحينئذ امّا ان لايكون موضوعاً لشىء منها اصلا لابوضع ابتدائى ولا ثانوى و اما ان يكون موضوعاً لجميعها بوضع واحد اجمالى وضعاً ثانوياً و اما ان يكون موضوعاً لجميعها وضعاً ثانوياً ايضاً لكن باوضاع متعددة و اما ان يكون موضوعاً لجميعها بوضع ابتدائى لكن لا باوضاع متعددة بل بوضع واحد اجمالى واما ان يكون موضوعاً لبعضها بوضع ابتدائى ولبعضها بوضع ثانوى فان انتفاء المركب قد يكون بانتفاء جميع الاجزاء و قد يكون بانتفاء بعضها، لكن القسم الاول منها باطل لانه ليس لنا لفظ مستعمل فى معانى متعددة لايكون موضوعاً لواحد منها اصلاً لابوضع اولى ولا ثانوى فان المراد من الوضع ما يشمل الوضع الشرعى ايضاً.

و اما الاقسام الاخر فمثال القسم الاول منها المبهمات عندالقدماء من اهل العربية فانها عندهم موضوعة للجزئيات المخصوصة التى هى مستعملاتها بوضع ثانوى واحد اجمالى.

فان قلت: وضعها للماهية الكلية عندهم بوضع ابتدائى لامحالة فكيف يكون مثالاً لما يكون موضوعاً لجميع معانيها بوضع ثانوى؟

قلت: قد تقدم ان المراد من المعنى هو المعنى المستعمل فيه اللفظ لا المطلق والماهية الكلية و ان كانت

المبهمات موضوعة لها عندهم لكنها لم تستعمل فيها اصلاً فهى مجازات بلا حقيقة عندهم، ومثال القسم الثانى منها هو المنقول الذى حصل له انتقالات متعددة من اهل الصناعات المختلفة الى المعانى المتغايرة بحيث ترك استعماله فى المعنى الاول الموضوع له بالكلية، فهو مثال لما وضع لجميع معانيها باوضاع متعددة ثانو ية و مثال القسم الثالث المبهمات ايضاً عندالمتأخرين منهم وقد سبق الاشارة اليه فى الحاشية السابقة منا. و مثال القسم الرابع منها الحقيقة والمجاز والمنقول الذى لم يترك استعماله فى المعنى الاصلى بالكلية (ميرزامحمدعلى ره)

(٨۴)بفتح الميم مصدر ميمى بمعنى التحول من حال كذا،وخبر «لا» محذوف اى: لامحالة موجود والجملة معترضة مفيدة تأكيد الحكم حتى لايتوهم ان النفى على التقدير الثانى راجع الى المقيد كما فى قوله تعالى: «و لم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون» اى: لم يصروا عالمين يعنى: عدم الاصرار محقق البتة مع قطع النظر عن الا تصاف بالعلم وعدمه او الى القيد والمقيد كما فى قوله تعالى: «و ما للظالمين من حميم ولاشفيع يطاع» اى لاشفاعة ولاطاعة، اذ لو رجع الى المقيد اواليه مع القيد يلزم ان لايكون المفرد من قسم اللفظ الموضوع و ليس كذلك، فلابد ان يرجع الى المقيد كما هو الاكثر، حتى لايلزم نفى كونه موضوعاً مطلقا بل نفى كونه موضوعاً لكل واحد من تلك المعانى حتى يثبت كونه موضوعاً لواحد منها.(عبدالرحيم)

(قال الشيخ محمدعلى): لما كان قوله: «و على الثانى» شاملاً للاقسام الخمسة المذكورة التى واحد منها باطل واربعة صحيحة ولم يكن المراد منها الاالقسم الثانى والرابع من الاقسام الصحيحة، اراد تخصيصه بهما فقال: «فلامحالة...» اما خروج القسم الاول الباطل فظاهر اذ المفرد الذى هو المقسم لهذا التقسيم هو قسم من اللفظ الموضوع و المقسم معتبر فى جميع الاقسام. واما خروج القسم الاول والثالث من الاقسام الصحيحة ففيه نوع خفاء.

و يمكن ان يقال: ان المراد بقوله: «ان يكون اللفظ موضوعاً لواحد» ان يكون موضوعاً له بوضع ابتدائى فيخرج القسم الاول بناء على دخوله فى المتواطى و المشكك على مذهب المصنف لكن التعليل بقوله: «اذالمفرد...» لايثبت ذلك كما لايخفى. واما القسم الثالث فيمكن ان يقال: انه لم يتوجه اليه المحشى تبعاً للمصنف حيث ترك هو ايضاً بيان ذلك القسم بناء على عدم اختياره فليتأمل فان هذا المقام من مزال الاقدام.(محمدعلى)

(٨۵)قوله فان اشتهر فى هذا المعنى الثانى و ترك استعماله فى المعنى الاول: لاداعى الى ان يشترط فى النقل ترك استعمال اللفظ فى معناه الموضوع له فان اشتراط اشتهار اللفظ فى المعنى الثانى وافادته له من دون قرينة، كاف فى تحقق معنى النقل وان لم يهجر اللفظ بالنسبة الى معناه الموضوع له.(التقريب ص٢۴)

(٨۶)يعنى: ان المراد من ترك الاستعمال ان لايستعمل فيه بطريق الحقيقة مجرداً عن القرائن لا ان لايستعمل فيه اصلاً حتى يقال اولا: ان هذاينافى عدالمنقول مطلقا من اقسام متكثر المعنى لانه اذا كان المعنى المنقول اليه واحداً و ترك استعماله فى المعنى الاول لايكون من اقسام متكثرالمعنى فان المراد من المعنى كما سبق، المستعمل فيه اللفظ. وثانيا: انا نرى بالعيان ان من المنقولات ما يستعمل فى المعنى الاول ايضاً كلفظ الصلوة مثلاً فانه و ان كان منقولاً فى عرف الشرع الى الاركان المخصوصة لكن قد

یستعمل ایضاً فی عرفهم فی المعنی الاول اعنی: الدعا، وحاصل و جه الدفع ظاهر فان لفظ الصلوة و ان استعمل فی عرف الشرع فی مطلق الدعاء ایضاً لکن لا بطریق الحقیقة والتجرید عن القرائن فهو بحیث یتبادر منه المعنی الثانی اعنی: الارکان المخصوصة اذا اطلق فی عرف الشرع مجرداً عن القرائن فالمنقول بالنسبة الی العرف الاصلی حقیقة فی المعنی الاول مجاز فی الثانی و بالنسبة الی العرف الثانی بالعکس فافهم. (محمدعلی)

(۸۷) قوله و ان لم یستعمل (لم یشتهر خ ل) فی الثانی و لم یهجر فی الاول: ای: لم یستعمل فی الثانی استعمالاً یفیده من غیر قرینه والا فاللفظ فی الحقیقة والمجاز مستعمل فی المعنی المجازی بلاریب و لکن استعمالا بقرینة لامن دون قرینة کما فی المنقول. (التقریب ص۲۴)

(۸۸) فالحقیقة هواللفظ المستعمل فیما وضع له من حیث هو کذلک فخرج ب «المستعمل»، اللفظ الذی لم یستعمل فی معنی اصلاً، فانه لایسمی حقیقة فی الاصطلاح کما لایسمی مجازاً و بقولنا: «فیما وضع له»، المجاز الذی لم یستعمل فیما وضع له لا فی الاصطلاح الذی وقع فیه التخاطب ولا فی غیره کلفظ اسد فی قولنا: «رأیت اسداً یرمی» او فی الحمام مثلاً و ربما قیل: انه یخرج به اللفظ المستعمل فی غیر ما وضع له غلطاً کقولك: «خذ هذا الفرس» مشیراً الی کتاب. ولایخفی ان هذا بناء علی کون الاستعمال اعم من الصحیح و غیره و اما ان قلنا: بان المراد منه ما کان علی طبق قانون اللغة والوضع بناء علی کونه اکمل الافراد و اشهرها، فهذا یخرج بقید المستعمل و بقید الحیثیة المجاز الذی استعمل فیما وضع له لکن لا فی اصطلاح وقع فیه التخاطب بل فی اصطلاح آخر کلفظ الفعل اذا استعمله المخاطب بعرف النحو فی مطلق الحدث فانه وان صدق علیه انه: «لفظ مستعمل فیما وضع له» لکونه موضوعاً له فی اللغة لکن هذا الاستعمال فیه لیس من حیث انه موضوع له بل من حیث انه غیره المشتمل علی علاقة.

ثم «الحقیقة» فی الاصل فعیل بمعنی فاعل من حق الشیء اذا ثبت او بمعنی مفعول من حققت الشیء اذا اثبتته، نقل الی اللفظ الثابت او المثبت فی مکانه الاصلی والتاء فیها للنقل علی الوجهین.

و قال صاحب المفتاح هی للتأنیث علیهما ایضاً، اما علی الاول فظاهر لان فعیلاً بمعنی فاعل یذکر مع المذکر و یؤنث مع المؤنث سواء اجری علی موصوفه ام لا، یقال: رجل ظریف وامرئة ظریفة و رأیت ظریفاً و ظریفة، و اما قوله تعالی: «...من یحیی العظام و هی رمیم» فلیس رمیم فیه فعیلا بمعنی فاعل بل هو اسم للعظام الرامة علی ما صرح به فی الکشاف او فعیل بمعنی مفعول من رمته و اما علی الثانی ففیه نوع خفاء فان فعیلاً بمعنی مفعول یستوی فیه المذکر والمؤنث یقال: رجل جریح، وامراة جریح، اللهم الا ان یقدر لفظ الحقیقة قبل النقل الی المعنی العرفی صفة لمؤنث غیر مجراة علی موصوفها فان فعیلاً بمعنی مفعول اذا کان غیر جار علی موصوفه یذکر مع المذکر و یؤنث مع المؤنث دفعاً للالتباس، یقال: مررت بجریح و جریحة و قتیل وقتیلة ولایخفی انه علی هذا یجب ان تکون الحقیقة مختصة بالمفرد لان الموصوف ح هی الکلمة والمشهور انها کما تکون مفرداً فقد تکون مرکباً اللهم الا ان یدعی اختصاصها به عنده کما یظهر من تعریفه لها بالکلمة المستعملة فیما وضعت له من غیرتأو یل وکیف ما کان، ففیه تکلف مستغنی عنه بما مر. (محمدعلی)

(۸۹) قوله یسمی مجازاً: فالمجاز هو اللفظ المستعمل فی غیر ما وضع له فی اصطلاح المستعمل

(بكسر الميم) مع قرينة مانعة عن ارادته. فخرج بقيد الاستعمال ما لم يستعمل فى معنى اصلاً، فانه لايسمى مجازاً كما لا يسمى حقيقة وقدمر و بكونه فى غير ما وضع له الحقيقة وبقولنا: فى اصطلاح المستعمل دخل المجاز المستعمل فيما وضع له لكن لا فى اصطلاح المستعمل بل فى اصطلاح آخر كمامر فى الحاشية السابقة و بقولنا: مع قرينة ما نعة عن ارادة ما وضع له، خرج الكناية فانها مستعملة فى غير ما وضعت له مع جواز ارادته و ربما زاد بعضهم قيداً آخر و هو ان يكون ذلك الاستعمال صحيحاً ليخرج الغلط المستعمل فى غير ما وضع له مع قرينة ما نعة عن ارادته كقولك: «خذ هذا الفرس» مشيراً الى كتاب. ولايخفى ان هذا ايضاً انما يحتاج اليه لوكان الاستعمال اعم من الصحيح و غيره، هذا.

وانما لم يلاحظ المصنف و المحشى قيود الحقيقة والمجاز، لانهما ليسا فى مقام تعريفهما بل الغرض تقسيمهما بوجه يشير الى تعريفهما اجمالاً. ثم المجاز مصدر ميمى بمعنى الفاعل من: جاز المكان يجوزه اذا تعدّاه، نقل الى اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له لكونه جايزاً متعديامكانه الاصلى الذى هو ما وضع له و يجوز ان يكون بمعنى المفعول من جاز به المكان بالتعدية الى المفعول، لانهم جازوا به مكانه الاصلى فهو مجوز به، لكن الاول اولى لاحتياج الثانى الى تقدير لفظة «به» معه دون الاول.

و قيل: انه من قولهم جعلت كذا مجازاً الى حاجتى اى: طريقاً، على ان معنى جاز المكان سلكه و المجاز طريق الى تعقل معناه.

و فيه: انه يفوت ح التقابل بينه و بين الحقيقة، لمامر من ان تسميتها بهالكونها ثابتة او مثبتة فى محلها الاصلى غير جائزة اياها.

و اما ما قيل: من انه يلزم ح ان يسمى الحقيقة ايضاً بالمجاز لكونها طريقاً الى تصورمعناها ايضاً، فمدفوع. للفرق الظاهر بين اعتبار المناسبة فى تسمية شىء باسم و بين اعتبار المعنى فى وصف شىء بشىء فان الثانى يجب اطراده بخلاف الاول فانه لترجيح الاسم على غيره حال وضعه للمعنى و بيان انه اولى واليق بهذا المعنى من غيره لا لصحة الاطلاق و لايلزم من ذلك ان يسمى كل ما يوجد فيه تلك المناسبة بهذا الاسم ايضاً كما يلزم من الثانى ان يطلق هذا الوصف على كل ما وجد فيه ذلك المعنى و لذا اشترط بقاء المعنى فى الاطلاق الوصفى دون الاسمى، فالحارث مثلاً اذا وصف به رجل يحرث، فعند زوال الحرث عنه لايصح و صفه به بخلاف ما اذا سمى به رجل فيصح اطلاقه عليه وان زال عنه المناسبة الملحوظة عندالتسمية ،فاحفظ ذلك فانه نافع لك فى مواضع عديدة فيما سيأتى انشاءالله تعالى.

ثم لايخفى ان الحقيقة والمجاز فى الافعال والحروف انما يكون بملاحظة متعلقاتها و بتبعيتها كما فى نطقت الحال وقوله تعالى: «فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً».

قال بعض المحققين من الاصوليين: هذا بحسب المواد واما الهيئة فقد يتصف الفعل بالحقيقة والمجاز والاشتراك و النقل كالماضى للاخبار والانشاء والمضارع للحال والاستقبال والامر للوجوب والندب. (محمدعلى)

(٩٠) عطف تفسير للعرف الخاص. (محمدعلى)

(٩١) ان كان مع ياء النسبة كما فى بعض النسخ فهو تمثيل لاهل العرف الخاص وان كان مجرداً عنها كما فى اكثر النسخ فتمثيل للعرف الخاص. (محمدعلى)

(النسب الاربع، الكليات الخمس، مفهوم كلّى)

حواشى ((المفاهيم))

(١)لايخفى ان هذا الفرق بمجرد الاعتبار والملاحظة نظير ما تقدم من الفرق بين الصدق والحق. (محمدعلى)

(٢)قوله اعلم: ان ما استفيد من اللفظ...: لايخفى ان المفهوم من هذاالكلام ان المفهوم والمعنى متحدان بالذات، والمعنى على ما عرفوه هو الصورة الذهنية من حيث وضع اللفظ بازائها فيكون المفهوم ايضاً عبارة عن الصورة الذهنية، فيلزم ان يكون الكلية و الجزئية من صفات الصورة و هما من صفات ذى الصورة و يلزم ايضاً ان يكون المعتبر فى الكلى والجزئى منع تصور الصورة و عدمه والمعتبر منع تصور ذى الصورة وعدمه و لايدفع ذلك بما ذكره المحقق الشريف فى حاشية شرح المطالع بعد قول الشارح: المفهوم هو ماحصل فى العقل، من ان المراد بالحاصل مامن شأنه ان يحصل فى العقل سواء حصل بالعقل اولا، لان الشىء الذى شأنه محصول فى الذهن هو الصورة لاذى الصورة على ان المراد بالحاصل، الحاصل بالفعل، لان الكلية و الجزئية من العوارض الذهنية فالذى لم يحصل فى الذهن بالفعل ليس بكلى و لاجزئى اللهم الا ان يراد بالكلى ما لايكون كلياً بالفعل بل من شأنه ان يكون كلياً بالفعل ام لا و كذا الجزئى.

نعم يمكن دفعه بان الصورة الذهنية كما تطلق على كيفية تحصل فى العقل مرآة لمشاهدة ذى الصورة، يطلق ايضاً على الماهية المعلومة المتميزة بواسطة تلك الصورة فى الذهن باعتبار حصولها فى الذهن و وجودها الذهنى و المنقسم الى الكلى الذى لايمتنع فرض صدقه على كثيرين والى الجزئى الذى يمتنع فرض صدقه عليه هوالمعنى الثانى. (شيخ عبدالرحيم)

(٣)فان المعنى اما مفعل من عنى يعنى اذا قصد واما مخفف معنِيّ اسم مفعول منه كمرميّ من رمى يرمى ثم الاول اولى لاستغنائه عن دعوى الحذف وابدال الكسرة بالفتحة والياء بالالف كما فى الثانى. (محمدعلى)

(٤)قوله الفرض هيهنا بمعنى تجويز العقل: اشارة الى دفع مايتوهم من انا لانسلم امتناع فرض

صدق الجزئی علی کثیرین، لم لایجوز ان یقدر ان زیداً مثلاً یصدق علی افراد کثیرة و جزئیات غفیرة و لیس هذا بابعد مما قالوا: من انه یجوز ان یفرض انسان ذورؤس متعددة او لارأس له و بالجملة ان اعتبر قیدالفرض فی التقسیم —کمافعله المصنف— لزم جعل الشیء قسیماً له لنفسه اذ مامن جزئی الا انه لایمتنع فرض صدقه علی کثیرین کما هو ظاهر و ان لم یعتبر اختل حد الجزئی منعاً والکلی جمعاً بالکلیات التی لیست لها افراد محققة فی نفس الامر کشریك الباری تعالی والعنقاء مثلاً، لظهور انها یمتنع صدقها علی شیء.

و حاصل الدفع: ان لیس المراد من الفرض هیهنا مجرد الفرض و التقدیر حتی یرد ما ذکر علی تقدیر اعتباره قیداً بل تجویز العقل وارتضائه به وسیأتی فی هذا زیادة کلام انشاءالله تعالی.

ثم هیهنا بحثان مشهوران:

الاول: ان تعریف الکلی لیس بمانع والجزئی لیس بجامع، اما اولاً فلان الشبح المرئی من البعید مما یجوّز العقل صدقه علی امور کثیرة و اشیاء عدیدة فیلزم ان یکون کلیاً مع انه جزئی حقیقی. و اما ثانیاً، فلان مفهوم کل جزئی مطابق لصورة الشیء فی اذهان الاشخاص المتعددة و یمکن فرض صدقه علیها مع انه لیس بکلی بل جزئی حقیقی.

و یمکن الجواب عن الاول: بمامر فی تقسیم العلم والمتواطی و المشکك: من ان المراد من الصدق المعتبر فی تعریف الجزئی و الکلی هو ما یکون علی سبیل الشمول لاالبدلیة والشبح المرئی صدقه علی الامور المتعددة انما هو من قبیل الثانی لاالاول، ضرورة ان المصداق امر شخصی لاکثرة فیه و من هنا یعلم ان النکرة التی یراد بها فرد من الافراد علی سبیل البدلیة داخلة تحت الجزئی و ان کان لها شیوع بحسب الافراد واطلاقهم الکلی علیه مبنی علی التجوز کمامر.

وعن الثانی: بان المراد من الصدق المعتبر ایضاً ما یکون بحسب الوجود الاصلی لا التبعی الکلی و وجود حقیقة الجزئیات فی الاذهان العدیدة من الثانی لاالاول و من هنا یعلم الجواب عماربمایتوهم من ان الصورة المنتزعة من الجزئی لوکانت جزئیاً حقیقیاً لزم قیام الحقیق بمحال متعددة وهو محال قطعاً ضرورة ان الممتنع انما هو الجزئی بحسب الوجود الاصیل لا الکلی التبعی اذ لامنع منه لرجوعه اذاً الی اشخاص متعددة و افراد متکثرة فتأمل.

والثانی: ان تعریف الجزئی لیس بمانع والکلی لیس بجامع، اما اولاً، فلانه اذا فرض کلی یصدق علی الا ثنین فصاعداً الی الخمسة ولایطلق علی مافوقها، یصدق علیه تعریف الجزئی دون الکلی لان الکثیرین لایطلق الاعلی الستة فصاعداً لما تقرر من ان اقل الجمع ثلاثة مقادیر مفرده و ثلاثة مقادیرالکثیر ستة لامحالة لماتبین فی کتب اللغة من ان اقل ما یطلق علیه الکثیراثنان.

واما ثانیاً، فلانه یصدق تعریف الجزئی علی کل کلی من غیر ذوی العقول ولایصدق علیه تعریف الکلی وذلك لان «الکثیرین» جمع بالواو والنون وکل جمع بهما لایطلق الاعلی ذوی العقول کما هو المذکور فی کتب الفحول.

فالاولی ان یقال: «علی الکثرة» بدل «علی کثیرین» کما فعله فی باب الکلیات الخمس.

و یمکن الجواب عن الاول: بانه لایوجد کلی لایصدق علی الستة فمافوقها اذ کل کلی له افراد غیر

متناهية ولو بحسب الذهن، والصدق المعتبر فى التعريف اعم من الخارجى والذهنى.

و عن الثانى: بان الجمع بالواو و النون وان كان موضوعاً ليستعمل فى العقلاء فقط الا انه قد يستعمل فيما يعمهم وغير هم و فى غيرهم خاصة.

و قد اجيب عنهما: بان ارباب المعقول لاينظرون الى الاصطلاحات اللغوية و النحوية و يكتفون فى تفهيم المقاصد بمجرد الكلم الدالة على المعانى والمفاهيم فلو سمعت من احد منهم «ضرب هند» —بلا تاء— او «ضربت زيد» —معها— فلا تعجب عن ذلك.

ثم انما سمى الجزئى جزئياً و الكلى كلياً، لان الجزئى كل للكلى والكلى جزء للجزئى غالباً كالانسان فانه جزء لزيد حيث انه مركب منه و من التشخص الخارجى و كالحيوان فانه جزء للانسان حيث انه حيوان ناطق و هكذا الجسم النامى جزء للحيوان والجسم المطلق جزء له و الجوهر جزء له ولاشك ان كلاً من الكل والجزء منسوب الى الاخر ضرورة ان تحقق مفهوم كل منهما انما هو بالنسبة الى الاخر فالجزئى كل منسوب الى الجزء و الكلى جزء منسوب الى الكل، هذا.

و انما قيدنا بقولنا: «غالباً»، احترازاً عن بعض الكليات التى ليست الجزئيات كلا لها كالخاصة والعرض العام حيث انهما خارجان عن ماهية الافراد وحقيقتها فلا يكونان جزء لها بخلاف النوع والجنس والفصل فان الاخيرين جزئان للاول و هو للشخص وسيأتى بيان ذلك انشاءالله تعالى.(محمدعلى)

(وقال الشيخ عبدالرحيم فى تحقيق المقام على وجه الاجمال والاختصار ماهذا لفظه): الغرض من هذاالكلام دفع ما يتوهم فى هذاالمقام وهو ان تعريفه الكلى والجزئى بما ذكره المصنف، ليس بصحيح، اذ يصدق على زيد مثلا انه لايمتنع فرض صدقه على كثيرين، اذ يمكن للعقل ان يفرض ان ذاته لوكان صادقاً على كثيرين يكون كلياً فيلزم كون زيد كلياً مع انه لمشاراليه جزئى.

و وجه الدفع: ان له معنيان: الاول التقدير و هو الذى يستفاد من ادوات الشرط.

والثانى: تجويز العقل والمراد هنا هو الثانى، فمعنى فرض صدق المفهوم انه اذا تعقله العقل لايمنع من ان يجوّز صدقه على كثيرين ويحمل عليها ايجاباً.

لايقال: الشخص ايضاً اذا قطع النظر عن تشخّصه لم يبق الشخص، وانما يجوز قطع النظر عن اشياء مغايرة للشىء خارجة عنه.

فان قلت: اذا ابصرنا شبحاً عن بعيد فيجوّز عقولنا ان يكون زيداً او عمراً او بكراً فيلزم ان يكون كلياً و ليس كذلك.

قلت: صدقه عليهم بطريق البدلية و المعتبر فى الكلى هو الصدق بطريق المعيّة.

(۵) قوله كشريك البارى تعالى ...: فانه كلى له افراد متعددة بحسب الذهن وان امتنعت بحسب الخارج.

فان قلت: الفرض كما تقدم بمعنى تجويز العقل وارتضائه به ولايجوز العقل وجود شريك البارى فضلاً عن التعدد فهو من الكليات الفرضية التى لاافراد لها فى نفس الامر لابحسب الذهن ولابحسب الخارج. و بالجملة انقسام الكلى الى الممتنع والممكن انقسام الشىء الى نفسه و الى غيره وهو لا يصح قطعاً.

قلت: لانسلم امتناع تجويز العقل وجود شريك البارى وتعدده والا لم يذهب اليه كثير من ذوى

العقول الذين كلفهم الله بالفروع والاصول،لانا لانعنى من تجويز العقل تجويزه بالنظر الصحيح بل تجويزه بالبديهة والنظرة الاولى ولا شك انه بهذه النظرة يجوز الاشياء الممتنعة فى الخارج و لذلك تسمى النظرة الحمقاء.

فان قلت: فما تقول فى الكليات الفرضية مثل اللاممكن بالامكان العام و اللاشىء واللاموجود والمعدوم، هل هى داخلة فى ذلك التقسيم ام لا؟

قلت: اولاً: انها ليست بداخلة ولامحذور، فان كلية القواعد انما هو بحسب الاغراض المتعلقة بهذا الفن ولاغرض لهم فى معرفة الكليات الفرضية التى ليس لها افراد فى الخارج، و ثانياً: انها داخلة و لا محذور ايضاً.

فان قلت: المحذور موجود وهو امتناع فرض صدقها على كثيرين، اذ لا يكون شىء يصدق عليه تلك المذكورات ضرورة استحالة اجتماع النقيضين

قلت: الصدق اعم من ان يكون بحسب نفس الامراوالفرض العقلى.

فان قلت: فحينئذ يصدق التعريف على الجزئى ايضاً اذ كما يجوز ان يفرض صدق اللاشىء على الاشياء فهكذا يجوز فرض صدق زيد مثلاً على اشخاص متعددة.

قلت: فرق بينهما، فان الاول فرض ممتنع والثانى فرض ممتنع ولاشك‌ان الاول جايز و الثانى ممتنع فان فرض المحال ليس بمحال كما قيل بخلاف المحال فانه محال فليتأمل فانه دقيق.(ميرزامحمدعلى ره)

(۶)قوله: اى لم يمتنع: قديراد به الامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين و قديراد به الامكان العام وهو سلب الضرورة عن طرف المقابل.

اعلم: ان هنا اموراًاربعة: الممكن العام و الممكن الخاص والواجب الوجود و الممتنع. والثلاثة الاخر افراد الاول و مندرج تحته.

توضيح المقام: ان الامكان العام عبارة عن سلب الضرورة عن احد طرفى الشىء مع قطع النظر عن الاخر و بعبارة اخرى، هو عبارة عن سلب الضرورة اما عن وجود الشىء مع قطع النظر عن طرف العدم واما عن عدمه مع النظر عن طرف الوجود، فاذا اعتبرنا الاول بان سلبنا الضرورة عن الوجود فعدمه اما ان يكون ضروريا فهو الممتنع او لا يكون كذلك فهو الامكان الخاص و اذا اعتبرنا الثانى بان سلبنا الضرورة عن العدم فوجوده اما ان يكون ضرورياً فهو الواجب الوجود او لا يكون كذلك فهو الممكن الخاص ايضاً.

اذاعرفت هذا فاعلم انه: اورد على قوله: «اوامكنت» بان المراد من الامكان ان كان هوالامكان العام، فلايصح جعله مقابلاً لقوله: «او امتنعت» اذ الامتناع كما عرفت فرد من الامكان العام وفرد الشىء لايكون مقابلاً له وقسيماً وان كان المراد منه الامكان الخاص فلا يصح تقسيمه به و بالواجب الوجود بقوله: «ولم يوجد او وجدالواحد».

والجواب: ان المراد به الامكان العام و قوله: لايصح جعله مقابلاً لقوله امتنعت الخ، ممنوع، لان الامتناع فرد للامكان العام الذى هوسلب الضرورة عن طرف الوجود و مرادنا بالامكان هنا ليس ما ذكر بل الامكان العام الذى هو سلب الضرورة عن طرف العدم و الممتنع ليس فرداً له.(آخوند ملا على اكبر اهرى)

(۷)قوله ای لم تمتنع افراده فی الخارج: بمعنی ان العقل لایحیل تلبس فرد الکلی بالخروج الی الاعیان و بعد ان سلب العقل محالیة تلبّس فرد هذا الکلی بالخروج الی الاعیان فتارة یحکم بوجوب تلبس الفرد الواحد بالخروج الی العین و منع البقیة و اخری یمشی بالامکان علی کافة افراد الکلی فالاول هو الواجب والثانی هوالممکن.

ولایخفی: ان الترقی من سلب المحالیّة الی الوجوب لامانع منه، فان الواجب لیس بمحال قطعاً و ان کان الماتن لو عبر بهذا اللون من التعبیر لکان اوضح و اسلس: «امتنعت افراده او وجب الواحد منها او امکنت و لم توجد او وجدالواحد منها مع امکان الغیراوالکثیر مع التناهی او عدمه»(التقریب ص۲۵)

(۸) هو بالفتح طائر عظیم معروف الاسم مجهول الجسم، قاله الجوهری فی حیاة الحیوان علی ما نقل: العنقاء طائر غریب یبیض بیضاً کالجبال (فی الجبال، خ ل) قیل: انما سمیت به، لان فی عنقها بیاضاً کالطود.(محمدعلی)

(۹)قوله او امتناعه کمفهوم واجب الوجود: و بما عرفت من معنی تجو یز العقل لایرد ما قیل: من ان مفهوم الواجب الوجود جزئی، لانه یمتنع عند العقل صدقه علی کثیرین، فلا یصح عده من اقسام الکلی فانه و ان کان العقل لا یحکم بالنظر الصحیح علی صدقه علی اکثر من فرد واحد، الا انه یجوزه بالنظرة الاولی التی تسمی بالنظرة الحمقاء والا لما اتخذ الشرك کثیر من الاشقیاء سبیلاً و لما افتقرنا فی ابطاله الی ان نأتی دلیلاً و لما احتیج الی ان یرسل الله تعالی الیهم رسولاً، هذا.

و قد اوردهنا: ان مفهوم الواجب الوجود لایصح عده من اقسام الممکنة الافراد لان الممکن منه فرد واحد لا افراد متعددة فان المراد من الامتناع والامکان فی قوله: «امتنعت افراده او امکنت» هو الخارجیان والا لم یصح انقسام الکلی الیها، لانه یجب ان یکون الکلی ممکن الافراد بحسب الذهن والا لم یصح التقابل بینه و بین الجزئی کما هو ظاهر.

والجواب: ان للامتناع العقلی ایضاً معنیین:

الاول: الامتناع بالنظرة الصحیحة والنظرة الاولی معاً.

والثانی: الامتناع بالنظرة الصحیحة فقط.

والمصنف حیث قال: «امتنعت افراده او امکنت» اراد بالامتناع المعنی الاول و بالامکان ما یقابله، فیشمل الامکان بهذا المعنی الامتناع بالمعنی الثانی، ضرورة ان انتفاء المرکب کما یکون بانتفاء جمیع الاجزاء، یکون بانتفاء احدها ایضاً ولا شك ان مفهوم الواجب الوجود داخل فی اقسام الممکنة الافراد بهذا المعنی فتأمل فانه دقیق.

و قد اجیب: بان المراد من الافراد جنس الفرد واطلاق الجنس علی الواحد والکثیر کثیر.

و اقول: هذا فی الجمع المحلی باللام ظاهر واما فی الجمع المضاف کما هنا فلا، فتأمل.

و قد اجیب ایضاً: بان قوله: «امتنعت افراده» موجبة کلیة فان الاضافة تفید الاستغراق حیث لا عهد فیکون قوله: «اوامکنت» رفعاً للایجاب الکلی ورفع الایجاب الکلی کما یحتمل السلب الکلی یحتمل السلب الجزئی ایضاً فافهم.(محمدعلی)

(۱۰)قوله کمعلومات الباری: ای ان اشعاعات علم الباری غیر محدودة بعدد وکذا النفوس

الناطقة غیر معدودة علی ما یقول الحکماء، لانها ازلیة ابدیة کما یقولون و تحقیق ذلك فی مبحث النفس من الفلسفة (التقریب ص۲۵)

(۱۱)فانهم قالوا:بان العالم قدیم لااول له و کل ما لااول له لا آخر له فیکون العالم عندهم لا اول له ولا آخر له، فیکون النفوس الناطقة غیر متناهیة العدد عندهم لا بمعنی انها داخلة تحت الوجود مرة واحدة غیر متناهیة حتی یرد ان ما انضده الوجود لابد وان یکون متناهیاً بل بمعنی انها لا تصل الی حد لایوجد بعده نفس ناطقة بل کلما وجدت نفس ناطقة وجدت ایضاً بعدها نفس ناطقة الی مالانهایة له کالاعداد، فانها لا تصل الی حد لایوجد بعده عدد بل کل مرتبة یصل الیها یمکن وصولها الی ما بعدها الی غیر النهایة و هکذا الحال فی معلومات الباری تعالی.

ثم اعلم: ان کلام المحشی (ره) ظاهر فی ان النفس الناطقة مثال الکلی حیث اتی بلفظ الافراد و اما قول بعضهم: و کالنفوس الناطقة، فهو نص فی کونه مثالا للافراد الموجودة من الکلی.(محمدعلی)

(۱۲)قوله: «ای کل کلیین»: یعنی ان اللام فی قوله: «والکلیان» للاستغراق،فیعم جمیع الکلیات و فیه ان الکلام انما فی الکلیات التی لها مصداق فی الخارج کما سنشیر الیه.

ثم انما اعتبر النسب الاربع بین الکلیین ولم یعتبر بین المفهومین، لان المفهومین اما کلیان او جزئیان او کلی و جزئی، فلو قال: «المفهومان» لربما یتوهم جریان جمیع اقسام النسب فی کل واحد من الاقسام الثلاثة و لیس کذلك بل انما یتحقق بین الکلیین بمعنی انه یوجد کلیان مخصوصان بینهما تبایناً و کلیان آخران بینهما تساو وهکذا.

و اما الجزئیان فلا یتحقق بینهما الاالتباین و اما الجزئی و الکلی فلا یتحقق بینهما الاالتباین و العموم مطلقا، لان الجزئی ان کان جزئیاً لهذا الکلی فیکون اخص منه مطلقا و ان لم یکن جزئیاً له فیکون مبایناً، فلما قال: « الکلیان» علم ان لیس حال القسمین الاخیرین کذلك هکذا یستفاد من کلام بعضهم.

والحق ان وجه التخصیص، الاشارة الی ان المقصود الاصلی معرفة احوال نسب الکلیات بعضها مع بعض.

و ما ذکر ان الجزئیین لا یتحقق بینهما الا التباین، فیه انه ان ارید به ان التباین بینهما باعتبارالتصادق کما هوالحق فلانسلم انهما متباینان و کیف، و مرجع التباین کما سیذکره المحشی، الی سالبتین کلیتین و السالبتان الحاصلتان من الجزئیین شخصیتان وعلی هذا قس الکلی والجزئی، وان ارید به ان التباین اعم من ان یکونا باعتبار التصادق او باعتبار الموجود فلا نسلم ان الجزئیین لایکونان الامتباینین فان النسب الاربع ح تجری بینهما و بین الکلی والجزئی.(عبدالرحیم)

(۱۳)قوله لابد ان یتحقق بینهما احدی النسب الاربع: فیه اشارة الی دفع ما اورده بعضهم حیث قال: ان المباینة الجزئیة قسم من النسب المطلق مع أنهاغیر مندرجة فی شیء من الاقسام الاربعة فلایکون التقسیم حاصراً.

وحاصل الجواب: ان المراد ان النسبة المتحققة الموجودة بین کلیین و لاتکون الا احدی الاربع و ظاهر ان المباینة الجزئیة من حیث هی هی لا توجد بین مفهومین اصلاً و من حیث الخصوص لا تکون

مقابلة للنسب الاربع کما هو ظاهر و لعل هذا مراد من اجاب بان المقصود هیهنا بیان الحصر فی انواع النسب فخرجت المباینة الجزئیة لانها جنس للمباینة الکلیة و العموم من وجه، لکن التعبیر بالنوع والجنس مما لایخلو من نوع تکلف فان کون المباینة الجزئیة ذاتیاً لهما وکون الامتیاز بینهما بالفصول النوعیة دون العوارض کما فی الاصناف، محل تأمل.

بقی هنا شیء و هو: ان الحکم بان کل کلیین لابد ان یتحقق بینهما احدی النسب الاربع، لایخلو عن ضعف، فان اللاشیء واللاممکن بالامکان العام مفهومان کلیان ولیس بینهما واحدة من النسب الاربع، اما ان لیس بینهما تباین کلی، فلان المتباینین علی ما سیأتی یجب ان یکون بین نقیضیهما تباین جزئی والشیء و الممکن متساو یان البتة و اما ان لیس بینهما تساو، فلانهما لایصدقان علی شیء اصلاً حتی یتصادقان و اما ان لیس بینهما عموم مطلق ولا من وجه فلما سیأتی من ان عین العام یجب ان یصدق مع نقیض الاخص ولایصدق شیء منهما مع نقیض الاخر والالزم اجتماع النقیضین.

و یمکن ان یجاب: بان المراد ان کل کلیین یصدق کل واحد منهما علی شیء من الاشیاء فی نفس الامر لابد ان یتحقق بینهما احدی النسب الاربع و لاینا فی ذلک بما ذکروا من انه یجب ان یکون قواعد هذا الفن عامة شاملة فان تعمیم القواعد انما یجب بحسب الاغراض المطلوبة من هذا الفن ولاغرض لهم فی الکلیات الفرضیة التی لیس لها افراد فی نفس الامر لا فی الخارج ولا فی الذهن لکن هذا ینا فی کلیة قولهم: «ان نقیضی المتساو یین متساو یان» کما سیأتی فان بین الشیء والممکن المذکور تساو یاً ولیس بین نقیضیهما و هما اللا شیء واللاممکن تساوٍ علی ما ذکر.

فالاولی فی الجواب: ان یذهب الی تعمیم الصدق المعتبر فی حدود النسب الاربع الی الصدق الحقیقی والفرضی ولاشك ان الصدق الکلی الفرضی متحقق بین اللاشیء واللاممکن من الطرفین ضرورة بمعنی: ان کل ما فرض انه یصدق علیه اللاشیء، یصدق علیه اللاممکن و بالعکس.

ثم لایخفی: ان النسب الاربع کما تحقق فی المفردات و ما فی حکمها من المرکبات التقییدیة، کذلك تحقق فی القضایا، الا انها تلاحظ فی المفردات بحسب الصدق ای: الحمل علی شیء کما ستعرف آنفا وفی القضایاء بحسب الصدق ای: التحقق والوجود فی الواقع و نفس الامر بمعنی مطابقتها له والصدق بمعنی الحمل یستعمل بـ «علیٰ» فیقال مثلاً: الحیوان صادق علی الانسان ای: محمول علیه و بمعنی التحقق والوجود یستعمل بـ «فی» فیقال مثلاً: صدقت هذه القضیة فی الواقع و نفس الامر والصدق بمعنی الحمل علی شیء لایتصور فی القضایاء، ضرورة ان قولنا مثلاً: زید ضارب، من حیث هو هو لایحمل علی مفرد و لا علی قضیة کما انه بمعنی التحقق والوجود ای المطابقة لنفس الامر لایتصور فی المفردات و ما فی حکمها، اما فیها فظاهر و اما فیما هو فی حکمها فلما سیأتی فی تعریف القضیة انشاءالله تعالی لکن لما کان المقصود منها هنا ما یکون بحسب الصدق و الحمل لا مطلقا خصّها بالکلیات فلا محذور.(میرزامحمدعلی)

(۱۴)ینتقض ذلك بمثل اللاشیء و اللاممکن بالامکان، فاللاشیء لایصدق شیء منها علی شیء من افراد اللاممکن و بالعکس فلوجعلوا متباینین لوجب ان یکون بین نقیضیهما تباین جزئی علی ما سیأتی وهو باطل.

و یمکن ان یجاب بتخصیص الدعوی بالکلیات التی لها مصداق فی الخارج و تعمیم القواعد انما یجب

بحسب الطاقة البشرية والاغراض المطلوبة من الفن ولاغرض لهم فی الکليات الفرضية.(عبدالرحيم)

(۱۵)ای: کل واحد منها اعم من وجه و هو کونه شاملاً له ولغيره فی الجملة و اخص من وجه وهو کونه مشمولاً للاخر مع انه شامل لغيره ايضاً.(محمدعلی).

(۱۶)الحيوان شامل للابيض و غيره و بالعکس فباعتبار ان کل واحد منها شامل للاخر، يکون اعم منه و باعتبار انه مشمول له، اخص منه و لهذا سمی بالاعم والاخص من وجه.(شيخ عبدالرحيم)

(۱۷)فان قلت: النائم والمستيقظ متساو يان و ليس بينهما صدق کلی من الجانبين.

قلت: المعتبر فی المتساو يين هو صدق کل واحد منهما علی جميع افراد الاخرولايلزم من ذلك ان يصدقا معاً فی زمان واحد فالمستيقظ والنائم يصدق کل واحد منها علی الاخر کلياً الا ان ذلك ليس فی زمان واحد و ذلك لايضر فی کونهما متساو يين.

و منهم من قال: التساوی انما هو بين النائم فی الجملة و المستيقظ فی الجملة والنائم فی حال النوم يصدق عليه انه مستيقظ فی الجملة و ان لم يصدق عليه انه مستيقظ فی حال النوم و کذا المستيقظ يصدق عليه فی حال تيقّظه انه نائم فی الجملة و المتساو يان يصدق کل منهما علی جميع افراد الاخر فی زمان صدق الاخر عليه وقس علی ذلك الصدق المعتبر فی العموم والخصوص مطلقا و من وجه.(شيخ عبدالرحيم)

(۱۸)المرجع بکسر الجيم هنا مصدر ميمی لا اسم مکان و الالم يصح تعديته بـ «الی».

فان قلت: ان کلام المصنف فی شرح التلخيص ظاهر فی ان المرجع اسم مکان يصح تعديته بـ «الی» حيث قال فی شرح قول الماتن: و ان البلاغة مرجعها الی الاحتراز وهو ما يجب ان يحصل حتی يمکن حصولها کما قالوا مرجع الصدق والکذب الی طباق الحکم للواقع و عدم طباقه ای: ما به يتحققان و يتحصلان.

قلت: لاشك فی ان اسم المکان لايصح تعديته بشیء لانه جامد محض لا يصلح للعمل.

واما کلام المصنف، فيمکن ان يکون علی سبيل الاستخدام کما ذکره بعض المحققين ، فان للمرجع معنيان: الاول الرجوع والثانی محل الرجوع والمرا به اولا معناه الاول و بضميره معناه الثانی فالتفسير المذکور لمعناه الثانی و به يتضح معناه الاول.(محمدعلی)

(۱۹)قوله و مرجع التباين الی سالبتين: المرجع بکسر الجيم مصدر ميمی بمعنی الرجوع لا اسم مکان بمعنی موضع الرجوع وذلك بدليل تعديته بـ «الی» والمصدر الميمی يأتی علی وزن مفعل بفتح العين من کل باب الاشاذاً کـ «مرجع ومغفرة ومفازة و معذرة و معصية».

و اعلم: ان ما ذکره المحشی من مرجع النسب الاربع انما هو بحسب الکمية و الکيفية واما بحسب الجهة فمرجع التباين الی سالبتين کليتين دائمتين، لان المباينة بين الکليين هی ان لايتصادقا اصلاً سواء امکن ام لا ومرجع التساوی الی موجبتين کليتين مطلقتين عامتين لان المساواة بين الکليين ان يتصادقا بالفعل سواء وجب ذلك الصدق ام لا. ومرجع العموم مطلقا الی موجبة کلية مطلقة عامة و سالبة جزئية دائمة و مرجع العموم من وجه الی موجبة جزئية مطلقة عامة و سالبتين جزئيتين دائمتين. فالموجبات مطلقة و السولب دائمة (عبدالرحيم)

(۲۰)قوله ومرجع العموم من وجه...:

فان قلت: كما ان مرجع العموم الى ذلك، كذلك مرجعه الى موجبتين جزئيتين و سالبة جزئية فلم ترك المحشى ذلك و تعرض لما ذكره؟

قلت: لانه على هذا لايتمايز عن العموم المطلق، لان مرجعه ايضاً الى ذلك (عبدالرحيم)

الفرق بين الكل والكلي بوجوه: منها: ان الكل مقوم لجزئياته. و منها: ان اجزاء الكل متناهية و جزئيات الكلي غير متناهية و منها: ان الكل لا يحمل على اجزائه و الكلي يحمل على جزئياته فلا يقال: «البيت جدار» و يقال: «الانسان زيد».

(۲۱) مثل: كل لاانسان لاناطق وكل لاناطق لاانسان.

(۲۲) قوله: اى كل ما صدق عليه احد النقيضين: حاصله انه اذاثبت ان بين الانسان و الناطق مثلاً تساو ياً فلابد وان يكون بين نقيضيها وهما اللاانسان واللاناطق ايضاً تساو بمعنى: ان يكون كل لاانسان لا ناطقاً وكل لاناطق لاانساناً اذ لولم يصدق لصدق نقيضاهما وهما بعض اللاانسان ليس بلا ناطق و بعض اللاناطق ليس بلا انسان فحينئذ يصدق: بعض اللا انسان ناطق و بعض اللاناطق انسان ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين فيصدق عين احدهما بدون عين الاخر لامتناع اجتماع النقيضين وهو خلاف الفرض، هذا.

واعترض عليه: بان صدق قولنا: بعض اللاانسان ليس بلا ناطق و بعض اللاناطق ليس بلا انسان لايستلزم صدق قولنا: بعض اللاانسان ناطق و بعض اللاناطق انسان، لما سيأتى من ان صدق السالبة المعدولة المحمول لايستلزم صدق الموجبة المحصلة، الا ترى ان صدق قولنا: زيد ليس بلا كاتب لايوجب صدق قولنا: زيد كاتب، لجواز ان يكون زيد معدوماً فلا يكون كاتباً و لا لاكاتباً.

لايقال: ان الموضوع فيا نحن فيه موجود، فان اللاانسان واللاناطق صادقان على موجودات محققة كالشجر والحجر وغيرهما و السالبة المعدولة و الموجبة المحصلة متلا زمان حين وجود الموضوع كما سيأتى.

لانانقول: ليس الكلام فى خصوص اللاانسان و اللاناطق و نحوهما بل فى نقيضى المتساو يين مطلقا فما تقول فى مثل الشيء والممكن العام فانهما متساو يان لصدقهما على جميع المفهومات و لا يصدق نقيضاهما و هما اللاشيء واللاممكن على شيء اصلاً كما تقدم فلايتم البرهان المذكور ح البتة، فاذا قلت: لو لم يصدق كل لا شيء لا ممكن، لصدق بعض اللاشيء ليس بلا ممكن فيصدق بعض اللاشيء ممكن، اتجه المنع المذكور فان الموضوع ليس بموجود قطعاً.

واجيب: بانانخص البحث بما اذا لم يكن المتساو يان شاملين لجميع الاشياء ذهناً أو خارجاً فلابد ان يصدق نقيضاهما على موجود اما خارجى او ذهنى فيتم ح الدليل و ينسد السبيل و تعميم القواعد انما يجب بحسب الاغراض المقصودة و المقاصد المطلوبة من الفن كما سبق.

ولايخفى: ان هذا انما يحتاج اليه بناء على ماسبق من تخصيص الصدق بالصدق الحقيقى و اما على ما اخترناه من تعميمه الى الحقيقى والفرضى، فلا، لعدم ورود الاعتراض حتى يحتاج الى الجواب و قولهم: ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة، انما هو على تقدير اختصاص الصدق و الوجود بالحقيقى واما على تقدير تعميمها اليه و الى الفرضى فالظاهر عدم الفرق بينهما، فتأمل. (محمدعلى)

(۲۳) هما اللاناطق والناطق مثلاً، لعدم خلو الشيء عن كونه ناطقاً و لا ناطقاً.

(۲۴) ای: صدق عین الاخر بدون صدق عین الاول.

(۲۵) بان یقال: کل حجر لیس بانسان و لم یصدق علیه اللاناطق مثل ان لایصح ان یقال: کل حجر لیس بناطق لصدق علیه الناطق لان عدم صحته لیس الا باعتبار صدق نقیض المحمول فیستلزم صدق ذلک.

فان قلت: لانسلم ان عدم صدق ذلک باعتبار صدق نقیض المحمول بل باعتبار عدم الموضوع لایستلزم ماذکرت.

قلت: القضیة المذکورة موجبة سالبة المحمول و هذه لا تقتضی وجود الموضوع کما صرح به المتأخرون فاذا کذبت، لایکون کذبها الاباعتبار صدق نقیض المحمول فیستلزم ذلک. (عبدالرحیم)

(۲۶) لثبوت التساوی فی الصدق الکلی من الجانبین بینهما.

(۲۷) هوکلماصدق علیه نقیض الاعم صدق علیه نقیض الاخص.

لایخفی: انه یرد علی هذا ایضاً الاعتراض المذکور، فانه اذا قلت: لو لم یصدق کل لا ممکن لاانسان لصدق نقیضه وهو بعض اللاممکن لیس بلا انسان فحینئذ یصدق بعض اللاممکن انسان، اتجه ان یقال: ان بعض اللاممکن لیس بلاانسان سالبة معدولة المحمول وهی اعم من الموجبة المحصلة فلایستلزم صدقه صدق بعض اللاممکن انسان.

والجواب مامر فتأمل. (محمدعلی)

(۲۸) فانه لو لم یصدق الانسان ایضاً یلزم ارتفاع النقیضین، لان الشیء لایخلو من ان یکون انساناً او لا انسان.

(۲۹) لانه یلزم ان یکون شیء لاحیوان یصدق علیه الانتسان وهذاباطل.

(۳۰) وهولزوم صدق اللاحیوان بالحیوان علی الانسان.

(۳۱) ای: ولیس کلماصدق علیه نقیض الاخص صدق علیه نقیض الاعم.

(۳۲) ای: کل لاحیوان لاانسان.

(۳۳) من اثبات التساوی بین نقیضی المتساو ین.

(۳۴) فیکون مرجع التباین الجزئی الی سالبتین جزئیتین.

لایقال: ان المباینة الجزئیة قسم من النسب مع انها غیر مندرجة فی شیء منها فیوجد کلیان لیس بینهما احدی النسب الاربع.

لانانقول: المباینة الجزئیة جنس للمباینة الکلیّة و العموم من وجه ومنحصرة فیهما فاذا قیل: النسبة بین هذین الکلیین ای: المباینة الجزئیة، کان حاصله ان النسبة فی بعض الصّور مباینة کلیة وفی بعض اخری عموم من وجه فلم یوجد کلیان لایکون بینهما احدی النسب الاربع. (عبدالرحیم)

(۳۵) ای من غیر ملاحظة ان ذلک ای: صدق کل واحد منهما بدون الاخر فی جمیع المواضع او فی بعضها دون بعض. (محمدعلی)

(۳۶) هذا دفع للاشکال المزبور فی رقم ۳۴، کانه قیل: فعلی هذا التقدیر یلزم ان یکون النسب الاربع خمسة لانه حصل ح نسبة اخری و هی: التباین الجزئی.

فاجاب بقوله: «التباين الجزئی يتحقق فی ضمن العموم من وجه وفی ضمن التباين الكلی ايضاً» فليس مستقلاً حتی يقال: نسبة خامسة.

(۳۷)لان مرجع العموم من وجه الی موجبة جزئية و سالبتين جزئيتين و هما قولنا: بعض اللاحيوان لاابيض كالحجر الاسود و بعض اللاحيوان ليس بلا ابيض كالثلج و بعض اللاابيض ليس بلاحيوان كالفرس الاسود.

(۳۸)بعض الحيوان لاانسان كالفرس وهو مادة الاجتماع و بعض الحيوان ليس بلا انسان مثل زيد و بعض اللاانسان ليس بحيوان مثل الشجر و هو مادة الافتراق.

(۳۹)مثل: لاشیء من اللاحيوان بلاانسان ولاشیء من اللاانسان بلاحيوان.

(٤٠)ای: ولاجل ان نقيضی الاعم والاخص من وجه قد يكون بينهما عموم من وجه و قد يكون تباين كلی قالوا: ان بين نقيضيهما تبايناً جزئياً و لم يقولوا: ان بينهما عموماً من وجه اوتبايناً كلياً ليصح فی الكل ذلك.(محمدعلی)

(٤١)يعنی: ان الاحكام الموردة فی هذا الفن كليات، فلو قيل ان بين نقيضی الاعم والاخص من وجه عموماً من وجه، لافاد العموم من وجه فی جميع الصور وليس كذلك كما قرره المحشی و هكذا الحال فی التباين الكلی فلهذا قالوا: ان بين نقيضيهما تبايناً جزئياً حتی يصح فی الكل.

(شيخ عبدالرحيم)

(٤٢)قوله ای: كما ان بين نقيضی الاعم.... الغرض من هذا الكلام دفع ما ربما يتوهم فی المقام من ان التشبية يستدعی ان يكون وجه الشبه فی المشبه به معلوماً كما هو الظاهر من قولنا: «زيد كالاسد» و امثاله و هنا ليس بمعلوم، فانه لم يعلم قبل ان بين نقيضی المتباينين تبايناً جزئياً ام لا، فكيف يصح تشبيه نقيضی الاعم و الاخص من وجه بهما؟

و حاصل الدفع: ان الغرض من التشبيه –كما ذكره البيانيون– قد يعود الی المشبه و قد يعود الی المشبه به و ما ذكر انما يجب فی القسم الاول و ما نحن فيه من القسم الثانی وليس يجب فيه ان يكون وجه الشبه فی المشبه به معلوماً قبل فالتشبيه فيه كقوله:

و يد الصباح كان غرته وجه الخليفة حين يمتدح.

حيث شبه غرة الصباح فی الوضوح و الضياء بوجه الخليفة ولم يكن اتصافه به معلوماً قبل، و يسمی هذا التشبيه، التشبيه المقلوب فان المشبه فی الحقيقة فی البيت وجه الخليفة و فيما نحن فيه نقيضا المتباينين لكنه قلّب و عكس قصداً الی ادعاء انه زايد فتأمل.(محمدعلی)

(٤٣)قوله: «فانه لما صدق كل من العينين»: (قد تقدم منه بيان التباين الجزئی فی نقيضی الاعم والاخص من وجه، واحب ان يزيده وضوحاً فی نقيضی المتباينين بما ان بينهما من النسب التباين الجزئی ايضاً فقال): «فانه لما صدق (هذا منه ابتداء كلام لاشارة الی معهود فانه لم يعهد منه شیء من هذا الكلام كما لايخفی) كل من العينين (فی المتباينين انسان و حجر) مع نقيض عين الآخر (ای: لما جاز ان يصدق الانسان مع اللاحجر فی زيد و الحجر مع اللاانسان فی الحجر) صدق كل من النقيضين مع

عين الاخر (بالملازمة، فان الانسان مع اللاحجر يصح ان يقال فيه احد العينين مع نقيض الاخر واحد النقيضين مع عين الاخر و كذلك الحجر مع اللاانسان كما هو واضح) فيصدق كل من النقيضين اللاانسان واللاحجر بدون صاحبه فى الجملة و ينحل هذا الاجمال الى ان لايصدق احد النقيضين مع الآخر اصلا كما فى النقيضين المتباينين مثل اللاموجود واللامعدوم او يصدق فى قضية جزئية كما فى النقيضين اللذين بينهما عموم من وجه مثل اللاانسان واللاحجر فيجوز ان يقال: يصدق اللاانسان بدون اللاحجر كما اذا روعى الحجر فانه لا انسان و ليس لاحجراً و يجوز ان يصدق اللاانسان مع اللاحجر كما فى القماش فانه لاانسان ولاحجرايضاً و هذا هو التباين الجزئى و قد شرحناه آنفاً وكررناه شرحاً لمقصود الشارح و مزيداً للتوضيح. (التقريب ص٢٨)

(٤٤)مثل لاانسان يصدق على الحجر دون لاحجر و كذا لاحجر يصدق على الانسان دون لاانسان.

(٤٥)مثل: لاشىء من اللاموجود بلا معدوم و لاشىء من اللامعدوم بلاموجود.

(٤٦)لفظ «هذا» اما خبر مبتداء محذوف بتقدير: «الامرهذا» او مبتداء محذوف الخبر بتقدير: «هذا كما ذكر» و يحتمل ان يكون «ها» اسم فعل بمعنى: «خذ» و «ذا» مفعوله ،او تكون تنبيهية و فعل الامر مقدّراً و هو اما لفظ «خذ» كما هو المشهور، او لفظ «اعلم» بقرينة قوله بعد: «و اعلم ايضاً».

ثم هذا من الاقتضاب الذى يقرب من التخلص كقوله تعالى بعد ذكر اهل الجنة «هذا و ان للطاغين لشرمآب».

قال المصنف: قال ابن الاثير: لفظ هذا فى هذا المقام من الفصل الذى هو احسن من الوصل و هى علاقة وكيدة بين الخروج من كلام الى كلام آخر ثم قال: و ذلك من فصل الخطاب الذى هو احسن من التخلّص، هذا، و قد تبين من ذلك ان ما وقع فى بعض الحواشى من ان هذا فاعل «يصح» ليس كما ينبغى فان هذا اشتباه الخبيث مع وجود اللذيذ مع انه لاوجه للاظهار مع امكان الاضمار. (ميرزامحمدعلى)

(٤٧)اى: مع انه بيّن حكم نقيضى الثلاثة الاخر بعد بيان حكم العينين بلافصل. (محمدعلى)

(٤٨)متعلق بالاختصار. (محمدعلى)

(٤٩)قوله الاول قصد الاختصار...: فانه لو بين حكمهما عقيب العينين فغاية ما يتصور فى هذه الحالة من الاختصار ان يقول —بعد قوله: «والكليان ان تفارقا كلياً فمتباينان»— : «و بين نقيضيهما تباين جزئى» و ان يقول هنا —بعد قوله: «والا فمن وجه»— : «و نقيضا هما كالمتباينين» واين هذا من عبارة الكتاب؟ فلاحظ.

فان قلت: اذا بنى الامر على التأخير فالاولى ان يقول: «و بين نقيضيهما والمتباينين تباين جزئى» ليسلم من توهم التشبيه بالمجهول مع كونه اخصر ايضاً.

قلت: العطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار و ان اجازه بعضهم، لكن الجمهور لايجيزونه و هو الظاهر من المصنف فى بعض تحقيقاته فتأمل.

و قال بعض المحققين من المحشين: و هيهنا وجه ثالث و هو ان المصنف لو ذكر نقيض التباين الكلى

عنده، لوقع فی عبارته تکرار مع قطع النظر عن فوات الاختصار المطلوب انتهی.

و قد عرفت: انه لوذکر کما ذکرنا، لم یکن فیه تکرار اصلاً.

فان قلت: ان لفظ «نقیضیها» علی ما ذکرت یکون تکراراً لامحالة.

قلت: ان هذا لیس بتکرار مذموم و کیف و قد ذکر المصنف لفظ «نقیضیها» فی جمیعها مع ان فیه خلوصاً عن شایبة التشبیه بما لم یبین حکمه فتأمل. (میرزامحمدعلی)

(۵۰) قوله من حیث انه مجرد عن خصوص فردیه: قید بذلك، لانه من حیث وجوده فی ضمن احد فردیه لایحتاج الاعلی تصور الفرد الذی تحقق فی ضمنه خاصة.

فان قلت: ان العام من حیث هو عام لایحتاج فی تصوره الی تصور شیء من افراده فضلاً عن جمیعها فان تصور الحیوان من حیث هو حیوان لایحتاج الی تصور شیء من الانسان و الفرس و غیر هما و ذلك ظاهر فالتباین الجزئی من حیث تجرده عن خصوص فردیه لایحتاج الی تصور شیء من فردیه فضلا عن کلیهما.

قلت: لیس المراد من التباین الجزئی من حیث تجرده عن خصوص فردیه هو من حیث هو، بل من حیث الوجود، لکن لا فی ضمن فرد معین بل غیر معین ولا ریب انه من هذه الحیثیة یتوقف تصوره علی تصور الفردین.

فان قلت: فای سر فی انهم اعتبروا التباین الجزئی من هذه الحیثیة و لم یعتبروه من حیث هو هو؟

قلت: السرفی ذلك ان غرضهم فی هذاالمبحث کما سبق الیه الاشارة فی صدر المبحث، بیان النسب بین الکلیین من حیث التحقق والوجود و لذا حصروها بالاربعة مع ان التباین الجزئی یغایرها بحسب المفهوم فحیث ذکروا ان بین نقیضی الاعم و الاخص من وجه و المتباینین تبایناً جزئیاً لم یریدوه من حیث هو هو بل من حیث الوجود لکن لا فی ضمن فرد معین بل مطلقا، و من هنا تبین ضعف ما قیل: من ان حصرالنسب بالاربع غیر جید فان التباین الجزئی من حیث هو غیر النسب الاربع و ذلك لما ذکر من ان الغرض لیس بیان النسب من حیث هی بل من حیث الوجود ولاشك ان التباین الجزئی بهذه الحیثیة لیس الا العموم من وجه او التباین الکلی کما قرره المحشی. (محمدعلی)

(۵۱) ای: بالاشتراك علی الخصوص ای: مطلقا، لا مطلقاً، ولو ترك قوله: «کذلك» لکان اولی. (عبدالرحیم)

(۵۲) ای: یقال له: الجزئی الحقیقی وذلك لان جزئیته بالنظر ای حقیقته (محمد علی)

(۵۳) اشارة الی دفع ما ربما یتو هم من ان الفرد الموجود فی الخارج من مفهوم الواجب الوجود لیس له ماهیة کلیة مندرج هو تحتها مع انه جزئی حقیقی فلایصح الحکم بان کل جزئی حقیقی هو مندرج تحت مفهوم عام.

و حاصل الدفع: انا لا نسلم انه لیس له مفهوم کلی مندرج هو تحته بل المفهوم والشیء والامر مفاهیم کلیة مندرج هو تحت کل واحد منها، هکذا ذکروه.

ولایخفی: ان هذا مبنی علی التسامح والتساهل والاّ فالله تبارك و تعالی لایندرج تحت شیء من الکلیات بحیث یشارکه شیء من الاشیاء فی هذه الماهیة الکلیة و الالزم ان یکون مرکباً مما به الاشتراك

ومابه الامتياز فيكون محتاجاً الى كل واحد من الجزئين والى مركب آخر فيكون حادثاً على ما قرر فى الكلام،تعالى عما يقوله الظالمون علواً كبيراً.

فان قلت: انا نرى بالضرورة من الدين اطلاق لفظ الموجود مثلاً على القديم تعالى مع انه يطلق على غيره من الموجودات ايضاً.

قلنا: هذا ليس من باب الاشتراك المعنوى بل النفظى فان الوجود الذى فيه تعالى، غير الوجود الذى فى ساير المخلوقات و هكذا نحو الشىء و الامر و المفهوم و نظائرها على ما يظهر للمتأمل الصادق و الالزم المحذور السابق الذى لايقول به احد.

و هذا الكلام و ان لم يكن هنا موضع ذكره لكنا اشرنا اليه بطريق الاجمال حذراً من ان يتخذه المبتدى مذهباً فيضل عن السبيل و يضل.(ميرزامحمدعلى)

(٥٤)اى كلياً يعنى: انه ليس كل مندرج تحت مفهوم عام جزئياً حقيقياً اذهو قد يكون كلياً فلا يكون جزئياً حقيقياً.(ميرزامحمدعلى)

(٥٥)قوله اذالجزئى الاضافى...: الاولى ان يقال مكانه: «اذالمندرج تحت مفهوم عام»، او يقول —بدل قوله: «اذ كل جزئى حقيقى هو مندرج تحت مفهوم عام» —: «اذ كل جزئى حقيقى هو جزئى اضافى» كما لايخفى على ارباب الذوق السليم، الا انه لما كان المندرج تحت المفهوم العام و الجزئى الاضافى مترادفين عبر اولا باحدهما وثانياً بالاخر اشارة الى ذلك(محمدعلى)

(٥٦)قال بعض المحققين من المحشين: اعلم: ان ما ذكره سابقاً كان مبنياً على ان كلمة هو فى قول المصنف، راجعة الى الجزئى كما هو الظاهر و هذا الكلام مبنى على انها راجعة الى الاخص ولايخفى عليك ان هذا الحمل بعيد اذ لم يرد المصنف بما ذكره تعريف الجزئى الاضافى و تفسيره والايلزم تعريفه بنفسه ان كان المراد بالاخص هو الخاص لامعنى التفضيل و تعريفه بما يتوقف تعقله على تعقله ان كان المراد به معنى التفضيل، لان تعقل الاخص يتوقف على تعقل الخاص و هو نفس الجزئى الاضافى بل اراد بيان مايطلق عليه لفظ الجزئى و لذا قال المحشى: يعنى ان لفظ الجزئى كما يطلق الخ، فلايرد عليه شىء حتى يحتاج الى الجواب. فالاولى رجوع الضمير الى الجزئى الاضافى، انتهى كلامه رفع مقامه.

و اقول: قد ذكر ذلك المحقق الشريف ايضاً فى حواشيه على شرح الرسالة فى نظير المسألة و لا يخفى ان هذا انما يدل على عدم صحة تعريف الجزئى الاضافى بالاخص تعريفاً حقيقياً كما هو ظاهر هما ضرورة انه يجب فى التعريف الحقيقى ان يكون ماهية المعرف محصلة لماهية المعرف كما هو ظاهر فى تعريف الانسان بالحيوان الناطق و هنا ماهية الاخص ليست محصلة لماهية الجزئى الاضافى، ضرورة انهما شىء واحد من واد واحد و هذا بخلاف ماهيتى الحيوان والناطق و ماهية الانسان المركبة منها فانهما من حيث هما هما لما كانتا اجلى واعرف من ماهية الانسان من حيث هى هى، كانتا محصّلتين لها بمعنى ان ماهية الانسان من حيث هى مركبة من ماهيتها، كانت مجهولة و هما من حيث هما كانتا معلومتين فبتصور هما وتصور التركيب بينهما حصلت ماهية الانسان ولم تكن حاصلة قبل. و اما على انه لايصح تعريفه به تعريفاً لفظياً، فلا دلالة فيه عليه، نعم اذا كان مفهوم الجزئى الاضافى و الاخص واحداً لامكن ان يقال ح انه لايصح تعريفه به تعريفاً لفظياً ايضاً وليس كذلك . غاية ما فى الباب انهما متحدان من حيث المصداق

الخارجی و هو من ضرورات المعرف والمعرف کما هو ظاهر فهو من قبیل «الغضنفراسد» ولادلالة فی کون هذا الحمل مبنیاً علی کون الاخص تعریفاً حقیقیاً للجزئی الاضافی بل هو ظاهر فی کونه تعریفاً لفظیاً ولایخفی انه کما لایجوز تعریف الاعم بالاخص تعریفاً حقیقیاً، کذلك لایجوز تعریفه به تعریفاً لفظیاً.(محمدعلی)

(۵۷)ای: بیانه، وفی بعض الحواشی ان التفسیر مقلوب من التسفیر و لیس فی القاموس و الصحاح اشارة الی ذلك و ذکر صاحب القاموس: ان التفسیر والتأویل واحد و هو کشف المراد عن المشکل و التأویل واحد المتحملین الی ما یطابق الظاهر و قیل: ما یتعلق بالروایة و التأویل ما یتعلق بالدلالة تفسیر بالاخص ولایخفی لطف هذاالکلام.(عبدالرحیم)

(۵۸)قوله فتفسیر الجزئی الاضافی بالاخص بهذاالمعنی—و هو انه الکلی الذی یصدق علیه کلی آخر صدقاً کلیاً و لایصدق هو علی ذلك الاخر صدقاً کلیاً تفسیر ما هو اعم —و هو الجزئی الاضافی لصدقه علی الکلی وعلی الجزئی الحقیقی— بالاخص— و هو الاخص فی باب النسب الذی لایکون الاکلیاً (التقریب ص۲۸)٠

(۵۹)فان الاخص المعلوم سابقاً کما ذکر یجب ان یکون کلیاً بخلاف الاخص المذکور هیهنا فانه لایجب ان یکون کلیاً بل کما یکون کلیاً یکون جزئیاً.(محمدعلی)

(۶۰)قوله و منه یعلم ان الجزئی...: ای و من کون الاخص المزبور هیهنا اعم من الاخص المذکور آنفا، یعلم: ان الجزئی الاضافی اعم من الجزئی الحقیقی وذلك لانه اذا علم: ان الاخص المذکور هنا قد یکون کلیاً و قد یکون جزئیاً حقیقیاً و هو تفسیر للجزئی الاضافی و عموم المفسر یستلزم عموم المفسر، علم: ان الجزئی الاضافی قد یکون کلیاً و قد یکون جزئیاً حقیقیاً و هذا معنی قوله: فیعلم بیان النسبة، —ای: بین الجزئیین— التزاماً.

ولایخفی: ان هذاانمایصح لوکان هذاتعریفاً حقیقیاً و اما اذا کان لفظیاً کما هو المراد، ففیه نوع خفاء لظهور ان التعریف اللفظی یجوز ان یکون اعم فلا یلزم من عمومیة المفسر —بالکسر— عمومیة المفسر —بالفتح— فلا یثبت المطلوب فافهم.(عبدالرحیم)

(وقال الاستاذالفاضل الشیخ محمدالکرمی دامت افاداته):

قوله «و منه یعلم»: ای من حال الاخص هنا والاخص هناك یعلم ان الجزئی بهذا المعنی و هو کونه اضافیاً حتی جاز صدقه علی الکلیات، اعم من الجزئی الحقیقی، فیعلم بیان النسبة بین الجزئیین بالالتزام من النسبة بین الاخصین هناوهناك وقد علم ان بینهما عموماً و خصوصاً مطلقاً فیثبت ان بین الجزئیین الحقیقی والاضافی عموماً و خصوصاً مطلقاً ایضاً.(التقریب ص۲۸)

(۶۱)معنی کون الشیء بحسب نفس الامر انه بحسب نفسه فالامر هوالشیء و محصله: ان وجوده لیس بفرض فارض واعتبار معتبر بل هو موجود فی حد ذاته مثل الملازمة بین طلوع الشمس و وجودالنهار متحققة فی حد ذاتها سواء وجد فارض اولم یوجداصلاً وسواء فرضها اولم یفرضها قطعاً و نفس الامر اعم من الخارج مطلقا.فکل موجود فی الخارج موجود فی نفس الامر بلا عکس کلی.و من الذهن من وجه لامکان ملاحظة الکواذب و اعتقادها کزوجیة الخمسة فتکون موجودة فی الذهن لا فی نفس الامر و

مثلها تسمى ذهنياً حقيقياً.(عبدالرحيم)

(۶۲)قوله: منحصرة فى خمسة انواع: اعلم: ان هذه الانواع الخمسة يقال لها: «الكليات» بالعربية و «الايساغوجى» بالعبرية و قيل باليونانية و هو مركب من «ايسا» اى: الكلى و «الغوجى» اى: الخمس. وقيل فى سبب تسميتها به: انه اسم حكيم استخرجها و دونت فسميت باسم مستخرجها و قيل: انما سميت به، لان بعض من كان متعلمها شخصاً يسمى بـ «ايساغوجى» فكان يخاطبه فى مسألة منها باسمه و يقول يا ايساغوجى الحال كذا و كذا و قيل: غير ذلك(عبدالرحيم)

(۶۳)كاللاشى واللاممكن بالامكان العام فانهما كليان لايمكن صدقهما فى نفس الامر على شىء من الاشياء الخارجية و الذهنية لان كل ما يفرض فى الخارج والذهن يصدق عليه شىء و ممكن فيمتنع صدق نقيضيهما على مفهوم المفهومات فلا يتعلق بالبحث عن الكليات الفرضية غرض يعتد به فليس لنا بحث عنها فلا ينتقض انحصار الكليات فى الخمس بحدود المعدودات ورسومها كما نقضه بعضهم فقال: ان ثبوت الشىء للشىء فرع ثبوت المثبت له و اذا لم يكن المثبت له موجوداً فكيف يدعى ان هذا ذاتى له او عرضى هذا، لأن لنا ان نقول: بان الكليات وان كانت كلها بمجرد اعتبار العقل و انتزاعه من الافراد، لكن ما يعتبره العقول قسمان: قسم يكون للمنتزع منه اصل وحقيقة و قسم ليس الامحض اختراع فالكلى اما منتزع او مخترع واعتبار الذاتى والعرضى فى القسم الاول دون الثانى.

ثم اعلم: ان القوم خصصوا الكلام فى مبحث الكليات بالمعانى المفردة مع انه يمكن اعتبار الخمسة فى المركبة ايضاً تسهيلاً للامر على الناظرين والا فكل مفهوم لايخلو من تلك الخمسة مفرداً كان او مركباً.(عبدالرحيم)

(۶۴)قوله: ثم الكلى اذانسب...: اورد عليه بان: من الكليات ما ليس بداخل تحت واحد من الاقسام كالشىء والموجود مثلاً، اما انهما ليسا بداخلين تحت النوع فظاهر، ضرورة ان فى جميع الاشياء والموجودات مزية على الشيئية والوجود واما انهما ليسا بجنس فلانهما ليسا بجزء الحقيقة والايلزم ان لا يصح ما جعلوه من عالى الاجناس عالياً و اما انهما ليسا بفصل فلكونهما غير جزء الماهية ولو سلم فيكونان تمام المشترك كما هو ظاهر واما انهما ليسا داخلين تحت الخاصة والعرض العام فلانهما عرض كماسيأتى ولايصح كونهما من الاعراض لان معروضهما اما ان يكون هوالشىء والموجود فيلزم عروض الشىء لنفسه او اللاشىء واللاموجود فيلزم اجتماع النقيضين.

واجيب: بانانختار القسم الاول من قسمى العروض ولايلزم شىء. واماماادعيتم من لزوم عروض الشىء لنفسه فممنوع لان الشيئية انما تعرض الشىء الذى يصير شيئاً بعد ذلك العروض و كذلك الوجود فتامل.(ميرزامحمدعلى)

(۶۵)قوله: فان كان تمام المشترك: اى تمام المشترك فيه واللام فيه للجنس، فيعم ماذا كان المشترك فيه متعدداً كما فى الاجناس المركبة كالحيوان مثلاً فانه مجموع المشتركات بين الانسان و الفرس مثلاً بمعنى ان ليس بينهما مشترك الا وهو جزء منه و مالم يكن متعدداً كما فى الاجناس البسيطة كالجوهر فانه تمام المشترك بين العقل والانسان مثلاً بمعنى ان ليس بينهما مشترك الا اياه.

و منهم من فسره بما يختص بالقسم الاول حيث قال: المراد بتمام المشترك تمام الاجزاء المشتركة بينهما

كالحيوان، فانه مجموع الجوهر و الجسم النامى والحساس و المتحرك بالارادة و هى اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس فينتقض التعريف بالاجناس البسيطة فتأمل.

فان قلت: ان هذا غير شامل للاجناس البعيدة فانها ليست تمام المشترك بل جزئه كالجسم النامى بالنسبة الى الانسان و الفرس فان تمام المشترك بينهما هوالحيوان والجسم النامى جزئه و كالجسم المطلق بالنسبة اليهما او اليهما و الى الشجر فان تمام المشترك على الاول هو الحيوان و على الثانى هو الجسم النامى و ليس الجسم المطلق الاجزء منهما فيلزم ان يكون لاجناس البعيدة داخلة فى حيز قوله: «والافهوالفصل» كما هو ظاهر لمن له ادنى مسكة.

قلت: ان الجسم النامى و ان لم يكن بالنسبة لى الانسان و الفرس تمام المشترك،الاانه تمام المشترك بالنسبة الى الانسان والشجر و كذا الجسم المطلق فانه وان كان بالنسبة الى الانسان والفرس او اليهما والى الشجر ليس بتمام المشترك، الا انه بالنسبة الى احدها والحجر تمام المشترك و هكذا، فتأمل. (ميرزامحمدعلى)

(وقال الشيخ عبدالرحيم ره): المراد بتمام المشترك الذى لايكون ورائه جزء مشترك بينهما اى: جزء مشترك لايكون جزء مشترك خارجاً عنه بل كل جزء مشترك بينهما يكون اما نفس ذلك الجزء او جزء منه كالحيوان فانه تمام المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر و الجسم النامى و الحساس و المتحرك بالارادة فكل منها وان كان مشتركا بين الانسان والفرس، الا انه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه و انما تمام المشترك بينهما هو الحيوان المشتمل على الكل.

(۶۶)قوله و يقال لهذه الثلاثة ذاتيات: الاشهر الاكثر اطلاق الذاتى على ما يكون داخلاً فى الماهية كما صرح به بعض المحققين وقد يطلق على ما لا يكون خارجاً عنها، فعلى الاول لايصح اطلاق الذاتى على النوع لانه تمام الماهية و الشىء لايكون داخلاً فى نفسه واما على الثانى فيصح، فان النوع ليس بخارج عن الماهية فان الشىء كمالايكون داخلاً فى نفسه، لايكون خارجاً عنه.

بقى هنا شىء وهو: ان النوع كما ذكر عين الذات و ذات الشىء لا تكون منسوبة الى نفسها بل انما ينسب الى الشىء ما ليس هو فان النسبة يقتضى المغايرة فلايصح اطلاق الذاتى عليه.

والجواب: ان اطلاق الذاتى عليه اصطلاح اهل المنطق والمناسبة غير لازمة فى المنقولات المرتجلة ولوسلم، فالمناسبة يكفى كونها فى بعض الافراد كما صرح به البعض، هذا.

واجاب بعض المحققين من المحشين: بان الذات كما يطلق على الحقيقة يطلق ايضاً على ماصدق عليه الحقيقة فربمايراد بالذات هيهنا المعنى الثانى فيمكن نسبة الحقيقة الى ماصدق عليه الحقيقة كما يمكن نسبة جزئيها اليها.

واقول: هذا على فرض التسليم يوجب التفكيك بين الذاتيات و هو غير جيد كما لايخفى على ارباب الطبع السليم.

اللهم الا ان يقال بذلك فى جميعها وكذا القول بان ياء النسبة انما جيئت بها للمبالغة كما فى قوله: فقربهم لهذميات،على وجه فتأمل.

وقد ذكر هذاالجواب الشيخ فى الاشارات على ما نقل حيث قال: «ان الماهية ليست ذاتية لنفسها

بل للاشخاص المتكثرة بالعدد. ثم ابطله بانه لو جعل الماهية ذاتية لشخص شخص لم يخلو امّا ان يكون نسبتها بالذاتية الى ماهية الشخص من حيث هى هى فيعود المحذور،او الى الجملة التى هى الماهية و التشخص فلا يكون اياها بكمالها بل جزء منها فلا يصح ان النوع عين حقيقة افراده،انتهى.

واقول: يمكن هنا شق ثالث لايتجه عليه المنع و هو ان يكون نسبتها بالذاتية الى الماهية من حيث اقترانها بالشخص ولاشك فى كونها غير الماهية من حيث هى وغير الجملةالمركبة من الماهية و التشخص فحينئذ لايلزم محذور اصلاً فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(٦٧)اى: بلاياء وذلك لان افراده اعنى: الضاحك والماشى ونحوهما يقال له: العرض باعتبار نسبتها الى المبدء الذى هوالعرض كالضحك والمشى مثلاً وقديقال له: العرضى بياء النسبة و ذلك، لان افراده منسوبة الى العرض اعنى المأخذ و كذا اطلاق الذاتى على الذاتيات الثلاثة فان الذاتى فى الحقيقة هو الحيوان والانسان والناطق و نحوها من الافراد.(ميرزامحمدعلى)

(٦٨)كالماشى فانه عرض مشترك بين افرادالانسان و الفرس و البقر و الغنم.

(٦٩)قوله ماهو سؤال عن تمام الحقيقة: لما كانت كلمة «ما» على قسمين: «ما» الشارحة و هى التى تستعمل لطلب شرح الاسم و بيان مفهومه وانه لاىّ معنى وضع و «ما» الحقيقة و هى التى تستعمل لطلب الماهية الحقيقية و كان اذا سئل عن الاشياء المتفقة الحقايق او المختلفة الحقايق بما الحقيقة يقع النوع او الجنس فى الجواب و اذا سئل عنها بما الشارحة جاز ان يقع العرضيات فى الجواب كما صرح بذلك المصنف فى شرح التلخيص فلا يصح تعريف الجنس بانه المقول على الكثرة المختلفة الحقايق فى جواب ماهو و تعريف النوع بانه المقول على الكثرة المتفقة الحقايق فى جواب ماهو والايلزم ان يكون العرضيات داخلة تحت الجنس و النوع لصدق تعريفهما عليها، اشارالمحشى الى ان المراد من كلمة «ما» انما هو ما الحقيقة فقط لا مطلق «ما» حتى يرد ما ذكر و لا يخفى انه على ذلك يلزم استعمال اللفظ المشترك فى التعريف من غير قرينة معينة،اللهم الا ان يدعى ان كلمة «ما» و ان كانت بحسب اصل اللغة تستعمل فى المعنيين الا انها اختصت فى اصطلاح اهل الميزان بـ «ما» الحقيقة.(ميرزامحمدعلى ره)

(وقال استاذناالاعظم الشيخ محمد الكرمى دامت بركاته فى تحقيق المقام ما هذا لفظه):

قوله «ماهو سؤال عن تمام الحقيقة»: ماهو تستعمل مرة فى شرح اسم المسئول عنه و يسأل بها عما تحت اللفظ من مفهوم اسمى فيقال: ماالعنب؟ فيجاب بانه فاكهة من الفواكه، و تستعمل ثانية فى السؤال عن تمام حقيقة الشىء فان اقتصر فى السؤال على ذكر امر واحد مثل قولنا: «ما زيد؟» كان السؤال عن تمام الماهية المختصة به، فيقع النوع فى الجواب: (انسان) فان الانسان تمام ماهية زيد المختصة به، هذا اذا كان الامر الواحد امراً شخصياً، و ان كان الامر الواحد المذكور فى السؤال حقيقة كلية نحو: ما الانسان؟ وقع فى الجواب الحدالتام: (حيوان ناطق)، و ان جمع فى السؤال بين امور متعددة، كان السؤال عن تمام الماهية المشتركة بين تلك الامور، ثم تلك الامور المتعددة ان كانت متفقة الحقيقة مثل زيد و عمرو و بكر و خالد، كان المسئول عنه تمام الحقيقة المتفقة المتحدة فى تلك الامور فيقع النوع ايضاً فى الجواب و ان كانت مختلفة الحقيقة كان المسئول عنه تمام الحقيقة المشتركة بين تلك الحقائق المختلفة، و قد عرفت ان التمام الذاتى المشترك بين الحقائق المختلفة هو الجنس، فيقع الجنس فى الجواب، فالجنس لابد ان يقع جواباً عن

الماهية ــاى ماهية تفرض ــ و عن الحقائق المخالفة للماهية المذكورة معها فى السؤال المشاركة اياها فى الجنس: حتى يعرف ان الواقع فى الجواب، جنس لانوع، لان السؤال عن الامور المختلفة الحقايق المشتركة فى ذاتى يعمها لايجوز فى جوابه الا الجنس لانّ ما تكفله السؤال من خصائصه وحده. فقول الشارح: «المشاركة اياها فى ذلك الجنس»، لامعنى له، لانه لم يعهد جنس مذكور حتى يشاراليه، و الجنس المذكور فى قوله: «فالجنس لابد ان يقع جوابا» المراد به، الجنس من حيث هو جنس، لاجنس خاص حتى يعود اليه اسم الاشارة. (التقريب ص ۳۰)

(۷۰) قوله فيقع النوع ايضاً فى الجواب: لايخفى انه: ليس فيه دلالة على ان الحدالتام لايقع جواباً للسؤال عن الامور المتفقة الحقيقة حتى يقال: ان ما ذكر سابقاً من انه لابد فى رسوم الكليات من احد الامرين اما من تقدير لفظ الكلى فى الكلام واما من تقييد المقول بالافراد والايلزم عدم طرد التعريف غير وارد لعدم شمول المقول على الكثرة على حدود الكليات كما يظهر من المحشى ايضاً بل صرح بعض المحققين بان الحد التام يقع فى جواب السؤال عن الامور المتفقة الحقيقة كما يقع النوع. (ميرزامحمدعلى)

(۷۱) اى: الامور المجتمعة مختلفة الحقيقة كان المسؤل عنه بما هما او بما هم اذ المراد بالامور هو مافوق الواحد.

فان قلت: الجنس لايقع الا فى جواب ماهو.

قلت: المرادتعيين ان الجنس لايقال فى جواب اى شىء. (عبدالرحيم)

(۷۲) لايخفى: ان كون الكلى مقولاً فى جواب ماهو بحسب الشركة غيركونه جزء الماهية لانه انما يقال فى جواب ماهو اذاسئل عن الماهية وغيرها معاً فيدل به على كمال حقيقتها من حيث وقع السؤال عن جملتها والمطلوب ح كنه الحقيقة التى لها بالشركة وهو اعنى: الكلى بهذاالاعتبار ليس بجزئى بل جنس وانما يقال الجزئى من حيث انه يتركب منه و من غيره الماهية و هذا الاعتبار غير حاصل الاعتبار الاول فاذن مفهوم كون الشىء جنساً مغاير لمفهوم كونه جزء و ان كان معروضها ذاتا واحدة فلايردان الجنس جزء ممامر والجزء لايحمل فاحفظ ذلك (عبدالرحيم)

(۷۳) قوله «فان كان»: اى الجنس، مع كونه جواباً عن الماهية و عن بعض الحقائق المخالفة لها المشاركة اياها فى الجنس، جواباً عن الماهية و عن كل واحدة من الماهيات المختلفة المشاركة لها فى ذلك الجنس، فالجنس قريب، كالحيوان حيث يقع جواباً عن الانسان و عن كل ما يشاركه فى الماهية الحيوانية. و ان لم يقع الجنس جواباً عن الماهية ــاى ماهية تفرض وتذكر فى السؤال ــ و عن كل ما يشاركها فى الجنس الابواسطة او وسائط، فبعيد، كالجسم حيث يجاب به عن السؤال بما هو الانسان و الفرس والحمار فانه انما يقع فى الجواب بواسطة الجسم النامى و من بعده بواسطة الحيوان.

واذا احتوى السؤال على ماهيات مختلفة الحقائق ولكنها تشترك فى ذاتى بعيد عن بعضها وقريب للبعض الآخر، فان وقع هذا الذاتى المشترك فى الجواب، فهو بالنسبة الى ما هو بعيد منه، بعيد، و بالنسبة الى ما هو قريب منه، قريب، مثلا اذا سأل: ما هو الانسان و الشجر و الحجر؟ فلابد ان يقع فى الجواب ما يراعى به حال الكل و هو الجسم المطلق، فالجسم المطلق جنس قريب بالنسبة الى الحجر و بعيد عن الانسان و الشجر: عن الانسان بواسطتين الجسم النامى والحيوان. وعن الشجر بواسطة هو الجسم النامى

و ان وقع ماهو اعم من الذاتى المشترك المومأ اليه فى الجواب ، فهو بعيد عن الجميع كالجواب عن السؤال المذكور —ماهوالانسان والشجر والحجر— بانهاجوهر، والجوهر جنس للجميع لكنه يبعد عن الحجر بواسطة واحدة هوالجسم المطلق و عن الشجر بواسطتين: هماالجسم المطلق و النامى وعن الانسان بثلاث وسائط: هى الجسم المطلق و النامى والحيوان(التقريب ص۳۰)

(۷۴)قوله فالجنس قريب كالحيوان...: اعلم انه: لما كان القواعد الكلية لا تتضح عندالمتكلم المبتدى الا بالامثلة الجزئية ولذاترى كتب الفنون مشحونة بالامثلة الجزئية تيسيراً للامر على المبتدئين، ذكر القوم فى مباحث هذا الفن امثلة جزئية و وضعوا فى ترتيب الانواع والاجناس كليات مخصوصة اعنى: الانسان والحيوان والجسم النامى، والجسم المطلق والجوهر، فالانسان نوع حيث يقع جواباً للسؤال عن الامور المتفقة بما هو و كل من البواقى جنس للانسان، اما الحيوان، فلانه تمام المشترك بينه و بين الغنم مثلاًواما الجسم النامى، فلانه تمام المشترك بينه و بين النباتات و اما الجسم المطلق فلانه تمام المشترك بينه و بين الحجر مثلاً و اما الجوهر فلانه تمام المشترك بينه و بين العقل، فقد علم من ذلك انه يجوز ان يكون لماهية واحدة اجناس متعددة بعضها جنس لبعض فاذا عرفت ذلك، فاعلم:

ان الجنس اما قريب او بعيد، لانه كما ذكر لابد وان يقع جواباً عن الماهية و عن بعض الحقايق المختلفة المشاركة لها فى ذلك الجنس فان كان مع هذا جواباً عنها وعن كل واحدة من الماهيات المختلفة المشاركة لها فى ذلك الجنس فقريب كالحيوان فانه كما يقع جواباً للسؤال عن الانسان والفرس، فكذا يقع جواباً للسؤال عن الانسان والغنم وعنه والجمل و عنه و البغل الى غير ذلك من المشاركات الحيوانية، والا فبعيد كالجسم النامى حيث يقع جواباً للسؤال عن الانسان والشجر و لا يقع جواباً للسؤال عن الانسان والفرس مع كونه مشاركاً للانسان فى ذلك الجنس ايضاً كالشجر بل يقع فى الجواب: الحيوان وكالجسم المطلق حيث يقع جواباً للسؤال عن الانسان والحجر ولايقع جواباً للسؤال عن الانسان و الفرس و لا عنه والشجر، بل يجاب للاول بالحيوان و للثانى بالجسم النامى، و كالجوهر حيث يقع جواباً للسؤال عن الانسان والعقل ولايقع جواباً للسؤال عن الانسان والفرس و لا عنه والشجر ولا عنه والحجر بل يجاب عن الاول بالحيوان و عن الثانى بالجسم النامى وعن الثالث بالجسم المطلق و يقال للاول اعنى: الجسم النامى: «البعيد بمرتبة» و للثانى اعنى: الجسم المطلق: «البعيد بمرتبتين» و للثالث اعنى: الجوهر: «البعيد بثلاث مراتب».

والذى يضبط ذلك : انه ان كان هناك جوابان فالجنس بعيد بمرتبة او ثلاثة اجوبة فبمرتبتين او اربعة اجوبة فبثلاث مراتب وهكذا كلما ازداد عدد الاجوبة ازداد مراتب البعد و يكون عدد المراتب ناقصاً عن عدد الاجوبة بواحد.

والسرفيه: ان الجنس القريب داخل فى عداد الاجوبة وليس من مراتب البعد كما هو ظاهر.

و قدتبين من ذلك كلّه ان الجنس الواحد يجوز ان يكون قريباً و بعيداً بالنسبة الى شيئين و هكذا يجوز ان يكون قريباً و بعيداً بمرتبة و بمرتبتين و بمراتب بالنسبة الى اشياء متعددة كالجوهر فانه جنس قريب للجسم المطلق و جنس بعيد بمرتبة للجسم النامى و بمرتبتين للحيوان و بثلاث مراتب للانسان كما لا يخفى للمتأمل. (ميرزامحمدعلى)

(۷۵)قوله فبعید کالجسم حیث یقع...: البعید اما بمرتبة او بمرتبتین...

واعلم ان لفظ الجنس فی لغة الیونانیین بحسب الوضع الاول کان موضوعاً للمعنی الذی یشترک فیه اشخاص کثیرون فیجعلون العلویة جنساً للعلویین و کانوا ایضاً یسمون الواحد المنسوب الیه اشخاص کثیرون جنساً لهم فکان «علی» علیه الصلوة والسلام مثلاً عندهم جنساً للعلویین. و کان هذا القسم عندهم اولی بالجنسیة، لان علیاً علیه السلام سبب لکون العلویة جنساً للعلویین والسبب اولی من المسبب اذا وافقه فی معناه او خالفه ، و کانوا ایضاً یسمون الحرف و الصناعات اجناساً للمشترکین فیها والشرکة نفسها ایضاً جنساً و لما کان المعنی الذی یسمی عندالمنطقیین الأن جنساً واحداً له نسبة الی اشیاء کثیرة تشترک فیه و لم یکن له فی الوضع الاول اسم نقل هذه الامور المشابهة له الیه، فیسمی جنساً.(عبدالرحیم)

(۷۶)وقوله: «کالجسم حیث یقع جواباً عن السؤال بالانسان والحجر والفرس ولایقع جواباً عن السؤال بالانسان والشجر والفرس مثلا»، اشتباه فی اشتباه فان الجواب بالجسم عن السؤال الاول فلیس بالجنس البعید عن جمیع اجزاء السؤال بل هو قریب الی بعض، بعید عن بعض: قریب الی الحجر بعید عن الانسان والفرس. والجواب بالجسم ایضاً عن السؤال الثانی صحیح بالضرورة و غایة ما فیه بعدالجنس عن جمیع اجزاء السؤال الانسان والشجر والفرس.(التقریب ص۳۱)

(۷۷)الغرض من هذاالکلام دفع ما یرد فی هذا المقام وهو ان تعریف النوع الاضافی لیس بمطرد لصدقه علی الصنف والجزء الحقیقی فان الصنف وهو النوع المقید بقیود کلیة عرضیة کالانسان الترکی او الهندی یقال علیه وعلی الفرس الحیوان الذی هو جنس فی جواب ما هو وکذلک الجزئی الحقیقی.

و وجه الدفع: ان المراد من الماهیة هو المقول فی جواب ماهو، فلا یکون الا کلیاً فخرج الجزئی ولایکون ایضاً الا ذاتیاً فخرج الصنف.

فان قلت: الصنف لکونه خاصة یخرج بقوله: «فی جواب ماهو» فلا حاجة الی هذا التفسیر لاخراجه.

قلت: الخاصة علی قسمین: قسم یقال علیه و علی غیره الجنس فی جواب ماهو و قسم لیس کذلک والصنف من القسم الاول فلایخرج بقوله فی جواب ماهو.(عبدالرحیم)

(۷۸)ای:عن تعریف الماهیة.

(۷۹)اعلم انه: قد اختلف فی ان النسبة بین النوع الحقیقی والاضافی هل هی العموم مطلقا او من وجه؟

فذهب المتقدمون الی الاول، قالوا: ان کل نوع حقیقی مندرج تحت مقولة من المقولات العشرة لانحصار الکلیات فیها کما تحقق فی موضعه و هی اجناس وکلما هومندرج تحت جنس نوع اضافی، فکل نوع حقیقی نوع اضافی.

والمتأخرون الی الثانی، قالوا: لانسلم اندراج کل نوع حقیقی تحت مقولة من المقولات العشرة و انما یجب ذلک لوکان کل نوع حقیقی ممکناً ولیس کذلک ولو سلم فلانسلم انحصارالممکنات فی المقولات العشرة بل المنحصراجناس ممکنات العالم علی ما صرحوابه،ثم استدلوا علی مذهبهم بالبسایط قالوا: فانها

لاجزء لها حتی یکون جنساً لها فان الجنس کما سبق هو جزء الماهیة فاذا لم یکن لهاجزء لم یکن لها جنس. وفیه نظرسیأتی.

واستدل الامام علی ذلك بان الماهیات اما بسایط او مرکبات فان کانت بسایط فکل منها نوع حقیق ولیس بمضاف والالترکب من الجنس والفصل و ان کانت مرکبات فهی لامحالة تنتهی الی البسایط و یعود فیه ما ذکرناه.

ورد بانه: لیس یلزم من بساطة الماهیة کونها نوعاً فضلا عن ان یکون حقیقیاً لجواز ان یکون جنساً عالیاً او مفرداً او فصلاً او غیرها.(میرزامحمدعلی)

(۸۰)(ای: فی هذاالتمثیل مناقشة) لانه انما یصح اذا کانت النقطة تمام ماهیة افرادها ولا تندرج تحت جنس اصلاً و فی کلا الموضعین تأمل.

اما فی الاول فلانه لم لا یجوز ان تکون حقیقة افرادها شیئاً آخر وراء النقطة وتکون النقطة عرضیة لها.

واما فی الثانی فسیشیرالیه المحشی (ره) فی الحاشیة الا تیة.

ثم اعلم: ان النوع الحقیقی بالنظر الی التحت والنوع الاضافی بالنظر الی الفوق و ان الاضافی امر اعتباری بخلاف الحقیقی ولذاسمی الاول اضافیاً لانه بالاضافة الی ما فوقه والثانی حقیقیاً، لانه بالنظر الی الحقیقة الواحدة فی افراده.(عبدالرحیم)

(۸۱)ان قلت: ان الظاهر من هذا ان المختار عندالمحشی ایضاً مذهب المتأخرین وهو ینا فی النظر الذی اشارالیه هنا و صرح به فی الحاشیة الآتیة.

قلت: انه لم یورد النظر علی اصل مذهبهم بل علی امثلتهم ولایلزم من بطلان المثال بطلان الممثل ولذا اشتهر بین الاصحاب: ان المناقشة فی المثال لیست من دأب المحصلین.(محمدعلی)

(۸۲)قوله والنقطة: النقطة فی عرف اهل الهندسة طرف الخط والخط فی عرفهم طرف السطح والسطح طرف الجسم فالسطح غیر منقسم فی العمق و ینقسم فی الطول والعرض، والخط غیرمنقسم فی العرض والعمق و ینقسم فی الطول، والنقطة غیر منقسمة فی الطول والعرض والعمق، فهی عرض لایقبل القسمة، کما قرأت لاطولا و لاعرضاًو لاعمقاً. واذالم تقبل القسمة اصلا، لم یکن لهاجزء فلایکون لهاجنس، لان الجنس جزء.

وفیه نظر، لان هذا الدلیل یدل علی انه لاجزء لها فی الخارج والجنس لیس جزء خارجیاً بل هو من الاجزاء العقلیة فلم یثبت ان النقطة التی مثل بهاالماتن للنوع الحقیقی الذی لایطلق علیه الاضافی اصلا من الانواع البسیطة.

والفرق بین الجزء الخارجی والعقلی، ان الجزء الخارجی علی دخوله فی الکل المترکب منه و من غیره، قدیکون له وجود مخصوص به یمتاز عن سائر الاجزاء کالید بالنسبة الی ترکیب البدن فان البدن مترکب من اجزاء عدیدة احدها الید و لکن الید لها وجود مخصوص یشار الیه علی حیاله. والجزء العقلی داخل فی الکل ایضاً ولکن لیس له امتیاز عن سائر الاجزاء فی الوجود بانه هذا، فان الانسان حقیقة ملتئمة من اجزاء هی الحیوانیة والناطقیة وکلا الجزئین داخلان فیها و لکن لامیز فی الوجود لبعضها عن بعض، فجاز

ان یکون للنقطة جزء عقلی هو جنس لها و ان لم یکن لهاجزء فی الخارج وعلی کل حال فامکان النوع البسیط کاف فی ان یکون فارقاً بین النوع الحقیقی والاضافی.

والتوسع فی ان الامور العقلیة کیف تکون اجزاء فی الامور المادیة و هل یکفی فی اطلاق الجزئیة علیها للامور المادیة اتصالها بها اتصال تدبیر، لیس من مباحث هذا الکتاب والاکتفاء بما اجملناه آنفاً (التقریب ص۳۱–۳۲)

(۸۳)الجزء الخارجی هو الذی یکون داخلاً فی الکل و یکون وجوده متمیزاً عن وجوده کـ «ید» مثلا والجزء العقلی هوالذی یکون داخلا فی الکل و یکون وجوده غیر متمیزعن وجوده کالحیوان مثلاً فانه جزء الانسان و لیس وجوده متمیزاً عن وجوده، فتأمل.(محمدعلی)

(۸۴)قیل: کالطرف فانه تمام المشترك بین السطح والخط والنقطة فاذاسئل عن النقطة والخط او عنها وعن السطح بماهما، یقع الطرف فی الجواب و کذا اذا سئل عنها وعن الخط والسطح بما هی، یقع الطرف فی الجواب ایضاً.(محمدعلی)

(۸۵)قوله بان یکون الترقی من خاص الی عام: لایخفی انه: لایجوز ان یذهب هذا الترقی الی غیر النهایة بل لابد وان ینتهی الی جنس لاجنس له فوقه لان ترکب الماهیة من الاجزاء الغیر المتناهیة غیر معقول لاستلزام تصورها ح احاطة العقل بالامور الغیر المتناهیة و هو محال و مستلزم المحال محال مع انا نتصور الماهیة بالبداهة، و کذا لایجوز ان یذهب التنزل فی سلسلة الانواع الی غیر النهایة بل لابد ان ینتهی الی نوع لایکون تحته نوع والایلزم ان لایتحقق الاشخاص وهو باطل. اماالملازمة، فلان تحققها یستلزم تحقق الانواع وهو خلاف الفرض واماالبطلان، فلضرورة تحقق الاشخاص.(میرزامحمدعلی)

(۸۶)قوله وذلك: ای لم یکون الانتقال فی الاجناس من خاص الی عام؟ لان جنس الجنس جزء منه مقول علیه و علی غیره من الاجناس المشارکة له فهو اعم منه والانسان لا تتضح له الاحاطة بالاعم الامن الاخص فیبدأ بالاخص ثم بالاعم منه و هکذا.(التقریب ص۳۲)

(۸۷)کالجسم النامی الذی هو جنس للحیوان فانه اعم من الحیوان و کذا الجسم المطلق بالنسبة الی الجسم النامی والجوهر بالنسبة الی الجسم المطلق، و السر فی ذلك ان جنسیة الشیء انما تکون بالنسبة الی ما تحته کما ان نوعیة الشیء انما تکون بالنسبة الی مافوقه.(محمدعلی)

(۸۸)قوله وذلك: ای لم یکون الانتقال فی الانواع من الاعم الی الاخص؟ لان نوع النوع حصة من النوع والحصة انما تتضح بما منه الحصة فلذا یبدأ بالاعم من الانواع ثم منه الی الاخص منه و هکذا.(التقریب ص۳۲)

(۸۹)کالجسم النامی الذی هو نوع الجسم المطلق فانه اخص من الجسم المطلق و کذا الحیوان بالنسبة الی الجسم النامی والانسان بالنسبة الی الحیوان.(محمدعلی)

(۹۰)فان فی کل واحدة منها عالیاً و سافلاً فالعالی فی سلسلة الانواع ما لا یکون فوقه نوع کالجسم المطلق والسافل ما لا یکون تحته نوع کالانسان. والعالی فی سلسلة الاجناس ما لا یکون فوقه جنس کالجوهر والسافل مالایکون تحته جنس کالحیوان، والضمیر فی قول المصنف: «و ما بینهما» یعود الی العالی والسافل المطلقین اعم من ان یکونا فی سلسلة الانواع اوالاجناس و ان کان المذکور صریحاً

هوالجنس العالی والنوع السافل فقط علی نوع من الاستخدام.

فان قلت: فلم لم یذکر المصنف الجنس السافل والنوع العالی؟

قلت: لعل ذلك لکون الجنس السافل معلوماً بالمقایسة الی النوع السافل و لکون النوع العالی معلوماً بالمقایسة الی الجنس العالی.(محمدعلی)

(۹۱)ان قلت: ان ما بین النوع السافل و النوع العالی هو الحیوان والجسم النامی فقط و مابین الجنس السافل و الجنس العالی هوالجسم النامی والجسم المطلق فقط فکیف یصح قول المحشی(ره): «ان مابین الجنس العالی والجنس السافل اجناس متوسطة و مابین النوع العالی والسافل انواع متوسطة» بصیغة الجمع فی الموضعین؟

قلت: ان المنطقیین اصطلحوا فیما بینهم علی ان یطلقوا صیغة الجمع علی ما فوق الواحد و ان کان اثنین.

الا تری: انهم یقولون: «والکلیات ان تفارقا کلیاً فتباینان» بصیغة الجمع والمراد الاثنان بدلیل تثنیة الضمیر و مثل ذلك کثیر فی کلماتهم.(محمدعلی)

(۹۲)قوله المذکورین صریحاً، حیث قال فی الاجناس متصاعدة الی العالی و فی الانواع متنازلة الی السافل و اما السافل فی الاجناس والعالی فی الانواع فلیس له صریح ذکر فی المتن.(التقریب ص۳۲)

(۹۳)قوله اما جنس متوسط فقط —ای لایصدق علیه عنوان النوع المتوسط، کالنوع العالی فانه باعتبار ان هناك مشترکاً ذاتیاً یکون جزء له فهو مندرج تحته وما اندرج فیه جنس له کالجسم المطلق، فهو جنس متوسط لوقوعه بین النامی والجوهر ونوع عالی لانه لیس فوقه شیء الاجنسه و اعلی الاجناس لایجوز ان یکون نوعاً، لان النوع یحتاج الی جزء ذاتی مشترك و هو مفروض العدم: او نوع متوسط فقط کالجنس السافل، فانه نوع متوسط بین ما هو فوق منه و ما هو احط منه بحیث لااحط من وراءه، او جنس متوسط و نوع متوسط معاً کالجسم النامی، فان النامی جنس للحیوان وله جنس فوقه و هوالجسم المطلق ونوع من الجسم المطلق والحیوان نوع منه.(التقریب ص۳۲—۳۳)

(۹۴)قوله ثم اعلم: ان المصنف لم یتعرض...:اعلم: ان القوم ذکروا ان مراتب الجنس و النوع اربعة لان الجنس اما ان یکون فوقه جنس وتحته جنس و هو الجنس المتوسط اولافوقه ولاتحته وهوالمفرد او تحته فقط و هو جنس الاجناس او فوقه فقط و هو الجنس السافل و علی هذاالقیاس النوع ومثلوا للجنس المفرد بالعقل علی تقدیر ان یکون العقول العشرة مختلفة الحقیقة و لم یکن الجوهر جنساً له، فانه جنس لیس تحته جنس ولا فوقه جنس، و للنوع المفرد ایضاً به علی تقدیر ان یکون العقول العشرة متفقة الحقیقة والجوهر جنساً له فانه نوع لیس تحته ولا فوقه نوع والمصنف لم یتعرض لهماوجعل مراتبهما ثلاثة اما لان کلامه فیما یترتب من الاجناس والانواع و المفرد لیس داخلاً فی سلسلة الترتیب کما هو الظاهر و اما لعدم تحقق وجودهما کما اعترف به من جعل مراتبهما اربعة ایضاً و المثال المذکور لهما انما هو بمجرد الفرض و الاعتبار و مع ذلك یرداحد التمثیلین الاخر کما هو ظاهر لکن لما کان المقصود من التمثیل هو التفهیم سواء کان مطابقاً للواقع ام لا لم یضر ذلك اذ یکفیه مجرد الفرض سیما فیما لم یوجد له مثال فی الوجود.

فان قلت: ان ما ذکر من الوجه الاول یقتضی ان لایذکرهما غیر المصنف فان کلامهم ایضاً فیما

یترتب فما وجهه؟

قلت لعل وجهه ان الافراد باعتبار عدم الترتیب داخل فی سلسلة الترتیب ففیهما ملاحظة الترتیب عدماً کما ان فی غیرهما ملاحظته وجوداً.(محمدعلی)

(وقال استاذناالشیخ محمدالکرمی دامت تأییداته فی تحقیق المقام ما هذالفظه):

قوله لم یتعرض للجنس المفرد والنوع المفرد: المراد بالجنس المفرد هو الجنس الذی لاجنس فوقه کما لاجنس تحته. والنوع المفرد کذلک هو النوع الذی لانوع فوقه ولانوع تحته، فعدم تعرض المصنف للاجناس و الانواع المفردة اما لان کلامه فیما یترتب متصاعداً او متنازلا، والمفرد باعتبار انقطاعه من فوق و من تحت لیس داخلا فی سلسلة الترتیب واما لعدم تیقن وجودهما، وما مثلوا به من العقول العشرة علی تقدیرانها مختلفة الحقیقة والجوهر لیس جنسالها فهی جنس مفرد، اذلاجنس فوقها ولاجنس تحتها، او علی تقدیر انها متفقة الحقیقة والجوهر جنس لها، فهی نوع مفرد،اذلانوع فوقها ولانوع احط منها، شبهات تعوم فی شبهات فان نفس العقول العشرة فرض وتخرص و قول لامدرك له وکونه صادراً من الفلاسفة لایدعمه ما لم یکن له بیان واضح و بینة صادقة و مارتب علیها من الفروض یدکها دکا لامزید علیه اذ ذلك فرض مبتن علی فرض، مضافاً الی تناقض الفرضین فیها بتقدیر انها مختلفة الحقیقة والجوهر لیس جنساً لها، وتقدیر انها متفقة الحقیقة والجوهر جنس لها، وعلی کل حال فالمسألة مجرد تصو یر(التقریب ص۳۳)

(۹۵)لان الجنس المفرد مالایکون فوقه ولاتحته جنس والنوع المفرد مالانوع فوقه ولاتحته فلایکونان واقعاً فی سلسلة الترتیب لان ترتیب الاجناس هو ان یثبت هناك جنس و جنس جنس و جنس جنس جنس و کذلك ترتیب الانواع هو ان یکون نوع و نوع نوع و نوع نوع نوع و لیس فیهما شیء من ذلك و انما جعلهما بعضهم من المراتب نظراً الی ان الافراد باعتبار عدم الترتیب، ففیهما ملاحظة الترتیب عدماً کما ان فی غیر هما ملاحظة الترتیب وجوداً.(عبدالرحیم)

(۹۶)لایخفی: ان المراد التمیز عما یشارکه فی الجملة سواء حصل التمیز عن الجمیع ایضاً کالفصل القریب ام لا کالفصل البعید فانه لایحصل به الا التمیز فی الجملة کما سیأتی.

فان قلت: فحینئذ یلزم ان یکون التعریف غیر مانع لاشتماله علی الجنس لان التمیز فی الجملة یحصل به ایضاً کما اذاسأل سائل عن الانسان بـ «ای شیء هو فی ذاته» فکما یصح ان یجاب بانه: «ناطق» او «حساس»، فکذلك یصح ان یقال انه: «حیوان».

قلت: قد اجیب عن هذا بما اجاب به صاحب المحاکمات عما اورده الامام الرازی و سیشیرالیهما المحشی. وهذا مراد من قال انه: لا یکتفی فی جواب ای شیء هو، التمیز فی الجملة بل لابد معه من ان لا یکون تمام المشترك بین الشیء و نوع آخر و الجنس لیس کذلك کما تقدم.(میرزامحمدعلی)

(۹۷)فی موضع الحال عن «هو» —علی ماجوزه بعض النحاة— ای: ایّ شیء هو معتبراً و ملاحظاً فی ذاته؟ ای: مع قطع النظر عن عوارضه(عبدالرحیم)

(۹۸)قوله «فنقول اذا قلنا الانسان ای شیء هو فی ذاته کان المطلوب ذاتیاً من ذاتیات الانسان»: یجب ان یعلم انه هل یجوز السؤال عن فصل الشیء مع الجهل بجنسه اولایجوز؟

فنقول: طبعاً من جاهل حقیقة الشیء ان لا یسأل الاعن مجهوله و هی الحقیقة بأسرها فان السؤال

عن الفارق مترتب على العلم بالحقيقة الجامعة بين الشیء المسؤل عنه و الاشياء الاخر مع الجهل بالفارق، هذا ما يقتضيه السير الطبيعي كمالا يخفى، و عليه فالسائل اذا كان عالماً بحقيقة الانسان الجامعة له و لغيره من الحقائق المختلفة المتشاركة فى امر ذاتى يعمها و انه حيوان ولكن يجهل الفوارق الذاتية بينه و بين تلك المشاركات، و جب عليه ان يقول: الانسان اى حيوان هو فى ذاته؟ فيقال: ناطق، فقط، لانه هو المجهول المسؤل عنه. واذا كان السائل لايميز الانسان، او اىّ ماهية تفرض، عن الغير الابماله من فارق الشكل والهيئة الخارجية ولكن يجهل اصل حقيقته ولايدرى ماهو؟ فالسؤال ح يكون عن الحقيقة طبعاً والسؤال عن الحقيقة انما يكون بماهو، لابأى شیء هو، كما هو المقرر، فيقول فى استفهامه عن حقيقته المجهولة عنده: الانسان ماهو؟ فيقال فى الجواب: «حيوان ناطق»

فاذا اتضحت لك هذه المقدمة يتضح: ان الشارح ادمج مقالته ولم يعطها الحق اللازم حيث قال: «اذا قلنا الانسان اى شیء هو فى ذاته، كان المطلوب ذاتياً من ذاتيات الانسان يميزه عما يشاركه من الاشياء فى الشيئية فيصح ان يجاب انه حيوان ناطق كما يصح ان يجاب بانه ناطق»

و هذا الكلام بمقدماته التى هيأها لان تنتج النتيجة المذكورة مع نتيجته ايضاً محل بحث واضح، لانه كان من الواجب عليه ان يميز موارد جهل السائل حتى يعلم مراده من سؤاله و مع الجهل بمراده من سؤاله كيف يسوغ الجواب و كيف يعلم ان الجواب مطابق للسؤال او انه اجنبى عنه؟ فان قوله: «كما صح ان يجاب بانه ناطق» ينطبق على سؤال من يعلم ان الانسان شیء من الاشياء و يطلب ذاتياً يميزه عن الاشياء المشاركة له فى الشيئية فى حال ان الناطق وحده لايعطيه سوى بقائه على جهله اذا لم يعلم حقيقة الانسان، و انما يعرف منه انه شیء من اشياء العالم، كما ان مثل هذا السؤال يقع فى جوابه: انه حيوان، بل هو الصق به من الجواب بانه ناطق، فوجب عليه ان يقول فى النتيجة التى استنبطها: فيصح ان يجاب بانه حيوان ناطق كماصح ان يجاب بانه ناطق و كما يصح ان يجاب بانه حيوان.

هذه الاجوبة الثلاث كلها منطبقة على السؤال المذكور و معنى هذا ان كل واحد من هذه الاجوبة يصدق عليه انه فصل مثلا، فى حال ان هذه الاجوبة جميعاً جزاف، لعدم تشخيص مرادالسائل من سؤاله، فيجب قبل كل شیء تنقيح مجرى السؤال، ثم بعد ذلك يكون اعطاء الجواب وفقاً و هذا كما شرحناه لك آنفاً(التقريب ص۳۳—۳٤)

(۹۹)قوله كما صح ان يجاب بانه ناطق: اطلاق الذاتى على الناطق مسامحة، لانه مشتق و المشتق مشتمل على الحدث و النسبة وهى خارجة كلياً عن ماهية الشیء و كذا الحدث لوكان الماهية من الاعيان.(عبدالرحيم)

(۱۰۰)قوله «فيلزم وقوع الحد (التام) فى جواب اى شیء هو فى ذاته»: فى حال انه لا يقع الا فى جواب ما هو و قد عرفت ان الحد التام لم يقع حقاً فى جواب اى شیء هو فى ذاته و انما وقع فى جواب ما هو، قال: «و ايضاً يلزم ان لا يكون تعريف الفصل مانعاً لغيره»، لان تعريفه بالمقول على الشیء فى جواب اى شیء هو فى ذاته، قد صدق على ما لا يقال الا فى جواب ما هو، و قد عرفت ان اصل ما استند اليه الشارح باطل فنتيجته —و هى الاشكال بعدم مانعية تعريف الفصل— باطلة بالطبع.(التقريب ص۳٤)

(۱۰۱)ای والحال انهم قالوا: ان الحد لایقع الا فی جواب ماهو.(محمدعلی)

(۱۰۲)وهیهنا استشکال آخر وهو ان السائل ب «ای شیء» لایطلب الممیز عن جمیع الاغیار والافیخرج الفصل البعید عن حد الفصل فیبطل جمعاً،بل یطلب الممیز فی الجملة فیدخل الجنس فی الحد فیبطل منعاً.و یمکن الجواب عن ذلک بما اجاب به صاحب المحاکمات عن استشکال الامام فیحتمل ان یکون غرض المحشی من قوله: «والجنس ایضاً» الاشارة الی الجواب عن هذاالاستشکال والله اعلم بحقیقة الحال.

و یمکن الجواب ایضاً بان الجنس من حیث انه جنس مشترک بین الشیء و غیره و هو بهذا الاعتبار یمتنع ان یکون مقولاً فی جواب «ای شیء هو»(عبدالرحیم)

(۱۰۳)قوله و هذا مما استشکله الامام الرازی فی هذا المقام : و هذا عجیب من الامام انصافاً علی ما یدعی له من سهم وافر فی المعقول فان القضیة التی استشکل فیها حقاً بسیطة و لها الحق الوافر من الصحة بعد فتح النظر لااطباقه والمشی به علی سهوالخاطر.(التقریب ص۳۴)

(۱۰۴)قوله «لطلب الممیز مطلقاً»: ای: ذاتیاً کان ام عرضیاً، مقولا فی جواب ماهو ام لا، و لکن ارباب المعقول خصصوه بالذاتی اولا و بما لایقع فی جواب ماهو ثانیاً، اما ان ایاً بحسب وضع اللغة لطلب الممیز عرضیاً کان او ذاتیاً، فکما قال صاحب المحاکمات و لکن السؤال بها بعد معرفة السائل باصل حقیقة المسؤل عنه وجهله بالفارق الذاتی لایدع مجالا للجواب بالمقول فی جواب ماهو، و قدبینا ان السیر الطبیعی قاض بان السائل لایسأل عن الفارق الذاتی و هو یجهل الحقیقة بشراشرها فاذا کان عالما باصل الحقیقة و جاهلا بالفارق فمن اللغوان یجاب بما لا یعلم و بما یجهل جمیعاً، بل یجاب بما یجهل، لانه هو مورد السؤال، هکذا یلزم ان تمحص الحقائق.

والحق ان ما اجاب به المحقق الطوسی له مکانته الراقیة من التحقیق.(التقریب ص۳۴)

(۱۰۵)ربما یقال: ان هذا مستدرک لانه لم یتعرض فیما تقدم علی دخول الجنس فی التعریف حتی یحتاج الی التفصی عنه.

و قد یجاب: بان ذلک لما کان دائراً فی هذا المقام علی السنة الاقوام تصدی الی الجواب عنه و ان لم یتقدم منه الاشارة الیه استطراداً وتنبیهاً علی نعمة غیر مترقبة.(میرزامحمدعلی)

(۱۰۶)قوله و بهذا یخرج الحد والجنس ایضاً...: لانه مقول فی جواب ماهو فلا یقع فی جواب ای شیء. ولایخفی انه علی هذا الجواب یندفع اللزوم الاول ایضاً اعنی: صحة وقوع الحد فی جواب ای شیء هو فی ذاته،فقول بعض المحققین من المحشین واما اللزوم الاول فهو غیر مندفع کمالایخفی، لیس علی ما ینبغی، لان حاصل الجواب: ان الحد لایقع فی جواب «ایّ» الذی هو مصطلح ارباب المعقول و ان کان یقع فی جواب «ای» اللغوی و مرادنا عن «ای» فی التعریف هوالاول و الحصرالمذکور فی الحاشیة السابقة اضافی بالنسبة الی «ای» الاصطلاحی کما یدل علیه کلماتهم.(محمدعلی)

(۱۰۷)اقول: هذا الجواب غیر تام لان غایة مایلزمه علی تقدیر تسلیمه، ان لایقع هذا الجنس المعلوم فی الجواب و اما عدم وقوع مطلق الجنس فلا، لان الماهیة اذا علمت بالجنس البعید و طلب تمیزها عن المشارکات فی ذلک الجنس، فکما یصح الجواب بالفصل، فکذا یصح بالجنس المندرج تحت ذلک

الجنس و بالحد الذى هو جزئه، نعم لا يصح بذلك الجنس البعيد والحد الذى هو جزئه.

لايقال: المراد من قوله: «فنطلب ما يميزه عن المشاركات فى ذلك الجنس» التميز عن جميع المشاركات فحينئذ يمتنع ان يقع فى الجواب غير الفصل كما هو ظاهر.

لانا لانسلم ان التميز عن جميع المشاركات فى ذلك الجنس المعلوم انما يكون بالفصل خاصة بل ربّما يحصل بالحد ايضاً كما اذا كان ذلك الجنس المعلوم جنساً بعيداً فحينئذ كما يحصل التميز عن جميع المشاركات فى ذلك الجنس بالفصل، كذلك يحصل بالحد فهذا على تقدير تسليمه انما يدفع الاعتراض بالجنس فقط لامطلقا ولو سلم لزم خروج الفصل البعيد عن التعريف كما تقدم، فيلزم عدم العكس كما يلزم على الاول عدم الطرد و كلاهما مذموم غير جايز.

ولايقال ايضاً: ان المراد من الجنس فى قوله: «انا لانسئل عن الفصل الا بعد ان نعلم ان للشىء جنساً»، الجنس القريب، فلايكون تحته جنس حتى يقع فى الجواب هو اوالحد الذى هو جزئه.

لانانقول: على هذا —مع ان سوق الكلام لايساعده— يلزم خروج الفصل البعيد ايضاً عن التعريف، ضرورة ان الشىء اذا علم بجنسه القريب و طلب ما يميزه عن المشاركات فى ذلك الجنس فلابد ان يقع الفصل القريب فى الجواب ضرورة ان البعيد لايميزه عن تلك المشاركات، كل ذلك لايخفى على المتأمل.

هذا ما كتبته فى سالف الزمان عند قرائة بعض الاجلة ذلك الكتاب علىّ وقد عرضته على الاستاد فاستحسنه والآن اقول:

كما ان كل نوع مركب من جنسه و فصله القريبين، فكذا كل جنس مركب من جنسه و فصله القريبين الاالجنس العالى الذى ليس فوقه جنس و لاله فصل فاذا كنا لانسأل عن فصل الشىء الابعد علمنا بجنسه بناء على القاعدة المذكورة، فكما لايصح ان يقع هذا الجنس المعلوم فى الجواب و لا الحد الذى ذلك الجنس جزئه، فكذلك لايصح ان يقع الجنس الغير المعلوم الذى تحت ذلك الجنس و لا الحد الذى هذا الجنس جزئه، ضرورة دخول هذا الجنس المعلوم فى ماهيته وكونه جزء منه، مثلاً اذا علمنا الانسان بجنسه البعيد الذى هو الجسم مثلاً و طلبنا مايميزه عن مشاركاته فيه وقلنا: «الانسان اىّ جسيم هو فى ذاته» فكما لايصح فى الجواب جسم او جسم حساس، لايصح حيوان اوحيوان ناطق ايضاً لان الحيوان مشتمل على الجسم اذ هوالجسم الحساس و جسميته كانت معلومة للسائل و انما المجهول الذى يطلبه بالسؤال هو حساسيته لاغير ولو فرض عدم علم السائل او المجيب باشتماله عليه يكون الحيوان حينئذ بالنسبة اليه فصلا لاجنسا كما لايخفى للمتأمل. (ميرزامحمدعلى)

(۱۰۸) ربما يقال: انه يجوز ان يكون ماهية مركبة من جزئين متساو يين او من اجزاء متساو ية فيكون كل واحد من الاجزاء فصلاً لها لانها تميز ها تميزاً ذاتياً ولايكون شىء منها جنساً لانها مساو ية للماهية والجنس لابد ان يكون اعم مماله الجنس فيتجه ان القول بان كل ما لاجنس له لا فصل له، منظور فيه وايضاً لوكانت هذه الكلية مسلمة للزم ان يكون الفصل عبارة عن الكلى الذى يميز الماهية عن مشاركاتها فى الجنس فلا يكون جزء الماهية منحصراً فى الجنس و الفصل لما ذكروا من جواز تحقق ماهية مركبة من امرين متساو يين او امور متساو ية فحينئذ كل واحد من هذه الاجزاء ليس جزء لما ذكرناه و

ليس فصلاً بالتفصيل الذى ذكر اذ ليس لتلك الماهية جنس حتى يميزها عن مشاركاتها فى الجنس.

والعجب من الشيخ، حيث رسم الفصل فى الشفاء على ما نقله صاحب المطالع بانه: الكلى المقول على النوع فى جواب اى شىء هو فى ذاته من جنسه اى الكلى الذاتى الذى يميز النوع عن مشاركاتها فى الجنس، فكان الشيخ ايضاً بنى على ما بنى عليه المحقق الطوسى و قد عرفت مايرد عليه، اللهم الا ان يقال: ان تركب الماهية من الامرين المتساو يين اوالامور المتساو ية باطل فتأمل.(عبدالرحيم)

قال الاستاذ الكرمى سلمه الله: قوله بناء على ان مالاجنس له لافصل له: والواقع كذلك، لان الفصل معناه المميز الذاتى للشىء عن مشاركاته فى امر ذاتى فاذا انتفى ما به الاشتراك ، فوضوع ما به الافتراق منتف ايضاً.(التقريب ص٣٤)

(١٠٩)قوله فتعين الجواب بانه ناطق لاغير: اى: لايجوز ان يجاب بانه حيوان ناطق او حيوان، لان الحيوان كان معلوماً للسائل فلايجوز ان يقع فى الجواب مجرداً او منضماً الى الفصل، لان ذلك تحصيل الحاصل او ارتكاب بما لافايدة فيه.(محمدعلى)

(١١٠)اى: باسره و تمامه، اى: اشكال وقوع الحد فى جواب اى شىء وصدق التعريف على الحد و الجنس. ثم لاوجه لتخصيص دفع الاشكال بحذافيره بهذا الجواب كما هو ظاهر كلامه فانه بالجواب الاول ايضاً يندفع الاشكال بحذافيره كما بينا آنفاً. ويمكن ان يكون قوله: «فحينئذ» اشارة الى جميع ماتقدم من كلام صاحب المحاكمات و كلام المحقق الطوسى او يكون قوله «فحينئذ» الى آخره من كلام المحقق الطوسى (ره) لامن كلام المحشى، او ان يكون تو هم المحشى فى جواب صاحب المحاكمات انه انما يندفع به اللزوم الثانى فقط لاالاول كما توهمه بعض المحققين من المحشين وقدمر.(الشيخ محمدعلى)

(١١١)واصل التقويم ازالة اعوجاج الشىء تقول: قومت الدرع اذا ازلت عوجه فكان المركب بدون الجزء اعوج يزيل ذلك الجزء عوجه و يقومه.(محمدعلى)

(١١٢)قوله «اللام للاستغراق» —لايقال: المقوم اسم فاعل واللام فيه وفى اسم المفعول موصول اسمى لاحرف تعريف عندالجمهور فكيف يصح كونها للاستغراق وهو من معانى حرف التعريف لاالموصول؟

لانانقول: قد صرح جماعة منهم المصنف فى شرح التلخيص بان الخلاف انما هو فى اسمى الفاعل و المفعول بمعنى الحدوث و يدل عليه تعليلهم الموصولية بانها فعل فى صورة الاسم ولهذا يعملان و ان لم يكونا بمعنى الحال والاستقبال و اما الذى ليس بمعنى الحدوث من نحو: المؤمن و الكافر وامثالها فلاخلاف لاحد فى كون اللام فيه حرف تعريف كالصفة المشبهة ولو سلم فلانسلم اختصاص الاستغراق بحرف التعريف بل يجوز فى الموصولة ايضاً ان تكون للاستغراق كما نص بذلك جمع من المحققين فافهم.(محمدعلى)

(١١٣)اى للجنس العالى والنوع العالى، فان الجنس العالى يجوز ان يكون له فصل يقومه ان جوزنا تركيبه من امرين متساو يين يساو يانه و يميزيانه عن مشاركاته فى الوجود، لكن الظاهر مما ذكره المحشى سابقاً من ان مسلك المحقق الطوسى —قدس سره— ادق واتقن، هو انه لايجوز الا ذلك (شيخ عبدالرحيم)

(١١٤)اما الصغرى فلان المقوم هو عبارة عن الفصل وقد تقدم ان الفصل جزء حقيقة افراده

فحينئذ نقول: مقوم العالى فصله وفصل كل شيء جزئه فقوم العالى جزئه واما الكبرى، فلان العالى جنس السافل وجنس كل شيء جزئه فينتج: ان العالى جزء للسافل و هو المطلوب(ميرزامحمدعلى)

(١١٥)قوله وليعلم ان المراد بالعالى هيهنا...: لماتقدم فيما سبق ان العالى هو النوع الذى ليس فوقه نوع او الجنس الذى ليس فوقه جنس والسافل هو النوع الذى ليس تحته نوع او الجنس الذى ليس تحته جنس، اشار الى انه ليس ذلك المعنى بمراد منهما فى ذلك المقام بل المراد كل نوع او جنس يكون فوق كلى آخر نوع او جنس سواء كان فوقه ايضاً كلى آخر ام لاومراده ان الامر للعام المردد بين الجنس والنوع اعم من ان يكون فوقه كلى ام لم يكن لان كل واحد منهما على سبيل الترديد اعم من ذلك حتى يقال انه لايصح فى النوع فانه لابد و ان يكون فوقه كلى و الاّ لم يكن نوعاً او المراد كل جنس يكون فوق جنس آخر سواء كان فوقه جنس ام لا او كل نوع يكون فوق نوع آخر سواء كان فوقه نوع آخر ام لا و جميع ما ذكريأتى فى قوله: «و كذا المراد بالسافل ...» فعليك بالتطبيق.(محمدعلى)

(١١٦)قوله اى كلياً...: اشارة الى دفع ماقديتوهم وهو ان يقال: ان عكس الموجبة مطلقاً، اى: سواء كانت كلية او جزئية،موجبة جزئية، كما سيجيء انشاءالله تعالى وقولنا: «المقوم للعالى مقوم للسافل» موجبة كلية، لان اللام –كما تقدم– للاستغراق وهو بمعنى «كل» –كماهوظاهر– و عكسه موجبة جزئية اعنى: «بعض مقوم للسافل مقوم للعالى» و هذا صحيح كما هو ظاهر فان الحساس مقوم للسافل اعنى: الانسان و مقوم للحيوان ايضاً و هوالعالى.

وحاصل الجواب: ان مراد المصنف بالعكس فى قوله: «ولاعكس» العكس اللغوى لا الاصطلاحى والعكس اللغوى للموجبة كنفسها ان كليا فكلى و ان جزئياً فجزئى فانه عكس الجزئين مع الاتفاق فى الكم و الكيف جميعاً ولاشك فى عدم صحة العكس بهذا المعنى فى هذاالمقام فلذا نفى المصنف العكس.(ميرزامحمدعلى)

(١١٧)تفسير لقول المصنف: «ولاعكس» اى: للنفى و المنفى جميعاً و اشارة الى ان قوله: «اى كلياً»، قيد للمنفى فان «ليس كل» من اسوار السالبة الجزئية كما سيجيء و رفع الايجاب الكلى سلب جزئى هذاالخ.(محمدعلى)

(١١٨)فان قلت: «ليس كل» ك «بعض ليس» من اسوار السالبة الجزئية، فكيف يكون معنى العكس الكلى ذلك ؟

قلت: قوله ليس معنى،اذ لنفى و هو لا عكس،و المنفى و هو العكس الكلى،ما بعد ليس فتدبر.

فان قلت: لم قيد العكس بالكلى مع انه محل اللفظ المصطلح على المعنى اللغوى و هو بعيد؟

قلت: لان العكس الاصطلاحى ثابت هيهنافلايصح نفيه.

فان قلت: لم لم يصح العكس الكلى هيهنا فلم يكن الناطق مقوماً للعالى كما هومقوم للسافل؟

قلت: اذ ليس فى السافل وراء ماهية العالى الاالفصول المقومة للسافل فاذا فرضت مشتركة بينه و بين العالى يلزم عدم الفرق بين السافل و العالى وايضاً ليس كل ماهو جزء الكل جزء الجزء و الا لكان الكل جزء الجزء اذ الكل عين جميع اجزائه تأمل.(عبدالرحيم)

(١١٩)قوله اى كل مقسم للسافل: قال بعض المحققين من المحشين: «اى للجنس السافل فان

النوع السافل یمتنع ان یکون له فصل مقسم» انتهی.

ولایخفی ما فیه، لانه مبنی علی مامر اولاً من ان النوع السافل مالا یکون تحته نوع و اما علی ماسبق آنفاً من معنی السافل —وهوالمراد هنا— فلاوجه لهذا الکلام کما لایخفی لذوی الافهام.(محمدعلی)

(١٢٠) ای: لیس کل مقسم للعالی مقسماًللسافل.(محمدعلی)

(١٢١)تقریره: ان مقسم السافل قسم من السافل و السافل قسم من العالی و قسم القسم قسم فینتج: مقسم السافل قسم من العالی فحینئذ نقول: مقسم السافل قسم من العالی و کل قسم من الشیء مقسم له فینتج: کل مقسم السافل مقسم العالی و هو المطلوب.(محمدعلی)

(١٢٢)و ایضاً: العالی جزء للسافل و قد ثبت آنفاً ان لیس کل ماهو جزء للشیء جزء الجزء فتذکر.(محمدعلی)

(١٢٣)اعلم: ان کل واحد من الخاصة والعرض العام علی ثلا ثة اقسام :لانه اماان یکون شاملاً لجمیع افراد ما هی خاصة له او غیر شامل والاول اما ان یکون لازما یستحیل انفکاکه عنه او مفارقاً لایستحیل انفکاکه عنه فهذه ثلا ثة اقسام و من المنطقیین من خص اسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة ولایخفی انه ح یجب ادخال القسمین الاخیرین تحت العرض العام والا لما صح التقسیم المخمس کما هو ظاهر و لما لم یکن هذا القول عند المحشی بمرضی، اشار الی بطلانه بالتصریح بانقسامه الی الشاملة و غیرها هنا والی اللازم والمفارق فیما سیأتی. ونسبه الشیخ فی الشفاء علی ما نقل الی الاظطراب قال: لان الکلی انما یکون خاصة لصدقه علی حقیقة واحدة سواء وجد فی کلها او بعضها دام لها او لم یدم والعام موضوع بازاء الخاص فهو انما یکون عاماً اذا کان صادقاً علی حقیقة وغیرها مطلقا فلا اعتبار فی التخصیص لجهة العموم والخصوص.

ثم لایخفی: ان الخاصة کما تنقسم الی هذه الاقسام، کذلك‌تنقسم الی خاصة مطلقة و هی ما یختص بالشیء بالنسبة الی جمیع ماعداه کالکتابة بالنسبة الی الانسان وهی التی عدت من الخمسة و الی خاصة اضافیة وهی ما یختص بالشیء بالنسبة الی بعض ما عداه کالماشی بالنسبة الی الانسان حیث یختصه بالنسبة الی ما عدا الحیوان ولایعد ذلك عندالمتأخرین خاصة بل عرضاً عاماً. و ایضاً تنقسم الی خاصة مرکبة و هی التی ترکبت من امور کل واحد منها عرض عام لما هی خاصة له کالطایرالولودللخفاش والماشی المستقیم القامة للانسان.

والظاهر من کلام المحشی هنا والتصریح فیما سیأتی —و علیه جمهور المتقدمین و بعض المتأخرین— انها بکلا قسمیها مرادة و معتبرة عندهم، لکن تقدیر لفظ الکلی کما هنا والتصرح به فی کلام بعضهم کالمطالع والرسالة و غیر هم ینافی ذلك فان الکلی لایطلق علی المرکب کما هو الظاهر من کلمات القوم وصرح به بعضهم و الا لیختل طرد تعریف الکلیات بحدودها فافهم.(محمدعلی)

(١٢٤)غرضه من ذلك التعمیم اشارة الی ان الخاصة لیست بمنحصرة فی خاصة النوع علی ما ذهب الیه البعض حیث عرفها بانها الخارج المختص بافراد نوع واحد و مراده بالنوع اعم من الحقیقی والاضافی بل هی اعم منها و من خاصة الجنس العالی علی ما ذهب الیه الشیخ والامام. قال الامام: الخاصة قد تکون خاصة للنوع الاخیر والنوع المتوسط والنوع العالی و الجنس العالی لان کون الشیء خاصة

ليس الا انه حاصل فيه لا فى غيره سواء كان ذلك الذى هو حاصل فيه نوعاً او جنساً فتأمل. (ميرزامحمدعلى)

(١٢٥)اعلم: ان فى تمثيل الكليات بالمشتقات لابالمبادى كما فعله بعضهم تنبيهاً على ان المعتبر فى حمل الكلى على افراده «حمل المواطات» و هو حمل «هوهو» لا «حمل الاشتقاق» ولاً حمل المركب لان الكلى لابد و ان يكون محمولا على جزئياته حمل المواطاة ولايصدق المبادى على شىء منها كذلك لايقال: زيد نطق اوضحك مثلاً بل ناطق اوضاحك فان النطق و الضحک يصدقان على نطق زيد ونطق عمرو ونطق بشر وضحكهم مثلاً لاعلى انفسهم فهما كليان بالنسبة الى نطقهم وضحكهم لا بالنسبة الى انفسهم لكن بعضهم تسامحوا حيث مثلوا بالمبادى و مرادهم بها هوالغايات لا ان المعتبر عندهم حمل الاشتقاق او المركب فتأمل. (محمدعلى)

(١٢٦)قوله فافهم: اشارة الى انه لا منافاة بين كون الشىء خاصة بالنسبة الى شىء و عرضاً عاماً بالنسبة الى آخر فان الاشياء يختلف باختلاف الاعتبارات و قد مضى ان الفصل الواحد يكون بالنسبة الى شىء قريباً و بالنسبة الى آخر بعيداً فالماشى بالنسبة الى الحيوان خاصة لانه يصدق عليه انه الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط وهى الحقيقة الحيوانية و بالنسبة الى الانسان عرض عام لانه يصدق عليه بذلك الاعتبار انه الخارج المقول عليها وعلى غير ها اى: على حقيقة واحدة وهى الحقيقة الانسانية و على غيرها من الحقايق النوعية هذا.

و قد تقدم انه يقال للماشى و نحوه بالنسبة الى الانسان خاصة ايضاً لكن يقيد بقيد الاضافية فحينئذ يحتمل ايضاً ان يكون الامر بالفهم اشارة الى انه لامنافاة بين قولنا للماشى بالنسبة الى الانسان انه عرض عام و بين قول بعضهم له بالنسبة اليه ايضاً انه خاصة اضافية فانه مرادف للعرض العام وانما المنافاة بينه و بين الخاصة المطلقة. (ميرزامحمدعلى)

(١٢٧)قال بعض المحققين من المحشين: انما قال عن معروضه و لم يقل عن الماهية كما قاله بعضهم، لئلايرد عليه ظاهراً ان التقسيم الذى يذكره لللازم، تقسيم الشىء الى نفسه و هو لازم الماهية و الى غيره وهو لازم الوجود فانه مما لايستحيل انفكاكه عن الماهية و بالنظر الى هذا اخذ مورد القسمة فيما بعد لازم الشىء لا لازم الماهية هذا كلامه رفع مقامه.

اقول: انما قال: «ظاهراً» لان ايراد المذكور لايرده فى الحقيقة على تقدير ان يقول عن الماهية و يأخذ مورد القسمة لازم الماهية ايضاً، فانا لا نسلم ان لازم الوجود مما لايستحيل انفكاكه عن الماهية مطلقا بل من حيث هى هى و لايلزم منه ان لايستحيل انفكاكه منها من حيث الوجود ايضاً.

والحاصل: انا نعنى باللازم الذى هو مورد القسمة، ما يمتنع انفكاكه عن الماهية فى الجملة لا من حيث هى هى والايراد انما يأتى على ذلك التقدير دون الاول فان امتناع الانفكاک فى الجملة يصدق بامتناعه من حيث هى هى و بامتناعه من حيث الوجود. ولو سلم فنقول:

المراد بالماهية الماهية الموجودة فما يمتنع انفكاكه عنها اما ان يكون ممتنع الانفكاك من حيث هى هى اولا، الاول لازم الماهية و الثانى لازم الوجود.

ثم التحقيق: ان الايراد المذكور لايرد على المحشى على الظاهر ايضاً و ان بدل لفظ الشىء و المعروض

بلفظ الماهية حيث لاحظ فى التقسيم قيد الحيثية المنبىء عن كون مورد القسمة هو لازم الماهية فى الجملة المشتمل على القسمين المذكورين فلاحظ.(محمدعلى)

(١٢٨)قوله «فالاول هوالاول»: يعنى ما يستحيل انفكاكه عن معروضه هو اللازم و ما لا يستحيل هو المفارق، قوله «وهذا القسم» اى العرض المنظور به وجود معروضه قسمان باعتبار وجود المعروض فى الخارج ووجوده فى الذهن فاقسام اللازم فى هذا القسم من التقسيمين اللذين ذكرهما الشارح للازم ثلاثة: لازم الماهية و لازم الوجود الخارجى و لازم الوجود الذهنى.(التقريب ص٣٦)

(١٢٩)بالفتح اى: بتقسيمين يقال: قسمت المال اقسم كاضرب قسماً بالفتح، اى قسمته.

والحاصل: ان للازم تقسيمين: التقسيم الاول انه اما لازم الماهية او لازم الوجود. والثانى انه اما بين او غير بين و هذا ينحل فى الحقيقة بتقسيمين كما سيصرّح به المحشى، الاول: انه اما بين بالمعنى الاخص او غير بين بالمعنى الاخص. و الثانى: انه اما بين بالمعنى الاعم او غير بين بالمعنى الاعم. ولايخفى: انه يجب ان يدخل جميع اقسام اللوازم فى اقسام كل واحد من هذه التقسيمات فتأمل.(محمدعلى)

(١٣٠)قوله كان هذا اللازم ثابتاً له: اى يمتنع تحقق ذلك الشىء منفكاً عن هذا اللازم و على هذا فعنى كونه لازماً للشىء بالنظر الى وجوده الخارجى، هو ان يكون ذلك الشىء بحيث كلما تحقق فى الذهن كان هذا اللازم ثابتاً له على معنى انه يمتنع حصول ذلك الشىء منفكاً عن هذا اللازم و ليس المراد باللزوم الذهنى هنا اللزوم المعتبر فى الدلالة الالتزامية بمعنى ان يمتنع ادراك ذلك الشىء بدون ادراك هذا اللازم والا لم يكن الاقسام متباينة، لان اللازم باللزوم الخارجى و لازم الماهية ايضاً يجوز ان يكون لازماً ذهناً بالمعنى المذكور، و ايضاً لوكان المراد باللزوم المعنى المذكور لم تكن القسمة حاصرة لان لزوم اللوازم الذهنية التى وجوداتها الاصلية تابعة لوجود ملزوماتها فى الذهن فقط كالكلية والجنسية والنوعية و الفصلية وغير ها، خارج عن القسمين الاولين لان وجود ملزوماتها فى الخارج ينفك عن وجوداتها فيه فلابد ان يكون داخلاً فى القسم الثالث. فلو كان المراد من اللزوم المعتبر فيه المعنى المذكور، لم يكن داخلا فيه لان ادراك الملزوم ينفک عن ادراك اللازم فليس المراد من اللزوم فيه الااللزوم بمعنى امتناع حصول ذلك الشىء فى الذهن منفكاً عن حصول هذا اللازم فيه بنفسه لابصورته.(عبدالرحيم)

(١٣١)قوله «و هذا القسم»: اى لازم الوجود الذهنى يسمى معقولا ثانياً، لانه مترتب على تعقل المعروض اولاً، ثم العرض ثانياً، فقبل ان تتصور حقيقة الانسان لايحكم عليها بالكلية، فالكلية والجزئية والعرضية والذاتية و ما هو على طراز ها كلها من المعقولات الثانية بالملاك الذى ذكرناه.(التقريب ص٣٧)

(١٣٢)التمثيل بها و باحراق النار والكلية تسامح. والتحقيق التمثيل بالزوج و المحرقة والكلى كتسامحهم فى التمثيل بالنطق والضحك .(محمدعلى)

(١٣٣)يعنى لازم الوجود الذهنى يسمى فى عرفهم معقولاً ثانياً، لانه فى المرتبة الثانية فى التعقل عن معروضه فان تعقل الكلية مثلاً بعد تعقل الانسان لان العقل يدرك اولاً معنى الانسانية مثلاً ثم يدرك كليته.

لايقال: انهم مثلوا لذلك بجزئية زيد و عمرو ايضاً ولايصح ان يقال: ان العقل يدرك اولاً معنى زيد و

عمرو مثلاً ثم جزئيتها. لان العقل لا يدرك الاالكليات.

لانانمنع ذلك،ضرورة ان العقل يدرك الاشياء كلها جزئياتها وكلياتها، غاية ما فی الباب ان ادراكه للكليات بلاواسطة وللجزئيات بواسطة القوى الظاهرة او الباطنة، مثلا يدرك المبصرات الجزئية و المسموعات الجزئية بواسطة السمع والبصر و هكذا يدرك المشمومات و المذوقات مثلاً بواسطة الشامة والذائقة فانكارادراكه للجزئيات مطلقا لاينبغى ان يلتفت اليه وما سبق فی تعريف النظر من ان الجزئی لايكون مكتسباً بالعقل، نعنى به: انه لايكتسب به بلا واسطة شیء من الآلات لامطلقا. ولو سلم فوجود المناسبة فی البعض قد يكتفى به فی التسمية.(محمدعلی)

(١٣٤)قوله و الثانی: عطف على قوله: «ثم اللازم ينقسم بقسمين احدهما».(التقريب ص٣٧)

(١٣٥)هذا هواللزوم الذهنی المعتبر فی الدلالة الالتزامية(عبدالرحيم)

(١٣٦)ای وحين اذ عرفت البين بالمعنى الاخص فغير البين منه هو اللازم الذی لايلزم تصوره من تصور الملزوم.(التقريب ص٣٧)

(١٣٧)لانه كلما يكفی تصور الملزوم فی اللزوم يكفی تصور اللازم مع تصور الملزوم و النسبة بينهما فانه اذا كان تصورالعمى مثلاً كافياً فی لزوم البصر له فلاريب انه يكفی تصور هما مع تصور النسبة بينهما فی تصور الملزوم.

وفيه انه: قد علم سابقاً ان المعتبر فی البين بالمعنى الاخص هو كون تصور الملزوم كافياً فی تصور اللازم مع الجزم باللزوم فيمكن ان يكون تصور الملزوم كافياً فی تصور اللازم و لا يكون تصور هما مع تصورالنسبة كافياً فی الجزم باللزوم بل يحتاج فيه الى واسطة فلايكون البيّن بالمعنى الثانی اعم من البين بالمعنى الاول. اللهم الا ان يحمل العموم والخصوص على ما هو بحسب المفهوم.(عبدالرحيم)

(١٣٨)قوله و حينئذ: ای: و حين اذ عرفت البين بالمعنى الاعم فغير البين منه هو اللازم الذی لايلزم من تصوره مع تصور الملزوم و النسبة بينهما الجزم باللزوم.(التقريب ص٣٧)

(١٣٩)قوله و حينئذ فغير البين هو اللازم الذی...: انما عدل عن تفسيره المشهور بين القوم و هو اللازم الذی يفتقر فی جزم الذهن باللزوم بينهما الى واسطة، لمايلزم على ذلك من وجود قسم ثالث غير داخل تحت واحد من القسمين و ذلك‌لان الواسطة على ما فسروه: ما يقترن بقولنا: «لانه» حين يقال: «لانه كذا» مثلاً اذا قلنا: «العالم حادث لانه متغير» فـ «المتغير» هو الوسط، لانه المقارن بقولنا: «لانه» حين قلنا: «لانه متغير» و ظاهر انه لايلزم من عدم افتقار اللزوم الى وسط ان يلزم من تصور اللازم مع تصور الملزوم و النسبة بينهما الجزم باللزوم لجواز وجود لازم غير مفتقر الى وسط و غير لازم من تصورهما والنسبة بينهما الجزم باللزوم كالحدسيات والتّجربيات والحسيات فلذا عمّم المحشی تفسيره فقال: هواللازم الذی لايلزم من تصوره مع تصور الملزوم و النسبة بينهما الجزم باللزوم بل يحتاج الى وسط او الى شیء آخر من حدس او تجربة او حس او غير ذلك.(محمدعلی)

(١٤٠)ای: بل يحتاج الى واسطة بالمعنى المذكور ان كان نظرياً او الى امر آخر سوى تصور الطرفين والنسبة و الواسطة ان كان بديهياً مغايراً للاولى كالحدسی والتجربی و الحسی. فالبديهی المغاير للاولى داخل فی اللزوم غير البين كما هو المستفاد من كلام المحشی فی اواخر الحاشية. ومن المتأخرين من

ادخله فى اللزوم البين.(عبدالرحيم)

(۱۴۱)ای: تقسیم اللازم ثانیاً للبين وغير البين بالحقيقة تقسيمان: التقسيم الاول: ان البين اما بين بالمعنى الاخص او غیر بین بالمعنى الاخص. والتقسيم الثانى: ان اللازم اما بين بالمعنى الاعم او غیر بیّن بالمعنى الاعم،فالبيّن وغير البين لكل منهما معنيان و ان كان كلام المصنف يوهم ان يكون للبيّن معنى واحد مردد بين الشّقين و لغير البين معنى واحد هو مالم يتصف بشىء من الشقين، فكشف المحشى حقيقة الحال حتى يظهر ان المراد فى هذا المقام ليس ما يتوهم من هذا المقال.

فتبين: ان للبين معنيين: احدهما: الشق الاول و الثانى الشق الثانى و لغير البين ايضاً معنيين: الاول خلاف الاول و الثانى خلاف الثانى والاختصار جمع بين المعانى.(شيخ عبدالرحيم)

(قال الاستاذ الشيخ محمد الكرمى بعد تنقيح المقام): والمصنف فى قوله: «بين يلزم تصوره...» ادمج البين بالمعنى الاخص بالبين بالمعنى الاعم وغير البين بالمعنى الاخص فى غير البين بالمعنى الاعم قصداً للاختصار و فى الاختصار آفات منها هذه.(التقريب ص۳۷)

(۱۴۲)یعنی: ليس المراد مما يطلق عليه لفظ الكلى ما يصدق هو عليه كالحيوان و الانسان و غيرهما فان مراد القوم من الكلى هو مفهوم الكلى من غير اشارة الى مادة مخصوصة.(عبدالرحيم)

(۱۴۳)ای: انه يبحث عن الكلى من حيث هو هو و يورد على ذلك احكاماً تشتمل على جميع ما صدق عليه هذا الكلى ولا يبحث عن جزئيات المصاديق كما هودأب ارباب العلوم. الا ترى ان النحو يين انما يبحثون عن الفاعل و المفعول مثلاً من حيث هو هو لا عن جزئياتها فان الجزئيات غير ثابتة فلا كمال معتد به فى معرفة الاشياء الغير الثابتة.

ثم انما خص المنطق بهذا القصد، لان اهل اللغة يطلقون الكلى على الذات فقط دون العرضيات.(محمدعلى)

(۱۴۴)ليس المراد ان كل كلى طبيعى موجود فى الخارج بل المراد ان الكلى الطبيعى فى الجملة موجود فى الخارج و ان كان بعض افراده لايوجد فيه فان من الكليات الطبيعية ماهو ممتنع الوجود كشريك البارى تعالى و ماهو ممكن الوجود لكنه معدوم كالعنقاء.

ولايخفى ان هذا المناسبة انما هى على القول بوجود الكلى الطبيعى فى الخارج و اما على القول الآخر فقد قيل فى سبب تسميته لانه طبيعة من الطبايع تأمل(محمدعلى)

(۱۴۵)ای: من ان الكلى الطبيعى موجود فى الخارج فى ضمن اشخاصه. و قال المحقق الدوانى: لانه طبيعة من الطبايع، اى: حقيقة من الحقايق. و ما ذكره المحقق، يناسب لكلا المذهبين اعنى مذهب القائلين بوجود الكلى الطبيعى فى الخارج و مذهب القائلين بعدم وجوده فيه بخلاف ما ذكره المحشى(عبدالرحيم)

(۱۴۶)قوله اذلاوجود له الا فى العقل: لايقال: ان الكلى المنطق ايضاً كذلك، بل عدم وجود الكلى العقلى الافى العقل انما هو لتضمنه الكلى المنطق كما سيأتى الاشارة اليه من المحشى بعيد هذا.

لانانقول: لايلزم من اعتبار المناسبة فى تسمية شىء بلفظ، ان يسمى كل ما يوجد فيه ذلك المناسبة بذلك اللفظ، فان وجود المناسبة ليس سبباً للتسمية حتى يلزم اطراده بل انما نعتبر ها لترجيح هذا الاسم

بذلك من بین سایر الاسماء، نعم هو سبب فی الاطلاق الوصفی ولذا یطلق لفظ الضّارب مثلاً لکل من وجد فیه الضرب و اذا انتفی الضرب منه لم یصح اطلاقه علیه بخلاف حال التسمیة فانه اذا سمی شیء بلفظ،یطلق علیه ذلك اللفظ و ان فقدت المناسبة الملحوظة فی تسمیته به فتأمل.(میرزامحمدعلی)

(١٤٧)ولم یذکره المصنف، لان غرض المنطقی من حیث هو هو انما هو فی الکلیات دون الجزئیات کما سبق تحقیقه وانما تعرض للجزئی فیما سبق حیث قسم المفهوم الی الجزئی و الکلی، للاستطراد، مع ان مفهوم الجزئی من حیث هو هو کلی لایمتنع فرض صدقه علی کثیرین فتأمل. وایضاً هذا المبحث فی بیان احوال الکلیات بخصوصها فتذکر.(محمدعلی)

(١٤٨)الغرض من هذا الکلام دفع ما ربما یتوهم فی المقام من ان المصنف لم لم یبحث عن وجود الکلی المنطقی و العقلی فی الخارج وعدمه و خصص البحث عن وجود الطبیعی؟

و حاصله انه: لما کان عدم وجود الکلی المنطقی و العقلی فیه ثابتاً محققاً عندهم، لم یحتج الی البیان، بخلاف الطبیعی فانه محل الخلاف بینهم فلذا خصه بالذکر دونهما.

والتحقیق انهما ایضاً لیسا بمتحققین، بل العلماء تنازعوا فیهما ایضاً علی ماهو المذکور فی کتب الکلام. بل الوجه فی تخصیص المصنف الطبیعی بالذکر ما ذکره بعض الافاضل فی هذا المقام من ان البحث عن وجود تلك الکلیات فی الخارج، خارج عن الصناعة، لان ارباب هذه الصناعة انمایبحثون عن المعلومات الموصلة الی تصور المجهولات ولا مدخلیة للبحث عن وجود هذه الکلیات فیها کما هو ظاهر الاّ ان المتأخرین یتعرضون لبیان وجود الطبیعی منها زعماً منهم بان ایضاح بعض المسائل فی نظر التعلیم موقوف علی وجوده فانه نافع فی الامثلة الموضحة لقواعد هذا الفن فان قولهم مثلاً: الجنس هو المقول علی الکثرة المتفقة الحقایق فی جواب ماهو کالحیوان المقول علی الانسان و البقر و الفرس مثلاً یتضح اذا عرف ان فی الخارج حقایق مختلفة یحمل بعضها علی بعض.

ثم اعلم: ان الکلی المنطقی اختلفوا فی وجوده، فمن قال بوجود الاضافات، قال بوجوده و من لم یقل بوجودها فلم یقل بوجوده کذا قیل. ولایخفی ما فی الملازمة الاولی فان القائل بوجود الاضافات لیس قائلاً بوجود جمیعها حتی یقول بوجود الکلی المنطقی ایضاً.(محمدعلی)

(١٤٩)فی شرح المطالع قد اختلف فی وجوده فی الخارج ایضاً و النظر فیه غیر موکول الی المنطقی.(محمدعلی)

(١٥٠)قوله: «فان انتفاء الجزء»: و هو الکلی المنطقی، «یستلزم انتفاء الکل»: و هو الکلی العقلی. قال المحشی فی الحاشیة: «فان الکلی العقلی انما یحصل من الکلی المنطقی و الکلی الطبیعی و اذا قررنا ان الکلی المنطقی لیس بموجود فی الخارج و العقلی ایضاً کذلك فان انتفاء الجزئی...».

ولایخفی علیك: ان هذا مبنی علی ان الکلی الطبیعی موجود فی الخارج ولو قلنا انه غیر موجود فیه فالوجه ان یقال: لان الاجزاء اذا کانت منتفیة بجمیعها فلا یتحقق الکلّ لان الکل لایکون الاهذه الاجزاء فاذا لم یتحقق هذه لم یتحقق هذا.

ثم اعلم: ان الامام استدل علی وجود الکلی العقلی فی الذهن فقط بما قاله الحکماء فی الامر الموصوف بالکلیة، انه موجود اما فی الذهن او فی الخارج والالکان عدماً صرفاً ولوکان کذلك، لاستحال ان یکون

مشتركا بين كثيرين و محال ان يكون موجوداً فى الخارج لان كل موجود فى الخارج فهو مشخص معين ولاشيء من المشخص المعين بمشترك بين كثيرين، و كل كلى مشترك بين كثيرين،فلا شيء من الموجود فى الخارج بكلى و لما بطل كونه موجوداً فى الخارج، تعين كونه موجوداً فى الذهن.

وفيه انه: ان عنى بالشخص فى قوله: «ولاشيء من المشخص المعين بمشترك بين كثيرين» الماهية مع ما عرض لها من المشخصات، فلا شك ان الامر كذلك و ان عنى به الماهية المعروضة لتلك المشخصات، فذلك ممنوع لانها اذا انتزعت من المشخصات و حصل فى العقل، صلح لان يعرض لها الكلية فكانت مشتركة بين كثيرين.(عبدالرحيم)

(۱۵۱)اى: مع قطع النظر عن عروض الكلية و الا لم يكن موجوداً فى الخارج اتفاقاً.(عبدالرحيم)

(۱۵۲)وقد عرفت ان عبارة المصنف كما يحتمل ذلك ، يحتمل القول الاول ايضاً فلا يظهر من المصنف ميل الى احدهما. ولو كان الحق عنده هو الثانى كما زعم، لكان حق العبارة ان يقول: «والحق ان لا وجود للطبيعى فى الخارج» فانه نص فى المقصود مع ما فيه من الاختصار المطلوب.(ميرزامحمدعلى)

(۱۵۳)قيل: ان اراد انه يلزم اتصاف الشيء الواحد بالشخص بالصفات المتضادة و وجوده فى الامكنة المتعددة، سلمنا الاستحالة لكن نمنع الملازمة و ان اريد انه يلزم اتصافه و وجوده لا بالشخص بالصفات المتضادة و فى الامكنة المتعددة، فالملازمة مسلمة ولايضر فانا لانسلم امتناع وجود الواحد النوعى والجنسى فى الامكنة المتعددة واتصافها بالصفات المتعددة بل هو اول المسألة انتهى.

لايقال: ان المراد هو الاول و بيان الملازمة: ان كل موجود خارجى فهو فى حد ذاته متميز عن غيره بحيث اذا لاحظ العقل خصوصيته الممتازة لم يكن له ان يفرض اشتراكها فلو وجدت الطبيعة فى الخارج لكان كذلك مع انها مشتركة بين افراد متمكنة فى اماكن مختلفة ومتصفة بصفات متضادة فحينئذ يلزم المحال المذكور.

لانانقول: لانسلم ان كل موجود خارجى لا يمكن فرض اشتراكه اذا لاحظ العقل خصوصيته بل هو اول المرحلة فى تلك المسألة.

و ربّما استدل على اصل الدعوى بانه: لو وجد الكلى الطبيعى فى الخارج فلا يخلو اما ان يكون خارجاً عن الجزئيات اولا و على الثانى اما ان لايكون نفسها او جزء منها والاقسام كلها باطلة، اما الاول فبديهى والا فلا يصح الحمل وكذا الثانى والايلزم ان يكون كل واحد من الجزئيات عين الآخر. و بيان الملازمة: ان كل واحد عين الطبيعى والطبيعى عين الجزئى الآخر و عين العين عين و بطلانه واضح و كذا الثالث والا فلا يصح الحمل ايضاً لتغاير الجزء للكل فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

حواشى «المعرف»

(۱)المراد مما يتركب منه المعرف ليس الكليات الخمس بجميعها فان العرض العام غير معتبر فى التعريفات عند المتأخرين منهم المصنف و سيصرح بذلك و كذا النوع على ما يفهم من اطلاقاتهم حيث انهم حصروا المعرف على الحد و الرسم و لم يعتبروا فى واحد منهما النوع والعرض العام ايضاً بل انما ذكرا فيما تقدم للاستطراد و استقصاء لاقسام الكليات.

قال بعض المحققين من المحشين: و يمكن ان يقال: ان مراد المحشى(ره) منه الكليات الخمس بجميعها. لان النوع يجوز ان يكون جزء للمعرف كتعريف الرومى بانه انسان كذا والعرض العام ايضاً يجوز ان يكون جزء للمعرف كما سيجىء انشاءالله تعالى.

و اقول: هذا و ان كان حقاً فى نفسه، لكنه لايلائم بنسبة الفراغ الى المصنف فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(۲)قوله ليفيد تصور هذا الشىء: هذا القيد لاخراج المحمول الذى لم يكن الغرض منه افادة التصور.

ثم انه عدل عن التعريف المشهور و هو: يستلزم تصوره تصور هذا الشىء، لانتقاضه بالملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة و بالمعرف من حيث هو معرف فان تصوره من حيث هو كذلك اى: المعرف يستلزم تصورمعرفه لان تحقق تصوره من هذه الحيثية لا يكون الابعد تصور معرفه، فظهر من ذلك ضعف ما يقال من ان استلزام تصور المعرف بالكسر ممنوع بان تصور الشىء مجملاً لايستلزم تصوره مفصلاً.

و وجه الضعف ان تصور المعرف مجملاً لايكون الا بعد تصور معرفه مفصلاً فقد استلزم تصور المعرف من حيث انه كذلك تصور المعرف استلزام المعلول للعلة و ظهر ايضاً ضعف ما اورده المحقق الدوانى من ان تصور ماهية المعرف قد يحصل بدون المعرف بالوجه السابق على الكسب.

و اجاب المحقق الشريف عن الانتقاض: بان المراد من الاستلزام بطريق النظر بقرينة ما سبق من ان الموصل بالنظر الى التصور يسمى قولاً شارحاً وان المقصود من الفن بيان طريق اكتساب التصورات و التصديقات.(عبدالرحيم)

(٣)الكنه بالضم فى اللغة جوهر الشيء و غايته و قدره و المراد به هيهنا حقيقة الشيء و ذاتياته التى ركب منها والتصور الذى افاد كنه الشيء و حقيقته هو الحد التام مثل: «الحيوان الناطق» فى تعريف الانسان.(عبدالرحيم)

(٤)قوله او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه: هذا التعميم ليشتمل التعريف على الحدود الناقصه و الرسوم فانها لا تفيد تصور الشيء بالكنه بل امتيازه عن جميع ماعداه كما سيأتى.

و فيه اشارة الى دفع ما ربما يتوهم من ان احد الامرين لازم هنا: اما عدم كون هذا التعريف جامعاً او اشتمال تعريف القوم على مستدرك حيث قالوا: هو ما يستلزم تصوره تصور الشيء او امتيازه عن كل ما عداه كما هو ظاهر.

و حاصله: ان التصور هنا اعم منه فى عبارة القوم فان مرادهم منه التصور بالكنه،فلذا احتاجوا الى زيادة قولهم او امتيازه عن كل ما عداه فلايلزم محذور، هذا.

لايقال: ان مايفيد تصوره تصور الشيء بالكنه يفيد تصوره بوجه يمتاز عن جميع الاغيار ايضاً فلا يصح العطف بـ «او» المفيدة للتقابل و الايلزم ان يجعل الشيء قسيماً له.

لانانقول: المراد او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه من غير ان يفيد الاطلاع على الكنه فصار حاصل المعنى: ان المعرف ما يفيد تصوره تصور الشيء اما بوجه يمتاز عن جميع ما عداه مع الاطلاع على الكنه او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه من غير ان يطلع على الكنه او نقول: المقصود بالذات فى الشق الاول هو الاطلاع على الكنه و ان استلزم ذلك الامتياز عن جميع الاغيار لكنه غير مراد بخلافه فى الشّق الثانى فان المقصود فيه هو نفس الامتياز فقط فافهم.(ميرزامحمدعلى)

(٥)انما فسر بذلك، لان الاخص من وجه هو نفس الاعم من وجه و قد ذكر حاله آنفا.(محمدعلى)

(۶)هذا اذا كان الاعم ذاتياً والاخص متصوراً بالكنه كالمثال الذى ذكره المحشى فله وجه فى الجملة و هكذا اذا كان الاعم عرضياً و الاخص متصوراً لابالكنه ان جوزنا تركيب المعرف من العرض العام مع الفصل اوالخاصة كما اذا تصورنا الانسان بانه ماش ضاحك او ناطق، فقد تصورنا فى ضمنه الماشى باحد الوجهين و اما اذا كان الاعم عرضياً و الاخص متصوراً بالكنه فلا يفيد تصور الاخص تصور الاعم فانه لا يلزم من تصور الانسان بالحد التام تصور الماشى ايضاً كما هو ظاهر و كذا اذا كان الاعم ذاتياً و كان الاخص متصوراً بالحد الناقص البسيط و الرسم الناقص مطلقا واما اذا كان متصوراً بالرسم التام او الحد الناقص المركب من الجنس البعيد و الفصل القريب، فيجوز ايضاً ان يفيد تصوره تصور الاعم فتأمل.

و بعد اللتيا والّلتى فالقول بان تصور الاخص يفيد تصور الاعم لايخلو عن ضعف، ضرورة تقدم تصور الاعم على تصور الاخص ح فلا يصدق على تصور الاخص المتأخر فى الحصول انه مفيد لتصور الاعم المتقدم فيه. اللهم الا ان يراد ان ارادة تصور الاخص يوجب تصور الاعم فافهم.(محمدعلى)

(٧)قوله باحدالوجهين: اما التصور بالكنه او بالوجه و المراد بالوجه الذى تصورت به الحيوان هيهنا هو التصور بالكنه لانك اذا تصورت الانسان بانه حيوان ناطق فقد تصورت الحيوان بانه جسم نامى

حساس متحرك بالارادة قابل للابعداد الثلاثة وهوالمقصود من كنه الحيوان فافهم.(عبدالرحيم)

(٨)قوله لكن لما كان الاخص اقل وجوداً...: قال بعض المحققين فى شرح الرسالة: لان وجود الخاص فى العقل مستلزم لوجود العام و ربما يوجد العام فى العقل بدون الخاص.

واعترض عليه المحقق الشريف فى حواشيه المعلقة عليه بان هذا موقوف على ان يكون العام ذاتياً للخاص و يكون الخاص معقولاً بالكنه و اما اذا لم يكن ذاتياً و لم يكن الخاص معقولاً بالكنه لم يلزم من وجوده فى العقل وجود العام فيه.

واقول: هذا مسلم و لكن حصر الاستلزام على كون العام ذاتياً للخاص والخاص معقولاً بالكنه، غير معقول فانه اذا كان العام ذاتياً والخاص غير معقول بالكنه بل بالرسم التام اوالحد الناقص اذا كان مركباً من الجنس البعيد والفصل القريب صح ذلك الاستلزام ايضاً.

لايقال: يحتمل ان يكون مراده من كون الخاص معقولا بالكنه، كونه معقولاً بالكنه فى الجملة فيشمل الرسم التام والحد الناقص المذكور ايضاً.

لانانقول: مع ان هذا خلاف اصطلاح القوم، يرد عليه ح ان يسلم الاستلزام اذا كان الخاص معقولاً بالحد الناقص البسيط وليس بصحيح البتة و كذا ان قلنا بجواز تركب الحد من العرض العام مع الفصل او الخاصة، يصح ذلك الاستلزام و ان كان العام عرضياً غير ذاتى فافهم. ثم قال ايضاً فى شرح الرسالة: و ايضاً شروط تحقق الخاص و معانداته اكثر، فان كل ماهو شرط و معاند للعام فهو شرط و معاند للخاص ولاينعكس و مايكون شروطه و معانداته اكثر، يكون وقوعه فى العقل اقل و ما هو اقل فى العقل فهواخفى عند العقل.

و اعترض عليه المحقق الشريف فى حواشيه ايضاً: بان هذا بحسب الوجود الخارجى مسلم فانه كلما تحقق الخاص فى الخارج تحقق العام فيه و اما بحسب الوجود الذهنى فلا، اذ جازان يعقل الخاص ولايعقل العام كمامر آنفا. و اشار بذلك الى ما نقلناه عنه فتأمل.(محمدعلى)

(قال الشيخ عبدالرحيم (ره)-بعد ذكر مضمون المباحث التى حققها الشيخ محمد على (ره)-ما هذا لفظه):

فان قيل: اذا لم يجز التعريف بالاخص كما هو مذهب المصنف، يلزم ان لايصح تعريف المعرف لان ما يذكر فى تعريف معرف خاص فهواخص من مطلق المعرف اذ ليس كل معرف هونفس ما يقال على الشىء لافادة تصوره ،فتعريفه به تعريف بالاخص.

قلنا: المراد بالاخص هنا ان يكون بحسب الحمل المتعارف يعنى: ان صدق المعرف على جميع افراد المعرف كما فى الانسان والحيوان فان «كل انسان حيوان» و «بعض الحيوان ليس بانسان» قضيتان متعارفتان و معرف المعرف ليس اخص بهذا المعنى بل هما متساو يان بطريق الحمل التعارفى اذ كل فرد من المعرف يصدق عليه انه ما يقال على الشىء لافادة تصوره و كذا كل فرد مما يقال على الشىء لافادة تصوره يصدق عليه انه معرف والسالبة المذكورة الصادقة هيهنا ليست بطريق الحمل المتعارفى بل بطريق المنحرفة الطبيعية فافهم. هكذا اجاب المحقق الدوانى.(شيخ عبدالرحيم)

(٩)قوله و قد علم من تعريف المعرف بما يحمل على الشىء...: اعلم ان الشقوق العقلية بين

المعرف والمعرف بعدما لم يكن عينه لئلايلزم ان يكون الشيء معلوماً قبل العلم به متصورة باربعة انواع:

الاول: ان يكونا متساويين. و الثانی: ان يكونا متباينين. والثالث: ان يكونا اعم واخص مطلقاً. والرابع: ان يكونا اعم واخص من وجه.

و قد تقرر فی ماسبق عدم جواز الاخيرين و علم من تعريفه بـ «ما يقال عليه» عدم جواز الثانی ايضاً لان مباين الشیء لايحمل عليه فقد تعين الاول وهذا معنی قوله فتعين ان يكون مساوياً له و قد عرفت فيما تقدم ان المساواة راجعة الی موجبتين كليتين فلابد فی صحة التعريف من صدق قضيتين موجبتين كليتين:

احديهما: صدق المحدودعلی جميع مصاديق الحد وحمله عليه كلياً.

و ثانيتهما: عكسه اعنی: صدق الحد علی جميع مصاديق المحدود و حمله عليه كلياً و من ذلكما اصطلحوا عليه من انهم يعبرون عن كون الحد مانعاً عن الاغيار بالاطراد كما يعبرون بالمنع و عن كونه جامعاً لافراد المحدود بالانعكاس كما يعبرون بالجمع و ذلك لاطراد صدق المحدود علی مصاديق الحد علی الاول و بالعكس علی الثانی. فالمراد بالاطراد ان لا يكون شیء من مصاديق الحد الا و يصدق عليه المحدود و بالانعكاس ان لايكون شیء من مصاديق المحدود الاو يصدق عليه الحد.

و من هنايتبين ان ليس مرادهم بالعكس العكس الاصطلاحی لما سيجیء من ان عكس الموجبة لايكون الاجزئية.

ثم انما اعتبروا الاول طرداً و الثانی عكساً دون العكس، ضرورة ان المعتبر فی صحة التعريف حال الحد فی مساواته للمحدود فالاولی ان يجعل موضوعاً فی الكلية الاولی فيؤخذ فی الثانية عكسها هذا. وقد يقال: ان الاطراد من الطرد بمعنی المنع لمنعه عن دخول الاغيار فيه فالانعكاس فی مقابل ذلك هو كون الحد جامعاً لافراد المحدود فتأمل.(ميرزامحمدعلی)

(۱۰)قوله: «ثم ينبغی ان يكون المعرِّف اعرف من المعرَّف» اقول: ينبغی ايضاً ان يكون معلوماً قبل المعرف والالكان العلم بهما معاً او كان العلم بالمعرف متأخراً عن العلم بالمعرف و ايّاما كان امتنع ان يكون المعرف معرفاً للمعرف. اما الاول، فلان العلم لما كان بهما معاً فليس جعل احدهما معرفاً للاخر اولی من العكس. و اما الثانی فلان ما لايكون معلوماً امتنع ان يكون معرفاً للمعلوم.(عبدالرحيم)

(۱۱)قيد بذلك ، لئلايتوهم التناقض بين هذا و بين قوله: «فتعين ان يكون مساوياً له» لان المراد من المساواة هنا المساواة فی الخفاء والظهور وهنالك المساواة فی العموم و الخصوص و اشارة الی ان المساواة فی المعرفة يستلزم المساواة فی الجهالة فلا حاجة الی ان يقيد المساواة بكلا الامرين فلايرد علی المصنف انه: ينبغی ان يقول: والمساوی معرفة و جهالة كما هوعبارة المتأخرين.

ثم انمااخر المساوی عن الاخفی، لان الاخصراولی بالتقدم. و عكس فی المتن رعاية للسّجع.(محمدعلی)

(۱۲)قد عرفت الكلام علی ذلكالاشتراط فنقول: كون التعريف مشتملاً علی امر يخص المعرف ليس بلازم بل قد يكون التعريف بالعرض العام اذا كان المقصود تمييز الشیء عن بعض ماعداه فاسقاطه عن الاعتبار فی باب التعريف غير مستحسن علی ان ما ذكروه من اشتراط المساواة انما يقتضی

ان لا يكون العرض العام معرفاً لا ان لايكون جزء من المعرف قبل العرض العام من حيث انه عرض عام لايفيد التميز فان الشىء مثلاً من حيث انه عرض عام لايفيد التميز اصلاً بل من حيث انه خاصة اضافية. (عبدالرحيم)

(۱۳) لان الذاتيات كمامرثلاثة: الجنس و النوع و الفصل، و قد علم فيما سبق ان النوع لايكون معرفاً لانه اخص و كذلك الجنس مطلقا قريباً كان او بعيدا لانه اعم و هكذا الفصل البعيد فتعين الفصل القريب. (محمدعلى)

(۱۴) لان العرضى كما تقدم اما العرض العام او الخاصة و سيجىء انهم لم يعتبروا بالعرض العام فتعين الخاصة.

ثم لايخفى انه: يجوز ان يكون قوله: «لامحالة» قيداً لكل من قوله: «كان فصلاً قريباً» و قوله: «كان خاصة» فتأمل. (ميرزامحمدعلى)

(۱۵) قوله فعلى الاول المعرف يسمى حداً: لان الحد فى اللغة المنع وهو لاختصاصه بالمحدود يمنع الاغيار عن الدخول فيه و بما سبق من ان الغرض من اعتبار المناسبة فى التسمية بيان المناسبة بين المعنى الاولى والثانوى، لايرد ان الرسم ايضاً مانع من دخول الاغيار لاختصاصه به.

و اعلم: ان هذااصطلاح ارباب المنطق واما غيرهم فيطلقون الحد على المعرف اعم من ان يكون بالذاتيات والعرضيات و ليكن هذا على ذكر منك فكثيراً ما يقع الخلط بسبب عدم الفرق بين الاصطلاحين. (ميرزامحمدعلى)

(۱۶) اما الاول فلانه تمام ذاتيات المعرف، و اما الثانى فلاشتراكه الاول من حيث ان فى كل واحد منهما وضع الجنس القريب وقيد بامريختص بالمعرف. (محمدعلى)

(۱۷) فيه ان هيهنا اقسام اخر وهى المركب من العرض العام والخاصة و المركب منه و من الفصل والمركب من الفصل والخاصة والاول رسم ناقص والاخيران حد ناقص. فان قيل: لاحاجة الى ضم الخاصة الى الفصل، لان الفصل يفيد التميز و الاطلاع على الذاتى، فلا فايدة فى ضم الخاصة اليه.

قلنا: تصور الشىء و الاطلاع عليه قديكون بوجوه متفاوتة بعضهااكمل من بعض ولاشك ان الاطلاع الحاصل منهما معاً اقوى من الاطلاع الحاصل وحده فاذا اريد الاكمال والاقوى، احتيج الى ضم الخاصة الى الفصل وهكذا الحال فى الباقين. (ميرزاعبدالرحيم)

(۱۸) لنقصانهمامن الحدالتام والرسم التام. (محمدعلى)

(۱۹) قوله هذا محصل كلامهم: اى انحصار المعرف فى الاقسام الاربعة محصل كلامهم حيث قالوا: ان التعريف اما بمجرد الذاتيات اولا والاول اما ان يكون بجميعها كالجنس و الفصل القريبين او ببعضها كالفصل القريب خاصة او هو مع الجنس البعيد، الاول هو: الحد التام، الثانى هو: الحد الناقص. والثانى اما ان يكون بالجنس القريب والخاصة اولا بل بالخاصة و حدها او مع الجنس البعيد. الاول هو: الرسم التام والثانى هو: الرسم الناقص، هذا.

ولايخفى مافيه، اما اولاً، فلعدم انحصار كل من الاقسام الاربعة بما ذكروه ضرورة ان الحد التام كما يحصل بالفصل والجنس القريبين فقد يحصل بهما مع الفصل البعيد و بهما مع الجنس البعيد و بهما مع

الخاصة و بهما مع العرض العام وغير ذلك والحد الناقص كما يحصل بالفصل القريب خاصة و به مع الجنس البعيد فكذا يحصل بالفصل القريب و الخاصة و به مع العرض العام و به مع الفصل البعيد و به مع الجنس البعيد و الخاصة و به مع الجنس البعيد و العرض العام و به مع الجنس البعيد والفصل البعيد وغير ذلك و هكذا حال الرسم التام والناقص.

والتفصيل: ان الكليات خمسة و مع ملاحظة كل من قسمى الجنس و الفصل تصير سبعة، فح نقول: ان المعرف اما بسيط اولا وعلى الثانى اما ثنائى او ثلاثى او رباعى او خماسى او سداسى اوسباعى والبسيط سبع صور صحيحها اثنان و البواقى غير صحيح اما للعموم او للخصوص. والثنائى تسع و ار بعون صورة حاصلة من ملاحظة السبعة مع السبعة بعضها غير صحيح للعموم او للخصوص او لتقدم الاخص على الاعم خاصة او مع واحد من الاولين و بعضها يرجع الى البسايط و نرسم لها جدولاً يسهل تمييز الصحاح عن الغير والمعتبر منها عن الغير و يعلم منه حال البسايط ايضاً و هو هذا:

	النوع	جنس قريب	الجنس البعيد	فصل قريب	الفصل البعيد	العرض العام	الخاصة
النوع	[illegible]	غير صحيح للخصوص و لتقدم الاخص	نظير	ايضاً	نظير	ايضاً	غير صحيح للخصوص
الجنس القريب	[illegible]	من البسائط الغير الصحيحة للعموم	غير صحيح للعموم و للتقدم	حد تام صحيح معتبر	غير صحيح لتقدم الاخص وللعموم	غير صحيح للعموم	رسم تام معتبر
الجنس البعيد	نظير	غير صحيح للعموم	من البسائط الغير الصحيحة للعموم	حد ناقص معتبر	غير صحيح للعموم	غير صحيح للعموم	رسم ناقص معتبر
الفصل القريب	ايضاً	حد تام غير صحيح لتقدم الاخص على الاعم	حد ناقص غير صحيح لتقدم الاخص	من البسايط الصحيحة المعتبرة	حد ناقص غير صحيح لتقدم الاخص	حد ناقص غير صحيح لتقدم الاخص	حد ناقص او رسم ناقص غير معتبر
الفصل البعيد	نظير	غير صحيح للعموم	غير صحيح للعموم	حد ناقص غير معتبر	من البسائط الغير الصحيحة للعموم	غير صحيح للعموم	رسم ناقص غير معتبر
العرض العام	ايضاً	غير صحيح للعموم	غير صحيح للعموم	حد ناقص غير معتبر	غير صحيح للعموم	من البسائط الغير الصحيحة للعموم	رسم ناقص غير معتبر
الخاصة	نظير	غير صحيح لتقدم الاخص	نظير	حد او رسم ناقص غير معتبر	غير صحيح لتقدم الاخص	ايضاً	من البسايط الصحيحة المعتبرة رسم ناقص

والثلاثى ثلات مأت وست وثلثون صورة فان التركيب الثلاثى بين السبع يرتقى الى ست وخمسين وذلك لانه اذا ركب الجنس القريب و البعيد و الفصل القريب مثلاً بتركيب والفصل البعيد والعرض العام والخاصة مثلاً بتركيب آخر فهما صورتان ولو بدلنا كل جزء من اجزاء احدالتركيبين بكل جزء من اجزاء الاخر، يحصل ثمان عشرة صورة تكون مع الاولين عشرين ، ولو بدّلنا كل جزء من اجزاء احد التركيبين بالنوع مثلاً يحصل ست صور ولو بدلنا كل جزء من الجزئين الا خيرين غير النوع من هذه الصور الست المشتملة على النوع بكل واحد من الثلاث الباقية يحصل ست وثلا ثون صورة تكون مع العشرين السابقة ستاً وخمسين والاحتمالات فى كل تركيب منها بحسب تقديم بعض على بعض ستّ والحاصل من ملاحظة الست مع الست والخمسين ثلات مأت و ستّ و ثلا ثون وهو المطلوب.

والرباعى ثلاثة آلاف وثلاث مأت و ستون، فان التركيب الرباعى بين السبع يرتقى الى مأة واربعين، لانه اذا اريد ان يركب من السبع تركيبان لايشتركان فى الاجزاء على قدر الامكان فلا محالة ان يشتركا فى جزء واحد مردد بين السبع،فهذه اربع عشرة صورة لكل تركيب منهما سبع صور ولو بدل كل جزء من الاجزاء الثلاثة الغير المشتركة من صور كل من التركيبين المفروضين السبع بكل جزء من الاجزاء الثلاثة الغير المشتركة من صور التركيب الاخر السبع يحصل مأة و ست و عشرون صورة كما لايخفى تكون مع الاربعة عشرة مأة و اربعين وهو المطلوب والاحتمالات فى كل من هذه التراكيب اربعة وعشرون والحاصل من ملاحظة عددالتراكيب مع عدد الاحتمالات ثلاثة آلاف و ثلاث مأت و ستون.

والخماسى خمسة آلاف و اربع مأت، فان التركيب الخماسى بين السبع اربع مأت و خمسون، ضرورة انه لو ركب من السبع تركيبان لايشتركان فى الاجزاء بقدر الامكان فلابد وانْ يشتركا فى ثلاثة اجزاء من السبع مرددة بين ست و خمسين صورة على ما تبين فى التركيب الثلاثى فهذه مأة و ثنتا عشرة صورة لكل من هذين التركيبين ست وخمسون ولو بدل كل من الجزئين الغير المشتركين من كل من صور احد التركيبين بكل من الجزئين الغير المشتركين من صور التركيب الاخر بلغ اربع مأت و خمسين والاحتمالات المتصورة فى كل من هذه التراكيب مأة و عشرون والحاصل من ملاحظة عدد التراكيب مع عدد الاحتمالات خمسة آلاف واربع مأت وهو المطلوب.

وكل من السداسى والسباعى خمسة آلاف واربعون صورة.

اما الاول: فان التركيب السداسى بين السبع سبع كما هو ظاهر و الاحتمالات فى كل منها سبع مأة و عشرون والحاصل من ملاحظة عدد الاحتمالات مع عدد التراكيب خمسة آلاف واربعون وهو المطلوب.

و اما الثانى: و ان كانت له صورة واحدة الا انّ الاحتمالات فيها ترتقى الى ما ذكر و لما لم يكن للواحد اثر فى الضرب صار عدد الاحتمالات هو عدد التراكيب.

و ضابط الاحتمالات فى التراكيب: ان يضرب عدد الاحتمالات الحاصلة فى السابقة فى عدد اجزاء اللاحقة فالحاصل هو احتمالات اللاحقة.

ثم ان بعضها صحيح و بعضها غير صحيح للخصوص كما اذا كان النوع احد الاجزاء او للعموم كما اذالم يكن فيه واحد من الخاصة و الفصل القريب او لتقدم الاخص على الاعم، هذا.

لايقال: ان الغرض من التعريف اما الاطلاع على الكنه او الامتياز عن جميع ما عداه، و هذا يحصل

بالجنس والفصل القريبين او الجنس القريب والخاصة مثلاً فلا حاجة الى ضم الجنس البعيد او العرض العام اوالفصل البعيد مثلاً اليها وهكذا قياس البواقى فلذا حصروا الحد والرسم التامين اوالناقصين فيما ذكروا.

لانانقول: ان كل واحد من الاطلاع والامتياز يحصل بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض من حيث التفصيل والاجمال فاذا اريد الاطلاع اوالامتياز على الوجه الاكمل ضم الخاصة مثلاً الى الحد والعرض العام الى الرسم و هكذا الحال فى الصور البواقى. الا ترى ان الامتياز بالخاصة وحدها حاصل و مع ذلك يضمون اليها الجنس القريب؟ فاحفظ هذا التفصيل فانى لا اعلم احداً سبقنى اليه.

و اما ثانياً: فلانه اذاجوزنا تركب الماهية من الامرين المتساو يين او الامور المتساو ية وعرفنا ها بواحد منها او منها فهذا التعريف لايكون حداً و لارسماً و تثبت الواسطة لان ذلك الواحد ليس بفصل قريب ولاخاصة.

اما الاول: فلان الفصل القريب والبعيد كما سبق اليه الاشارة فيما سبق انما يكونان فى الماهيات المركبة من الاجناس و الفصول لاالماهيات المركبة من الامرين المتساو يين اوالامورالمتساو ية.

و اما الثانى: فلان ذلك الواحد من الذاتيات والخاصة ليست بذاتية فاذا لم يكن فصلاً و لا خاصة لم يكن حداً و لا رسماً، لان الحدّ هو التعريف بالفصل القريب والرسم هوالتعريف بالخاصة على ما ذكره المصنف فثبتت الواسطة و هو المطلوب و قد سبق منا عند قول المصنف «فان ميزه عن المشاركات فى الجنس القريب فقريب او البعيد فبعيد» ما ينفعك هنا فراجع و تأمل.(ميرزامحمدعلى)

(۲۰)قوله قالوا: الغرض من التعريف...: فيه نظر، اما اولاً، فلعدم تسليم انحصار الغرض فيهما بل يجوز ان يكون الغرض الاطلاع على العرضى ايضاً.

و اما ثانياً، فلانه على تقدير تسليمه انما يقتضى ان لا يكون العرض العام وحده معرفاً و اما ان لايكون جزء من المعرف فلا.(ميرزامحمدعلى)

(۲۱)قال فى المجمع: «الخفاش» ک «رمّان» طاير بالليل و يقال له: الوطواط و اشتقاقه من الخفش مصدر من باب تعب وهو صغر فى العين وضعف فى البصر خلقة والجمع «الخفافش».(ميرزامحمدعلى)

(۲۲)قال بعض المحققين من المحشين: المفهوم من كلام عماد الدين والداوُد هو ان الخاصة المركبة ليست معتبرة عند جمهور المتأخرين وانما هى معتبرة عند المحققين والمتقدمين.(محمدعلى)

(۲۳)قوله اشارة الى ما اجازه المتقدمون: قالوا المقصود من التعريف التصور اما بالكنه او بوجه يمتازعما عداه فى الجملة اعم من الكل و البعض واما الامتيازعن جميع الاغيار فليس بواجب.

قال الشيخ فى اول كتاب البرهان: «كما ان التصور المكتسب على مراتب فمنه تصور الشىء بمعنى عرضى يخصه او يعمه وغيره و منه تصوره بمعنى ذاتى على احد الوجهين وتصور الخاص قد يشتمل على كمال الحقيقة و قدلايتناول الاشطراً منها، كذلك القول المستعمل فى تميز الشىء فى تعريفه قد يكون مميزاً له عن بعض ما عداه، فان كان بالعرضيات فهو رسم ناقص و ان كان بالذاتيات فهو حد ناقص و قد يميزه عن الكل فان كان بالعرضيات فهو رسم تام خصوصاً ان كان الجنس مرتباً فيه و ان كان

بالذاتيات فهو حد تام، هذا عندالظاهرين من المنطقيين واما عند المحصلين فان اشتمل على جميع الذاتيات بحيث لايشذمنها شىء فهو الحد التام والافليس بتام»انتهى.

قال فى شرح المطالع بعد نقل ذلك: و قد بان منه ان المساواة ليست مشروطة فى مطلق التعريف بل فى التعريف التام، هذا.

ثم لايخفى ان ليس مرادهم جواز التعريف بالاعم مطلقا بل اذا كان الغرض حاصلاً بالتميز عن البعض كما اذا اشتبه الانسان بالحجراوالشجر مثلا و اريد تمييزه عنه فقيل انه حيوان او ماش،افاد لنا تصوره بوجه يمتاز به عنه وان لم يفد امتيازه عن ساير الحقايق الحيوانية و كما اذا اشتبه المثلث بالدايرة مثلاً و اريد تمييزه عنها فقيل انه شكل مضلع،افاد لنا تصوره بوجه يمتاز عنها و ان لم يفد امتيازه عن ساير الاشكال المضلعة.(ميرزامحمدعلى)

(٢٤) الظاهر من تخصيص الاخص بالعرض، و صرح به بعضهم ان التعريف بالذاتى الاخص غير جايز لانه مع الاغماض عن كونه تعريفاً بالاخفى يستلزم الدور فانه اذا عرفنا الحيوان بالانسان توقف معرفته على معرفة الانسان ولاشك ان معرفة الانسان موقوفة على معرفة الحيوان لانه الحيوان الناطق و معرفة الجزء مقدمة على معرفة الكل ولايخفى ما فيه.

اما اولاً: فلانالانسلم ان معرفة الانسان موقوفة على معرفة الحيوان لجواز ان نعرفه بالحد الناقص او رسم الناقص.

و اما ثانياً: فلانه على تقدير تسليمه انما ينهض دليلاً على عدم جواز تعريف الذاتى الاعم بالذاتى الاخص و اما على عدم جواز تعريف العرضى الاعم بالذاتى الاخص فلا، كذا قيل.

و فيه انه: اذا عرفت الانسان بالحد الناقص او الرسم الناقص لايفيد تصوره تصور الحيوان كما هو ظاهر فانا اذا تصورنا الانسان بالجسم الناطق او بالجسم الضاحك لايفيد لنا تصور الحيوان، فلا يصح تعريفه به ح لمامر من تعريف المعرف سابقاً. و من هنا ظهر ما فى النظر الثانى ايضاً ضرورة ان تصور الاخص الذاتى لايفيد تصور العرضى الاعم الا اذا تصور بذلك العرضى العام او بما يشتمل على ذلك و ذلك يستلزم الدور فلا يصح تعريفه به فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(٢٥) استدراك لما يتوهم من الكلام السابق من ان المتقدمين اذا كانوا جوزوا التعريف بالاخص ايضاً فلم لم يذكره المصنف واكتفى بتجويزهم التعريف بالاعم؟

والجواب ظاهر و بذلك ينهدم بنيان ما افاده بعض المحققين من الشراح حيث قال: و اعلم ان المصنف لوقال: و قد اجيز فى الناقص ان يكون اعم او اخص لكان احسن فان ما ذكره يوهم اختصاص التجويز بكون التعريف اعم مع ان ذلك امر مشترك بين الاعم والاخص.(ميرزامحمدعلى)

(٢٦) اشارة الى ان الكاف فى قوله: «كاللفظى» للتشبيه لا للتمثيل حتى يرد ان التعريف اللفظى ليس بداخل فى التعريف فكيف يبحث عن احواله؟(ميرزامحمدعلى)

(٢٧) «السعدانة» بالفتح نوع من النبت ذوشوك عظيم مثل «الحسك» من كل الجوانب و هو من جيّد مراعى الابل تسمن عليه و منه المثل «مرعًى ولا كالسعدانة» قال الجوهرى: «والنون زايدة لانه ليس فى الكلام فعلال غير خزعال و قهقار الامن المضاعف.(ميرزامحمدعلى)

(۲۸)قوله «فليس فيه تحصيل مجهول من معلوم»: فان قلت: التعريف اللفظی يفيد تصور الموضوع له من حيث انه معنی هذا اللفظ و هذا التصور لم يكن حاصلاً.

قلت: ليس الغرض من التعريف اللفظی تصور المعنی بهذا الوجه بل الغرض منه تصوره بذاته فانه اذا قيل: «الخلاء محال» فيقال: «ماالخلاء؟» فيجاب بانه: «بعد موهوم» فهذا تعريف لفظی و المخاطب طالب لتصور نفس المعنی لا لتصوره من حيث انه موضوع له لهذا اللفظ اذ غرضه تحصيل هذا التصديق المتوقف علی تصور ذلك الطرف ولايتعلق غرض لتصوره من هذه الحيثية اعنی:كونه معنی لهذا اللّفظ و ذلك ظاهر.

ثم اذا عرفت ان الغرض من التعريف اللفظی هو تصور معنیاللفظ، فاعلم: ان ما ذهب اليه المصنف من ان التعرف اللفظی من المطالب التصورية اولی مما ذهب اليه المحققون من انه من المطالب التصديقية، لان بنائه علی ان الغرض من التعريف اللفظی معرفة حال اللفظ و التصديق بانه موضوع لأیّ معنی كما هو شأن اللغوی.

و اعلم انه: لايقدح فی التعريف اللفظی إيراد ما هو مرادف للمعرف بل مداره علی الالفاظ المفردة المرادفة، فان لم توجد اورد بدلها الفاظ مركبة دلالة علی مفهومه ولا التفصيل المستفاد منها مقصوداً بل المقصود بها مجرد تعيين ذلك المعنی من بين المعانی المخزونة فی الخواطر ولايقدح ايضاً ايراد ما يتوقف معرفته علی معرفة المعرف كما صرح به بعضهم اذ ليس المقصود منه تحصيل معرفة المعرفة حتی تكون توقف معرفة المعرف عليها دوراً.(شيخ عبدالرحيم)

(۲۹)قوله فافهم: اشارة الی دفع ما ربما يتوهم من ان فی التعريف اللفظی ايضاً تحصيل مجهول من معلوم فی الجملة فان معنی المعرف فيه انما كان قبل التعريف حاصلاً من حيث هو هو و بعد التعريف يكون حاصلاً من حيث انه معنی هذا اللفظ فالسائل مثلاً قبل التعريف انما كان عالماً لمعنی النّبت من حيث هو هو، لامن حيث انه موضوع له للسعدانة و كان طالباً له من هذه الحيثية فبعد التعريف يحصل له العلم من هذه الحيثية ايضاً فيصدق ان فی التعريف اللفظی ايضاً تحصيل مجهول من معلوم.

و وجه الدفع: انا لانسلم ان السائل انما يطلبه من هذه الحيثية بل هو طالب لتصور نفس المعنی لامن حيث انه موضوع له لهذا اللفظ اذ غرضه تحصيل هذا التصديق المتوقف علی تصور ذلك الطرف ولايتعلق غرض لتصوره من حيث انه معنی هذا اللفظ فتأمل.

والتحقيق فی الجواب: ان المجهول فی التعريف اللفظی ليس هو المعرف لكونه معلوماً للسائل بل تعيينه فی مقابل اللفظ بخلاف الحقيقی فان نفس المعرف فيه مجهول فان ماهية الانسان مثلاً و ان كانت مركبة من امرين كل واحد منهما معلوم بخصوصه لكنها من حيث هی مركبة مجهولة حتی لو فرض حصول العلم بها من هذه الحيثية و لم يعلم كونها موضوعاً له للفظ الانسان، يكون قولنا «حيوان ناطق» فی الجواب عن الانسان تعريفاً لفظياً غير حقيقی. و من هنا يظهر ان المعرف الواحد يكون حقيقياً بالنسبة الی شخص ولفظياً بالنسبة الی الاخر بل بالنسبة الی شخص واحد باعتبار الحالين فافهم.(ميرزامحمدعلی)

حواشی «اقسام القضية»

(۱)قوله القول فی عرف هذا الفن...: لما كان القضية تطلق تارة و يراد بها القضية الملفوظة و تارة اخرى و يراد بها القضية المعقولة وربما يتوهم ان هذاالتعريف تعريف الاعم بالاخص و هو غير صحيح كما سبق آنفاً، اشار الى ان القول ايضاً يطلق على الملفوظ و المعقول فی عرف هذا الفن فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة و القول المعقول جنس للقضية المعقولة فلا يلزم محذور.

لايقال: ان القول فی اصل اللغة بمعنى اللفظ مهملاً كان او موضوعاً و انما خص باللفظ الموضوع فی العرف العام ثم خص فی اصطلاح الميزان بالمركب ملفوظاً كان او معقولاً۔صرح بذلك كله فی الحواشی الشريفية على شرح المفتاح۔فيكون مشتركاً بين المعانی الكثيرة فلا يناسب استعماله فی مقام التعريف.

لانانقول: ان المصنف فی صدد البيان لاصطلاحات هذا الفن فناسب استعمال الالفاظ فی المعانی المعتبرة فی عرف هذا الفن.

و قد يجاب بان القول و ان كان فی الاصل بمعنى اللفظ مطلقاً الا انه استعمله فی المركب مجازاً والقرينة قوله: «يحتمل الصدق والكذب» فان احتمال الصدق والكذب لايكون الا فی المركبات ولايخفى مافيه.

ثم اعلم: انهم اختلفوا فی استعمال القضية فی المعقولة والملفوظة، فذهب بعضهم الى الاشتراك اللفظی و بعضهم الى انها حقيقة فی المعقولة ومجاز فی الملفوظة.

قال المحقق الشريف: «والثانی اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة و اما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فسميت قضية، تسمية الدال باسم المدلول» انتهى.

واقول: بل الاولى ان يذهب الى قول ثالث و يقال: انه موضوع للقدر المشترك و كذا الامر فی كل مادارالامر فيه بين هذه الثلاثة كما هو المقرر فی الاصول. نعم الحقيقة والمجاز اولى من الاشتراك اللفظی والتفصيل لايناسب بالمقام.(ميرزامحمدعلی رحمة الله تعالى عليه)

(۲)قوله فالتعريف يشتمل على القضية المعقولة: ای: التی رتبها الانسان فی ذهنه ولم يصحر بها

الى الخارج والملفوظة وهى التى رتبها فى الذهن اولاً واصحربها الى الخارج بعد ذلك. (التقريب ص ٤١)

(٣) قوله: «و هذا المعنى لايتوقف معرفته على معرفة الخبر والقضية فلادور»: و اعلم انه: قد اورد على تعريف القضية انه دورى، لان الصدق مطابقة الخبر للواقع و الكذب عدم مطابقته له فاخذ هما فى تعريف القضية يوجب الدور، لان الخبر والقضية مترادفان، فتصدى المحشى الى الجواب عن هذا الايراد ففسر الصدق و الكذب بالمعنى المصدرى الذى لايتوقف معرفته على معرفة الخبر والقضية و فيه تعسف لايخفى.

و قد يجاب: بان الصدق و الكذب بديهيان و بان الصدق مطابقة الامر الذهنى للواقع و الكذب عدم مطابقته له اذا كان من شأنه المطابقة و بان الصدق و الكذب عن الاعراض الذاتية الاولوية للخبر فيتوقف معرفتها على معرفته سواء احتاجا الى تعريف او لا و اما الخبر فلايتوقف معرفته على معرفتها لان ماهيته واضحة عندالعقل والتعريفات التى ذكرها العلماء كلها ترجع الى البينة على ماهوالمراد من لفظ الخبر فذكر الصدق والكذب فى تعريفه انما هو لتفسير اسمه وتعيين مدلوله ليمتاز عما اشتبه به فيعلم انه المراد من لفظ الخبر اذا اطلق.

والحاصل: ان لماهية الخبر اعتبارين من حيث هى هى و من انها مدلول الخبر و التعريف بالصدق والكذب بالاعتبار الثانى فمعرفتها بهذا الاعتبار يتوقف على معرفة الصدق والكذب ومعرفتها يتوقف عليها بالاعتبار الاول فلايلزم الدور.

وقديجاب بغيرماذكروليس فى ايراده نفع. (عبدالرحيم ره)

(٤) قال بعض الشارحين:

فان قلت: ان الوجه المذكور فى التسمية انما يظهر فيما كان المحكوم عليه مبتداء و المحكوم به خبراً و اما فيما كان المحكوم عليه فاعلا و المحكوم به فعلاً فلا.

قلت: ان قولنا «ضرب زيد» فى قوة قولنا: «زيد ضارب» فيكون قولنا: «زيد» موضوعاً و قولنا: «ضرب» محمولاً بحسب المآل.

ثم قال: و بهذا ينكشف الجواب عماربما يتوهم من ان حصر القضية على الحملية والشرطية غير صحيح فان نحو «ضرب زيد» ليس بحملية ولاشرطية فان الحكم فيه ليس بالثبوت والنفى حتى يكون حملية ولابالاتصال او الانفصال حتى يكون شرطية.

و حاصل الجواب: ان قولنا: «ضرب زيد» فى قوة «زيد ضارب» فيكون الحكم فيه بثبوت شىء لشىء كما هو الواقع فى الحمليات الموجبة.

ولايخفى ان هذا السؤال لايرد على عبارة المصنف حتى يحتاج الى التفصى عنه فان ثبوت شىء لشىء اعم من ان يكون بطريق الحمل اولا بل انما يرد لوقيل: «فان كان الحكم فيها بحمل شىء على شىء او نفيه عنه» فتأمل. (ميرزامحمدعلى)

(٥) يعنى: ان النسبة الحكمية فى القضية المعقولة معنى حرفى غير مستقل لتوقفها على المحكوم عليه و به، على معنى انهما لابد ان يتعقلا اوّلاً ثم يتعقل النسبة الحكمية من حيث انها حالة بينهما وآلة لتعرف حالهما كما ان معنى السير و الكوفة فى قولنا: «سرت الى الكوفة» لابد وان يتحققا حتى يتحقق الانتهاء من

حيث انه حالة بينهما وآلة لتعرف حالهما فلايكون معنى مستقلاً يصلح لان يكون محكوماً عليه و به، فيكون اللفظ الدال عليها حرفاً و اداة اذ لاشك ان الاداتية والاسمية من جهة الاستقلال وعدمه كماسبق فى مباحث الالفاظ.

لايقال: انهم قد صرحوا بان لفظة «هو» مثلاً فى قولنا: «زيد هو شاعر» يرجع الى زيد فيكون دالاً عليه وهو معنى مستقل قطعاً يصلح للاسناد اليه و به فكيف يكون رابطة؟

لانانقول: هذا بحسب الاصل و هو بهذه الحيثية اسم، لكن ارباب المعقول لما ارادوا ان يعبروا عن النسبة بلفظ نقلوا لفظة «هو» و «هى» و نحو هما الى النسبة فهى بهذه الحيثية لاتدل الاعلى النسبة الحكمية لا على «زيد» مثلاً ولذا قال المصنف: «و قد استعيرلها هو»

و بهذا يندفع مايقال ايضاً من ان الافعال الناقصة مستقلات تدل على معان مستقلة ولو بطريق التضمن ولذاسميت افعالاً و كلمات فان ذلك ايضاً بحسب اصل الوضع. (ميرزامحمدعلى)

(۶)قوله: «والقضية على الاول تسمى ثلاثية وعلى الثانى ثنائية»: امّا الاوّل فلاشتمالها فى اللفظ على ثلاثة اجزاء: المحكوم عليه والمحكوم به ولرابطة. و اما الثانى فلاشتمالها على جزئين منها: المحكوم عليه والمحكوم به، هذا هوالمشهور عندالجمهور.

و فيه ان هاتين الصورتين اعنى: صورة ان تذكر الرابطة و صورة ان تحذف اما ان تكونا مع ذكر الطرفين او مع حذف احدهما و وجه التسمية على الاول ظاهر واما على الثانى فلا، فان القضية ح ان كانت مع ذكر الرابطة فتشتمل على جزئين او مع حذفها فعلى جزء واحد. اللهم الا ان يقال: انه يكفى فى التسمية وجود المناسبة فى البعض او يقال: ان الاغلب هو ذكر الطرفين فسمى الشىء باسم اغلب الافراد.

ثم لايخفى: ان التقسيم الثلاثية و الثنائية على ما ذكر، انما هوعند من يجعل «هو» و «هى» و نحو هما روابط و اما عند من يقول: ان الرابطة حركة الرفع من الحركات الاعرابيّة و ما يجرى مجريها فهويقول: ان التركيب ان كان من المعربات فالقضية ثلاثية كقولنا: «زيدقائم» و ان كان من المبنيات فهى ثنائية كقولنا: «هذاسيبويه» و لذلك قالوا: ان كلاً منهما فى محل اسم مرفوع تنبيها على اضمار الرابطة فى النفس. (ميرزامحمدعلى)

(۷) الفلسفة كالحوقلة قيل لغة يونانية معناها محبّة الحكمة مأخوذة من فيلسوف مخفّف فيلاسوف اى: محب الحكمة، وفيلا: المحبّ و سوف: الحكمة. (ميرزامحمدعلى)

(۸)قال فى شرح المطالع: و قد غلبت فى لغة العرب حتى انهم يستعملونها فيا ليس بزمانى كقوله تعالى: «و كان الله غفوراً رحيماً» و فيا لا يختص بزمان كقولهم: «كل ثلاثة يكون فرداً». (ميرزامحمدعلى)

(۹)قوله: «هى الافعال الناقصة»: فانه انما يؤتى بها للاشعار بزمن الانتساب هل هو فى الحال او المضى اوالاستقبال؟ فمعناها حرفى. (التقريب ص۴۱)

(۱۰)قوله «فاستعاروا للرابطة الغير الزمانية لفظة هو وهى ونحوهما»: من مواد التثنية والجمع المذكر والمؤنث. و قوله: «فاستعاروا» لغو لان الفاظ «هو» و «هى» ولواحقها الفاظ عربية و تستعمل

دوال فى نفس اللغة العربية فليس هناك استعارة من لغة الى لغة، و ان ارادانهم استعاروا هذه الالفاظ من معناها الاستقلالى الى المعنى الحرفى، كان مثل هذا القول لازما له فى الافعال الناقصة و لم يقل فيها «فاستعاروا».

قوله « و لكن لم يجدوا فى تلك اللغة رابطة غير زمانية تقوم مقام است فى الفارسية واستين فى اليونانية فاستعاروا للرابطة الغير الزمانية لفظة «هو» و «هى» و نحوهما»ـ و هذه العبارة ايضاً مخدوشة، فان استعمالات العرب التى اوقفتهم على ان الافعال الناقصة روابط زمانية توقفهم على ان لفظة «هو» و «هى» ولواحقهما روابط غير زمانية وليس مثل قولنا: «زيدهوقائم» مستحدثا بحدوث نقل كتب الفلسفة من اللغة اليونانية الى اللغة العربية، بل هو موجود فى ثنايا كلام العرب من قديم الزمان شأن مفردات لغتها الاخر فلاميز للافعال الناقصة عليها اصلا(التقريب ص٤١ـــ٤٢)

(١١)قوله مع كونها فى الاصل اسماء لاادوات: لان الضمير راجع الى الموضوع فيكون معناه متحداً معه ذاتاً. وايضاً صرح النحاة: بان كلمة «هو» و نحوها اسماء فيجب ان يكون معانيها مستقلة فلايصح جعلها من الاداة.

وفيها نظر، اما فى الاول: فلانه انما يصح اذا سلم كونه اسماً و اما اذا قلنا: انه حرف اتى للرابطة و ان كان فى صورة الاسم فلا و قد صرح الشيخ بكونه اداة على ما نقله بعض المحشين.

و اما فى الثانى: فلانه ليس متفقاً عليه فيما بينهم. و قد صرح ابن هشام فى المغنى بان ضمير الفصل، حرف عنداكثر البصريين، و الى هذا ذهب الرضى (ره) على انه لو فرضنا اجماع النحاة على انه اسم فلايلزم ان يكون اداة عندنا فان القوم يصرّحون بكونه اداة فظهر ظهور النور على الطور ان ما ذكره المصنف فى توجيه كلام القوم و هو تسميتهم الضمير بالاداة توجيه بما لم يرضوابه.

و اعلم: ان هذا الضمير الذى اختلف فى كونه اداة او اسماً هوالضمير الذى يسميه النحاة فصلاً و عماداً و اما غيره فلا خلاف فى كونه اسماً ومن هذا يندفع ما يتوهم من انا اذا اقلنا: «زيد يكتب» لكان لفظة هو مقدرة فى آخر الكلمة مستكنة فيها فلو ذكرنا الرابطة ايضاً لكنا قلنا: زيد يكتب هو وانه تكرار.

و وجه الدفع: ان التكرار انما يلزم لوكان احدهما عين الاخر وهو ممنوع فان لفظة «هو» التى فى آخر الكلمة ليست برابطة عندهم بل هى فاعل والمتوسطة رابطة واحديها غير الاخرى ولذا اتفقوا على كون المتأخرة اسماً و اختلفوا فى المتقدمة.(شيخ عبدالرحيم)

(١٢)لايخفى: ان ذلك ايضاً بسبب النقل و الافقد تحقق فى موضعه: ان اسم الفاعل و المفعول حقيقة فى الحال وكذا فى الماضى عندالاكثرين،صرح بذلك المصنف فى شرح التلخيص.(ميرزامحمدعلى)

(١٣)هذا ظاهر فى ان الشرطية هو مجموع الشرط و الجزاء و قد يسمى الجزاء و حد ها شرطية ايضاً لانهامنسوبة الى الشرط بنوع من التعلق وقليلاً ما يطلقونها و يريدون بها الشرط وحدها فالنسبة للمبالغة كما سمى الشاعر «اللهذم» بـ «اللهذمى» فى قوله:

«نقـريهم لهـذميـات نقـدبها ما كان خاط عليهم كل زراد»

حيث اراد باللهذميات: الاسنة القاطعة.

و قد يقال: ان التسمية بالشرطية لما فيها من معنى الشرط و اداته، و ذلك يجرى فى الكل

فافهم. (ميرزامحمدعلى)

(١٤) قوله «بثبوت نسبة على تقدير اخرى»: نحو اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً، فالحكم بثبوت وجود النهار، مترتب على الحكم بطلوع الشمس، فالقضية الشرطية بنفسها اى: من دون اشعار خارجى، لا تدل على صدق ولا على كذب، اذ لم يبين فيها الحكم بثبوت المحمول للموضوع فى المقدم حتى يثبت التالى بقياسه على المقدم ولهذا قيل القضايا الشرطية لا تستلزم الصدق. (التقريب ص٤٢)

(١٥) قوله «او نفى ذلك الثبوت»: اى نفى ترتب التالى على المقدم، نحو ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجوداً. (التقريب ص٤٢)

و على الاول تسمى موجبة وعلى الثانى سالبة سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فالصور ثمان و جميع ذلك يجرى فى قوله: «او بالمنافاة» فعليك باستخراج ما تركناه من امثلتها. (محمدعلى)

(١٦) قوله «او بالمنافاة بين النسبتين»: اى او كان الحكم بالمنافاة بين النسبتين المدخولتين لاداة الانفصال —اما— نحواما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون فرداً، فنسبة الزوجية الى العدد المشار اليه تنا فى نسبة الفردية اليه و بالعكس. (التقريب ص٤٢)

(١٧) قوله او بسلب تلك المنافاة — نحو ليس البتة اما ان يكون هذا العدد فرداً و اما ان يكون ثلا ثة، فان نسبتى الفردية و الثلا ثية اليه لا تتمانعان. (التقريب ص٤٢)

(١٨) قوله: «فاولالى شرطية متصلة»: اعلم ان تسمية القضاياء بالحملية والمتصلة والمنفصلة فى الموجبات ظاهرة لتحقق معنى الحمل والا تصال والانفصال، واما فى السوالب فقال بعضهم لمشابهتها اياها فى الاطراف او لكونها مقابلات لها والا فقد حكم فيها بسلب الحمل والا تصال والانفصال.

والاولى ان يقال: انهم نقلوا هذه الاسامى من معانيها اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية لوجود المناسبة فى بعض افرادها اعنى الموجبات وذلك القدر يكفى فى صحة النقل.

او نقول: ان تسمية السوالب بهذه الاسامى، لان لاجزائها استعداد قبول الحمل والا تصال و الانفصال بمعنى انها لو سلبت منها اداة السلب لكانت حملية و متصلة و منفصلة.

الا ترى: ان ارباب المعانى يسمون نحو ما قام زيد و ما خرج من المنفيات، حقيقة عقلية مع انهم عرفوها بانها اسناد الفعل او معناه الى ماهو له عندالمتكلم فى الظاهر و لم يسندالقيام الى زيد ولاالخروج الى بكر اصلاً فضلاً عن ان يكون الى ماهو له لمجرد ملاحظة الاستعداد و الصلاحية، قال المصنف: و ذلك، لانه لو اعتبر الكلام مجرداً عن النفى و ادى بصورة الا ثبات لكان اسناداً الى ماهو له لان النفى فرع الا ثبات فالاسناد فى «قام زيد» الى ماهوله فيكون حقيقة و كذا اذا نفيته وقلت: «ماقام زيد» انتهى.

و قد تبين مماتلونا عليك حال تسمية المنفصلة بالشرطية ايضاً لكن الوجه الاخير لايجرى هنا فانها لا تصيرالمنفصلة بحذف اداة الانفصال متصلة اللهم الا ان يلاحظ فيها المتصلة اللازمة لها فان قولنا: «اما ان يكون هذا العدد زوجاً او فرداً» فى قوة قولنا: «ان كان هذا العدد زوجاً لم يكن فرداً و ان كان فرداً لم يكن زوجاً» و كذا قولنا: «اما ان يكون هذا الشىء حجراً او شجراً» فى قوة قولنا: «ان كان هذا الشىء حجراً لم يكن شجراً و ان كان شجراً لم يكن حجراً» و على هذا القياس.

وقد تبیّن ایضاً من ذلک معنی قولهم: ان الشرطیة لایوجد فی شیء من طرفیها الحکم بل فرضه ، فان المنفصلة و ان لم یکن فی ظاهر ها فرض الحکم ایضاً الا انها فی حکم المتصلة التی فیها فرض الحکم فتنبه.

لایقال: فعلی هذا یختل تعریف کل واحد من المتصلة والمنفصلة منعاً فانه یصدق علی قولنا: «اما ان یکون هذا العدد زوجاً او فرداً» —مع انه منفصلة— انه حکم فیه بثبوت نسبة علی تقدیر اخری حیث انه فی معنی قولنا: «ان کان هذا العدد زوجاً لم یکن فرداً و ان کان فرداً لم یکن زوجاً» و ایضاً یصدق علی قولنا هذا —مع انه متصلة— انه قد حکم فیه بالمنافاة بین النسبتین فانه فی قوة قولنا: «اما ان یکون هذا العدد زوجاً او فرداً».

لانانقول: انا لانسلم ان نحو قولنا: «ان کان هذاالعدد زوجاً لم یکن فرداً و ان کان فرداً لم یکن زوجاً» متصلة بل نقول انه منفصلة مرکبة من المتصلتین، ولو سلم فنقول: ان المراد فی کل واحد من تعریفی المتصلة و المنفصلة الحکم بالصراحة ولاحکم لناصریحاً بالثبوت علی تقدیر اخری فی قولنا: «اما ان یکون هذا العدد...» ولا بالمنافات بین النسبتین فی قولنا: «ان کان هذا العدد زوجاً لم یکن فرداً...» و ما ذکرته انما یأتی لوکان المراد مطلق الحکم بالثبوت و الحکم بالمنافاة و لیس کذلک فان المطلق ینصرف الی اکمل الافراد و اشهرها وبهذا یندفع ایضاً ماربما یتوهم من ان تعریف الحملیة منتقض بالقضایاء الشرطیة، لانه یصدق علیها انه حکم فیها بثبوت شیء لشیء او نفیه عنه فان معنی قولنا مثلاً: «ان کانت الشمس طالعة فالنهار موجود» ان طلوع الشمس مستلزم لوجود النهار و کذا معنی قولنا: «لیس ان کانت الشمس طالعة فاللیل موجود»، ان طلوع الشمس لیس بمستلزم لوجود اللیل و ذلک لما ذکر من ان المراد من الحکم بالثبوت او السلب التصریحی لا الاستلزامی فتأمل. (میرزامحمدعلی)

(۱۹)قوله «واعلم ان حصر القضیة فی الحملیة والشرطیة علی ماقرره المصنف»: حیث قال: «فان کان الحکم فیها بثبوت شیء لشیء او نفیه عنه فحملیة والافشرطیة» ای وان لم یکن الحکم فی القضیة بثبوت شیء لشیء او نفیه عنه. وانت تری ان هذا المعنی الذی هو مفاد قوله —والا— لایستفاد منه معنی القضیة الشرطیة کماهو واضح، فکیف یکون حصر القضیة علی ماقرره المصنف فی الحملیة والشرطیة حصراً عقلیاً دائراً بین النفی والاثبات؟ فان الدائر بین النفی والاثبات یعرف نفیه من مجرد اثباته واثباته من مجرد نفیه فانه اذا قیل: سلب، یعنی: لاایجاب او ایجاب، یعنی: لا سلب، و لیس هذا الملاک موجوداً فی تقسیم القضیة الی الحملیة و الشرطیة.

نعم لم نعثر فی الخارج علی قضیة سوی الحملیة و الشرطیة کما لم نعثر علی قسم آخر للشرطیة غیر الاتصال و الانفصال. فهذا کله نتیجة الاستقراء، لابرهان العقل. وقد یکون لهذه العلة قال الشارح: «علی ما قرره المصنف» ولم یقطع به کما لم ینسبه الی نفسه او الی جمهور المناطقة. (التقریب ص۴۲)

(۲۰)قوله: «و اعلم ان حصر القضیة...»: اعلم: ان الحصر بحکم العقل قسمان: عقلی مردد بین النفی والاثبات و استقرائی لیس کذلک ، لانه اذا انحصر شی فی قسمین مثلاً فلایخلواما ان یکون بحیث یمتنع عندالعقل ان یوجد له قسم آخر او لا یمتنع فالاول یسمی بالحصر العقلی لانه یحصل بحکم العقل و جزمه والثانی بالاستقرائی لانه انما حصل بسبب الاستقراء والتتبع دون حکم العقل بل هو یحکم

بخلافه و لذلك قالوا: ان الحصرالعقلى قطعى و الاستقراء ظنى ، لان عدم الوجدان لايدل على عدم الوجود، فاذا تمهد هذا، فنقول: ان حصر القضية فى الحملية و الشرطية على ما حققه المصنف حصر عقلى لايجوز العقل و جود الواسطة بينهما، لانا اذاقلنا: ان القضية ان اشتملت على الحكم بالثبوت او بالنفى فحملية والافشرطية يجزم العقل بعدم وجود الواسطة البتة ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين فهو كقولنا: «هذا اما ان يكون انساناً ام لا» فالعقل يحكم بانحصاره فيهما والايلزم ارتفاع النقيضين واما على ما ذكره بعضهم من ان طرفى القضية ان كانا مفردين-حقيقة او حكماً كما اذا كان الخبر مشتقاً مثلاً-فهى الحملية وان كانا مركبين فهى الشرطية فالعقل لايحكم بالانحصار فيه فانه يجوز ان تكون قضية احد طرفيها مفرد والاخر مركب غيرمأول بالمفرد كما فى الحملية، فحينئذ لايصدق عليها الحملية ولاالشرطية و تبقى واسطة بينهما و يبطل انحصارها فيهما عنده وكذا على ما ذكره بعضهم من ان القضية ان انحلت بطرفيها الى مفردين فحملية وان لم تنحل فشرطية فان العقل يجوز وجود قسم آخر و هو ان تنحل باحد طرفيها الى المفرد دون الاخر فتأمل.

و اما حصر الشرطية على المتصلة و المنفصلة فاستقرائى لان المعتبر فى الشرطية ان لا يحكم فيها بالثبوت والنفى ولايلزم من ذلك ان لايحكم الا بالا تصال او الانفصال بل يجوز العقل ان يكون الحكم بوجه آخر غير الا تصال والانفصال لكن لم يوجد بعد التتبع والاستقراء فى العلوم الحكمية ومتعارف اللغة قضية شرطية حكم فيها بوجه آخر سوى الا تصال و الانفصال و لذا قال المصنف فى تقسيم الشرطية فيماسيأتى: «الشرطية متصلة ان كان الحكم فيها بالثبوت على تقدير اخرى او بنفى ذلك الثبوت و منفصلة ان كان الحكم فيها بالتنافى بين النسبتين اوعدمه» و لم يقل: اما متصلة و اما منفصلة اشعاراً بذلك.

ثم اعلم: ان المصنف عدل عما هوالمشهور عندالجمهور حيث عبر عن المحكوم عليه و به بالجزء الاول و الثانى و المشهور عندهم هو التعبير بالاولين و ذلك لان بين اهل العربية والميزان خلافاً فى تعيين المحكوم عليه و به فى القضية الشرطية على ما ذكره المصنف فى شرح التلخيص.

و حاصله: انه اذا قلنا مثلاً: «ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود» فعند اهل العربية «النهار» محكوم عليه و «موجود» محكوم به والشرط قيد له و مفهوم القضية: ان الوجود يثبت للنهار على تقدير طلوع الشمس و ظاهر ان الجزاء باق على ما كان عليه من احتمال الصدق والكذب وصدقها باعتبار مطابقة الحكم بثبوت الوجود للنهار ح و كذبها بعدمها و عند اهل الميزان: المحكوم عليه هو الشرط والمحكوم به هو الجزاء و مفهوم القضية الحكم بلزوم الجزاء للشرط وصدقها باعتبار مطابقة الحكم باللزوم و كذبها بعدمها، فلو قال هنا: ان المحكوم عليه يسمى مقدماً و المحكوم به تالياً، لما كان صحيحاً عنداهل العربية و اختص بما ذهب اليه ارباب الميزان، فعدل عن ذلك ليصح عندالفريقين و يكون مقبولاً على المذهبين فكانه قال: ان الجزء الاول اعنى الشرط يسمى مقدماً سواء قلنا بانه المحكوم عليه كما ذهب اليه المنطقيون او قيداً للمسند كما ذهب اليه النحويون، والجزء الثانى اعنى: الجزاء يسمى تالياً سواء قلنا ايضاً بانه المحكوم به على ماهو المعتبر عندالفرقة الاولى او مجموع المحكوم عليه و به كما هو المعتبر عندالثانية، هذا.

و لقائل ان يقول: ان المعتبر عندالمصنف هيهنا هو مذهب المنطقيين و لذا قسم القضية الى الحملية والشرطية وعرف الحملية بما حكم فيه بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه والا لم يصح التقسيم اليهما وعلى

فرض التسليم لانتقض تعريف الحملية بالشرطية كما هو ظاهر فحينئذ لايصح ما ذكر وجهاً للعدول عن عبارة القوم.

و يمكن ان يقال: انه و ان كان المعتبر عنده هنا ما ذهب اليه المنطقيون، الا ان الجمع بين المذهبين و ان كان على الظاهر مهما امكن اولى من اختيار احدهما كما هو ظاهر لمن له ادنى دربة بسياق الكلام اللهم الا ان يكون القول الاخر ضعيفاً فى غاية السقوط بحيث لايعتنى لشأنه ولايلتفت الى ماله اليه فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(٢١)قوله: «حصر عقلى دائر بين النفى والاثبات»: و ذلك، لان العقل اذا نظر الى ان القضية ان حكم فيها بثبوت شىء لشىء او نفيه عنه فحملية والافشرطية، يحكم بانه لاواسطة بينهما.

اعلم: ان الحصر العقلى قد يكون بديهياً و قد يكون نظرياً، و المفهوم من كلام المحقق الشريف انه لا يكون الابديهياً فانه ذكر فى حواشى شرح القاضى: ان الحصراماعقلى مردد بين النفى والاثبات يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومه بالانحصار واما استقرائى لايكون كذلك فيستند انحصاره الى التتبّع والى الاستقراء سواء كان فى الجزئيات كانحصار الدلالة اللفظية فى الثلاث او فى الاجزاء كانحصار المركب فى اجزائه من العناصر فالقسمة ان كانت عقلية فهى بديهية لايحتاج الى الدليل و ان كانت استقرائية فدليلها انه لوكان هناك قسم آخر لوجدناه بالتتبّع لكن التالى باطل و كذا المقدم و الملازمة ظنّية.(عبدالرحيم)

(٢٢)قوله: «لتقدمه فى الذكر»:

لايقال: ان الجزء الاول قديتأخر نحو «اكرمك ان جئتنى» فلايصح تسميته «مقدما» مطلقا وكذلك لايصح تسمية الثانى «تالياً» مطلقا لانه قد يقدم كما ذكر.

لانالانسلم ان المقدم فى المثال هو الجزء الثانى بل هو محذوف بقرينته. ولو سلم كما ذهب اليه بعض النحاة فنقول:

التسمية بملاحظة الاصل ولاريب ان الاصل هو تقديم الجزء الاول و تأخير الجزء الثانى وان قلنا بجواز العكس ايضاً. او نقول: هى بملاحظة اغلب الافراد فافهم.(ميرزامحمدعلى)

(٢٣)اى: فيسمى ما موضوعه طبيعة «طبيعية» و مابين فيه كمية افراد الموضوع «محصورة» و ما لم يبين«مهملة» و هكذا الامر فى اقسام المحصورات.

(٢٤)قوله: «كقولنا: هذا انسان»: فى التمثيل بذلك دون قولنا: «زيد قائم» و نحوه اشعار بان الشخصية ما يكون موضوعه جزئياً حقيقياً اعم من ان يكون ذلك بحسب اصل الوضع او فى الاستعمال كاسماء الاشارة والضماير على مذهب المصنف، فلايرد ان نحو: «هذا انسان» و هو انسان ليس بمندرج تحت الشخصية على رأى المصنف فان اسماء الا شارة و الضماير و نحوها موضوعة عنده للمعانى الكلية، نعم يكون مندرجاً تحتها عند من يقول بكون الوضع فيها خاصاً ايضاً فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(٢٥)قوله: «و على الثانى...»: ظاهره كغيره ان الموضوع فى المحصورة يجب ان يكون كلياً فعليه يلزم ان لايكون نحو قولنا: «كل حيوان ناطق انسان» مما الموضوع فيه مركب غير جزئى من المحصورات و لاشك انه ليس بشخصية ولا طبيعية ولامهملة ايضاً فيلزم الواسطة و عبارة المصنف سالمة من ذلك كما

لايخفى فان ما لم يكن مشخصاً ولانفس الحقيقة يشمل المفرد والمركب. اللهم الا ان يقال: ان مرادهم بالكلى هيهنا حيث جعلوه مقسماً للمحصورة و الطبيعية و المهملة غير ماهو المصطلح فيمابين القوم ولايخفى بعده، او يقال: ان الموضوع فى المثال المذكور و نحوه هو المفيد دون المجموع المركب منه ومن القيد فتأمل.

ثم اعلم: انه جعل الطبيعية قسماً و مقابلاً لما حكم فيه على الافراد لا لما بين فيه كمية الافراد كما فعله الكاتبى حيث قال: موضوع الحملية ان كان شخصاً معيناً سميت مخصوصة و شخصية و ان كان كلياً فان بين فيها كمية افرادما عليه الحكم كلا او بعضاً ايجاباً او سلباً سميت محصورة و مسورة و ان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم يصلح لان يصدق كلية و جزئية سميت طبيعية و ان صلحت لذلك سميت مهملة لما فيه من شايبة توهم ان الحكم فى الطبيعية ايضاً على الافراد لكنها لم يبين كميتهابناء على ماهوالمحقق عندار باب المعانى من ان النفى اذا دخل على جملة توجه النفى على قيد زايد و بقى اصل المعنى بحاله فقولنا: «ما جائنى زيد قائماً» مثلاً ينفى قيامه لامجيئه ايضاً.

لايقال: يحتمل ان يكون قوله: و ان لم يبين فيه كمية الافراد سالبة منتفية الموضوع، فانها كما تصدق بانتفاء المحمول تصدق بانتفاء الموضوع ايضاً و سيجىء انشاءالله تعالى.

لانانقول: هذالايجوز بالنسبة الى المهملة فانها قد يحكم فيها على الافراد قطعاً، بل الجواب ان يقال: ان المراد من قوله: «و ان لم يبين فيها كمية الافراد» مفهومه الاعم الشامل لوجود الموضوع وانتفائه فيصح ح بالنسبة الى الطبيعية و المهملة ولايخفى ان ذلك ليس استعمالاً للفظ فى المعنيين بل فى المعنى الاعم الشامل لهما فتامل.(ميرزامحمدعلى)

(٢٦)قوله: «فالاولى شخصية والثانية طبيعية...»: انما سمى الاولى شخصية، لان الموضوع فيها امر مشخص اى: جزئى حقيقى، والثانية طبيعية، لان الحكم فيها على نفس الطبيعة لاعلى افرادها، والثالثة محصورة، لان افراد موضوعها محصورة على سبيل الكلية والجزئية، والرابعة مهملة، لان فيها كمية افراد موضوعها.

ثم اعلم: ان تقسيم القضية الى الاربعة من محدثات المتأخرين و قسمها الشيخ فى الشفاء الى اقسام ثلاث فاسقط الطبيعية عن الاعتبار و شنع عليه المتأخرون بعدم الانحصار.

والجواب: ان الكلام فى القضية المعتبرةَ والطبيعيات لااعتبار لها فى العلوم كما سيجىء بيانه فخروجها عن التقسيم لايخل الانحصار لان عدم الانحصار بان يتناول المقسم شيئاً لايتناوله الاقسام و المقسم لايتناوله الطبيعيات فلايختل الانحصار بخروجها.(عبدالرحيم)

(٢٧)كقولنا: الانسان فى خسر، والانسان ليس فى خسر، سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها من الكل و البعض.(شرح الشمسيه ص٧٤)

(٢٨)قوله «فسور الموجبة الكلية هو كلّ»: لايذهب عليك ان المراد منه كل واحد واحد كقولنا: «كل انسان حيوان» اى: كل واحد واحد من افراد الانسان حيوان لا الكل المجموعى بمعنى مجموع الافراد كقولنا: «كل انسان لايشبعه هذا الرغيف» او مجموع الاجزاء كقولنا: «كل العبد اشتريته» فانه ليس فيهما سوراً بل موضوعاً بمعنى مجموع الانسان لايشبعه هذا الرغيف و مجموع العبد اشتريته.

لايقال: فحيئذ يكون حصر الحملية على الاربعة حصراً على بعض الاقسام، لان هذا و نحوه من

الحملیات قطعاً و لم یدخل تحت واحد من الاربعة فلزم خروج بعض الاقسام.

لانانقول: لا نسلم ذلك بل هو داخل تحتها، و التفصیل: ان ما اضیفت الیه لفظة «کل» المجموعی اما ان یکون ذا افراد او ذا اجزاء و کل واحد منهمااما ان یکون معرفة او غیرها و المعرفة اما باللام او بغیره والاول اما ان یکون بلام العهد الخارجی او الذهنی او الاستغراق واما المعرف بلام الجنس و الحقیقة فلایصلح لان یتصف بالمجموعیة فانها انما هی من صفات ذی الاجزاء او الافراد دون الماهیة من حیث هی هی فهده عشرة اقسام حاصلة من ملاحظة الاثنین وهما: ذوالافراد و ذوالاجزاء، مع الخمسة وهی: النکرة و المعرف بغیراللام و المعرف بلام العهد الخارجی و المعرف بلام العهد الذهنی و المعرف بلام الاستغراق. فالقضیة التی موضوعها کل المجموعی المضاف الی ذی الافراد والاجزاءالمعرف باللام ان کان اللام للعهد الخارجی او الذهنی شخصیة قطعاً فان المجموع من حیث هو مجموع امرمشخص جزئی لایحتمل الکثرة و ان کان للاستغراق فکلیة و کذلك حکمها اذا کان ما اضیفت الیه الکل مضافاً الی المعرفة فان الاضافة ایضاً تنقسم الی اقسام المعرف باللام کما صرح به بعضهم و فی الصور الباقیة کلها القضیة شخصیة فعلیك بالتأمل فانّ هذا المقام من مزال الاقدام.

و بعض المحققین من المحشین اختصر من ذلك التفصیل علی ذکر المعرف باللام ومشی فیه علی طریقتنا الا انه قال: بکونها مهملة اذا کان اللام للعهد الذهنی.

و ذهب بعض المحققین من شراح المتن الی کونها شخصیة من غیر تفصیل. و بعضهم الی کونها مهملة کذلك قال لانها یصدق علیها ان الحکم فیها علی الافراد و لم یبین کمیتها ومفاسد قلّة التأمل مما یضیق عن الاحاطة بهانطاق البیان.

و قد یجاب علی فرض التّسلیم بجعل المقسم القضیة الحملیة المعتبرة اما فی المنطق او الحکمة بمعنی ان تجعل مسألة فی واحد منها و یبحث فیه عن احوالها والمثال المذکور و نحوه مما اشرنا الیه لیس بمعتبر لا فی المنطق و لا فی الحکمة لانه لم یبحث فیها عن احوال مثل ذلك المثال بخلاف الطبیعیة فانها و ان لم تکن معتبرة فی الحکمة الا انها معتبرة فی المنطق فان المنطقی یجعلها مسالة و یبحث عن احواها مثل ان یقول: ان الطبیعیة لاینتج فی کبری الشکل الاول و انها لا تنعکس فلا یرد انه یلزم علی هذا ان لایعدوا الطبیعیة ایضاً منها و یثلّثوا التقسیم کالشیخ وغیره. نعم یرد هذا ان جعل المقسم القضیة المعتبرة فی الحکمة کما جعله الشیخ و من تابعه و بعض المتقدمین ولذا اسقطوا الطبیعیة عن الاقسام و قد تقدم فی الحاشیة السابقة.(میرزامحمدعلی)

(۲۹)قوله: «ولام الاستغراق»: اعلم: ان اللام اما ان یشاربها الی نفس الحقیقة من حیث هی هی من غیر نظر الی ما صدقت علیه من الافراد و اما ان یشاربها الیها من حیث الوجود اما فی ضمن جمیع الافراد او البعض المعین او الغیر المعین و الاول لام الحقیقة و الجنس و الثانی لام الاستغراق و الثالث لام العهد الخارجی او الذکری او الحضوری و الرابع لام العهد الذهنی. فالموضوع فی القضیة ان کان معرفاً بالاول کانت القضیة طبیعیة کقولنا: «الانسان حیوان ناطق» او بالثانی کانت کلیّة نحو: «الانسان حیوان» ای: کل واحدواحدمن افراد الانسان حیوان او بالثالث کانت شخصیة نحو «الانسان قائم» ای: الانسان المعهود بین المتکلم و المخاطب، و کذا ان کان معرفاً بالرابع نحو: «الانسان قائم» حیث لا

عهد فى الخارج. (ميرزامحمدعلى)

(۳۰) كلفظة «همه» و«هم» و«همگان» و«همگنان» فى الفارسية.

(۳۱) اى: البعض الذى يشار به الى الافراد، لامايشار به الى حصة جزئية. (عبدالرحيم)

(۳۲) كوقوع النكرة فى الايجاب كقولنا: «جائنى انسان» و «فى الدار رجل».

قال المصنف: و قد تستعمل فى الاستغراق مجازاً كثيراً فى المبتداء نحو «تمرة خير من جرادة» و قليلاً فى غيره نحو «علمت نفس ما قدمت» و كلفظة «برخ» و «برخى» فى الفارسية. (ميرزامحمدعلى)

(۳۳) قوله: «ونظائرهما»: كوقوع النكرة الغير المصدر بلفظ «كل» فى سياق النفى والنهى والاستفهام عند عدم القرينة على عدم الاستغراق كقولك: «ماجائنى رجل بل رجلان».

قال المصنف و تحتمل عدم الاستغراق احتمالا مرجوحاً، هذا اذا كانت بدون «من» و اما اذا كانت معها ظاهرة او مقدرة فهى نص فى الاستغراق البتة و الى ذلك اشار الزمخشرى فى قوله تعالى: «لاريب فيه» حيث قال: قرائته بالفتح توجب الاستغراق و بالرفع تجوزه، هذا.

و قد توهم بعضهم ان القضية التى موضوعها نكرة فى سياق النفى سالبة مهملة فى قوة السالبة الكلية و اعترض عليه بانها اذا كانت فى معناها كانت سالبة كلية لامهملة لانها قد بين فيها ان الحكم مسلوب عن كل فرد من افراد الموضوع.

قال المصنف: والقوم و ان جعلوا سور السلب الكلى «لاشىء» و «لاواحد» فلم يقصدوا الانحصار فيهما بل كل ما يدل على العموم فهو سور الكلية كقولنا: «طراً» و «اجمعين» و نحو ذلك، نص عليه الشيخ فى الاشارات وهيهنا يجوز ان يكون ماهية القضية او كون الموضوع نكرة منفية او ادخال التنوين عليه سور الكلية كما انه فى الموجبة سور الجزئية. (ميرزامحمدعلى)

(۳۴) قوله: «و سور السالبة الجزئية ليس بعض و بعض ليس و ليس كل» : الفرق بين هذه الامور الثلاثة: ان الاولين يدلان على السلب الجزئى بالمطابقة و على رفع الايجاب الكلى بالالتزام والاخير اعنى: «ليس كل» بالعكس، اما الاول، فلان قولنا: «ليس بعض الانسان بكاتب» او «بعضه ليس بكاتب» يدل على سلب الكتابة عن بعض افراد الانسان بالمطابقة و هو معنى السلب الجزئى و يلزمه رفع الايجاب الكلى لانه اذا سلب المحمول عن بعض افراد الموضوع يسلب عن كل افراده ايضاً فان الايجاب الكلى يرتفع بالسلب الجزئى. و اما الثانى اعنى: ان «ليس كل» يدل على رفع الايجاب الكلى بالمطابقة و على السلب الجزئى بالالتزام فلان النفى اذا دخل على جملة فيها امرزايد على اثبات شىء لشىء او نفيه عنه، انما يتوجه الى ذلك الامر الزايد دون اصل الحكم بل يفيد بمفهومه ثبوته و المفهوم من قولنا: «كل انسان كاتب» ثبوت الكتابة لكل واحد واحد من افراد الانسان و هو الايجاب الكلى فاذا ادخلنا عليه «ليس» وقلنا: «ليس كل انسان كاتباً» كان معناه الصريح المطابقى ان ليس يثبت الكتابة لكل واحد واحد من افراد الانسان، و هورفع الايجاب الكلى وذلك اما بان يكون الكتابة مسلوبة عن كل واحد و هو السلب الكلى او مسلوبة عن البعض ثابتة للبعض الاخر وعلى كلا التقديرين يلزمه السلب الجزئى البتة بخلاف السلب الكلى فانه لا دلالة للعام على الخاص قطعاً بل احتمالاً و لهذا اختص «ليس كل» سوراً بالسلب الجزئى اخذاً بالمتيقن المقطوع وتركاً للمحتمل المشكوك.

ولايذهب عليك ان ليس رفع الايجاب الكلى اعم من السلب الجزئى حتى يقال: انه لا دلالة للعام على الخاص فيكون السلب الجزئى مثل السلب الكلى فى الاحتمال فلا يكون لاختصاص ليس كل سوراً بالسلب الجزئى جهة وانه لا يلزم من وجود العام وجود الخاص فكيف يكون لازماً له والحال ان اللازم يمتنع وجود ملزومه بدونه بل هو مساوٍ له؟ لان معنى السلب الجزئى هو سلب الحكم عن البعض اعم من ان يكون مسلوباً عن البعض الاخر ايضاً او ثابتاً له و هو معنى رفع الايجاب الكلى، نعم هو اعم من السلب عن البعض مع الاثبات للاخر كما سبق و اين هو من السلب الجزئى؟ بل السلب الجزئى ايضاً اعم منه.

هذا محصل الفرق على ما هو المذكور فى كتب القوم واقول:

ان الفرق المذكور ظاهر بالنسبة الى «بعض ليس» و اما بالنسبة الى «ليس بعض» فلا، فان مفهومه الصريح رفع الايجاب الجزئى كما ان مفهوم «ليس كل» هو رفع الايجاب الكلى بناء على القاعدة المذكورة.

والتحقيق ان يقال: ان «ليس كل» و «ليس بعض» ان اعتبر سلبهما بالنسبة الى القضية التى بعد هما ففهوم «ليس كل» بالمطابقة هو رفع الايجاب الكلى و هو السلب الجزئى و مفهوم «ليس بعض» بالمطابقة هو رفع الايجاب الجزئى و هو السلب الكلى و ان اعتبر بالنسبة الى المحمول فالمفهوم المطابقى لـ «ليس كل» هو السلب الكلى و لـ «ليس بعض» هو السلب الجزئى و بعبارة اخرى اوضح من ذلك، اذا اعتبر تأخر «بعض» و «كل» عن النفى فـ «ليس كل» لرفع الايجاب الكلى و «ليس بعض» لرفع الايجاب الجزئى و اذا لم يعتبر تأخر هما عنه فـ «ليس كل» للسلب الكلى و «ليس بعض» للسلب الجزئى فتأمل.

و كيف كان لايستقيم الفرق المذكور فى كتبهم، هذا هو الفرق بين الاولين و الاخير واما الفرق بين الاول و الثانى فهو: ان الاول اعنى: «ليس بعض» قد يذكر للسلب الكلى وقد يذكر للسلب الجزئى بالاعتبارين المذكورين ولا يذكر للايجاب البتة لان وضع حرف السلب على رفع مابعده فيمتنع ان يحصل الايجاب به.

والثانى اعنى: «بعض ليس» لايذكر للسلب الكلى، لان النفى لم يدخل على بعض بل البعض هو الموضوع وحرف السلب اذا توسط بين الشيئين يقتضى سلب مابعده عما قبله فيقتضى هنا سلب المحمول عن البعض فلايكون الاجزئياً، و قد يذكر للايجاب اذا جعلت حرف السلب جزء من المحمول على ماهو حكم الموجبة المعدولة المحمول على ماسيأتى.

و اعلم: ان اسوار المحصورات حقها ان تدخل على الموضوع لان الموضوع هو ما صدق عليه المحمول وما صدق عليه الشيء يحتمل ان يكون كل الافراد او بعضها فمست الحاجة الى بيان ذلك بخلاف المحمول فانه الصادق على الموضوع والصادق على الشيء لايجرى فيه ذلك الاحتمال فاذا ادخلت على المحمول فقد انحرفت القضية عن الوضع الطبيعى و تسمى ح منحرفة و حصروا اقسام المنحرفات فى الاربعة قالوا: لان المحمول المسوراماان يكون جزئياً او كلياً و عليهما اما ان يكون الموضوع جزئياً او كلياً، فهذه اربعة اقسام حاصلة من ملاحظة الاثنين مع الاثنين و قد اطالوا فى تحقيق ذلك الكلام و ان شئت فعليك بالكتب المبسوطة المصنّفة فى هذا الفن.

ثم اعلم: ان هذه الاسوار الاربعة كما تذكر لبيان كمية الجزئيات كقولنا: كل انسان حيوان و بعض الانسان كاتب ولاشيء من الانسان بحجر، كذلك تذكر لبيان كمية الاجزاء كقولنا: كل هذا الصندوق ساج و بعض هذا الصندوق رطب ولاشيء من هذا الصندوق بحديد والمراد بها فى هذا الفن ما يبين كمية الجزئيات لا كمية الاجزاء على ما صرح به الشيخ و يشهد به جعلهم المحصورات قسماً مما يكون الموضوع فيه كلياً كما سبق. (ميرزامحمدعلى)

(۳۵) و ذلك لان الكلام فى القضاياء انما هو لاجل تألف القياس منها والقياس لا يتألف الامن المحصورات الاربع.

فان قيل: القضية الشخصية قد يكون كبرى للشكل الاول كما فى قولنا: «هذا زيد وزيد انسان فهذا انسان» فينبغى ان يكون معتبرة.

قلنا: المحمول بحسب الحقيقة فى المثال المذكور انما هو مسمى زيد فليس شخصياً فلايقع محمولاً فكذا الموضوع فى الكبرى فليست الكبرى شخصية.

فان قيل: يكفى فى اعتبارها صلاحيتها لكبرو ية الشكل الاول ظاهراً كمافى المثال المذكور.

قلنا: صلاحيتها لكبرو ية الشكل الاول خفاء، لامكان المناقشة فى كليتها اذ يجوز ان يسمى بزيد غير الانسان فلا يصح الحكم بان كل مسمى بزيد انسان.

فاذاقيل: الشخصية قد تقع صغرى للشكل الاول فينبغى ان تعتبر.

قلنا: القضية المعتبرة هى التى تقع كبرى للشكل الاول فلهذا لم يعدوا الطبيعية من القضاياء المعتبرة مع انها تقع صغرى للشكل الاول كما فى قولنا: «الانسان نوع وكل نوع متفقة الافراد فالانسان متفقة الافراد»

و قد يفسر القضية المعتبرة بانها التى يصلح لان يبحث فى العلوم الحكمية عنها وعلى هذا بناء اقوال المحشى. (عبدالرحيم)

(۳۶) قوله: «لان المهملة و الجزئية متلازمتان»: لما قسم القضية فيما تقدم الى الاربعة و قال هيهنا ان المعتبرة منها هى المحصورات، تصدى الى بيان الانحصار وقال: «لان المهملة و الجزئية متلازمتان» بمعنى انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية و بالعكس.

اما الاول فلان المعتبر فى المهملة ان يصدق الحكم على افراد الموضوع فى الجملة سواء كان على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين تصدق الجزئية لان الحكم فيها على بعض الافراد مطلقااى: مع السكوت عن البعض الآخر كما تقدم.

و اما الثانى فلظهور انه اذا صدق الحكم على بعض الافراد بالمعنى المذكور صدق على الافراد فى الجملة فظهر ان المهملة مندرجة تحت الجزئية فلم يعتبروا المهملة لاغناء الجزئية عنها. (ميرزامحمدعلى)

(۳۷) قوله «اذ كلما صدق الحكم على افرادالموضوع فى الجملة»: كما فى موضوع المهملة، فان قولنا: الانسان فى خسر، يلزمه ان افراد الانسان على نحو الاجمال محكومة بالخسران، فحتماً هذا العنوان الاجمالى يلزمه ان يصدق مع الحكم بالخسران على بعض الافراد بالقطع، والاكذبت القضية، و كلما صدق الحكم على بعض الافراد بالقطع، صدق على الافراد بالاجمال، لان الاجمال لما تصادق مع البعض

بالقطع، فقد جازان يتواردا على موضوع واحد، فالمهملة مندرجة تحت الجزئية، اذهو المفاد المقطوع به منها والزائد مشكوك فلا عبرة به. والقضية الشخصية لا يبحث عنها فى العلوم، لان القضايا التى يبحث عنها فى العلوم، القضايا التى تكبس بالقواعد و الملاكات العامة المنفعة و الشخصية اجنبية عن هذاالمعنى وهكذا القضية الطبيعية المنظور فيها نفس الطبيعة الخارجية عارية عن افرادها وتشعباتها ـلايبحث عنها فى العلوم– من ناحية ان العلوم انما تحتاج صوغ القضايا لاجل ان تكبس فيها قواعد عامة و ملاكات كلية او جزئية فى الاقل وهذه القضايا تحتاج الى موضوعات قدبين فيها كم الافراد و هذا لايكون الا فى المحصورات الاربع. وهذا المعنى هو الذى يطرد القضايا الشخصية و المهملة بما انها مهملة والحقيقية التى تسمى بالطبيعية عماهو حاجة العلوم.(التقريب ص۴۳)

(۳۸)يريد ان المقصود من العلوم تحصيل كمال يرتسم فى النفس الناطقة و يبقى ببقائها والجزئيات لتغيرها و عدم ثباتها ـكما هو المشاهد المحسوس– لا تفيد ذلك

و قد يقال: ان الكمال هو ارتسام النفس الناطقة بالتصورات الكاملة و التصديقات اليقينية وعلمنا بالجزئياث لايفيد ذلك‌لان الجزئيات انما ترتسم فى الاتها لافيها فاذا تعطلت الالات زال عنها الادراكات انتهى.

ولايخفى ما فيه فاناالانسلم عدم ارتسام النفس الناطقة بالجزئيات لظهور ان جميع الاشياء انما هى ترتسم فى النفس الناطقة، غاية ما فى الباب ان منها ما يرتسم فيها بلاواسطة و منها مالايرتسم فيهاالامع الواسطة كالجزئيات كذا قيل.

ثم ربما يقال عليه: ان الجزئيات المتغيرة انما هى الجزئيات المادية و اما الجزئيات المجردة فلا تتغير البتة.

والجواب: ان الجزئيات بهذا الاعتبار تصير كلية ايضاً و مرادنا ان الجزئيات لايبحث عنها فى العلوم على وجه جزئى و البحث عن الجزئيات المجردة انما هوعلى وجه كلى فلا منافاة.(ميرزامحمدعلى)

(۳۹)قوله: «والطبيعية لايبحث عنها فى العلوم»: قد تقدم ان المنطق انما يجعل الطبيعية مسألة و يبحث عن احوالها كما يقول: ان الطبيعية لا تنتج فى كبرى الشكل الاول و انها لا تنعكس، اللهم الا ان يقال: ان مراد المحشى من القضايا المعتبرة ان تكون فى الحكمة و من الغير المعتبرة ان لا تكون مسألة فيها سواء كانت مسألة فى المنطق ام لا او يقال: مراده من العلوم، العلوم الحكمية ايضا لا مطلقا فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

و قد تقدم آنفاً ان هذا المعنى و ان كان معتبراً عندالمحشى، لكنه لايلائم تفسير كلام المصنف فراجعه و كانه لهذا امرهنا ايضاً بالتأمل و تردد فى الجواب.(منه)

(۴۰)اى: لابخصوصها كما ذكر ولا فى ضمن المحصورات، فان الحكم فى المحصورات على الافراد و الاشخاص،والطبيعية ليست كذلك(ميرزامحمدعلى)

(۴۱)قوله «كما هو موضوع الطبيعية»: هذا اشتباه من الشارح، فان موضوع الطبيعية ليس هو المفهوم الجائز الصدق على كثيرين و انما هو الحقيقة الخارجية الموجودة فى الخارج محذوفاً عنها خصوصيات و تعينات افرادها الجزئية المتشتتة كما انبئناك عن خبر هذا قبل،-حين‌قوله: «ولابد فى الموجبة من وجود

الموضوع»ـ والا امتنعت القضية عن التركيب رأساً، لان المحمول لابد له من محط يرد عليه، فاذا كان المحط لاوجود له، امتنع المحمول نفسه بالضرورة و السالبة كذلك لابد لها من موضوع موجود حتى يفك عنه مايراد فكه عنه، سوى ان السالبة قد تصدق و الموضوع منتف وجوداً مذكور لفظاً وهى التى يقال لها سالبة بانتفاء الموضوع.(التقريب ص۴۳)

(۴۲)هذا على القول بوجود الكلى الطبيعى فى الخارج بوجود افراده واما على القول الاخر فلايخفى استدراكه فان الطبايع الكلية غير موجودة عندار باب هذا القول مطلقا.(محمدعلى)

(۴۳)خبر لقوله: «فانّ»، و حاصل الدليل: ان المقصود من العلوم هو معرفة احوال الموجودات المتاصلة و الطبيعية ليست كذلك فلايبحث عنها فيها.(عبدالرحيم)

(۴۴)اى: اذاتبين ان الحكم فى الطبيعية على الطبيعة من حيث هى هى و هى غير موجودة فى الخارج فلا كمال فى معرفة احوال الطبايع الغير الموجودة فى الخارج حتى يبحث عن الطبيعية فان المقصود فى العلوم معرفة احوال الموجودات المتأصلة فى الوجود.(محمدعلى)

(۴۵)اشارة الى دفع ماربما قيل فى هذا المقام من: ان تخصيص الموجبة بوجوب وجود الموضوع غير جيّد لان المراد من الوجود ان كان الوجود الخارجى فلا يصح ذكر القضاياء الذهنية من اقسامها فانها كما سيأتى، ما كان الحكم فيها على الموضوعات الموجودة فى الذهن و ان كان المطلق الشامل عليه و على الذهنى، فلا يصح ايضاً، لان فى السالبة ايضاً لابد من الوجود الذهنى فان تصور الحكم يستلزم تصور المحكوم عليه فاذا كان متصوراً لابد و ان يكون موجوداً فى الذهن ضرورة.

و حاصل الجواب: انا نختار الشق الثانى و نقول: ان المراد انه لابد فى الموجبة من وجود الموضوع من حيث الصدق لامن حيث الحكم حتى يردما ذكر وان الموجبة لابد فيها من هذه الحيثية من الوجود الذهنى فقط كالسالبة فلا يصح التقسيم الى الخارجية و الحقيقية بهذه الحيثية بل تختص بالذهنية خاصة كما هو ظاهر.

وقد يجاب بان المراد من الوجود هو الوجود العام المنقسم بهذه الاقسام الثلاثة بمعنى ان الموجبة لابد ان يكون موضوعها موجوداً بواحد من هذه الاقسام و ان يكون هذه الاقسام بتمامها موجودة فيه لا المطلق الصادق بوجود واحد من الاقسام مثلاً فى جميع الموضوعات ولاريب ان المحذور انمايرد على التقدير الثانى دون الاول فتامل.(ميرزامحمدعلى)

(۴۶)قوله: «وثبوت شىء لشىء فرع لثبوت المثبت له»: اى الشىء الثانى.

اقول: هكذا الحال فى الشىء الاول، فان ثبوت شىء لغيره فرع ثبوت ذلك الشىء فى نفسه، لان الشىء مالم يثبت فى نفسه لم يثبت لغيره، والمراد بالثبوت المعنى الاعم كما سيجىء تفصيله انشاءالله تعالى بعيد هذا، فلايرد نحو«اللاشىء يساوى اللاممكن بالامكان العام» لأن الاعلام صور ذهنية.

لايقال: اثبات الصورلهافرع ذى الصورفلزم خلاف ماكنافيه.

لانانقول: ليس تلك الصور صوراً لتلك المعدومات حقيقة بل هى صور تحصل فى الاذهان عقيب تخييل المعدومات للتفهيم والتفهم والاضافة اليها بادنى الملابسة فانما يصدق هذا الحكم اذا كان الموضوع محققاً موجوداً يتوجه عليه ان المتأخرين صرحوابان سالبة المحمول لا تقتضى وجود الموضوع مع انها موجبة

وسيجیء تحقيق الكلام فی هذا المقام.(شيخ عبدالرحيم)

(۴۷)قوله «ان كان الحكم بثبوت المحمول له هناك»: ای فی الخارج، فان المحمول اذا كان امراً خارجياً لزم ان يكون موضوعه امراً خارجياً بالملازمة مثل زيد قائم والحيوان ماش والانسان ضاحك (التقريب ص۴۳)

(۴۸)قوله «او فی الذهن كذلك»: ای اذا كان ثبوت المحمول للموضوع فی الذهن لزم من باب الملازمة ان يكون الموضوع محققاً موجوداً فی الذهن ايضاً مثل —المفهوم الذی لا يمتنع فرض صدقه علی كثيرين — كلی، والذی يمتنع، جزئی و هكذا ما كان علی هذا المنوال (التقريب ص۴۳)

(۴۹)قوله: «باعتبار وجود موضوعها لها ثلاثة اقسام»: اورد عليه ان ذلك التقسيم غير حاصر، لجواز ان يكون الحكم فی القضية علی الموضوع الموجود فی الذهن و فی الخارج محققاً و مقدراً كقول اهل الحساب: «الاربعة اذا ضربت فی نفسها يحصل ستة عشر والستة عشر اذا قسمت علی الاربعة يحصل اربعة» و غير ذلك من القضايا المستعملة فی علم الحساب. ولاريب ان امثال ذلك غير داخلة فی شیء من الاقسام الثلاثة فان المتبادر من كلام المصنف والمحشی: ان الخارجية ما كان الحكم فيها علی الموضوع الموجود فی الخارج محققاً فقط والحقيقية ما كان الحكم فيها علی الموضوع الموجود فی الخارج مقدراً فقط و هكذا الذهنية ما كان الحكم فيها علی الموضوع الموجود فی الذهن فقط. و ايضاً القضية الحقيقية —علی ما هو المذكور فی كتب القوم— منقسمة بقسمين، حيث قالوا: ان الحقيقية ما حكم فيها علی الافراد المقدرة بحسب الخارج او علی مطلق الافراد سواء كانت محققة او مقدرة و لذا عابوا علی بعض المحققين حيث عرف الحقيقية بما كان الحكم فيها علی جميع الافراد المحققة و المقدرة بان ذلك غير لازم فان الحقيقية قد يكون الحكم فيها علی الافراد المقدرة فقط فتأمل.

و قد يجاب عن الاول: بانالانسلم ان الحكم فی نحو قولهم: الاربعة اذا ضربت فی نفسها يحصل ستة عشر علی جميع الافراد الذهنية و الخارجية المحققة والمقدرة بل علی الافراد الذهنية فقط و ان كان الحكم صادقاً حقاً بالنسبة الی الافراد الخارجية ايضاً فان غرضهم من امثال ذلك، الافادة و التعليم وهو يحصل بصدق الحكم علی الافراد الذهنية فقط فحينئذ تكون داخلة تحت القضية الذهنية فلا يلزم محذور.

ولايخفی: ان هذا علی فرض تسليمه ينافی ما سيأتی من المحشی من قوله: «وهذا انما اعتبروه فی الموضوعات التی ليست لها افراد ممكنة التحققَ فی الخارج».

فالاولی ان يقال: ان الكلام انما ورد علی سبيل منع الخلو لا علی سبيل الحقيقة و لا علی سبيل منع الجمع بمعنی: ان الموجبة لابد ان يكون موضوعها موجوداً بنحو من هذه الانحاء المذكورة لامحالة و اما ان كل واحد من هذه الانواع يجب ان يكون منفرداً عن الاخيرين فليس بمراد كما لايخفی.

و عن الثانی: بان المراد من كون الموضوع موجوداً فی الخارج مقدرا ما قدر وجوده سواء كان موجوداً فی الخارج محققاً او معدوماً مقدر الوجود فيه، فيشمل علی ما كان الحكم فيه علی الافراد المعدومة المقدرة كقولنا: «كل عنقاء طاير» او علی جميع الافراد سواء كانت موجودة او معدومة كقولنا: «كل انسان حيوان» فانه بمعنی: ان كل ماصدق عليه الانسان فی الخارج صدق عليه الحيوان فيه، سواء كان موجوداً او معدوماً فليتأمل فان هذا المقام زحلفة من زحاليف المنطقيين.(ميرزامحمدعلی ره)

(۵۰) ان قلت: ان النسبة و الحمل من الامور الاعتبارية دون الخارجية، فكيف يصح ان يكون الخارج ظرفاً للنسبة والحمل؟

قلت: لامنافاة فى كونها من الامور الاعتبارية و وقوعه ظرفاً لها و لايلزم من ذلك كونها من الامور الخارجية كماهو ظاهر فان الامر الخارجي ما كان الخارج ظرفاً لوجوده لاماكان ظرفاً لنفسه، مثلاً اذا قلنا: «زيد موجود فى الخارج» يكون زيد امراً خارجياً لكون الخارج ظرفاً لوجوده لا وجوده لكون الخارج ظرفاً لنفسه ولاريب ان الخارج فيا نحن فيه ظرف لنفس النسبة والحمل،لا لوجودها فتأمل. و الى ذلك اشار المصنف فى شرح التلخيص تبعاً لشارح المطالع حيث قال: ولايقدح فى ذلك ان النسبة من الامور الاعتبارية دون الخارجية للفرق الظاهر بين قولنا: القيام حاصل لزيد فى الخارج وحصول القيام له امر متحقق موجود فى الخارج فلايلزم من بطلان الثانى بطلان الاول. (ميرزامحمدعلى)

(۵۱) قوله: «بمعنى ان كل مالو وجد فى الخارج كان انسانا...»: اعلم انه: قد توهم بعضهم فى هذا المقام من ظاهر كلمات الاقوام ان قولهم: ان كلمالو وجد فى الخارج كان انساناً فهو بحيث لو وجد كان حيواناً، مثلاً، شرطية متصلة مركبة من متصلتين مثل قولنا: كلما ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجوداً لم تكن الشمس طالعة، فلو حذفت الادوات الدالة على الربط اعنى: قولهم «كلما» و قولهم «فهو بحيث» بقى «لووجد فى الخارج كان انساناً ولو وجد كان حيواناً» و هما قضيتان متصلتان كما انه لو حذفت فى المثال المذكور بقى «ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما لم يكن النهار موجوداً لم تكن الشمس طالعة» و هما قضيتان متصلتان ولايخفى فساده ،لظهور انّ« كلّما» هذا، ليس من ادوات الا تّصال بل هو كلمتان و «ما» موصولة او موصوفة و ما بعدها صلتها او صفتها و كلمة «كل» اسم «ان» و جلة «فهو على تقدير وجوده فى الخارج حيوان» خبرها صدّرت بـ «الفاء» لتضمن المبتداء معنى الشرط والمعنى: ان كل ما ثبت له هذه الحيثية الاولى ثبت له هذه الحيثية الثانية، مع انه لنا ان نمنع شرطية قولهم: لو وجد كان انساناً ولو وجد كان حيواناً فان الشرطية ما حكم فيه بثبوت نسبة على تقدير اخرى كما تقدم و سيأتى انشاءالله تعالى ولا نسلم ان معناه ثبوت الانسانية والحيوانية على تقدير وجود شىء فى الخارج اذ لا دلالة لقولنا: «كل انسان حيوان» مثلاً، على هذا بل المراد انه كلما فرضه العقل انه انسان حيوان، لكن لما كان المتبادر من قولنا: «كل انسان حيوان» ان الحكم على كل ما هو انسان فى الخارج محققاً و ان الافراد المقدرة ليست داخلة تحت الحكم فحينئذ لايصح التقابل بين القضية الحقيقية و الخارجية أُتى بكلمة الشرط تنبيهاً على ان المراد من الموضوع اعم من الافراد المحققة و المقدرة و ذلك ، لان كلمة الشرط تستعمل عند ارباب الميزان فى المحققات و المقدرات كقولك: «ان كان هذا انساناً كان حيواناً» مشيراً به الى «زيد» و قولك: «ان كان هذا انساناً كان حيواناً» مشيراً به الى «حجر» فاعرف هذه الجملة واحفظها حتى لا تشتبه الحال ولايختلط المقال.

و قد علم من ذلك: ان ما وقع فى بعض النسخ من قولهم: «ان كلما لو وجد فى الخارج و كان انساناً» (بالواو) غلط نشأ من طغيان القلم لانه على تقدير ثبوته بقى كلمة الشرط من دون جواب، او كلمة «ان» بدون خبر فان الجواب لايعطف على الشرط (و ذلك ، لانه لازم و الشرط ملزوم و بينها غاية الاتحاد و فى العطف يشترط ان لايكون بين المتعاطفين غاية الاتحاد ولا غاية الانفصال كما صرح بذلك جماعة منه

المصنف فی شرحی التلخیص و ماتنه).

و قوله: «فهو علی تقدیر وجوده...» ان کان خبر «انّ» —کما هو المراد— بقی حرف الشرط، بدون الجواب، وان کان جواب حرف الشرط، بقی «ان» بدون الخبر وکلاهما غیر جایز، فلابد ان یکون قوله: «کان انساناً» بغیر الواو حتی یصح وقوعه جواباً للشرط، فیکون ح قوله: «فهو علی تقدیر وجوده» خبر «انّ» کمامر ولا یلزم محذور.(میرزامحمدعلی)

(۵۲)خبرالمبتداء.(عبدالرحیم)

(۵۳)قالوا: لانه لو اعتبر فی مطلق الافراد سواء کانت ممتنعة او ممکنة لم یصدق کلیة اصلاً لاموجبة ولاسالبة و ذلك، لانه اذا فرض: بعض الانسان مثلاً لیس بحیوان وان کان ممتنعاً،یصدق ح: بعض الانسان لیس بحیوان بمعنی: ان بعض ما لو وجد کان انساناً فهو علی تقدیر وجوده لیس بحیوان و هو نقیض قولنا: «کل انسان حیوان» فیکذب ذلك قطعاً، لان صدق احد النقیضین یستلزم کذب الاخر وکذا اذا فرض بعض افراد الانسان مثلاً حجراً و ان کان ممتنعاً، یصدق «بعض الانسان حجر» بالمعنی المذکور وهو نقیض قولنا: «لاشیء من الانسان بحجر» فیکذب ذلك البتة لما ذکر، فلذا اخذوا قید الامکان فی موضوع الحقیقیة، هذا.

قال المحقق الشریف: و هذا القید اعنی: امکان وجود الافراد انما یحتاج الیه اذا لم یعتبر امکان صدق الوصف العنوانی علی ذات الموضوع بحسب نفس الامر بل یکتفی بمجرد فرض صدقه او امکان فرض صدقه علیه کما فی صدق الکلی علی جزئیاته حتی اذا وقع الکلی موضوعاً للقضیة الکلیة کان الحکم متناولاً لجمیع افراده التی هو کلی بالقیاس الیها سواء امکن صدقه علیها اولا و اما اذا اعتبرامکان صدق العنوان علی ذات الموضوع فی نفس الامر کما هو مذهب الفارابی او اعتبر مع الامکان الصدق بالفعل کما هو مذهب الشیخ، فلا حاجة الی اعتبار امکان وجود الافراد و المحذور مندفع فان الانسان الذی لیس بحیوان لایصدق علیه الانسان فی نفس الامر فلا یدخل فی قولنا: «کل انسان حیوان» و کذا الانسان الذی هو حجر لایصدق علیه الانسان فی نفس الامر فلایدخل فی قولنا: «لاشیء من الانسان بحجر»(میرزامحمدعلی)

(قال الشیخ عبدالرحیم بعد بحثه فی هذا المقام اجمالاً): ثم انما سمی هذا القسم بالحقیقة؛ لان لکل قضیة حقیقة هی صدق المحمول علی ما صدق علیه الموضوع سواء کان بالفعل او بالقوة فاذا لم یعتبر شیء وراء هذا الاعتبار کانت هی علی حقیقتها.

(۵۴)وقوله «وهذاالموجود المقدر (الوجود فی الخارج) انما اعتبروه فی الافراد الممکنة لا الممتنعة کافراد اللاشیء و شریك الباری»، استدراك لیس فی محله فان کل شیء یقدر وجوده خارجاً، فهو ممکن، لان الممتنع الوجود فی الخارج لایقدر وجوده الخارجی الامع الغاء امتناعه لامع حفظ هذا الوصف فیه، مضافاً الی ان المراد بالتقدیر فی مثل هذه المواضع والاستعمالات، التقدیر الذی لا تبعد علیه الفعلیة ولایمتنع عنه الخارج، والافراد الممتنعة ممتنع عنها الخارج والفعلیة جمیعاً. واما علی الموضوع الموجود فی الذهن، کقولنا: شریك الباری ممتنع، بمعنی ان کلما یوجد فی العقل و یفرضه العقل شریك الباری فهو موصوف بالذهن بانه ممتنع الوجود فی الخارج، وهذه تسمی الذهنیة. وقوله «و هذا انما اعتبروه فی

الموضوعات التى ليست لها افراد ممكنة التحقق فى الخارج» مستدرك ايضاً كسابقه، فان ما يوجد فى العقل و يفرضه محالا لايعقل ان تكون له افراد ممكنة التحقق فى الخارج، فان فرض العقل لايكون تشهياً اذالتشهيات لاعائدة فيها و لايجوز ان تصاغ منها قواعد علمية تعتبر ملاكا سارياً و جارياً فى مباحث العلوم. (التقريب ص۴۴)

(۵۵) تمثيل للممتنعة لا الممكنة كماهوظاهر. (محمدعلى)

(۵۶) اعلم: ان القوم قسموا القضية الى الخارجية و الحقيقية و لم يلتفتوا الى الذهنية فاورد عليهم بان هيهنا قضايا وهى ليست لموضوعاتها افراد ممكنة التحقق خارجة عن الخارجية اذ ليس افراد موضوعها فى الخارج محققاً و عن الحقيقية، اذ لا يمكن وجود افراد موضوعها فى الخارج و قداعتبر فى الحقيقية امكان وجود الافراد كمامر، فذهب المصنف الى ان هذه القضايا ذهنية، فجعل القضية ثلاثة اقسام: حقيقية وخارجية وذهنية. (عبدالرحيم)

(۵۷) قوله: «فهو موصوف فى الذهن بالامتناع فى الخارج» ربما يتوهم: ان صدر هذا الكلام ينافى عجزه فان صدره صريح فى ان شريك البارى موجود فى الذهن و عجزه يدل على امتناع ذلك و ماهو الاتهافت اذلامعنى لقولنا: «الذى فى الذهن ممتنع فى الذهن».

والجواب: انه ليس المراد بالامتناع ، الامتناع الذهنى بل الخارجى و معنى الكلام: ان كلما يوجد فى الذهن و يصدق عليه شريك البارى فهو موصوف فى الذهن بكونه ممتنعاً فى الخارج و ان كان موجوداً فى الذهن وكذا قولنا: «كل ممتنع معدوم» معناه: ان كلما يوجد فى الذهن و يصدق عليه الممتنع فهو معدوم فى الخارج و هكذا كلما يوهم بظاهره ذلك من امثلة القضية الذهنية و يدل على ما ذكر ما وقع فى بعض النسخ من زيادة قولنا: «فى الخارج» بعد قولنا: «بالامتناع» فانه صريح فيما ذكرنا. (ميرزامحمدعلى)

(۵۸) قوله: «فالقضية على الاول تسمى معدولة الموضوع...»: والتفصيل فى هذاالمقام: ان القضية اما ان تكون مشتملة على حرف السلب ام لا، الثانية هى الموجبة المحصلة كقولنا: «زيدقائم» و الاولى اما ان يجعل حرف السّلب جزء من جزء منها ام لا، الثانية هى السالبة المحصلة و الاولى اما ان يكون حرف السلب جزء من احد طرفيها او من كليهما، والاولى اما ان يكون جزء من موضوعها او من محمولها و هذه الثلاثة الاخيرة اما ان يكون الحكم فيها بالايجاب او بالسلب فهذه ستة اقسام: ثلاثة منها موجبة معدولة و ثلاثة منها سالبة معدولة، و قول المصنف: «و قد يجعل حرف السلب جزء من جزء منها فتسمى معدولة» يشتمل على جميع هذه الاقسام الستة و ان كان المتبادر منه هوالثلاثة الاول و كذا قوله: «والا فمحصلة» على ما فى اكثر النسخ، يشتمل القسمين الاولين و ان كان المتبادر هو الثانى.

والفرق بين هذه القضايا الثمانية المذكورة ظاهر معنى و كذا لفظاً الابين الموجبة المعدولة الموضوع او المحمول و بين السالبة المحصلة (اى: التى حرف السلب فى صدرها او اثنائها والاول على الاول و الثانى على الثانى والا فلا اشتباه فى العكس فلاحظ) فان كل واحدة منها مشتملة على حرف سلب واحد والابين الموجبة المعدولة الطرفين و السالبة المعدولة الموضوع او المحمول (اى: السالبة المعدولة الموضوع التى تكون حرف السلب فى اثنائها والا فلا اشتباه، ضرورة ان الموضوع هنا حينئذ تكون فيه حرفا سلب والمحمول لا تكون فيه حرف سلب اصلاً بخلاف الموجبة المعدولة الطرفين فان فى كل واحد من موضوعها

و محمولها حرف نفى واحد فقط وكذا المراد من قولنا: او المحمول هى السالبة المعدولة المحمول التى تكون حرف السلب فى اولها و الا فلايكون اشتباه ايضاً على قياس مامر فتدبر و تذكر) فان كل واحدة منهما مشتملة على حرفى سلب و نحن نذكر الفرق بين الاولين و يظهر منه الفرق بين الاخريين بالمقايسة فنقول:

اما الفرق بين الموجبة المعدولة الموضوع و بين السالبة المحصلة فهو انه اما ان تكون القضية مسوّرة ام لا، و على الاول فان تقدم السور على حرف السلب كقولنا: «كل لاحيّ جماد» كانت القضية موجبة معدولة الموضوع و ان تأخر عنه كقولنا: «ليس كل حيوان انساناً» كانت سالبة محصلة.

و على الثانى فان اقترن بالموضوع لفظة «ما» او ما فى معناهامثل قولنا: «ماهو لاحى او الذى ليس بحى جماد» كانت معدولة ايضاً، و ان لم يقترن به شىء من هذه الامور كان الامتياز بالنيّة او بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالعدول و البعض بالسلب.

و اما الفرق بين الموجبة المعدولة المحمول و بين السالبة المحصلة، فهو انه اما ان تكون القضية ثلا ثية او ثنائية وعلى الاول فان تقدمت الرابطة على حرف السلب كقولنا: «كل حى هو لا جماد» كانت القضية موجبة معدولة المحمول لان الرابطة من شأنها ان تربط ما بعدها بما قبلها فيربط السلب و ان تأخرت عنه كقولنا: «كل انسان ليس هو بكاتب» كانت سالبة محصّلة، لان شأن حرف السلب ان يسلب ما بعده عما قبله فيسلب الربط هنا.

و على الثانى فان امكن تقدير الرابطة بعد حرف السلب كقولنا: «الانسان ليس بقائم» كانت سالبة محصلة وان لم يمكن تقدير الرابطة بعده كقولنا: «الانسان لم يقم» كانت موجبة معدولة المحمول،كذا يفهم من كلام المصنف فى شرح التلخيص.

و قال بعض المحققين: «انه لا فارق بينهما فى الثنائية الا بالنيّة او الاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب و بعضها بالسلب كتخصيص لفظ «لا» و «غير» بالمعدول و «ليس» بالسلب، انتهى.

و من ذلك تبين الفرق بين السالبة المعدولة الموضوع او المحمول و بين الموجبة المعدولة الطرفين فتأمل. (ميرزامحمدعلى)

(و قال الشيخ عبدالرحيم فى تحقيق القضايا المعدولة، ما هذا لفظه):

اعلم: ان المعتبر من المعدول ما فى جانب المحمول لانهم حققوا ان مناط الحكم هو ذات الموضوع و وصف المحمول ولاخفاء فى ان الحكم على الشىء بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية بالعدول و التحصيل فى وصف المحمول يؤثر فى مفهومها بخلاف العدول والتحصيل فى وصف الموضوع فانه لايؤثر فى مفهوم القضية لانه اذا كان لذات واحدة وصفان: احدهما وجودى والاخر عدمى وعبر عنهاتارة بالوجودى وتارة بالعدمى وحكم عليها فى الحالتين بحكم واحد، لم يكن هناك قضيتان مختلفتان فى المفهوم حقيقة فافهم.

و لهذا لم يلتفتوا الى بيان النسبة بين معدولة الموضوع و ساير المعدولات و المحصلات و انما التفتوا الى بيان النّسبة بين معدولة المحمول والسالبة المحصلة فقالوا: انّ السالبة المحصلة اعم مطلقا من الموجبة المعدولة المحمول لانه متى صدقت معدولة المحمول صدقت السالبة المحصلة ولاعكس.

اما الاول: فلان معنی قولنا: «زید لاکاتب» هو ان اللاکاتب ثابت لزید و کلما صدق اللاکاتب لزید یصح ان یقال: «زید لیس بکاتب» و الا لصدق الکاتب علی زید، هذا خلف.

و اما الثانی: فلان معنی قولنا: «زید لیس بکاتب» هو ان الکتابة مسلوبة عن زید وهذا یصدق علی زید الموجود والمعدوم بخلاف قولنا: «زید لاکاتب» فانه لایصدق الا علی الموجود، ضرورة ان اثبات شیء لغیره فرع وجود المثبت له سواء کان ذلک الشیء امراً وجودیاً او عدمیاً.

فان قلت: لم لم یلتفتوا الی بیان النسبة بین معدولة المحمول و الموجبة المحصلة و بین السالبة المحصلة والموجبة المحصلة؟

قلت: لانه التباس بین قضیّتین منها.

ثم اعلم: ان المتأخرین اثبتوا قضیة سالبة المحمول وفرقوا بین موجبتها و بین السالبة المحصلة بان السالبة المحصلة یتصور فیها الطرفان والنسبة فیحکم بالسلب، و فی سالبة المحمول بعد تصور ما ذکر والحکم بالسلب یرجع فیحمل ذلک السلب علی الموضوع، قالوا: و معنی السالبة المحمول هو: ان الانسان شیء سلب عنه الناطق و معنی سالبة الطرفین هو: ان شیئاً سلب عنه الانسان، هو شیء سلب عنه الناطق، و معنی السالبة المحصلة هو: ان الانسان سلب عنه الناطق والموجبة سالبة المحمول لایقتضی وجود الموضوع لان صدق ثبوت السلب مثل صدق السلب فکما ان الثانی لایقتضیه ، فکذا الاول.

قال المحقق الشریف: صدق الموجبة سالبة سالبة المحمول، لئلا یقتضی وجود الموضوع لان حقیقتها راجعة الی معنی السالبة ضرورة ان انتفاء شیء عن آخر یستلزم اتصاف الاخر بانتفاء ذلک الشیء عنه و بالعکس بل لااختلاف بینهما الابالاعتبار و لاشك ان صدق السالبة لا یقتضی وجود الموضوع فهکذا مایلازمها یعنی: کما ان انتفاء المحمول عن الموضوع لایقتضی وجود الموضوع حال الانتفاء، کذلک اتصاف الموضوع بانتفاء المحمول لایقتضی وجوده حال الا تصاف بهذا الانتفاء لانه لازم مساوٍله.

و فیه ان قولهم: ثبوت شیء لشیء فرع ثبوت المثبت له،قضیة بدیهیة اولیة یحکم بها بدیهیة العقل ولایستثنی العقل منها الامر السلبی. والقول: بان العقل یستثنی سالبة المحمول دون معدولة المحمول تحکم.

فالحق: ان الموجبة مطلقا یقتضی وجود الموضوع ولا فرق فی ذلک بین معدولة المحمول و سالبة المحمول لان المقتضی لوجود الموضوع هو دخول رابطة الایجاب و الا ثبات و ان کان المحمول سلبیاً علی انه یلزم مما ذکروه ان لایقتضی الموجبة معدولة المحمول ایضاً وجود الموضوع، فقولهم: الموجبة تقتضی وجود الموضوع باق علی اطلاقه و لم یخصص بالموجبة سالبة المحمول و کذا قولهم: السالبة لا تقتضی وجود الموضوع، باق علی اطلاقه و لم یخصص بالسالبة سالبة المحمول.(عبدالرحیم)

(۵۹) سواء لم یکن فیها حرف سلب اصلاً او یکون و لم یکن جزء من جزء منها.

و انما سمیت محصلة، لان حرف السلب لما لم یکن جزء من جزئها فکل من الطرفین وجودی محصل. وربما یختص اسم المحصلة بالموجبة و یسمی السالبة بسیطة لان حرف السلب لیست جزء من جزئها و ان کانت موجودة فیها.(شیخ عبدالرحیم)

(۶۰)قوله: «ای نسبة المحمول الی الموضوع...»: اعلم: ان القضیة کما مر لابد له من جزء محکوم علیه ومن جزء محکوم به فالاول یسمی الموضوع والثانی المحمول وقدمر و ما صدق علیه الموضوع

يسمى ذات الموضوع ومفهومه من حيث هو هو يسمى وصف الموضوع وعنوانه، اما الاولان فظاهران و اما الاخير فلانه يعرف به ذات الموضوع الذى هو المحكوم عليه فى الحقيقة كما يعرف الكتاب مثلاً بعنوانه. والعنوان اما ان يكون عين حقيقة الذات او جزئها او خارجاً عنها كقولنا: كل انسان او كل حيوان او كل ماش حساس فان الحكم فى كل واحد منها حقيقة انما هو على نحو زيد و عمرو و بكر مما صدق عليه الموضوع، الا انها قد عبر عنها تارة بالانسان الذى هو عين حقيقتها و تارة بالحيوان الذى هو جزء حقيقتها وتارة بالماشى الذى هو خارج عنها عارض لها وذلك ، لمامر من ان القضايا المعتبرة فى العلوم هى المحصورات و لاشك ان الموضوع فيها مراد به الافراد و قد تقدم فى مبحث الكليات الخمس ان الكلى اذا نسب الى ما صدق عليه من الافراد، فلابد ان يكون احد الاقسام الثلاثة. اذا عرفت هذا فاعلم:

ان ذات الموضوع كما يتصف بوصفه و عنوانه، كذا يتصف بوصف المحمول و يسمى الاول عقد الوضع والثانى عقد الحمل والاول تركيب تقييدى والثانى تركيب خبرى، فمحصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين: عقد الوضع و عقد الحمل والمقصود ههنا هو بيان كيفية ذلك. واما الاول فسيأتى الى بيان كيفيته الاشارة من المحشى فى مبحث العكس المستوى فانتظر.(محمدعلى)

(٦١)قوله: «تسمى مادة القضية»: هذه العبارة بعد تعميم النسبة الى الايجاب و السلب والكيفية الى الضرورة و الدوام و غيرهما صريحة فى ان مادة القضية هى الكيفية النفس الامرية مطلقا سواء كانت القضية سالبة او موجبة و سواء كانت هى الوجوب او الامكان اوالامتناع او غيرها و هذا عندالمتأخرين منهم و اما عندالقدماء فالمادة ليست كيفية كل نسبة بل كيفية النسبة الايجابية و لا كل كيفية نسبة ايجابية فى نفس الامر بل كيفية النسبة الايجابيه فى نفس الامر بالوجوب او الامكان او الامتناع و هى لا تختلف بايجاب القضية و سلبها.

ثم انما سميت تلك الكيفية مادة، لانها يمتنع وجود القضية بدونها و لذلك ايضاً تسمى عنصراً.(ميرزامحمدعلى)

(٦٢)لاشتمالها على الجهة و تسمى ايضاً «منوعة» لاشتمالها على النوع و «رباعية» ايضاً لاشتمالها على اربعة اجزاء غالباً.(ميرزامحمدعلى)

(٦٣)لعدم تقييدهابالجهة و تسمى «مهملة» ايضاً لاهمال الجهة فيها.(عبدالرحيم)

(٦٤)اى: على الكيفية المصرح بها المدعى كونها الكيفيّة النفس الامرية مطلقا لاعلى الكيفيّة النفس الامرية الواقعية كما هو ظاهر للمتأمل.(محمدعلى)

(٦٥)لانها جهة ينتهى اليها القضية ولايزيد عليها شىء، هكذا وجدت فى حاشية بعض النسخ. (شيخ عبدالرحيم)

(٦٦)قوله: «فان طابقت الجهة المادة»: اى: فان طابقت الجهة الدالة على الكيفية المصرح بها فى القضية الموجهة باعتبار مدلولها الكيفية النفس الامرية الواقعية التى هى مادة القضية، صدقت القضية اى: تسمى «صادقة» كقولنا: «الانسان حيوان بالضرورة» فان نسبة الحيوة الى الانسان فى نفس الامر مع قطع النّظر عن مدلول اللّفظ مكيّفة بكيفية الضرورة، والجهة اعنى: الضرورة مطابقة لها، والاّ اى: و ان لم تطابق الجهة المادة و الكيفية النفس الامرية كذبت اى: تسمى القضية «كاذبة» كقولنا: «كل

انسان حجر بالضرورة» فان نسبة الحجرية الى الانسان فى نفس الامر والواقع انما هى بالامتناع والجهة وهى الضرورة غير مطابقة له هذا، و بما عرفت من ان الجهة هى اللفظ او الصورة العقلية الدالان على الكيفية النفس الامرية بحسب اعتقاد المتكلم المفاد من ظاهر كلامه مطلقا سواء كانت مطابقة للكيفية النفس الامرية الواقعية ام لا، ظهر اندفاع ماربما يتوهم هنا من ان الجهة اذا لم تطابق المادة التى هى الكيفية النفس الامرية و خالفتها، لم تكن دالة على الكيفية النفس الامرية و اللازم باطل، ضرورة انها عبارة عما تدل على الكيفية النفس الامرية و ذلك، لان الكيفية النفس الامرية التى تدل عليها الجهة، غير الكيفية النفس الامرية التى هى مادة القضية فان الاولى كما ذكر اعم من الثانية و الايراد انما يلزم على تقدير الاتحاد لا التغاير، فما يوهم من عبائر الجماعة كعبارة المحشى حيث قال: «واللفظ الدال عليها...» ان الكيفيتين متحدتان، فلابد ان يؤل بالاستخدام و غيره مما يمكن فى المقام و يدل على المرام من غير عذر ولا كلام. (ميرزامحمدعلى)

(٦٧) اشارة الى ان مراد المصنف بقوله «بضرورة النسبة» مايتناول الوقوع واللاوقوع فلايرد ان تعريف المصنف غير شامل للسوالب. (ميرزامحمدعلى)

(٦٨) قد حصر بعضهم اقسام الضرورة على ثنتين: «الضرورة المطلقة» و «المشروطة العامة» و ترك «الوقتية المطلقة» و «المنتشرة المطلقة» مع انه ذكر فى المركبات الوقتية و المنتشرة و هما الوقتية و المنتشرة المطلقتان المقيدتان باللادوام الذاتى، و لعل وجهه انهم لم يعتبروهما فى مباحث التناقض و العكوس والاقيسة بخلاف باقى البسايط و سيأتى من المحشى اعتراف بذلك (ميرزامحمدعلى)

(٦٩) فيكون تسميتها بالضرورية، لكونه منسوبة الى الضرورة نسبة الكل الى الجزء. (محمدعلى)

(٧٠) قوله: «و عدم تقييد الضرورة بالوصف او الوقت»: اشارة الى وجه تسميتها بالمطلقة على طريقة اللف المرتب.

ثم لايخفى: ان الاطلاق فى الحقيقة وصف الضرورة كما هو ظاهر فتسميتها بالمطلقة من قبيل تسمية الكل باسم الجزء.

ولايخفى ايضاً: ان اطلاق الضرورة انما هو بالنسبة الى القيدين المذكورين اعنى: الوصف والوقت فان تسميتها بالمطلقة انما هى بالنسبة الى بواقى اقسام الضرورة المذكورة لامطلقا حتى يقال: انها ايضاً مقيدة بوقت وجود الموضوع. (ميرزامحمدعلى)

(٧١) الوصف العنوانى بياء النسبة يعنى به مفهوم الموضوع بان يراد بالوصف معناه الاصطلاحى و بالعنوان معناه اللغوى اعنى: مايستدل به على الشىء و النسبة من قبيل نسبة الجزئى الى الكلى او بان يراد من العنوان معناه الاصطلاحى و بالوصف اما معناه الاصطلاحى ايضاً فالنسبة للمبالغة كقولهم: «يقربهم لهذميات...» او من باب نسبة المعنى الى اللفظ اى: الوصف الذى هو صاحب هذا اللفظ، او معناه اللغوى فالنسبة من قبيل نسبة الكلى الى الجزئى.

ثم اعلم: ان المشروطة قد تطلق و يراد بها القضية التى حكم فيها بضرورة النسبة بشرط الوصف اى: يكون له مدخل فى الضرورة كالمثال الذى ذكره المحشى وقد تطلق و يراد بها القضية التى حكم فيها بضرورة النسبة مادام الوصف اى فى جميع اوقات اتصاف الذات بالوصف العنوانى سواء كان ذلك

الوصف ضرورياً له فى زمان ثبوته له ام لا، الاول كقولنا: كل منخسف مظلم مادام منخسفاً فان الانخساف ضرورى له فى زمان ثبوته و هو وقت الحيلولة على ماسيأتى والثانى كقولنا: كل كاتب انسان مادام كاتباً.

والفرق بين المعنيين: ان الضرورة فى الاول بالنسبة الى ذات الموضوع الموصوف بالوصف العنوانى اعنى: الى مجموع الذات والوصف و فى الثانى بالنسبة الى ذات الموضوع من حيث هو هو والوصف معتبر على انه ظرف لها لاجزء لما نسبت اليه والنسبة بينهما هى العموم من وجه لتصادقهما فى نحو قولنا: بالضرورة كل منخسف مظلم مادام منخسفاً مما يكون الوصف العنوانى ضرورى الثبوت لذات الموضوع عند ثبوته له وصدق الاول بدون الثانى فى نحو قولنا: بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً و صدق الثانى بدون الاول فى نحو قولنا: بالضرورة كل كاتب انسان مادام كاتباً.

والمعتبر عندالمصنف هو المعنى الثانى كما هو صريح عبارته هنا و ظاهر كلامه فى مبحث التناقض حيث حكم بان نقيض المشروطة العامة «الحينية المطلقة» على ماسيأتى، فالاولى ان يمثل المحشى بنحو: كل كاتب انسان مادام كاتباً، فان المثال الذى ذكره لايصح بالنسبة الى هذا المعنى فان التحرك ليس بضرورى الثبوت لذات الكاتب فى شىء من الاوقات فان الكتابة التى هى شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الموضوع فكيف يكون التحرك الذى هو مشروط بها ضرورياً؟ فتأمل. (ميرزامحمدعلى)

(قال الشيخ عبدالرحيم ره فى تحقيق المقام ماهذالفظه):

«الوصف العنوانى هو مفهوم الموضوع، و انما سمى بذلك، اذ يعرف ذات الموضوع التى هى الموضوع حقيقة، به كما يعرف الكتاب بعنوانه.

فان قلت: قولنا: كل انسان متحرك الاصابع مادام كاتباً، من المشروطة العامة، مع انه لم يحكم فيه بضرورة النسبة مادام الوصف العنوانى ثابتا لذات الموضوع.

قلت: لانسلم انه منها بل من القضاياء الغير المعتبرة. ثم اعلم: ان المشروطة العامة...» و (لايخفى: ان قول الشيخ محمد على ره يغنى عن اتمام كلام الشيخ عبدالرحيم ره و لهذا لانطيل به الكلام).

(٧٢) قوله: «ولاشىء منه بساكن الاصابع بالضرورة مادام كاتباً»: لايخفى ان قوله: «بالضرورة» قيد للنفى لا المنفى حتى يكون المعنى نفى الضرورة عن نسبة المحمول الى الموضوع مادام الوصف و يكون المحمول جايز الثبوت بالنسبة الى الموضوع فلا يصح ماذكره(ره) قبيل هذا، اى: «قد يكون الحكم فى القضية الموجهة بان النسبة الثبوتية اوالسلبية ضرورية...» و على هذا القياس حكم جميع الموجهات السوالب فلا تغفل وكن من هذا على ذكر.

فان قيل: ان ذلك ينافى القاعدة المشهورة المقررة عند ارباب المعانى من ان النفى اذا دخل على جملة مشتملة على امر زايد على اثبات شىء لشىء او نفيه عنه توجه الى ذلك الامر الزايد و افاد بمفهومه ثبوت اصل المعنى، مثلاً اذا قلنا: «ما جائنى زيد راكباً» يكون المعنى نفى الركوب لاالمجىء.

قلنا: قد تقدم ان هذه القاعدة جارية حين اعتبر النفى متأخراً عن القيد او لم يعتبر القيد متأخراً عنه على خلاف فى ذلك و اما اذا اعتبر القيد متأخراً عنه فلا و ما نحن فيه من هذا القبيل و ما ذكر من التنافى انما يأتى لو لم يكن من هذا القبيل او كان من القبيل الاول. (ميرزا محمد على).

(٧٣) هذا التعليل ايضاً على طريق اللف كالسابق و هكذاالبواقى فتنبه. (ميرزامحمدعلى)

(٧٤) فان المشروطة الخاصة كما سيأتى هى المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتى و لا شك ان المطلقة اعم من المقيدة. (ميرزامحمدعلى)

(٧٥) قوله: «وقت حيلولة الارض بينه و بين الشمس»: اى: اذا كان احدهما فى عقدة الرأس والاخر فى عقدة الذنب، او المراد بالحيلولة، الحيلولة الحقيقية ولايخفى استلزامه له.

لايقال: ان الضرورة على ما سيجىء هى استحالة انفكاك شىء عن شىء ولايخفى ان العقل لايستحيل عدم انخساف القمر وقت الحيلولة و ان كانت حقيقية اذليس بينهما علية ولا اشتراك فى العلة بل انما ذلك من الاتفاقيات وهو لايستلزم الضرورة كما لايخفى.

لانانقول: لانسلم ان ليس بينهماعلية، لانه قدعلم بالحدس من اختلاف القمر فى التشكلات النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قرباً و بعداً، ان نورالقمر مستفاد من الشمس يعنى: ان علة استنارته هى استقباله للشمس كما ان علة استضائه العالم هى طلوع الشمس و ح اذا كان احدهما فى عقدة الرأس و الاخر فى عقدة الذنب و وقع كرة الارض فاصلة بينهما ينخسف القمر بالضرورة لان انتفاء العلة يوجب انتفاء معلولها فتأمل حق التأمل. (ميرزامحمدعلى)

(٧٦) هو ان يكون بعد كوكب عن آخر بثلاثة بروج، بمعنى ان يكون مسافة ما بينهما تسعين درجة ولا يكون ذلك الا اذا كان احدهما فى البرج الذى هو رابع للبرج الذى وقع فيه الاخر او عاشر له.

وانماسمى ذلك بالتربيع، لانه يربع الفلك و يقسّمه على اربعة.

ثم لايخفى: ان المراد بالتربيع هنا هو الذى يحصل بين النيّرين والالربما ينخسف القمر وقت التربيع فلا يصح المثال فافهم. (ميرزامحمدعلى)

(٧٧) قوله: «فتسمى ح وقتية مطلقة»: لايذهب عليك: ان مايترأى فى كلمات بعضهم من المطلقة الوقتية والمطلقة المنتشرة ليس المراد بهما الوقتية المطلقة و المنتشرة المطلقة بل هما من القضاياء المعتبرة عندهم. والاولى هى التى حكم فيها بفعلية النسبة فى وقت معين والثانية هى التى حكم فيها بفعليتها فى وقت غير معين. (ميرزامحمدعلى)

(٧٨) يعنى: ان اطلاقها بالنسبة الى الوقتية المقيدة باللادوام التى هى من المركبات، والا فهى مقيدة بالوقت وكذلك المنتشرة المطلقة فان اطلاقها ايضاً بالنسبة الى المنتشرة المقيدة باللادوام التى هى من المركبات و ان كانت مقيدة بالوقت ايضاً فاستيقظ. (ميرزامحمدعلى)

(٧٩) قد وقع فى اكثرالنسخ منتشرة بالتاء والصواب تركها لانه مسند الى ضمير الوقت لا القضية و يدل عليه عدم دخولها فى تفسيره فانه لوكان مع التاء لوجب ان يقال فى تفسيره: اى غير معينة —بالتاء— ايضاً. (محمدعلى)

(٨٠) حاصله: ان النسبة بينهما هى العموم المطلق فانه كلما صدقت الضرورة، صدق الدوام من غير عكس فان الدوام قد يكون غير مستحيل فلا يكون ضرورة البتة فانها لابد و ان يكون مستحلية فان المراد من الاستحالة الاستحالة الناشئة من ذات الموضوع لا المطلقة الناشئة منها او من غيرها والالكانت الضرورية والدائمة متساو يتين وهو باطل قطعاً فان نقيض الضرورية و هو الممكنة العامة اعم من نقيض

الدائمة و هو المطلقة العامة كما صرح به غير واحد ولو كانتا متساو يتين للزم ان يكون نقيضا الاعم والاخص مطلقا متساو ين وقد سبق ان بين نقيضيها ايضاً عموماً مطلقا لكن بعكس العينين. و بعبارة اخرى اوضح من ذلك: لو كانتا متساو يتين للزم ان يكون نقيضا هما ايضاً متساو ين على ما سبق تحقيقه والحال ان بينهما عموماً مطلقا كما ذكر.

نعم قد يطلق الضرورة على استحالة انفكاك شىء عن شىء مطلقا فتسمى الضرورة بالمعنى الاعم كالاول بالمعنى الاخص لكن ليس ذلك بمرادهم فى مبحث القضاياء بدليل ذكر هم الدوام فى مقابله و الى ما ذكرنا اشار المحشى حيث قال: «و ان لم يكن مستحيلاً». (ميرزامحمدعلى)

(۸۱)قوله: «مادام الوصف العنوانى ثابتاً لتلك الذات»: لايذهب عليك انهم لم يعتبروا هنا معنيين كما اعتبروا فى المشروطة العامة بان يعتبروا الدوام بشرط الوصف و مادام الوصف و ذلك لان الدوام كما ذكر عدم انفكاك الشىء عن الشىء فحينئذ لايتفاوت الحال بين ان يكون للوصف مدخل فى دوام المحمول للموضوع كما فى قولنا: «بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً» او لم يكن كما فى قولنا: «بالدوام كل كاتب حيوان مادام كاتباً» فان المحمول اذا كان دائماً لمجموع الذات و الوصف كان دائما للذات فى جميع اوقات الوصف فتأمل. (ميرزامحمدعلى)

(۸۲)اذا اطلقت نحو: «لاشىء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتباً» فهم اهل العرف: ان نسبة ساكن الاصابع مسلوب عن الكاتب مادام كاتباً.

(۸۳)قوله: «بل من الموجبة ايضاً»: اشارة الى ان ما يستفاد من بعض المحققين فى شرح الرسالة وغيره من تخصيص فهم العرف هذا المعنى بالسالبة، ليس بجيد فان العرف كما يفهم هذا المعنى من السالبة فكذا يفهم من الموجبة ايضاً فلا حاجة لتخصيصه بالسالبة.

و فى اطلاق الموجبة و عدم تقييدها بمعدولة المحمول و كذا فى اطلاق السالبة و عدم تقييد ها بكونها غير معدولة المحمول اشارة الى ان ماربما يتوهم هنا كما اتفق لبعض المحققين من المحشين فى شرح الكلام من ان فهم العرف هذا المعنى و ان كان غير مختص بالسالبة بل كما يفهم منها، يفهم من الموجبة ايضاً لكن لامطلقا بل اذا كانت فى معنى السالبة كما اذا كانت معدولة المحمول كقولنا: «كل نائم غير مستيقظ» و كذا ليس فى مطلق السالبة، بل اذا لم تكن فى معنى الموجبة والا كما اذا كانت معدولة المحمول مثل قولنا: «لاشىء من الكاتب بلاحيوان» فلا يفهم هذا المعنى،ليس كما ينبغى بل العرف لايفرق بين الموجبة و السالبة المعدولة المحمول و بين غير هما فى فهم هذا المعنى و يفهمه فى الموجبة و ان لم تكن معدولة المحمول وفى السالبة و ان كانت معدولة كما هو ظاهر، هذا.

واظن: ان الذى اوقعهم فى ذلك ظهور فهم هذا المعنى فى السالبة بناء على القاعدة المقررة عند ار باب المعانى المذكورة آنفاً فانه اذا قلنا: «لاشىء من النائم بمستيقظ» فالنفى يفيد سلب المستيقظ من النائم وثبوته للشخص وذلك معنى الدوام الوصفى و خفائه فى الموجبة بناء على توهم عدم ثبوت تلك القاعدة فيها وانت خبير بان هذه القاعدة و ان كانت مشهورة فى النفى الا ان الا ثبات ايضاً كذلك.

قال الشيخ عبدالقاهر البيانى فى دلائل الاعجاز: «ان النفى اذادخل على كلام فيه تقييد بوجه ما يتوجه الى ذلك القيد وكذلك الا ثبات و جملة الامر انه ما من كلام فيه امر زايد على مجرد اثبات الشىء

للشیء او نفیه عنه الا و هو الغرض الخاص و المقصود من الكلام و هذا مما لا سبيل الى الشك فيه»
انتهى.

فاذا قلنا: «كل كاتب متحرك الاصابع» مثلاً و هو فى معنى: كل شخص كاتب متحرك الاصابع، كان المعنى: اثبات تحرك الاصابع للكاتب لا الشخص، نعم فرق بين الايجاب والنفى من حيث ان النفى يفيد ثبوت اصل الحكم والاثبات لايفيد نفى اصل الحكم وهذا القدر لا يوجب اختصاص فهم العرف هذا المعنى بالسالبة دون الموجبة فتفطن.

ثم يظهر من بعض المحققين: ان فهم هذا المعنى انما هو فيما اذا كان للوصف مدخل فى الدوام كقولنا: كل كاتب متحرك الاصابع ولاشیء من الكاتب بساكن الاصابع واما اذا لم يكن له مدخل فيه فلا، كقولنا: كل كاتب حيوان ولاشیء من الكاتب بحجر.

و قد ظهرلك مما تلوناه: ان كون الوصف دخيلاً فى الدوام ليس له مدخل فى فهم العرف هذا المعنى، بل كما يفهم هذا المعنى من نحو: «كل كاتب متحرك الاصابع» فكذا يفهم من نحو: «كل كاتب حيوان» ان الحيوانية ثابتة للموضوع مادام كاتباً و ما يترأى فى الخارج من انها ثابتة له مطلقا فهو شیء آخر و كلا منا فى دلالة اللفظ من حيث هو هو من غير نظر الى النسبة الخارجية فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(۸۴)اى عند عدم ذكر الجهة فى القضية الموجبة و السالبة، لا فى الموجبة فقط كما هو المتبادر من كلامه.

ثم اعلم: انهم لم يعتبروا للعرفية معنيين على قياس معنى المشروطة اذ الحال بالنسبة الى الضرورة يتفاوت بين الحكم بثبوت المحمول لمجموع الذات و الوصف العنوانى و بين الحكم بثبوته للذات فى زمان ذلك الوصف على مالوحنا اليه بخلاف الحال بالنسبة الى الدوام فانه لا تفاوت بين الحكمين فيه اذ كل مادة صدق فيها الحكم بدوام ثبوت المحمول لمجموع الذات والوصف يصدق فيها الحكم بدوامه فى زمان ذلك الوصف فلم يحصل للعرفية معنيان بل لها معنى واحد اعنى: الحكم بدوام ثبوت المحمول لمجموع الذات و الوصف ففى العرفية لايتيسر ان يكون للوصف مدخل فى دوام ثبوت المحمول بالمعنى المذكور فى المشروطة لان الدوام كما يتحقق بالنسبة الى مجموع الذات و الوصف، يتحقق بالنسبة الى الذات وحده فى زمان ذلك الوصف فلايصح ان يقال: لولم يعتبر الوصف مع الذات مركباً لم يتحقق الدوام.(عبدالرحيم)

(۸۵)تفريع لفهم هذا المعنى من القضية مطلقا لكن اتى بالموجبة، لانها موضع الشبهة و محل الريبة لا لفهمه من الموجبة بخصوصها على ما هو المتبادر فانه لايناسب قوله: «عندالاطلاق» على ما ذكرنا كما هو ظاهر لمن له دربة بسياق الكلام.

اللهم الا ان يقال: ان قوله عندالاطلاق قيد للموجبة وحدها و حذف هذا القيد من السالبة بقرينته فحينئذ يجوز ان يكون ذلك تفريعاً للموجبة بخصوصها ايضاً لكن حقيقة الامر ظاهرة لارباب الحقيقة.(ميرزامحمدعلى)

(۸۶)فانها هى العرفية العامة المقيدة باللادوام الذاتى و ظاهر ان المطلق عام من المقيد.(ميرزامحمدعلى)

(۸۷)قوله: «فى احد الازمنة الثلاثة»: لايخفى: انه ليس ذلك تفسيراً لقوله: بالفعل، كما يظهر

من بعض المحققين من المحشين بل هو متعلق بقوله: متحققة بالفعل، و معنى الفعلية: الخروج من القوة الى الفعل.

و تحقيق ذلك: انه لمافسر المطلقة العامة بالقضية التى حكم فيهابكون النسبة متحققة بالفعل و كان بظاهره يوهم ان تحققها الفعلى انما هو فى الأن الحاضر، قيده بقوله: «فى احد الازمنة الثلاثة» اشارة الى ان المطلقة العامة ما حكم فيها بتحقق النسبة بالفعل فى احدالازمنة لافى زمان الحال كما هو المتبادر من ظاهره فح نقول:

ان قوله: «اى: فى احدالازمنة الثلاثة»اما تفسير لمحذوف متعلق بقوله: «متحققة بالفعل» فيكون تقدير الكلام: انها ما حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل فى زمان، اى: فى احدالازمنة و يكون فايدة التفسير ان ليس المراد منه زمان الحاضر على التعيين كما هو الظاهر، او لمفعول مطلق محذوف اى: متحققة بالفعل تحققاً، اى: تحققاً كائناً فى احد الازمنة الثلاثة ولايخفى فايدة التفسير على هذا التقدير ايضاً.

فان قيل: فعلى ما ذكر من معنى المطلقة العامة يلزم ان لايكون القضية التى موضوعها وقت مطلقة عامة كقولنا: «الزمان موجود» مثلاً والالزم ان يكون للزّمان زمان.

قلنا: لاضرر، فان الزمان الذى هو ظرف زمان اعتبارى لاحقيقى والممتنع ان يكون كلاهما حقيقياً لامطلقا.

بقى هنا شىء و هو ما قيل: من ان الفعلية كما صرح به شارح المطالع و يدل عليه تفسير هم لها، ليست بجهة القضية فان الجهة كما تقدم هى الكيفية الحاصلة لوقوع النسبة الذى هو الحكم ولاشك فى كونها مغايرة للنسبة فان الجهة جزء اخير للقضية مغاير للموضوع و المحمول والحكم والفعلية المفسرة بما ذكر هو معنى الحكم والوقوع لاغير، فح لايصح ذكر المطلقة العامة فى الموجهات وجعلها ثمانية كما فعله المصنف وغيره.

و اجاب ذلك المحقق و تبعه بعض المحققين —بعد تسليمه ان الفعلية ليست بجهة— بان عدهم المطلقة العامة فى عداد الموجهات كعدهم السوالب فى الحمليات يشير الى ان المطلقة العامة لما كانت مستعدة لقبول الجهات وصالحة لدخولها عليها عدوها منها كما عدواالسوالب من الحمليات لذلك.

و اقول: هذا —كما قيل— ينافى ماسيأتى من ان الدائمة المطلقة تناقض المطلقة العامة مع اشتراطهم فى التناقض الاختلاف فى الجهة، ولو سلم عدم المنافات بناء على ماسيأتى فالاولى ان يقال: بان الفعلية جهة كما صرح به المصنف فى شرح الرسالة وذلك، لان القضية قبل تقييدها بالفعلية تحتمل الفعلية و غيرها فاذا قيدت بها اختصت بها.

والحاصل: ان الفعلية لا تكون جهة اذادلت على ان النسبة ليست بمقيدة بشىء من الفعلية و غيرها لااذا دلت على كونها مقيدة بالفعلية و الاطلاق فافهم.(ميرزامحمدعلى)

(وقال الشيخ عبدالرحيم فى تحقيق المقام): «... ثم اعلم: ان المصنف ذهب الى ان الفعلية كيفية للنسبة لان معناها ليس الاوقوع النسبة و ...هذا كلام حق لكن يفهم من قوله: كما عدوا السالبة الخ، ان اطلاق الحملية والشرطية على السوالب بالمجاز و هو خلاف مامر فتذكر».

(٨٨)يريد ان هذا المعنى اعنى: الحكم بكون النسبة متحققة بالفعل فى احد الازمنة الثلاثة لما

كان هو المفهوم من القضية حالة الاطلاق و عدم تقييدها بجهة من الجهات سميت القضية الموجهة الدالة على هذا المعنى المقيدة بالفعلية بالمطلقة، تسمية للمقيد باسم المطلق.(ميرزامحمدعلى)

(۸۹)فان الوجودية اللادائمة هى المطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتى والوجودية اللاضرورة هى المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية. وقد تقدم مراراً ان المطلق اعم من المقيد.(ميرزامحمدعلى)

(۹۰)قوله: «بان خلاف النسبة المذكورة فيها...»: اى: سواء كانت ايجاباً او سلبا، فقولنا: «كل نارحارة بالامكان» معناه: ان سلب الحرارة عن النار ليس ضرورياً، و قولنا: «لاشىء من الحار ببارد بالامكان» معناه: ان ايجاب البرودة للحار ليس ضرورياً و هكذا.

فقد ظهر من ذلك ان الممكنة العامة غير مشتملة على الحكم فى الجانب الموافق كما صرح به بعضهم فح لايصح عدها قضية فضلاً عن كونها بسيطة او موجهة و بالجملة، ان قيل: بان الممكنة العامة مشتملة على الحكم فى الجانب الموافق، لم يصح عدها من البسايط لاشتمالها ح على حكمين مختلفين وان قيل بانها غير مشتملة عليه، لم يصح عدها قضية اعم من كونها بسيطة او موجهة.

لايقال: انا نختار الشق الاول و نقول: ان معنى الامكان سلب الامتناع عن الطرف الموافق كما فسره بذلك قوم، فح يصح عدها من البسائط لاشتمالها ح على الحكم فى الجانب الموافق دون المخالف ولايرد شىء.

لانانقول: لانسلم ان الامكان بذلك المعنى يدل على الحكم فى الجانب الموافق، غاية الامرانه يدل على ان تلك النسبة المذكورة غير ممتنعة و ليس هذا حكماً بوقوعها مع ان التحقيق: ان الامكان بهذا المعنى عين الامكان بذلك المعنى فى المعنى فان سلب الضرورة عن الجانب المخالف يلزمه سلب الامتناع عن الطرف الموافق و بالعكس.

قال بعض المحققين: ان الممكنة وان لم يكن فيها فى الطرف الموافق حكم اصلاً حتى يحتمل ان يكون واقعاً و ان لايكون، بل انما حكم فيها بسلب الضرورة عن الطرف المخالف فقط، فالمطلقة العامة هى القضية بالفعل والموجهة بالقوة والممكنة ليست قضية الابالقوة فضلاً عن كونها موجهة بالفعل لكن لما كان مرادهم بالقضية اعم من ان تكون بالفعل او بالقوة و قد صرحوا بان الموضوع و المحمول والنسبة بينهما قضية، الا ترى انهم عدوا المختطلات فى القضايا ولا حكم فيها بالفعل صح عدهم اياها فى عداد القضايا بل عدهم اياها من الموجهات ايضاً انما بملاحظة صلاحيتها للجهة بالقوة وان لم تكن لهاجهة بالفعل كما عدوا المطلقة العامة منها بهذه الملاحظة ايضاً.

و اقول: اذا ثبت كونها قضية بهذه الملاحظة او لغيرها مما قيل، امكن لنا ان نقول باشتمالها على الجهة بالفعل، ضرورة ان سلب الضرورة عن الطرف المخالف كيفية حاصلة للنسبة فانها قبل تقييدها بالامكان كانت محتملة لذلك و غيره حتى يمكن ان يكون طرفها المخالف ضرورياً و اذاقيدت به علم ان ذلك الطرف ليس بضرورى و لاشك فى كونها كيفية مخالفة لاصل الحكم و هذا نظير ما قلنا فى المطلقة العامة، فافهم وتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(۹۱)قوله: «يعنى: ان الكتابة غير مستحيلة له»: اعلم: ان للامكان تفسيرين: احدهما سلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للحكم و ثانيهما سلب الامتناع الذاتى عن الجانب الموافق

فاشارالمحشی الی التفسیرین المذکورین بهاتین العبارتین و اشار ایضاً الی ان التفسیرین متساو یین.(عبدالرحیم)

(۹۲)قوله: «سمیت القضیة ح ممکنة»: ای: حین اذ حکم فی القضیة بان خلاف النسبة المذکورة فیها لیس ضروریاً.

ثم اعلم: ان الظاهر ان اطلاق القضیة البسیطة علی الممکنة العامة بالمجاز، لانها لوکانت مشتملة علی الحکم فی الجانب الموافق فتکون مشتملة علی حکمین مختلفین، فلا تکون بسیطة و ان قلنا: انها لیست مشتملة علی الحکم فی الجانب الموافق کما هو الظاهر، فلا تکون قضیة، فعدها فیها بالمجاز.(شیخ عبدالرحیم)

(۹۳)فان قلت: ما الوجه فی اعادة هذا مع ان الاولی ترکه حتی یذهب النفس الی التفسیرین و ینطبق بما اشار الیه فی تفسیر المثال؟

قلت: الوجه هو الاشارة الی ان المراد بالممکنة هیهنا هذا المعنی لا المعنی الاخروان کان هوصحیحاً فی نفسه. فلو لم یعد هذا لتوهم ارادة المعنی الاخر سیّما بعدمامر من الاشارة.(شیخ عبدالرحیم)

(۹۴)فانها الممکنة العامة المقیدة بعدم ضرورة جانبها الموافق ایضاً ولاریب فی عمومها منها لانه متی صدق سلب الضرورة عن کلا الطرفین، صدق سلبها عن احدهما من غیر عکس وهو ظاهر و منه یعلم کون الممکنة الخاصة خاصة وقیل: انما سمی الامکان العام «عامیاً»، لانه المستعمل عند جمهور العامة و الخاص «خاصیاً»،لانه المستعمل عندالخاصة من الحکماء.(میرزامحمدعلی)

(۹۵)قوله: «القضایاء الثمانیةالمذکورة»: و طریق انحصارها بها ان النسب المذکورة فی القضیة الموجهة اما ان تکون مقیدة بالضرورة ام بغیرها، فان کانت مقیدة بها فاما ان تکون خاصة بوقت ام لا و علی الاول اما ان یکون الوقت معیناً فهی الوقتیة المطلقة اوغیر معین فهی المنتشرة المطلقة و علی الثانی اما ان تکون مادام الذات فهی الضروریة المطلقة او مادام الوصف فهی المشروطة العامة و ان کانت مقیدة بغیر الضرورة فاما ان تکون بالدوام او بغیره و علی الاول اما ان یکون مادام الذات فدائمة مطلقة او مادام الوصف فعرفیة عامة و علی الثانی اما ان تکون مقیدة بالفعل فهی المطلقة العامة او بالامکان فهی الممکنة العامة. فهذه ثمانیة.

ولا یخفی: ان حصرالقیود اولاً بالاربعة غیر عقلی وهکذا حصر اقسام الضرورة بالاربعة و الدوام بالا ثنین و حصر کل واحد من الفعلیة و الامکان بواحد، فان الاقسام الاربعة المذکورة للضرورة تجری فی جمعیها بل یجری فیها اقسام اخر لیس هنا موضع ذکرها لکن جری عادة المنطقیین بالبحث عن احوال البسایط الثمانیة المذکورة و المرکبات السبعة التی یجیء ذکرها بل لایبحث فی مباحث التناقض و العکوس و الا قیسة من الوقتیة المطلقة والمنتشرة المطلقة ایضاً مع کونها من البسائط الثمانیة المذکورة و لهذا ترکها بعض المحققین من المنطقیین هنا ایضاً فتأمل.(میرزامحمدعلی)

(۹٦)قوله: «من جملة الموجهات»: ظرف مستقر متعلق بمقدر حال او صفة للقضایاء لالغو متعلق بالمذکورة و اشار باقحام لفظة «من» و کذا لفظة «جملة» الی ان الموجهات کثیرة والمذکورة هنا بعض منها کما هو ظاهر.(میرزامحمدعلی)

(۹۷)قوله: «اعلم: ان القضية الموجهة اما بسيطه...»: اعلم: انا لم نلتفت الى الأن الى بيان النسب بين الموجهات مع ان معرفتها فى هذا الفن كثير الجدوى سيا فى مباحث النقائض و العكوس فنضع لمعرفتها جدولاً حتى يرجع الطالب اليه و لما كان بيوت، فلهذا نرسم علامات النسب،فالعموم والخصوص مطلقا علامته «مط» والعموم والخصوص من وجه علامته «من» والتباين الكلى علامته «ين» و علامتا المشروطتين العامة والخاصة بشرط الوصف «ط» و فى اوقات الوصف «ف» و اذا اردت ان تعرف النسبة بين القضاياء الخمسة عشر فلاحظ القضية الاولى الفوقانية مع ماتحتها و مع ما تحت ما تحتها وهكذا الى اخره ثم لاحظ القضية الثانية كذلك‌ثم الثالثة و هكذا و اذالاحظت كذلك‌فانظر الى ما فى مقابلة التحتانية من البيوت التى رسمنا فيها النسب حتى تجد ما هو المطلوب ثم القضية الفوقانية ان كانت اعم من التحتانية فرسم علامته «فم» وان كانت بالعكس فرسم علامته «حم» و ينبغى ان يعلم: ان جريان النسب فى القضاياء ليست كجريانها فى المفردات و ما فى حكمها من المركبات التقييدية و انما هو بحسب الصدق بمعنى الحمل يستعمل بـ «علىٰ» يقال: صدق الحيوان على الانسان، و اما فى القضاياء فلا يتصور صدقها بمعنى حملها على شىء لان القضية لاتحمل على المفرد و لا على قضية اخرى فالنسب انما يعتبر فى القضاياء بحسب صدقها اى بحقيقتها فى الواقع فاذا استعمل فيها الصدق يراد به التحقق و يكون مستعملاً بكلمة «فى» فيقال: هذه القضية صادقة فى نفس الامر اى: متحققة فيها حتى اذا قلنا: كلما صدق كل انسان حيوان بالضرورة صدق كل انسان حيوان دائماً كان معناه: انه كلما تحقق فى نفس الامر مضمون القضية الثانية، وقد يستعمل الصدق فى القضاياء بمعنى آخر اعنى: مطابقة حكمها للواقع و هو الذى اخذوه فى تعريفها. والجدول هذا.(عبدالرحيم)

(الجدول فى الصفحة الآتية)

ضروریة مطلقة														
مشروطة عامة	ط من ف مط													
وقتیة مطلقة	مط حم	من												
منتشرة مطلقة	مط حم	من	مط حم											
دائمة مطلقة	مط حم	من	من	من										
عرفیة عامة	مط حم	مط حم	من	من	مط حم									
مطلقة عامة	مط حم	مط حم	مط حم	مط حم	مط حم	مط فم								
ممکنة عامة	مط حم	مط حم	مط حم	مط حم	مط حم	مط حم	مط حم							
مشروطة خاصة	ين	مط فم	من	من	ين	مط فم	مط فم	مط فم						
وقتیة	ين	من	مط فم	مط فم	ين	من	مط فم	مط فم	من					
منتشرة	ين	من	من	مط فم	ين	من	مط فم	مط فم	من	مط حم				
عرفیة خاصة	ين	من	من	مط فم	ين	مط فم	مط فم	مط فم	مط حم	من	من			
وجودیة اللادائمة	ين	من	من	من	ين	مط فم	مط فم	مط فم	مط فم	مط حم	مط حم	مط حم		
وجودیة اللاضروریة	ين	من	من	من	من	مط فم	مط فم	مط فم	مط فم	مط حم	مط حم	مط حم	مط حم	
ممکنة الخاصة	ين	من	من	من	من	مط فم	من	مط فم	مط حم	مط حم	مط حم	مط حم	مط حم	مط حم

(٩٨) اى: معناها، و انماقال كذا ولم يقل لفظها، ليكون شاملاً للممكنة الخاصة، فان لفظها غير مركب من الايجاب والسلب كما سيصرح به(محمدعلى)

(٩٩) اى: من الموجب والمسلوب.(عبدالرحيم)

(١٠٠)قوله: «بشرط ان لايكون الجزء الثانى مذكوراً فيها بعبارة مستقلة»: و ذلك لانه لوكان مذكوراً فيها بعبارة مستقلة يكون هناك قضيتان مستقلتان لاقضية واحدة مركبة.

ثم ربما يتوهم: ان القضية المركبة اذا اشتملت على الايجاب و السلب فلامعنى لتخصيص بعضها بالموجبة و بعضها الاخرى بالسالبة.

والجواب: ما اشار اليه المحشى فيما بعد بقوله: «والعبرة بالايجاب و السلب...»(شيخ عبدالرحيم)

(١٠١)قوله «سواء كان فى اللفظ»: اى: فى لفظ القضية التى لها مفادان: سلب و ايجاب، « تركيب، كقولنا: كل انسان ضاحك بالفعل لادائماً، فقولنا لادائماً » و به جاء التركيب لقضية الاصل « اشارة الى حكم سلبى »اى: لان الاصل موجب « اى لا شىء من الانسان بضاحك بالفعل» لانه سيجىء ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة «او لم يكن فى اللفظ تركيب» بل كان مقيداً بلون من القيود، فيدل الى لون آخر « كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص» فهذا قيد واحد لانه قيد بعد قيد كما سبق فى المثال السابق و لكن هذا القيد الموجود المنحل الى قيدين كان مكانه قيد بسيط وهو سلب الضرورة عن الجانب المخالف، فلما اريد سلب الضرورة عن جانبى القضية الموافق والمخالف بدل هذا القيد البسيط و جىء بقيد يعطى سلب ضرورتى الجانبين الموافق والمخالف، فان مفاد كل انسان كاتب بالامكان العام، ان سلب الكتابة عنه ليس ضرورياً ولكن مفاد كل انسان كاتب بالامكان الخاص، ان سلب الكتابة عنه وهكذا اثباتها له جميعا ليسا ضروريين.

و شعار القضية المركبة من ناحية الايجاب و السلب بان يقال: سالبة او موجبة، ملحوظ فى جزئها الصريح وهو الاول، لافى جزئها الضمنى و هومفاد القيد، فان كان الجزء الصريح موجباً سميت المركبة موجبة و ان كان سالباً سميت سالبة.(التقريب ص٤٦—٤٧)

(١٠٢)فان كان الجزء الاول موجباً كانت القضية موجبة وان كان سالباً فسالبة والجزء الثانى مخالف له فى الكيف و موافق له فى الكم.(شرح الشمسية ص٩٥)

(١٠٣)قوله: «واعلم ايضاً: ان القضية...»: قال بعض المحققين من المحشين (ره): لايخفى انه لايصدق على الممكنة الخاصة.

و اقول: ان اراد: انه ليس فيها تقييد مطلقا كما هو الظاهر، فهوغير مسلم، لانّ المراد من التقييد اعم من ان يكون فى اللفظ ام فى المعنى كمايرشدك اليه قوله قبيل هذا: «سواء كان فى اللفظ تركيب .... او لم يكن فى اللفظ تركيب» و ان اراد: ان التقييد فيها ليس بقيد اللادوام و اللاضرورة، فهو ايضاً ممنوع فان الممكنة الخاصة كما سيجىء هى الممكنة العامة المقيدة بعدم ضرورة جانبها الموافق ايضاً و هو معنى اللاضرورة فان قولنا: كل انسان كاتب بالامكان الخاص، فى معنى قولنا: كل انسان كاتب بالامكان العام لا بالضرورة، الا انهم قالوا: بالامكان الخاص و ارادوا ذلك، مع انا نقول: ان مراد المحشى اعم من ان يكون التقييد بلفظى اللادوام و اللاضرورة و ما يفيد مؤداهمافتأمل.(محمدعلى)

(قال صاحب التقریب فی تحقیق المقام ماهذالفظه):

قوله: «و اعلم ایضاً»: ای: غیر ما علمت من خصوصیات القضیة المرکبة، من ان العبرة بایجابها و سلبها بجزء ها الاول و انه یشترط فی جزئها الثانی ان لا یکون مذکوراً بعبارة مستقلة، ان القضیة المرکبة انما تحصل بتقیید قضیة بسیطة بقید مثل اللادوام و اللاضرورة.

فان قلت: الامکان الخاص قید یرد علی قضیة خالیة من کل قید فکیف یشمله قول الشارح انما تحصل بتقیید قضیة بسیطة؟

قلنا: لیس الامرکذلك ، فان قضیتنا قبل اذ تطرأ خصوصیة الامکان الخاص علیها کانت موجهة بالامکان العام الذی معناه سلب الضرورة عن الطرف المخالف فلما ارید سلب الضرورتین عن الجانبین بل لما ارید سلب الضرورة عن الجانب الموافق بعد فرض سلب الضرورة عن الجانب المخالف جیء بلفظ یدل علی السلب المذکوراعنی: سلب الضرورتین، فالقضیة الممکنة الخاصة اصلها ممکنة عامة قیدت بسلب الضرورة عن الجانب الموافق و بعبارة اخری قیدت بقید اللاضرورة عن الجانب الموافق بعد ان کان مسکوتا عنه فصارت بذلك مرکبة.(التقریب ص۴۷)

(۱۰۴)الاولی ان یقرء «بقید» بالتنوین و یکون المراد بقوله: «مثل اللادوام ...» بیان النظیر و یجوز ایضاً ان یقرء بالاضافة فیکون المراد من مثلهما الاعم الشامل لانفسهما ولمثلهما فتفطن.(میرزامحمدعلی)

(۱۰۵)لایذهب علیك : ان لیس فی هذا الکلام دلالة علی ان معنی بالفعل فی احد الازمنة الثلاثة کما یتوهم من ظاهره بل معناه: هو المفاد من قوله: «واقعاً» و هو الخروج من القوة الی الفعل.(میرزامحمدعلی)

(۱۰۶)قوله: «فیکون اشارة الی قضیة...» : ای فیکون اللادوام الذاتی اشارة الی قضیة مطلقة عامة مخالفة للاصل فی الکیف ای: فی الایجاب و السلب و موافقة فی الکم ای: فی الکلیة و الجزئیة، فاذا کان اصل القضیة موجبة کلیة کان اللادوام اشارة الی مطلقة عامة سالبة کلیة کقولنا: بالضرورة کل کاتب متحرك الاصابع مادام کاتباً لادائماً، ای: لاشیء من الکاتب بمتحرك الاصابع بالفعل، و ان کان الاصل سالبة کلیة، کان اللادوام اشارة الی موجبة کلیة کقولنا: بالضرورة لا شیء من الکاتب بساکن الاصابع مادام کاتباً لا دائماً ای: کل کاتب ساکن الاصابع بالفعل و هکذا الامر فی الجزئیة و سیأتی بیان ذلك من المحشی.

ثم انما قال: فیکون اشارة الیها و لم یقل: معناه هی کما قال فی اللاضرورة: ان مفادها، هی الممکنة العامة کما سیأتی.

لانها لیست مفهومه الصریحی، بل لازمة له فان مفهومه الصریح ما ذکره المحشی اولا اعنی: سلب الدوام عن الموضوع مادام الذات ولیس هذا معنی المطلقة العامة البته لکنه یستلزمه فانه اذا حکم بسلب دوام الایجاب مادام الذات یلزمه فعلیة السلب و اذا حکم بسلب دوام السلب یلزمه فعلیة الایجاب و کانه اشار الی هذه الدقیقة حیث امر بالفهم. (میرزا محمد علی).

(۱۰۷)قوله: «مخالفة للاصل فى الكيف موافقة له فى الكم فافهم»: اشارة الى ان النسبة المذكورة فى القضية اذا لم يكن دائمة فنقيضها لا يلزم ان يكون الواقعة بالفعل فى الجملة والالزم ارتفاع النقيضين فهى قد يكون بالفعل دائماً و قد لايكون و على التقديرين يصدق عليها انها واقعة بالفعل.

قلنا: قال المحشى: «فيكون نقيضها واقعاً البتة فى زمان من الازمنة» و فيه اشارة ايضاً الى ان المخالفة ليست الا فى الكيف يعنى: لامخالفة بين اصل القضبة و القضية التى مدلول الجهة اصلاً لا فى الموضوع و لا فى المحمول و لا فى الحكم لان السكوت فى معرض البيان، يفيد الحصر.(عبدالغفار)

(۱۰۸)قوله: «المشروطة الخاصة هى المشروطة العامة...»: لايخفى: ان وصف الموضوع هنا و فى العرفية الخاصة كما صرح به بعض المحققين فى شرح الرسالة،يجب ان يكون وصفاً مفارقاً لذات الموضوع و الا لم يصح التقييد باللادوام الذاتى، ضرورة انه اذا كان دائماً له و وصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع، كان وصف المحمول دائماً لذات الموضوع و هذا مناف لمعنى اللادوام.(ميرزامحمدعلى)

(۱۰۹)لايخفى ما فى ايراد احد تمثيلى الخاصتين ايجاباً والاخر سلباً من الاشارة الى بيان المخالفة فى الكيف ولواتى باحدهما جزئياً ايضاً لكان اولى كما لايخفى.(ميرزامحمدعلى)

ليكون اشارة الى بيان الموافقة فى الكم.(منه)

(۱۱۰)وهى ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة وقيد مطلقة هى الجزء الاول و سالبة مطلقة عامة هى الجزء الثانى و ان كانت سالبة فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة هى الجزء الاول و موجبة مطلقة عامة هى الجزء الثانى.(شرح)

(۱۱۱)اى: فاذا كان معنى اللاضرورة الذاتية سلب الضرورة عن النسبة المذكورة مادام الذات فيكون هذااى: معنى اللاضرورة الذاتية، حكماً بامكان نقيض تلك النسبة المذكورة لان الامكان كما سبق هو الضرورة عن الطرف المقابل للحكم فيكون امكان نقيضها هو سلب الضرورة عنها لانهاالطرف المقابل للنقيض.(محمدعلى)

(۱۱۲)قوله: «لان الامكان هو سلب ضرورة الطرف المقابل»: تعليل لقوله: «فيكون هذا حكماً بامكان نقيضها».

و محصله: ان معنى اللاضرورة فى الموجبة مثلاً هو: ان الايجاب لم يكن ضرورياً و اذا لم يكن الايجاب ضرورياً لكان هناك سلب ضرورة الايجاب و سلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب لان الامكان هو سلب ضرورة الطرف المقابل فكلما كان الاصل موجبة فاللاضرورة اشارة الى ممكنة عامة لانها هى التى حكم فيها بسلب ضرورة الايجاب و قس على هذا الحال فى السالبة.(شيخ عبدالرحيم)

(۱۱۳)قد عرفت ان الممكنة العامة عين معنى اللاضرورة الذاتية و لذا قال: ان مفاد اللاضرورة هى الممكنة العامة ولم يقل: فيكون اشارة اليها كما قال فى اللادوام.(ميرزامحمدعلى)

(۱۱۴)اى: و موافقة له فى الكم. و انما تركه فى هذا المقام اعتماداً على ما سبق فى معنى اللادوام و اتكالاً على ما سيأتى من المصنف فى آخر الكلام.(ميرزامحمدعلى)

(۱۱۵)قوله: «و وجودها فى وقت من الاوقات»، عطف تفسير بقوله: «فعلية النسبة» و قوله: «فى وقت من الاوقات»، متعلق لهما على سبيل التنازع. و فى هذا الكلام اشارة الى ان معنى بالفعل ليس

فی احد الازمنة کما یتوهم من ظاهر عبارة المحشی فیماسبق و قدمر. (محمدعلی)

(۱۱۶)قوله: « فهی مرکبة»: ای: القضیة فی قولنا: کل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة، مرکبةمن مطلقةعامة هی قولنا: کل انسان متنفس بالفعل، وممکنة عامة وهی مفاد قولنا: لا بالضرورة، فانه بمنزلة قولك بالامکان العام، ملحوظة فی بیان ما یصح تقییده باللادوام الذاتی والوصفی واللاضرورة الذاتیة و الوصفیة ومالایصح تقییده بها جمیعاً او ببعضها من القضایا البسائط السابقة الذکر.

۱ـ الضروریة المطلقة ــ لایصح تقیید الضروریة المطلقة باللاضرورة الذاتیة لان قیدهاالمذکور یناقض الاصل المقیدبه، فان الضرورة الذاتیة واللاضرورة الذاتیة تتمانعان وهکذا لایصح تقییدها باللاضرورة الوصفیة، لان المحمول اذا ثبت انتسابه للموضوع بالضرورة فی جمیع اوقات الذات، فهوثابت له مع جمیع اوصافه، لان اوقات اوصافه من اوقات ذاته لا تبارحها و هکذا لایصح تقییدها باللادوام الذاتی والوصفی، لان ضرورة الانتساب دوام، مع استحالة انفکاك ، فضرورة انتساب المحمول لذات الموضوع مادامت الذات موجودة، ینافیها لادوام الانتساب بحسب الذات وبحسب الوصف ایضاً لان الوصف من شؤن الذات ووقته من اوقاتها.

۲ـ المشروطة العامة ــ لایصح تقییدها باللاضرورة الوصفیة لتنافی الضرورة بحسب الوصف واللاضرورة بحسب الوصف، ولکن یصح تقییدها باللاضرورة الذاتیة فان الضرورة الوصفیة تحکم باستحالة انفکاك المحمول عن الموضوع مادام الوصف، و هذا الوصف قدیکون وصفاً مفارقاً یزول و یثبت مکانه غیره وذلك کوصف الکتابة والقیام و القعود و نظائرها، واللاضرورة الذاتیة تقول: ان انتساب المحمول المذکور لیس ضروریاً للموضوع مادامت ذاته، و قد عرفت ان وقت الوصف بعض من وقت الذات، فاللاضرورة الذاتیة تشیر الی مازاد من اوقات الذات عن اوقات الوصف، و اذاصح تقییدها باللاضرورة الذاتیة صح تقییدها باللادوام الذاتی، فان اللادوام الذاتی فیها معناه: ان انتساب المحمول فیها للموضوع لیس دائماً مادامت ذات الموضوع موجودة، فان اوقات الذات تزید علی اوقات الوصف العنوانی المفارق، کالکتابة ونحوها، فالضرورة بحسب الوصف انما تتناول وقتاً محدوداً من اوقات الذات والاوصاف اللازمة للذات کالانسانیة للانسان والحیوانیة للحیوان ونظائر ذلك ، لایقال لها: اوصاف عنوانیة الابضرب من التکلف، وانما هی عناوین انتزاعیة من مقام المعنون ولذلك تدوم بدوامه و تنهدم بانهدامه. و لکن لایصح تقییدها باللادوام الوصفی لانه یناقض الضرورة الوصفیة بوضوح.

۳ـ الوقتیة المطلقة ــ یصح تقییدها باللاضرورة الذاتیة، لان الضرورة فیها فی وقت معین و اوقات ذات الموضوع تزید علی هذه القطعة اعنی: الوقت المعین، فقید اللاضرورة الذاتیة یشیر الی مازاد من اوقات الذات عن ذلك الوقت المعین و هکذا یصح تقییدها باللادوام الذاتی بالملاك المذکور وهکذا باللاضرورة و اللادوام الوصفیین، لان الوصف الذی یراعی فی الوقتیة المطلقة وصف لازم منتزع عن ذات الموضوع کالقمریة من القمر و الانسانیة من الانسان، و هذه الاوصاف کما قرأت باقیة ببقاء الذات، فمعنی لاضرورتها ولادوامها هوعین معنی لاضرورة الذات ولادوامها بلا تفاوت اصلا.

۴ـ المنتشرة المطلقة ــ و هی کالوقتیة المطلقة و لکن وقت الضرورة فیها مردد فی جملة اوقات الذات فکل ما قیل هناك ، یقال هنا بلا ادنی تفاوت، فتتقید المنتشرة المطلقة باللاضرورتین الذاتیة و الوصفیة

و باللادوامين الذاتى و الوصفى.

۵ـ الدائمة المطلقة — لايصح تقييدها باللادوام الذاتى، لانه نقيض صريح للدوام الذاتى و هكذا لا تقيد باللادوام الوصفى، لان اوقات الوصف من جملة اوقات الذات وتقيد باللاضرورتين الذاتية والوصفية، فان الدوام لا يمانع سلب استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع الذى هو مفاد اللاضرورة واللاضرورة الوصفية هنا قرينة اللاضرورة الذاتية لان وصفها لازم منتزع لامفارق عنوانى.

۶ـ العرفية العامة — يصح تقييدها باللاضرورة الذاتية واللادوام الذاتى لما عرفت من ان اوقات الذات اكثر من اوقات الوصف العنوانى، فاللاضرورة و اللادوام الذاتيـان يشيران الى مازاد من اوقات الذات عن اوقات الوصف، و هكذا يصح تقييدها باللاضرورة الوصفية فان الدوام بحسب الوصف لايمانع سلب استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع باعتبار وصفه ولكن تقييدها باللادوام الوصفى ممنوع، لانه نقيض صريح للدوام الوصفى.

۷ـ المطلقة العامة — يصح تقييدها بالقيود الاربع، لانها انما تفيد ان انتساب المحمول للموضوع ثابت فى وقت غير معين و اوقات الذات اكثر من هذه القطعة الزمنية المرددة ووصف موضوعها انتزاعى لازم، فحكمه حكم الذات كما عرفت ذلك مكررا.

۸ـ الممكنة العامة — كذلك يصح تقييدها بالقيود الاربع، لانها انما تفيد ان انتساب المحمول للموضوع جائز و هذا المعنى يلائم الضرورة واللاضرورة و الدوام واللادوام بحسب الوصف و بحسب الذات و ان قلنا: ان معنى الامكان هو سلب الضرورة، فهو لايلائم الضرورة ولايمانع الدوام وعليه فيلزم التفطن لمعنى الامكان و ان المراد به اى معنى من هذين المعنيين. (التقريب ص۴۸—۴۹—۵۰)

(۱۱۷) قوله: «احديهما موجبة والاخرى سالبة»: لم يقل: اوليهما موجبة والاخرى سالبة كما هو الموجود فى المثال المذكور،

لان الوجودية اللاضرورة قد تكون مركبة من مطلقة عامة سالبة و ممكنة عامة موجبة نحو: لاشىء من الانسان بمتنفس بالفعل لابالضرورة، اى: كل انسان متنفس بالامكان العام. (ميرزامحمدعلى)

(۱۱۸) اى: اللادوام مطلقا فيما سبق وفى هنا و لم يذكره فيما سبق، لان تقييد المطلقة العامة به لم يكن معلوماً هناك فلايناسبه ذلك التفصيل المذكور هنا لما فيه من شايبة العمياء ولو ذكر سبب التقييد بالنسبة الى ماسوى المطلقة العامة هناك و بالنسبة اليها هنا للزم التفكيك والتطويل الغير المناسب لصناعة التصنيف و انما خص ذلك باللادوام مع ان اللاضرورة ايضاً قيدت به، لزيادة الاهتمام بشأنه لان اكثر البسايط يصح تقييدها به دونها فتأمل. (ميرزامحمدعلى)

(۱۱۹) هذا فى العرفية العامة ظاهر و اما فى المشروطة العامة فلانها مقيدة بالضرورة بحسب الوصف و يلزمه الدوام بحسب الوصف لماسبق ان الضرورة اخص مطلقا من الدوام فيستلزم وجودها وجوده ضرورة وجود الاعم عند وجود الاخص. (ميرزامحمدعلى)

(۱۲۰) اما هى فلا يصح تقييدها بها، لان معناها اللاضرورة بحسب الوصف كما ان معنى اللادوام الوصفى اللادوام بحسب الوصف على ما اشار اليه المحشى آنفاً ولاشك ان الضرورة بحسب الوصف تنا فى اللاضرورة بحسبه.

نعم اذا قلنا: بان معنى اللاضرورة الوصفية، اللاضرورة مادام الوصف او معنى المشروطة العامة الضرورة مادام الوصف كما هو ظاهر المصنف فيجوز ح تقييدها بها لان النسبة بين الضرورة بحسب الوصف و بين الضرورة مادام الوصف هى العموم من وجه ولاريب فى جواز اجتماع كل من الاعم والاخص من وجه مع نقيض الاخر.(ميرزامحمدعلى)

(قال الشيخ عبدالرحيم فى هذا المقام): فيه ان اللاضرورة الوصفية لا تنافى المشروطة بشرط الوصف، لان المشهور ان معنى اللاضرورة الوصفية هو سلب الضرورة حين الوصف و يمكن ان يكون المحمول ضرورياً بشرط الوصف ولايكون ضرورياً فى وقت الوصف.

(۱۲۱) التفصيل فى هذا المقام: ان القضاياء البسائط المعتبرة المذكورة فى هذا الكتاب هى الثمانية والقيودات المذكورة هى الاربعة و بملاحظة كل من القضاياء الثمانية مع كل من تلك القيود الاربعة يرتقى الى اثنين و ثلاثين صورة: تسعة منها غير صحيحة وهى: تقييد الضرورية المطلقة بالقيود الاربعة، لان الضرورة مادام الذات تنافى اللاضرورة و اللادوام بكلا قسميها وتقييد الدائمة المطلقة باللادوام الذاتى و الوصفى، لان الدوام بحسب الذات تنافى اللادوام بكلا شقيه، هذه ستة و الثلاثة الباقية تقييد المشروطة العامة باللادوام و اللاضرورة الوصفيين، وتقييد العرفية العامة باللادوام الوصفى، و سبعة منها صحيحة معتبرة وهى المذكورة فى المتن والصور الباقية صحيحة غير معتبرة.

ونحن نرسم جدولاً يشتمل على خمسة واربعين بيتاً ونضع القيود الاربعة فى البيوت الفوقانية التالية للبيت الاول بتقديم اللاضرورة على اللادوام والذاتى منها على الوصفى والبسايط الثمانية في البيوت التالية له من اليمين على ترتيب ذكرها فى المتن ونعلم كل واحد من تلك الاقسام الثلاثة بعلامة ونضعها فى البيوت الباقية فى ملتقى الجدولين اللذين رسم فى احدهما واحدة من القضايا وفى الاخر واحد من القيود الاربعة فيعلم حكم كل تركيب من العلامة التى وضعت فى ملتقى جدوله. فعلامة الصحيح المعتبر «ص م» وعلامة الصحيح الغير المعتبر «ص غ م» وعلامة غير الصحيح «غ ص» والجدول هذا:

صور المركبات	اللاضرورة الذاتية	اللاضرورة الوصفية	اللا دوام الذاتى	اللا دوام الوصفى
الضرورية المطلقة	غ ص	غ ص	غ ص	غ ص
المشروطة العامة	ص غ م	غ ص	ص م	غ ص
الوقتية المطلقة	ص غ م	ص غ م	ص م	ص غ م
المنتشرة المطلقة	ص غ م	ص غ م	ص م	ص غ م
الدائمة المطلقة	ص غ م	ص غ م	غ ص	غ ص
العرفية العامة	ص غ م	ص غ م	ص م	غ ص
المطلقة العامة	ص م	ص غ م	ص م	ص غ م
الممكنة العامة	ص م	ص غ م	ص غ م	ص غ م

ثم اعلم: ان المحشى لم يتعرض من هذه الصور الا بالاربعة و العشرين منها وترك الثمانية الباقية وهى الحاصلة من تقييد كل من الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة بكل من القيود الاربعة و ذلك لان غرضه بيان ما اشير اليه فى المتن و لم يشر فيه الى تلك الثمانية بوجه من الوجوه.

و بعبارة اخرى: المقصود بيان احتمالات القضاياء التى واحد من احتمالاتها لامحالة يكون صحيحة معتبرة و قد عرفت ان الستة من احتمالات الضرورية و الدائمة المطلقتين غير صحيحة و الثنتين منها صحيحة غير معتبرة بخلاف القضاياء الستة الباقية فتدبر.

ثم لايخفى: ان المراد بكون القضية غير معتبرة انما هو احد المعنيين اللذين قد سبقت الاشارة اليهما سابقاً و ما قيل هنا ان معناه: ان المنطقيين لم يعتبروها و لم يتعرضوا لبيان احوالها فى المباحث الاتية من التناقض و العكس و القياس و ان كانت صحيحة، فكانه راجع الى احدهما ايضاً كما لا يخفى على الفطن. (ميرزامحمدعلى)

(١٢٢)هى تقييد المشروطة العامة باللادوام واللاضرورة الوصفيين و تقييد العرفية العامة باللادوام الوصفى. (عبدالرحيم)

(١٢٣)هى: القضاياء الاربع اعنى: العامتين والوقتيتين المطلقتين باللادوام الذاتى. (عبدالرحيم)

(١٢۴)ينبغى ان يراد بالتركيب المعنى الاعم المشتمل على البسايط، لانها ايضاً لاينحصر فيما اشير اليه. (شيخ عبدالرحيم)

(١٢۵)يحتمل ان يكون المراد منه ماسيأتى فى بحث العكس المستوى وهو الحينية اللادائمة والعرفية اللادائمة فى البعض والاولى هى الحينية المطلقة المقيدة باللادوام والثانية هى العرفية العامة المقيدة باللادوام فى البعض، هذا ان حمل «التركيب» فى قوله،على التركيب الاصطلاحى و ان عم بحيث يشتمل على البسايط ايضاً كما اشار اليه بعض المحققين من المحشين، فيكون مع هذا اشارة الى ما سيجىء فى مبحث التناقض ايضاً و هى الحينية الممكنة و الحينية المطلقة و سيفسرهما المحشى فتأمل. (محمدعلى)

(١٢۶)لايخفى ما فى تمثيله لاحدى الوجوديتين بالموجبة ولاخريها بالسالبة. (محمدعلى)

(١٢٧)قوله: «ضرورة ان سلب الضرورة عن الجانب المخالف هو امكان الطرف الموافق»: انما ينحل الامكان الخاص الى ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة مع ان الحكم فى كل من الممكنتين العامتين بسلب الضرورة من الجانب المخالف و الحكم فى الممكنة الخاصة بسلب الضرورة عن الجانب الموافق و المخالف معاً، لان مفاد الممكنة الخاصة يؤديه مفاد الممكنتين العامتين، و ذلك، لان المراد بقولنا: كل انسان كاتب بالامكان الخاص، هو ان ثبوت الكتابة ليس ضرورياً للانسان مادامت ذاته وكذا سلبها عنه ليس ضرورياً مادامت ذاته ايضاً، والمفاد الاول يؤديه مفاد الممكنة العامة السالبة التى هى: لاشىء من الانسان بكاتب بالامكان العام، الذى معناه ان ثبوت الكتابة ليس بضرورى للانسان، والمفاد الثانى يؤديه مفاد الممكنة العامة الموجبة التى هى: كل انسان كاتب بالامكان العام، الذى معناه: ان سلب الكتابة عنه ليس بضرورى. (التقريب ص٥٠)

(١٢٨)قوله «فيكون الحكم فى القضية...»:اى سواء كانت موجبة كالمثال المذكور او سالبة

نحو: لاشیء من الانسان بکاتب بالامکان الخاص. فلا فرق بین الموجبة والسالبة الا فی اللفظ، بمعنی انه ان عبر بعبارة ایجابیة کانت موجبة و ان عبر بعبارة سلبیة کانت سالبة، هذا.

و ذهب بعض المحققین الی عدم الفرق المعنوی فی الممکنة العامة ایضاً حیث قال: ان الموجبة والسالبة منها راجعة الی سلب الضرورة عن الجانب المخالف فلا یظهر فیها فرق بین الموجبة والسالبة بحسب المعنی.

واقول: الفرق بینهما ظاهر بحسبه ایضاً فان الحکم فی الموجبة بسلب الضرورة عن سلب المحمول عن الموضوع و ثبوته له مطلق یجوز ان یکون ضروریاً اوغیر ضروری و فی السالبة بسلبها عن ثبوت المحمول للموضوع و سلبه عنه مطلق یجوزان یکون ضروریاً او غیر ضروری مثلاً قولنا: کل انسان کاتب بالامکان العام معناه: ان عدم الکتابة للانسان غیر ضروری ولاحکم فیه بالنسبة الی الکتابة حتی انه یجوز ان تکون ضروریة اوغیر ضروریة، وقولنا: لاشیء من الانسان بکاتب بالامکان العام معناه: بالعکس.

ثم اعلم: ان المحشی لم یتعرض لبیان وجه التسمیة فی الممکنة الخاصة کما تصدی الیه فی القضایاء السابقة و ذلک لظهور ذلک سیّما بعد مامر من بیان وجه التسمیة فی الممکنة العامة لکونه معلوماً من ذلک علی القیاس فقس. (محمدعلی)

(۱۲۹) قوله: «ای: هذه القضایاء السبع...»: قد عرفت فیمامر ان انحصارالمرکبات فی السبع لیس بحقیق لکن القدماء لم یبحثوا الا من السبع المذکورة ولم یعتبروا غیرها کما انهم لم یعتبروامن البسایط غیر الثمانیة المذکورة فانحصارها فی السبع بالنسبة الی القضایاء المعتبرة و کذا انحصار البسایط فی الثمانیة. (میرزامحمدعلی)

(۱۳۰) قوله: «لان اللادوام فی الاربع الاولی...»: کل قضیة من السبع المذکورة فی المتن قیدت باللادوام الذاتی فلادوامها یرجع الی مطلقة عامة و کل قضیة منها قیدت باللاضرورة الذاتیة فلاضرورتها ترجع الی ممکنة عامة. (التقریب ص۵۰)

(۱۳۱) هذا کلام حق لکنه ینافی ماسیأتی فی اواخر مبحث العکس المستوی من ان الخاصتین تنعکسان الی عرفیة عامة سالبة کلیة مقیدة باللادوام فی البعض وهو اشارة الی مطلقة عامة موجبة جزئیة فانه ظاهر فی ان اللادوام قد لایکون موافقاً لاصل القضیة فی الکم ایضاً.

والجواب: ان کلامنا انما هو فی اللادوام المطلق اعنی: غیر المقید بشیء و ماسیأتی انما یدل علی جواز عدم الموافقة فی المقید ولا یلزم من اشتراط شیء فی المطلق اشتراطه فی المقید.

و قد یجاب ایضاً: بان المراد انه یکون موافقاً للاصل فی الکمیة فی الاغلب ولاینا فی ذلک عدم الموافقة فی بعض المواد. (میرزامحمدعلی)

(۱۳۲) اذلوکان علی بعضها للزم تعددالموضوع فتأمل. (میرزامحمدعلی)

(۱۳۳) اذلوکان علی کلها للزم تعددالموضوع ایضاً. (میرزامحمدعلی)

(۱۳۴) تفسیر لـ «ما» الموصولة، فالتذکیر باعتبار لفظ الموصول (ای: کلمة «ما») وقوله: «یعنی لاصل القضیة» تفسیر للقضیة فی قوله: «ای القضیة» و فی هذا اشارة الی وجه آخر لتذکیر الضمیر. (محمدعلی)

(۱۳۵) یمکن ان یقال: ان ضمیر التثنیة راجع الی المطلقة العامة و الممکنة. (عبدالرحیم)

حواشی «اقسام الشّرطيّة»

(۱) بان تكون الاولى ثبوتية والاخرى سلبية او بالعكس. (ميرزامحمدعلى)

(۲) يعنى: فعلى ما ذكرنا يكون ذلك المثال متصلة موجبة مع كون النسبتين سلبيتين، لان مدار الايجاب فى المتصلة على اتصال النسبتين سواء كانت النسبتان ثبوتيتين كقولنا: ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، او سلبيتين كما فى المثال الذى ذكره المحشى، او مختلفتين كقولنا: ان كانت الشمس طالعة فليس الليل موجوداً.(عبدالرحيم)

(۳) اى: المتصلة السالبة ما حكم فيها بسلب اتصال النسبتين سواء كانتا ثبوتيتين كالمثال الذى ذكره المحشى او سلبيتين كما فى قولنا: ليس البتة كلما لم يكن زيد كاتباً لم يكن ماشياً، او مختلفتين كقولنا: ليس البتة كلما لم يكن الشمس طالعة كان النهارموجوداً.(عبدالرحيم)

(۴) مبتداء وخبر، اى: المتصلة اللزومية كمطلق المتصلة فى ان مدار الايجاب والسلب على الا تصال لعلاقة و على سلب ذلك الا تصال و لاعبرة بايجاب الطرفين و سلبهما. فسواء كان الطرفان ايجابين او سلبين او مختلفين فالقضية موجبة ان حكم باتصال النسبتين لعلاقة و سالبة ان حكم بسلب ذلك الا تصال .(محمدعلى)

(۵) «الموجبة» مبتداء و «ماحكم» خبره والجملة مع ما عطف عليها اعنى: قوله: «والسالبة ما حكم...» فى موضع التفريع والتفصيل للجملة الاولى اعنى: قوله: «وكذلك اللزومية».

و لايجوز ان يكون «الموجبة» صفة لـ«اللزومية» على ماهو المتبادر كما لايخفى لارباب الذوق السليم .(ميرزامحمدعلى)

(۶) وذلك لان المركب كما ينتفى بانتفاء احد الاجزاء، فقد ينتفى بانتفاء جميع الاجزاء فان السالبة ما حكم فيها بانه ليس هناك اتصال لعلاقة و ذلك قديكون بان لايكون هناك اتصال اصلاً كالمثال الذى ذكره المحشى للسالبة المتصلة و قد يكون بان يكون اتصال لالعلاقة كقولنا: ليس البتة كلما كان الانسان ناطقاً كان الحمار ناهقاً بمعنى انه: ليس ذلك الا تصال الحاصل بينهما مستنداً الى علاقة .(ميرزامحمدعلى)

(قال الشیخ عبدالرحیم فی تحقیق المقام): «... فالسالبة اللزومیة یجتمع مع السالبة الا تفاقیة، و بین السالبتین المتصلتین اللزومیة والا تفاقیة عموم من وجه، مادة افتراق کل منهماظاهرة مما ذکر، ومادة اجتماعهما فیما لم یکن فیه اتصال اصلاً مثل: لیس کلما کان الانسان ناطقاً کان الحمار جماداً، و اما بین موجبتهما فتباین و هو ظاهر.

(۷)قوله: «و اما الا تفاقیة فهی ما حکم فیها...» عطف علی محذوف مدلول علیه بالکلام السابق، والتقدیر: ان اللزومیة ما حکم فیها باتصال لعلاقة او نفی ذلک الا تصال و اما الا تفاقیة فهی ما حکم فیها بمجرد الا تصال او نفیه. ولایذهب علیک: انه لایجوز ان یکون معطوفاً علی قوله: «و کذلک اللزومیة» لان ذلک یستدعی ان لایکون الا تفاقیة موافقة لمطلق المتصلة فی کون الایجاب والسلب علی الا تصال و سلبه کما ان اللزومیة موافقة له فیه علی ماهو الظاهر من قولنا: زید کالاسد واما عمرو فانه لایجوز ذلک اذا کان عمرو ایضاً کالاسد والحال ان الا تفاقیة ایضاً کمطلق المتصلة فی ذلک و کیف و هو قسم منه والمقسم معتبر فی جمیع الاقسام و اما اذا کان معطوفاً علی المقدر فلایقتضی ذلک، فان «اما» یقتضی مخالفة ما بعدها لما قبلها فیما اثبت له لا مطلقا و ذلک متحقق کما تری فان اللزومیة حکم فیها باتصال لعلاقة او نفیه والا تفاقیة حکم فیها بمجرد الا تصال او نفیه فتأمل.(میرزامحمدعلی)

(۸)اعلم: ان عدم استناده الیها اما لعدم تحققها فی نفس الامر او لعدم اعتبارها والاول هو الاشهر والثانی تحقیق للمصنف حیث قال:

والتحقیق ان المعیة فی الوجود امر ممکن لابد له من علة یقتضیه، فذهب الی انقسام المتصلة الی اللزومیة والا تفاقیة من جهة اعتبار العلاقة واعتبار عدمها.

ثم ان حکم فی القضیة بسلب الا تصال او بسلبه و لم یعتبر شیء من العلاقة و عدمها فتسمی تلک القضیة متصلة مطلقة.(عبدالرحیم)

(۹)فانه لاعلاقة بین ناطقیة الانسان و ناهقیة الحمار حتی انه یجوّز العقل تحقق کل منهما دون الاخر لکن وقع الا تفاق بینهما فی الصدق بحیث کلما کان الاول محققاً کان الثانی محققاً.(میرزاعبدالرحیم)

(۱۰)قوله: «وهی امر بسببه یستصحب...» هذا الامر المسمی بالعلاقة قد یتحقق فی ضمن العلة بان یکون المقدم علة للتالی کما ذکره المحشی او بالعکس کعلیة طلوع الشمس لوجود النهار فی قولنا: ان کان النها رموجوداً، فکانت الشمس طالعة او یکونا معلولی علة واحدة کقولنا: ان کان النهار موجوداً فالعالم مضیء فان وجود النهار واضائة العالم معلولان لطلوع الشمس وقد یتحقق فی ضمن التضائف بان یکونا متضائفین ای: یتوقف تعقل کل منهما علی الاخر کقولنا: ان کان زیداباعمرو فهوابنه.(عبدالرحیم)

(۱۱) یعنی ان مدار الایجاب و السلب فی المنفصلة علی الحکم بالتنا فی و عدمه علی قیاس المتصلة ولایلاحظ کون النسبتین ثبوتیتین او سلبیتین او مختلفتین فافهم.(میرزامحمدعلی)

(۱۲)قوله: «فالمنفصلة الحقیقیة...»: انما سمیت حقیقیة، لان حقیقة الانفصال ان یکون التنافی بین الجزئین فی الصدق و الکذب معاً و لان التنافی بین جزئیها اشد و اقوی منه بین جزئی الاخیرین فهی احق بان تسمی منفصلة(محمدعلی)

(۱۳) فتسمی ح بالمنفصلة الحقیقیة الموجبة. (محمدعلی)

(۱۴) او منقسماً بمتساو یین فانه یحتمل ان یکون العدد زوجاً و منقسماً بمتساو یین کالاربعة مثلاً ویحتمل ان لا یکون شیئاً منهما کالثلاثة مثلا. (عبدالرحیم)

(۱۵) فتسمی ح بالمنفصلة الحقیقیة السالبة. (میرزامحمدعلی)

(۱۶) انما سمیت بذلک، لکون الجمع بین جزئیها ممنوعاً. (محمدعلی)

(۱۷) هذامثال الایجاب و مثال السلب: لیس البتة اما ان یکون هذا الشیء حجراً و اما ان لایکون شجراً.

ثم الاولی ان یؤخر الموضوع عن اداة الانفصال و یقول: «اما ان یکون هذا الشیء ...» کما قلنا و ذلک، لانهم ذکروا ان الحملیة قد تکون شبیهة بالمنفصلة و بالعکس و ذلک اذا حمل علی موضوع واحد امران متقابلان فان قدم الموضوع علی حرف العناد کقولهم: العدد اما زوج و اما فرد فالقضیة حملیة مشابهة للمنفصلة و ان اخرعنها کقولنا: اما ان یکون العدد زوجاً او فرداً، فهی منفصلة شبیهة بالحملیة. اللهم الا ان یکون المراد مجرد التمثیل بتنا فی النسبتین فی الصدق فقط. (محمد علی)

(۱۸) انما سمیت بذلک، لاشتمالها علی منع الخلو بین جزئیها بمعنی: ان الواقع لیس یخلو عن احدهما. (عبدالرحیم)

(۱۹) فانه حکم فیها بتنافی کون زید فی البحر و ان لایغرق فی الکذب بمعنی انه یمتنع ارتفاعهما بان لایکون زید فی البحر و یغرق، فسالبتها یرفع العناد فی الکذب فقط نحو: لیس البتة اما ان لایکون زید فی البحر واما ان یغرق فان عدم الکون فی البحر مع الغرق یکذبان ولا یصدقان و السالبة مانعة الجمع بعکس ذلک. (عبدالرحیم)

(۲۰) قوله: «ای لا فی الکذب او مع قطع النظر عن الکذب»: اعلم: ان مبنی الاحتمال الاول ان یکون قوله: «فقط» قیداً للتنافی و الثانی علی ان یکون قیداً للحکم فانه یکون المعنی علی التقدیر الاول: ان مانعة الجمع ما حکم فیه علی التنافی الذی هو فی الصدق فقط ای: لا فی الکذب و علی التقدیر الثانی: انه ما حکم فیه من حیث الصدق فقط علی التنافی اعم من ان یکون التنافی ایضاً فی الصدق فقط او یکون فیه وفی الکذب و علی هذا القیاس قوله: «ای لا فی الصدق او مع قطع النظر عن الصدق» هذا.

و زعم بعض المحققین من شراح المتن: انه لا یظهر التباین بین الاقسام الثلاثة علی ارادة المعنی الثانی، قال: لان کل ما یصح ان یکون الحکم فیها بطریق الانفصال الحقیقی فهو مما یصح الحکم فیها بطریق منع الجمع او بطریق منع الخلو.

واقول: قد یظهر التباین من حیث تعدد الجهات و اختلاف الاعتبارات فان ما یصح ان یکون الحکم فیها بطریق الانفصال الحقیقی ان کان الحکم فیها بالتنافی من حیث الصدق و الکذب جمیعاً فهی منفصلة حقیقیة او کان الحکم فیها من حیث الصدق فقط او من حیث الکذب فقط فهی مانعة الجمع او مانعة الخلو علی قیاس اللزومیة والاتفاقیة فان التحقیق: ان الفرق بینهما انما هو من حیث الاعتبار ایضاً سیما علی القول بتخصیص الاتفاقیة بالصورة الاخیرة من الصورتین المذکورتین علی ما نقله بعض المحققین من المحشین عن المصنف، والعجب ان ذلک المحقق اعترف بکون الاتفاقیة اعم من الصورتین المذکورتین

والحال ان ذلك يرد فيه ايضاً كما هو ظاهر.

نعم لو خصص الاتفاقية بالصورة الاولى كما فعله البعض، لكان سالماً عن هذا، فتأمل. (ميرزامحمدعلى)

(٢١) و ذلك، لانه كلما صدقت مانعة الجمع بالمعنى الاول صدقت بالمعنى الثانى دون العكس لجواز ان يتحقق فى ضمن الانفصال الحقيقى وعلى هذا القياس مانعة الخلو فلانعيد الكلام فيه. (ميرزامحمدعلى)

(٢٢) اى: يكون مفهوم احدهما منافياً للاخر لعلاقة بينهما مثل ان يكون احدهما نقيضاً للاخر او مساوياً لنقيضه او اخص من نقيضه اواعم منه.

و اما الاتفاقية فهى التى لايكون الانفصال بين طرفيها لعلاقة تقتضى ذلك بل لانهما لايجتمعان على الصدق معاً و لا على الكذب معاً بطريق الاتفاق كالانفصال الحقيقى بين السواد و الكتابة فى الشخص الموصوف بالسواد واللاكتابة كما ذكره المحشى او لايجتمعان على الصدق و يجتمعان على الكذب بطريق الاتفاق كالانفصال المانع بين اللاسواد و الكاتب فى الشخص المذكوراو لا يجتمعان على الكذب و يجتمعان على الصدق بطريق الاتفاق كالانفصال المانع من الخلو بين اللاسواد واللاكاتب فى الشخص المذكور ايضاً. (عبدالرحيم)

(٢٣) هذامثال الانفصال الحقيقى ومثال اخويه ماتقدم. (محمدعلى)

(٢٤) عطف على قوله: «عن ذاتيهما». (محمدعلى)

اى: لايكون المنافاة بين المقدم والتالى ناشئة عن خصوص المادة. (عبدالرحيم)

(٢٥) مثال للمنفى. (محمدعلى)

(٢٦) اى: هذه المنفصلة المذكورة، و قال بعض المحققين من المحشين: اى: هذه المنافاة التى تكون فى مادة مخصوصة.

ولايخفى: ان هذه المنافاة ليست بمنفصلة حقيقية بل المنفصلة الحقيقية ما كانت هذه المنافاة بين طرفيها، اللهم الا ان يكون من قبيل اطلاق الحالّ و ارادة المحلّ فافهم.

ثم ما ذكره المحشى مثال المنفصلة الحقيقية كما صرح به، فان السواد و الكتابة فى الانسان المذكور لايجتمعان ولايكذبان و الا لم يصدق الفرض و اما مثال مانعة الجمع فكقولنا فى انسان يكون اسود وغير كاتب: اما ان يكون هذا لا اسود او كاتباً فانهما لا يصدقان كما هو ظاهر و يكذبان لانتفاء اللاسواد والكتابة جميعاً فيه، و مثال المانعة الخلو، كقولنا فى الانسان المذكور: اما ان يكون هذا اسود او لا كاتباً لانهما لايكذبان كما هو ظاهر و يصدقان لتحقق السواد واللاكتابة جميعاً فيه هذا، و اذا فرض انسان يكون كاتباً و غير اسود فينعكس المثالان بخلاف المثال المذكور للمنفصلة الحقيقية فانه يصدق فى كلا الفرضين فتأمل. (محمدعلى)

(٢٧) لايذهب عليك: ان حصر الشرطية و اهمالها و شخصيتها، ليست بسبب حصر الاجزاء و اهمالها و شخصيتها، بل انما هى باعتبار الحكم كما صرح به المصنف: و قد ذهب جماعة الى انها بسبب الاجزاء فان كانت كلية كقولنا: ان كان كل انسان حيواناً فكل كاتب حيوان، فالشرطية كلية، و ان

كانت شخصية كقولنا: كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده، فهى شخصية، و ان كانت مهملة كقولنا: كلما كان انسان كاتباً فيكون متحرك الاصابع، فهى مهملة و هكذا قال بعض المحققين فى شرح المطالع.

ولو نظروا بعين التحقيق لوجدوا الامر بخلاف ذلك فان الحملية لم تكن كلية لاجل كلية الموضوع و المحمول بل لاجل كلية الحكم الذى هو هناك حمل و نظيره هيهنا اتصال وعناد فكما يجب فى الحمليات ان ينظر الى الحكم لا الى الاجزاء، كذلك فى الشرطيات بحسب ارتباط تلك الاحوال بالحكم انتهى.

و قد استفيد من هذا فايدة اخرى وهى: ان الحصر والاهمال فى الحملية ايضاً باعتبار الحكم لا الموضوع و المحمول و كلام المحشى ايضاً لايخلو عن ايماء الى ذلك.

و قد خالف فى ذلك جماعة ايضاً و هو ظاهر كلام بعض المحققين من شراح المتن حيث قال: ان مدار الاقسام المذكورة فى الشرطيات انما كان على الحكم لا على الموضوع كما فى الحمليات.

و اظن: ان الذى او قعهم فى الشبهة انهم رأوا انه كلما كان الموضوع كلياً، تكون القضية كلية او جزئياً، تكون جزئية او شخصياً، تكون شخصية و هكذا فحكموا: ان الكلية و الجزئية و غيرهما انما هى بسبب كلية الموضوع وجزئيته، و لم يدروا ان ذلك انما هو بسبب الا تفاق.

و كيف كان، فالقول بذلك بعيد من التحقيق. اللهم الا ان يريدوا ان كلية الموضوع و شخصيته مثلاً تكون باعثة لكلية الحكم و شخصيته و هى لكلية القضية و شخصيتها، لكن المتبادر من السبب انما هو القريب فتأمل. (ميرزامحمدعلى)

(۲۸) وذلك لما تقررآنفاً من ان انقسام الشرطية بالاقسام المذكورة انما هو باعتبار الحكم على تقادير المقدم كلاً او بعضاً او غير ذلك فح لا يمكن تعقل الطبيعية كما هو ظاهر للمتأمل.

ولايخفى ان عدم تعقل الطبيعية فى الشرطية انما هو على المذهب الحق و اما على ما زعمه الجماعة فالذى يقتضيه ظاهر كلماتهم انما هو جوازه كقولنا: كلما كان الشىء انساناً كان نوعاً و كلما كان حيواناً كان جنساً فتأمل. (محمدعلى)

(۲۹) اى: فى معنى احدهذه الثلا ثة من اى لغة كان. (عبدالرحيم)

(۳۰) الاولى ان يقول: و فى المنفصلة الموجبة، كما فى المعطوف عليه حتى يستغنى عن قوله: «هذافى الموجبة» يعنى: كون «ابداً» و «دائماً» سوراً المنفصلة انما يكون فى الموجبة. (عبدالرحيم)

(۳۱) اى: افتراق المتصلة و المنفصلة فى السور، انما هو فى الموجبة كما يدل عليه قوله بعد هذا: «و اما فى السالبة مطلقا» اى: متصلة كانت او منفصلة، و ليس معناه: ان كون «دائماً» و «ابداً» سوراً للمنفصلة انما هو فى الموجبة كما هو المتبادر المتوهم حتى يقال —كما قيل— : ان الاولى ان يقول: و فى المنفصلة الموجبة، مكان قوله: و فى المنفصلة، كما قال و فى المتصلة الموجبة، حتى يستغنى عن هذا او يترك لفظ «الموجبة» هنا ايضاً. (ميرزامحمدعلى)

(۳۲) اشارة الى ان الاطلاق فيه بالنسبة الى قيد التعيين لا مطلقا حتى يكون المراد او على بعض مطلق غير ملحوظ فيه شىء من التعيين و عدمه بقرينة قوله: «او معينا». (محمدعلى)

(۳۳) فان الحكم بثبوت الانسانية ليس على جميع تقادير ثبوت الحيوانية للشىء فان ذلك قد يكون بان يكون فرساً او حماراً او غير ذلك من انواع الحيوان ولا على بعض معين كما هو ظاهر، فان التعيين

و ان کان حاصلاً بحسب الخارج، الا انه غیر ملحوظ بالنسبة الی مفهوم اللفظ کما هو ظاهر، بل علی بعض غیر معین. (میرزامحمدعلی)

(۳۴) ای: سواء کانت السالبة متصلة اومنفصلة. (عبدالرحیم)

(۳۵) فانه حکم فیه بثبوت الاکرام علی بعض معین من تقادیر ثبوت المجیء و هو تقدیر ثبوته فی الیوم المعین الواقع فیه التکلم. (محمدعلی)

(۳۶) المرادمنه المعنی الاعم الشامل للبعض المطلق والمعین. (محمدعلی)

(۳۷) قیدللبعضیة خاصة ای: البعضیة المعینة وغیر المعینة. (محمدعلی)

(۳۸) فانه لم یبین فیه ان ثبوت الحیوانیة للشیء علی جمیع تقادیر ثبوت الانسانیة له او علی بعضها بل اطلق. (محمدعلی)

(۳۹) قوله: «والانفصال علیها»: ککلمة «اما» و «او» و مایفید معناهما.

ثم اداة الاتصال یحتمل ان تکون موضوعة لمطلق الانفصال و ح اطلاقها علی الخصوصیات اما علی سبیل المجاز او الحقیقة ویحتمل ان تکون موضوعة لکل من المعانی الثلاثة. (عبدالرحیم)

(۴۰) قوله: «فالاقسام ستة»: ای الاقسام الحاصلة من قوله: «او مختلفتان»، و اما اقسام الشرطیة مطلقا فیرتقی الی خمسة عشر قسماً: تسعة منها للمتصلة حاصلة فی الثلاثة، فان طرفیها اما حملیتان او متصلتان او منفصلتان او حملیة ومتصلة او حملیة و منفصلة او متصلة و منفصلة او بالعکس، کل من هذه الثلاثة الاخیرة و الستة الباقیة للمنفصلة ای: ما عدا الثلاثة الاخیرة من اقسام المتصلة. والمحشی ترك امثلة اکثر تلك الاقسام فنحن نورد هیهنا جدولاً لیطالع علیه الطالب و یکشف عن وجهها الحاجب و الجدول هذا:

(الجدول فی الصفحة الآتیة)

حملیتان	ذکرہما المحشی (رہ)
حملیہ ومنفصلہ	نحو: اذا کان الانسان مستلزماً للنطق فاما ان یکون الانسان ناطقاً او لیس ناطق
حملیہ ومتصلہ	نحو: اذا کان طلوع الشمس مستلزماً لوجود النهار فکلما کانت الشمس طالعة کان النهار موج
متصلہ وحملیہ	نحو: کلما ان کانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشم
منفصلہ وحملیہ	نحو: کلما کان هذا اما زوجاً او فرداً کان عدداً .
متصلتان	ذکرہما المحشی (رہ)
متصلہ ومنفصلہ	نحو: کلما کانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائماً اما ان تکون الشمس طالعة واما ان لایکون النهار موج
منفصلہ ومتصلہ	نحو: ان کان دائماً اما ان تکون الشمس طالعة ولایکون النهار موجوداً فکلما کانت الشمس طالعة فالنهار مو
منفصلتان	ذکرہما المحشی
حملیتان	نحو: العدد اما زوج واما فرد .
حملیہ ومتصلہ	نحو: اما ان لاتکون الشمس علة لوجود النهار واما کلما کانت الشمس طالعة فالنهار موج
حملیہ ومنفصلہ	نحو: اما ان یکون هذا الشیء لیس عدداً واما ان یکون زوجاً او فر
متصلتان	نحو: اما ان یکون ان کانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان یکون ان کانت طالعة لم یکن موج
منفصلہ ومتصلہ	نحو: اما ان یکون کلما کانت طالعة کان موجوداً واما ان یکون الشمس طالعة واما ان لایکون النهار
منفصلتان	نحو: اما ان یکون هذا العدد زوجاً او فرداً واما ان لایکون زوجاً ولا ف

ثم ان کانت اقسام المنفصلة ستة ولم یجر فیها الاقسام الثلاثة الاخیرة کما جرت فی المتصلة لان مقدم المتصلة متمیز عن تالیها بحسب الطبع والمفهوم فان مفهوم المقدم فیها الملزوم و مفهوم التالی اللازم و یحتمل ان یکون الشیء ملزوماً للاخر و لایکون لازماً له، فالمقدم فی المتصلة متعین ان یکون مقدماً و التالی متعین ان یکون تالیاً بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالی فیها المعاند ومفهوم المقدم المعاند والمعاند لابد ان یکون معانداً ایضاً لان عناد احد الشیئین للاخر فی قوة عناد الاخرایاه فحال کل واحد من جزئیها عندالاخر حال واحد وانما عرض لاحدهما ان یکون مقدماً و الاخر ان یکون تالیاً بمجرد وضع لاطبع، ففرق ما بین المتصلة المرکبة من الحملیة و المتصلة والمقدم فیها الحملیة و بینها والمقدم فیها المتصلة بخلاف المنفصلة المرکبة منها فلافرق بین ما کان المقدم فیها الحملیة او المتصلة وکذلك الحال فی المرکبة من الحملیة و المنفصلة و من المتصلة والمنفصلة ولذا لایجری فیها العکس کما سیجیء انشاءالله تعالی. (شیخ عبدالرحیم ره)

(٤١) هذا فی المقدم مسلم و اما فی التالی فلا، لان الجزاء قد تکون انشائیاً، فقول المصنف «وطرفا الشرطیة فی الاصل قضیتان»، ممنوع.

ویمکن ان نقول: بانانقدر ونجعل الجزاء مقولاً کما هو رأی بعضهم فیما کان الانشاء جزاءً.

ثم لایخفی: ان خروج الجزاء عن الخبریة و احتمال الصدق و الکذب انما هو عند المنطقیین واما عند اهل العربیة فهو باق بحاله فاحفظ هذا حتی لا تختلط کلامهم بکلامهم کما وقع علیه بعض الاکابر. (عبدالرحیم)

(٤٢) ینبغی ان یعلم: انها ای: المقدم والتالی هل یصیران قضیتین بمجرد حذف الاداة ام لا؟

ظاهر عبارة المصنف فی بعض کتبه هو الاول و خالفه المحقق الشریف فقال: ان مجرد حذف الاداة لایکون فی عود الحکم حتی یصیرا قضیتین بل لابد من وجود المقتضی ایضاً.

و قال فی حاشیته علی الشرح المشهور للرسالة الشمسیة: ان من زعم انه اذا حذف الاداة فقد وجد الحکم، فقد اخطاء، فکیف ذلك فی مثل قولك: ان کان زید حماراً کان ناهقاً مع العلم بکذب الطرفین و صدق الشرطیة؟

لا یقال: الادوات کانت مانعة عن الحکم فاذازالت عادالحکم.

لان زوال المانع لایکفی فی وجود الشیء بل لابد من وجود المتقضی، و زوال المانع لایستلزمه کما فی المثال المذکور، انتهی.

و قد یقال: ان کان النزاع فی القضیة المعقولة، فالاعتراض حق وان کان فی القضیة الملفوظة کما هو الظاهر فالاعتراض ساقط، لظهور ان طرفی الشرطیة بعد حذف الادوات موافقان فی اللفظ المشتمل علی الحکم قبل ذلك ، فصح القول: بان طرفی الشرطیة قضیتان بعد حذف الادوات انتهی، فتأمل. (عبدالرحیم)

(٤٣) قوله: «فاذا ادخلت علیه اداة الاتصال...»: انما خرجت القضیة عن صحة السکوت و احتمال الصدق و الکذب بزیادة الادوات و لم تبق علی ماهی علیه اولاً من التمام وصحة السکوت،

لان القضیة ما لم تجرد عن الحکم والاذعان لم یمکن جعلها جزء قضیة اخری فانك اذا قلت: الشمس

طالعة مثلاً و اوقعت النسبة بين طرفيه، لم يتصور ربطه (اى: ربطاً خاصاً موجوداً بين الشرط والجزاء فلايرد ان القضية قد تجعل مربوطة بالمبتداء و محكوماً بها له مع بقائها على ما كانت عليه من الحكم والاذعان و عدم تجريدها عنهما كما فى قولنا: زيد قام ابوه،مع انه لنا ان نقول: ان القضية ح لم تبق ايضاً على ما كانت عليه ضرورة انها ح فى حكم المفرد كما صرح به غير واحد من اهل العربية. او نقول: ان المعنى ح : قام ابوزيد فافهم و قس ولا تقصر) بشىء آخر بان يجعل محكوماً عليه او به فاذا اردت ان تجعلها جزء من اخرى فلابد و ان تجردها من الحكم فاذا جردت من الحكم خرجت عن التمام و احتمال الصدق و الكذب فتأمل. (ميرزامحمدعلى)

(۴۴) بصيغة الخطاب من الاحتياج. (ميرزامحمدعلى)

حواشی «التناقض»

(١)اشارة الى ضعف متمسك هذا القول، فان الدليل على ذلك : ان المفردات اذا كان بينها تناقض فاما ان يعتبر معها الحكم ام لا فان اعتبر فلا تكون مفردة والا فلا يتحقق السلب و الايجاب مع انها معتبران فی مفهوم التناقض و هو فی حیز المنع، ضرورة ان السلب والايجاب انما يعتبران فی تناقض القضيتين فقط لامطلقا، هذا.

والتحقيق: ان النزاع لفظی فان من يقول: انه لايجری فی المفردات يريد به التناقض المعتبر فيه السلب والايجاب و من يقول بجريانه فيها لايريد به الا التناقض المطلق.

و كيف كان،فالحق ان التناقض بالمعنى المطلق يجری فی المفردات ايضاً و يدل عليه تعريف المصنف لعكس النقيض فيما سيأتی بقوله: «تبديل نقيضی الطرفين مع بقاء الصدق و الكيف او جعل نقيض الثانی اولاً مع مخالفة الكيف» فان اطراف القضية ليست بقضية (اما فی الشرطية فظاهر فان الاطراف فيها وان كانت فی الاصل قضاياء، الا انها كما تقدم خرجت بزيادة اداة الا تصال والانفصال عن التمام المستلزم عدمها عدم القضية كما لايخفى على المتأمل واما فی الحملية فطرفه الاول لايكون الامفرداً و هو ظاهر و اما طرفه الاخر فقد يكون جملة و قضية الا انه ح كما صرح به النحو يون فی حكم المفرد كما هو حكم كل جملة وقضية لا محل لها من الاعراب فان الاعراب لايكون الا فی الاسم الذی هو قسم من الكلمة المفردة. ولو سلم فيكفی فی الدلالة كون الطرف الاول فی الحملية مفرداً فضلاً عن كون الطرف الاخر فيها ايضاً مفرداً فی بعض الموارد فضلاً عن كونه اكثر او مساو ياً لامحالة فتأمل) مع انهم ياخذون النقيض من الطرف الثانی بالا تفاق و من الاول ايضاً على طريقة القدماء.(ميرزامحمدعلی)

(قال الاستاذ الشيخ محمد الكرمی سلمه الله): قوله: «لا يكون بين المفردات على ما قيل»: ای: لايكون بحيث تحصل منه فائدة والافلاشبهة ان «هذا» نقيضه «لاهذا» و «موجود»، «لاموجود» و قس عليه ما سوى ذلك.(التقريب ص٥٥)

(٢)قوله: «اما لان الكلام فی تناقض القضاياء»: فان قيل: ان هذا ينا فی ما تقرر عندهم من

ان قواعد هذا الفن يجب ان تكون عامة منطبقة على جميع الجزئيات، فكيف يجوز تخصيص البحث بالتناقض بين القضاياء مع جريانه فيما عداها.؟

قلنا: نعم و لكن لما كان عموم المباحث انما يجب بالنسبة الى مقاصدهم و اغراضهم و لم يكن مقصودهم من مبحث التناقض الابيان الخلف الذى هو العمدة فى اثبات العكوس و انتاج الاقيسة و ذلك لم يكن موقوفاً الا على التناقض بين القضاياء، خصصوا البحث به و لم يبينوا الا احكامه و قد تقدم بيانه.(ميرزامحمدعلى)

(٣)قوله:« و خرج بهذاالقيدالاختلاف...»: يعنى: انه لما اعتبر فى التناقض ان يكون اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل منهما كذب الاخرى و بالعكس بمعنى انه: لابد ان يكون كل من استلزام صدق كل منهماكذب الاخرى و من العكس اعنى: استلزام كذب كل منهما صدق الاخرى لذاته لا مطلقا، خرج اختلاف القضيتين بحيث يلزم من صدق كل منهما كذب الاخرى و بالعكس لكن لا يكون كلا الاستلزامين او احدهما لذاته بل بسبب امر خارج كما فى الاول او خصوص مادة كما فى الثانى.

اما الاول: فكايجاب قضية مع سلب لازمها المساوى فان قولنا: زيد انسان وزيد ليس بضاحك و ان كان الاختلاف فيه بحيث يلزم من صدق كل منهما كذب الاخرى و بالعكس، لكن ذلك ليس لذاته بل بواسطة امر خارج و هو اما كون قولنا: زيد انسان فى قوة قولنا: زيد ضاحك او كون قولنا: زيد ليس بضاحك فى قوة قولنا: زيد ليس بانسان.

و اما الثانى: فاما ان يكون ذلك الاستلزام الغير الذاتى هو استلزام الصدق للكذب فكما فى الموجبة و السالبة الجزئيتين فان قولنا: بعض الانسان حيوان و بعضه ليس بحيوان مثلاً و ان كان الاختلاف فيه بحيث يلزم من صدق كل منهما كذب الاخرى و بالعكس لكن الاستلزام الاول ليس لذاته بل لخصوص المادة بدليل صدقهما معاً فى قولنا: بعض الحيوان انسان و بعضه ليس بانسان، او استلزام الكذب للصدق فكما فى الموجبة والسالبة الكليتين فان قولنا: لاشىء من الانسان بحيوان و كل انسان حيوان مثلاً و ان كان الاختلاف فيه بحيث يلزم من صدق كل منهما كذب الاخرى و بالعكس لكن الاستلزام الثانى ليس لذاته بل لخصوص المادة بدليل كذبهما معاً فى قولنا: لاشىء من الحيوان بانسان و كل حيوان انسان، فتأمل.

ثم اعلم انه: لما كان انتقاض الحد بالاختلاف الثانى افحش من الاول كما هو ظاهر او خروج الاول كان ظاهراً لعدم كون كل واحد من الاستلزامين ذاتياً بخلاف الثانى، تصدى المحشى الى بيان اخراجه دون الثانى، لا لان ذلك القيد لايخرجه ولا لانه من افراد المحدود فان ذلك ايضاً لايسمى تناقضاً فى الاصطلاح.(ميرزامحمدعلى)

(٤)اى: اذا ثبت ان الجزئيتين و كذا الكليتين تصادقا معاً فقد علم: ان القضيتين لوكانتا محصورتين يجب اختلافهما فى الكم والا لم يتناقضا لصدق الجزئيتين والكليتين معاً.

فان قيل: ان صدق الجزئيتين فى المثال المذكورليس لعدم الاختلاف فى الكمية بل لعدم الاتحادفى الموضوع فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بعدم الانسانية و سيجىء انه اذا لم يتحد

الموضوع لم يتناقضا فلم يثبت وجوب الاختلاف فی الكية مطلقا.

اجيب: بان النظر فی جميع الاحكام انما هو الی مفهوم القضية و لما لوحظ مفهوم الجزئيتين وهوالايجاب لبعض الافراد و السلب عن البعض لم يتناقضا واما تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم و كيف وذات الموضوع فی الكلية جميع الافراد و فی الجزئية بعضها مع وجود التناقض بينهما هذا.

ثم انما قال: «لو كانتا محصورتين»، اشارة الی ان التناقض ليس بمختص بالمحصورات الاربع كما توهم من ظاهر قول المصنف بل كما يجری فيها، يجری فی المهملات والشخصيات فاشتراط المصنف الاختلاف فی الكم ليس بمطلق بل مقيد بحال كونه بين المحصورتين.(ميرزامحمدعلی)

(۵)قوله: «ضرورة ان الموجبتين...»: اما اجتماع الموجبتين فی الصدق و الكذب فكقولنا: كل انسان حيوان و بعض الانسان حيوان و قولنا: كل انسان فرس و بعض الانسان فرس. و اما اجتماع السالبتين فيهما فكقولنا: لاشیء من الانسان بحجر و ليس بعض الانسان بحجر وقولنا لاشیء من الانسان بحيوان و بعض الانسان ليس بحيوان.(محمدعلی)

(۶)ای: القضيتان المتناقضتان سواء كانتا مخصوصتين او محصورتين فان كانتا مخصوصتين يجب اختلافهما فی الكيف و الجهة و ان كانتا محصورتين يجب اختلافهما فيهما وفی الكم.(عبدالرحيم)

(۷)انما اخر الاختلاف فی الكم عن الاختلاف فی الكيف مع كونه مقدماً عليه فی المتن،

لانه ليس بشرط فی كل موضع بل مختص بحال كونهما محصورتين بخلاف الاختلاف فی الكيف فانه شرط مطلقا مع انه قد تقرر فيما تقدم بخلافه. فالاولی ان لايذكره هنا اصلاً لكنه ذكره استطراداً و اشارة الی انه ليس شرطاً دائماً بل فی بعض الاحوال والاحيان.(محمدعلی)

(۸) ای القضيتان مطلقا اعم من ان تكونا محصورتين ام لا.(محمدعلی)

(۹)قوله: «يجب اختلافهما فی الجهة ايضاً»: فان قيل: ان هذا ينافی ماسيأتی من ان نقيض الدائمة المطلقة، المطلقة العامة لما سبق من ان المطلقة العامة ليست من الموجهات بل انما ذكروها فی عدادها علی التجوز.

قلنا: قد تقدم ايضاً ان هذا علی مذهب غير المصنف و اما علی مذهبه فالفعلية ايضاً جهة للقضية و ايضاً الاختلاف فی الجهة لايقتضی ان يكون كل واحدة من المتناقضتين مشتملة علی جهة بل يكفی اشتمال احديهما للجهة والاخری غير مشتملة لجهة اصلاً مع انا نقول:

ان الاختلاف فی الجهة ليس شرط التناقض مطلقا حتی يردما ذكر بل اذا كان كل واحدة من القضيتين موجهة كما اشار اليه المحشی، فان قلنا: بان المطلقة العامة داخلة فی الموجهات والفعلية داخلة فی الجهات علی ماهو الحق، فلانسلم ان ليس بينها و بين الدائمة المطلقة اختلاف فی الجهة والا فلا نسلم ان الاختلاف فی الجهة شرط هنا اذ القدر المسلم كونه شرطاً اذا كانت كلتا القضيتين موجهتين لا اذا كانت واحدة منها موجهة دون الاخری فتأمل. (ميرزامحمدعلی)

(۱۰)ليس كلمة «قد» اشارة الی ان الضروريتين قد يصدقان ايضاً كما يتوهم بل هی اشارة الی ان كذبهما قليل وكذب احديهما مع صدق الاخری كثير.(عبدالرحيم)

(قال الشيخ محمد علی ره): ای: فی مادة الامكان كالمثال المذكور لان الكتابة ايجابها وسلبها لشیء

من افراد الانسان ليس بضرورى.

(١١)لايخفى فى ايراد كلتا الضروريتين هنا و فى ايراد كلتا الممكنتين بعيد هذا كليتين، من التسامح والاولى ايراد احديهما فى المقامين جزئية لئلايتوهم ان الكذب هنا والصدق هنالك لعله لعدم الاختلاف فى الكيف فلا يثبت المطلوب.(عبدالرحيم)

(١٢)قوله: «و قد ضبطوا هذا الاتحاد فى ضمن الاتحاد فى امور ثمانية»:

قالوا: ان التناقض لايتحقق ولايتصور الا بعد تحقق هذه الامور الثمانية المذكورة فى البيتين:

الاول: وحدة الموضوع فانه لو اختلف الموضوع فى القضيتين لم يتناقضا لجواز ان تصدقا معاً نحو: كل انسان حيوان وليس بعض الحجر بحيوان وان تكذبا كعكس ذلك.

الثانى: وحدة المحمول، اذ لا تتناقضان عند اختلافه لجواز صدقهما معاً نحو كل انسان حيوان و بعض الانسان ليس بحجر و كذبهما معاً كعكس ذلك.

الثالث: وحدة المكان: اذلواختلف المكان لم تتناقضا لانهما قد تصدقان معاً نحو: كل لؤلؤ محاط بالماء فى البحر و ليس بعض اللؤلؤ محاطاً بالماء فى الصندوق و قد تكذبان معاً كعكس ذلك.

الرابع: وحدة الشرط: اذ لا تناقض عند اختلافه لصدقهما فى قولنا: كل جسم مفرق للبصر اى: بشرط كونه ابيض و بعض الجسم ليس بمفرق اى: بشرط كونه اسود فكذبهما معاً فى عكس ذلك.

الخامس: وحدة الاضافة اذلو لم تتحد الاضافة لم تتناقضا لصدقهما معاً كقولنا: كل والد اب اى بالنسبة الى ابنه و بعض الوالد ليس بأب اى بالنسبة الى ابناء الغير و كذبهما فى عكس ذلك.

السادس: وحدة الكل والجزء، لعدم التناقض عند اختلاف الكل والجزء لصدقهما معاً كقولنا: كل الرجال عورة اى: بعضه،و بعض الرجال ليس بعورة اى: كله وكذبهما معاً فى عكس ذلك.

السابع: وحدة القوة و الفعل، اذلواختلفا فيهما لم تتناقضا لجواز ان تصدقا معاً كقولنا: كل خمر مسكر فى الدن اى بالقوة و ليس بعضه بمسكر فيه اى بالفعل و كذبهما معاً فى عكس ذلك.

الثامن: وحدة الزمان لعدم التناقض عند اختلافه لانهما قد تصدقان معاً كقولنا: كل انسان قوى اى فى زمن الشباب و بعض الانسان ليس بقوى اى: فى زمن الشيخوخة. و قد تكذبان معاً كعكس ذلك.

ثم اعلم: ان كون الشروط ثمانية انماهوعلى ماذكره القدماء... (ميرزامحمدعلى)

(وقال الشيخ عبدالرحيم (ره) فى تحقيق المقام ماهذالفظه):

اعلم: ان هذه الوحدات الثمانية ذكرها المتقدمون، و ردها المتأخرون الى وحدتين: وحدة الموضوع و وحدة المحمول، بان اندرجوا وحدة الشرط والجزء والكل فى وحدة الموضوع و البواقى فى وحدة المحمول.

واعترض عليهم: بان جعل بعض الوحدات راجعة الى وحدة الموضوع و بعضها الى وحدة المحمول تحكم، فان القضية اذاعكست، انعكس الامر، فالاولى القول برجوع جميع الوحدات الى وحدة الموضوع و المحمول من غير تعيين بعضها للبعض و هذا الاعتراض حق الا ان المخصص كانّه رعى ما هو الظاهر كما اشار اليه بعض المحققين من ان رجوع وحدة الشرط و الجزء و الكل الى وحدة الموضوع و رجوع البواقى الى وحدة المحمول اظهر، لان اعتبار الشرط و الجزء والكل فى الموضوع و اعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة و الفعل فى المحمول انسب.

اما وجه انسبية اعتبار الشرط فى الموضوع فهو ان المراد بالموضوع فى قولنا: الجسم مفرق للبصر هو الذات اعنى: المصداق واتصافه بالبياض والسواد لايحتاج الى ملاحظة امر اخر. واما اذا وقع فى جانب المحمول الذى يراد به المفهوم، فاتصافه بهما يحتاج الى ملاحظة الذات لان هذين الامرين لايعارضان الاللذات و كذا الكلام فى الكل والجزء.

و اما وجه انسبية اعتبار البواقى فى المحمول فهو ان هذه الامور قيد للمفهوم و المحمول يراد به المفهوم فاذا وقعت فى جانب المحمول لم يحتج فى تقييده بها الى ملاحظة امر آخر و اذا وقعت فى جانب الموضوع الذى يراد به الذات يحتاج فى تقييده بها الى ملاحظة ذلك المفهوم.

وادعى الفارابى: الاكتفاء بامور ثلاثة من هذه الثمانية وهى: وحدة الموضوع و المحمول والزمان، لان العلم الضرورى حاصل بان ثبوت المحمول الواحد المعين للموضوع الواحد المعين فى زمان معين وانتفائه عنه فى عين ذلك الزمان ممالايصدقان معاً و لا يكذبان والا لماتبعه فى ذلك،فادرج باقى الوحدات فى وحدة الموضوع والمحمول.

قال المحقق الابهرى: ما ذكروه لبيان اندراج وحدة المكان فى وحدة المحمول فهو بعينه تقتضى اندراج وحدة الزمان فى وحدة المحمول لانا اذا قلنا: القمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه و بين الشمس و القمر ليس بمنخسف وقت التربيع بين النيرين كان المحمولان متغايرين ضرورة تغاير الانخساف وقت الحيلولة للانخساف وقت التربيع فكان يجب ان لايعتبر اتّحاد الموضوع و المحمول. هذا كلامه. والامر كما ذكره.

والامام ايضاً صرح بذلك فى كتاب «الايات والبينات الكبير» حيث قال: ان اشتراط وحدة الزمان مندرجة تحت وحدة المحمول الا انهم انّما اعتبروا وحدة الزمان بالاستقلال لان كنه الامر فى التناقض وحدة،فالتصريح بهمايوجب زيادة الموضوع والاطلاع على رعايتهما يجب رعايته فيه.

و قد ينقل عن الفارابى انه ذكر فى بعض تصانيفه: انه يمكن ردالشرايط كلها الى شرط واحد وهو الاتّحاد فى النسبة الحكمية لان اختلاف احدما ذكرنا من الامور موجب لاختلاف النسبة الحكمية، اما اذاكان الاختلاف فى الموضوع فلان نسبة الشيء الى احد المتغايرين غير نسبته الى المغاير الاخر واما اذاكان فى المحمول فلان نسبة احد المتغايرين الى الشيء غير نسبة الاخر اليه و اما اذا كان فى الزمان فلان نسبته الى غيره فى احد الزمانين غير نسبة ذلك الشيء الى ذلك الغير فى الزمان الاخر و هكذا الكلام فى البواقى، وجميع هذه المقدمات ظاهر واذا ثبت ان اختلاف احد الامور موجب لاختلاف النسبة الحكمية ينعكس بعكس النقيض الى ان اتحاد النسبة الحكمية موجب لاتحاد الامور واذا كان كذلك فنقول:

المعتبر فى صحة التناقض اتحاد النسبة على معنى: ان السلب يجب ان يكون وارداً على عين النسبة التى بها الحكم فى الموجبة و بذلك كفاية فى المخصوصات والمحصورات.

نعم لواردنا ان نعتبر التفصيل المفيد لزيادة الوضوح جعلنا الشرايط فى المخصوصات ثلاثة: اتحاد الطرفين و اتحاد الزمان والاختلاف بالضرورة واللاضرورة و بالجملة بالجهة و فى المحصورات هذه الثلاثة مع الاختلاف بالكمية.

فان قلت: قد يتحقق التناقض فى مثل قولنا: زيداب لعمروامس و ليس باب له اليوم مع عدم اتحاد الزمان.

قلت: لانسلم تحقق التناقض فيه، لان صدق احديهما وكذب الاخرى ليس لذات الاختلاف بل لخصوص المادة وذلك ، لان الابوّة صفة لو تحققت امس تحققت اليوم.

فان قلت: ايضاً لايكفى فى تحقق التناقض اتحاد الطرفين و اتحاد الزمان بل يجب ان يتحقق بعض الوحدات ايضاً كوحدة العلة و الألة والمفعول به و المميز والا لم يتحقق التناقض كما اذا قلنا: النجار عامل اى: للسلطان و ليس بعامل اى: للرّعية و زيد كاتب اى: بالقلم الواسطى و ليس بكاتب اى: بالحديد و زيد ضارب اى: عمراً و ليس بضارب اى: بكراً و عندى عشرون اى: درهماً و ليس عندى عشرون اى: ديناراً.

قلت: هذه الوحدات داخلة فى وحدة المحمول لان المحمول فى النجار عامل مع متعلقه و هكذا فى البواق.

(۱۳)قوله: «اعلم: ان نقيض كل شىء رفعه...»: هكذا عرفه غير واحد و قال المحقق الشريف فى حواشيه على الشرح المشهور للرسالة الشمسية: «فيه مناقشة لان السلب شىء و نقيضه الايجاب وليس الايجاب رفع السلب و ان كان مستلزماً له بل السلب رفع الايجاب. فالاولى ان يقال: رفع كل شىء نقيضه الا ان يراد بالرفع ما هواعم من الرفع حقيقة او مايساو يه» انتهى.

واورد عليه بانه: لو قيل: رفع كل شىء نقيضه للزم ان يكون قولنا: ما زيد ليس بقائم و نحوه نقيض قولنا: زيد ليس بقائم و نحوه، ضرورة انه يصدق عليه انه رفعه مع انهم اشترطوا فى التناقض الاختلاف فى الكيف كمامرو لااختلاف وايضا يلزم ان يكون للسلب نقيضان: احدهما رفع السلب والاخر الايجاب.

واجيب: بانانسلم ذلك ولايلزم محذور فان السلب ما لم يفرض ثبوته لم يتصور سلبه ضرورة ورودالسلب على الايجاب فح يصير قولنا: زيد ليس بقائم و نحوه اذا اريد سلبه موجبة معدولة المحمول لا سالبة محصلة وقولنا: ما زيد ليس بقائم فى سلبه سالبة محصلة معدولة المحمول واختلافهما فى الكيف بديهى وظاهر ايضاً ان الايجاب انما هونقيض للسالبة المحصلة لا للموجبة المعدولة المحمول.

والحاصل: ان قولنا: زيد ليس بقائم و نحوه اذا لوحظ فيه معنى السلب يكون نقيضه موجبة محصلة فقط و اذالم يلاحظ فيه ذلك بل جعل اداة السلب جزء من المحمول والمجموع ثابتاً للموضوع يكون نقيضه سالبة محصلة معدولة المحمول لاغير فلايلزم شىء من الامرين.

و قد يجاب عن الاخير: بانالانسلم ان الايجاب نقيض حقيق للسلب بل نقيضه الحقيق رفعه و انما اطلقوا اسم النقيض عليه تجوزاً ولو سلم فانانُدعى الاتحاد و العينية بين رفع السلب و الايجاب.

وفيه ان الظاهر ان اطلاق النقيض عليه حقيقة، ضرورة ان رفع الايجاب نقيض له حقيقة وهو يقتضى ان يكون العكس ايضاً كذلك ، بداهة ان كون احد المفهومين نقيضاً للاخر، يستلزم كون الاخرايضاً نقيضاً له وادعاء الاتحاد بينهما لايخلوعن تعسف وارتكاب خلاف ضرورة تغايرهما فان رفع السلب يتوقف على تصور السلب دون الايجاب فتأمل حق التأمل.(ميرزامحمدعلى)

(۱۴)قوله: «فنقيض ضرورة الايجاب...»: تفريع لما سبق يعنى انه: اذاثبت ان نقيض قضية

حكم فيها بضرورة الايجاب او السلب، هو قضية حكم فيها بسلب تلك‌الضرورة و سلب كل ضرورة هو عين الطرف المقابل على مامر تحقيقه، ثبت ان نقيض الضرورية المطلقة الموجبة هو الممكنة العامة السالبة و نقيض الضرورية المطلقة السالبة هو الممكنة العامة الموجبة و ان شئت التفصيل فضع المحصورات الاربع للضرورية المطلقة وللممكنة العامة فلاحظ التناقض بينهما. فنقيض الضرورية المطلقة الموجبة الكلية، الممكنة العامة السالبة الجزئية و بالعكس و نقيض الضرورية المطلقة الموجبة الجزئية، الممكنة العامة السالبة الكلية و بالعكس و نقيض الضرورية المطلقة السالبة الكلية، الممكنة العامة الموجبة الجزئية و بالعكس ونقيض الضرورية المطلقة السالبة الجزئية، الممكنة العامة الموجبة الكلية و بالعكس و على هذا القياس، المطلقة العامة و الدائمة المطلقة وكل قضية و ما جعل نقيضاً لها.

و من هنا تبين: ان قوله: «و النقيض للضرورية الممكنة العامة» الخ ليس على اطلاقه بل المراد ان النقيض للموجبة من الاولى السالبة من الثانية وللسالبة من الاولى الموجبة من الثانية وللجزئية من الاولى الكلية من الثانية و بالعكس فتأمل. (ميرزامحمدعلى)

(۱۵) قوله: «فالممكنة العامة نقيض صريح للضرورية المطلقة»: قال المحقق الشريف: الامكان العام وان كان نقيضاً حقيقياً للضرورية المطلقة بناء على مامر من ان الامكان العام سلب للضرورية الذاتية من الجانب المخالف للحكم، لكن من حيث اعتبار الكمية يكون الممكنة العامة مساو ية لنقيض الضرورية فان نقيض القضية الموجبة الكلية هو رفعها على ما ذكر وليس رفعها عين مفهوم السالبة الجزئية و قس عليه سايرالمحصورات فالمعتبر من النقيض فى هذا الفصل ليس الا ما يكون لازماً مساو ياً لما هو النقيض الحقيقى تم كلامه.

و اقول: هذا حق، لكنه لايرد على عبارة المحشى ونظائر ها كما تو همه البعض، ضرورة انه انما حكم بان الممكنة العامة نقيض صريح للضرورية المطلقة لا ان السلب الجزئى من الاولى نقيض صريح للايجاب الكلى من الاخرى او بالعكس مثلاً و معلوم انه انما يرد على التقدير الثانى دون الاول كما هو صريح كلام ذلك المحقق ولوكان التعبير على التقدير الثانى كما فى عبائر بعضهم، فيمكن ان يقال: ان ليس مرادهم انها نقيض صريح بحسب الحقيقة حتى يرد ما ذكر بل مرادهم انها نقيض صريح بحسب الاضافة بمعنى ان صراحته بالنسبة الى المطلقة العامة حيث انها ليست نقيضاً صريحاً للدائمة المطلقة اصلاً بخلاف الممكنة فانها نقيض صريح فى الجملة ولولم يكن من حيث اعتبار الكمية فافهم. (ميرزامحمدعلى)

(۱۶) قوله: «نقيض الدائمة...» جواب «لمّا» يعنى انهم لما لم يجدوالنقيضها الصريح مفهوماً محصلاً قالوا: ان نقيض الدائمة هو المطلقة العامة اى: بالتجوز.

لايقال: فح يلزم استعمال اللفظ فى معناه الحقيقى والمجازى معاً فى كلام المصنف، ضرورة ان الممكنة العامة مثلاً نقيض حقيقى للضرورية المطلقة والمطلقة العامة نقيض مجازى للدائمة المطلقة وهو غير جايز عندالاكثرين.

لانانقول: لانسلم ان ذلك الاستعمال فى المعنى الحقيقى والمجازى بل هو استعمال فى المعنى المجازى الشامل لهما على طريقة عموم المجاز وهو جايز عندالكل فح فقول المحشى: «نقيض كل شيء رفعه» اما تعريف للنقيض الحقيقى واما المراد من الرفع المعنى الاعم الشامل للرفع الحقيقى وما يساو يه

فافهم. (ميرزامحمدعلى)

(۱۷) اى: فى انها نقيض المشروطة العامة حقيقة كما ان الممكنة العامة نقيض الضرورية المطلقة حقيقة.

فان قيل: ان هذا انما يصح لو فسرالمشروطة العامة بما حكم فيها بضرورة النسبة مادام الوصف اى: فى جميع اوقات اتصافه بالوصف العنوانى،اما اذا فسرت بما حكم فيها بضرورة النسبة بشرط الوصف اى: يكون للوصف مدخل فى ثبوت المحمول للموضوع، فلا، لاجتماعهما على الكذب فى مادة ضرورة لايكون لوصف الموضوع مدخل فيها كقولنا: كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط الوصف وليس بعض الكاتب حيواناً بالامكان حين هو كاتب فانهما كاذبان اما الاخير فظاهر و اما الاول فلعدم مدخلية الكتابة فى ثبوت الحيوانية لذات الموضوع و اجتماعهما على الكذب دليل عدم التناقض كمامر.

قلنا: قد سبق فى اول مباحث الموجهات ان ليس مراد المصنف الا ان المشروطة العامة ما حكم فيها بضرورة النسبة مادام الوصف كما هو صريح عبارته فحكم هيهنا بان نقيض المشروطة العامة،الحينية الممكنة بناء على ما فسر به المشروطة العامة فح لانسلم اجتماعهما على الكذب فى المثال المذكور فان القضية الاولى صادقة على هذا التفسير كما هو ظاهر.

نعم هذا يرد على من جمع بين هذا و بين اخذ المشروطة العامة بشرط الوصف. فافهم. (محمدعلى)

(۱۸) اى: فى انها ليست نقيض العرفية العامة حقيقة كما ان المطلقة العامة ليست نقيض الدائمة حقيقة.

ثم لايخفى: ان المصنف لم يتعرض فى مبحث الموجهات الى الحينية الممكنة والمطلقة مع ذكرهما فى باب التناقض، تنبيهاً على انهما ليستا من القضاياء المشهورة بخلاف البسايط الباقية. (ميرزامحمدعلى)

(۱۹) اى: النقيض الصريح لدوام النسبة هو سلب الدوام و لم يكن لسلب الدوام ايضاً مفهوم محصل من القضاياء المتعارفة. فقال المنطقيون: ان سلب الدوام اشارة الى حينية مطلقة فعلى هذا يكون نقيض العرفية العامة الحينية المطلقة. (شرح الشمسية)

(۲۰) اى: ببيان نقيض الوقتية والمنتشرة المطلقتين. وفيه انه: لو لم يتعلق ببيان نقيضهماغرض، لماعدهما المصنف من القضاياء المعتبرة و لم يبين عكسهما مع انه صرح بان الوقتيتين تنعكسان مطلقة عامة و نقيض المركبة المفهوم المردد بين نقيضى جزئيها فلابد من ذكر نقيضها حتى يتم دليل الخلف.

والنكتة فى عدم ذكر هما هى انه: لما ذكر ان نقيض الضرورة الذاتية هو الامكان الذاتى و نقيض الضرورة الوصفية الامكان الوصفى فيعلم منه ان نقيضى الضرورية الوقتية والضرورية المنتشرة الامكان فى وقت معين والامكان فى وقت ما، فيكون نقيضى الوقتيتين المطلقتين،الممكنة الوقتية و الممكنة المنتشرة. (شيخ عبدالرحيم)

(۲۱) و لذا لم يذكر هما الكاتبى فى الرسالة فى مبحث الموجهات ايضاً و انما ذكر هما المصنف هنا مقدمة لذكر الوقتية و المنتشرة فانهما كما تقدم هما الوقتية و المنتشرة المطلقتان المقيدتان باللادوام الذاتى و اما فى مبحث العكس المستوى فانما ذكر الوقتيتين و هما الوقتية والمنتشرة لاالوقتية والمنتشرة المطلقتان كما يظهر من بعض المحققين من المحشين. (ميرزامحمدعلى)

(۲۲)قوله: «فتأمل»: کانه اشارة الی انه کان ینبغی ان یذکر نقیضیهما کما ذکر عینیهما... (میرزامحمدعلی)

(۲۳)فانه لولم یرفع شیء منهما کان المرکب ثابتاً والحال ان نقیض کل شی رفعه. (محمد علی)

(۲۴)انما قید بذلك، لانه لا یجوز ان یکون نقیض المرکب احد نقیضی الجزئین علی التعیین لجواز کذب المرکب بالجزء الأخر فح یلزم اجتماع النقیضین علی الکذب و ذلك باطل، مثلاً قولنا: کل انسان حیوان بالفعل لا دائماً، لوکان نقیضه نقیض الجزء الاول بعینه لزم اجتماعهما علی الکذب ضرورة ان المرکبة کاذبة بالجزء الاخیر فانه اشارة الی قولنا: لاشیء من الانسان بحیوان بالفعل و هو کاذب قطعاً مع ان نقیض الجزء الاول و هو قولنا: لیس بعض الانسان بحیوان بالدوام کاذب ایضاً. (میرزامحمدعلی)

(۲۵)تعلیل للتقیید بمنع الخلو، والحاصل: ان رفع احد الجزئین لا علی التعیین وان کان معنی مشترکاً بین جمیع اقسام الانفصال، الا انه لایصح هنا الا الانفصال علی سبیل منع الخلو وذلك لجواز ان یکون رفع المرکب برفع کلا جزئیه فان المرکب کما ینتفی بانتفاء احد اجزائه، کذلك ینتفی بانتفاء جمیع اجزائه فح لایجوز الانفصال الحقیقی والانفصال علی سبیل منع الجمع لعدم جواز الجمع فیهما بخلافه علی سبیل منع الخلو وایضاً یجوز فی الانفصال علی سبیل منع الجمع ان لایرفع شیء منهما کما هو ظاهر فح یکون المجموع ثابتاً هف(هذاخلف)

فان قیل: کما یجوز ان یکون رفع المرکب برفع کلا جزئیه، فقد یکون برفع احدهما خاصة دون الأخر فح یکون الانفصال بینهما فی الصدق والکذب معاً فلا یصح الرفع علی سبیل منع الخلو. فالاولی ان یقال: علی سبیل غیر منع الجمع لیصح فی الکل فیقدر فی بعض المواضع الانفصال الحقیقی وفی بعضها مانع الخلو.

قلنا: قدسبق آنفاً ان مانع الخلو یستعمل علی معنیین.

احدهما: اخص مقابل للانفصال الحقیقی وهو ما حکم فیه بالتنافی فی الکذب لا فی الصدق.

وثانیهما: اعم منه ومن الانفصال الحقیقی و هو ما حکم فیه بالتنافی فی الکذب مع قطع النظر عن الصدق اعم من ان یجتمعا فی الصدق وان لایجتمعا و هو المراد هنا فلایلزم محذور. (میرزامحمدعلی)

(۲۶)تذکیر الضمیر الراجع الی القضیة کما فی النسخ التی رأیناها باعتبار کونها کلا، ای: نقیض احد جزئی هذا الکل، فافهم. (محمدعلی)

(۲۷)قوله: «قضیة منفصلة مانعة الخلو» خبر المبتداء اعنی قوله: «فنقیض قولنا...».

لایقال: ان المنفصلة المانعة الخلو تکون موجبة قطعا کما علم مما سبق فاذا کانت القضیة المرکبة ایضاً موجبة کما فی هذا المثال فلایصح ان یکون نقیضاً لها فان الاختلاف فی الکیف شرط فی التناقض کما تقدم.

لانانقول: هذا فی النقیض الصریح والمنفصلة لیست نقیضاً صریحاً للمرکبة بل مساویة لنقیضها الصریح اعنی: رفع احد الجزئین لاعلی التعیین علی سبیل منع الخلو واطلاق اسم النقیض علیها علی سبیل التجوّز کاطلاقه علی المطلقة العامة علی ماسبق. (میرزامحمدعلی)

(۲۸)قوله: «و انت بعداطلاعك ...»: مثلاً اذا علمت: ان الوجودیة اللادائمة مرکبة من مطلقتین عامتین و ان نقیض المطلقة العامة، الدائمة المطلقة، علمت: ان نقیض الوجودیة اللادائمة اما هذه

الدائمة او تلک الدائمة و اذا علمت: ان الممكنة الخاصة مركبة من ممكنتين عامتين وان نقيض الممكنة العامة الضرورية المطلقة، علمت: ان نقيض الممكنة الخاصة اما هذه الضرورية او تلك الضرورية و اذا علمت: ان الوقتية مركبة من وقتية مطلقة و مطلقة عامة و ان نقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية و نقيض المطلقة العامة الدائمة المطلقة، علمت: ان نقض الوقتية اما الممكنة الوقتية او الدائمة المطلقة و هكذا البواق.(ميرزامحمدعلى)

(۲۹)قوله: «قد تكذب المركبة الجزئية كقولنا: بعض الحيوان انسان بالفعل...»: انما كذبت، لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة مخالفة للاصل فى الكيف موافقة فى الكم، ففى هذا المثال يكون اشارة الى قولنا: ليس بعض الحيوان بانسان بالفعل، فيكون واحد منها كاذباً قطعاً و الالزم اثبات الشیء و سلبه بالنسبة الى شیء واحد فان المراد من بعض الحيوان الذى جعل موضوعاً اما ان يكون من افراد الحيوان الناطق اوغيره فعلى الاول يكذب الجزء الثانى و على الثانى يكذب الجزء الاول.

فان قيل: قد سبق فى اوايل المبحث: ان تعيين الموضوع امر خارج عن المفهوم و النظر فى جميع الاحكام انما هو الى مفهوم الجزئيتين اعنى: الايجاب لبعض الافراد و السلب عن البعض فح لايكذب شیء منهما كما هو ظاهر.

قلنا: هذا لايجرى فى المركبات لان الموضوع فيها يجب ان يكون امراً واحداً معيناً كما سبق فانها فى حكم قضية واحدة، بخلاف القضاياء المتعددة، فانه يكفى فيها فى اتحاد الموضوع اتحاده فى اللفظ فتأمل فانه بحث نفيس.(ميرزامحمدعلى)

(۳۰)اما الاول فلانه يستلزم سلب الاخص عن الاعم و اما الثانى فلانه يستلزم صدق الاخص على جميع افراد الاعم و كلاهما باطل.(محمدعلى)

(۳۱)قوله: «ان توضع افراد الموضوع كلها...»: اى لابد فى طريق اخذ النقيض للمركبة الجزئية ان يؤخذ الموضوع كلياً ثم ينسب محمول تلك المركبة الى كل واحد واحد من افراده ايجاباً و سلبا موجهاً بجهتى نقيض جزئى المركبة و هذا هو المراد بالترديد بين نقيضى الجزئين والا فينتقض الجزئين قضيتان و لم يقع الترديد بينهما اصلاً.(عبدالرحيم)

(۳۲)قوله: «و يقال فى المثال المذكور: كل حيوان...»: اعلم: ان هذا يشتمل على مفهومات ثلاث،لان كل واحد واحد من افراد الحيوان اما ان يكون انساناً دائماً و اما ان لا يكون انساناً دائماً وح اما ان لايكون واحد منها انساناً دائماً او كان بعضه انساناً دائماً دون بعض.

و بعبارة اوضح: اما ان يكون الانسانية مسلوباً عن كل واحد واحد او مسلوباً عن البعض دائماً ثابتاً للبعض دائماً فالجزء الثانى مشتمل على مفهومين. فقد ظهر من ذلك: انه يمكن اخذ نقيض المركبة الجزئية بطريق آخروهو: ان تركب منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلاث لكن لا يكون نقيضاً اصطلاحياً بل مساوياً للنقيض الاصطلاحى فافهم.(ميرزامحمدعلى)

(و قد عرفت آنفاً ان المنفصلة ليست نقيضاً صريحاً للمركبة بل مساوية لنقيضها الصريح فلا بأس هيهنا ايضاً بذلك و كان الامر بالفهم لذلك فليتنبه.)

(۳۳)قوله: «وهى قضية حملية مرددة المحمول»: اى حملية موجبة كلية،و بما سبق آنفاً لايرد ان

النقيضين يجب ان يختلفا فی الكيف فكيف جاز ان يكون نقيض المركبة الجزئية حملية موجبة فتذكر.

ثم اعلم انه: لم يتعرض المصنف ولا المحشی لبيان نقيض الشرطية ولابأس بان نشير اليه بطريق الاجمال لئلاتجر الملال فيختل الحال و ينضجر البال فينسب المقال الی ما يكرهه الرجال فنقول:

يشترط فی نقيض الشرطية، المخالفة فی الكيف والكم و الموافقة فی الجنس ای: فی الا تصال والانفصال وفی النوع ای: فی اللزوم والعناد و الا تفاق، فنقيض اللزومية الموجبة الكلية، اللزومية السالبة الجزئية و بالعكس و نقيض العنادية الموجبة الكلية، العنادية السالبة الجزئية و بالعكس و نقيض الا تفاقية الموجبة الكلية، الا تفاقية السالبة الجزئية و بالعكس.

و علی هذا القياس اقسام المنفصلة، فاذا قلنا: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود علی طريق اللزوم، كان نقيضه: ليس كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود علی طريق اللزوم و اذا قلنا: قد يكون اذا كان الشیء اسود كان حلوا باحد الطريقين،كان نقيضه ليس البتة اذا كان الشیء اسود كان حلوا بهذا الطريق وكذا اذا قلنا: دائماً اما ان يكون هذا العدد زوجاً او فرداً علی احد طرق الانفصال، كان نقيضه ليس دائماً اما ان يكون هذا العدد زوجاً او فرداً علی هذا الطريق واذا قلنا: قد يكون اما ان يكون الشیء اسود او حلواً علی احدالطرق، كان نقيضه: ليس البتة اما ان يكون الشیء اسود او حلواً علی هذا الطريق و علی هذا القياس البواق.(ميرزامحمدعلی)

(قال الشيخ عبدالرحيم ره): الحملية قد تكون شبيهة بالمنفصلة و بالعكس و ذلك اذا حمل علی موضوع امران متقابلان فان قدم الموضوع علی حرف العناد فالقضية شبيهة بالمنفصلة و هی المراد بالحملية المرددة المحمول كقولنا: العدد اما زوج و اما فرد و ان اخرعنها فالقضية منفصلة شبيهة بالحملية كقولنا: اما ان يكون العدد زوجاً او فرداً.(عبدالرحيم)

حواشی «العکس المستوی»

(۱)قوله: «سواء کان الطرفان...»: الغرض من هذا التعمیم هو: ان العکس المستوی یجری فی کل من الحملیات والشرطیات ولایختص بالحملیات کما یظهر من بعضهم حیث عرفه بتبدیل کل من الموضوع والمحمول.

بق هنا شیء و هو انه: ان ارید بالطرفین طرفا القضیة فی الحقیقة لم یدخل فی التعریف شیء من عکس الحملیات لان الطرفین فی الحقیقة فی الحملیات هو ذات الموضوع و وصف المحمول و فی العکس لا تصیر ذات الموضوع محمولاً و وصف الموضوع موضوعاً بل یصیر وصف الموضوع محمولاً و ذات المحمول موضوعاً کما هو ظاهر.

و ان ارید طرفا القضیة فی الذکر یلزم ان یکون للمنفصلات عکس، لان طرفیها وان لم یکونا متمیزین بحسب الطبع لکنهما متمیزان فی الذکر و الحال ان القوم صرحوا بانها لا عکس لها.

والجواب: بعد تسلیم الشق الثانی: ان المراد بالتبدیل، التبدیل المعنوی المغیر للمعنی و لاشك ان هذا المعنی لا یحصل فی المنفصلات لظهور ان معنی المنفصلة لایتغیر بحسب التبدیل اذ معناها هوالمعاندة بین الشیئین سواء بدلا طرفاها ام لا.

فان قلت: لانسلم عدم تغیر المعنی فی المنفصلة بتبدیل الطرفین لظهور ان المفهوم من قولنا: اما ان یکون العدد زوجاً و اما ان یکون فرداً هو الحکم علی زوجیة العدد بمعاندة الفردیة و المفهوم من قولنا: اما ان یکون العدد فرداً و اما ان یکون زوجاً هو الحکم علی فردیة العدد بمعاندة الزوجیة ولاشك فی تغایر هذین المفهومین فان المفهوم من معاندة هذا لذاك غیر المفهوم من معاندة ذاك لهذا.

قلت: نعم ولکن یرجع محصل المفهومین الی شیء واحد و هو المعاندة بین الشیئین فلافایدة یعتد بها فی انعکاسها فلذا حکم القوم بان المنفصلة لاعکس لها، ای العکس المعتدبه فتأمل.(میرزامحمدعلی)

(قال الشیخ عبدالرحیم ره): «... ثم لیس المراد من تبدیل الموضوع و المحمول تبدیل الذات التی هی الموضوع فی الحقیقة و الوصف الذی هو المحمول بل المراد تبدیل عنوانها.

(۲)قوله: «و اعلم: ان العكس كما يطلق...»: الغرض من هذا الكلام دفع ما يتوهم فى المقام من ان هذا اعنى: تعريف العكس بالتبديل، ينا فى ما وقع فى كتبهم من ان الموجبة الجزئية، عكس الموجبة الكلية والسالبة الكلية، عكس السالبة الكلية و غير هما فى الصور الجزئية لظهور ان ليس العكس فيها بمعنى التبديل.

و حاصل الدفع: ان العكس المعرف بالتبديل غير العكس الذى وقع فى عباراتهم فان الاول مستعمل فى معناه الحقيق اعنى: المعنى المصدرى و الثانى فى معناه المجازى اعنى: القضية الحاصلة من التبديل و الاول هو المصطلح فيما بينهم ولذا تصدى المصنف بتعريفه و يعرف العكس بالمعنى الثانى بانه اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها فى الكيف و الصدق.

ولايذهب عليك: انه يمكن ان يكون قول المصنف تعريفاً للعكس بالمعنى الثانى بجعل المصدر على معنى المفعول اى: العكس المستوى مبدل طرفى القضية (او بجعله من باب اقامة السبب مقام المسبب اى: هو المبدل الحاصل بسبب تبديل طرفى القضية فافهم) لكنّه خلاف ظاهر عبارة المصنف وتصريح بعضهم.

ثم انما سمى العكس المستوى بذلك الاسم، تشبيهاً له بالطريق الواضح والسبيل المستوى فانه لاخفاء فيه و لا اعوجاج يوقع سالكه فى الضلالة و الغواية بل هو طريق واضح و صراط مستقيم يهتدى سالكه ولايضل صاحبه بخلاف عكس النقيض فانه زحلفة المبتدئين و مزلقة المتعلمين و يؤ يد ذلك ما حكى عن الشيخ حيث تركه فى كتاب الشفاء ان المعلم الحكيم لايعلّم التلميذ ما يعوج ذهنه.

و قيل: انما سمى بذلك، لمساواتها مع الاصل فى الصدق والكيف.

و بما عرفت مراراً من ان المناسبة فى التسمية لايجب اطراده، لايرد ما ذكره بعضهم من ان هذا المعنى بعينه موجود فى عكس النقيض (اى على رأى القدماء فيه فان بقاء الصدق و الكيف شرط فيه عندهم كما سيأتى و كذا على رأى المتأخرين فانه و ان كان مخالفة الكيف شرطاً عندهم، الا ان بقاء الصدق شرط عندهم كما سيأتى فيصدق فى الجملة ان عكس النقيض مساو لاصل القضية اى: فى بقاء الصدق) فلا يكون لتخصيصه بذلك وجه فتأمل. (ميرزامحمدعلى)

(۳)اعلم: ان العكس فى اللغة رد اخر الشىء الى اوله اعم من ان يكون قضية او غير ها فاطلاقة على المعنى المصدرى المذكور ايضاً يكون مجازاً من قبيل اطلاق المطلق على المقيد فلاوجه لتخصيص المجازية بالمعنى الثانى كما هو ظاهره. اللهم الا ان يقال: استعمال المطلق فى المقيد على قسمين: لانه اما ان يلاحظ فى المقيد ح خصوصياته ام لا تلاحظ بل يستعمل فى المعنى المطلق الموجود فى ضمن هذا المقيد والمجازية انما هى على التقدير الاول دون الثانى كما صرح به غير واحد من الاعيان ولو سلم فنقول: مراده ان اطلاقه على المعنى الثانى مجاز فى الاصطلاح بخلافه فى المعنى الاول فانه فيه حقيقة عرفية و ان كان اطلاقه على المعنيين كليهما مجازاً بالنسبة الى اللغة، فافهم. (محمدعلى)

(٤)قوله: «بمعنى ان الاصل ...»: اشارة الى دفع ما يتوهم من ان تعريف العكس المستوى على ما ذكره المصنف غير شامل على عكوس القضاياء الكاذبة كما هو ظاهر.

و حاصله: انا لا نعنى من بقاء الصدق: انه يجب ان يكون الاصل و العكس صادقين فى نفس الامر

بل المراد ان الاصل لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العكس و ان كان كاذباً فى الحقيقة، هذا.

و قد اوردهنا: ان هذا التعريف يصدق على القضاياء الصادقة مع الاصل بحسب الاتفاق كقولنا: كل انسان ناطق فانه يصدق مع قولنا: كل ناطق انسان، مع انه ليس عكسه و كقولنا: كل انسان بشر فانه يصدق مع قولنا: كل بشر انسان، مع انه ليس عكساً له.

والجواب: ان المراد من بقاء الصدق ان يكون من حيث الذات اى: من غير نظر الى امر خارج و لاشك انه لايلزم فى المثالين المذكورين و نحو هما من صدق الاصل صدق العكس نظراً الى ذواتها لجواز عموم المحمول. الا ترى انه لايصدق قولنا: كل حيوان انسان، مع انه يصدق قولنا: كل انسان حيوان؟ و ما يترأى فى المثالين المذكورين و نحوهما من التصادق فانما هو من حيث خصوص المواد لامن حيث هو هو.

بق هنا شيء و هو ان المعتبر فى العكس المستوى انما هو بقاء الصدق، و بقاء الكذب ليس بلازم و ذلك، لان العكس لازم للقضية فجاز ان يكون صادقاً مع كذبها (كما ترى فى قولنا: كل حيوان انسان و بعض الانسان حيوان، ضرورة ان الاول كاذب و الثانى صادق) لجواز ان يكون اللازم اعم من الملزوم كما تقرر فى موضعه. (محمدعلى)

(۵) اى: قضية موجبة و كذا قوله: «كان العكس موجبة» اى: قضية موجبة و كذلك قوله: «و ان كان سالبة، كان العكس سالبة» فتأمل. (ميرزامحمدعلى)

(۶) اذلولم يكن كذلك، لايلزم صدق العكس من صدق الاصل. (عبدالرحيم)

(۷) اى سواء كانت القضية كلية او جزئية، كقولنا: كل انسان حيوان و بعض الانسان حيوان و بعد التبديل يكون الحيوان موضوعاً و الانسان محمولاً ولا يصح صدق الانسان على الحيوان كلياً لاستحالة صدق الاخص على كل فرد من افراد الاعم. وقوله: «قد يكون اعم» اشارة الى ان ذلك فى بعض المواد لا فى جميعها لجواز المساواة فى بعضها فى الكلية و الجزئية و جواز العكس فى بعض مواد الموجبة الجزئية لكن لما لم يكن ذلك مطرداً حكموا: بان الموجبة كلية كانت او جزئية لا تنعكس الا الى الموجبة الجزئية ليصح الحكم فى الكل بخلاف الايجاب الكلى فانه لايصح الا فى بعض المواد. (ميرزامحمدعلى)

(۸) اى: الشرطيات المتصلة و اما الشرطيات المنفصلة فلا يتصور فيها العكس كما ذكره القوم لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع.

فان قلت: ان المراد من التبديل فى تعريف العكس، هو تبديل عنوان الطرفين ولاشك فى ان ذلك متصور فى الشرطيات المنفصلة و ان لم يتميز طرفا ها بحسب الطبع.

قلت: لاريب فى ان للمنفصلة عكساً فان المفهوم من قولنا: اما ان يكون العدد زوجاً واما ان يكون فرداً غيرالمفهوم من قولنا: اما ان يكون العدد فرداً او زوجاً لان المفهوم من معاندة هذا لذلك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا لكن لما لم يكن فيه فايدة لم يعتبروه وهذا هو المراد من عدم تصور العكس فيها. (عبدالرحيم)

(۹) يعنى: ان لقول المصنف: «انما تنعكس جزئية» حكمين: سلبى وايجابى، اما السلبى فهو ان الموجبة لا تنعكس الى الكلية و اما الايجابى فهو انّها تنعكس الى الجزئية. وقول المصنف: «لجواز عموم

المحمول والتالی» بیان للاول واما الثانی فلم یشر المصنف الی بیانه لوضوحه و ظهوره.(میرزامحمدعلی)

(۱۰) اعلم: ان القوم استدلوافی بیان عکوس القضایاء بثلا ثة طرق:

الاول: الافتراض وسیذکره المحشی فی آخرمبحث عکس النقیض.

الثانی: العکس و هو: ان یعکس نقیض العکس لیرتد الی ما ینافی الاصل مثلاً یقال: اذا صدق کل انسان حیوان او بعض الانسان حیوان صدق بعض الحیوان انسان و الا لصدق نقیضه و هو: لاشیء من الحیوان بانسان و ینعکس الی قولنا: لاشیء من الانسان بحیوان و قد کان حکم الاصل: کل انسان او بعضه حیوان هف(هذاخلف).

ففیما نحن فیه نقول: متی صدق لاشیء من الانسان بحجر، صدق لاشیء من الحجر بانسان والالصدق نقیضه وهو: بعض الحجر انسان و ینعکس الی قولنا: بعض الانسان حجر و قد کان حکم الاصل: لاشیء من الانسان بحجر هف.

فان قلت: ان الاستدلال بالعکس باطل لاستلزامه الدور، فان معرفة عکس الموجبة الجزئیة یتوقف علی معرفة عکس السالبة الکلیة و معرفة عکس السالبة الکلیة یتوقف علی معرفة عکس الموجبة الجزئیة کما هو ظاهر لمن تأمل فی المثالین المذکورین.

قلت: لزوم الدور انما هو اذا جمع بین الاستدلالین کما هو ظاهر و هو ممنوع، ضرورة ان من بین الانعکاس بهذا الطریق فی الموجبة الجزئیة لم یبین الانعکاس به فی السوالب و من بین الانعکاس به فی السوالب لم یبین الانعکاس به فی الموجبة الجزئیة. و ما یترأی فی بعض الکتب من ذکرهما معاً فهو علی سبیل منع الجمع.

الثالث: الخلف وهو بضم الخاء المعجمة: ضم نقیض العکس مع الاصل لینتج من الشکل الاول سلب الشیء عن نفسه کما ذکره المحشی.

و قد اوردهنا: بانه ان کان المراد بقولهم: اذا صدق بعض ج، ب صدق بعض ب، ج انه یلزم صدق هذا لصدق ذلك ، ای: یمتنع انفکاک صدقه عن صدقه، فلانسلم انه لو لم یلزمه لصدق نقیضه، لجواز صدقه مع جواز الانفکاك وعدم اللزوم، ضرورة ان المرکب ینتفی بانتفاء احد اجزائه ایضاً و ان کان المراد انه یصدق مع صدق الاصل اعم من ان یکون ذلك علی وجه اللزوم او الا تفاق فنسلمه لکنه لا یفید المطلوب اعنی: اللزوم، لعدم دلالة الاعم علی الاخص.

واجیب بانانختار الاول و نقول: المراد بصدق النقیض جواز صدقه و هو متحقق بعدم اللزوم ایضاً لانه لو لم یکن العکس لازماً للاصل ای: ممتنع الانفکاك عنه، لجاز انفکاکه فیجوز صدق نقیضه معه والالجاز خلوالشیء عن النقیضین لکن صدق نقیضه معه محال وجواز المحال محال.

و بعبارة اخری: المدعی وجوب صدق العکس عند صدق الاصل و الا لامکن صدق نقیضه معه لکنه محال لاستلزامه المحال.(میرزامحمدعلی)

(۱۱) وذلك لاستحالة ارتفاع النقیضین.(محمدعلی)

(۱۲) بان نجعله صغری لایجابه واصل القضیة کبری لکلیته.(محمدعلی)

(۱۳) لایقال: ان السلب رفع الایجاب والایجاب لایتصور بین الشیء و نفسه. لان الکلام فی

القضایاء المتعارفة التی یراد من موضوعها الافراد ومن محمولها المفهوم ولاریب فی تغایرهما.(شیخ عبدالرحیم)

(۱۴) ای سلب الشیء عن نفسه محال، لما ثبت من ان ثبوت الشیء لنفسه ضروری.

لایقال: انا لا نسلم استحالته، لجواز سلب الشیء عن نفسه عند عدمه. لانانقول: و ان کان صدق السالبة قد یکون لعدم موضوعها وقد یکون لعدم المحمول مع وجود الموضوع، لکنه لا یکون هنا الالعدم المحمول، ضرورة وجود الموضوع هنا حیث فرض صدق نقیض العکس و هو الموجبة الجزئیة.

لایقال: انا لا نسلم ان صدق السالبة هنا لانتفاء المحمول و ما استدل به لا ینتهض دلیلاً لجواز ان یکون بعض افراد الموضوع موجوداً فیصدق الموجبة الجزئیة الصغری و بعضها غیر موجود فیصدق النتیجة السالبة الجزئیة.

لانانقول: لانسلم ذلك ، لان موضوع النتیجة هو الموضوع فی الصغری فاذا ثبت ان موضوع الصغری موجود، فلا یصح القول بانتفاء الموضوع فی النتیجة والا لاختلف موضوع الصغری و موضوع النتیجة.(میرزامحمدعلی)

(۱۵) قوله: «لان الاصل صادق»: یرید ان هیهنا ثلاثة اشیاء: اصل القضیة و نقیض العکس و هیئة التألیف و هذا المحال لابد و ان یکون ناشئاً عن احدها،لاسبیل الی الاول لانه مفروض الصدق و لا الی الثالث لانه الشکل الاول و هو بیّن الانتاج فتعین ان یکون ناشئاً عن الثانی و هذا معنی قوله: «منشأه هو نقیض العکس».(میرزامحمدعلی)

(۱۶) یعنی: فنضمه الی الاصل بان نجعله کبری من الشکل الاول لکونه سلباً کلیاً و الاصل صغری لایجابه فنقول: کل انسان حیوان بالضرورة او دائماً و دائماً لا شیء من الحیوان بانسان مادام حیواناً ینتج: لا شیء من الانسان بانسان بالضرورة او دائماً وهو باطل لاستحالة سلب الشیء عن نفسه.

ثم نقول: هذا المحال لم ینشأ عن الاصل الذی هو الصغری لانه مفروض الصدق ولاعن الهیئة لکونها منتجة فتعین ان ینشأ عن الکبری التی هی نقیض العکس لانحصار الاجزاء فیها واذا کان النقیض مستلزماً للمحال کان محالا، لان مستلزم المحال محال فاذا کان محالاً کان العکس حقاً لاستحالة ارتفاع النقیضین وهو المطلوب و کذا الکلام فی العامتین فلانعیده هنا.(میرزامحمدعلی)

(۱۷) اعلم: ان قدماء المنطقیین حکموا علی الاطلاق ان السالبة الجزئیة لاینعکس و هو حق فیما عدا الخاصتین اما المشروطة الخاصة و العرفیة الخاصة فانها ینعکسان کانفسها، مثلاً اذا صدق بعض ج لیس ب مادام ج لادائماً اقتضی ذلك تنا فی وصفی ج و ب الصادقین علی ذات ج و وجود کل واحد من الوصفین فی وقت، اما ج فلانه عنوان الموضوع و اماب فلانا حکمنا بلادوام السلب فیلزم ثبوت الایجاب و اذا تنا فی تلك الذات لصدق کل واحد منها علیها صدق سلب کل واحد منها عنها فی وقت آخر فاذا صدق الاصل صدق العکس فیصدق بعض ب لیس ج مادام ب لا دائماً و هو المطلوب و هذا العکس مما عثر علیه اثر الذنب للمفضل بن عمر الابهری(جوهر النضید)

(۱۸) وذلك لماتقررسابقاًمن انه اذاصدق الاخص صدق الاعم. (محمدعلی)

(۱۹) لایخفی: ان هذا البیان لایتم اذا کان الاصل جزئیاً لان کلا الجزئین ح تکونان جزئیتین

و الجزئیة لا تنتج فی کبری الشکل الاول لاشتراط الکلیة فیها کماسیأتی.

لایقال: هذا اذا جعلنا النقیض صغری و الجزء الاول او الثانی کبری و اما اذا جعلنا النقیض کبری فیصح مطلقا لکونه کلیا مطلقا.

لانانقول: فح یلزم محذور آخر و هو کون الصغری سالبة، لان الجزء الثانی من الاصل لابد و ان یکون سالباً کما هو ظاهر.

فان قیل: انا نجعل اولاً الجزء الاول من الاصل صغری و النقیض کبری و ثانیاً نجعل النقیض صغری و الجزء الثانی من الاصل کبری فلایلزم محذوراصلاً.

قلنا: فیه مع انه علی الثانی ایضاً تکون الکبری جزئیة،فلایندفع المحذور انه ح یبطل الاستدلال بالکلیة فان مبنی الاستدلال علی ان یضم النقیض الی الجزء الاول من الاصل فینتج نتیجة تنا فی النتیجة الحاصلة من ضمه الی الجزء الثانی من الاصل و علی ما ذکر تکون النتیجة الحاصلة من ضمه الی الجزء الاول: بعض الکاتب کاتب دائماً مثلاً والنتیجة الحاصلة من ضمه الی الجزء الثانی: لیس بعض متحرک الاصابع بمتحرک الاصابع بالفعل مثلاً و این التنافی بینهما؟ فلابد اذا کان الاصل جزئیاً من طریق آخر وهو الافتراض، بان نفرض فی المثال المذکور الذات التی صدق علیها الکاتب و متحرک الاصابع مادام کاتباً لا دائماً،عمراً مثلاً فعمرو متحرک الاسابع و هو ظاهر و لیس کاتباً بالفعل و الا لکان کاتباً دائماً فیکون متحرک الاصابع دائماً، لانا حکمنا فی الاصل انه متحرک الاصابع مادام کاتباً و قد کان متحرک الاصابع لادائما هف و اذا صدق علیه انه متحرک الاصابع و لیس کاتباً بالفعل صدق بعض متحرک الاصابع لیس بکاتب بالفعل و هو مفهوم لادوام العکس کمامر ولو بین الحکم بهذا الطریق لکان اولی لجریانه فی الاصل الکلی والجزئی کما لایخفی.(محمدعلی)

(۲۰)وهی: الوقتیتان و هما: الوقتیة والمنتشرة —لا الوقتیة و المنتشرة المطلقتین کما توهمه البعض— والوجودیتان و هما: الوجودیة اللاضروریة و اللادائمة، والمطلقة العامة.(میرزامحمدعلی)

(۲۱)اعلم انه: جرت عادة القوم بانهم یعبرون عن الموضوع ب «ج» و عن المحمول ب «ب» لفایدتین: الاولی: الاختصار لان قولنا: کل ج،ب اخصر من قولنا: کل انسان حیوان. و الثانیة: دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا للکلیة مثلاً قولنا: کل انسان حیوان واجرواعلیه الاحکام لربما توهم ان تلک الاحکام انما هی فی هذه المادة خاصة دون غیر ها من الموجبات الکلیة الاخر بخلاف اذا قالوا: کل ج، ب و اجروا علیه الاحکام فانه یعلم من ذلک ان الاحکام الجاریة لهذا غیر مختصة ببعض دون اخر بل تجری فی جمیع الجزئیات.(محمدعلی)

(۲۲)اعلم: ان القضیة کمامر سابقاً مشتملة علی عقدین: عقد الوضع و عقد الحمل والاول هو: اتصاف ذات الموضوع ای: ما صدق هوعلیه،بوصفه، والثانی هو: اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول وذلک قد یکون بالضرورة و قد یکون بالدوام و قد یکون بغیر هما —علی ما سبق تحقیقه فی الموجهات— و اما الاول: فاختلف فیه الشیخ الرئیس و المعلم الثانی ابو نصر الفارابی، فقال الشیخ: انه بالفعل سواء کان ذلک فی الماضی او الحال او المستقبل حتی لایدخل فیه ما لایتصف بوصف الموضوع دائماً. و قال الفارابی: انه بالامکان، مثلاً اذا قلنا: کل اسود کذا، فعلی رأی الشیخ ان الحکم بالکذائیة علی کل ما

اتصف بالسواد فی احد الازمنة الثلاثة و علی مذهب الفارابی انه علی کل ما امکن ان یتصف بالسواد ولولم یتصف به فی زمن اصلاً، فعلی مذهبه یتناول الحکم الرومیین بخلافه علی مذهب الشیخ، هذا.

ولایذهب علیك : ان المراد بالامکان علی ما هو مذهب الفارابی هو الامکان العام المقید بجانب الوجود و بعبارة اوضح، هو الامکان المقابل للامتناع فلایرد ما قیل: ان اراد به الامکان الخاص خرج القضایاء التی کان اتصاف الموضوع بالعنوان ضروریاً کقولنا: کل انسان حیوان و کل حجر جماد و نظائر هما و ان اراد به الامکان العام لایصدق قضیة کلیة اصلاً لشموله ح الافراد التی یمتنع اتصافها بالوصف العنوانی و کذا ما قیل: من انه اذا اعتبر اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنوانی بالامکان لزم ان لا یصدق: کل انسان حیوان و نحوه اذالنطفة داخلة فی افراد الموضوع لامکان اتصافها بالوصف العنوانی مع انها لیست بحیوان لظهور ان لیس المراد بالامکان ما یتوهم من القوة المقابلة للفعل علی ما یتبادر من ذکره فی مقابله.(میرزامحمدعلی)

(۲۳)قوله: «و یلزمه العکس ح وهو ان بعض...»: اقول: هذا فی الممکنة العامة ظاهر، لان کلاً من عقدی الوضع والحمل بالامکان العام المقید بجانب الوجود فیها کما هو ظاهر و اما فی الممکنة الخاصة ففیه خفاء لان عقد الوضع هنا بالامکان العام المقید بجانب الوجود و عقد الحمل بالامکان الخاص و لایلزم من کون ما اتصف بالوصف العنوانی بالامکان العام المقید بجانب الوجود متصفا بوصف المحمول بالامکان الخاص کون ما اتصف بوصف المحمول بالامکان العام المقید بجانب الوجود متصفاً بالوصف العنوانی بالامکان الخاص کما هو ظاهر للمتأمل.(میرزامحمدعلی)

(۲۴)و ذلك ، لجواز ان یبقی الا تصاف بـ «ب» فی حیزالامکان و لایخرج الی الفعل ابداً.(میرزامحمدعلی)

(۲۵)قوله: «فالمصنف لما اختار مذهب الشیخ...»: اعلم: ان عدم انعکاس الممکنتین علی مذهب الشیخ انما هو علی المشهور من ان مراد الشیخ بالفعل انما هو بحسب نفس الامر و اما علی ما ذکره بعض المحققین من شراح المتن و بعض الافاضل فی شرح المطالع و هو المستفاد من کلامه فی الشفاء والاشارات علی ما نقل من ان المراد بالفعل بحسب الفرض العقلی سواء کان مطابقاً للواقع ام لا، فیتبین انعکاسها علی مذهبه**ایضاً لان بقاء المحمول فی** حیز الامکان لاینافی الفعل بحسب الفرض العقلی، فان معنی قولنا: کل ج،ب بالامکان ح ان کل ما امکن ان یتصف بـ«ج» و فرضه العقل ج بالفعل سواء کان مطابقاً للواقع ام لا فهو «ب» بالامکان و ظاهر ان ما یتصف بـ«ب» بالامکان یتصف بـ«ب» بالفعل بحسب الفرض العقلی فان الفعلیة الفرضیة لا تنا فی الامکان فیصدق بعض ب بالفعل الفرضی و ان کان باقیاً فی حیزالامکان ج بالامکان و هو المطلوب.

بقی هنا شیء و هو: ان الفعل المعتبر فی عقد الوضع —علی ماهو مذهب الشیخ— ان کان المراد به الفعل بحسب نفس الامر کما هو المشهور عند الجمهور یلزم ان یکون هذا البیان مخصوصاً بما تحقق فیه العنوان و لا یجری فیما لم یوجد له فرد فی الواقع کما فی القضایاء الذهنیة و ان کان المراد به الفعل الفرض العقلی کما ذکره بعضهم یرد علیه لن الفعل المعتبر فی عقد الحمل کما فی المطلقة العامة، اما ان یراد به الفعل بحسب الواقع او الفعل بحسب الفرض العقلی،لاجواز للاول و الا لم یصح حکمهم بان المطلقة العامة

تنعكس مطلقة عامة لظهور عدم التلازم ح فان معنى قولنا: كل ج، ب بالفعل على هذا التقدير ان كل ج بالفعل بحسب الفرض العقلى فهو ب بحسب الواقع فلو عكس ذلك و قيل: بعض ب، ج بالفعل كان معناه بعض ب بالفعل بحسب الفرض العقلى فهو ج بحسب الواقع، ولاشك انه لايلزم من فرض صدق الاول صدق الثانى لجواز ان لا يكون الفرض العقلى مطابقاً للواقع فى كليهما او فى واحد منهما و لا للثانى و الا لم يصح حكمهم بان المطلقة العامة تناقض الدائمة لظهور ان الثبوت الفرضى لاينا فى السلب الواقعى بطريق الدوام و كذا لاينافى السلب الفرضى الثبوت الواقعى بطريق الدوام، كل ذلك ظاهر للمتأمل. (ميرزامحمدعلى)

(۲۶)فان الاسود والابيض مثلا اذا اطلقا يفهم منهما عرفاً و لغة: ما اتّصف بالسواد والبياض لا ما امكن ان يتصفا بهما ولم يتصف ازلاً و ابداً.(محمدعلى)

(۲۷)و منهم من قال: بان الضرورية المطلقة تنعكس كنفسها واستدلوا عليه بالخلف، لانه اذا صدق قولنا: لاشى من ج، ب بالضرورة، صدق: لاشىء من ب، ج بالضرورة والالصدق بعض ب، ج بالامكان العام و نضمه مع الاصل ونقول: بعض ب، ج بالامكان العام ولاشىء من ج، ب بالضرورة ينتج: بعض ب ليس ب بالضرورة و هذا محال منشأه نقيض العكس لان الاصل صادق والهيئة منتجة فيكون نقيض العكس باطلاً و العكس حقاً و هو المطلوب و بالعكس لانه اذا صدق قولنا: لاشىء من ج، ب بالضرورة صدق: لاشى من ب، ج بالضرورة والالصدق بعض ب، ج بالامكان العام و ينعكس الى بعض ج، ب بالامكان العام و قد كان حكم الاصل: لاشىء من ج، ب بالضرورة.

ولايخفى ان الاول يتوقف على انتاج الصغرى الممكنة فى الشكل الاول و ستعرف انها عقيمة لاشتراط الفعلية فيها و ان الثانى يتوقف على انعكاس الممكنة العامة و قد عرفت انها لا تنعكس اصلاً.

و استدلواايضاً بانا اذا قلنا لاشىء من ج، ب بالضرورة كان معناه ان الجيم مناف للباء و المنافاة انما يتحقق من الجانبين فيكون الباء ايضاً منافياً للجيم فيصدق لاشىء من ب، ج بالضرورة و هو المطلوب. وفيه: ان معنى الاصل المنافاة بين ذات الجيم و وصف الباء ومعنى العكس المنافاة بين ذات الباء و وصف الجيم فاين هذامن ذاك؟ و ان شئت فاعتبر المثال الذى ذكره المحشى فى الحاشية السابقة فانه يصدق: لاشىء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولايصدق: لاشىء من الحماربمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه وهو: بعض الحمار مركوب زيد بالامكان و ما هذا الا لان المنافاة فى الاصل بين ذات مركوب زيد والحمار و فى العكس بين ذات الحمار و وصف مركوب زيد و ظاهرانه لايلزم من الاول ، الثانى، نعم لو قيل: بان اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنوانى بالامكان كما هو مذهب الفارابى لامكن القول بانعكاس السالبة الضرورية كنفسها لصحة انتاج الصغرى الممكنة فى الشكل الاول و لجواز انعكاس الممكنة العامة ممكنة عامة على مذهبه و كذا يتم عليه الاستدلال الثالث فان المنافاة و ان كانت فى الاصل بين ذات ج و وصف ب و فى العكس بالعكس الا ان الاول يستلزم الثانى بناء على ما ذهب اليه الفارابى فانه اذا فرض امتناع الاجتماع بين ذات ج و وصف ب، يلزم ان يكون ذات ب منافياً لذات ج لانه لو كان عينه لزم ان يكون ب صادقاً على ذات ج كما انه يصدق على ذات ب وقد فرض انه يمتنع الاجتماع بينهما واذا ثبت ان ذات ب مغاير لذات ج، امتنع اتصافه بـ «ج» و الايلزم ان

یکون ذات ب عین ذات ج وقد عرفت بطلانه.

و اما علی ما ذهب الیه الشیخ فلایتم هذاایضاً اذلاامتناع فی اتصاف ما لیس بذات ج، بج لان معنی الاصل المنافاة بین ذات ج بالفعل و وصف ب و انما یلزم منه ان ذات ب لایکون ذات ج بالفعل و انه یمتنع اتصافه بج بالفعل لا انه یمتنع اتصافه بج مطلقا حتی بالامکان فتأمل فان هذا المقام یستصعبه اقوام، لانه زحلفة الاقدام. (میرزامحمدعلی)

(۲۸)لایخفی: ان عدم انعکاس المشروطة العامة کنفسها انما یصح اذا فسرت المشروطة العامة بما حکم فیها بضرورة النسبة مادام الوصف فانه لایلزم من منافاة وصف المحمول لذات الموضوع فی جمیع اوقات وصف الموضوع المنافاة بین وصفی الموضوع والمحمول مطلقا حتی یلزم من صدق احدهما علی شیء انتفاء الاخر. نعم یلزم المنافاة بینهما فی ذات الموضوع خاصة و این هذا من مفهوم العکس؟ فان مفهومه المنافاة بین ذات المحمول و وصف الموضوع فی جمیع اوقات وصف المحمول ولایستلزم احدهما الاخر لجواز تغایر ذات المحمول لذات الموضوع کما اذا فرض ان مرکوب زید بالفعل منحصر فی‌الفرس فانه یصدق ح: بالضرورة لاشیء من مرکوب زید بحمار مادام مرکوب زید ولایصدق: بالضرورة لا شیء من الحمار بمرکوب زید مادام حماراً لصدق نقیضه وهو: بعض الحمار مرکوب زید بالامکان و هکذا اذا فسرت بما حکم فیها بضرورة النسبة بشرط الوصف لانه لایلزم من منافاة مجموع ذات الموضوع و وصفه لوصف المحمول، المنافاة بین مجموع ذات المحمول و وصفه و بین وصف الموضوع کما فی المثال المذکور و اما اذا فسرت بما حکم فیها بضرورة النسبة لاجل الوصف فالظاهر انه یصح ح انعکاسها کنفسها فان کون وصف الموضوع منشأ للضرورة کما هو مفهومها ح یدل علی تحقق المنافاة بین الوصفین فح کما یصح الحکم بمنافاة وصف المحمول لذات الموضوع لاجل وصف الموضوع، کذلک یصح الحکم بمنافاة وصف الموضوع لذات المحمول لاجل وصف المحمول وهو مفهوم العکس.(میرزامحمدعلی)

(۲۹)بان یجعل لادوام الاصل لایجابه صغری و النقیض لکلیته کبری فیقال: کل کاتب ساکن الاصابع بالفعل و لاشیء من ساکن الاصابع بکاتب دائماً، فبعد حذف المکرر ینتج: لاشیء من الکاتب بکاتب دائماً، فیلزم سلب الشیء عن نفسه وهو محال منشأه النقیض لکون الاصل مفروض الصدق والهیئة منتجة کماسبق.(میرزامحمدعلی)

(۳۰)فانهاساکنة ولیست بکاتبة دائماً کماهوظاهر.

لایقال: ان المراد من الساکن، ساکن الاصابع کما صرح بذلک فی الجزء الاول من الاصل والارض لیست بساکنة الاصابع حتی یصدق قولنا: بعض الساکن لیس بکاتب دائماً.

لانانقول: ان ذلک هوالمناقشة فی المثال وهی لیست من دأب المحصلین، لان بطلان المثال لایستدعی بطلان الممثل فان قولنا: ان نأخذ المحمول فی المثال المذکور الساکن المطلق،مع انه یمکن ان یقال: ان المراد من المحمول هو المطلق ایضاً لکنه ذکر الاصابع ایماء الی ان سلب السکون من الکاتب انما هو من هذا الوجه، فافهم.(محمدعلی)

(۳۱)قوله: «وقال المصنف: «السرّفی ذلک» ای فی قولنا عرفیة لادائمة فی البعض فی عکس الخاصتین السالبتین« ان لادوام السالبة موجبة کلیة وهی لا تنعکس الاجزئیة» و علیه فیکون عکس

الخاصتین السالبتین عرفیة خاصة ولادوامها بعضی یعنی: ان قولنا: لاشیء من الکاتب بساکن الاصابع بالضرورة او بالدوام مادام کاتباً لا دائماً، عکس اصله: لاشیء من ساکن الاصابع بکاتب دائماً ما دام ساکن الاصابع، ولادوام الاصل یشیر الی قولنا کل کاتب ساکن الاصابع بالفعل و لا دوام العکس یشیر الی قولنا: بعض ساکن الاصابع کاتب بالفعل. و هذه الموجبة الجزئیة المأخوذة من لادوام العکس، عکس للموجبة الکلیة المأخوذة فی لادوام الاصل.

و اورد المحشی علی الماتن بقوله: «و فیه تأمل اذ لیس انعکاس المجموع الی المجموع »کانعکاس الخاصتین بما هما خاصتان من غیر نظر الی لادوامهما منفرداً الی عرفیة خاصة بماهی عرفیة خاصة من غیر نظر الی لادوامها منفرداً« منوطاً بانعکاس الاجزاء الی الاجزاء » کما فعلنا نحن بالنسبة الی انعکاس المرکبات حیث حللنا قیودها و ارجعناها الی مراجعها من القضایا البسیطة و عکسنا قضیة الاصل البسیطة وقضیة القیدالبسیطة «کما یشهد بذلك»ای بان انعکاس المجموع الی المجموع لیس منوطاً بانعکاس الاجزاء الی الاجزاء « ملاحظة انعکاس الموجهات الموجبة علی مامر فان الخاصتین الموجبتین تنعکسان الی الحینیة اللادائمة مع ان الجزء الثانی منهما» ای من الخاصتین الموجبتین« وهو:» اللادوام الذی مرجعه « المطلقة العامة السالبة لاعکس لها» علی مبنی المصنف فاذا کان انعکاس المجموع الی المجموع لایناط بانعکاس الاجزاء الی الاجزاء فما ذکره المصنف من السر غیر صحیح. و ایراد المحشی وارد علی الماتن انصافاً(التقریب ص٧٢)

(٣٢)و ایضاً اذا کانتا جزئیتین یکون الجزء الثانی سالبة جزئیة مع انها لا تنعکس کما تقدم و یحتمل ان یکون هذا وجهاً لقوله: «فتدبر».(محمدعلی)

(قال الشیخ عبدالرحیم): ای لیس لها عکس لازم الصدق فی جمیع المواد فاثبات العکس فی بعض المواد لایدفع الایراد.

(٣٣)الاولی ان یقول: وهی سبع باسقاط الوقتیة و المنتشرة المطلقتین کما ان المصنف اسقطهما فی بیان عکوس الموجبات. و اولی منه ان یقول: و هی خمس بادراج حکمی الممکنتین السالبتین تحت قوله: «ولاعکس للمکنتین» کما لا یخفی علی المتأمل.(میرزامحمدعلی)

(٣۴)اما انها اخص من الاربع الاول اعنی: الوقتیة المطلقة و المنتشرة المطلقة و المطلقة العامة والممکنة العامة، فلان الوقتیة المطلقة اخص من الثلاث الباقیة لانه اذا صدق الضرورة فی وقت معین صدق الضرورة فی وقت غیر معین وکذا تصدق النسبة فی الجملة وهی مفاد المطلقة العامة و الممکنة العامة وهی اخص منها کما هو ظاهر و الاخص من الاخص اخص و اما انها اخص من الاربع الباقیة فلانها (فلانه خ ل) متی صدقت الضرورة فی وقت معین لادائماً صدقت الضرورة فی وقت غیر معین لا دائماً و الاطلاق لا بالدوام ولا بالضرورة و الامکان الخاص علی ما لایخفی.(میرزامحمدعلی)

(٣٥)قال: «فانه یصدق: لاشیء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربیع لادائماً»: ای ان سلب الانخساف الضروری عن القمر لیس دائماً له مادامت ذاته بل قدیعرض لها الانخساف فی غیر وقت التربیع.

عکس هذه الوقتیة مع الاعراض عن قید اللادوام، لانه لیس محلا للبحث فی هذا المقام کماتراه فی

كلام المحشى بوضوح: لاشىء من المنخسف بقمر وقت التربيع بالضرورة لادائماً،بمعنى ان القمر و المنخسف قديتصادقان فى غير وقت التربيع. وهو عكس صحيح لاعيب فيه لان معناه: ان القمر بوصف الانخساف ليس القمر بوصف وقت التربيع بالضرورة، وصحة هذا الكلام بديهية: وقوله: «مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام»: كذبه جاء من ناحية الاخلال بالوقت المعين الذى تقيدت به القضية الوقتية فكان من اللازم ان يقول: بعض المنخسف ليس بقمر وقت التربيع و اذاجاء هذا القيد كان معنى هذه الجزئية السالبة: بعض القمر بوصف الانخساف ليس القمر بوصف وقت التربيع وهذا المعنى انما يلائم الضرورة لاالامكان. و قوله: «لصدق نقيضه»: نقيضه اللازم: كل منخسف قمر وقت التربيع بالامكان و بطلانه اوضح من الشمس. وعلى كل فقوله: «مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لصدق نقيضه و هو كل منخسف قمر بالضرورة» كلام مهمل وجهة اهماله انه اهمل القضية المقيدة التى هى محل البحث ، عن قيدها، مع انه ضرورى لها، و دليل ضرويته للقضية المذكورة —اولاً— انه مفروض فيها، و هذا الفرض يجب ان يكون فى عكسها لان عكس القضية عين القضية ويمتاز عنها بالتبديل الذى قرأته و بالكم فى الموجبة الكلية —وثانياً— انه مثار اسمها، و بقيد الوقت المعين، سميت و قتية مطلقة فى البسائط و وقتية فى المركبات —وثالثاً— ان نفس المحشى ذكر فى الوقتية المطلقة عند التمثيل لسالبتها قوله: ولاشىء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع،فاذا اهمل قيد وقت التربيع هناك كما اهمل هنا اصبح الشارح يكذب نفسه حينما يقول لصدق نقيضه كل منخسف قمر بالضرورة لتنافى قوله و لاشىء من القمر بمنخسف بالضرورة وقوله كل منخسف قمر بالضرورة تنافياً بينا.
واذا انهدم كلامه هذا، انهدم كلما رتب عليه،وليعلم ان القيود والحواشى التى تؤخذ فى القضايا لهاتمام الدخل فيما يعود للقضية من حكم يرتب عليها واهمالها متلف للقضايا مفكك لاجزائها طارد لتركيبها ولمارتب عليها من حكم ومن اثر ونحن قد اعلمناك ان كل القضايا البسيطة تنعكس الى انفسها فى السلب وفى الايجاب ماسوى القضايا الممكنة واعلمناك ايضاً ان المركبات بعد انحلال قيودها الى قضايا بسيطة يكون حكمها حكم البسائط لاننا لانعكسها حتى نحل قيود ها وتصير المركبة قضيتين بسيطتين(التقريب ص٧٢و٧٣)

(٣٦)لايقال: انا لا نسلم انه يلزم من صدق الموجبة كذب السالبة بل يجوز ان يصدقا معاً ايضاً لانّها كما تصدق بانتفاء المحمول،فقد تصدق بانتفاء الموضوع فلايصح الاستدلال لكذب السالبة بصدق الموجبة كما هو ظاهر.

لانانقول: هذا اذا اختلف الايجاب والسلب فى الموضوع بان يكون الحكم فى الايجاب على الافراد الموجودة و فى السلب على الافراد المعدومة و ليس كذلك ههنا فان الحكم فى السالبة ايضاً على الافراد الموجودة فان الكلام فى مباحث العكوس مختص بالموجودات كما صرح بذلك جمع من المحققين.(ميرزامحمدعلى)

(٣٧)يعنى: ان القياس كان يقتضى التعبير بالكلية، لان السالبة انما تنعكس كنفسها حيث تنعكس كما سبق و لكنا اخترنا السالبة الجزئية لكونها اعم من السالبة الكلية من حيث الصدق فاذا لم يصدق الاعم لم يصدق الاخص بالطريق الاولى و ايضاً ان نقيض السالبة الكلية، الموجبة الجزئية و

نقيض السالبة الجزئية، الموجبة الكلية وهی اخص من الموجبة الجزئية فاذا صدقت هی صدقت تلك بالطريق الاولى فتدبر. (محمدعلی)

(۳۸)قوله: «لانها اعم من سائر الموجهات»: فانها اعم من الممكنة الخاصة وهی اعم من المطلقة العامة وهی اعم من الموجهات الباقية والاعم من الاعم اعم فتصور(ميرزامحمدعلی)

(قال صاحب التقريب):

قال: «والممكنة لانها اعم من سائر الموجهات»: اعميتها باعتبار ان الامكان فيها قد فرض امكاناً محضاً فی قبال الوجوب و الامتناع و قد تفرض له فعلية و وجود خارجی شائع فی الاوقات فهی جامعة لاعتبارين ليسا فی المطلقة العامة التی فيها عموم ظاهر علی سائر القضاياء.

و اعلم ان اعمية الممكنة بالنسبة الی باقی الموجهات يلزم ان تكون باعتبار فرض فعلية لها و وجود خارجی لانها اذا لوحظت باعتبار سلب الضرورة فهی معاندة للقضايا الضرورية ولا اعمية لها بهذا الفرض. وهی فی فرض فعليتها ووجودها الخارجی تساوی المطلقة العامة و ليست اعم منها كما تجامع الدوام والضرورة ايضاً. اذن فاعميتها بالنسبة الی سائر الموجهات، محل تأمل و ريب.(التقريب ص۷۳ و۷۴)

(۳۹) اشارة الى ان كلا المذكورين غيرمختص بالاخير كمايتوهم من ظاهره. (محمدعلی)

(۴۰) وذلك ، لجوازصدق الاعم من دون صدق الاخص كما هوظاهر. (محمدعلی)

حواشى «عكس النقيض»

(۱)قد تقدم فى مبحث العكس المستوى منا و من المحشى ما لعله ينفعك فى هذا المقام.(ميرزامحمدعلى)

(۲)قوله: «مع بقاء الكيف»: قد عرفت فيما تقدم انه: لا حاجة الى هذا القيد بعد اشتراط بقاء الصدق لاستلزامه ذلك ، اللهم الا لزيادة التوضيح و الايضاح. و امامافاده بعض المحققين من المحشين(ره) حيث قال —بعد نقل هذا الكلام ناسباً له الى القيل— : «و فيه ان هذا الاستلزام غير مسلم اذ ليس كلما تحقق بقاء الصدق تحقق بقاء الكيف كما يصدقه قولنا: ليس بعض الانسان بلاحيوان عكس نقيض قولنا: بعض الحيوان انسان» فهو بمعزل عن التحقيق، اذ ليس المراد من بقاء الصدق، البقاء المطلق الشامل لبقائه من حيث الذات و من جهة خصوص المواد حتى لايتحقق بقاء الكيف عند تحقق بقاء الصدق كلا، بل المراد هو البقاء من حيث الذات وحده كمامرت اليه الاشارة سابقاً و الا فما يقول ذلك المحقق فى نحو قولنا: بعض ما ليس بابيض ليس بانسان بالنسبة الى قولنا: بعض الانسان ابيض فان التعريف يصدق عليه مع انه ليس من افراد المحدود لما سيجىء من ان الموجبة الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض اصلاً كالسالبة الجزئية فيما تقدم فح فع الاستلزام مكابرة محضة و تحكم بحت.

و بالجملة: ان كان المراد ببقاء الصدق بقائه مطلقا، لزم دخول ما ليس من افرادالمحدود فى الحد وان كان بقائه من حيث الذات وحده، لزم اشتمال الحد على شىء مستدرك و لا يخفى انه اذا دارالامر بينهما فالثانى اولى لجواز التمحل فيه دونه واما ما تمسك به ذلك المحقق من انه «لواستلزم بقاء الصدق بقاء الكيف لانتفى بانتفائه ضرورة انتفاء الملزوم عند انتفاء اللازم فلايصح اشتراط المتأخرين بقاء الصدق مع مخالفة الكيف كما هو ظاهر» فجوابه:

انا لا ندعى الملازمة الذاتية بينهما حتى يرد النقض بذلك بل المدعى هو الملازمة الا تفاقية بالنسبة الى عكس النقيض على طريقة القدماء فانهم لما اخذوا فيه نقيضى كلا الطرفين و كان يلزم من صدق حمل

احد العینین علی الاخر بطریق الایجاب من حیث الذات صدق حمل احد النقیضین علی الاخر بطریق الایجاب لابطریق السلب کما تقدم تحقق القول باستلزام بقاء الصدق لبقاء الکیف فیه علی طریقتهم بخلافه علی طریقة المتأخرین فانهم لما اکتفوا بجعل نقیض الجزء الثانی اولاً و عین الجزء الاول ثانیاً ولایلزم من حیث الذات من صدق حمل احد العینین علی الاخر بنسبة ایجابیة ان یصدق حمل احد العینین علی نقیض الاخر بنسبة ایجابیة بل بنسبة سلبیة، اشترطوا المخالفة فی الکیف مع بقاء الصدق فتحقق القول بعدم استلزام بقاء الصدق لبقاء الکیف بل باستلزامه للمخالفة فی الکیف فتأمل فان هذا المقام من مزال الاقدام.(محمدعلی)

(۳)والدلیل علیه انه لو لم یصدق هذا لصدق بعض ما لیس ب، ج و ینعکس العکس المستوی الی قولنا: بعض ج لیس ب و قد کان کل ج، ب هذا خلف او ینضم الی الاصل هکذا بعض ما لیس ج ب و کل ج، ب ینتج: بعض ما لیس ب، ب و انه محال اذلوانعکس لزم سلب الشیء عن نفسه.(عبدالرحیم)

(۴)قوله: «و هذه طریقة القدماء»: اعلم: ان المعتبر فی العلوم و المستعمل فیها هو هذه الطریقة و لذا قدمها و بیّن احکام عکس النقیض علیها.

ثم انما عدل المتأخرون عن هذه الطریقة، لانهم لما رأوا ان القدماء یستدلّون علی انعکاس الموجبه الکلیة کنفسها بما اسلفناه فاعترضوا علیهم: بان نقیض العکس هوقولنا: لیس بعض ما لیس ب لیس ج هذا، والقول سالبة جزئیة فلا تنعکس بالعکس المستوی ولایصلح ان یکون صغری فی الشکل الاول لانتفاء الایجاب ولاکبری لانتفاء الکلیة فلاصورة لما ذکروه من القیاس المنتظمة فی هیئة الشکل الاول و القول بان قولنا: بعض ما لیس ب، ج لازم لقولنا: لیس بعض ما لیس ب، لیس ج، ممنوع، لان السالبة المعدولة المحمول لا تستلزم الموجبة المحصلة المحمول لجواز ان یکون الموضوع معدوماً فلا یصح الایجاب لابطریق التحصیل ولابطریق العدول لان کلا منها یقتضی وجود الموضوع و لما اعتقدوا بحقیقة اعتراضهم فغیروا التعریف الی ما اشارالیه المصنف.

و یمکن ان یجاب: بانا نخصّص الکلام فی مباحث العکوس بالموجودات بقرینة ان المنطق مقدمة للحکمة الباحثة عن احوال الموجودات وح فلا صورة لمنع الاستلزام المذکورعلی انا لئن اغمضنا عن هذا و سلمنا ان مباحث العکوس شاملة للموجودات و غیرها کما یقتضیه النظر الی عموم مباحث الفن فنقول:

ان هذا انما یتجه اذا کان قولنا: کل ما لیس ب لیس ج معدولة الطرفین و لیس کذلک فانانأخذ نقیض الطرفین بطریق السلب فیکون قولنا: کلما لیس ب لیس ج موجبة سالبة الطرفین و هی فی حکم السالبة فی عدم اقتضاء وجود الموضوع عند المتأخرین فاذا لم یصدق فی عکس قولنا: کل ج،ب لصدق نقیضه وهو قولنا لیس بعض ما لیس ب لیس ج و کان معناه علی هذا التقدیر سلب سلب ج عن بعض ما یصدق علیه سلب ب فلابد ان یصدق علی ذلک البعض ج فان سلب سلب ج عن بعض مایصدق علیه سلب ب اذا کان متحققاً کما یقتضیه النقیض کان سلب ج کاذباً و اذا کذب سلب ج فاما ان یکون لانتفاء الموضوع وهو باطل لمامر من ان الموجبة سالبة المحمول لایقتضی وجود الموضوع عند المتأخرین و اما ان یکون لصدق ج علیه و هو یستدعی القول بان بعض ما لیس ب فهو ج فیتم المقال و یضمحل

الاشکال.(عبدالرحیم)

(۵)یعنی: علی طریقة مامر آنفاً من تفسیر المخالفة فی الکیف او علی طریقة مامر فی العکس المستوی من تفسیر بقاء الصدق.(میرزامحمدعلی)

(۶)و ذلك، لانه اذا جعل نقیض الثانی اولاً فاما ان یجعل عین الاول ثانیاً او نقیضه ایضاً ثانیاً فاذاً انتفت الصورة الثانیة للقطع بکونها غیر مرادة والا لم یصح التقابل بین القولین ولااشتراط المخالفة فی الکیف کما هو ظاهر،تحققت الاولی ضرورة الانحصار فی الصورتین.(محمدعلی)

(۷)وایضا فانه المستعمل فی العلوم ومحاورات القوم. قال المحقق الشریف: عکس النقیض المستعمل فی العلوم، هو عکس النقیض بهذا المعنی و اما المعنی الذی ذکره المتأخرون فهو غیر مستعمل فیها، هذا.

و انما عدل المتأخرون عن هذه الطریقة مع کثرة اشتهارها فیمابین القوم، لما توهموا من انه لایتم الاستدلال علی المطلوب علی طریقة القدماء و ذلك، لان نقیض العکس فی المثال المذکور قولنا: لیس بعض ما لیس ب لیس ج، لا قولنا: بعض ما لیس ب، ج کما ذکروا فح لایثبت المطلوب لا بالعکس ولا بالخلف.

اما بالاول: فلان النقیض هنا سالبة جزئیة و السالبة الجزئیة لاعکس لها کما سبق، فلا معنی لقولهم: «و ینعکس بالعکس المستوی».

و اما بالثانی: فلانه اذا کان النقیض سالبة جزئیة لایصلح لکبرو یة الشکل الاول ولالصغرو یته لانتفاء الکلیة والایجاب، فلا یمکن ان یترکب قیاس علی طریقة الشکل الاول منه ومن الاصل حتی ینتج المحال فلا صورة لما ذکروه من قولهم: «فنضمه مع الاصل ینتج: بعض ما لیس ب، ب و هو محال منشأه الصغری لان...»

لایقال: انّا سلمنا ان قولنا: بعض ما لیس ب، ج لیس نقیض العکس اولاً و بالذات لکن لایلزم منه ان لایکون نقیض العکس ثانیاً و بالعرض ایضاً وذلك لظهور انه لازم لنقیض العکس فانه اذا حکم بسلب لیس ج عن بعض ماصدق علیه لیس ب فلابد ان یصدق علیه ج، ضرورة استحالة ارتفاع النقیضین فیتمّ ما ذکره القدماء فی المقامین.

لانانقول: لانسلم، لما تقرر من ان السالبة المعدولة المحمول لا تقتضی الموجبة المحصلة المحمول لما سبق من انه لابد فی الموجبة من وجود الموضوع دون السالبة، فیجوز ان یکون الموضوع معدوماً فلا یصدق الایجاب لابطریق التحصیل ولابطریق العدول فلا یصح القول بکون قولنا: بعض ما لیس ب، ج نقیض العکس لا اولاً و بالذات ولا ثانیاً و بالعرض.

و اجیب اولاً: باناتخصص الکلام فی مباحث العکوس بالامور الموجودة بقرینة ان المنطق آلة للحکمة الباحثة عن احوال الموجودات فح ینددفع ما ذکر من ان السالبة المعدولة المحمول لا تقتضی الموجبة المحصلة المحمول لما تقرر من انها مقتضیة لها علی تقدیر وجود الموضوع.

و ثانیاً: بعد تسلیم عموم المباحث و شمولها للموجودات و غیرها بما اشار الیه شارح المطالع حیث قال بعد ذکر شبهة المتأخرین ومناط الشبهة هیهنا انهم حملوا النقیض علی المعدولة و لیس کذلك، فان نقیض

الباء سلبه لاثبات اللاباء و المأخوذ فی عکس الموجبة موجبة سالبة الطرفین لکن لماحصل مفهومها کانت موجبة محصلة المحمول، لان سلب السلب ایجاب فلهذا اخذت نقیض الموجبة.(میرزامحمدعلی)

(۸)یعنی: ان الموجبة الجزئیة لا تنعکس بعکس النقیض اصلاً لا الی الموجبة الجزئیة ولا الی الموجبة الکلیة لان قولنا: بعض الحیوان لاانسان مثلا وهو قضیة موجبة جزئیة صادقة ولو انعکست بعکس النقیض لصدق قولنا: بعض الانسان لاحیوان مع ان هذا کاذب قطعاً و الا لاجتمع الشیء و نقیضه فی شیء واحد لان الاعم لازم الصدق للاخص و هکذا فی کل مثال یکون نقیض المحمول اخص من الموضوع ومن هذا قولنا: بعض القمر لا منخسف وقت التربیع فانه صادق مع کذب قولنا: بعض المنخسف لاقمر بالامکان لماسبق.

ثم انما اخترنا فی العکس الجزئیة، لانه المتعارف المعهود حیث ان الموجبة الجزئیة انما تنعکس الیها حیث تنعکس ولانه اذا لم تصدق الجزئیة لم تصدق الکلیة بالطریق الاولی بخلاف العکس و قد تقدم آنفاً.(میرزامحمدعلی)

(۹)قوله: «و کذلك التسع» الی قوله: «لا تنعکس»: و ذلك بدلیل التخلف فی مادة کمامر فی العکس المستوی آنفا و بیانه: ان الوقتیة التی هی اخصها قد تصدق بدون العکس فانه یصدق قولنا: بالضرورة کل قمر لیس بمنخسف وقت التربیع لا دائماً مع کذب قولنا: بعض المنخسف لیس بقمر بالامکان العام، لصدق نقیضه وهو: کل منخسف قمر بالضرورة و اذا لم ینعکس الاخص لم ینعکس الاعم لاستلزامه اياه کمامر من المحشی فی السوالب فی العکس المستوی فتذکر.(میرزامحمدعلی)

(۱۰)وهی: الدائمتان والعامتان والخاصتان، ولایخفی: ان الخاصتین هیهنا تنعکسان الی عرفیة لا دائمة فی البعض ایضاً لما ذکر ثمة.(میرزامحمدعلی)

(۱۱)الظاهر انه حال بل نعت لـ «السوالب» قبله و یحتمل ان یکون حالاً من الفاعل اعنی: تفصیله.(محمدعلی)

(۱۲)یعنی: ان السالبة سواء کانت کلیة نحو: لاشیء من الانسان بحجر او جزئیة نحو: بعض الحیوان لیس بانسان، انما تنعکس فی عکس النقیض الی السالبة الجزئیة لا الی السالبة الکلیة.

اما صدق السالبة الجزئیة، فظاهر ضرورة انه لما نفی المحمول عما صدق علیه الموضوع کلاً او بعضاً فلم یصدق المحمول علی افراد الموضوع فی الجملة فیصح سلب نقیض الموضوع عن بعض ما صدق علیه نقیض المحمول، مثل ان یقال: بعض اللاحجر لیس بلاانسان.

و اما عدم صدق الکلیة، فلانه قد یکون الموضوع فی الاصل اخص و نقیض المحمول اعم کما فی قولنا: لاشیء من الانسان بلا حیوان، فان نقیض المحمول وهو الحیوان، اعم من الموضوع و هو الانسان فلو عکست القضیة ح کلیة، یلزم سلب نقیض الاخص عن عین الاعم کلیاً و هو باطل اذیلزم منه ان لا یکون الاعم اعم فان الاعم لو لم یوجد مع نقیض الاخص فیکون مع الاخص دائماً ولایوجد بدونه والحال ان الاعم هو ما یوجد بدون الاخص فی الجملة، فقوله: «لجواز ان یکون...» بیان للجزء السلبی من الحصر المذکور و اما الجزء الایجابی فبدیهی کمامر.(عبدالرحیم)

(۱۳)و ذلك، لانه لو جاز، لزم ان یکون الاخص صادقاً علی جمیع ما صدق علیه الاعم والالزم

ارتفاع النقيضين هف.(محمدعلى)

(۱۴) اعلم: ان ما يفرض ذات الموضوع لابد ان يكون مما يناسبها مثل ان يكون فرداً او صنفاً من نوعها او نوعاً من جنسها او غير ذلك مما يناسبها الا ترى انه لا يصح ان يفرض بعض الانسان حجراً و لا بعض الحيوان جسماً غير نامى و الا كثيراً ما يتخلف عنه احد الوصفين اعنى: وصف الموضوع او المحمول وضوابط الفن ينبغى ان تكون كلية و بالجملة لابد من ملاحظة اتصافه بكلا الوصفين.

ثم لايخفى: انه يكفى فى دليل الافتراض ان يقال: ان عكس قولنا: بعض ج ليس ب مادام ج لا دائماً هو قولنا: بعض ب ليس ج مادام ب لادائماً، لان بعض ج، د الى آخر المقدمات ولا حاجة الى تفخيم قولهم: انا نفرض ذات الموضوع كذا، الا انهم ذكرواهذا لدفع قول الخصم انك من اين عرفت ان بعض ج، د؟ فالمقصود منه انك ايها الخصم تدرى ان لهذا البعض مصداقاً فى نفس الامر فتفرضه هذا الفرد الخاص و لولم ترض به فما يقوم مقامه. وايضاً لما جرى عادة القوم بانهم يمثلون بنحو ج، د، من احرف الهجاء للاختصار فلوقالوا: بعض ج، د و د، ب كان للخصم ان يقول: من اين هذا؟ فربما كان ج،د مثلاً. فقولهم: انا نفرض ذات الموضوع كذا، قائم مقام مثلاً فى قولهم: ج، د مثلاً ولو جرى عادتهم بان يمثلوا بنحو: بعض الكاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لادائماً فربما لم يحتاجوا الى قولهم: لانانفرض ذات الموضوع كذا.

ثم هل الافتراض دليل مستقل فى اثبات المطلوب اولابد من انضمام دليل الخلف اليه؟ الظاهر انه تمهيد لمادة الخلف فالمتشبث به فى الحقيقة هو دليل الخلف الا انه قد يكون مصرحاً و قد يكون مطوياً فاحفظ هذا.(عبدالرحيم)

(۱۵) فانه قد حكم فيه بان بعض ج، ب و قد فرض هنا بعض ج، د فيكون د، ب ايضاً وهو المطلوب(محمدعلى)

(۱۶) هذا ليس علة لصدق ج على د مقيداً بهذه الجهة على ما يسبق الى الوهم فان صدق وصف الموضوع على ذاته ضرورى لايحتاج الى برهان بل هو علة لتقييده بهذه الجهة خاصة فانه قد اختلف فى ان اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنوانى هل هو بالامكان او بالفعل؟ و قد سبق مفصلا فى شرح قوله: «و لا عكس للممكنتين» ولما كان المختار هو الثانى استدل به فى اثبات المطلوب فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(۱۷) يعنى: انه لماثبت ان د، ب و ج ثبت ان بعض ب، ج بالفعل لان الوصفين اذا تقارنا فى ذات، يصح صدق كل واحد منهما على الاخر فى الجملة كما هو ظاهر.(محمدعلى)

(۱۸) اسم «كان» ضمير عايد الى «د» و خبره «ج» و كذا اسم يكون بعيد هذا ضمير راجع اليه و خبره «ب».(محمدعلى)

(۱۹) قوله: «و قد كان حكم الاصل انه ليس ب مادام ج»: اى: و قدكان حكم الاصل: ان د ليس ب مادام ج و ذلك لما عرفت ان بعض ج الذى هو وصف الموضوع فى الاصل و كان قد حكم عليه بانه ليس ب مادام ج قد فرض د فيكون د ليس ب مادام ج و هو المطلوب و على هذا القياس قوله بعيد هذا: «و قد كان حكم الاصل انه ب مادام ج.(محمدعلى)

(۲۰) يعنى: لما ثبت ان د ليس ج مادام ب ثبت ان بعض ب ليس ج مادام ب لما ذكر آنفاً ان

د، ب بحکم لادوام الاصل. (محمدعلی)

(۲۱)(یمکن ان یکون قوله: «فافهم» اشارة الی ان المدعی انعکاس الخاصتین فی السالبة الجزئیة الی العرفیة الخاصة بدلیل الافتراض والحال انه لیس کذلك، بل باجتماع التخلف والافتراض).

(۲۲)اذ قد حکم فیه ان بعض ج لیس ب بالفعل فاذا فرض بعض ج، د فیکون هو ایضاً کذلك وهوالمطلوب. (میرزامحمدعلی)

(۲۳)یعنی: انه بعد ما ثبت ان د، ج بالفعل و لیس ب ثبت ان بعض ما لیس ب، ج بالفعل لما سبق آنفاً من ان الوصفین اذا تفارنا فی ذات، یصح صدق کل منهما علی الاخر فی الجملة. (محمدعلی)

(۲۴)یعنی: فاذا صدق الملزوم صدق اللازم و هو المطلوب فهو استدلال من الملزوم الی اللازم ولایتفاوت فیه الحال بین ان یکون اللازم اعم او مساو یاً بخلاف ما استدل به القدماء فی اثبات مدعاهم علی ما ذکر سابقاً فانه استدلال من اللازم الی الملزوم ولایصح هذا الا اذا ثبت التساوی بینهما فما اورده المتأخرون علیهم لایأتی هنا حتی یحتاج الی الجواب. (محمدعلی)

(۲۵)من ان الوصفین اذاتقارنا فی ذات، ثبت کل واحد منهما فی زمان الاخر فی الجملة، ثم الکاف فی مثل هذا الکلام تحتمل التعلیلیة و ان تکون بمعنی «علی» فاحفظ. (محمدعلی)

(۲۶)یعنی: فاذا صدق د لیس ج، مادام لیس ب صدق: بعض ما لیس ب لیس ج مادام لیس ب لما ذکر سابقاً ان د لیس ب بالفعل بحکم لادوام الاصل. (محمدعلی)

حواشی «القیاس»

(۱)قوله: «ای مرکب» قد تقدم فی صدر مباحث القضایاء: ان القول فی اصل اللغة بمعنی اللفظ مهملاً کان او موضوعاً ثم خص فی العرف العام باللفظ الموضوع مفرداً کان او مرکباً ثم خص فی اصطلاح هذا الفن بالمرکب معقولاً کان او ملفوظاً فهذا الحد یمکن ان یکون حداً لکل واحد من القیاس المعقول والملفوظ فعلی الاول یراد بالقول والقضایاء، المعقولة وعلی الثانی الملفوظة.

فان قیل: ان القول الاخر الذی یسمی نتیجة لایلزم القیاس الملفوظ ضرورة ان التلفظ بالمقدمات لایستلزم النتیجة فلا یجوز ان یکون هذا حداً للقیاس الملفوظ.

قلنا: ممنوع، لظهور ان النتیجة لازمة للقیاس الملفوظ ایضاً و ذلك لان القول علی هذا هو اللفظ المرکب الذی قصد بجزء منه الدلالة علی جزء معناه و لا یصدق هذا علی القیاس الملفوظ الا اذا دل علی معناه فاذاحصل القیاس الملفوظ حصل القیاس المعقول، فلا یتصور انفکاك القیاس الملفوظ عن القیاس المعقول حتی یلزم ماذکر.

و ما سبق الی بعض الاوهام من ان هذا لایصح بالنسبة الی من کان جاهلاً بالوضع وتکلم بالمقدمات القیاسیة فانه یتحقق ح القیاس الملفوظ من دون المعقول فیلزم ما ذکر ایضاً، فهو مردود بانّا لانسلم کون تلك المقدمات الملفوظة قیاساً بالنسبة الی ذلك الشخص و ان کان قیاساً بالنسبة الی العالم بالوضع کما لایعد مثل زید قائم کلاماً بالنسبة الی الجاهل بالوضع مع انه کلام بالنسبة الی العالم.

فان قلت: غایة ما تحصل من الجواب، ان القول الاخر یلزم القیاس الملفوظ من حیث انه یلزم القیاس المعقول اللازم للقیاس الملفوظ و المذکور فی الحد،ان القیاس قول مؤلف من قضایاء یلزمه لذاته قول آخر، فلایصح الحد بالنسبة الی القیاس الملفوظ علی هذا التقدیر ایضاً.

قلنا: لانسلم ان لزوم القول الاخر للقیاس الملفوظ علی هذا التقدیر لیس لذاته بعد ما ذکر سابقاً من ان المراد من القول هو «اللفظ المرکب الذی قصد بجزء منه الدلالة علی جزء معناه» لان معنی الکلام ح ان القیاس الملفوظ لفظ مقصود بجزء منه الدلالة علی جزء معناه یلزمه من حیث انه کذلكقول اخر اعتباراً

لمعنى الوصف فى تعليق الحكم كما هو المشهور فى الحدود والرسوم ولاريب فى ان لزوم القول الاخر للقياس الملفوظ من هذه الحيثية انما هو لذاته من دون ملاحظة شىء آخر معه ولو سلم فنقول:

ان المقصود من قوله: «لذاته» ان لا يكون استلزامه للقول الاخر بواسطة مقدمة خارجية كما فى قياس المساواة على ما سيجىء، لا ان يكون استلزامه له بنفسه ومن دون ملاحظة شىء من الاشياء كما توهم و معلوم ان ما ذكر انما يأتى على هذا التقدير دون التقدير الاول.

ثم لايذهب عليك : ان ليس المراد من القول الاخر اللازم للقياس الا المعقول سواء جعل الحد للقياس المعقول او الملفوظ او الاعم منهما لظهور ان واحداً منهما لايستلزم التلفظ بالنتيجة بل تعلقها والاذعان بها فى الذهن فلا تغفل.(ميرزامحمدعلى)

(٢)قوله: «و هو اعم من المؤلف»: الغرض من هذا الكلام دفع ما اورده بعض الاعلام فى نظير هذا المقام من ان ذكر المؤلف بعدالقول مستدرك والا لكان حاصله: ان القياس مركب مؤلف و ظاهرانه تكرار لاطائل تحته فالاولى ان يقتصر بذكر احدهما عن الاخر.

و حاصل الجواب: ان المركب اعم من المؤلف لاعتبار المناسبة بين الاجزاء فيه دون المركب على ما صرح به المحقق الشريف فى حاشية الكشاف فهو من قبيل ذكر الخاص بعد العام و هذا متعارف فى الحدود و الرسوم على ماسبق مفصلاً و ايضاً فيه اشعار على ان الجزء الصورى اعنى الهيئة المشتملة على الشروط الا تية فى الاشكال الاربعة معتبر فى القياس لما فى لفظ المؤلف من الاشارة الى حصول الالفة والارتباط بين الاجزاء و لذا ذكّر المصنف الضمير فى قوله يلزمه لذاته، ليرجع الى القول المؤلف و لم يؤنثه ليعود الى القضاياء تنبيها الى ان القول الاخر لايلزم من المقدمات كيف ما كانت بل منها و من التأليف فان للصورة دخلاً فى الانتاج كالمادة.

و العجب من هذا الفاضل: انه ذكر هذه النكتة لتذكير الضمير و لم يتفطن انه ينافى القول باشتمال التعريف على الاستدراك، فافهم.

و اجاب بعض المحققين من شراح المتن عن هذا: بانالانعنى بالقول هنا ما هو مصطلح اهل الميزان اعنى: المركب حتى يلزم اشتمال التعريف على الاستدزاك بل اللفظ الموضوع الشامل للمفرد و المركب كما هو المصطلح فى العرف العام فيكون «القول» ح بمنزلة الجنس البعيد من حيث انه يشتمل للمفردات و المركبات و قيد «المؤلف» بمنزلة الجنس القريب حيث انه يخرج المفردات و هكذا.

و اورد على الجوابين: بان ذكر الخاص بعدالعام انما يصح اذا لم يكن مفهوم العام داخلا فى مفهوم الخاص كالحيوان الناطق فى تعريف الانسان بخلاف ما اذا كان داخلاً فيه كالجسم الحيوان الناطق فى تعريفه و لاريب ان مفهوم القول على الجوابين داخل فى مفهوم المؤلف، ضرورة ان المؤلف هو اللفظ الموضوع المركب الملحوظ بين اجزائه المناسبة والالفة، فما يظهر من بعض المحققين من المحشين من اختصاص الايراد بالاول حيث ذكر الثانى جواباً بعد نسبة الايراد الى الاول فلا وجه له، بل الجواب: ان هذا على فرض التسليم انما هو على تقدير ان لا يجرد مفهوم الخاص عن مفهوم العام واما اذا جرد عنه فلايلزم مخالفة الشرط اصلاً كما لايخفى فتأمل.

ثم بقى هنا شىء تقدم اليه الاشارة فى صدر مبحث القضاياء و هو: ان القول لفظ مشترك بين المعانى

الثلاثة المذكورة كما تقدم آنفاً و استعمال اللفظ المشترك فى مقام التعريف غير مناسب كماسبق.

والجواب: انا ندعى التبادر فى المعنى الثالث الذى هو مصطلح ارباب المعقول بقرينة ان من كان فى صدد البيان للالفاظ المصطلحة فى هذا الفن، فالمناسب له ان يستعمل الالفاظ فى المعانى المصطلحة فى هذا الفن حيث كان له اصطلاح خاص فيها كما فيما نحن فيه دون المعانى الاصلية و العرفية. و من هنا يظهر ما فى الجواب الثانى عن الاشكال الاول.(ميرزامحمدعلى ره)

(۳)قوله: «و فى اعتبار التأليف بعدالتركيب...»اشارة الى فايدة ذكر الخاص بعد العام. و حاصلها: انهم لايسمون كل مركب قياساً بل المركب الذى يكون بين اجزائه مناسبة و ارتباط خاص، فيلاحظون الترتيب الواقع بينهما وهو المراد بـ «الجزء الصورى».(عبدالرحيم)

(۴)قوله: «والقول يشمل...»: اى القول الذى يطلق على المركب المعقول والملفوظ بمنزلة الجنس للتعريف، لاشتماله على المركبات التامة و غير ها من المركبات المخصوصة الناقصة فان جعلنا التعريف للقياس المعقول فالمراد بالقول، المركب المعقول و ان جعناه للقياس الملفوظ فالمراد به، المركب الملفوظ. ولايخفى ان الاول هو القياس حقيقة واما الثانى فانما سمى قياساً لدلالته على الاول.

فان قيل: لايجوز ان يكون التعريف للقياس الملفوظ، لانه لايستلزم المطلوب لذاته بل بواسطة القياس المعقول.

قلنا: القياس الملفوظ ليس هو الالفاظ فقط بل الالفاظ من حيث انها دالة على المعانى كما صرح به الشيخ حيث قال: القياس الممنوع ليس بقياس من حيث اللفظ فان اللفظ من حيث هو اللفظ لايستلزم لفظاً أخر بل من حيث انه دال على معنى معقول و اذا كان الملفوظ قياساً من هذه الحيثية فلايكون القياس واسطة بل قيداً ،فالمراد بالقول الاخر اللازم او المركب المعقول او الملفوظ، فلايتوهم متوهم ان القول اللازم للقياس المعقول لابد ان يكون معقولاً و للقياس الملفوظ لابد ان يكون ملفوظاً فان التلفظ بالمقدمات لايستلزم التلفظ بالمطلوب.(شيخ عبدالرحيم ره)

(۵)قوله: «و بقوله مؤلف من قضاياء...»: المراد منه مافوق قضية واحدة ليتناول القياس المؤلف من قضيتين

ثم ان كان المراد بها ما هى قضية بالفعل كما هو المتبادر، خرج القياس الشعرى عن التعريف اذ سيجىء انه مركب من المخيلات وقد عرفت انها ليست بتصديق و ان كان المراد بها ما هو قضية بالقوة، دخلت القضية الشرطية بالنسبة الى عكسها اذ يصدق عليها انها قضاياء بالقوة يلزمها قول أخر. هذا اذا كان التعريف للقياس المعقول و اما اذا كان للقياس الملفوظ، فيمكن ان يقال: ان المراد هو الشق الاول و القياس الشعرى وان لم يكن مركباً مما هو قضية بالفعل بحسب الحقيقة، الا انه مركب منها بحسب مايفهم السامع من كلام القائل.

و يمكن الجواب: بان المراد هو الشق الاول و ذكر الشعرى و كذلك المغالطة و امثالها من باب الاستطراد لانها ليست داخلة فى الحجة التى هى من التصديقات و انما الداخل فيها هو القياس المركب من مقدمات يقينية او ظنيّة كالبرهان و الخطابة مثلاً.

و يمكن الجواب ايضاً: بان المراد هو الشق الثانى ولايدخل القضاياء الشرطية، لان المراد باللزوم فى

التعریفات ماهو بطریق الاکتساب.(عبدالرحیم)

(۶)بالرفع خبر «انّ» ای: فلان المتبادر من القضایاء، القضایاء الصریحة فهو من قبیل قولهم: «مؤمن خیر من کافر».(محمدعلی)

(۷)قوله: «والجزء الثانی من المرکبة لیس کذلک(ای: لیس قضیة صریحة)»:

اعترض علیه باناالوجعلنا بدل اللادوام مفهومه الصریح، صدق علیه الحد ایضاً مع انه لیس من افراد المحدود و هکذا کل قضیة رکبت مع اخری کیف کانتا اعم من ان تکون من المرکبات المصطلحة و ان لا تکون؟

واجیب: بان قیدالحیثیة معتبر فی التعریف ای: القیاس قول مؤلف یلزمه لذاته قول اخر من حیث انه مؤلف و ظاهر ان لزوم العکس المستوی والعکس النقیض للقضیة لیس من حیث انه مؤلف و الی هذا یشیر بعض المحققین من شراح المتن حیث یقول: ان المراد من الاستلزام هیهنا، الاستلزام بطریق النظر واستلزام القضیة لعکسها لایکون بطریق النظر، هذا.

و قد اجیب ایضاً: بانه یخرج بقولنا: «قول أخر» حیث تجعل التنوین للوحدة، فان اللازم فی عکس القضیة المرکبة قولان لا قول واحد.

و فیه: ان ذلک لایتم بالنسبة الی بعض القضایاء المرکبة اعنی: مایکون عکسه قولاً واحداً کالوقتیتین والوجودیتین الموجبتین علی ما ذکر سابقا.(میرزامحمدعلی)

(۸)قوله: «و بقوله یلزمه یخرج الاستقراء و التمثیل»: و سیأتی تفسیر هما بعید هذاانشاء الله تعالی. ثم کماخرجا هما به، خرج ایضاً ما یصدق القول الاخرمنه بحسب خصوص المادة کقولنا: لاشیء من الفرس بناطق و کل ناطق انسان فانه یصدق: لاشیء من الفرس بانسان و کقولنا: کل انسان حیوان و بعض الحیوان ناطق فانه یصدق: کل انسان ناطق فان صدقهما فیهما لیس بلازم لهما بل هو لخصوص المادة. الا تری انه لو بدلنا الکبری فی المثال الاول بقولنا: و کل ناطق حیوان، لایصدق: لاشیء من الفرس بحیوان؟ و فی المثال الثانی لوبدلنا بقولنا: و بعض الحیوان صاهل، لایصدق قولنا: بعض الانسان صاهل؟

بقی هنا شیء و هو انه: یخرج باخذ قید اللزوم فی التعریف، القیاس الخطابی و الجدلی والشعری و السفسطی مع انها من افراد المحدود فان شیئاً منها لایلزم منه شیء آخر لعدم افادتها الیقین کماسیأتی فی اواخر الکتاب.

فالاولی ان یقید اللزوم بقولنا: «متی سلم» حتی یسلم عن هذا کما فعله جمع من السلف حیث قالوا: ان القیاس قول مؤلف من قضایاء متی سلمت لزم عنها قول آخر.

و قد اشار الی رد هذاالاعتراض بعض المحققین من شراح المتن حیث قال: ان المراد بالاستلزام ان یکون المقدمات بحیث اذا حصل العلم بها حصل العلم بالنتیجة. فلاوجه لاعتبار التسلیم فی المقدمات کما وقع فی عبارة السلف.

وفیه: ان هذا المعنی ممّا لایفهم من اللفظ عندالاطلاق فلاینبغی الاعتناء بامثاله فی مقام التعریف.

فالاولی ان یتمسك فی الرد باعتبار قید الحیثیة فی التعریف ای: یلزمه من حیث هو هو اعنی: من

حيث مدلوله اللفظى من دون ملاحظة النسب الخارجية و حالات المتكلم، قول أخر ولاشك ان جميع الاخبار من حيث الدلالة اللفظية صادقة يقينية كما يدل عليه تعريفه بالقول الجازم كما وقع للشيخ و غيره فح يصدق على كل واحد من الصناعات الخمس كما هو ظاهر فتأمل.(محمدعلى)

(قال الشيخ عبدالرحيم ره): قوله: «و بقوله يلزمه يخرج الاستقراء والتمثيل»: اى: الاستقراء الناقص الذى سيجىء ذكره والتمثيل الذى لايفيد اليقين و اما الاستقراء التام والتمثيل الذى يفيد اليقين فهما من القياس كما صرح به المحقق الشريف فى شرح المواقف حيث قال: المقصد الرابع القياس و هو العمدة لافادة اليقين بخلاف الاستقراء فانه لايفيد يقيناً الا اذا كان قياساً مقسماً و كذا التمثيل لايفيد يقيناً الا اذا كان العلة فيه قطعية و ح يرجع الى القياس هكذا النبيذ مسكر وكل مسكر حرام فالنبيذ حرام.

(۹)قوله: «بقوله لذاته خرج مايلزم منه قول أخر...»: ربما يتوهم انه يخرج به القياس المركب على هيئة الشكل الثانى و الثالث و الرابع فان استلزامه النتيجة فيها ليس لذاته بل تحتاج فى انتاجه الى ردّه الى الشكل الاول على ما سيأتى فيكون لزوم النتيجة للقياس فى هذه الاشكال بواسطة الشكل الاول لالذاته فيلزم خروج بعض افراد المعرف عن التعريف فلا يكون منعكساً.

و الجواب: ان المراد من اللزوم اعم من البين و غير البين و لزوم القول الاخر للقياس في هيئة تلك الاشكال من قبيل الثانى و هذا بخلاف قياس المساواة فان اللزوم فيه ليس لذاته مطلقا بدليل التخلف فى بعض المواد كماسيأتى بخلاف هذه الاشكال فان اللزوم ثابت فيها من حيث الذات فى جميع المواد غاية الامر انه ليس ببين وهذا لايخرجه عن ان يكون لزومه له لذاته كما هو ظاهر لارباب الدراية و بعبارة اخرى اخصر من ذلك انه لااحتياج فى انتاج القياس فيها الى شىء من الرد الى الشكل الاول وغيره مما سيأتى. و انما يحتاج اليه لتحصيل العلم بالانتاج لالنفس الانتاج فانه حاصل لذاته كما هو ظاهر ولو سلم فالمراد من اللزوم لذاته ان لا يكون بواسطة مقدمة غريبة. والمراد من المقدمة الغريبة ما لا يكون لازمة للمقدمتين او لازمة لاحد هما لكن طرفاها مغاير ان لحدود تلك المقدمة فافهم.(محمدعلى)

(۱۰)هو ما تركب من قضيتين يكون متعلق محمول اوليهما موضوع الاخرى هكذا عرفه القوم و فيه مناقشة واضحة فان متعلق محمول او ليهما هو الجار و المجرور و موضوع الاخرى هوالاخير وحده وهو غير المجموع بالبديهة فلايكون هذا ذاك البتة.

والجواب: عن ذلك المناقشة ظاهر لمن راجع الى ما ذكرناه فى اوائل التعليقة عند قول المحشى: «الظرف اما متعلق بجعل...» و محصله: ان المتعلق هو المجرور وحده وليست الاداة داخلة فيه.

فان قلت: هذا التعريف غير جامع لانه لايشتمل الا على ما كان شبيهاً بالشكل الاول، فقولنا فى اثبات ان الف مساو لـ«ج»: الف مساو لـ«ج» و ج مساو لـ«ب» و قولنا: ب مساو لالف و ج مساو لـ«ب» خارج عنه مع انه قياس المساواة، لانتاجه بالرد الى ماهو شبيه بالشكل الاول على قياس الاشكال الاربعة.

قلت: المراد من كون متعلق محمول الاولى موضوع الاخرى اعم من ان يكون بالفعل و بالمأل و متعلق محمول الاولى فى كل واحد من هذه الصور و ان لم يكن موضوع الاخرى بالفعل، الا انه كذلك بالمأل.

ثم لايخفى: ان قياس المساواة لاينحصر فى مادة المساواة بل يشتمل بمثل قولنا: الف ملزوم لـ «ب» و

ب ملزوم لـ «ج» وبمثل قولنا: الف موقوف لـ «ب» و ب موقوف لـ «ج» و نحو ذلك، و تسميته بقياس المساواة باعتبار اشهرافراده فان المثال الاول الذى صدر من المعلم الاول كان مشتملا على لفظ المساوى على ما نقل. (عبدالرحيم)

(١١) قوله: «لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة خارجية»: الا ترى انه لايصح ان يقال —في قولنا: الا ثنان نصف الاربعة و الاربعة نصف الثمانية—: «الا ثنان نصف الثمانية» ولا في قولنا: الانسان مباين للفرس و الفرس مباين للبشر ان يقال: «الانسان مباين للبشر»؟ لعدم وجود المقدمة الخارجية المسلمة فيهما اذ لايكون نصف نصف الشيء نصفاً لذلك الشيء و لا يلزم ان يكون مباين المباين مبايناً. فعلم ان صدق القول الاخر في مسألة المساواة واللزوم و غيرهما انما هو بواسطة مقدمة خارجية مسلمة ولو لا هذه، لكان اللازم لهذا القياس لذاته في الاولى الف مساو لمساوى ج و في الثانية الف ملزوم لملزوم ج و هكذا في مسألة الظرفية الف مظروف لمظروف ج وهو ليس بمقصود.

والحاصل: ان قياس المساواة اذا كان له مقدمة خارجية مسلمة يلزمه القول الاخر لكن لا لذاته بل بواسطة تلك المقدمة الخارجية و ان لم تكن له مقدمة خارجية لايلزمه شيء كما عرفت.

فان قيل: انا لانسلم الكلية في الاولى فان للتوقف مقدمة خارجية صحيحة مسلمة وهي: ان الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء، مع انه لايصح ان يقال في قولنا: الطلاق موقوف على النكاح و النكاح موقوف على رضاء الطرفين، الطلاق موقوف على رضاء الطرفين، لجوازه مع عدم الرضاء عن جانب الزوجة بالا تفاق.

قلنا: لانسلم عدم الصحة، فان اللزوم و التوقف حاصل فيه ايضاً فان المراد من رضاء الطرفين رضاؤهما حين النكاح لارضاؤهما حين الطلاق و ظاهر ان الطلاق موقوف على هذا الرضاء ليقع النكاح.

ثم الطلاق فانه ازالة قيد النكاح فهذه القضية نظير قولك: السقف موقوف على الحائط و الحائط موقوف على الاساس فالسقف موقوف على الاساس. (ميرزامحمدعلى)

(١٢) قوله: «يرجع الى قياسين»: بيانه انه ينتج لذاته نتيجة فيجعل هذه النتيجة صغرى و المقدمة الخارجية كبرى فينتج النتيجة المطلوبة، مثلاً قولنا: الف مساوٍ لـ «ب» و ب مساوٍ لـ «ج» ينتج لذاته اى: من غير احتياج الى المقدمة الخارجية، ان الف مساوٍ لمساوى ج فيضم هذه النتيجة الى المقدمة الخارجية هكذا الف مساو لمساو لـ «ج» و كل مساو لمساوٍ لـ «ج» مساوٍ له فالف مساو لـ «ج». (عبدالرحيم)

(١٣) قوله: «و بدونها ليس من اقسام الموصل بالذات»:

فان قلت: قد سبق آنفاً: ان قياس المساواة ينتج بالذات الف مساوٍ لمساوى ج مثلاً فكيف يصح الحكم بانه ليس من اقسام الموصل بالذات؟

قلت: هذا بالنسبة الى النتيجة المذكورة سابقاً اعنى قولنا: الف مساوٍ لـ «ج» مثلاً لا مطلقا لظهور استلزامه لذلك بلاواسطة كما سبق فهو بالنسبة الى ذلك من اقسام الموصل بالذات و تعريف القياس ايضاً شامل عليه على ما يشهد به التأمل الصادق و ان لم يكن بالنسبة الى النتيجة المذكورة من اقسامه.

فان قلت: لوكان الامر كذلك، لزم قصر الكلى على بعض افراده و هو باطل جزماً.

بيان الملازمة: انهم حصروا القياس فى الاستثنائى والاقترانى و الاقترانى على الحملى والشرطى و معلوم انه اى: القياس المساواة ليس من الاستثنائى ولاالاقترانى الشرطى. بقى الاقترانى الحملى وحصروه فى الاشكال الاربعة و ليس بداخل تحت شىء منها للزوم اشتراك المقدمتين فى الحد الاوسط بالمعنى الاصطلاحى فيها دونه فثبت انه غير داخل تحت شىء من الاقسام المذكورة للقياس مع انه من افراده كما هو المفروض و هو المطلوب. واما بطلان التالى فظاهر لايحتاج الى البيان.

قلت: لا شك فى ان قياس المساواة بالنسبة الى ما ذكرنا داخل تحت الاقترانى الحملى على ما يشهد به تعريفه بانه ما كان القول الاخر فيه مذكوراً بمادته دون هيئته و يكون كلتا مقدمتيه حملية. و اما ما ذكر من انهم حصروه فى الاشكال الاربعة و هو ليس بداخل تحت واحد منها لاشتراطهم فيها اشتراك المقدمتين فى الحد الاوسط ولااشتراك فيه هنا، فجوابه على ما اشار اليه بعض المحققين انهم لم يشترطوا تكرر الوسط بمعنى انه لولاه لم يتحقق الانتاج بل بمعنى انه لولاه لم يلزم العلم بالانتاج.

والحاصل: ان الشروط المعتبرة فى الاقيسة الاقترانية على نوعين: ماهو شرط لتحقق الانتاج و ماهو شرط للعلم به و تكرر الوسط من النوع الثانى و حصرهم القياس الاقترانى فى الاشكال الاربعة بالنسبة الى القياس المشتمل على الشروط المعتبرة للعلم بالانتاج لا مطلقا حتى يلزم قصرالكلى على بعض الافراد.

ولا يخفى ما فيه، فانا لانسلم انه لايلزم العلم بالانتاج اذا لم يتكرر الوسط بالمعنى الاصطلاحى بل اذا لم يتكرر مطلقا ضرورة حصول العلم بالانتاج فى قياس المساواة بالنسبة الى النتيجة المفروضة مع انه لم يتكرر الاوسط فيه بالمعنى المشهور عند الجمهور فتأمل. (ميرزا محمد على).

(١۴) اما تسميته نتيجة، فباعتبار انه يحصل من القياس فكانه يخرج من بطنه و اما تسميته مطلوباً، فباعتبار استحصاله من القياس يقال: طلبه اى: حاول وجوده واخذه.(عبدالرحيم)

(١۵) قوله: «المرادبمادته طرفاه المحكوم عليه و به»: لما كان الظاهر من كون النتيجة المذكورة فيه بمادته و هيئته ان تكون النتيجة مذكورة فى القياس بعينها وهذا لايستقيم بالنسبة الى بعض المواد حيث ان المذكور فيه نقيض النتيجة لاعينها، تصدى الى دفعه: بان المراد من مادة النتيجة، المحكوم عليه والمحكوم به سواء كان الحكم بينهما بطريق الايجاب او بطريق السلب.

فالحاصل: ان الاستثنائى ما يكون النتيجة مذكورة فيه بعينها او بنقيضها كما هو المشهور عندالجمهور.

لايقال: ان النتيجة لايمكن ان تكون مذكورة فى القياس لابعينها و الاّ لكان العلم بالنتيجة مقدماً على العلم بالقياس و ايضاً يلزم بطلان تعريف القياس فانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم للنتيجة مغايراً لكل واحدة من المقدمات كما ذكر آنفاً ولا بنقيضها و الا لكان التصديق بنقيض النتيجة حاصلاً فى القياس فلا يمكن معه التصديق بالنتيجة ضرورة استحالة اجتماع النقيضين.

لانانقول: المراد منه ان يكون طرفا النتيجة او طرفا نقيضها مذكورين فى القياس على الترتيب الواقع فى النتيجة لا ان يكون نفس النتيجة او نفس نقيضها مذكورين فيه، فان كل واحد منها قضية حيث يحتمل الصدق والكذب و المذكور فى القياس الاستثنائى ليس بقضية كما هو ظاهر و الى هذه الدقيقة ايضاً اشار المحشى حيث قال: «والمراد بمادته طرفاه»، فافهم.(ميرزامحمدعلى)

(١۶) الاستثناء مأخوذ من «الثنى» بمعنى العطف او بمعنى الصرف يقال: ثنيت الشىء اى:

عطفته ورددته و ثنيته عن مراده: صرفته عنه و عدلته،و المناسبة ان اداة الاستثناء تصرف العامل عن المستثنى، كذا ذكر بعض المحققين. وقيل ايضاً: لانها تصرف المستثنى عن المستثنى منه.

ثم انهم عدّوا كلمة لكن بالتخفيف من ادوات الاستثناء لشباهتها اياها فى الاستثناء المنقطع فان معنى لكن: الاستدراك و المراد بالاستدراك‌هنا رفع توهم المخاطب دخول ما بعدها فى حكم ما قبلها مع انه ليس بداخل فيه و هذا هومعنى الاستثناء المنقطع بعينه.(ميرزامحمدعلى)

(١٧)لما كان الشقوق العقلية المندرجة تحت قوله: «والا» ثلا ثة اقسام: الاول ما ذكره المحشى و هو: ما يكون القول الاخر مذكوراً بمادته لا بهيئته والثانى: عكس ذلك‌اعنى: ان يكون مذكوراً بهيئته دون المادة. والثالث انتفاء الامرين اعنى: ان لا يكون مذكوراً بمادته و لابهيئته و ذلك لانه قد اخذ فى الاستثنائى مجموع الامرين معاً و انتفاء المركب تارة يصدق بانتفاء احد الاجزاء و اخرى بانتفاء جميعها و كان الصحيح منها هو القسم الاول فقط، تصدى الى بيان عدم صحة الوجهين الاخيرين بعد تخصيصه الوجه الاول بالذكر فقال: «اذلايعقل...».

و حاصله: انه لا يمكن وجود الهيئة بدون المادة، ضرورة استحالة وجود العارض بدون المعروض و كذا لايمكن عدم اشتمال القياس على شىء من المادة و الهيئة لان النتيجة هو القول المتولد من القياس فاذا لم يكن لها اسم ولا رسم فى القياس فكيف يتولد منه؟

ثم ربما يتوهم هنا: ان تعريف الاستثنائى غير مطرد و تعريف الاقترانى غير منعكس و ذلك،لان قولنا: كل ج، ب و كل ب، ب فكل ج، ب يصدق عليه: ان القول الاخر مذكور فيه بمادته و هيئته مع انه من اقسام الاقترانى.

والجواب: ماسبق اليه الاشارة قبيل هذا من انه ليس بقياس مطلقا، لان العلم بالنتيجة لابد ان يكون حاصلاً قبل العلم بالقياس و هنا حاصل قبله. و ايضاً قدتقدم آنفاً من ان المراد من كون المادة مذكورة، ان يكون طرفاالنتيجة مذكورين لانفس النتيجة و هنا المذكور فى القياس نفس النتيجة دون مادتها فلايكون داخلاً تحت واحد من القسمين فافهم.(ميرزامحمدعلى)

(١٨)حيث ثبت هنا ان انقسام القياس الى الاستثنائى و الاقترانى انما هو باعتبار اشتماله على الهيئة و عدمه و ذكر المادة لاعبرة به هنا لوجوب اشتمال القياس على المادة سواء كان استثنائياً ام اقترانياً.(ميرزامحمدعلى)

(١٩)قوله: «لاقتران حدود المطلوب فيه»: او لاشتماله على كلمة الجمع اعنى:الواو.

ثم انما سمى الحدود بذلك،لانها واقعة فى طرف القضية و «الحد» فى اللغة الطرف.(عبدالرحيم)

(٢٠)لا يخفى ما فيه من المسامحة، فان الاوسط ليس بحد للمطلوب فالاولى ان يقول اولاً: «لاقتران الحدود» بالقطع عن الاضافة و يريد بها حدود القياس او يأتى بصيغة التثنية و يترك ذكر الاوسط هنا. و يمكن ان يقال: المراد بالحدود اولاً حد المطلوب و بالضمير الراجع اليه ثانياً حدود القياس على طريقة الاستخدام.(ميرزامحمدعلى)

(٢١)قوله: «والافشرطى»: و اقسامه خمسة، لانه اما ان يتركب من الشرطيات الصرفة ام لا و على الاول فاما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او مختلفتين و على الثانى فاما ان يتركب من حلية و

متصلة او من حملية و منفصلة فهذه خمسة اقسام تأتى تفصيلاً مع امثلتها بعيد هذا انشاءالله تعالى. (ميرزامحمدعلى)

(٢٢) تسميته حينئذشرطية، باعتباراعظم اجزائه. (شيخ عبدالرحيم)

(٢٣) اى: لكونه اقل اجزاء منه كما هو ظاهر. و يحتمل ان يكون الجهة فيه كونه قسماً واحداً بخلاف الشرطى فانه اقسام متعددة كمامر، او كونه جزء من الشرطى مقدماً عليه، و يحتمل شمول العبارة للوجه الاول ايضاً فتأمل. (ميرزامحمدعلى)

(٢٤) هذا فى الموجبة الكلية التى هى اشرف المطالب و انما قال فى الغالب، اذ قديكون مساو ياً. (عبدالرحيم)

(٢٥) لايخفى: ان كلمة «ما» عبارة عما يكون المقدمة عبارة عنه، لا عن لفظ المقدمة و تأنيث مفهوم المقدمة ليس لذاته كتأنيث معنى: «هذيل» لو انث الضمير الراجع اليه يكون ذلك التأنيث لرعاية لفظ المقدمة فتذكير الضمير الراجع الى «ما» ليس بمجرد داعى اللفظ بل لداعى اللفظ والمعنى. (عبدالرحيم)

و اقول: غاية الامر ان لايكون الموصول عبارة عن لفظ المقدمة من حيث هو هو و اما من حيث كونه عبارة عن مفهومه فلا بأس ان يكون الموصول عبارة عنه بل الامر فى الواقع كذلك كما لايخفى. (محمدعلى)

(٢٦) و ذلك، لان الكبرى تدل على ثبوت الحكم لكل ما ثبت له الوسط و من جملته الاصغر فلا حاجة فى انتاجه الى فكر و استعمال رو ية و هذا بخلاف البواقى فلذا كان انتاجها نظرياً و ايضاً هو على النظم الطبيعى، لان الانتقال فيه من الاصغر الذى هو موضوع المطلوب الى الاوسط ومنه الى الاكبرالذى هومحمول فيلزم الانتقال من موضوع المطلوب على محموله وايضاً هو منتج للمحصورات الاربع كما سيأتى بخلاف البواقى. (محمدعلى)

(٢٧) و ذلك لان الاوسط محمول فى كل واحد من صغريبها و ايضاً مشترك فى الكبرى ايضاً من حيث الكمية فان كليتها شرط فى كليهما كما سيأتى.

ثم انما كانت الصغرى اشرف المقدمتين، لاشتمالها على موضوع المطلوب الذى هو اشرف من المحمول لدلالته على الذات و دلالته على الصفة ولاريب فى تبعية الصفة و ثانو يته بالنسبة الى الذات. (ميرزامحمدعلى)

(٢٨) اى: انقصهماوادناهما. (عبدالرحيم)

(٢٩) و ذلك لمخالفته اياه فى كلتا المقدمتين و لذا اسقطه الفارابى و الشيخ عن الاعتبار و بعضهم عن القسمة ايضاً. (ميرزا محمدعلى)

(٣٠) بين السبب فى هذا الشرط والذى يليه دون الاول اى: ايجاب الصغرى اعتماداً على كونه معلوماً بالقياس اليها كما هو ظاهر ونحن نذكره ايضاً لزيادة التوضيح والايضاح فنقول:

انما اشترط ذلك ليتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر فان الحكم فى الكبرى سلباً كان او ايجاباً على ما ثبت له الاوسط فلو كانت الصغرى سالبة لم يكن الاصغر مما ثبت له الاوسط ضرورة ان الحكم فيها على هذا التقدير بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فلا يلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر

ضرورة ان الحکم علی احد المتباینین لایستلزم الحکم علی الاخر فلا یلزمه النتیجة.

الا تری ان الحق فی قولنا: لاشیء من الانسان بحجر و کل حجر جماد، السلب؟ ولو بدلنا الکبری بقولنا: و کل حجر جسم، کان الحق، الایجاب والاختلاف دلیل عدم لزوم النتیجة کما سیوضحه المحشی فی بیان شرایط الشکل الثانی.(محمدعلی)

(۳۱)و ذلك ، لان الاوسط هنا موضوع فی الکبری و قد سبق فی العکس المستوی ان مذهب الشیخ الذی اختاره المصنف، ان صدق وصف الموضوع علی ذاته انما هو بالفعل.(محمدعلی)

(۳۲)حاصله: انه اذا حکم فی الصغری بثبوت الاوسط للاصغر بالامکان لم یتعد الحکم من الاوسط المحکوم علیه بالاکبر الی الاصغر لان الحکم بالاکبر علی ما هو اوسط بالفعل و الاصغر اوسط بالامکان و الممکن یجوز بقائه تحت الامکان ابداً بحیث لایخرج الی الفعل اصلاً. مثلاً لو فرض ان مرکوب زید بالفعل منحصر بالفرس و مرکوب عمرو بالفعل منحصر بالحمار فح یصدق: کل ماهو مرکوب عمرو مرکوب زید بالامکان و کل ماهو مرکوب زید فهو فرس بالضرورة، ولایصدق: بعض ماهو مرکوب عمرو فرس بالامکان، لان کل مرکوب عمرو حمار بالضرورة ولاشیء من الحمار بفرس بالضرورة.

ثم لایخفی: ان هذا الشرط بناء علی ماهو المشهور عندالجمهور من ان مراد الشیخ بالفعل انما هو بحسب نفس الامر و اما علی ما ذکره جمع من المحققین من ان المراد به الفعل بحسب الفرض العقلی سواء کان مطابقاً للواقع اولا، فلا ایضاً فان بقاء المحمول فی حیّز الامکان لاینا فیه الفعل بحسب الفرض العقلی کمامر.

ثم لایخفی ایضاً: ان ظاهر المصنف هنا کغیره ان الفعلیة المعتبرة فی عقد الحمل انما یراد بها الفعلیة بحسب الواقع کما ان الفعلیة المعتبرة فی عقد الوضع علی مذهب الشیخ کذلك، علی ما ذکره الجماعة و قد عرفت سابقاً ان هذا لایجری فی القضایاء الذهنیة التی لم یوجدلها فرد فی الواقع فتأمل.(میرزامحمدعلی)

(۳۳)قوله: «علی ماسبق»: یعنی قوله: «ففی الاول تکون النتیجة موجبة کلیة و فی الثانی موجبة جزئیة» فعلی هذا ینبغی ان یکون المراد من قوله: «الصغریان الموجبتان» الصغری الموجبة الکلیة و الصغری الموجبة الجزئیة بهذا الترتیب بجعل اللام للعهد الذکری و یحتمل ان یکون اشارة الی الصغری یعنی: ان کلیة النتیجة و جزئیتها بناء علی ملاحظة حال الصغری فان کانت کلیة فالنتیجة ایضاً کلیة و ان کانت جزئیة فجزئیة و هذا باعتبار خصوص المادة، فلاینافی ماسبق آنفاً.(محمدعلی)

(۳۴)و ذلك ،لان کل ما یثبت له الاوسط حکم علی الاصغر فی الجملة، لکونه مما ثبت له الاوسط فی الجملة هذا.

و اورد الشیخ ابوسعید علی الشیخ الرئیس ابن سینا: ان الاستدلال بهذا الشکل الذی هو المناط و الاصل فی الاستدلال لابتناءالثلاثة الباقیة علیه کما سیظهر، یستلزم الدور فلا یکون منتجاً فضلاً عن ان یکون بیّناً، و ذلك ، لان العلم بالنتیجة موقوف علی العلم بالمقدمات التی من جملتها الکبری الکلیة والعلم بها انما یحصل لو علم ثبوت الحکم بالاکبر بالایجاب او السلب علی کل واحد من افراد الاوسط التی من جملتها الاصغر فیکون موقوفاً علی العلم بثبوت الحکم بالاکبر للاصغر الذی هو عین النتیجة فیلزم الدور.

واجاب الشيخ: بالفرق بين العلم الحاصل فى النتيجة و بين العلم الحاصل فى الكبرى بالاجمال و التفصيل و توقف حصول العلم التفصيلى على العلم الاجمالى غير مضر، فيندفع الدور.

والحاصل: ان العلم بالنتيجة فى الكبرى اجمالى و فى النتيجة نفسها بعد استخراجها من المقدمات تفصيلى فباعتباره الاول يكون موقوفاً عليه و باعتباره الثانى يكون موقوفاً اذ لااستحالة فى ان يكون للشىء وصفان يكون باعتبار احدهما معلوماً و باعتبار الاخر مجهولاً. (محمد على)

(٣٥) اما على تقدير ان تكون سالبة فكما ذكره المحشى و اما على تقدير ان تكون موجبة فكقولنا: لاشىء من الفرس بناطق و بعض الحيوان ناطق والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا: بعض الانسان ناطق، كان الحق السلب. (محمدعلى)

(٣٦) يعنى على سبيل منع الخلو. (محمدعلى)

(٣٧) و ذلك، لانه اذا انتفيا كان الصغرى غيرالدائمة والضرورية وهى احدى عشرة و الكبرى من القضاياء السبع التى لاتنعكس سوالبها و اخص الصغريات: المشروطة الخاصة والوقتية، لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية من الثمانية الباقية و اخص الكبريات: الوقتية و اختلاط الصغريين وهما المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا: لاشىء من المنخسف بمضىء بالضرورة فى وقت معين لا دائماً و كل قمر مضىء بالضرورة فى وقت معين لا دائماً، مع امتناع السلب بالامكان العام، لصدق: كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا: و كل شمس مضيئة فى وقت معين لا دائماً امتنع الايجاب و متى لم ينتج هذان الاختلافان لم ينتج ساير الاختلاطات، لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم. (عبدالرحيم)

(٣٨) و ذلك، لما مر فى مبحث القضاياء من ان الدوام اعم من الضرورية، فانه مع عدم انفكاك الشىء عن الاخر سواء كان مستحيلاً كما فى الضرورية او غير مستحيل كما فى غيرها. (محمدعلى)

(٣٩) وهى الدائمتان والعامتان والخاصتان. (محمدعلى)

(٤٠) وهى الوقتيات الاربع و الوجوديتان و الممكنتان و المطلقة العامة و قد سبق ما ينفعك هنا. (ميرزامحمدعلى)

(٤١) يعنى: على سبيل الانفصال الحقيقى كمالا يخفى. (محمدعلى)

(٤٢) قوله: «وحاصله: ان الممكنة ان كانت صغرى...»: اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لاينتج مع القضاياء السبع التى لا تنعكس سوالبها فلواستعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلاث، لكان اختلاطها مع الدائمة و العرفيتين لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت لشىء بالامكان مسلوباً عنه دائماً كقولنا: كل رومى فهو اسود بالامكان و لاشىء من الرومى باسود دائماً مع امتناع سلب الشىء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا: ولاشىء من التركى باسود دائماً، امتنع الايجاب و يلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما مع العرفية العامة، فلان الدائمة اخص منها وعقم الاخص يستلزم عقم الاعم و اما مع العرفية الخاصة، فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة و عدم انتاج اللادوام ايضاً لان الاصل لما كان مخالفاً للمكنة فى

الكيف، كان اللادوام موافقاً لما فيه و يشترط فى هذا الشكل الاختلاف فيه وحيث لم ينتج العرفية الخاصة بجزئيها مع الممكنة فيكون العرفية الخاصة معها عقيمة.

و اما الثانى: فلانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية و الدائمة عقيمة فلواستعمل الممكنة الكبرى مع غير الضرورية، لكان اختلاطها مع الدائمة و هوغير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتاً له دائماً كقولنا: كل رومى ابيض دائماً ولاشيء من الرومى بابيض بالامكان مع امتناع السلب ولو قلنا حال الكبرى: و لا شيء من الهندى بابيض بالامكان امتنع الايجاب. (عبدالرحيم)

(۴۳)قوله: «كانت الصغرى ضرورية لاغير»: قال «ابن هشام» فى «مغنى اللبيب»: ان «غيراً» اسم ملازم للاضافة فى المعنى ويجوز ان يقطع عنها لفظا ان فهم معناه وتقدمت عليها كلمة «ليس» و قولهم: «لاغير» لحن، يعنى: لعدم تقدم كلمة «ليس» و شدد الانكار لمرتكبه فى «شرح الشذور». و عن «السيرافى»: الحذف انما يستعمل اذا كانت «غير» بعد «ليس» ولوكان مكانها غيرها من الفاظ الجحد لم يجز الحذف ولايتجاوز بذلك مورد السماع.

و اقول: حكى «الزمخشرى» فى «المفصل»: «لاغير» و «ليس غير» و قرره «الاندلسى» و حكى «ابن الحاجب»: «لاغير» ايضاً و لم يرده واحد من شارحى كلامه و عن «ابى العباس» انه كان يقول: «لاغير» بالبناء على الضم ك «قبل» و «بعد» و عن «ابن مالك» انه انشد عليه فى باب القسم من «شرح التسهيل» قول الشاعر: جواباً به تنجواعتمد فوربنا لعن عمل اسلفت لا غير تسئل

و العجب ان «ابن هشام» مع انكاره ذلك، استعمله فى «مغنى اللبيب» و ساير مصنفاته ايضاً فى مواضع متعددة.(ميرزا محمد على)

(۴۴)لابأس ان نشيراليه بطريق الاختصارفنقول:

اما دليل الشرط الاول: فهو انه لو انتفى كلاهما اى: دوام الصغرى و كون الكبرى من القضاياء المنعكسة السوالب لكانت الصغرى غير الضرورية و الدائمة و هى ثلاثة عشرة على ما ذكره المصنف و الكبرى احدى التسع الغير المنعكسة السوالب و اخص الصغريات المشروطة الخاصة لكونها اخص من المشروطة العامة و العرفيتين كما هوظاهر و الوقتية التى هى اخص من البواقى الثمانية و ذلك، لانه متى تحققت الضرورة فى جميع اوقات الوصف تحققت فى بعض اوقات الذات من غير عكس و اخص الكبريات التسع الوقتية كما ذكر و اختلاط الصغرى المشروطة الخاصة مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب للعقم و عدم الانتاج فانه يصدق: لاشيء من المنخسف بمضيء بالضرورة مادام منخسفاً لا دائماً و كل قمر مضيء بالضرورة فى وقت معين لا دائماً مع امتناع بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لصدق: كل منخسف قمر بالضرورة. ولو بدلنا الكبرى بقولنا: كل شمس مضيئة فى وقت معين لا دائماً صدق: لا شيء من المنخسف بشمس فكان الحق فى بعض المواضع الايجاب و فى بعضها السلب و هو الاختلاف الموجب للعقم فاذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم كمامر معللاً من المحشي.

ثم لايخفى: ان ما ذكرنا من ان اخص الصغريات المشروطة الخاصة بناء على ما اختاره المصنف

سابقاً من ان المشروطة ما حكم فيها بضرورة النسبة مادام الوصف و اما على ما ذكره القوم من انها ما حكم فيها بالضرورة بشرط الوصف فتغير الاسلوب بان نقول: واخص الصغريات المشروطة الخاصة و الوقتية، اما الاولى فمن المشروطة العامة و العرفيتين و اما الثانية فمن الثمانية الباقية الى آخر ما ذكرنا.

و اما دليل الشرط الثانى: فدليل الامر الاول منه انه قدتبين أنفاً ان الممكنة الصغرى لا تنتج مع القضاياء التسع الغير المنعكسة السوالب، فلو اختلط الممكنة الصغرى مع غير الضرورية و المشروطتين كان اختلاطها مع الدائمة والعرفية العامة والعرفية الخاصة و الاول عقيم فانه يصدق قولنا: كل رومى فهواسود بالامكان ولاشىء من الرومى باسود دائماً، لجواز ان يكون الثابت للشىء بالامكان مسلوباً عنه دائماً مع انه لا يصدق: بعض الرومى ليس برومى بالامكان، لصدق: كل رومى رومى بالضرورة و ايضاً يمتنع سلب الشىء عن نفسه، ولو بدلنا الكبرى بقولنا: لا شىء من التركى باسود دائماً صدق: لاشىء من الرومى بتركى دائماً فكان الحق فى الاول الايجاب وفى الثانى السلب وهو دليل عدم الانتاج، و كذا الثانى فان الدائمة اخص من العرفية العامة وقد تقدم ان عدم انتاج الاخص يستلزم عدم انتاج الاعم. و اما الثالث: فلان العرفية الخاصة مشتملة على جزئين: العرفية العامة وقد تقدم انها عقيمة ومفهوم اللادوام و هو ايضاً عقيم لانه مخالف للجزء الاول فى الكيف و هو مخالف للصغرى فيه فلابد ان يكون هو موافقاً للصغرى فيه و قد تقدم ان المقدمتين لو لم تختلفا فى الكيف لم تنتجا.

و دليل الامر الثانى منه انه: اذا كانت الكبرى الممكنة مع الصغرى الغير الضرورية فلابد ان تكون مع الدائمة لماسبق فى الشرط الاول من ان الصغرى لابد وان يصدق عليها الدوام اذا لم تكن الكبرى من الستة المنعكسة السوالب كما فيما نحن فيه و ظاهر انها لا تنتج معها لحصول الاختلاف فانه يصدق قولنا: كل رومى فهو ابيض دائماً و لا شىء من الرومى بابيض بالامكان ولايصدق: بعض الرومى ليس برومى بالامكان، اما الاول فلجواز ان يكون الثابت للشىء بالدوام مسلوباً عنه بالامكان، واما الثانى فلصدق: كل رومى رومى بالضرورة و لامتناع سلب الشىء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا: لا شىء من الزنجى بابيض صدق: لا شىء من الرومى بزنجى.(ميرزامحمدعلى)

(۴۵) قد مر ان الضروب الممكنة الانعقاد فى كل شكل ستة عشر حاصلة من ضرب الصغريات الاربع فى الكبريات الاربع فاذا اشترط اختلاف المقدمتين فى الكيف سقط ثمانية اضرب وهى الحاصلة من ضرب الموجبتين فى الموجبتين و السالبتين فى السالبتين و اذا اشترط كلية الكبرى سقط اربعة اخرى وهى الموجبتان مع السالبة الجزئية و السالبتان مع الموجبة الجزئية فبقى اربعة و هى التى يذكرها المحشى. ولك ان تقول: سقط باشتراط كلية الكبرى ثمانية اضرب وهى الصغريات الاربع مع الكبرى الموجبة الجزئية و السالبة الجزئية و باشتراط الاختلاف اربعة اخرى وهى الموجبتان مع الموجبة الكلية و السالبتان مع السالبة الكلية لكن الاول اولى لتقدم الاختلاف فى الذكر على الكلية فافهم، هذا بطريق الحذف و اما بطريق التحصيل، فقد اشار اليه المحشى بقوله: «حاصلة من ضرب الكبرى الكلية...»(ميرزامحمدعلى)

(۴۶) اما تقدم الاوليين على الاخرَيين فلانتاجهما للكل دونهما و اما تقدم الاول على الثانى والثالث على الرابع فلمزيد اختصاصهما بالشكل الاول، لاشتراكهما معه فى اشرف المقدمتين

ایضاً.(محمدعلی)

(۴۷)ای: دلیل الخلف جار فی الضروب الاربعة کلها،مثلاً یقال فی الضرب الاول: کل لون عرض و لاشیء من الجوهر بعرض ینتج: لاشیء من اللون بجوهر والالصدق نقیضه اعنی: بعض اللون جوهر فیضم مع کبری القیاس و هکذا: بعض اللون جوهر ولا شیء من الجوهر بعرض ینتج: بعض اللون لیس بعرض و هذا مناف لصغری الضرب الاول و لیس منشأه هیئة القیاس لانها بدیهی الانتاج ولاکبراه لانها مفروض الصدق فتعین الصغری فتکون باطلة فیکون النتیجة حقا و قس علی هذا الضروب الباقیة. (عبدالرحیم)

(۴۸)قوله: «لیرتد الی الشکل الاول...»: یعنی: لیرتد الشکل الثانی الی الشکل الاول اذ لافرق بینهما الامن جهة ان الاوسط موضوع فی کبری الاول و محمول فی کبری الثانی فاذا عکس الکبری فیه بان جعل الموضوع محمولا و بالعکس یکون هو الشکل الاول بعینه، مثلا اذا عکسنا الکبری فی قولنا: کل انسان ناطق ولاشیء من الفرس بناطق بقولنا: لاشیء من الناطق بفرس، یکون هوالشکل الاول و ینتج النتیجة المطلوبة وهو قولنا: لاشیء من الانسان بفرس.(میرزامحمدعلی)

(۴۹)یعنی: فتصلح لکبرو یة الشکل الاول.(محمدعلی)

(۵۰)یعنی: بخلاف الصغری فی الضرب الاول و الثالث فانها موجبة کمامر.(محمدعلی)

(۵۱)قوله: «والثالث ان ینعکس الصغری فیصیر شکلا رابعاً»: ای: الشکل الثانی، اذ لا مخالفة بینهما الا فی ان الاوسط محمول فی صغری الثانی، موضوع فی صغری الرابع فاذا عکس الصغری فی الثانی بالعکس المستوی، یصیر شکلا رابعاً قطعاً.(میرزامحمدعلی)

(۵۲)ای: وعکس الکبری موجبة لتصلح لصغرو یة الشکل الاول. (محمد علی)

(۵۳)قوله: «و هذا انما هو فی الضرب الثانی»: مثلاً یقال: لاشیء من الحمار بناطق و کل انسان ناطق ینتج: لاشیء من الحمار بانسان، لانااذا عکسنا الصغری الی قولنا: لاشیء من الناطق بحمار وجعلناه کبری و کبری القیاس لایجابه صغری هکذا کل انسان ناطق ولاشیء من الناطق بحمار ینتج: لاشیء من الانسان بحمار و ینعکس الی قولنا: لاشیء من الحمار بانسان، فیحصل ماهو المطلوب.(عبدالرحیم)

(۵۴)ای: وکبراه موجبة کلیة تنعکس الی الموجبة الجزئیة الصالحة لصغرو یة الشکل الاول.(محمدعلی)

(۵۵)ای: مع ان کبریهما سالبة کلیة تنعکس کنفسها فلا تصلح لصغرو یة الشکل الاول.(محمدعلی)

(۵۶)اشارة الی ما تقدم فی أخر مبحث عکس النقیض من انه قدبین انعکاس الخاصتین من السالبة الجزئیة الی العرفیة الخاصة بدلیل الافتراض.

بق هنا شیء وهو: ان کلام المصنف فی هذا المقام لیس بصریح فی المرام فان المفهوم من قوله: «لینتج الکلیتان سالبة کلیة والمختلفتان فی الکم ایضاً سالبة جزئیة بالخلف اوعکس الکبری اوعکس الصغری» حیث عطفها ب «او» ان انتاج کل واحد من هذه الضروب الاربعة بهذه النتایج ثابت بکل

واحد من هذه الامور بمعنى: ان كل واحد من هذه على سبيل منع الخلو، يجرى فى كل واحد منها وليس كذلك، فان الخلف و ان كان يجرى فى كل واحد من الاربعة، لكن عكس الكبرى لايجرى فى الثانى والرابع و عكس الصغرى لايجرى الا فى الثانى كما صرح بهما المحشى. فالحق فى العبارة ان يقال: «لينتج السالبة الجزئية مع الموجبة الكلية سالبة جزئية بالخلف و الموجبة الكلية او الجزئية مع السالبة الكلية سالبة كلية او جزئية به ايضاً او بعكس الكبرى والسالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية، سالبة كلية به ايضاً او بعكس الصغرى...» او يبدل لفظة «او» بالواو.

ولايخفى انه لايلزم ح ان يكون كل واحد من هذه الامور جارياً فى كل واحد من الضروب الاربعة بل اللازم ان يكون مجموع هذه جارية فيها كلها وان لم يكن بعضها جارياً الاّ فى البعض. اللهم الا ان يقال: ان لفظة «او» فى كلامه بمعنى الواو كما فى قول «النابغة»:

الا ليتما هذا الحمام لنا الى حمامتنا اونصفه فقدى.

كما صرح به غيرواحدمن النحاة و يدل عليه البيت الذى يليه وهوقوله:

فحسبوه فالفوه كما ذكرت تسعاًوتسعين لم تنقص ولم تزد

وانه جاء فى بعض الروايات بالواو.

ثم ان هذا وارد عليه فى الاشكال الاخيرة ايضاً حيث عبر طرق الدلائل بلفظة «او» فيها ايضاً.(محمدعلى)

(٥٧)علة لايجاب الصغرى وفعليتها معاً.(محمدعلى)

(٥٨)يعنى: فى بيان شرايط الشكل الاول.(محمدعلى)

(٥٩)قيدللمنفى لاالنفى.(محمدعلى)

(٦٠)قوله: «بان لا يتحد اصلاً»: و ذلك لمامرّ مراراً من ان انتفاء المركب تارة يكون بانتفاء احد الاجزاء و تارة بانتفاء جميعها.

والحاصل: انه اشترط فى الصغرى اتحاد الاصغر مع الاوسط و كون ذلك الاتحاد بالفعل فاذا انتفى هذا المركب فاما ان يكون بانتفاء جميع الاجزاء بان لا يكون اتحاد بين الاصغر و الاوسط اصلاً بان تكون الصغرى سالبة،حكم فيها بتباين الاصغر و الاوسط و اما ان يكون بانتفاء احد الاجزاء بان يكون بينهما اتحاد لكن لا بالفعل بل بالامكان بان تكون الصغرى موجبة ممكنة.(محمدعلى)

(٦١)عطف تفسير و كذا قوله: «و يكون الصغرى موجبة ممكنة» فافهم.(محمد على)

(٦٢)قوله: «او يتحدا لكن لا بالفعل»: بل بالامكان و قوله: «و تكون الصغرى موجبة ممكنة» عطف تفسير ايضاً لقوله: «او يتحدا لكن لا بالفعل».

ولايخفى: ان الحمل الموجه بالامكان ليس حملاً حقيقيا، لان معناه: ان هذا يجوز ان يكون هذا و يجوز ان لايكون و معنى هذا الكلام الترديد فى الحمل لا القطع به كما هو واضح.(التقريب ص٩٨)

(٦٣)قوله: «لم يتعد الحكم من الاوسط بالفعل الى الاصغر»: قوله: «لم يتعد» جواب «لو» فى قوله: «فلو لم يتحد الاصغر» و المراد من «الحكم» الحكم الحاصل فى الكبرى اعم من ان يكون بالايجاب اوالسلب كما صرح بذلك اولاً، فاللام فيه للعهد الذكرى مثله فى قوله تعالى: «وارسلنا الى

فرعون رسولاً فعصی فرعون الرسول». و قوله: «بالفعل» قید للاوسط.

والحاصل: انه ان کانت الصغری سالبة او موجبة ممکنة لم یلزم من الحکم علی الاوسط الموضوع فی الکبری، الحکم علی الاصغر الموضوع فی الصغری. اما علی الاول فلان الحکم فیها ح بالمباینة بین الاصغر و الاوسط و لایلزم من الحکم علی احد المتباینین الحکم علی الاخر. و اما علی الثانی، فلانه وان حکم ح بالاوسط المحکوم علیه بالاکبر علی الاصغر، لکن هذا بالامکان و الحکم بالاکبر بالفعل و لایلزم من الحکم علی ماهواوسط بالفعل، الحکم علی ما هواوسط بالامکان لجواز ان یبقی الممکن تحت الامکان بحیث لایخرج الی الفعل اصلاً، مثلاً یصدق فی المثال الذی فرضنا فی الشکل الاول: کل ما هومرکوب زید مرکوب عمرو بالامکان وکل ماهو مرکوب زید فرس بالضرورة ولایصدق: بعض ماهو مرکوب عمرو فرس بالامکان لصدق قولنا: لاشیء مما هو مرکوب عمرو بفرس بالضرورة.(محمد علی)

(۶۴)قد عرفت: ان الضروب المحتملة فی کل شکل ستة عشر حاصلة من ضرب الصغریات الاربع فی الکبریات الاربع. فبالشرط الاول سقط ثمانیة اضرب حاصلة من ضرب الصغریین السالبتین فی الکبریات الاربع. و بالشرط الثانی سقط اثنان و هما الصغری الموجبة الجزئیة مع الجزئیتین فبقی ستة یذکرها المحشی علی التفصیل. و وجه الترتیب بینها یعلم من القاعدة التی ذکرنا ها فی بیان شرایط الشکل الاول.(محمد علی)

(۶۵)قوله: «و هذه الضروب کلها مشترکة فی انها لا تنتج الاجزئیة»: اما فیما عداالضرب الاول والرابع، فظاهر لظهور ان احدی المقدمتین فیها جزئیة و امافیهما، فانه و ان کانت کلتا مقدمتیهما کلیة، لکن لما کان الاصغر محمولا فی الصغری والاوسط موضوعاً کما هو قیاس هذا الشکل والمحمول من حیث هو محمول یجوز ان یکون اعم من الموضوع، فلم یلزم من الحکم بالاکبرعلی الاوسط بالکلیة، الحکم به علی الاصغر بالکلیة فان ثبوت حکم الاخص بالایجاب او السلب لایستلزم ثبوته للاعم کذلك، کما هو ظاهر مثلاً اذا قلنا: کل انسان حیوان و کل انسان ناطق، لایصح لنا ان نقول: کل حیوان ناطق و الالزم صدق الاخص علی الاعم کلیة و هو ممتنع و کذا اذا قلنا: کل انسان حیوان ولاشیء من الانسان بفرس، لایصح ان نقول: لاشیء من الحیوان بفرس والالزم سلب الاخص عن الاعم وهو ممتنع ایضاً.(محمدعلی)

(۶۶)انما کانت نتیجة هذا الضرب جزئیة مع ان مقدمتیه کلیتان، لان الموضوع قد یکون فی المطلوب اعم وصدق الاخص علی الاعم کلیة ممتنع و اما نتیجة الضرب الرابع فوجه کونها جزئیة هو انه لو کانت کلیة، یلزم سلب الاخص عن جمیع افراد الاعم فیمااذا کان الموضوع اعم کما فی نحو: کل انسان حیوان ولا شیء من الانسان بفرس و هو ممتنع.(شیخ عبدالرحیم)

(۶۷)یعنی: ان قول المصنف «لینتج الموجبتان مع الموجبة الکلیة»، متضمن لضربین من الضروب الستة: الاول: المرکب من الموجبتین الکلیتین والثانی: المرکب من الموجبة الجزئیة و الموجبة الکلیة. و مراده من قوله: «وبالعکس» عکس الضرب الثانی فقط لکونه اقرب الیه فی الملاحظة والاعتبار، لاعکس کلیهما لیلزم التکرار، فان عکس الاول هو الاول کما هوظاهر.(میرزامحمدعلی ره)

(۶۸)لان المراد من العکس هیهنا تبدیل المقدمتین لامعناه الاصطلاحی.(عبدالرحیم)

(٦٩) قوله: «فتأمل»: لعل وجهه انه یجوز ان یکون مراد المصنّف عکس الضّرب بن کلیهما ایضاً اذلایعقل فیه مانع الاالتکرار وهو انمایعاب اذاحصل بلفظ جیء لاداء المعنی المکرر بخصوصه و اما اذا اتی بکلام لافادة معنی لم یذکر بعد وحصل فی ضمنه معنی أخر ذکر قبل تبعاً فلا، کما یظهر من تعلیلهم ذلك بان مبنی الکلام علی الافادة لا علی الاعادة فتأمل. (میرزامحمدعلی)

(٧٠) یشیر الی ان دلیل الخلف فی هذا الشکل یخالف ما تقدم فی الشکل الثانی کما هو ظاهر. (محمدعلی)

(٧١) و ذلك لما عرفت من ان الصغری هنا موجبة فعلیة کما فی الشکل الاول فتصلح ان تکون صغری له و النتیجة فی بجمیعها جزئیة فیکون نقیضها کلیة البتة فتصلح ان یکون کبری له، مثلا اذا صدق: کل انسان حیوان و کل انسان مستقیم القامة، صدق: بعض الحیوان مستقیم القامة والالصدق نقیضه اعنی: لاشیء من الحیوان بمستقیم القامة، فنضمه مع الصغری فنقول: کل انسان حیوان و لاشیء من الحیوان بمستقیم القامة ینتج: لاشیء من الانسان بمستقیم القامة و قد کان حکم الاصل: کل انسان مستقیم القامة هف و علی هذا قیاس البواقی. (محمدعلی)

(٧٢) قوله: «لیرجع الی الشکل الاول»: و ذلك لما عرفت سابقاً من انه لامخالفة بینهما الا فی ان الوسط موضوع فی صغراه و محمول فی صغری الشکل الاول فاذا عکست هی بان جعل موضوعها محمولاً و بالعکس، کان الشکل الاول بعینه. (محمدعلی)

(٧٣) لیصلح ان یکون کبری للشکل الاول. (عبدالرحیم)

(٧٤) اذلافرق بینهما الا فی الکبری، فان الوسط موضوع فی کبراه و محمول فی کبری الشکل الرابع فاذا عکست هی یکون هو الشکل الرابع بعینه. (میرزامحمدعلی)

(٧٥) ای: لیرتدالشکل الرابع شکلا اولاً،فان الاوسط فیه موضوع فی الصغری ومحمول فی الکبری و بالعکس فی الشکل الاول فاذا عکس الترتیب فیه حصل الشکل الاول بعینه. (محمدعلی)

(٧٦) قوله: «کما فی الضرب الاول و الثالث»: مثلاً نقول فیهما کلما صدق: کل انسان حیوان و کل انسان او بعضه ناطق، صدق قولنا: بعض الحیوان ناطق و ذلك بعکس الکبری بان نقول: کل انسان حیوان و بعض الناطق انسان لیصیر شکلا رابعاً ثم بعکس الترتیب بان نجعل الکبری الصغری و بالعکس لیصیر شکلا او لا هکذا: بعض الناطق انسان و کل انسان حیوان ینتج: بعض الناطق حیوان، تنعکس الی قولنا: بعض الحیوان ناطق و هو المطلوب. (محمدعلی)

(٧٧) یعنی: علی سبیل الانفصال الحقیقی. (محمدعلی)

(٧٨) قوله: «لانه لولااحدهما» یرید انه لو لم یوجد واحد منهما ای: من ایجاب المقدمتین مع کلیة الصغری واختلاف المقدمتین فی الکیف مع کلیة احدیهما. (محمدعلی)

(٧٩) اعم من ان تکونا کلیتین او جزئیتین او احدیهما کلیة والاخری جزئیة. (محمدعلی)

(٨٠) ای: موجبة جزئیة سواء کانت الکبری ایضاً جزئیة او کلیة و هذا قید لقوله: «او موجبتین» فقط. (محمدعلی)

(٨١) بان تکون الصغری موجبة جزئیة والکبری سالبة جزئیة او بالعکس. (محمدعلی)

(۸۲)ای: الاختلاف دلیل العقم و هو عدم الانتاج من قولهم: رحم معقومة ای: مشدودة لا تلد، یجوز الفتح و الضم ومنه کلام عقمی.(بالفتح) و عُقْمی (بالضم) ای: غامض.(میرزامحمدعلی)

(۸۳)اعلم: انهم ذکروا لانتاج الشکل الرابع بحسب الجهة خمسة شرایط:

الاول: ان تکون کلتا مقدمتیه فعلیة و ذلك، لانه لو کانت احدیهما ممکنة لم یلزم الانتاج اما اذا کانت سالبة فلما سیأتی فی الشرط الأتی و اما اذا کانت موجبة، فلانها اما ان تکون صغری او کبری و علی کلا التقدیرین یلزم الاختلاف اما اذا کانت کبری، فلان الحق فی قولنا: کل مرکوب زید فرس بالضرورة و کل حمار مرکوب زید بالامکان فیما اذا فرض انحصار مرکوب زید فی الفرس، هو السلب ولو بدلناالکبری بقولنا: کل صاهل مرکوب زید بالامکان، کان الحق الایجاب و اما اذا کانت صغری، فلان الحق فی الفرض المذکور اذا قلنا: کل ناهق مرکوب زید بالامکان و کل حمار ناهق بالضرورة هو السلب ولوقلنا: کل حیوان مرکوب زید بالامکان وکل صاهل حیوان بالضرورة، لکان الحق الایجاب.

الثانی: ان تکون السالبة المستعملة فیه من القضایاء الست المنعکسة السوالب لامن التسع الغیر المنعکسة السوالب، لان اخصها کمامر، الوقتیة و هی لا تنتج فی هذا الشکل صغری کانت او کبری، اما اذا کانت صغری، فلانه یصدق قولنا: لاشیء من القمر بمنخسف وقت التربیع لادائماً و کل ذی محق فهو قمر بالضرورة ولایصدق: لیس بعض المنخسف بذی محق بالامکان، لصدق نقیضه اعنی قولنا: کل منخسف ذو محق بالضرورة و اما اذا کانت کبری، فلصدق قولنا: کل منخسف فهوذومحق بالضرورة ولاشیء من القمر بمنخسف وقت التربیع لا دائماً مع انه لایصدق: لیس بعض ذی محق بالمنخسف بالامکان کمامر واذا لم ینتج الاخص لم ینتج الاعم کمامر من المحشی مفصلاً.

الثالث: ان تکون الصغری فی الضرب الثالث مما یصدق علیه الدوام بان تکون ضروریة او دائمة او الکبری مما یصدق علیه العرف العام بان تکون من القضایاء الست المنعکسة السوالب و ذلكلانه لو انتفی الامران کلاهما لکانت الصغری احدی الاربع: العامتین والخاصتین، لان الصغری فی هذا الضرب سالبة و قد شرط ان تکون السالبة المستعملة فی هذا الشکل من القضایاء الست التی تنعکس سوالبها فح اذا لم تکن الصغری ضروریة و لا دائمة فلابد ان تکون احدی الاربع المذکورة و لکانت الکبری احدی التسع الغیر المنعکسة السوالب وذلكظاهر و اخص تلك الصغریات وهی: المشروطة الخاصة، لا تنتج مع اخص الکبریات وهی: الوقتیة، لصدق قولنا: لاشیء من المنخسف بمضیء بالاضائة القمریة مادام منخسفاً لا دائماً و کل قمر منخسف وقت الحیلولة لا دائماً مع کذب قولنا: لیس بعض المضیء بالاضائة القمریة بقمر بالامکان.

الرابع: ان تکون الصغری فی الضرب السادس و الثامن من احدی الخاصتین والکبری من القضایاء الست المنعکسة السوالب، اما فی الاول: فلان انتاجه کما سیأتی انما یتبین بعکس الصغری لیرتد الی الشکل الثانی فلابد ان تکون الصغری احدی الخاصتین، لانها فی هذاالضرب سالبة جزئیة و هی لاتنعکسالا اذا کانت احدی الخاصتین کمامر و ان تکون الکبری احدی القضایاء الست المذکورة لما سبق فی بیان شرایط الشکل الثانی من انه اذا لم یصدق الدوام علی الصغری فلاجرم ان تکون الکبری من القضایاء الست المذکورة و اما فی الثانی: فلان انتاجه کما سیأتی انما یظهر بعکس الترتیب لیرجع الی

الاول ثم عكس النتيجة، فلابد ان تكون مقدمتاه بحيث لو بدلت احديهما بالاخرى انتجتا من الشكل الاول سالبة جزئية قابلة الانعكاس و هو لاينتج هذه النتيجة الا اذا كانت كبراه احدى الخاصتين و صغراه احدى القضاياء الست المذكورة كما لايخفى على من لاحظ مباحث الاختلاطات المذكورة فى كتب القوم فيجب ان يكون الصغرى فى هذا الضرب احدى الخاصتين، لانها الكبرى فى الشكل الاول بعد العكس و الكبرى من القضاياء الست المذكورة.

الخامس: ان تكون الكبرى فى الضرب السابع احدى الخاصتين و ذلك لما سيذكر من ان انتاجه اىمايتبين بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث و لما كانت كبرى هذا الضرب سالبة جزئية لاتنعكس الا اذا كانت احدى الخاصتين اشترط فيه ذلك ليتمكن من اجراء هذا الدليل فيه. هذا خلاصة ما ذكروه فى هذاالمقام.

ولايذهب عليك: ان البيان فى الشرط الثانى و الثالث غير تام، لان الاختلاف انما يثبت اذاامتنع الايجاب فى مادة و السلب فى اخرى و الحال انه لم يظفر بمادة يمتنع فيها الايجاب، لان هذا انما يتبين لوكان سلب الاكبر عن الاصغر بالضرورة على سبيل الكلية ممتنعاً، لئلا يصدق الممكنة العامة الموجبة الجزئية،لكنه غير ممكن فيه لانه اذا كانت احدى المقدمتين وقتية يجتمع الاصغر او الاكبر مع الاوسط فى وقت و يفترق عنه فى وقت آخر كما يظهر بالتأمل فح لايمكن سلب الاكبر عن الاصغر بالضرورة ليمتنع الايجاب بالامكان لظهور انه اذا اجتمع الاصغر مع الاوسط، اجتمع مع الاكبر ايضاً لاجتماع الاوسط معه ضرورة و كذا اذا اجتمع الاكبر مع الاوسط اجتمع مع الاصغر ايضاً لما ذكر، فاذا دل الدليل على امتناع سلب الاكبر عن الاصغر، فيكون الموجبة الممكنة العامة نتيجة لازمة لتلك الاختلاطات.(محمدعلى)

(۸۴)قد عرفت ان الضروب الممكنة التأليف فى كل شكل ستة عشر، لكن اسقط ثمانية منها احد الامرين السابقين وهى السالبتان مع السالبتين و الموجبة الجزئية الصغرى مع الموجبتين و مع السالبة الجزئية و عكس ذلك فبقى الثمانية المذكورة بالتفصيل.(ميرزامحمدعلى)

(۸۵)قوله: «فالاولان» الى قوله: «ينتجان موجبة جزئية»: اما الثانى فظاهر و اما الاول، فلان الاصغر فى هذا الضرب محمول على الاوسط على سبيل الكلية و الاوسط على الاكبر هكذا ايضاً و المحمول من حيث هو محمول يجوز ان يكون اعم فلوانتجت كلية لزم ان يصدق الاخص على جميع افراد الاعم وهو باطل، مثلاً اذا قلنا: كل حيوان جسم و كل ناطق حيوان ينتج: بعض الجسم ناطق وكذا اذا قلنا: كل انسان حيوان و كل ناطق انسان ينتج: بعض الحيوان ناطق لاغير، لامتناع حمل الاخص على جميع افراد الاعم.(محمدعلى)

(۸۶)و انما لم تكن النتيجة فى الضرب الرابع كلية كما كانت فى الضرب الثالث كذلك،مع ان كلتا مقدمتيه ايضاً كلية، لان الصغرى فيه موجبة كلية حمل فيه الاصغر على الاوسط و المحمول يجوز ان يكون اعم فلايلزم تعدى الحكم من الاوسط الاخص الى الاصغر الاعم الا على سبيل الجزئية و هذا بخلاف الضرب الثالث فان الصغرى فيه سالبة كلية حكم فيها بتنافى الاصغر والاوسط بالكلية فاذا حكم بالتنافى بينهما، حكم بالتنافى بين الاصغر والاكبر لصدق الاوسط عليه بالكلية كما هو حكم الكبرى و التنافى بين الشىء و بين آخر يستلزم التنافى بينه و بين لازمه كما لا يخفى.(محمدعلى)

(۸۷)قوله: «و فی عبارة المصنف تسامح»: و ذلك، لانه قال: ان الضروب الثمانية تنتج جزئية موجبة ان لم يكن فی احدی مقدمتيه سلب والافسالبة، والمتبادر من هذه العبارة ان الجزئية امر متحقق فی جميع الظروف لكن ان لم يكن فی احدی مقدمتيه سلب فهی موجبة والا فهی سالبة و هذا خلاف المقصود فان الغرض: ان النتيجة تكون موجبة جزئية ان لم يكن سلب كما فی الاولين و الا فسالبة كلية كما فی الضرب الثالث او جزئية كما فی الخمسة الاخيرة.

نعم لو قدم لفظ «موجبة» علی «جزئية» لكان اولی كما لا يخفی، لكنه راعی المناسبة فی جميع الجزئيتين فی موضع واحد والامر سهل. (محمد علی)

(۸۸)قوله: «الاول من موجبتين كليتين»: قد عرفت فيما سبق فی القاعدة التی قررنا ها ان ترتيب الضروب فی هذاالشكل ليس باعتبار نتايجها، بل باعتبار انفسها فلذا جعل الذی ينتج الايجاب الجزئی ضرباً ثانياً و الذی ينتج السلب الكلی ضرباً ثالثاً مع ان الكلی و ان كان سلباً، اشرف من الجزئی و ان كان ايجاباً كمامر.

فنقول: قدم الاول، لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلی اشرف المحصورات و ايضاً لاشتماله علی مقدمتی الضرب الاول من الشكل الاول، فكما جعل هناك اولاً فكذلك هيهنا ثم الثانی لمشاركته الاول فی ايجاب المقدمتين، فالاولی ان لايفصل بينهما بواحد من الثالث و الرابع و ان كان تركيبهما من كليتين و الكلی مطلقا اشرف من الجزئی مطلقا و ايضاً لاشتماله علی مقدمتی الضرب الثانی من الشكل الاول فی الجملة ثم الثالث، لارتداده الی الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع و الخامس علی البواقی لانهما يرتدان الی الشكل الاول بعكس المقدمتين دونها و قدم الرابع علی الخامس لكونه اخس من الخامس لان صغراه موجبة كلية و صغری الخامس موجبة جزئية والايجاب الكلی اشرف من الايجاب الجزئی كما مر، ثم السادس والسابع علی الثامن لاشتمالهما علی الايجاب الكلی دونه و قدم السادس علی السابع لانه يرتد الی الشكل الثانی بعكس الصغری دونه.(محمدعلی)

(۸۹) اما فی الاولين: فيجعل نقيض النتيجة لكليته كبری و صغری القياس لايجابه صغری كما فی الخلف المستعمل فی الشكل الثالث فينتج من الشكل الاول نتيجة تنعكس الی ما ينافی كبری القياس، مثلاً نقول: كلما صدق قولنا: كل ب، ج و كل الف او بعضه ب، لصدق: بعض ج، الف و الالصدق نقيضه و هو: لاشیء من ج، الف فنضمه مع صغری القياس هكذا كل ب، ج و لا شیء من ج، الف ينتج: لاشیء من ب، الف و هو ينعكس الی قولنا: لاشیء من الف، ب و قد كان حكم الكبری ان كل الف او بعضه ب، هف.

و اما فی الثالث: فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغری و كبری القياس لكليتها كبری كما فی الخلف المذكور فی الشكل الاول لينتج من الشكل الاول ما ينعكس الی ما ينا فی الصغری، مثلا نقول: كلما صدق: لاشیء من ب، ج و كل الف، ب صدق: لاشیء من ج، الف لانه لولم يصدق، لصدق نقيضه اعنی: بعض ج، الف فنضمه مع كبری القياس هكذا: بعض ج، الف وكل الف، ب ينتج: بعض ج، ب و ينعكس الی قولنا: بعض ب، ج و قد كان حكم الصغری: لاشیء من ب، ج، هف.

و اما فی الاخيرين: فيجوز ان يعمل بكلا الطريقين، اما بالاول: فلايجاب صغريهما و كلية نقيضی

نتيجتيها. و اما بالثانى، فلايجاب النقيضين و كلية الكبريين فلاوجه لما يظهر من بعض المحققين من حصرالضروب الثلاثة الاخيرة المنتجة للسلب فى الطريق الثانى.(ميرزا محمد على)

(٩٠)قوله: «دون البواقى»: اقول: اما فى السادس، فلانه لوجرى فيه لوجب ان يعمل بالطريق الثانى دون الاول لعدم ايجاب الصغرى وهو لا يصح، لان النتيجة فيه سالبة جزئية تكون نقيضها موجبة كلية فاذا نضمها مع كبرى القياس وهى ايضاً موجبة كلية ينتج من الشكل الاول موجبة كلية وهى تنعكس الى موجبة جزئية وهى لا تنافى صغرى القياس التى هى سالبة جزئية لجواز ان يصدق الايجاب باعتبار بعض الافراد و السلب باعتبار البعض الاخر.

و اما فى السابع، فلانه لوجرى فيه لجرى بالطريق الاول دون الثانى لعدم كلية الكبرى وهو لايستقيم لان النتيجة فيه سالبة جزئية يكون نقيضها موجبة كلية فاذا نضمها مع صغرى القياس و هو موجبة كلية ايضاً ينتج: موجبة كلية تنعكس الى موجبة جزئية وهى لا تنافى كبرى القياس السالبة الجزئية لمامر.

و اما الثامن: فظاهر، لانتفاء ايجاب الصغرى و كلية الكبرى معاً فلايتوهم جريان احد الطريقين فيه اصلاً.(ميرزامحمدعلى)

(٩١) لماذكرمن عدم جريانه فيه قطعاً كمامر.(محمدعلى)

(٩٢) اى: لتصلح لصغرو ية الشكل الاول.(محمدعلى)

(٩٣) اى: لتصلح لكبرو ية الشكل الاول.(محمدعلى)

(٩٤)اى: ان قلنا بجواز انعكاسها كما اذا كانت احدى الخاصتين على ما بينه المتأخرون.(محمدعلى)

(٩٥) اى: فينتج النتيجة المطلوبة.(محمدعلى)

(٩۶)قوله: «كما فى الرابع و الخامس»: مثلاً نقول متى صدق قولنا: كل ب، الف و بعضه ج و لا شىء من الف، ب صدق قولنا: بعض ج ليس الف و ذلك بان نعكس الصغرى الى قولنا: بعض ج، ب والكبرى الى قولنا: لاشىء من ب، الف ينتج من الشكل الاول النتيجة المذكورة و هوالمطلوب. (محمد على)

(٩٧) وذلك، ليشتمل على الشرايط المعتبرة فى الشكل الثانى.(محمد على)

(٩٨) اشارة الى ان هذا الدليل لايختص بالضرب السادس فقط كما يظهر من بعض المحققين من شراح المتن بل يجرى فى الثالث و الرابع والخامس ايضاً كما هو ظاهر. فلعل نظر ذلك المحقق الى ان مقصود المصنف من ايراد هذا الدليل، بيان الانتاج فى الضرب السادس فقط، فان الثلاثة الاخيرة المذكورة قد بين انتاجها بالخلف ايضاً و ايضاً قدبين انتاج الثالث بعكس الترتيب و انتاج الرابع و الخامس بعكس المقدمتين و سيبين بعكس الكبرى ايضاً بخلاف الضرب السادس فانه لم يقم دليل على انتاجه الاالرد الى الثانى و لذا اشترط ان تكون صغراه احدى الخاصتين و كبراه احدى القضاياء الست المنعكسة السوالب ليمكن اجراء هذا الدليل فيه على مامر تفصيله فى بيان الشرايط. ومن هنا يعلم وجه آخر لتخصيص ذلك المحقق و هو: ان هذا الدليل يجرى فى جميع صور الضرب السادس لوجوب اشتماله على الشرطين المذكورين بخلاف الثلاثة المذكورة فانه لايجرى فيها فى جميع الصور ضرورة انها و ان لم يحتج فيها

الی الشرط الاول لجواز انعکاس الصغری فیها وان لم تکن احدی الخاصتین، لانها لیست فی واحدة منها سالبة جزئیة لکن اشتمالها علی الشرط الثانی لیس بلازم و لابد فی جریان هذاالدلیل منه کما لایخفی.(محمدعلی)

(۹۹)لتصلح لصغرو یة الشکل الثالث لما سبق من انه یجب ایجاب الصغری فیه.(محمدعلی)

(۱۰۰)و ذلك لما سبق فی بیان شرایط الشکل الثالث من انه یشترط فیه کلیة احدی المقدمتین.(محمدعلی)

(۱۰۱)یعنی: ان الشرط الاخیر وهو کون الصغری اوعکس الکبری کلیة، لازم فی هذا الشکل للشرطین الاولین و هما کون الصغری موجبة و کون الکبری قابلة للانعکاس بمعنی انه کلما وجد الاولان وجدالاخیر بلا عکس لوجوده فی الثالث و الثامن ایضاً بخلافهما ویحتمل ان یکون هذا مقصود المحشی حیث امر بالتدبر.(میرزامحمدعلی)

(۱۰۲)قوله: «و ذلك کما فی الاول و الثانی...»: و فیه ایضا اشارة الی ان ما یظهر من المحقق المذکور من اختصاص هذا الدلیل بالضرب السابع لیس کما ینبغی بل کما یجری ذلك فیه، یجری فی الضرب الاول و الثانی و الرابع و الخامس ایضاً کما لایخفی.

و یمکن التوجیه باحد الوجهین السابقین بنوع من التقریب بعد ملاحظة ما ذکرنافی الشرایط السابقة فعلیك به.

ثم لایخفی انه ینافی کلا التوجیهین فی کلا المقامین تصریح ذلك المحقق بجریان عکس الترتیب فی الضروب الاربعة المذکورة اعنی: الاول و الثانی و الثالث و الثامن، فان المناسب لما ان یکتفی باجرائه فی الضرب الثامن فقط کما اکتفی باجراء عکس الصغری فی السادس و عکس الکبری فی السابع فالاولی ح ان یأتی بکلامه بحیث لایدل علی اختصاصهما بهما ایضاً کما هوظاهر. (محمدعلی)

(۱۰۳)تفسیر للضابطة المذکورة، واصله من الضبط و هو: حفظ الشیء بطریق الجزم ولایخفی وجه المناسبة. (محمدعلی)

(۱۰۴)قوله:«من احدالامرین علی سبیل منع الخلو»: و یرید بالامرین عموم موضوعیة الاوسط بما جیء له من شرح حیث قال: مع ملاقاته للاصغر الخ. وعموم موضوعیة الاکبربما الحق به من ضمائم حیث قال مع الاختلاف فی الکیف الخ. و المراد بمنع الخلو هنا منع الخلو من الامرین المذکورین معاً و لزوم اجتماعهما معاً لا ان احدهما کاف فان الضابطة انما تتأدی بالامرین جیعاً لا بواحد منهما وخلو ها منهما جیعاً عبارة اخری عن اعدامها و محوها کما لایخفی. (التقریب ص۱۱۰)

(۱۰۵)قوله «ای قضیة کلیة موضوعها الاوسط»: کلمة «ای» و ما بعدها تفسیر لقوله «عموم موضوعیة الاوسط»: ای: ان عموم الموضوعیة معناه: قضیة حکم بمحمولها علی کل افراد موضوعها، فموضوعها اریدمنه جمیع افراده بالنص، لابالاهمال وذلك بان یسور الموضوع بسور یعطی عموم الافراد. و عموم موضوعیة الاوسط متحقق فی کافة کبریات الشکل الاول، لان الاوسط موضوع لها و الکلیة شرط فیها فکبریات الشکل الاول دائماً موضوعها الاوسط و دائماً لا تکون غیر کلیة. و کذلك عموم موضوعیة الاوسط متحقق دائماً فی احدی مقدمتی الشکل الثالث اما صغراه واما کبراه. و ذلك ،لان الاوسط فی

الشکل الثالث، موضوع فی مقدمتیه جمیعاً و کلیة احدی المقدمتین شرط، بحیث لایجوز ان تجتمعا علی الجزئیة، فاحدی مقدمتی الشکل الثالث لا علی التعیین موضوعیة الاوسط فیها عامة لامحالة وکذلک عموم موضوعیة الاوسط متحقق دائماً فی الضروب:

(١) صغری موجبة کلیة کبری موجبة کلیة
(٢) صغری موجبة کلیة کبری موجبة جزئیة
(٣) صغری سالبة کلیة کبری موجبة کلیة
(۴) صغری موجبة کلیة کبری سالبة کلیة
(٧) صغری موجبة کلیة کبری سالبة جزئیة
(٨) صغری سالبة کلیة کبری موجبة جزئیة

من الشکل الرابع الذی موضوع صغراه دائماً هو الاوسط و اما الضرب الخامس و السادس، فصغریاه جزئیتان(التقریب ص١١١)

(١٠٦)قوله: «کالصغری فی الضرب الاول...» و اما الضرب الخامس والسادس، فلان الصغری فی الاول موجبة جزئیة و فی الثانی سالبة جزئیة.(محمدعلی)

(١٠٧)انما حمله علی الاوسط و لم یجعله عاماً شاملاً للایجاب والسلب و لو بنوع من التجوز حتی یشمل الضرب الثالث و الثامن من الشکل الرابع ایضاً کما شملهما قوله: «واما من عموم موضوعیة الاوسط»، لانه یلزم علی هذا ان یکون القیاس المؤلف علی هیئة الشکل الاول من الکبری الکلیة و الصغری السالبة الفعلیة منتجاً مع انه کما عرفت سابقاً عقیم غیر منتج.(محمدعلی)

(١٠٨)قال بعض شارحی الضابطة: لکن المقصود بالافادة اشتراطها فی صغری الشکل الاول و فی احدی مقدمتی الشکل الثالث خاصة لئلایلزم اشتمال الاجمال علی ما لیس فی التفصیل فان هذا معیب اذا کان مقصوداً بالاجمال لا اذا دل علیه الکلام و ان لم یکن مقصوداً و مراداً.

ثم الاستطراد فی الاصل مصدر قولک استطرد الفارس لقرنه فی القتال ای: اظهر له الانهزام لیحمل علیه و ذلک ، بان یفرمن بین یدیه یوهمه الانهزام حتی یکر علیه و هو علی غرة من ذلک و هو ضرب من المکیدة. و فی الاصطلاح هو: ان یتوصل بذکر المقصود الی ذکر غیر المقصود، و فی هذا الکلام لماکان المقصود الاصلی من قوله: مع ملاقاته للاصغر بالفعل بیان اشتراط فعلیة الصغری فی الشکل الاول و الثالث لاغیر، لکن فهم بطریق الاشارة اشتراط فعلیة الصغری فی هذه الضروب الاربعة ایضاً مع کونه غیر مقصود له لما ذکر سابقاً، سماه المحشی بالاشارة الاستطرادیة، هذا. و قیل: الاستطراد هو: ان یطرد الصیّاد صیداً ثم یعرض له آخر یطرده و یصیده لا علی سبیل القصد فتأمل.(محمدعلی)

(١٠٩)قوله: «مع حمل الاوسط»: یعنی: ان مراد المصنف من الحمل انما هو معناه اللغوی الذی هو الایجاب لا الاصطلاحی الذی هو اعم منه ومن السلب. و لایخفی ان الحمل فی عبارة المحشی هنا و فی الحاشیة السابقة بالمعنی الاصطلاحی والا لماصح التقیید بقوله: «ایجاباً» اللهم الا ان یحمل علی التأکید.(محمدعلی)

(١١٠)قوله «فالضربان الاولان قد اندرجا تحت کلاشق الترديد الثانی فهو ایضاً علی سبیل

منع الخلو كالاول» — الضربان الاولان هما:
(۱) صغرى موجبة كلية   كبرى موجبة كلية
(۲) صغرى موجبة كلية   كبرى موجبة جزئية
قد شملهما قول المصنف فى الضابطة: «عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل» لان صغريهما كليتان، فوضوعية الاوسط فيهما عامة و موجبتان ايضاً فقد التقى الاوسط فيهما مع الاصغر بالفعل و شملهما ايضاً قول المصنف: «او حمله على الاكبر» اى: ايجاباً، لان صغريهما كما اسلفنا كليتان، فوضوعية الاوسط فيهما عامة وقد حمل الاوسط على الاكبر فيهما ايجاباً لايجاب كبريهما و قوله «كلا شق الترديد الثانى»، معناه: ان عندنا فى الضابطة ترديدين: الاول هو الترديد بين عموم موضوعية الاوسط و عموم موضوعية الاكبر و الثانى هو الترديد بين ملاقاة الاوسط للاصغر بالفعل و بين حمل الاوسط على الاكبر فكما ان الترديد الاول ترديد على سبيل منع الخلو، كذلك الترديد الثانى على سبيل منع الخلو (التقريب ص۱۱۳—۱۱۴)

(۱۱۱)قوله: «وهيهنا تمت الاشارة...» و ذلك،لان لكل من الشكل الاول و الثالث شروطاً ثلا ثة على ما سبق ايجاب صغريهما و فعلية صغريهما و كلية الكبرى فى الاول و كلية احدى المقدمتين فى الثالث و قد اندرج اثنان منها تحت قوله: «مع ملاقاته...» و واحد منها تحت قوله: «اما من عموم موضوعية الاوسط» و كذا شرايط الشكل الرابع بالنسبة الى الضروب الستة المذكورة فلاحظ.(محمدعلى)

(۱۱۲)قوله «فقد اشتمل الضرب الثالث و الرابع منه»: اى من الشكل الرابع و هما كما يلى
(۳) صغرى سالبة كلية   كبرى موجبة كلية
(۴) صغرى موجبة كلية   كبرى سالبة كلية
— على كلا الامرين — اى: عموم موضوعية الاوسط و عموم موضوعية الاكبر. اما عموم موضوعية الاوسط، فلكلية الصغرى فى هذين الضربين. و اما عموم موضوعية الاكبر، فلكلية الكبرى فيهما ايضاً. و اما الخامس و السادس، فهما متمحضان للامر الثانى اعنى: عموم موضوعية الاكبر و اما صغرياهما فجزئيتان فلاعموم لموضوعية الاوسط فيهما.(التقريب ص۱۱۵)

(۱۱۳)قوله «و لذا حملنا الترديد الاول على منع الخلو»: اى: و لان بعض ضروب الاقيسة تندرج فى كلا شقى الترديد الاول و هو قوله: «اما عموم موضوعية الاوسط» —الخ— «و اما عموم موضوعية الاكبر» —الخ— حكمنا بان الترديد المذكور على سبيل منع الخلو اى: لايجوز ارتفاع الشقين جميعاً، واما اجتماعهما فيجوز. و نحن نقول الآن كما اسلفنا: ان تسمية هذا الترديد بمنع الخلو باعتبار منع ارتفاع كلاشقيه، لان ارتفاعهما معاً هدم للضابطة و لشرائط الاشكال بنحوعام. و اما اجتماعهما، فلازم لاجائز، لان شرائط الاشكال الاربعة لا تتم بواحد من شقى الترديد بل تماميتها منوط بالشقين جميعا، نعم هناك ضروب من الشكل الرابع يكفى فيها احد الشقين، مثل: الضرب الثالث و الرابع، و لكن هذا البعض الطفيف لا اثر له بالنسبة الى غيره من ضروب شكله و بالنسبة الى شكل آخر غير شكله، فانك رأيت بوضوح ان جميع ضروب الشكل الثانى لم تندرج الا تحت الشق الثانى من الترديد و هو قوله: «و اما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف فى الكيف» و هكذا الضربان الخامس و السادس:

(۵)صغری موجبة جزئیة　　کبری سالبة کلیة

(۶)صغری سالبة جزئیة　　کبری موجبة کلیة

لم یندرجا الا فی الشق الثانی، لان عموم موضوعیة الاوسط مفقودة فیهما، لجزئیة صغریهما وانما فیهما عموم موضوعیة الاکبر لکلیة کبریهما والاختلاف فی الکیف ایضاً بین مقدمتیهما. فالی هنا تمت جمیع شرائط الاشکال الاربعة کماً و کیفاً وجهة فقط، بقیت الاشارة الی شرائط الشکل الثانی من حیث الجهة لیس غیر و الیها الاشارة بقوله: «و مع منافاة» —الخ— (التقریب ص۱۱۵—۱۱۶)

(۱۱۴)قوله «بحسب الکم و الکیف و الجهة»: الجهة المشترطة فی الشکل الاول و الثالث، هی فعلیة الصغری فقط و لم یذکر الماتن للشکلین المزبورین جهة غیر فعلیة صغریهما کما لایخفی.(التقریب ص۱۱۶)

(۱۱۵)و اما بیان شرایط الشکل الرابع فقد اهملها المصنف هنا کما اهملها فیما تقدم. قیل: لایخفی ما فی کلام المصنف من المسامحة حیث یوهم بظاهره انه: لابد ان یوجد الاختلاف و المنافاة المذکوران معاً فی کل ما وجد فیه عموم موضوعیة الاکبر حیث قال: «مع الاختلاف فی الکیف و مع منافاة...» و هذا لایستقیم بالنسبة الی الضروب المذکورة أنفا فان المنافاة المذکورة لایجب ان یتحقق فیها مع وجوب تحقق الاختلاف و ما هذا الالحرصه علی الاختصار، فلو قال: «و اما من عموم موضوعیة الاکبر مع الاختلاف فی الکیف فقط او مع منافاة...» لسلم من هذا کما یخفی.

ولایخفی اندفاع ذلک بعد ما افاده قوله: «و مع منافاة نسبة...» من کون الاوسط منسوباً فی کلتا المقدمتین، ضرورةان هذاانما هو فی الشکل الثانی فقط فان الاوسط فی الرابع موضوع فی الصغری و ایضاً فی قوله: «الی ذات الاصغر»، اشارة ما الی دفع ذلکالتوهم کما هوظاهر. (میرزامحمدعلی)

(۱۱۶) الشرط والجزاء خبر«ان» فی قوله: «یعنی ان القیاس...»

ثم هذا التخصیص یستفاد من قول المصنف: «مع منافاة نسبة وصف الاوسط...» فانه صریح فی ان الاوسط منسوب الی کل من الاکبر و الاصغر و الظاهر من النسبة ان تکون بطریق الحمل.

ثم انما عبر عن الاکبر بوصف الاکبر و عن الاصغر بذات الاصغر مع ان کلامنهما موضوع فی هذا الشکل، لملاحظة حال النتیجة، فان الاکبر فیهامحمول والاصغر موضوع والمحمول وصف والموضوع ذات.(محمدعلی)

(۱۱۷)انما اتی بهذا القید، اشارة الی عدم اعتبار هذا الشرط فی الشکل الرابع کما صرح بذلک اولاً فان الاوسط فیه و ان کان محمولاً، لکنه فی الکبری لا فی الصغری، هذا.

فان قلت: ان وصف الاوسط المنسوب الی وصف الاکبر هو المحمول فی الکبری لا المحمول فی الصغری فالاولی ان لایذکر هذا القید او یذکر بدله «فی الکبری».

قلت: ان هذا القید لیس فی بعض النسخ کما هو الظاهر. و علی ما فی بعضها یمکن ان یقال: ان الاوسط المنسوب الی الاکبر و ان کان محمولاً فی الکبری، لکن هذا لایمنع من وصفه بقولنا: «المحمول فی الصغری» ضرورة اتصافه بکل منهما فان الاتحاد فیه لازم،(میرزامحمدعلی)

(۱۱۸)متعلق بقوله: «منافاة»(محمدعلی)

(۱۱۹) متعلق بقوله: «لنسبة» (محمدعلی)

(۱۲۰) قوله: «لواتحد طرفاهما...»: انما قید بذلك، لانه لو لم یتحدا لماامتنع اجتماعهما قط فی الصدق اصلاً لجواز دوام الایجاب لوصف بالنسبة الی شیء و دوام سلبه بالنسبة الی شیء آخر و ایضاً یجوز ان یثبت وصف لموضوع بالدوام و وصف آخر مسلوب عنه بالدوام. (میرزامحمدعلی)

(۱۲۱) انما قید به، لانه یجوز ان تکون هذه النسبة بدوام السلب ایضاً لکن تکون ح نسبة وصف الاوسط الی الاکبر بفعلیة الایجاب لما سبق من انه یجب اختلاف المقدمتین بحسب الکیف فی هذا الشکل سواء کانت الصغری موجبة و الکبری سالبة ام بالعکس. (میرزامحمدعلی مرحوم)

(۱۲۲) لان المطلقة العامة ما حکم فیها بالفعلیة المطلقة و تلك الکبریات حکم فیها بالفعلیة المقیدة بالضرورة و غیرها والمطلق اعم من المقید. (میرزامحمدعلی)

(۱۲۳) والالزم وجودالوصف من غیرموصوفه وهومحال. (میرزامحمدعلی)

(۱۲۴) لما تقدم مراراً من ان الاخص مستلزم للاعم فاذا کان الاعم منافیاً لشیء کان الاخص ایضاً کذلك، لان مستلزم المنافی مناف. (میرزا محمدعلی)

(۱۲۵) وهی الدائمتان والخاصتان والعامتان. (محمدعلی)

(۱۲۶) یعنی: قوله: «فان لهما حکماً علیحدة سیجیء». (محمدعلی)

(۱۲۷) اما الاول ففی الضروریة المطلقة و المشروطة العامة والمشروطة الخاصة واما الثانی ففی الثلاثة الباقیة وهی: الدائمة المطلقة والعرفیة العامة والعرفیة الخاصة. و اما زیادة قوله: «مثلاً» فقد عرفت وجهه آنفاً. (میرزامحمدعلی)

(۱۲۸) بیان للحکم الموعودفی الممکنة. (شیخ عبدالرحیم)

(۱۲۹) سواء کانت عامة اوخاصة. (میرزامحمدعلی)

(۱۳۰) اعنی: لاضرورة السلب امافقط اومع لاضرورة الایجاب ایضاً. (محمدعلی)

(۱۳۱) فانها حکم فیها بضرورة النسبة مادام الوصف مطلقاً اومقیداً باللادوام الذّاتی. (محمد علی)

(۱۳۲) قال: «و اما فی الضروریة، فلان المحمول اذا کان ضروریاً للذات مادامت موجودة» کضرورة الحیوان للانسان، کان هذا المحمول وهو الحیوان ضروریاً لوصفها العنوانی اللازم، کوصف الانسانیة للانسان، و المفارق کوصف الکتابة له، لان الذات لازمة للوصف فکلما تحققت الانسانیة او الکتابة تحققت ذات الانسان، والمحمول علی الذات لازم للذات، و الذات لازمة للوصف، فالمحمول علی الذات یلزم صدقه مع الوصف، ولا شبهة ان الحیوان الذی یحمل علی ذات الانسان، یحمل علی القائم و القاعد والکاتب وساکن الاصابع ومتحرك الاصابع الی غیر ذلك مما یصح انتسابه للانسان و لکن هذا الکلام لایفیده فی الوصف المفارق للذات، کسکون الاصابع وتحرکها و القیام والقعود و اشباه هذه الاوصاف التی تعرض للذات و تزول باشغال اوصاف مضادة لها لعین الذات التی عرضت لها تلك الاوصاف و زالت عنها، فاحکام هذه الاوصاف المفارقة لا تلزم الذات وان لزمت الاوصاف، مثلا تحرك الاصابع ضروری لوصف الکاتبیة ولیس ضروریاً لذات الکاتب، ولو کان ضروریا له، لما جاز ان یتلبس بسکون الاصابع فی حال انه یتلبس بذلك فی کثیر من احیان ذاته و علیه، فهل یعقل ان تکون

ذات الكاتب حاملة بالضرورة مادامت الذات و فى عرض واحد و صفين معانداً بعضهما لبعض؟ —ابداً لا يعقل—(التقريب ص١١٩)

(١٣٣) اى: ضرورية مطلقة لاغير. (محمدعلى)

(١٣٤) هذا بيان عدم تحقق المنافاة عند انتفاء الشرط الاول و هو احد الامرين: كون الصغرى مما يصدق عليه الدوام و الكبرى من الست المنعكسة السوالب، ولاشك ان انتفائه انما يقتضى انتفائهما معاً والا لم ينتف هو لان ايهما وجد صدق عليه انه احدهما فلذا قال المحشى: «ولاالكبرى مما...»(ميرزامحمدعلى)

(١٣٥) قوله: «لم يكن فى الصغريات اخص من المشروطة الخاصة»: هذا بناء على ما سبق فى مبحث القضاياء من ان المعتبر عندالمصنف: ان المشروطة ما حكم فيها بضرورة النسبة مادام الوصف، فانها على هذا تكون اخص الصغريات الباقية الغير الضرورية و الدائمة لكونها اخص من المشروطة العامة والعرفيتين كما هو ظاهر و من الوقتية التى هى اخص البواقى الثمانية و ذلك لانه متى تحققت الضرورة فى جميع اوقات الوصف، تحققت فى بعض اوقات الذات من غير عكس.

و اما على ما هو المشهور عندالجمهور من انها: ما حكم فيها بضرورة النسبة بشرط الوصف، فالمناسب ان يقال: لم يكن فى الصغريات اخص من المشروطة الخاصة او الوقتية، ضرورة ان النسبة بينها و بين الوقتية ح هى العموم من وجه لتصادقهما فيما اذا صدق الضرورة بشرط الوصف و كان الوصف ضرورياً لذات الموضوع فى شىء من الاوقات كقولنا: بالضرورة كل منخسف مظلم مادام منخسفاً لا دائماً او بالتوقيت لا دائماً و صدقهما بدون الوقتية فيما اذا صدق الضرورة بشرط الوصف و لم يكن الوصف ضرورياً للذات فى وقت من الاوقات كقولنا: بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لا دائماً و صدق الوقتية بدونها فيمااذا لم يصدق الضرورة بحسب الوصف و اللادوام كقولنا: كل قمر منخسف وقت الحيلولة لا دائماً. (محمدعلى)

(١٣٦) قوله: «ولامنافاة بين ضرورة الايجاب...»: اى: بحيث يكون صدق كل واحد منهما مستلزماً لكذب الاخرى عنداتحادالموضوع و المحمول، اذ يصدق قولنا: كل منخسف مظلم مادام منخسفاً لا دائماً مع صدق قولنا: لاشىء من المنخسف بمظلم فى وقت معين وهو وقت لا يوجب فيه الاظلام بل الاضائة لا دائماً. (عبدالرحيم)

(١٣٧) اى: لاتحصل المنافاة.

(١٣٨) انما تردد بين هذه الثلاثة، لان النسبة بين الاولى و بين كل واحدة من الاخريين هى المباينة و بين الثانية والاخيرة هى العموم من وجه و بالجملة انها اخص الكبريات الغير الضرورية و المشروطة العامة والخاصة. (محمدعلى)

(١٣٩) لانهااذالم تكن الصغرى ضرورية كانت واحدة من اربع عشرة من القضاياء الخمس عشرة و لما كانت المشروطة الخاصة اخص من جميعها الا الدائمة و بينهما تباين كما هو ظاهر، حكم بان اخصها المشروطة الخاصة او الدائمة، و لايخفى: ان هذا ايضاً بناء على ماهو مختار المصنف فى المشروطة العامة و اما على غيره فلابد ان يزاد عليه قوله: «او الوقتية» لما ذكر أنفاً. (محمدعلى)

(١٤٠)قوله: «و نعم الوكيل»: ان قدر عطفها على الجملة الاسمية بناء على جواز عطف الانشاء على الاخبار، او على ان معنى «و هو حسبي»: «اللهم احسبي» لوقوعه فى مقام التضرع والدعاء، فالمخصوص محذوف كما فى قوله تعالى: «نعم العبد» و كذلك ايضاً ان كان ذلك بتقدير المبتداء مع ما يوجبه اى: وهو مقول فى حقه ذلك ، لكن جماعةمنهم المصنف يجوزون ح كون المقدم المحذوف هو المخصوص، او على الخبر وحده بتقدير القول ايضاً اى: و مقول فى حقّه نعم الوكيل، فالمخصوص هو الضمير المتقدم المذكور على ما جوزه الجماعة و صرح به الرضى (ره) فى قولنا: زيد نعم الرجل و على قول الجمهور فهو محذوف ايضاً مقدراً خبراً، هذا.

و يجوز ان يقال: انها معترضة جيء بها بعد تمام الكلام كما قال به نجم الائمة فى قوله (ص): انا سيد ولد آدم و لافخر.(ميرزامحمدعلى)

(١٤١)قوله: «لابد فى تلكالاقسام من اشتراك المقدمتين»: يعنى: لابد فى كل من تلكالاقسام الخمسة المذكورة، من اشتراك المقدمتين فى جزء يكون هو الحد الاوسط وذلكالجزء اما ان يكون جزء تاماً من كل واحدة من لمقدمتين بان يكون المقدم بكماله او التالى بكماله و اما ان يكون جزء غير تام من كل واحدة منها بان يكون جزء من المقدم او التالى واما ان يكون جزء تاماً من احديها و غير تام من الاخرى فهذه ثلا ثة اقسام جارية فى القسم الاول و الثانى و الخامس. و اما القسم الثالث و الرابع فلايجرى فيهما الا القسم الثانى منها لامتناع ان يكون شيء من طرفى الحملية قضية لكن الاول ينقسم بتقسيم آخر الى اربعة اقسام، لان الحملية اما ان تكون صغرى او كبرى و عليهما اما ان يكون المشارك لها جزء من تالى المتصلة او جزء من مقدمها فهذه اربعة اقسام حاصلة من ملاحظة الا ثنين مع الا ثنين و الثانى الى قسمين لانه لايخلو اما ان يكون منتجاً لحملية واحدة و يسمى القياس المقسم اولا و يسمى القياس الغير المقسم.

و التفصيل: ان عدد الحمليات اما ان يكون بعدد اجزاء الانفصال او اقل منه او اكثر و على الاول اما ان يشارك كل واحدة من الحمليات جزء واحداً من اجزاء الانفصال اولا و على الاول اما ان تكون التأليفات الحاصلة من الحمليات واجزاء الانفصال متحدة فى الانتاج او مختلفة فيه والاول هو القياس المقسم كقولنا: دائماً اما ان يكون الحيوان ناطقاً او صاهلاً او غير هما و كل ناطق و كل صاهل حساس وكل غيرالناطق والصاهل من الحيوان حساس ينتج: كل حيوان حساس و البواقى غير المقسم وجميع ذلك مذكور بالتفصيل فى شرح المطالع و غيره من الكتب المبسوطة.(ميرزامحمدعلى)

(١٤٢) و انما لم يتعرض المصنف لتعريفه، اكتفاء بما علم فى التقسيم السابق.

ثم اعلم: انه يجوز ردّالاستثنائى الى الاقترانى و بالعكس.

اما الاول: فطريقه على ما ذكره العضدى فى شرح الاصول: ان يجعل الملزوم وسطاً و ثبوته و هو الاستثنائى صغرى و استلزامه و هو المتصل كبرى، مثال المنفصل: الا ثنان اما زوج او فرد لكنه زوج فهو ليس بفرد، فانه يتضمن انه كلما كان زوجاً لم يكن فرداً فنقول: الا ثنان زوج و كل زوج فهو ليس بفرد فالا ثنان ليس بفرد و عليه فقس.

و اما الثانى: فردّه الى المتصل ظاهر بان يجعل الوسط ملزوماً للمطلوب، و اما الى المنفصل فبان نأخذ منافى الوسط و نذكره مع الوسط، مثاله: الا ثنان زوج و كل زوج ليس بفرد ، فمنافى الزوج الذى هو

الوسط انما هو الفرد.(محمدعلی)

(١٤٣) قید لقوله: «یترکب» قدم علیه، لا لقوله «مذکورة» کما لا یخفی.(محمد علی)

(١٤٤) یعنی: سواء کانت متصلة او منفصلة: (محمد علی)

(١٤٥)قوله: «لینتج عین الاخر او نقیضه» : اما اذا کانت الشرطیة متصلة فینتج العین، العین و النقیض، النقیض و اما اذا کانت منفصلة فالعین، النقیض و النقیض، العین. (محمد علی)

(١٤٦) یعنی: بعد ما لم تشترط التعیین فی الجزء المستثنی، بان یکون هو المقدم فقط او التالی فقط. (محمد علی)

(١٤٧) یعنی: وضع کل من المقدم و التالی و کذلک قوله: «رفع کل». (محمد علی).

(١٤٨) ای: من قسمی الوضع والرفع. (محمد علی)

(١٤٩) قوله: «ینتج منها احتمالان»: قال «العضدی»: و اکثر استعمال الاول ان یذکر الشرط فیه بلفظ «ان» فانها وضعت لتعلیق الوجود بالوجود واکثر استعمال الثانی ان یذکر الشرط فیه بلفظ «لو» فانها وضعت لتعلیق العدم بالعدم یعنی: ان کلمة «ان» موضوعة فی اصل اللغة لتعلیق وجود الجزاء بالشرط و کلمة «لو» لتعلیق انتفاء الجزاء بانتفاء الشرط، ناسب ان یکون اکثر استعمال «ان» فی القسم الاول و اکثر استعمال «لو» فی القسم الثانی رعایة للمناسبة. قال المصنف بعد شرح هذا الکلام: ولایخفی ما فیه.

و لنا فی تحقیق کونها لانتفاء الشیء لانتفاء غیره کلام یطلب من شرح التلخیص و لعلنا نورده فی الحاشیة الاتیة.(محمدعلی)

(١٥٠) قوله: «ولا رفع المقدم ینتج رفع التالی»: فان قلت: فقد قال «ابوالعلاء المعری»:

ولودامت الدولات کانوا کغیرهم رعایا و من مالهن دوام

وقال «الحماسی»:

ولو طار ذوحافر قبلها لطارت و لکنه لم یطر

فجعلا استثناء نقیض المقدم منتجاً لنقیض التالی.

قلت: ان مراد هم من ذلک: ان العلم برفع المقدم لایستلزم العلم برفع التالی کما یستفاد من تعلیلهم ذلک بجواز کون اللازم اعم ایضاً ولاشك ان العلم بعدم دوام الدولات لایستلزم العلم بعدم کونهم رعایا وکذا لایستلزم العلم بعدم طیران ذی حافر العلم بعدم طیرانها کما هو ظاهر.

و تحقیق ذلك، ما قال المصنف فی شرح التلخیص من ان استعمال اهل اللغة و ارباب المعقول مختلف فی ذلك فاهل اللغة یستعملونها للدلالة علی ان علة انتفاء مضمون الجزاء فی الخارج هی انتفاء مضمون الشرط من غیر التفات الی ان علة العلم بانتفاء الجزاء ماهی؟ وارباب المعقول یستعملونها للدلالة علی ان العلم بانتفاء التالی علة للعلم بانتفاء المقدم او علی ان العلم بوجود المقدم علة للعلم بوجود التالی ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم و وجود اللازم بوجود الملزوم من غیر التفات الی ان علة انتفاء الجزاء فی الخارج ماهی؟ و البیتان من قبیل الاول، لانهما ارادا ان الثانی انتفی بسبب انتفاء الاول من غیر نظر الی ان العلم بذلك من این کان و من ای شیء حصل؟(محمدعلی)

(۱۵۱) اعلم انه: يشترط فى انتاج هذا القياس شروط ثلاثة:

الاول: ان تكون الشرطية المستعملة فيه موجبة، ضرورة انه اذا لم يكن بين شيئين اتصال و لا انفصال كما هو مفاد السلب هنا، لم يلزم من وجود احدهما او نقيضه وجود الأخر او نقيضه.

الثانى: ان تكون لزومية ان كانت متصلة و عنادية ان كانت منفصلة كما اشاراليه المحشى و ذلك، لانه لاملازمة بين المقدم و التالى فى المتصلة الاتفاقية عند العقل حتى يلزم من وضع الاول وضع الثانى و من رفع الثانى رفع الاول و كذا لا تعاند بينهما بحسب العقل فى المنفصلة الاتفاقية حتى يلزم من وضع احدهما رفع الاخر و بالعكس ولان العلم بصدق الاتفاقية موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلواستفيد العلم بصدق احد الطرفين او كذبه من الاتفاقية، يلزم الدور.

الثالث: احد الامور الثلاثة: اما ان تكون الشرطية كلية او الاستثناء كلياً بان يكون الوضع او الرفع كلياً او وقت اللزوم و العناد ووضعهما متحداً مع وقت الاستثناء و وضعه وذلك، لانها لوانتفت الامور كلها لم يلزم من وضع احد جزئيها او رفعه وضع الاخر او رفعه كما هو ظاهر.(محمدعلى)

(۱۵۲) بضمّ الخاء المعجمة وسكون اللام اسم من الاخلاف و هوان تقول: افعل كذا ولا تفعله و الكذب هو: ان تقول: فعلت كذا ولم تفعله، قال تعالى: «و لن يخلف الله وعده رسله و الله يشهد ان المنافقين لكاذبون»، فالخلف فيما يستقبل و الكذب فيما مضى، هذا اصله، ثم استعير للشيء الباطل المحال كما فسرالمحشى.(محمدعلى)

(قال الشيخ عبدالرحيم): فاضافة القياس الى الخلف من باب اضافة السبب الى المسبب فالمعنى انه يستدعى ان يكون نقيض المطلوب خلفاً و ليس المعنى ان هذا القسم من القياس باطل. ثم هذا الوجه فى التسمية مما ارتضاه الجمهور واما الوجه الثانى فنقل عن بعضهم و يؤيده تسميتهم القياس الذى يؤدى الى المطلوب ابتداء اى: من غير تعرض لابطال نقيضه، بالمستقيم.

(۱۵۳) قوله: «اولانه ينتقل منه الى المطلوب من خلفه»: يعنى: لما اثبت المطلوب بابطال نقيضه فقد جيء الى المطلوب من خلفه لامن قدامه ولايخفى ان الخلف بهذا المعنى بفتح الخاء المعجمة فلابد ان يدعى انه غيّر الى الضم بعد النقل ...(محمد على)

(۱۵٤) ولذا اخره عنهما لتوقفه عليهما باعتبار انه مركب منهما. (محمدعلى)

(۱۵۵) اى: لكون ثبوت المطلوب نقيض المقدم وهوقولنا: «لم يثبت المطلوب» فان الاثبات نقيض النفى كما ان النفى نقيض الاثبات. (ميرزا محمدعلى).

(۱۵٦) قوله: «ثم قد يفتقر بيان الشرطية...»: مثلاً اذا قلنا لولم يصدق قولنا: لا شيء من ب، ج فى عكس قولنا: لاشيء من ج، ب لصدق نقيضه وهو: بعض ب، ج و كلما ثبت نقيضه ثبت المحال فلو لم يثبت المطلوب لثبت المحال لكن المحال ليس بثابت ينتج: فالمطلوب ثابت. فنقول فى بيان الشرطية —و هو قولنا: كلما ثبت نقيضه ثبت المحال— : ان النقيض اذا ضممناه مع الاصل بان نقول: بعض ب، ج ولاشيء من ج، ب ينتج: بعض ب ليس ب وهومحال لاستحالة سلب الشيء عن نفسه.

ثم ان قوله: «قد يفتقر» اشارة الى انه قد يكون بديهياً لايحتاج الى بيان والتزام برهان كما هو ظاهر.(ميرزا محمدعلى)

(۱۵۷) حيث قال عند تفسير «العضدى» قياس الخلف بانه اثبات المطلوب بابطال نقيضه، قلنا: لو ثبت نقيض النتيجة لثبت منضماً الى مقدمة من القياس يلزم المحال واللازم منتف فلا يثبت، و قد يفهم من ظاهر العبارة: ان كل قياس استثنائى متصل استثنى فيه نقيض التالى فهو قياس الخلف و ليس كذلك بل يشترط ان يقصد فيه اثبات المطلوب بابطال نقيضه و ح يكون عبارة عن قياسين: احد هما اقترانى شرطى والاخر استثنائى متصل الى آخر ماذكره المحشى، لكن الذى رأيته فيه «نعم» بدل «ثم» ولعله هكذا وقع فى نسخة المحشى والامر سهل.

و قد يقال فى انحلاله الى قياسين هكذا: لو لم يتحقق المطلوب لتحقق نقيضه لكن التالى باطل ينتج: ان المقدم باطل، ثم نقول فى بطلان التالى: ان نقيض المطلوب يستلزم محالاً وكلما يستلزم محالاً فهو محال ينتج: ان نقيض المطلوب محال فالاول قياس استثنائى متصل و الثانى قياس اقترانى حملى. (ميرزامحمدعلى)

حواشی «الاستقراء والتمثیل»

(١)قوله: «اعلم ان الحجة علی ثلاثة اقسام»: فان قلت: ان الحصر العقلی فی المقام یستدعی تربیع الاقسام، ضرورة ان المستدل به اما ان یکون کلیاً او جزئیاً، و علی کلا التقدیرین فالمستدل علیه اما ان یکون کلیاً او جزئیاً فهذه اربعة اقسام حاصلة من ملاحظة الاثنین مع الاثنین، فما وجه الحصر علی الثلاثة و اسقاط الاستدلال من الکلی علی الکلی عن درجة الاعتبار؟

قلت: ان هذا القسم من الاستدلال یتصور علی انواع لان کل کلیین لایخلو اما ان یکون احدهما مندرجاً تحت الاخر اولا وعلی الاول اما ان یکون الاستدلال من الکلی المندرج فیه علی الکلی المندرج و اما ان یکون بعکس ذلك و علی الثانی اما ان یکون فوقهما کلی قریب مشتمل لهما او لا، فهذه اربعة انواع: ثلاثة منها وهی الثلاثة الاول داخلة تحت الاقسام الثلاثة المذکورة: اما الاول فتحت القیاس و اما الثانی فتحت الاستقراء و اما الثالث فتحت التمثیل فان الکلی المذکور فی التقسیم اعم من النوع و الجنس و الجزئی اعم من الحقیقی والاضافی، و واحد منها وهو ان یکون احدهما مندرجاً تحت الاخر و لایکون فوقهما کلی قریب مشتمل، لها غیر ممکن الوقوع اذ لاارتباط بینهما حتی یستدل من احدهما علی الاخر کما هو ظاهر.(میرزامحمدعلی)

(٢)فی اضافة «الجزئیات» الی ضمیر «الکلی» اشارة الی انها یجب ان یعتبر الجزئیة بالنسبة الی الکلی الذی یستدل به علیه لا مطلقا حتی یقال انه: اذا استدل من حال الانسان علی حال الحیوان مثلاً یصدق علیه انه استدلال من حال الکلی علی حال الجزئی فان المراد من الجزئی اعم من الحقیقی والاضافی مع انه لیس من القیاس بشیء و کذاالحال فی قوله: «و اما من حال الجزئیات علی حال کلیها» حیث اضاف الکلی الی ضمیر الجزئیات لئلاینتقض انه اذا استدل من حال الانسان والبقرو غیرهما علی حال الفرس مثلاً یصدق علیه انه استدلال من حال الجزئی علی الکلی مع انه من افراد التمثیل دون الاستقراء فتأمل.(محمدعلی)

(٣)ای اعم من ان یکونا حقیقیین او اضافیین، وقوله: «المندرجین تحت کلی» ای: کلی قریب

والافکل جزئیین یندرجان تحت کلی کما لایخفی.(محمدعلی)

(۴)اقول: الاستقراء فی اللغة: التتبع، تقول استقریته اذا تتبعته و فی الاصطلاح هوالحجة التی یستدل فیها من حکم اکثر الجزئیات علی حکم کلیها و سمیت بذلک، لان مقدماته لاتحصل الا بتتبع الجزئیات و استقرائها فیکون من قبیل تسمیة المسبب باسم السبب و انما زدنا لفظ الاکثر لئلایلزم شمول الحد علی ما لیس من افراد المحدود فان ما یستدل فیها من حکم جمیع جزئیاته علی حکم الکلی لیس باستقراء بل قیاس مقسم وکیف، و هو یفید القطع والاستقراء لایفید الاالظن کما صرح به غیر واحد من الاخیار.

والعجب من بعض المحققین حیث ادخل لفظ الاکثر فی التعریف کما ذکرنا ثم قسم الاستقراء الی القیاس المقسم وغیره وما هذا الاتهافت، اللهم الا ان یقال: ان مراده تقسیم مطلق الاستقراء الشامل للاصطلاحی و غیره فلیتامل.

فقد ظهر مما ذکرنا: انه کان علی المصنف ایضاً ان یقول: «تصفح اکثر الجزئیات»، اللهم الا ان یقدر ذلک فی نظم الکلام، هذا.

فان قلت: قد ذکر المحقق الشریف: انه لابد فی الاستقراء من حصر الکلی علی جزئیاته، فان کان ذلک الحصر قطعیاً، کان الاستقراء تاماً وقیاساً مقسماً و هو صریح فی انه یجب فی الاستقراء تصفح جمیع الجزئیات ولو بحسب الفرض الادعائی فلاوجه ح لذکر لفظ الاکثر بل یجب ترکه.

قلت: هذا کلام لایعرف له قائل معدود وهو مع ذلک، مردود لظهور انه لایجب ادعاء الحصر فی الاستقراء الناقص الذی هو المصطلح ولوکان بحسب الظاهر،ضرورة ان من علم بان الانسان والفرس و البقر وغیرها مما یصادفه من افراد الحیوان تحرک فکها الاسفل عندالمضغ، حصل له الظن بان حکم کلی الحیوان هکذا، من غیر ان یدعی الحصر ولو بحسب الظاهر.(میرزامحمدعلی)

(۵) ای: مع ان الاستقراء من اقسام الحجة کماذکرنا.(محمدعلی)

(۶)ای: من المعنی المصدری الذی هو بمعنی التتبع والتصفح، یعنی: ان المصنف و ان لم یرد من التصفح الا تلک الحجة المذکورة بعلاقة السببیة، لکن فیه اشارة الی هذاالمعنی حیث عبر به دون الحجة فافهم. (میرزامحمدعلی)

(۷)یعنی به ما سیذکره فی تحقیق تعریف التمثیل من ان الاستقراء یطلق تارة و یراد به معناه المصدری و اخری و یراد به معناه الاصطلاحی و المصنف اراد به المعنی المصدری حیث عرفه بـ «التصفّح» و اهمل معناه الاصطلاحی لکونه معلوماً بالمقایسة به و ذلک نظیر ما قال فی مبحث العکس: «و هو تبدیل طرفی القضیة».(محمدعلی)

(۸)یعنی: بتنوین «حکم» و «کلی» معاً لیکون قوله: «کلی» وصفاً لـ «حکم» لا مضافاً الیه وعلیه، فیکون اشارة الی ان المطلوب والمقصود فی الاستقراء لا یکون حکماً جزئیاً کما سنحققه.(التقریب ص۱۲۸)

(۹) یعنی: بکسر «حکم» من غیر تنوین ووقوعه مضافاً الی «کلی». (التقریب ص۱۲۸)

(۱۰) اذلامعنی للتنکیر کمالایخفی.(میرزامحمدعلی)

(۱۱) وذلك، لانه يصدق على كل منهما انه حكم كلي الجزئيات. (محمدعلى)

(۱۲) واما بحسب الحقيقة، فلا، لظهور ان حكم الجزئى ليس بحكم فى الحقيقة ولو سلم فهو يخرج باعتبار قيد الحيثية كما هو المتعارف فى التعاريف اى: هو تصفح الجزئيات لا ثبات حكم كليها من حيث هو كلى. (محمدعلى)

(۱۳) قد عرفت ان هذا مبنى على المسامحة والا فالتام فى الحقيقة ليس باستقراء فى الاصطلاح كما صرح به جمع من المحققين. (محمدعلى)

(۱٤) الاسر بالفتح: القد الذى يشد به الاسير، يقال: هو لك باسره، اى: مع اسره، ثم شاع فى الاستعمال حتى قيل فى كل شىء: هو لك باسره اى بتمامه و القد بالكسر سير يقد اى: يشد طولاً من جلد غير مدبوغ. (شيخ عبدالرحيم)

(۱٥) قوله: «و هو يرجع الى القياس المقسم»: لايخفى ما فيه من الاشارة الى ما ذكرنا. وقد عرفت فيما تقدم، القياس المقسم، و يشترط فيه ان تكون المنفصلة المستعملة فيه موجبة كلية حقيقية او مانعة الخلو.

اما الاول: فلانها لوكانت سالبة، لجاز كذب اجزائها، فلا يلزم ان يجتمع صدق شىء من اجزاء الانفصال مع احدى الحمليات حتى تحصل النتيجة.

و اما الثانى: فلانها لو كانت جزئية، لجاز ان يكون زمان صدقها غير زمان صدق الحمليات فلا يجتمعان على الصدق حتى يلزم الانتاج.

و اما الثالث: فلانها لوكانت مانعة الجمع، لجاز ان تكذب اجزاء الانفصال كما هو مقتضاها فلايلزم اجتماع صدق احد اجزائه مع احدى الحمليات حتى يلزم النتيجة، هكذا قالوا، و فيه تأمل فان هذا انما يلزم لوكانت المنفصلة موجبة و اما اذا كانت سالبة فلا، فانه يكون الحكم ح بعدم المنع من الجميع فيصدق الاجزاء مع الحمليات و يصح الانتاج.

و من هنا يعلم: ان اشتراط الايجاب على الاطلاق ايضاً ليس على ما ينبغى فتأمل. (محمدعلى)

(۱٦) الاولى ان يقول: «دائماً اما ان يكون الحيوان ناطقا او غير ناطق...» لما ذكر من اشتراط الكلية. (محمدعلى)

(۱۷) لاخراج مثل الحجر و الشجر وغيرهما مما يصدق عليه غيرالناطق و لم يكن من افراد الحيوان ولو اريد منه عدم النطق عما من شأنه ذلك ولو بالنسبة، لما احتيج الى زيادة قولنا: «من الحيوان». (محمد على)

(۱۸) قال فى «المصباح»: التمساح من دواب البحر يشبه الورل فى الخلق و لكن يكون طوله نحو خمس اذرع و اقل من ذلك، يخطف الانسان والبقرة و يغوص به فى الماء فياكله انتهى. والورل دابة على خلقة الضبّ الا انه اعظم منه. وقال بعضهم: انه اى: التمساح حيوان على صورة الضب وهو من اعجب حيوان الماء له فم واسع وستّون ناباً فى فكه الاعلى و اربعون فى فكه الاسفل و بين كل نابين سن صغير مربع يدخل بعضها فى بعض عندالاطباق وله لسان طويل و ظهر كظهر السلحفاة لايعمل الحديد فيه وله اربعة ارجل و ذنب طويل وهذا الحيوان لايكون الا فى مصر خاصة. (ميرزامحمدعلى)

(۱۹) ای: بالحکم الجزئی. (محمدعلی)

(۲۰) الاشارة لما ذکر قبیل هذا من ان تتبع الجزئیات قد یفید الحکم الجزئی یعنی: انه لما ثبت ان تتبع الجزئیات قد یفید الحکم الجزئی کما ذکر، فالاولی ح حمل کلام المصنف: «لا ثبات حکم کلی» علی التوصیف کما هو الروایة، اذ لو حمل علی الاضافة و جعل التنوین عوضاً عن المضاف الیه ای: لا ثبات حکم کلی الجزئیات، لصدق علی الحکم الکلی و الجزئی کلیهما بحسب الظاهر، و المقصود انما هو الاول اذ لا یقال: الاستقراء فی الاصطلاح الا لما یفید الحکم الکلی کماسبق، فیلزم تعریف الاخص بالاعم ولو بحسب الظاهر و هذا بخلاف المعنی الاول فانه نص فی الاول خال عن تلک الوصمة ظاهراً و باطناً فکان اولی بالارادة واجدر بالقرائة کما ورد علیه الروایة. (میرزامحمدعلی)

(۲۱) بالرفع صفة بعد صفة للحکم، احترازعن الحکم الاخر الثابت للمشبه به الغیر المعلل بذلك المعنی فانه لا یوجب تشبیه الفرع بالاصل فی ذلك المعنی، ثبوت ذلك الحکم فیه کما هو ظاهر. (محمدعلی)

(۲۲) ای: عبارة المصنف حیث قال فی تحدید التمثیل: «بیان مشارکة جزئی لجزئی آخر» و عبارة المحشی حیث قال: «و بعبارة اخری تشبیه جزئی بجزئی...»

(۲۳) یعنی: ماافاده بقوله: «و کان الباعث علی هذه المسامحة...» (میرزامحمدعلی)

(۲۴) قدعرفت سابقاً: ان اطلاقه علیهامن قبیل اطلاق الفعل علی المفعول. (محمدعلی)

(۲۵) امامن باب تسمیة المحل باسم الحال اومن قبیل تسمیة المسبب باسم السبب. (میرزامحمدعلی)

(۲۶) یعنی: ان التعریف المشهور عندالجمهور للاستقراء: هو اثبات الحکم علی الکلی لثبوته فی اکثر الجزئیات و للتمثیل: هو اثبات حکم فی جزئی لثبوته فی جزئی آخر لمعنی مشترك بینهما. و المصنف انما عدل عنهما الی ما ذکر، لما فیهما من التسامح لظهور انّ هذین الاثباتین لیسا باستقراء و تمثیل فانهما من اقسام الحجة و الاثبات لیس بحجة قطعاً و ما هذا الاکرّعلی ما فرّمنه لمکان المسامحة فی تعریفه ایضاً علی ما ذکر فهو فرّعن المسامحة وقد وقع فیه کماتری. (میرزا محمدعلی)

(۲۷) منها: المناسبة و الاخالة وهو تعیین العلة فی الاصل بمجرد ابداء المناسبة بینها و بین الحکم من دون ملاحظة شیء آخر.

و منها: ما یسمیه «الحنفیة» استدلالاً و «الغزالی» تنقیح المناط و هو ان یقال: ان علة الحکم اما القدر المشترك بین الاصل والفرع او ما امتاز به الاصل من الفرع و الثانی باطل بالغاء الفارق وهو ان الفارق بینهما اماکذا واما کذا و کل ذلك لایصلح لوجود الحکم فثبت ان العلة هو القدر المشترك و هو متحقق فی الفرع فیجب تحقق الحکم ایضاً فیه، ولایخفی: ان هذا یرجع الی الدوران علی ماسیأتی فتأمل. (میرزامحمدعلی)

(۲۸) لوقال: الاستلزام فی الوجود و العدم، لکان اولی کمالایخفی. (میرزامحمدعلی)

(۲۹) قید للترتب ای: یکون بحیث کلما وجد الوصف، و جدالحکم وکلما فقد، فقد. (محمدعلی)

(۳۰) اورد علیه بانه: کثیراً ما یحصل الدوران ولایکون المدار علة للدائر کدوران الحد والمحدود و المعلولین المتساو ین لعلة واحدة و الجوهر والعرض وکالجزء الاخیر من العلة التامة و العلة و المعلول المتساوی بالنسبة الی المعلول.

و حاصله: ان اقتضاء الدوران لکون المدار علة للدائر اما ان یکون من حیث نفسه و بملاحظته فی حد ذاته و اما ان یکون من جهة خصوص المادة المخصوصة، والاول غیر واقع والا لما امکن التخلف والثانی لایفید. (محمدعلی)

(۳۱) اما الاول، فلان «السبر» فی الاصل ادخال الجرّاح المیل فی الجراحة لمعرفة غورها یقال: سبر یسبر سبراً، اذا فعل کذا و قد یطلق علی مطلق الامتحان قال الحریری: فولجت غایة الجمع لأسبر محلبة الدمع. و هیهنا لما امتحن بالتردید ان ایّ وصف من الاوصاف هو علة الحکم، سموه به تسمیة المقید باسم المطلق کتسمیة الانف بالمرسن والشفة بالمشفر علی وجه.

واما الثانی، فلمافیه من تقسیم الاوصاف کما هوظاهر. (محمدعلی)

(۳۲) ای: جمیعها، کماهوالظاهرولو بالادعاء کماصرح به جمع من المحققین. (محمدعلی)

(۳۳) بتنوین «کل» المکررمعاًومراده علیة کل واحدمن الاوصاف.

و ختاماً نقول: ان التمثیل ساقط الحجیة فی الامور التوقیفیة و منصوص العلة لایقال له تمثیل للتصریح بمدار الحکم. (التقریب ص۱۳۱)

(۳۴) یعنی: یستفاد من تفحص الاوصاف و سلب العلیة من کل منها، ان المدعی کون هذا الوصف المدعی علة للحکم، هذا.

و قد اورد هنا ایضاً انه علی تقدیر تسلیم کون هذا الحصر عقلیاً دائراً بین النفی والا ثبات، لانسلم ان المشترک اذا کان علة فی الاصل یلزم ان یکون علة فی الفرع لجواز ان یکون خصوصیة الاصل شرطاً للعلة او خصوصیة الفرع مانعة عنها، هذا.

والحق انه اذا ثبت بالدلیل القاطع انحصار الاوصاف فی المعدودة وسلب العلیة عما عداالوصف المدعی حتی الخصوصیة کما هوالمفروض، یستفاد من ذلک کونه علة الحکم، لکنه اذا فرض جواز کون خصوصیة الفرع مانعة لایلزم من تحققه فی الفرع تحقق الحکم فیه کما لایخفی. (میرزامحمدعلی)

(۳۵) ای: الجریان. (عبدالرحیم)

(۳۶) لایخفی: ان حصر العلة فی الاوصاف المذکورة ممنوع لان التردید لیس بین النفی و الا ثبات فبابطال بعضها لایتعین الباقی للعلیة. (عبدالرحیم)

حواشی «اقسام القیاس باعتبار المادة»

(۱) قوله: «فکذلك ینقسم باعتبارالمادة الی الصناعات الخمس»: یجب للمنطقی ان یبحث عن القیاس باعتبار المادة کما یبحث عنه باعتبار الصورة، فان علم المنطق کما انه متکفل بالعصمة عن الخطاء فی المادة، فانّا بالمنطق نعلم ان مادة الحد هو الجنس و الفصل وصورته تقدیم الاول علی الثانی ومادة البرهان هی المقدمات الیقینیة فی صورته احد الاشکال الاربعة.

و تفصیل الکلام فی مضمار هذا المقام، هو ان اکتساب النظریات من الضروریات امر ممکن بالبدیهة ولکن المطالب النظریة لما کانت متکثرة فی الغایة و لم یکن اکتساب ایّ نظری یراد من ایّ ضروری کان البتة غایة للمکتسب ان یحصل لکل قسم مطلوب نظری من ضروریات لها الی ذلك المطلوب مناسبة مخصوصة حتی یتوصل الیه بسبب تلك المناسبة کالجنس و الفصل للماهیة النوعیة و المقدمات الیقینیة المشتملة علی الحدود للمطالب البرهانیة و المقدمات المشهورة للجدل و المظنونات للخطاء و بعد تحصیل تلك الضروریات لایمکن ان یکتسب منها بایّ طریق اراد بل لابد له من تحصیل طریق معینة مع شرایطها و اوضاعها المخصوصة کمساوات المعرف و تقدمه فی المعرفة لاجل التصور و کایجاب الصغری فی الشکل الاول مع کلیة کبراه فی التصدیق و تلك الضروریات التی لها مناسبة مخصوصة الی ذلك المطلوب دون غیره و هی المادة و تلك الطرف التی لابد منها فی الاکتساب هی الصورة و معلوم ان شیئاً منها لیس بضروری و الا لما وقع الخطاء فی افکار العلماء الاعلام مع انانری وقوع الخطاء عنهم وتشاجرهم فی اکثر المقامات کتنازع الفلاسفة فی الحکمة الالهیة والطبیعة و اختلاف علماء الاسلام فی اصول الفقه و المسائل الفرعیة.

و بالجملة: نری ان بعضهم یخطأ بعضهم تارة فی المادة و تارة فی الصورة فکل منهما یحتاج الی علم کلی یستخرج منه کیفیة و قد عرفت فی اوائل التعلیقة ان الفکرالمحتاج الی المنطق له حرکتان ولیست الحرکة الاولی الالتحصیل المادة و الثانیة لتحصیل الصورة و کما ان الثانیة تحتاج الی قواعد یقتدر بها علی تحصیل صورة مخصوصة لکل مطلوب، کذلك الاولی، فمباحث الصناعات الخمس المشتملة علی تحصیل مبادی

الجدل والبرهان و غير هما وتميز بعضها عن بعض، جزء لهذا العلم ولو لا ذلك، لاحتجنا الى علم تعصم مراعاته الفكر عن الخطاء فى المواد اذ ادعاء الضرورى فى مناسبة المبادى للمطالب كلها دونه خرط القتاد، فعلم المنطق متكفل بالعصمة عن كل من المادة و الصورة.

والقول: بانه متكفل بمعرفة الخطاء فى الصورة فقط واما المادة، فمادة كل قضية انما يعلم من العلم الباحث عنها، من افحش الاغلاط و الاستدلال على ذلك بانه لوكان المنطق عاصماً عن الخطاء من جهة المادة لما وقع بين المحققين العارفين به اختلاف مع انا نرى انّهم اختلفوا فى مثل ان تفريع ماء كوز الى كوزين هل هو اعدام لشخصه واحداث لشخصين اخرين ام لا بل الشخص الاول باق و انّما انعدمت صفة من صفاته و هو الا تصال وادعى كل من الفريقين البداهة فى مطلوبه، من اوضح المزخرفات، اذ العاصم عن الخطاء انما هو مراعاة المنطق لانفسه فسبب اختلاف افكار العلماء فى انظار هم هو عدم مراعاتهم المنطق حق المراعات و ان شئت اوضحك هذا بالمثال فنقول:

قد وقع الخلاف بين العقلاء فى ان العالم قديم ام لا؟ واستدلّوا على الاول: ان العالم معلول للواجب تعالى و كل معلول للواجب قديم فالعالم قديم، ومعلوم ان كبريهم هذه، فى حيز المنع ومن العيان الغنى عن البيان ان البديهى لايقبل المنع فخطا هم من جهة حكمهم بالمقدمات الظنية بانها برهان بسبب غفلتهم عما قرر فى المنطق من ان البرهان لابد ان يكون مقدماته ضرورية يقينية، هذا. نعم الذى يستفاد من المنطق هو: كون الحيوان جنساً للانسان مثلاً والناطق فصلاً له وكون مادة حدوث العالم هو: العالم متغير و كل متغير حادث فالعالم حادث، واما العلم بطريق الكلية بان الجنس هو: الذاتى المشترك والفصل هو: الذاتى المختص فانما يستفاد من المنطق و لكن بعدالعلم بهذه القاعدة ان نتفحص فى ذاتيات الانسان و عوارضه فنجعل ما وجدناه ذاتياً مشتركاً او مختصاً صغرى فنقول: الحيوان مثلاً ذاتى مشترك و كل ما هو كذلك جنس ينتج: ان الحيوان جنس و كذلك حكم الناطق وهكذا الكلام فى التصديق فانا لما استفدنا من هذاالفن ان البرهان مثلاً لابد ان يكون مقدماته بديهية، فلنا ان نتجسس مقدمات حدوث العالم مثلاً فنجعل ما وجدناه من المقدمات اليقينية صغرى فنقول: هاتان المقدمتان يقينيتان وكل مقدمتين كذلك فهو برهان ينتج: ان هاتين المقدمتين برهان وانما ارخينا عنان القلم فى هذا المقام، لانه من مزال الاقدام و الله ولى التوفيق و به الاعتصام. (عبدالرحيم)

(٢)لايخفى ما فيه فانه يدل على ان المغالطة ايضاً مشتملة على الجزم الغير اليقينى لكنها لم يعتبر فيها عموم الاعتراف من العامة ولا التسليم من الخصم و هو بظاهره باطل، لانها اما ان تتألف من الوهميات او المشبهات ولاجزم فى واحد منها اللهم الا ان يقال: انها تخرج مخرج الجازم و ان لم يكن مطابقاً للواقع و كيف كان، فالاولى فى ضبط الصناعات ان يقال: ان المقدمات المرتبة اما ان تكون مشتملة على الحكم والتصديق ام لا، الثانى «القياس الشعرى» و الاول اما ان يكون البحث عنها من حيث الاحتراز عنها اولا الاول هو «المغالطة» و «السفسطى» الثانى اما ان يكون الحكم فيها جازماً او مظنوناً الثانى هو «القياس الخطابى» والاول اما ان يكون مع اليقين فهو «القياس البرهانى» اولا فهو «الجدلى».

ثم لايخفى: ان ذلك الحصر ليس بعقلى بل استقرائى فان ما لم يشتمل على الحكم و التصديق اعم من ان يشتمل على التخييل او غيره كما هو ظاهر.(محمدعلى)

(۳) المراد من الجزم ما یجاوز الظن و لم یبلغ الی مرتبة الیقین و لذا جعل القیاس الجدلی مقابلاً للبرهانی و الخطابی. (عبدالرحیم)

(۴) الشغب: تهیج الشر، یقال: شغبهم و بهم و علیهم کمنع و فرح: هیج الشر علیهم وهو مشاغب و شاغب ای: شارّ. (عبدالرحیم)

(۵) بالرفع صفة ثالثة للتصدیق ای: غیرممکن الزوال. (محمدعلی)

(۶) فان الظن هو الحکم بالطرف الراجح مع تجویز الضد، بخلاف الجزم فانه الحکم بالطرف الراجح مع عدم تجویز الغیر. (محمدعلی)

(۷) ای: اعتقاد المقلد فیما حکم به المجتهد، فانه یمکن ان یزول بعدوله الی مجتهد آخر مختلف له فی هذا الحکم. (میرزامحمدعلی)

(۸) و ذلك علی قیاس مامر فی انقسام التصور والتصدیق الی الضرورة والاکتساب بالنظر فراجع. (محمدعلی)

(۹) قوله: «لاستحالة الدور و التسلسل»: تعلیل لقوله: «منتهیة الی البدیهیات» یعنی: ان النظریات لابد و ان تنتهی الی البدیهیات والالزم اما الدور اوالتسلسل و ذلك، لان النظری لابد وان یکون حصوله بشیء آخر فاذا لم یکن بدیهیاً یحتاج هذاایضاً الی شیء آخر و هکذا فاما ان یذهب الی مالانهایة له وهو التسلسل او یعود وهو الدور و کل منهما محال باطل کما سبق فی تقسیم التصور والتصدیق الی البدیهی والنظری. (میرزامحمدعلی)

(۱۰) لماذکرآنفامن انهامنتهیة الی البدیهیات (محمدعلی)

(۱۱) ای یتوقف علی واحد من الحس الظاهر و الباطن کما هو الظاهر فان ما لا یتوقف علی شیء انما هو من الاولیات و المقسم معتبر فی جمیع الاقسام. (محمدعلی)

(۱۲) قوله: «و هو انتقال الذهن الدفعی»: الدفعی بالرفع صفة الانتقال احتراز عن الفکر فان الانتقال فیه لیس دفعیاً آنی الوجود کما هو ظاهر فانه حرکة الذهن نحو المبادی و رجوعه عنها الی المطالب فلابد فیه من حرکتین بخلاف الحدس اذ لاحرکة فیه اصلاً لانها تدریجیة الحصول و الانتقال فیه آنی الحصول لانه ان تعرض المبادی الی الذهن فیحصل المطلوب فیه. (محمدعلی)

(قال الشیخ عبدالرحیم فی هذا المقام): لم یقل هو سرعة الانتقال، لان السرعة من الاوصاف العارضة للحرکة ولایوصف بها غیرها و قد صرحوا: بانه لاحرکة فی الحدس اصلاً، لان الحرکة وجودها تدریجی والانتقال فی الحدس انی الوجود.

(۱۳) یعنی: ان المناط فی التواتر انما هو هذا المعنی ولا تعین لعددها، فقد یحصل باخبار جماعة معدودة ولایحصل باخبار اخری کثیرة منها و منهم من عین عدد التواتر و لیس بشیء. (میرزامحمدعلی)

(۱۴) هو بفتح السین و القصر، نبت معروف، قیل: یونانیة و قیل: سریانیة و بعضهم یضبطه بالمد. (محمدعلی)

(۱۵) وذلك، لاختلاف تشکلا ته النوریة بحسب القرب والبعدعن الشمس. (محمدعلی)

(۱۶) و ذلك، لانك اذا تصورت الاربعة و الزوج، فقد تصورت انقسامها بمتساو یین فی الحال و

رتّبت فی ذهنك ان الاربعة منقسمة بمتساويين و كل منقسم بمتساويين فهو زوج، فهی قضية قياسها معها فی الذهن.

و لقائل ان يقول: لافرق بين قولنا: الاربعة زوج و الكل اعظم من الجزء ايضاً موقوف على القياس القائل بان الكل مشتمل على الجزء و كل ما هو كذلك، فهو اعظم.(عبدالرحيم)

(۱۷)فانه كما هو علة لحصول العلم بحصول الحمى فی زيد، كذلك علة لثبوت الحمى له فی الخارج والواقع.(محمدعلى)

(۱۸)فاللمی ما ينتقل فيه من العلة الى المعلول، مأخوذ من «لِمَ» الذی يسئل به عن علة الشیء واصله «لما»حذفت الالف لما هو المقرر من ان الجار اذا دخل على ما الاستفهامية حذفت الفها فرقاً بينها و بين «ما» الموصولة، قال تعالى: «لم اذنت لهم»؟، «عم يتسائلون»؟ ، ثم شددت الميم للنقل، اولئلا يكون بنائه اقل من ابنية الاسم كما شددت الواو من «لو» فی قول الشاعر: «الامُ على لوّ» لذلك ثم الحقت اخره الياء المشددة للنسبة كما فی «الانّیّ».(ميرزا محمدعلى)

(۱۹)يعنی: لانه يدل على انيّة الحكم وتحققه فی الواقع لا على العلية فيه. فالانّیّ ما ينتقل فيه من المعلول الى العلة، مأخوذ من «انّ» التی هی احدى الحروف المشبهة بالفعل لدلالته على معنى التحقق او من «انا» الموضوع للمتكلم لدلالته على التعيين والتحقق و تشديد النون على هذا كمامرفی اللمی.(محمدعلى)

(۲۰)الدليل فی اللغة: المرشد و فی اصطلاح ارباب المعقول: هو المركب من القضايا الذی يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبری،فتسمية هذا القسم به من باب تسمية الجزئی باسم الكلی.(محمد على)

(۲۱)الغبّ بالكسرمن الحمى ماتأخذيوماًوتدع يوماً.(عبدالرحيم)

(۲۲)و ذلك اما لاشتمالها على مصلحة عامة كالمثالين المذكورين او لموافقتها لطبايعهم كقولهم: مواساة الفقراء محمودة و اعانة الضعفاء مرضية او لموافقتها لحميتهم كقولنا: كشف العورة مذموم. (محمد على)

(۲۳)و ذلك ايضاً اما بسبب عاداتهم كالمثال المذكور او من جهة الشرايع كاستحباب النكاح و حرمة السفاح او من جهة الأداب كالاحترام للكبار و الرفق للصغار و هكذا فلكل قوم مشهورات بسبب عاداتهم وكذا لكل اهل صناعة بحسب صناعاتهم فقس ولا تقصر.

ثم انه ربما يبلغ الشهرة بحيث يحصل الاشتباه بين الاوليات والمشهورات والفرق انه اذاخلی النفس و طبعه يحكم بالاوليات و لايحكم بالمشهورات و المشهورات قد تكون صادقة و قد تكون كاذبة بخلاف الاوليات فانها صادقة ابداً.(محمدعلى)

(۲۴)يعنی: سواء كانت صادقة فی الواقع ام كاذبة لان الغرض من الجدلی الزام الخصم واقناعه.(محمدعلى)

(۲۵)كاستدلال الفقهاء على مطالبهم بخبرالواحد بعدماتقرر فی علم الاصول جواز العمل به فليس للخصم ان يقول: ان خبر الواحد لايجوز العمل به لان بناء الاستدلال على سبيل التسليم و

كاستدلال الادباء على عدم مقبولية العطف فى قول «ابى تمام»: لا والذى هو عالم ان الندى صبر و ان اباالحسين كريم، بفقدان الجهة الجامعة بين المتعاطفين بعدتسليم ما تقرر فى المعانى من ان شرط مقبولية العطف بالواو ان تكون بين المتعاطفين جهة جامعة.(محمدعلى)

(۲۶)قوله: «واخذت فى أخر على سبيل التسليم»: اقول: من هذاالقبيل مسائل العلوم التى هى مقدمات لعلم آخر كالاصول و النحو بالنسبة الى الفقه فان الفقهاء يسلمون مسائلها لبرهان الاصوليين و النحاة عليها.

ثم اعلم: ان الغرض من الجدل الزام الخصم واقناع من قاصر عن ادراك مقدمات البرهان.(عبدالرحيم)

(۲۷)قوله: «تؤخذ عمن يعتقد فيه...»: اما لامر سماوى من المعجزات و الكرامات كالانبياء والاولياء و اما لمزيد اختصاصها بمزيد عقل و دين كالحكماء والزهاد و هى نافعة جداً فى تعظيم امر الله تعالى والشفقة على خلقه تعالى، والغرض من الخطابى...(عبدالرحيم)

(۲۸) كما فى مثل قولنا: هذا الحائط ينتشر منه التراب و كل حائط كذلك،فهو ينهدم فهو ينهدم، و قولنا: فلان يطوف بالليل و كل من يطوف بالليل سارق فهو سارق.(عبدالرحيم)

(۲۹) اى:مقابلته المذكورات،وتذكير الضمير باعتبار القول.(محمدعلى)

(۳۰)يعنى: ان المظنونات اعم مطلقا والمقبولات اخص مطلقا لجواز حصول الظّن فيها فى غير ها كقيام زيد و قعود عمرو مثلاً و امتناع حصولها بدون الظن فتأمل.(محمدعلى)

(۳۱)يعنى: لما كانت المظنونات اعم من المقبولات كما ذكر، فعطفها عليها باعتبار ان المراد منها ماسوى الخاص اى: المظنونات الغير المقبولة و هكذا فى كل موضع يقع فيه ذلك.ثم الغرض من الخطابى ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعاد هم كما يفعله الخطباء والوعاظ.(محمدعلى)

(۳۲)قوله: «ترغيبا و ترهيباً»: اما الاول كقول القائل: الخمر ياقوتية سيالة،والثانى كقوله: العسل مرة مهوعة، فان النفس ح تنبسط بشرب الخمر و تنقبض عن شرب العسل كما هو ظاهر. و الغرض من الشعرى انفعال النفس بالترغيب و الترهيب و يروجه الوزن و الصوت الحسن، قيل: و من هذا سمى الشعر الذى هو واحد الاشعار بالشعر لان المطالب اذا اديت به، يكون اوقع فى النفوس تأثيراً.(محمدعلى)

(۳۳)قوله: «كما هو المتعارف الأن»: يعنى: ان اقتران القضاياء المخيلة بالوزن لو لم يكن متعارفاً عند القدماء و انما هو متعارف الأن.

واعلم: ان تأثيرها يكون كثيراً اذا تنشد بصوت طيب.

واعلم ايضاً: ان بناء الشعر عليها ولهذا سمى القياس المركب منها شعرياً.(عبدالرحيم)

(۳۴)و ذلك ،لان «السوف» بمعنى: الحكمة عندهم كما تقدم فى «فيلسوف»، و «اسطا »بمعنى: تدليس.(محمدعلى)

(۳۵) اى: القضايا الكاذبة كماصرح بذلك جمع من المحققين.(محمد على)

(۳۶)انما خص به، لان الوهم لا يكذب فى المحسوسات فانها القوة المدركة للمعانى الجزئية

الموجودة فی المحسوسات بل اذا حکم فیها کان حکماً صحیحاً و ان حکم فی غیرها باحکامها کان حکماً کاذباً کما اذا حکم بان کل موجود لابد له من فراغ یشغله، او یجوز الاشارة الیه بعد ما حکم فی الموجودات المحسوسة بذلک و ربما یشتبه ذلک علی النفس بحیث لا یتمیز الوهمیات عندها من الاولیات لولا تکذیب العقل و الشرع ایاه.(محمدعلی)

(وقال الشیخ عبدالرحیم ره): انماقید بذلک. . (الی ان قال):

و الغرض من المغالطة تغلیط الخصم واسکانه. واعظم فایدتها الاحتراز عنها فان من یعرف الخیر من الشرلایقع فیه.

(۳۷) وذلک اما ان یکون من جهة الصورة اومن جهة المادة.

اما الاول: فبان لایکون علی هیئة منتجة، اما لعدم تکرر الوسط او لاختلاف بعض الشروط المعتبرة فیها کمّاً او کیفاً او جهة، اما الاول فکقولنا: کل انسان له شعر و کل شعر ینبت من محل فالانسان ینبت من محل و کقولنا: السکین فی البطیخ و البطیخ ینبت فی البستان فالسکین ینبت فی البستان و اما الثانی فکقولنا: کل انسان حیوان و بعض الحیوان فرس ینتج: بعض الانسان فرس و کقولنا: لاشیء من الانسان بفرس و کل فرس حیوان ینتج: لاشیء من الانسان بحیوان و کقولنا فی المثال المفروض سابقاً: کل حمار بالفعل مرکوب زید بالامکان وکل مرکوب زید بالفعل فرس بالضرورة ینتج: کل حمار فرس بالضرورة، و کلها کاذبة و السبب انتفاء کلیة الکبری فی الاول و ایجاب الصغری فی الثانی و فعلیتها فی الثالث هذا فی الشکل الاول و قس علیه سایر الاشکال.

و اما الثانی: فاما ان یکون من جهة اللفظ او من جهة المعنی. والاول: کان یکون المطلوب و بعض مقدماته شیئاً واحداً و یسمی: بـ «المصادرة علی المطلوب» کقولنا: کل انسان بشر و کل بشر ضاحک ینتج: کل انسان ضاحک و کان یکون الحد الاوسط من الالفاظ المشترکة یراد به فی الصغری معنی وفی الکبری معنی آخر کقولنا: هذا عین —مشاراً به الی الذهب— و کل عین باکیة —مراداً به الباصرة— فهذا باك و اما الثانی فکقولنا لصورة الفرس المنقوشة فی الجدار: انها فرس و کل فرس صاهل فهی صاهلة. و ذکر بعض الفضلاء: من هذا الباب الحکم علی الجنس بحکم نوع منه مندرج تحته نحو: هذالون و اللون سواد فهذا سواد. و الحکم علی المطلق بحکم المقید بحال او وقت کقولنا: هذه رقبة و الرقبة مؤمنة فهذه مؤمنة و کقولنا: هذا —مشیراً الی الاعشی— مبصر و المبصر یبصر باللیل فهذا یبصر باللیل، و وضع «الطبیعیة» موضع «الکلیة» کقولنا: الانسان حیوان و الحیوان جنس فالانسان جنس.

ولایخفی ان فساد امثال ذلک انما هو من جهة الصورة و الهیئة کما هو ظاهر فان کلیة الکبری فی جمیعها منتفیة.

والعجب من بعض المحققین حیث صرح بذلک ومع ذلک ذکرها فی هذا الباب.(میرزامحمدعلی)

(۳۸) اما اللفظی: فکقولنا لصورة الفرس المنقوشة علی الجدار: انها فرس وکل فرس صهال ینتج: ان تلك الصورة صهال.

و اما المعنوی: فکعدم رعایة وجود الموضوع فی الموجبة کقولنا: کل انسان و فرس فهو انسان و کل انسان وفرس فهو فرس ینتج: بعض الانسان فرس، والغلط فیه، ان موضوع المقدمتین لیس بموجود اذ

لیس شیء موجود یصدق علیه الانسان و الفرس.

و اعلم: ان العمدة و المعتمد علیه من الصناعات الخمس هو البرهان اذ به یحصل العقاید الحقة و یزیل العُقد الباطلة و قد یعتمد علی الخطابی و الجدلی ایضاً الا ان مفید الیقین هو البرهان. قیل فی قوله تعالی: «وادع الی سبیل ربک بالحکمة و الموعظة الحسنة و جادلهم بالتی هی احسن»، ان الحکمة اشارة الی البرهان و الموعظة الی الخطاب و الجدل الی الجدل. (شیخ عبدالرحیم)

حواشی «اجزاء العلوم»

(۱) قوله: «من العلوم المدونة»: ای: المجموعة المکتوبة، من التدوین بمعنی: الجمع تقول: دونت الصحف اذا جمعتها والدیوان بکسر الدال و فتحها الکتاب الذی یکتب فیها اهل الجیش و اهل العطیة و الوظایف، یقال: ان عمر اول من دون الدواوین فی العرب، والاصل فی «الدیوان» ، «دوّان» فعوض عن احدی الواوین یاء لانه یجمع علی دواوین ولوکانت الیاء اصلیة لما صح هذا و قد یجمع ایضاً علی دیاوین من غیر رد الی الاصل و لذلک قال بعضهم باصالة الیاء، فتأمل. (میرزامحمدعلی)

(۲) قوله: «لابد فیها من امور ثلاثة»: لایقال: ان اسامی العلوم انما هی موضوعة لنفس المسائل او العلم بها و علی کلا التقدیرین لایصح جعل المسائل احداجزاء العلوم وادراج الموضوع و المبادی فی اجزائها مع ان واحداً منهما لیس من المسائل ولا العلم بها کما هو ظاهر.

لانانقول: لانسلم انحصار العلم بالمعنی المراد هنا فی المسائل او العلم بها حتی یرد ما ذکر فان المراد هنا کما صرح به جماعة، هو الفن الموضوع المشتمل علی اثبات المطالب النظریة المطلوب تحصیلها وظاهر ان الفنون الموضوعة لایقتصر فیها علی ذکر المطالب و المسائل خاصة من غیر ان یذکر الدلائل، اذلا فایدة یعتدبها فی ذلک فح تکون المقدمات التی یستدل بها فی تلک الفنون علی تلک المطالب مندرجة فی تلک الفنون و کذا غیرها مما یتوقف علیه التصدیق بمسائلها مما یذکر فی الفن فتأمل. (میرزامحمدعلی)

(۳) ای: ما یبحث فی العلم عن خصایصه و قد تقدم فی المقدمة. ثم هو اما ان یکون امراً واحداً کالعدد للحساب او اموراً متعددة کالکلمة والکلام للنحو و المعرف والحجة للمنطق. (محمدعلی)

(۴) قوله: «و تلک الا ثار هی الاعراض الذاتیة»: قد تقدم فی المقدمة ان العرض الذاتی ما یعرض الشیء اما اولا و بالذات کالتعجب اللاحق للانسان من حیث انه انسان و اما بواسطة امر مساو لذلک الشیء کالضحک الذی یعرض حقیقة للتعجب ثم ینسب عروضه الی الانسان بالعرض و المجاز. هذا ما ذهب الیه القدماء وقال المتأخرون انه ما یلحق الشیء لذاته او لجزئه او لخارج یساویه و قد ذکرنا ثمرة الخلاف هنالک فراجع. (محمدعلی)

(۵)قوله: «و قوله تطلب فی العلم، یعم القبیلتین»: یعنی: ان قول المصنف فیما سیأتی فی تفسیر المسائل «وهی قضایاء تطلب فی العلم» یشتمل المسائل النظریة والبدیهیة فان المطلوب اعم من ان یکون بالبرهان او البینة و کیف لا والقضایاء الظنیة من المسائل بالا تفاق. و من هذا یظهر ان ما وقع فی بعض الشروح من ان المراد بالطلب هنا ما یکون بالبرهان والاستدلال، لیس علی ما ینبغی فان اعتمد فی هذا التفسیر علی ما وجد فی بعض النسخ من زیادة قوله: «بالبرهان»، فجوابه ما اشار الیه المحشی بقوله: «و اما ما یوجد فی بعض النسخ...». (محمدعلی)

(۶) یحتمل ان یکون اشارة الی تضعیف التخصیص بانه ح یلزم ان لایکون القضایاء الظّنیة من المسائل، لعدم اشتمالها علی البرهان کما هو ظاهر وهی منها بالا تفاق. (محمدعلی)

(۷)لایخفی انه لایناسب ما سیأتی من تفسیر المصنف المبادی التصوریة بحدود الموضوعات و اجزائها واعراضها فان هذا ظاهر فی ان المبادی التصوریة مایفید تصورات موضوعات المسائل، لامطلق اطرافها الشاملة للموضوعات و المحمولات. (میرزامحمدعلی)

(۸) ای فی دلائل المسائل و مقدماتها. ثم تلك المقدمات لا تکون بینة بنفسها غنیة عن البیان و قد تکون محتاجاً الیها و ح یجب ان تستعمل فی العلم الذی هو مبادلة مسلمة لا مثبتة فیه و الا کانت من مسائله وقد اعتبر فیها ان لا تکون مسائل فی هذا العلم. (محمدعلی)

(۹)فان موضوعات المسائل کما سیجیء اما ان تکون موضوع العلم او نوعاً منه او عرضاً ذاتیاً له او مرکباً منها، فموضوع العلم علی هذا یکون مندرجاً فی موضوعات المسائل التی هی اجزاء المسائل قطعاً، فلا یصح عده جزء علیحدة و جعل الاجزاء ثلا ثة، بل ینبغی ان یکتفی من الموضوع بذکر المسائل و یجعل اجزاء العلوم اثنین کما هو ظاهر. (محمدعلی)

(۱۰)قوله: «فلایکون جزء علیحدة»: و ذلك ، لا تفاقهم علی ان مقدمة الشروع فی العلم خارجة عنه و لانه لو کانت جزء من العلم یلزم توقف الشیء علی نفسه، لانانترتب اولاً قیاساً استثنائیاً فنقول: لوکانت المقدمة جزء من العلم، کان الشروع فیها شروعاً فی العلم لکنها جزء منه علی زعم الخصم فینتج: ان الشروع فی المقدمة شروع فی العلم. و ثانیاً قیاساً اقترانیاً فنقول: الشروع فی العلم موقوف علی المقدمة و المقدمة لکونها نظریة موقوفة علی الشروع فیها فینتج: ان الشروع فی العلم موقوف علی الشروع فی المقدمة، و ثالثاً قیاساً اقترانیاً مؤلفاً من نتیجتی القیاسین المذکورین لینتج ماهو المطلوب فنقول: الشروع فی المقدمة شروع فی العلم و الشروع فی العلم موقوف علی الشروع فی المقدمة فینتج: الشروع فی المقدمة موقوف علی الشروع فی المقدمة و هذا هو المطلوب و هذا باطل لاستلزامه تقدم الشیء علی نفسه و حصوله قبل حصوله واستحالته بدیهیة، فتأمل. (شیخ عبدالرحیم)

(۱۱)صرح بذلك رئیس العقلاء فی کتاب الشفاء، فلا معنی لما قاله بعض الفضلاء من انا نرید بکونه جزء من العلم، ان التصدیق بوجوده جزء منه. (شیخ عبدالرحیم)

(۱۲) یعنی: فعلی الثانی والثالث لایکون جزء علیحدة کما انه لایکون ایاه علی الاول. (محمدعلی)

(۱۳) ای: اصلاً لابرأسه ولا مندرجاً تحت واحد من الاجزاء، بخلافه علی الوجوه الاول فان اللازم منها ان لایکون جزء برأسه لامطلقا کما لا یخفی. (میرزامحمدعلی)

(۱۴)مبنی هذا الجواب علی منع کون الموضوعات من اجزاء المسائل بناء علی انها هی المحمولات المنسوبة الی الموضوعات خاصة لا المجموع المرکب منها و من النسب.(میرزامحمدعلی)

(۱۵)المشهور ان المسائل هی هذا المجموع و اطلاقها علی المحمولات المثبتة بالدلیل اما مسامحة منهم تعویلا علی المشهور او اصطلاح جدید و کلام المصنف موافق لما هو المشهور بحسب الظاهر، اللهم الا ان یجوز فی قوله: «وهی قضایاء تطلب...» و یجعل الاضافة فی قوله: «و محمولاتها» —ای محمولات المسائل— بیانیة، فافهم.(شیخ عبدالرحیم)

(۱۶)ای: فی الجواب الثانی المشار الیه بقوله: «او یقال» لا فی قول المحقق «الدوانی»،فلا تغفل.(محمدعلی)

(۱۷)فان مبنی هذا الجواب کما ذکر علی ان المسائل هی المحمولات خاصة و قول المصنف بعید هذا: «و المسائل وهی قضایاء تطلب فی العلم و موضوعاتها اما موضوع العلم... ومحمولاتها امور خارجیة» ظاهر فی ان المسائل انما هی المجموع المرکب من الموضوعات و المحمولات والنسب کمالایخفی.

ثم انما ادعینا الظهور، لانه یمکن تأویله بحیث لاینافی هذا الجواب بان یقال: المراد من القضایاء هی المحمولات المنسوبة الی الموضوعات وحدها بنوع من التجوز و لایخفی ان هذا لایلائم اضافة المحمولات الیها فی قوله: «و محمولاتها امور خارجة»، اللهم الا ان یقال: ان المراد من المحمولات، المحمولات من حیث هی هی و من القضایاء، المحمولات من حیث انها منسوبة الی الموضوعات فتأمل.(محمدعلی)

(۱۸)یعنی: ان جمیع موضوعات المسائل انما هی من الاجزاء لابد ان تعد فیها فاذا کانت المسائل عبارة عن المحمولات المنسوبة خاصة، لم تکن شاملة علیها فوجب ان یعد ما عدا موضوع العلم و هو ما اشار الیه المصنف بقوله: «او نوع منه او عرض ذاتی له او مرکب»، جزء علیحدة کما لا یخفی. (میرزامحمدعلی)

(۱۹) صفة«سائر»باعتبارالمعنی.(محمدعلی)

(۲۰)یعنی: فیقال بان التصدیق بوجود الموضوع و ان کان مندرجاً فی المبادی التصدیقیة لکن عدّه جزء علیحدة لمزید الالتفات الیه والاعتناء بشأنه. ولایخفی ان هذا مبنی علی المسامحة، والتحقیق هو الجواب الاتی.(محمدعلی)

(۲۱)فان مایبنی علیه قیاسات العلم اعم من ان یکون مما یتألف منها قیاسات العلم او لا کالتصدیق بوجود الموضوع مثلا.

ثم المراد من التعریف، التعریف الحقیقی و من التفسیر، التعریف اللفظی والتردید بینهما اشارة الی انه ان جوزنا کون المعرف اعم فهو، والا فیکون من قبیل اللفظی مثل: «سعدانة نبت» علی ما مضی.(محمد علی)

(۲۲)ای: الوجه الرابع و هو کون مراد من عدالموضوع من الاجزاء التصدیق بالموضوعیة، ابعد الوجوهات المذکورة و ذلك ، لان الموضوع علی کل من الثلاثة الاول، کان من الاجزاء فی الجملة و اما علی هذا الوجه، فلیس منها قطعاً.(محمدعلی)

(۲۳)یعنی: انه مجرور معطوف علی «الموضوعات» و یحتمل ان یکون مرفوعاً علی طریقة قوله

تعالی: «وجاء ربك» وقس علی هذا قوله: «واعراضها».(محمدعلی)

(۲۴)كموضوع علم الطب مثلا، فان موضوعه بدن الانسان و هو مركب من اجزاء لا تعد ولاتحصی.(محمدعلی)

(۲۵)قوله: «ای نظرية»: لايخفی: ان ليس المأخوذة هی النظرية مطلقا بل النظرية الحاصلة من غير هذا العلم كما صرح بذلك بعض المحققين من شراح المتن و كانه اطلق اعتماداً علی ظهوره. ثم قال بعض الشارحين: ان المراد بالمأخوذة ما اخذ من علم آخر و فيه انه غير مختص به بل اللازم ان يكون الاخذ من غير هذا العلم.(محمدعلی)

(۲۶)فان الجسم موضوع العلم الطبيعی و قد جعل هنا موضوع المسألة و كقول النحوی: «كل كلمة اما اسم او فعل او حرف».(محمد علی)

(۲۷)قوله: «كقولهم كل متحرك ...» فان التحرك عرض ذاتی للجسم الذی هو موضوع العلم و قد جعل هنا موضوع المسألة. و كقول النحوی: «اعراب المفرد كذا و اعراب التثنية و الجمع كذا» فان الاعراب عرض ذاتی للكلمة وكقول المهندس: «كل مربع فله زوايا اربع» فان المربع عرض ذاتی للمقدار و يجوز ان يكون نوعاً من العرض الذاتی كما فی قولنا: الرفع علم الفاعلية والنصب علم المفعولية و الجرّ علم الاضافة و كما فی قولنا: كل مربع مستطيل فله قائمتان،ولم يتعرض اليه المصنّف اكتفاء بذكره فی الموضوع.(محمدعلی)

(۲۸)قوله: «كقول المهندس: كل مقدار وسط...»: المقدار موضوع للعلم الهندسی وقد اخذ فی هذاالمثال مع العرض الذاتی و هو كونه وسطاً فی النسبة ای: كونه بين مقدارين بحيث يكون نسبته الی احد هما كنسبة الاخر اليه كالاربعة مثلاً بين الا ثنين والثمانية، فانها نصف لها كما ان الا ثنين نصف لها ومعنی كونه ضلع ما يحيط به الطرفان، ان الحاصل من ضربه فی نفسه كالحاصل من ضرب احدهما فی الاخر، فان الحاصل من ضرب الاربعة فی نفسها ستة عشر كما ان الحاصل من ضرب الا ثنين فی الثمانية ذلك.(عبدالرحيم)

(۲۹)الخط نوع من المقدار وقد اخذ مع كونه قائماً علی خط وهو عرض ذاتی و القائمتان هما الزاو يتان المتساو يتان الحاصلة من وقوع خط مستقيم علی مثله هكذا.(عبدالرحيم)

(۳۰)يعنی: ان المراد من العارض للموضوعات فی هذا المقام، هو المحمول عليها فان العارض للشیء كما تقدم هو الخارج المحمول عليه فاذا جرد ای: العارض عن قيد الخروج بدليل ذكره قبله، بقی الحمل وهو المطلوب.(محمدعلی)

(۳۱)قوله: «ولواكتفی...»: ای: لاغنائه عن قيدالخروج كماهوظاهر. (محمد علی)

(۳۲)وايضاً لايشتمل علی العارض للشیء بواسطة جزئه مع انه من العرض الذاتی عند المتأخرين كما سبق تفصيلاً.(ميرزامحمدعلی)

(۳۳)و يقرب من هذا ما ذكره بعض المحققين من الشراح من ان كلمة اللام فی قوله: «لذواتها» صلة للحوق و ليست للتعليل فكانه قال: ان الاعراض الذاتية هی التی تلحق الشیء لذاته سواء كان اللحوق ناشياً من الذات او من غيره قال: و بهذا ظهر ان القول بان ما ذكره المصنف تعريف

للشىء بما هواخص منه اعلاماً لجوازه مما لاحاجة اليه مع انه لايناسب ماسبق فى مباحث «القول الشارح» حيث قال: «و يشترط ان يكون مساو ياً واجلى». (محمدعلى)

(۳۴)من تتمة قول بعض الشارحين تعليل لتأو يله قول المصنف «لذواتها» بما ذكر. و حاصله: ان اللاحق للشىء لما كان متناولاً للاعراض الذاتية كلها اولياً كانت او غيره كما صرح به المصنف فى شرح الرسالة، فلابد ان يخرج قوله هيهنا عن ظاهره و يؤول بما ذكر لئلايلزم و صحة التعريف بالاخص. (محمدعلى)

(۳۵)قوله: «واليه ينظر كلام شارح المطالع»: حيث قال عند شرح قول ماتنه: موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه اللاحقة لما هو المراد من البحث عن الاعراض الذاتية حملها اما على موضوع العلم او انواعه او اعراضه الذاتية اوانواعها فهى من حيث انه يقع البحث فيها يعنى: فى حملها على الموضوع بالتفصيل المذكور تسمى: «مباحث» و من حيث يسئل عنها: «مسائل» و من حيث يطلب حصولها: «مطالب» ومن حيث يستخرج من البراهين: «نتايج» فالمسمى واحد وان اختلف العبارات بحسب اختلاف الاعتبارات فانه يدل على ان محمولات المسائل هى الاعراض الذاتى لاغير فتأمل. (ميرزامحمدعلى)

(۳۶)العرض اما ذاتى وقد تقدم ذكره أنفاً او غريب و هو اعم ان لم يختص بالشىء او كان عروضه له لامر اعم او اخص ان اختص به ولا يشمله و يكون عروضه له لامر اخص و قد مر فى صدرالكتاب منا. (محمد على)

(۳۷)انما اعتبر ذلك لئلا يكون المحمول بالنسبة الى موضوع العلم من الاعراض الغريبة. (شيخ عبدالرحيم ره)

(۳۸)يعنى: كما ان فى لزوم اعتبار عدم كون المحمول اعم من موضوع المسألة نظراً على ما اورده الاستاد، فكذا فى لزوم اعتبار عدم كونه اعم من موضوع العلم، فكما يجوز فى الاول ان يكون اعم، فكذا يجوز فى الثانى ايضاً من غير فرق، لصحة ارجاع جميع المحمولات العامة الى الاعراض الذاتية بالقيود المخصصة لها بما جعلت محمولات له فيجوز ان يكون محمول موضوع العلم و محمول موضوع المسألة كلا هما اعم منهما و يجعلا مختصين بهما بالقيود الزايدة المخصصة. (ميرزامحمدعلى مرحوم)

(۳۹)قوله: «والاستاد صرح باعتبار الثانى»: يعنى: انه صرح باعتبار عدم كون محمول موضوع العلم اعم، فعدم اعتبار عدم كون محمول موضوع المسألة اعم، تحكم يعنى: كان الواجب عليه اعتبار هما معاً او الغائهما معاً فان ابداء الفرق لايؤ يده عقل ولا نقل.

و تحقيق ذلك: ان من لايجيز كون المحمول اعم اما ان يكون مراده انه لايجوز كونه اعم بحيث يبقى على عمومه ولم يرجع الى العرض الذاتى بالقيود المخصصة و اما ان يكون مراده انه لايجوز كونه اعم من حيث الظاهر ايضاً و ان كان بحسب الحقيقة عرضياً ذاتياً باعتبار القيود المخصصة، فان كان الاول، فهو يجرى فى كلا المحمولين فلا وجه للجواز فى محمول موضوع المسألة كما ادعاه الاستاد و ان كان الثانى، فهو لايجرى فى واحد من المحمولين بل يجوز ان يكون كل منهما اعم من موضوعه بهذا المعنى فلاوجه للمنع فى محمول موضوع العلم مع تجويزه فى محمول موضوع المسألة و كيف كان فكلامه لايخلو عن خلل و

تشویش.

و یحتمل ان یکون المراد من الثانی رجوع المحمولات الخاصة الی العرض الذاتی المفهوم المردد ومن الاول رجوع المحمولات العامة الیه بالقیود یعنی: کما صرح بجواز ذلك، فلیجوز هذا ایضاً و لا یحکم بعدم جواز العموم فی محمول موضوع العلم فتأمل.(محمدعلی)

هذا الاحتمال هو المسموع من الاستاد و المکتوب فی بعض الحواشی. والاول هو الذی خطر ببالی(منه)

(۴۰)قوله: «سواء کان داخلاً فی العلم...»: لا یخفی ان هذا التعمیم لایستفاد من کلام «ابن الحاجب» فان عبارته فی هذا الکتاب هکذا: «و ینحصر فی المبادی والادلة السمعیة و الاجتهاد و الترجیح فالمبادی حده وفایدته واستمداده» فهو نص فی ان مراده من المبادی ما کان خارجاً عن العلم یتوقف علیه الشروع کما هو ظاهر و انما یستفاد هذا التعمیم من کلام الشارح «العضدی» حیث قال: قد ذکر من مبادی العلم ثلاثة امور علی ما فسره المصنف حیث قال: «ای: مما یبدء به قبل الشروع فی مقاصد العلم سواء کانت خارجة عنه وتسمی: «مقدمات» کمعرفة الحد و الغایة و بیان الموضوع والاستمداد، او داخلة و تسمی: «مبادی» کتصور الموضوع والاعراض الذاتیة و التصدیقات التی منها تتألف قیاسات العلم اذلوارید المبادی المصطلح علیها لم یصح جعل الحد والفایدة والاستمداد اجمالاً منها ولوارید ما سماه المصنف مبادی، کان کلمة «من» لغواً، لان الامور المذکورة نفس المبادی لابعض منها، انتهی. و هو صریح فی ان مراد «ابن‌الحاجب» من المبادی هو ما کان خارجاً عن العلم یتوقف علیه الشروع خاصة لاماهو اعم منها ومما کان داخلاً فیه من المبادی المصطلح علیها. نعم هو فی عبارة الشارح هکذا، کما قرره المصنف،فالاولی ان ینسب المحشی هذا الاطلاق و الوضع الی العلامة العضدی فتأمل.

ثم المراد من الاستمداد بیان انه من ایّ علم یستمد لیرجع الیه عند روم التحقیق اجمالاً او تفصیلاً.(محمدعلی)

(۴۱)یعنی ان النسبة بینهما هی العموم المطلق، لظهور انه یصدق المبادی بهذا المعنی علی المقدمات صدقاً کلیاً دون العکس و هکذا المبادی بهذا المعنی اعم منها بالمعنی المذکور آنفاً کما هو ظاهر و قد یقال: ان تعریفات الموضوعات و المحمولات اذا ذکرت فی اثناء المباحث تکون داخلة فی المبادی بالمعنی المذکور آنفاً ولا تدخل فیها بهذا المعنی فالنسبة بینهما ح هی العموم من وجه.(محمدعلی)

(۴۲)قوله: «اعلم: ان ما یترتب علی فعل»: الغرض من هذا الکلام دفع ما ربما یتوهم فی هذا المقام: من ان الغرض و المنفعة متحدان بالذات، متغایران بالاعتبار فلا یصح جعل احدهما مقابلاً للاخر کما فعله المصنف.

و حاصل الجواب: اثبات التغایر بینهما بحسب الذات فی الجملة ایضاً فان الغرض هو الترتب الباعث للفاعل علی صدور الفعل عنه و المنفعة هو المترتب الحاصل عند حصول الفعل مطلقا سواء کان باعثاً للفاعل ام لا.

قال المصنف فی شرح الشرح: «الفایدة اسم للغایة من حیث حصولها من الفعل، والغرض اسم لها من حیث کونها مقصودة للفاعل فربما لایتوافقان کما اذا حاول الاحتراز عن الخطاء فی الفکر و اشتغل

بعلم النحو، انتهى.

و من هذا ظهر ما فی عبارة المحشی حیث یوهم بظاهره تخصیص المنفعة بما لایکون باعثاً و الحال انه اعم منه و من الباعث کما یدل علیه قوله فی آخر الحاشیة: «ان کانت لهذا العلم منفعة و مصلحة سوی الغرض الباعث». و قوله: «و قد عرفت فی صدر الکتاب الغرض و الغایة من علم المنطق وهما العصمة» کما لا یخفی علی المتأمل.

و وجه التوفیق ان یقال: کلامه (ره) من قبیل قولك: «المتحرك بالارادة ان کان ناطقاً فهو انسان والا فهو حیوان» فکما ان المراد من الانسان هنا الحیوان الناطق و من الحیوان الغیر الناطق، فکذا نقول هیهنا ان المراد من الغرض الفایدة المقصودة و من الفایدة، الفایدة الغیر المقصودة، هذا. وربما یقال فی دفع الایراد عن کلام المصنف: ان المراد من الغرض الفایدة المعتدبها و من المنفعة الفایدة المطابقة للواقع فهما متغایران بالذات.(محمدعلی)

(۴۳) قوله: «والایسمی فایدة...»: الفایدة فی اللغة ما حصّلته او حصل لك من علم او مال و جمعها فوائد وفی العرف ما یترتب من المصلحة علی فعل من حیث ترتبه علیه و هو من حیث انه علی طرف الفعل و نهایته، یسمی غایة، فیختلفان اعتباراً،و یعمان الافعال الاختیاریة و غیرها واما الغرض فقد یضر بما لاجله اقدام الفاعل علی فعله و یسمی «علة غائیة» باعتبارین فان العلة بالقیاس الی الفعل، و الغرض بالقیاس الی الفاعل، و علی هذا لایلزم فیه الترتب، فیکون اعم من الفایدة و الغایة من وجه ولهذا قیل: قد یخالف الغرض فایدة الفعل کما اذا اخطأ فی اعتقاده، و کلام المحشی غیر مطابق لهذا التفسیر حیث انه اخذ الترتب مقسماً لکل منهما، وقد یفسر: بفایدة مترتبة علی الشیء من حیث هی مطلوبة بالاقدام علیه وعلی هذا یجب فیه الترتب و یکون اخصّ من الفایدة والغایة صدقاً و کلام المحشی مطابق لهذا التفسیر.(شیخ عبدالرحیم ره)

(۴۴) هذا فی موضع التعلیل لما ذکر من الفرق بین الغرض و المنفعة حیث انهم نفوا الغرض و اثبتوا المنفعة.

ثم ان هذا مذهب الاشاعرة حیث قالوا: لا یفعل الله تعالی لغرض والا لکان ناقصاً مستکملا بذلك الغرض.

و فیه: ان هذا انما یلزم لو کان الغرض عایداً الیه تعالی و هو ممنوع ، بل هو اما لمصلحة العباد او لاقتضاء نظام العالم ذلك ، نعم لو خصص الغرض بما یکون عایداً الی الفاعل ، لاتجه قولهم، لکنه غیر معلوم بل مناف لاطلاقهم. و لذا ذهب الامامیة و المعتزلة من العامة الی ان افعال الله تعالی معللة بالاغراض و الا لکان عابثاً فاعلاً للقبیح، تعالی الله عما یقول الظالمون علواً کبیراً وقدقال تعالی:«افحسبتم انما خلقناکم عبثاً و انکم الینا لا ترجعون ،؟ و ما خلقت الجن والانس الا لیعبدون. وما خلقنا السماء و الارض و ما بینهما باطلاً ذلك ظن الذین کفروا».(میرزامحمدعلی مرحوم)

(۴۵) قوله: «فکان مقصود المصنف...»: یعنی: ان مقصود المصنف من قوله: «و کان القدماء یذکرون مایسمونه الرؤس الثمانیة: الاول الغرض و الثانی المنفعة» انهم یذکرون الغرض الحامل والمنفعة معاً ان کانت هناك منفعة غیر الغرض الحامل و الا فیکتفون بذکر الغرض خاصة فافهم.(محمدعلی)

(۴۶)فان قلت: لم خصص البیان بالمدون الاول و هلاّ یذکرون السبب علی تدو ین کل من دون دیواناً؟

قلت: لا، بل جرت عادتهم علی ان یذکروا السبب الباعث علی تدو ین المدون الاول بخصوصه بناء علی ان السبب الحامل علی التدو ین لکل من دون دیواناً انما هو هذا ایضاً فان المنطق مثلاً من حیث هو منطق، ینبغی ان یکون غرضه العصمة عن الخطاء فی الفکر و النحوی من حیث هو نحوی ینبغی ان یکون غرضه حفظ اللسان عن الخطاء فی المقال و علی هذا القیاس و هکذا کل من اراد تعلیم علم من علوم ینبغی ان یکون غرضه ایضاً هو الغرض الباعث للمدون الاول علی التدو ین بعینه کما لا یخفی فلا تنا فی بین ماذکره المحشی و بین تعلیل المصنف لذکر الغرض و المنفعة فافهم. (میرزا محمد علی)

(۴۷)اقول: السمة و الوسم فی الاصل هو العلامة الموضوعة فی الدواب بالکی تعرف بذلک ثم استعمل فی مطلق العلامة وان کان بغیر الکی و فی غیر الدواب.(محمدعلی)

(۴۸)و قال بعض المحققین من الشراح: اراد بالسمة الاسم کما یقال: ان المباحث المیزانیة مسماة بالمنطق و کما یقال: ان المباحث المتعلقة بالذات والصفات مسماة بالکلام.

و اقول: و لکل منهما اشارة فی کلام المصنف. فقوله: «وهی عنوان العلم» یؤ ید ذلک . و قوله: «لیکون عنده اجمال مایفصله» یؤ یده ما ذکره المحشی و کانه هو الاظهر فتأمل.(محمدعلی)

(۴۹)قوله: «کما یقال انما سمی المنطق منطقاً»: قال بعض الاکابر انما سمی به، لان ظهور القوة النطقیة انما یحصل بسببه.

و اورد علیه بان القوة المنطقیة لایظهر به بل خروج کما لاتها العلمیة والعملیة من القوة الی الفعل یظهر من العامل بها بشرط مراعاته قوانینه.

اقول: المراد من القوة النطقیة، هی النفس الانسانیة المسماة بالناطق والمراد من کمالاتها العلمیة، هو ادراك الکلیات ومن العملیة،هو التکلم الظاهری و المراد من ظهور النفس الانسانیة و تقو یتها، هو ظهور تلك الکمالات و تقو یتها اذ لا معنی لظهور ها الا ذلك ، فأل الوجه المذکور الی ما ذکره المحشی،فلا وجه للایراد کما اتضح المراد.(شیخ عبدالرحیم ره)

(۵۰)ای: یذهب هذا العلم بالنطق الباطنی فی مسلك الاستقامة و الصواب و یعصمه عن الخطاء، یقال: سلك الطریق ای: ذهب فیه و یقال: سلکه غیره ای: اذهبه فیتعدی بنفسه و بالباء.(میرزامحمدعلی)

(۵۱)ای: فی اوائله، وانما قید به، اشارة الی ان ذکر المؤلف انما یحتاج الیه فی سکون قلب المتعلم فی المرة الاولی واما بعد التأمل فی الاقوال، فلایحتاج الی معرفة الرجال.(محمدعلی)

(۵۲)یعنی: ان ذکر المؤلف انما هو باعتبار حال المبتدئین الذین لیس لهم تمیز المریض من السمین واما غیر هم فلا احتیاج له الیه لتمیز هم الصحیح من الفاسد و الرابح من الکاسد و لهذه الدقیقة قال المصنف: «لیسکن قلب المتعلم» دون الناظر، فافهم. (محمدعلی)

(۵۳) ای: خذذا،اوخذهذا وقدتقدم الکلام فیه. (محمدعلی)

(۵۴)قوله: «دونها بامر اسکندر»: هو «الاسکندر الرومی» و قد کان عبداً صالحاً اعطاه الله

العلم و الحکمة وملکة الارض.

قیل: ملك الدنیا مؤمنان: «ذوالقرنین» و «سلیمان»(ع) و کافران: «نمرود» و «بخت نّصر».
وقیل: کان نبیاً فتح الله علی یدیه الارض. وروی عن علی بن ابیطالب، صلوات الله و سلامه علیه و آله: انه کان عبداً صالحاً ضرب علی قرنه الایمن فی طاعة الله فمات ثم بعثه الله فضرب علی قرنه الایسر فمات فبعثه الله تعالی فسمی ذوالقرنین.

و قیل: سمی به، لانه قد بلغ قطری الارض من المشرق و المغرب، وقیل: لانه کان لتاجه قرنان، و قیل: لانه فی قرنی رأسه صفیرتان.(شیخ عبدالرحیم)

(۵۵) الیونانیة(خ ل)

(۵۶) الشکر هیهنا بمعنی القبول، لانه مسند الی الله تعالی و «مساعی» جمع «مسعی» یعنی: السعی.(شیخ عبدالرحیم)

(۵۷) اعلم: ان الحکمة علم باحوال اعیان الموجودات علی ماهی علیه فی نفس الامر بحسب الطاقة البشریة، ثم ان اعیان الموجودات ان کانت باختیارنا و قدرتنا، فهی الحکمة العملیة وان لم یکن بقدرتنا و اختیارنا، فهی الحکمة النظریة و ح فان کانت غیر محتاجة فی الوجود الخارجی والعقلی الی المادة فهو العلم الا لهی و ان احتاجت فی الوجودین الیها فهو الطبیعی و ان کان احتیاجها الی المادة فی الوجود الخارجی فقط دون التعقل، فهو الریاضی.

اذا عرفت هذا فاعلم: ان المنطق لایدخل فی الحکمة علی هذا التفسیر، اذ لیس البحث فیه عن الاعیان الخارجیة بل عن المفهومات والموجودات الذهنیة الموصلة الی التصور و التصدیق المجهولین و ان حذف الاعیان و قیل: «انها علم باحوال الموجودات...» یدخل تحتها و یکون من اقسام الحکمة النظریة اذ البحث فیها ایضاً عن احوال الموجودات التی لیس وجودها بقدرتنا واختیارنا و ح فاما ان یکون اصلاً من اصول الحکمة النظریة ای: قسماً رابعاً لها لخصوصیة ملحوظة فیه او داخلاً فی الالهی فتبصّر.(میرزامحمدعلی)

(۵۸) قد تقدم وجه التسمیة فی بیان حصر الکلیات فی الخمس فراجع. (میرزا محمد علی)

(۵۹) لایخفی علیك فساد ذلك و کان منشأه هو انه: لما رأی ان القدماء ینکرون فی کل باب بعضاً من الالفاظ فحمله علی الانتشار والخلط فجمع کلها فی باب واحد،و صیروا ابواب المنطق عشرة ولم یتفطن علی ان البحث عنها بالعرض و التتبّع و لهذا لم یجعلوها باباً علیحدة تنبیهاً علی هذا.(شیخ عبدالرحیم)

(۶۰) تسعة منهامقصودة بالذات و هو ما عدا مبحث الالفاظ و واحد مقصود بالعرض و هو مبحث الالفاظ و ذلك، لما تقدم فی صدر الکتاب من ان نظر المنطق بالذات انما هو فی المعرف و الحجة و هما من قبیل المعانی لا الالفاظ لکنه تعارف ایراد مباحث الالفاظ فی الجملة لیعین علی الافادة والاستفادة.

ثم انما وصف العشرة بالکمال،اقتداء بکلام رب العزة «تلك عشرة کاملة» و لما ذکروا من ان العشرة هو العدد الکامل لاشتماله علی جمیع مخارج الکسور التسعة ولان جمیع مافوقه یحصل باضافة الأحاد الیه او

بتکریره اوبهما معاً فالاول کما فیمابین العشرة والعشرین والثانی کما فی العقود والثالث کما فیمابین العقود سوی مابین العقدین الاولین اولغیر ذلک مما هو مذکور فی کتب العدد.(میرزا محمد علی)

(۶۱) ای:تقسیم الکتاب.(محمدعلی)

(۶۲) ای للحاصل من ذلک التتبع، فهو من قبیل وضع السبب موضع المسبب.(محمدعلی)

(۶۳) اما بالرفع معطوف علی الموافق او بالجر عطف علی التتبّع من قبیل عطف الخاص علی العام والوجه ظاهر.(محمدعلی)

(۶۴) قوله: «فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب...»: مثلاً اردنا تحصیل التصدیق بکون الانسان حیواناً فنضع الطرفین اعنی: الانسان والحیوان و نطلب موضوعات الانسان من نحو زید و عمرو و بکر الی غیر ذلک مما یصدق علیه الانسان ومحمولا ته من الناطق و الضاحک و المتعجب وغیرها مما یصدق علی الانسان و کذا نطلب موضوعات الحیوان من الفرس و البقر و غیر هما من المصادیق و محمولا ته من المتحرک بالارادة و الحساس و الماشی وغیرها و کذا نطلب جمیع ما سلب عنه احد الطرفین او سلب هو عن احدهما ثم ننظر الی نسبة الطرفین اعنی: الانسان و الحیوان الی الموضوعات والمحمولات الحاصلة لهما فنجد ان من محمولات الانسان الذی هو موضوع المطلوب ما هو موضوع للحیوان الذی هو محمول المطلوب وهو الضاحک مثلاً فنحصل المطلوب من الشکل الاول بان نقول: الانسان ضاحک و کل ضاحک حیوان فالانسان حیوان و لیقس ما ترک علی ما ذکر.(میرزامحمدعلی)

(۶۵) وترک ذکر الجهة مع انه مراد، لظهورها مما تقدم.(محمدعلی)

(۶۶) تعلیل لاطلاق «الفوق» علی النتیجة یعنی: انها لما کانت المقصد الاقصی بالنسبة الی القیاس یسلک الیها منه، کانت بمنزلة المرتبة الفوق التی یصعد الیها من السفل.(میرزامحمدعلی مرحوم)

(۶۷) ای: لتسامحه، قال الجوهری: التساهل: التسامح.(میرزامحمدعلی)

(۶۸) منصوب علی التعلیل بالمصدر المذکور، ای: ان تسامحه و تساهله انما هو لاعتماده علی ان الفطن العالم بالقواعد المنطقیة یرده علی الشکل المقصود بالتحلیل و یأخذ النتیجة المطلوبة.(محمد علی)

(۶۹) بصیغة الامرمن التحصیل، تفسیرللتحلیل.(محمدعلی)

(۷۰) لماتقررسابقاً من ان القول الاخر الذی یسمی نتیجة ان کان مذکوراً فی القیاس بمادته و هیئته فهو الاستثنائی و الا فهو الاقترانی فتذکر.(محمدعلی)

(۷۱) ای ذلک الجزء المشترک و هو متعلق بما یستفاد من الکلام السابق. تقدیره: ان النظر الی طرفی المطلوب مستلزم لتمیز الصغری عن الکبری لانّ ذلک الجزء...(میرزامحمدعلی)

(۷۲) ای هذه المقدمة التی تشارک المطلوب باحد جزئیه الصغری و ذلک لما عرفت سابقاً من انها ما اشتملت علی الاصغر الموضوع فی النتیجة قوله: «هی الکبری...» و ذلک لما تقدم من انها المقدمة التی تشتمل علی الاکبر المحمول فی المطلوب.(محمدعلی)

(۷۳) ای: ان تألف المقدمة المذکورة فی القیاس و المقدمة الحاصلة من ضم الجزء الاخر من المطلوب الی الجزء الاخر من تلک المقدمة علی احد الاشکال الاربع بنفسهما ای: من غیرافتقار الی مقدمة اخری فیکون ما انضم الی جزئی المطلوب هو الحد الوسط لتکرره فی القیاس و تمیز الشکل المنتج هل هو

على هيئة الشكل الاول او غيره؟ لان ذلك الوسط اما ان يكون محمولاً فى الاولى موضوعاً فى الاخرى فهو الاول او محمولاً فيهما فهو الثانى و هكذا.(محمدعلى)

(٧۴)قوله: «و ان لم يتألفا...»: اى: و ان لم يتألف المقدمتان المذكورتان بنفسهما على هيئة شكل من الاشكال الاربع كان القياس مركباً فيحتاج الى مقدمة اخرى تثبت ذلك.

و لايخفى عليك: ان التألف و عدم التألف انما هو بالنسبة الى المقدمة الحاصلة من ضم الجزئين المذكورين احد هما الى الاخر لان النسبة فيها يحتمل ان يكون معلومة فيسهل التألف و ان لا تكون معلومة فيتعسر فيحتاج الى المقدمة الاخرى المثبتة لها واما المقدمة المصرحة فى القياس، فهى معلومة التحقق ضرورة كما هو المفروض، فافهم. (ميرزامحمدعلى)

(٧۵) اى: فى الحاشية السابقة فى تحقيق التقسيم.(محمدعلى)

(٧۶)يعنى: فاطلب جميع موضوعات كل واحد منها وجميع محمولات كل واحد منهما الى آخر العمل المذكور آنفاً. و انما لم يصرح بذلك، استغناء بقوله: «كما وضعت طرفى المطلوب فى التقسيم» فتفطن.(ميرزا محمدعلى)

(٧٧)قوله: «فلابد ان يكون...»: يعنى: لابد ان يكون لكل واحد من الجزئين المذكورين نسبة الى جزء من القياس المنتج للمطلوب اما الموضوع او المحمول، والا لم يكن القياس منتجاً له لما تقرر سابقاً من انه لا يمكن ان يتركب قياس منتج للمطلوب غير مشتمل على طرفيه. (ميرزا محمدعلى)

(٧٨)يعنى: ان وجدت فى المرة الاولى حداً مشتركاً بينهما فقدتم القياس و الاّ فكذا تفعل مرة بعد اخرى الى ان تنتهى الى القياس المنتج بالذات للمطلوب و تبين لک المقدمات و الشكل و النتيجة، مثلاً ان كان المطلوب كل الف، ط، و جدنا كل الف، ب و كل هـ ، ط فان حصل لنا وسط يجمع بين ب و هـ، فقدتم لنا القياس و الا فلابد ان تكون له نسبة الى شىء فرضنا انه د، حتى يحصل كل د، هـ فنضع د و ب و نطلب حد اوسط و هكذا الى ان يتم العمل.(محمدعلى)

(٧٩)يعنى: وجه اطلاق الفوق على النتيجة وهو قوله فى آخر الحاشية السابقة: «لانها المقصد الاقصى بالنسبة الى الدليل» و قد شرحناه. (ميرزا محمد على)

(٨٠)قوله: «و كان المراد المعرف مطلقا...»:يعنى: و كان مراد المصنف من الحد حيث فسر التحديد بفعل الحد، المعرف مطلقا سواء كان بالذاتيات او بالعرضيات، لا الحد المصطلح المقابل للرسم المختص بما كان بالذاتيات فافهم.(ميرزامحمدعلى)

(٨١)قوله: «بان يقال: اذا اردت تعريف شىء...»: لايخفى: ان هذاالشىء الذى تريد ان تعرفه لايخلو اما ان يكون من الماهيات الحقيقية الموجودة فى الاعيان او من الماهيات الاعتبارية، فان كان من الاولى، فالتميز بين ذاتياته و عرضياته فى غاية الاشكال، لالتباس الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة فيعسر التمييز بين معرفاته المسميات بالحدود و الرسوم الحقيقية و ان كان من الثانية، فلا اشكال فيه، لان كل ماهو داخل فيه فهو ذاتى له اما جنس ان كان مشتركاً و اما فصل ان لم يكن كذلك و كل ما هو خارج عنه فعرض له عام او خاص فلايعسر التميز بين معرفاته المسميات بالحدود والرسوم الاسمية فلكل ان يركب اىّ قسم شاء من اقسام المعرف. (شيخ عبدالرحيم)

(٨٢)يعنى: ان المطلوب اما ان يكون علماً نظرياً او علماً عملياً و على الاول فيكتفى كون البرهان بحيث يفيد الوقوف على اليقين فقط و على الثانى فلابد مع هذا ان يفيد الوقوف على العمل ايضاً فح لايخفى ما فى عبارة المصنف من التسامح حيث يفيد بظاهره ان البرهان مطلقا لابد و ان يفيد الوقوف على الحق و العمل به معاً و هو ليس بمراد كما عرفت، ولو قال اى: الطريق الى الوقوف على الحق او عليه والعمل به، لكان اولى.(ميرزامحمدعلى)

(٨٣)فان الشهرة ربما تبلغ بحيث تلتبس بالضروريات فلابد لمن اراد الوصول الى اليقين ان يخلى نفسه عن جميع الامور المغايرة لعقله حتى يتميز عنده الاوليات عن غيرها ولا يلتبس عليه، جعلنا و اياكم من الواصلين الى حق اليقين و وفقنا لسلوك مسالك الحق بكتابه المبين والصلوة على محمد خاتم النبيين و على اوصيائه المرضيين.(شيخ عبدالرحيم)

(٨٤)يعنى: ان الامر الثامن وهو «الانحاء التعليمية» الاربعة المذكورة ذكره فى مقاصد الفن اولى من ذكره فى المقدمات، بخلاف السبعة الباقية، فانها اشبه بالمقدمات منها بالمقاصد فحقها ان تذكر فى المقدمات دون المقاصد فقوله: «اى: الامر الثامن اشبه بمقاصد الفن» من قبيل قولهم: «هذابسراً اطيب منه رطباً».(محمدعلى)

(٨٥)اى: التقسيم والتحليل و البرهان يعنى: ان المتأخرين يذكرون الانحاء التعليمية فى مقاصد الفن، اما الثلاثة المذكورة، ففى مباحث الحجة و اما التحديد، ففى مباحث المعرف فلا يخفى ما فى قوله: «واما التحديد فشأنه ان يذكر فى مباحث المعرف» حيث يوهم بظاهره انهم لم يذكروه فيها ولكن الحق ان يذكروه فيها فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(٨٦) اى: فى العلم و العمل جعلنا الله و اياكم من العالمين العاملين، بحق «محمد» و آله الطيبين صلوات الله و سلامه عليهم اجمعين و نفعنا به و ساير المؤمنين من مبتدئى الطلاب و المحصلين بحق محمد و اوصيائه الا ثنى عشر الذين انتجبهم الله من ساير احاد البشر. اللهم صل و سلم عليه و عليهم وال من والاهم و عاد من عاداهم. (ميرزامحمدعلى ره)

فهرس الحاشية وحواشيها

فهرس الحاشية وحواشيها

العنوان	الصفحه
ترجمة التفتازانى «صاحب التهذيب»	٥
ترجمة المحشى	٦
خطبة الكتاب	٧
مقدمة علم المنطق	١٤
موضوع المنطق	١٨
المقصد الأول فى التصورات	**٢١**
بحث الدّلالات	٢٢
المفرد والمركب واقسامهما	٢٤
المفاهيم	٣٠
النسب الاربع	٣١
الكليات الخمس	٣٥
مفهوم الكلى (الكلى المنطق والكلى الطبيعى والكلى العقلى)	٤٨